

للإمام العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

المكي الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

ومعه

حاشية العلامة المدابغي

أبي المعالي حسن بن علي المصري الشافعي

المتوفى (١١٧٠ هـ)

حقق كل منهما على أربع نسخ خطية نفيسة

المجلد الثاني (الأحاديث: ١ إلى ١٠)

حققه وعلق عليه
قربان ديبردادا الداغستاني

راجعه
عبد الرحيم محمد يوسفان

دار الفيحاء

الطّبعة الأولى: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



دار الفيحاء للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
+963 112238135
+963 967509000

لبنان - بيروت - فردان
+961 1798485
+961 78813911

@dar_al_faiha_damascus دار الفيحاء للنشر والتوزيع daralfaiha@hotmail.com @daralfaiha


ISBN : 978-9933-531-65-2

الفَتْحُ المُبِين
لِشَرْحِ الأَرْبَعِين

لِلإمَامِ العَلَّامَةِ
شِهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ
المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

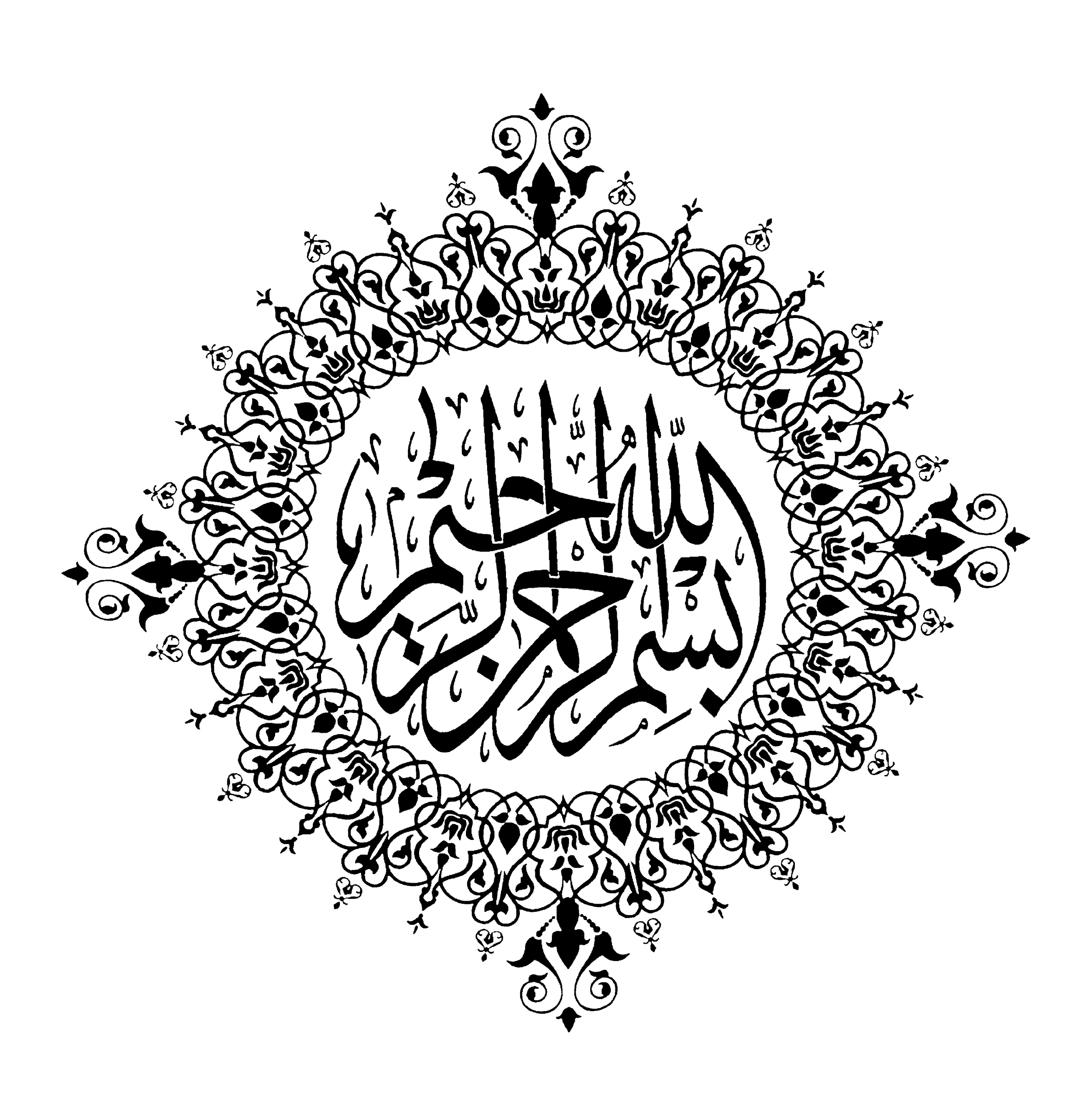
أَبِي المَعَالِي حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ
(المُتَوَفَّى ١١٧٠ هـ)

حُقِّقَ كُلٌّ مِنهُمَا عَلَى أَربَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ

المجلّد الثّاني
(الأحاديث: ١١ إلى ٤٢)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيهِ
قُرْبَان دِبِيرْدَادَ الدَّاغِسْتَانِي

رَاجَعَهُ
عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّد يُوسُفان


بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سِبْطِ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَيْحَانَتِهِ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.




الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ....

(الحديث الحادي عشر)

(**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ**) كنَّاه وسمَّاه بذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه ....

(الحديث الحادي عشر)

بفتح الجزأين لا غير، ومثله ما بعده إلى التَّاسع عشرَ، ولا يجوز فيه إعرابهما، ولا إعراب الأول؛ لأنه إنما هو حالة الإضافة، و«أل» مانعة منها، وفي «الدماميني على المغني»: الثالث عشر بفتح الثاني على أنه مركَّب مع عشر، وكذا الرَّابع عشر ونحوه، ولا يجوز فيه الضَّمّ على الإعراب، وذلك أنه إذا صيغ موازن فاعل من التّسعة فما دونها بمعنى بعض أصله وركّب مع العشرة فلك فيه أوجه؛ أحدها: أن تضيفه إلى المركب المطابق له، فتقول: هذا ثالث عشر، ثلاثة عشر، والثاني: أن تقتصر عليه مع البناء على الفتح فتقول: هذا ثالث عشر، والثالث: أن تقتصر عليه وتعرب الأول مضافًا إلى الثاني مبنيًا، فتقول: هذا ثالث عشر بضمِّ الثاء مثلًا، وهذا الأخير إنما يكون مع فَقْدِ حرف التَّعريف، أما إذا وُجد تعيَّن البناء وامتنعت الإضافة؛ لامتناع مثل «جاء الغلام رجل»، إذا تقرَّر هذا استبان لك وجوب فتح الثالث من قوله: «الثالث عشر»، اهـ بحروفه.

قوله: (كنَّاه وسمَّاه بذلك رسول الله صلَّى الله عليه ....

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سِبْطِ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَيْحَانَتِهِ،

الفَتْحُ المُبِينُ

وسلَّم [١] (بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا) وهو (سِبْط رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم) أي: ابن بنته فاطمةَ الزَّهراء رضي الله تعالى عنهما، (وَرَيْحَانَتِهِ)، كما جاء في الأحاديثِ[٢]، شبَّهه لسُرورِه وفَرحِه به وإقبال نفسه عليه برَيحانٍ طيِّبِ الرَّائحةِ، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وسلَّم) أي: كنَّاه بهذه الكنية، وسمَّاه بهذا الاسم الذي لم يكن يعرف في الجاهلية، لما روى ابنُ الأعرابي عن المُفضَّلِ[٣] قال: «إن الله تعالى حجب اسمَي الحسن والحسين حتى سمَّى بهما رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ابنَيْه الحسن والحسين»[٤]، وعقَّ عنه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوم سابع ولادته[٥]، وحلَق شعرَه، وأمر أن يتصدَّق بزنة شعره فضة[٦].

قوله: (**وهو سِبطُ . . .**) إلخ، ليس في نُسَخ المتن المتداولة لفظ «وهو»، قال ملَّا عليّ قاري[٧]: «سِبْطِ» بالجرِّ على أنه بدَل من أبي محمَّدٍ أو بيانٌ للحَسنِ، ويجوز رفعُه بتقدير «هو»، ونصبه بتقدير «أعني»، اهـ، والسِّبط بكسر السِّين فسكون: ابن البنت، كما قاله الشَّارح.

قوله: (**شبَّهه به . . .**) إلخ، فهو تشبيه بليغ، أو استعارة مصرّحة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٩٨)، و(٢/ ١٦٤)، ولم أجد مسندًا أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كنَّاه بأبي محمَّد.

(٢) منها حديث ابن عمر عند البخاري (٣٧٥٣): «هما ريحانتي من الدنيا».

(٣) الإمام، الأديب، أبو عبد الرَّحمن، المفضلُ بنُ محمَّد بن يعلى الضَّبي، توفي سنة (١٦٨هـ).

(٤) رواه أبو أحمد العسكري في «التَّصحيف والتَّحريف» (ص ٤٩٧) بإسناده عن ابنِ الأعرابي.

(٥) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٥٣١١) عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٠) عن أبي رافعٍ رضي الله عنه.

(٧) «المبين المعين» (ص ٣٤٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تهَشُّ إليه النَّفسُ وترتاحُ له.

وكفاه فخرًا الحديثُ الصَّحيحُ أنه رقى المنبر ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخطبُ، فأمسكه والتفت إلى النّاس، ثم قال: «إنَّ ابنِي هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله تعالى أن يُصلِحَ به بين فئتَين عظِيمَتَين من المسلمين»[١].

فكان كذلك؛ فإنه لما توفِّي أبوه رضي الله تعالى عنه بايع النّاس له، فصار خليفةً حقًّا، مدَّةَ ستَّة أشهر، تكملةً للثلاثين سنةً التي أخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنها مدّة الخلافة، وبعدها يكون مُلكًا عَضُوضًا[٢]؛ أي: يعُضّ الناس بجور[٣] أهله، وعدم استقامتهم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وترتاح له**) عطف تفسير.

قوله: (**رَقِيَ**) بكسر القاف.

قوله: (**مُلكًا**) بضمِّ الميم: السّلطنة.

قوله: (**عضوضًا**) أي: كثير العضِّ؛ لأنه من أمثلة المبالغة.

قوله: (**بجور أهله**) أي: بسبب جور أهله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وفيه قصّة صلحه مع معاويةَ رضي الله تعالى عنهما.

(٢) روى التِّرمذي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٤٦٤٦)، وابنُ حبَّان (٦٦٥٧)، عن سفينة رضي الله عنه رفَعَه: «الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون بعد ذلك الملك»، قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ستّ سنين، رضي الله عنهم. وروى أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٣) عن حذيفة رضي الله عنه رفَعَه: «تكون النُّبوَّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفَعها إذا شاء أن يرفَعها، ثم تكون خلافة على منهاج النُّبوَّة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفَعها إذا شاء الله أن يرفَعها، ثم تكون ملكًا عاضًّا...» وذكر الحديث.

(٣) في نسخة: (لجور). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فلما تمَّت تلك المدّة، اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، كلٌّ في جيشٍ عظيمٍ، فامتثل الحسنُ إشارة جدِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، ورَغِب عن الخلافةِ لمعاويةَ، فسلَّمها له طوعًا وزهدًا، وصيانةً لدماء المسلمين وأموالهم، فإنه بايَعه على الموت أكثر من أربعين ألفًا، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ورغب عن الخلافة. . .**) إلخ، ومن نحو هذا أخذ السّراجُ البُلقيني جواز النُّزول عن الوظائف ولو بمالٍ، اهـ «ابنُ الفقيه».

قوله: (**فسلَّمها له طوعًا وزهدًا، وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم**) وروي عن الشَّعبِي أنه قال: شهدتُ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما حين صالحه معاوية، فقال له معاوية: قم فأَخْبِر النّاس أنك تركت لي هذا الأمر، فقام الحسنُ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أكيس الكيس التُّقى، وأحمق الحمق الفجورُ، وإن الله هداكم بأوّلنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما أن يكون حقًّا له فهو أحقُّ به منِّي، وإما يكون حقًّا هو لي فقد تركته له؛ إرادة صلاح الأمة، وحقن دمائها، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، ثم نزل[١]، وظهرت المعجزة النّبويّة في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحسن: «إن ابني هذا سيِّد. . .» إلخ.

ومن كلامه رضي الله عنه: «كن في الدُّنيا ببدنك، وفي الآخرة بقلبك»[٢].

قوله: (**فإنه**) أي: الحسن.

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٦/ ٢٠٥)، والطَّبراني في «الكبير» (٢٥٥٩)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٨/ ٣٠٠).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧) عن أبانِ بنِ الطُّفيلِ قال: سمعتُ عليًّا يقول للحسنِ. . . فذكره.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وشرَط على معاويةَ رضي الله تعالى عنه شروطًا وفَّى له بمُعظَمِها.

ومَناقِبُه كثيرةٌ، وفَضائِلُه جمَّةٌ، ومحبَّةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم له، ولأخيه الحسين، ولأبيهما، وأمِّهما، وثناؤه عليهم ونشرُه لغُرر مآثرهم، وباهرِ مَناقبهم، من الشّهرة عند مَن له أدنى ممارسة بالسُّنة بالمحلِّ الأسنى، فإن أرَدتَ الوقوفَ على ذلك مَبسوطًا مبيَّنًا مُستوعَبًا فعليك بكتابي «الصواعق المحرقة»[١]، فإنه جمَع فأوعَى.

وُلد الحسنُ رضي الله تعالى عنه منتصفَ رمضان، سنة ثلاثٍ من الهجرة على الأصحِّ، ومات مَسمومًا من زَوجتِه بإرشاءٍ من يزيدَ بنِ معاوِيةَ لها على ذلك ـ على ما قيل ـ سنة أربعٍ أو خمسٍ أو تسعٍ وأربعين، أو خمسين، أو أحد وخمسين، أو ثمانٍ وخمسين، ودُفِن بالبَقيعِ، وقبرُه مشهورٌ فيه.

وكان من الحكماء الكرماء الأسخياء، روى عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثة عشر حديثًا، روى له أصحاب السُّنن الأربَعة، وروَت عنه عائشةُ وغيرُها.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وفى له بمُعظَمِها) في «المناوي»[٢]: لم يوفِّ له بواحدٍ منها.

قوله: (ولد الحسن رضي الله عنه منتصفَ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ من الهجرة على الأصحِّ) عبارة المسعودي: ولد في شعبانَ سنة ثلاثٍ[٣]، وقيل: بعد ذلك، وهو أكبر من الحسين بعام، وقيل: بعام وعشرة أشهر، اهـ، وعبارة بعضهم: أنها حملت بالحسين بعد ولادة الحسن بخمسين يومًا.

---

(١) (ص ٢١٨ـ٣٥٧).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٠٨).

(٣) قال الإمام الذَّهبِيُّ في «السير» (٣/٢٤٨): ولد في شعبان، وقيل: في منتصف رمضان، وفي «الإصابة» ٢/٦٨: ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث، وقيل: في شعبان منها، والأول أثبَت.

قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

الفتح المبين

(**حَفِظتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَعْ**) أمرُ ندبٍ؛ لما مرَّ في الحديث السَّادس[1] أن الأصحَّ ندب توقِّي الشُّبهات، (**ما يَرِيبُكَ**) بفتح أوله وضمِّه، والفتحُ أفصح وأشهر، من «رَابَ وأَرَابَ» بمعنى شكَّك، وقيل: «رَابَ» لما يتيقَّن فيه الرِّيبة، و«أَرَابَ» لما يتوهَّم منه.

(**إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**) أي: دَعْ ما تشكُّ فيه من الشُّبهات إلى ما لا تشكُّ فيه من الحلال البيِّنِ، لما مرَّ في «الحديث السادس» أن «مَن اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقد استَبرَأَ لدِينِه وعِرْضِه»، ومرَّ الكلام على ذلك بما هو شرحٌ لهذا أيضًا؛ لرجوعهما إلى شيءٍ واحدٍ، وهو النَّهيُ التَّنزيهيُّ عن الوقوعِ في الشُّبهات.

ومن ثم قيل: إنه يجب اجتنابها.

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (**حَفِظتُ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم...**) إلخ، أي: حفظت من كلامه قوله: دَعْ... إلخ، «مناوي»[2]، ولا يخفى أن «دَعْ» فعلُ أمرٍ بمعنى اترك، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي» مفعوله، وجملة «يريبك» صلة، والعائد الضَّمير المستتر الذي هو فاعل «يريب»، اهـ.

قوله: (**إلى ما لا يَرِيبُك**) متعلّق بمحذوفٍ وجوبًا، حال من فاعل «دَعْ»؛ أي: اترك ما يريبك متوجِّهًا أو مائلًا أو صائرًا إلى ما لا يريبك، فهو من التَّضمين على أحد تفسيريه كما لا يخفى.

قوله: (**ومن ثم قيل: إنه يجب اجتنابها**) أي: من أجل أنه نهى عنها قيل... إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «ومن ثم أنه يجب اجتنابها...» إلخ، وهو أوضح.

---

(١) انظر (١/ ٦٢٨) وما بعدها.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٠٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفصَّل آخرون، فقالوا: تُلحق الشّبهة المحتملة الفاحشة بالحرام، بخلاف غيرها، فبيع نحو العِينَة مُشتَبه؛ لأنه حيلةٌ للربا، وهي فيه نافعةٌ عند قومٍ، وغير نافعة عند آخرين، فإن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، والأعمال بالنِّيات، وعليه قال بعضهم: نعم، إن اطَّلع الله تعالى على نيَّة فاعل ذلك أنها بريئةٌ من الحيلة، وأن قلبَه لم يَنطوِ على محرَّمٍ لم يعاقب، لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعِرْضه؛ لأنه يُظَنُّ به الرِّبا، وتسوء فيه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (العِينَة) بالكسر، قال الأزهري[1]: فسَّرها الفقهاء بأن يبيع الرَّجل متاعه إلى أجلٍ ثم يشتريه في المجلس بثمنٍ أقلَّ ليسلم به من الرِّبا، وقيل لهذا البيع: عِينَةٌ؛ لأن مشتري السّلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشَّافعيُّ؛ لوقوع العقد سالمًا من المفسدات، ومنعها بعض المتقدِّمين، وكان يقول: هي أخت الرِّبا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عِينَةٌ أيضًا، لكنها جائزة بالاتفاق، اهـ «مصباح»[2].

قوله: (عند قوم) كالشَّافعية.

قوله: (نعم إن اطَّلع الله تعالى. . .) الخ، استدراك على قوله: (وغير نافعة. . .) إلخ[3]، المراد إن كانت نيته بريئة من الحيلة. . .إلخ، فهو من إطلاق اللازم على الملزوم، فسقَط الاعتراض بأنه لا يشكُّ في اطِّلاع الله تعالى.

قوله: (أنها بريئة. . .) إلخ، بدل من «نية».

قوله: (وأن قلبه لم يَسْطُ) السَّطو أصله القهر والبطش، يقال: سطا عليه وبه،

---

(١) «الزاهر» (ص ١٤٢)، و«تهذيب اللغة» (٣/ ١٣١).

(٢) «المصباح» مادة (ع ي ن) كتاب العين.

(٣) قوله: «استدراك . . . إلخ» زيادة من (و).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الظّنون، فيطلب منه دفع هذا المريب إلى ما لا يريب.

وورَد: «لا يَبلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتَّقِينَ حتَّى يَترُكَ ما لا بأسَ به؛ مَخافَةَ ما به بأسٌ»(١)، وقال أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه: «تمامُ التَّقوى تركُ بعضِ الحلال خوفًا أن يكون حرامًا»(٢).

وقيل لابنِ أدهَم(٣) رضي الله تعالى عنه: أَلَا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: «لو كان لي دلو لشربتُ»(٤)، إشارة إلى أن الدَّلو من مال السُّلطان، وهو مُشتَبه.

ومرَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لمن أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجتَه: «كيف! وقد قيل»(٥)، فطلَّقها ورعًا، ولسَودَةَ: «احتَجِبِي منه»(٦) أي: من أخيها الملحَق بأبيها شرعًا؛ لكونه فيه شَبَهٌ بيِّن بغيره، فلم ترَه ولم يرَها ورعًا أيضًا.

فعُلِم أن الرِّيبة تقَعُ في العبادةِ، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

«نهاية»(٧)، وفي بعض النُّسَخ: «لم ينطو».

قوله: (تقَعُ في العبادةِ) كما إذا شكَّ هل غسل مرَّتين أو ثلاثًا، وهل صلَّى ثلاثًا أو

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٤٥١) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٤٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، عن عطيَّةَ السَّعديِّ رضي الله عنه.

(٢) لم أجده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وسيأتي ص (١٥٤) نحوه عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

(٣) الإمام العابد إبراهيم بنُ أدهمَ بنِ منصورِ العجلي، أبو إسحاق البَلخِيُّ الزَّاهد، توفي سنة (١٦١هـ).

(٤) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الورع» ص ١٠٠ (١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) عن عقبةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

(٧) «النهاية» (٢/ ٩٢٦).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

والمعامَلةِ، والمناكَحات، وسائرِ أبواب الأحكام، وأن تركَ الرِّيبة في ذلك كلِّه إلى يَقين الحلِّ هو الورَع، وهو عَمِيمُ النَّفع، كثيرُ الفائدة، عظيمُ الجدْوَى في الدُّنيا والآخرة.

وأنه «**إذا تعارَض شَكٌّ ويَقينٌ قُدِّم اليَقينُ**»، وهذه قاعدة عظيمة، يَندرِج تحتها ما لا يحصى، وتفاصيلُ ذلك وإن كثُرت لكنَّها لا تخفى على من عرف الفقه، والقاعدةَ فيها التي ذكرناها.

(**رَوَاهُ**) الإمامُ أحمدُ بنُ شُعَيب (**النَّسَائِيُّ**) الخراسانيُّ، وُلد سنة خمس عشرة ومئتين، رحل واجتهد وأتقن إلى أن انفرد فقهًا وحديثًا وحفظًا وإمامةً، واستوطن مصر، ومات بالرَّمْلة سنة ثلاث وثلاث مئة.

(**وَ**) الإمامُ الحافظ أبو عيسى محمدُ بنُ عِيسى بنِ سَوْرَة (**التِّرمِذِيُّ**) . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

أربعًا مثلًا، (**والمعاملة**) كبيع العِينَة بكسر العين، (**والمناكحات**) كما وقع في القضيتين السَّابقتين، (**وسائر أبواب الأحكام**) كالرُّؤيةِ.

قوله: (**وهو**) أي: الورع (**عميم النَّفع**).

قوله: (**والقاعدةَ**) أي: وعرف القاعدة (**فيها**) أي: التَّفاصيل، يعني إذا تعارَض شكٌّ ويقين قدِّم اليقين.

قوله: (**النَّسائي**) نسبة إلى «نَسَا»، بلد من «خراسان»، الإمام فقهًا وحديثًا وحفظًا وإتقانًا، حتى قال التاج السُّبكي[١] عن أبيه: هو أحفظ من مسلم صاحب «الصحيح»، «مناوي»[٢].

قوله: (**سَوْرَة**) بفتح السِّين والرَّاء، بينهما واو ساكنة، وأصلها الحِدَّة.

---

(١) «طبقات الشَّافعية الكبرى» (٣/ ١٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١١٠).

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

بكسر الفوقية والميم، وقيل: بضمّهما، وقيل: بفتح ثم كسر، كلّها مع إعجام الذّال، نسبة لمدينةٍ قديمةٍ على طرف «جَيحون» نهر بـ«بلخ»، وكان من أوعية الفقه والحديث، مات سنة تسعٍ وسبعين ومئتين.

ورواه أيضًا ابنُ حبّان في «صحيحه»، والحاكمُ.

(**وَقَالَ**) التِّرمذيُّ: (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، أي: ولا يَضرّ توقّف أحمد في

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

[قوله][(١)]: (**وقال التِّرمذي**) في «جامعه» (**حديثٌ**) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا حديث (**حسنٌ صحيحٌ**).

واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التَّضادّ، فإن راوي الصَّحيح يشترط فيه أن يكون موصوفًا بالضَّبطِ الكامل، وراوي الحسن لا يشترط فيه أن يبلغ تلك الدّرجة، وإن كان ليس عريًّا عن الضَّبط في الجملةِ.

وأجيب بأن ما قيل فيه ذلك:

إن كان له إسنادان كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما، وبالصِّحة من جهة الآخر، وحينئذ فما قيل فيه: «إنه حسن صحيح» أقوى مما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن كثرة الطُّرق تقوِّيه.

وإن كان له إسناد واحد، كان وصفه بهما من حيث تردّد أئمَّة الحديث في حال ناقله؛ لأن ذلك يحمل المجتهد على أنه لا يصفه بأحد الوصفين، بل يقول: «حسن» باعتبار وصف ناقله عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردُّد؛ لأن حقَّه أن يقول: «حسن أو صحيح»، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التَّردُّد، اهـ

(١) ما بين المعقوفين من (ج) و(د).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أبي الجوزاء[١] راويه عن الحسنِ، فقد وثَّقه النَّسائِيُّ وابنُ حِبَّان[٢]، وبه يندفع قول بعضهم[٣]: إنه مجهول لا يعرف.

وهذا قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ، فيه ذكرُ قنوت الوتر، وعند التِّرمذِيِّ وغيره زيادة فيه، وهي: «فإنَّ الصِّدقَ طُمَأنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، ولفظُ ابنِ حبَّان: «فإنَّ الخيرَ طُمَأنِينَةٌ، وإنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ».

وقد خرَّجه أيضًا أحمدُ عن أنسٍ[٤]، والطَّبرانيُّ عن ابنِ عمرَ مَرفوعًا[٥]، وبه يرد

حَاشيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

«شَوبَرِي»، وسيأتي في كلام الشَّارح في شرح الحديث الثامن عشر.

---

(١) كذا في الأصول، والصَّوابُ: (أبي الحوراء)، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، وتوقَّف أحمدُ في أن أبا الحوراء هذا هل هو ربيعة بن شيبان، ومال إلى التَّفرقةِ بينهما، روى الخطيب في «موضح الأوهام» (١/ ٢٣٢) عن أبي بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو الحوراء السَّعدي ربيعة بن شيبان؟ فقال: ما يشبه، ثم قال: أبو الحوراء السَّعدي، وهذا ربيعة بن شيبان، كأنه يقول ليس هو سعديًا، قال: وذاك عن الحسن بن علي، وهذا عن الحسين بن علي، قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي، قال: أظن الذي قال هذا قيل له إنه الحسن فلُقِّن.

(٢) «الثقات» لابنِ حبَّان (٤/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ١١٧).

(٣) نُسِب هذا القول إلى الجوزجاني، ولم أجده في كتابه «أحوال الرجال»، والله أعلم.

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣) ـ وعنه الضياء في «المختارة» (٢٧٤٨)، عن أبي عبد الله الأسدي [مجهول] عن أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجه الطَّبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٢٤) عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن أنسٍ رضي الله عنه، وعثمان بن عطاء وأبوه ضعيفان جدًّا، ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٧ و٨٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، عن أنسٍ رضي الله عنه موقوفًا، وإسناده صحيح.

(٥) الطَّبراني في «الصغير» (٣٢) و(٢٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبَيهقِي في «الزهد» (٨٦٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٢٠) و(٦/ ٣٨٥)، من طرُقٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، ورواه عبدُ الرَّزاق (٨٧٩١)، وأحمد في=

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قول الدَّارقُطنِي: «إنما يروى هذا من قول ابنِ عمرَ، ويروى عن مالكٍ من قوله».

ورُوِي بإسنادٍ ضَعيفٍ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال لرجل: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك»، قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردتَ أمرًا فضَع يدَكَ على صَدرِك، فإنَّ القَلبَ يَضطَرِبُ للحَرامِ ويَسكُنُ للحلالِ، وإنَّ المسلمَ الوَرِعَ يدَعُ الصَّغيرَةَ مَخافَةَ الكبِيرَةِ»[1]، زاد الطَّبرانيُّ: قيل له: فمَنِ الوَرِع؟ قال: «الذي يَقِفُ عند الشُّبهَةِ»[2].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فإنَّ القَلبَ يَضطَرِبُ للحَرامِ ويَسكُنُ للحلالِ) قال حُجَّة الإسلام الغزالي: هذا إنما ينكشف لقلوبٍ طهرت عن أوضار الدّنيا أولًا، ثم صُقِلَت بالرِّياضة البالغة ثانيًا، ثم نُوِّرت بالذِّكر الصَّافي ثالثًا، ثم غُذِيت بالفكر الصَّائب رابعًا، ثم رُقِّيت بملازمةِ حدود الشَّرع خامسًا، حتى فاض عليها النُّور من مشكاة النُّبوَّة، وصارت كأنها مرآة مَجلُوَّة، فهؤلاء هم الذين يذكرون مواقع الرِّيب، ويميِّزون بين ظلمة الفكر وضياء الإيمان، وبين إلقاء النَّفس والشَّيطان، وإلقاء المَلَك والرَّحمن، قال: أما مَن بضاعته في العلم إزالة النَّجاسة، وماء الزَّعفران، وأحكام المتحيِّرة، وأقسام المستحاضة، والفعل والفاعل، والمبتدأ والخبر، وأمثالهم، فهيهات هيهات، هذا المطلب أنفس

= «الزهد» (١/ ١٩٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما موقوفًا، وفي إسناده كلام طويل ليس هذا محلّ بسطه.

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم» ١/ ٢٧٩: رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن الحسن عن أبي هريرة، قال: ويروى عن عطاء الخراساني مرسلًا.

(٢) الطَّبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٩٢)، والحافظ في «الأمالي المطلقة» ص ١٩٧، عن واثلةَ رضي الله عنه، وفي إسناده راوٍ متهم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٠) من طريقين آخرين ضعيفين عن واثلةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم هذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين، وأصلٌ في الورع الذي عليه مدار المتقين، ومنجٍ من ظلم الشّكوك والأوهام المانعة لنور اليقين.

ومن ثم تنزَّه يزيدُ بنُ زُرَيعٍ[١] عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذها، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخُوصَ[٢]، ويتقوَّت منه إلى أن مات.

وقال الفُضَيل: «يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذت بأشدِّهما، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

وقال حسَّان بنُ أبي سِنان: «ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدَعْه»[٤]، وهذا إنما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه.

واحتكر المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ طعامًا كثيرًا، فرأى سحابًا في الخريف، . . . .

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

وأعزّ من أن يدرك بالمنى، أو ينال بالهُوَينَا، فاشتغلْ أنت بشأنك، ولا تضيع فيهم بقية زمانك، ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۞ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ﴾ [النجم: ٢٩ـ٣٠]، إلى هنا كلام الغزالي، «مناوي»[٥].

قوله: (**عن خمس مئة ألف**) قيل: درهم، وقيل: دنانير.

قوله: (**واحتكر المِسوَر بنُ مخرمة. . .**) إلخ، الاحتكار: أن يشتري القوت وقت

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو معاوية، يزيدُ بنُ زُريعٍ التَّميميُّ، العَيشِيُّ، البصري، توفي سنة (١٨٢هـ).

(٢) **الخُوصُ**: ورق النَّخلِ، يصنع منه الزنبيل، ويسمَّى الذي يعمل ذلك منه الخوَّاص.

(٣) رواه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٨/ ٤٣٣).

(٤) علَّقه البخاري في البيوع باب تفسير الشّبهات، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٠٩)، وانظر «فيصل التفرقة» (ص ١٤ـ١٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فكرهه، ثم قال: «أُراني كرِهت ما يَنفعُ المسلمين»! فآلى أن لا يربح فيه شيئًا، فأخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه، فقال له: «جزاك الله خيرًا»[١]، وفيه أن المحتكر ينبغي له أن يتنزَّه عن ربح ما احتكره احتكارًا منهيًّا عنه.

وسُئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن أكل الصَّيد للمُحرِم، فقالت: «إنما هي أيامٌ قلائل، فما رابك فدَعْه»[٢]، تعني ما اشتبه عليك هل هو حلالٌ أو حرامٌ فاتركه؛ فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصّيد للمُحْرِم إذا لم يصده هو[٣]، ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل؛ لأنه أبعد عن الشُّبهةِ.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابغيّ

الغلاء عرفًا، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه، فهو حرام للتَّضييق حينئذ، فإذا اختلَّ شرط من ذلك فلا إثم، ووجه تحريمه خبر: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤]، شرح «م ر»[٥].

قوله: (فكَرِهَه) أي: كره السّحاب المذكور.

قوله: (فآلى) أي: حَلَف.

قوله: (عن أكل الصيد للمُحْرِم) أي: إذا لم يصده هو، كما يعلم مما يأتي.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (١١٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٢٧) (٨٣٢٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) ذهبَت طائفة إلى تحريم الصَّيد على المحرم مطلقًا، ولو لم يُعن عليه، ولا صِيْد لأجله، وهو قول عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاس، وبعض التَّابعين ومذهب الهادوية، وخالفهم الجمهور، وقالوا: إذا لم يعن عليه، ولا صِيْد لأجله، فإنه يحلُّ له، وإلا حرم. انظر «المجموع» (٧/ ٣٠٧)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٥) عن مَعمرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنه.

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٧٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نعم؛ المحقِّقون على أن ما ثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم فيه رخصةٌ ليس لها معارضٌ، اتِّباعُها أولى من اجتنابها، وإن منعها من لم تبلغه أو لتأويلٍ بعيدٍ، مثاله من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث، فإنه صحَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال فيه: «لا يَنصَرِف حتَّى يَسمَعَ صوتًا، أو يجِدَ رِيحًا»[1]، ولا سيما إن كان شكّه في الصَّلاة؛ فإنه يحرم عليه قطعها وإن أوجبه بعضُهم.

نعم؛ قيل: يَنبغِي أن التَّدقيق في التَّوقُّف عن الشُّبهات إنما يصلُحُ لمن استقامت أحواله كلّها، وتشابَهَت أعماله في التَّقوى والورع، بخلاف المنهمك في المحرَّمات، ومن ثم قال ابنُ عمرَ رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: «يسألونَنِي عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين»، قال: وسمعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «هما رَيحانتَاي من الدُّنيا»[2].

واستأذن رجلٌ أحمدَ أن يكتب من مَحبرَتِه، فقال: «اكتب، هذا ورَعٌ . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**عن دم البعوض**) أي: عن إراقة دم البعوض؛ أي: عن قتله حالة الإحرام، كما في «البخاري»[3].

قوله: (**هما ريحانتاي من الدُّنيا**) وفي رواية: «في الدُّنيا»[4]، وفي رواية: «إنَّ ابنَيَّ هذين ريحانَتاي من الدُّنيا»[5].

قوله: (**من محبرته**) قال في «المصباح»[6]: المَحبَرَة معروفة، وفيها لغات؛ أجودها

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، عن عبدِ الله بنِ زَيدٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) البخاري (٣٧٥٣) و(٥٩٩٤)، عن ابن أبي نُعْمٍ عنه، به.

(٣) البخاري (٣٧٥٣).

(٤) أورَده كذلك الحميدي في «الجمع بين الصَّحيحَين» (١٤٨٧).

(٥) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٦٤٤) عن أبي بكرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٦) «المصباح» مادة (ح ب ر).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مُظِلمٌ»[١]، وقال لآخر كذلك: «لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا»[٢].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

فتح الميم والباء، والثانية بضمّ الباء، والثَّالثة كسر الميم؛ لأنها آلة مع فتح الباء، والجمع المَحابِرُ، وما أحسن قول بعضهم من الخفيف:

قلــت للفَقــرِ أيــن أنــت مُقِيــم قــال لــي بمَحــابــرِ الفُقهــاءِ
إن بينـــي وبينهـــم لإخـــاءً وعــزيــز علــيَّ قطــع الإخــاءِ

قوله: (وقال لآخر كذلك) أي: استأذنه؛ أي: يكتب من محبرته.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٧٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص ١٥٧.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص ١٥٦.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.




الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ**

(الحديث الثاني عشر)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ**) تعالى (**عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: مِنْ حُسْنِ**)، وجهُ الإتيان به أنَّ تركَ ما لا يَعني ليس هو الإسلامَ، . . . .

(الحديث الثاني عشر)

قوله: (**من حُسْن إسلام المرء**) خبر مقدَّم، و(**تركه ما لا يعنيه**) مبتدأ مؤخَّر، وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر؛ لئلَّا يعود الضَّمير فيه على متأخّر لفظًا ورتبةً، لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلّق الخبر، فهو من باب «على التَّمرةِ مثلُها زبدًا»، وقوله[1]: [من الطويل]

أهـابُـك إجـلالًا ومـا بـك قـدرةٌ عليَّ ولكن ملءُ عينٍ حبيبُها[2]

قوله: (**وجه الإتيان به**) أي: بقوله: «من حُسْن»، والحاصل أن في قوله: «من حُسْن إسلام المرء» ثلاثة أسئلة؛ لمَ أتى بـ«من»، ولم أقحم لفظ «الحسن»، ولم قال: «إسلام»، ولم يقل: «إيمان»؟.

قوله: (ليس هو الإسلام) حتى يقول: «إسلام المرء تركه. . .» إلخ.

---

(١) نسبه في «الزهرة» (ص٤٥) إلى معاذ ليلى، وفي «سمط اللآلي» (١/ ٤٠١) إلى نصيب. (ل).

(٢) قوله: «ملء عين» خبر مُقدَّم، و«حبيبها» مبتدأ مؤخر؛ لأنه معرفة، وما قبله نكرة، وتأخير المبتدأ فيه واجب؛ لأنه لو قدِّم لعاد الضَّمير معه إلى مُتأخِّر في اللَّفظِ والرُّتبةِ.

إِسْلَام الْمَرْءِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا جزأه، بل صِفته وحسنه، وصفةُ الشَّيءِ ليست ذاته ولا جُزأه؛ لأنه الانقيادُ لغةً، والأركانُ الخمسة شرعًا، فهو كالجسم، وتركُ ما لا يَعنِي كالشّكلِ واللّونِ له.

كذا قيل! وفيه ما فيه؛ لأن الإسلامَ ليس شرعًا الأركانَ الخمسة فقط، بل جميعَ الأعمال الظّاهرة الشّاملة للترك والفعل، فكان التّرك جُزءً منه.

فالوجه أن يقال: فائدةُ الإتيان به الإشارةُ إلى أنه لا عِبرَة بصُورِ الأعمال فعلًا وتركًا إلا إذا اتصَفَت بالحُسْن، بأن وُجِدت شروطُ مكمّلاتها فضلًا عن مُصَحِّحاتِها، وجعلُ تَركِ ما لا يعني من الحُسنِ مُبالغةٌ، مع الإشارةِ لما قرّرتُه.

(إِسْلَام الْمَرْءِ) آثرَه على «الإيمان»؛ لأنه كما مرَّ الأعمال الظّاهرة، والفعلُ والتّركُ

حَاشِيَةُ العلاّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولا جزأه) أي: حتى يقول: «من إسلام».

قوله: (وحسنه) عطف تفسير.

قوله: (وفيه ما فيه) أي: فيه نظر ظاهر.

قوله: (فكان التّرك جُزءً) فلذا أتى بـ«من».

قوله: (فالوجه أن يقال: فائدةُ الإتيان به) أي: بلفظ «حسن»، والحاصل أنه أتى بـ«من»؛ لأن الإسلام فعل ما يعني وتركُ ما لا يعني، وأتى بـ«حسن» إشارة إلى أن ترك ما لا يعني من الإسلام الحسنِ الكاملِ، ولا يتوقَّف عليه أصلُ الإسلام، فافهم.

قوله: (وجعلُ تركِ ما لا يعني من الحُسنِ مُبالَغة) لأن الحسن من وصف الملكات، والتَّرك عدمي، فوصفه بوصف الملكات مُبالَغة، قال شيخنا الشّهاب الخليفي: والظَّاهر أن يقال: إنه جواب عن سؤال مُقدّر تقديرُه: لِمَ عدل عن قوله: «من الإسلام الحسن» مع أنه المناسب لكون (الحسن) صفة (الإسلام) إلى قوله: «من حسن» مبالغة في جعل ترك ما لا يعني ناشئًا من نفس الحسن، فليتأمَّل.

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

الفَتحُ المُبِينُ

إنما يتعاقَبان عليها؛ لأنها حرَكاتٌ اختياريّة يتعاقبان فيها اختيارًا، وأما الباطنَةُ الرّاجِعةُ للإيمان فهي اضطراريّةٌ، تابِعَةٌ لما يَخلقُه الله تعالى في النُّفوس، ويُوقِعُه فيها.

(**تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) بفتح أوّلِه، مِن «عناه الأمرُ» إذا تعلَّقت عنايتُه به، وكان من غَرضِه وإرادته.

والّذي يعني الإنسانَ مِن الأمورِ ما يَتعلّق بضَرورةِ حياتِه في مَعاشِه؛ مما يُشبعُه من جوعٍ، ويُروِيه من عطشٍ، ويَستُر عَورَته، ويُعِفّ فرجَه، ونحو ذلك مما يدفع الضَّرورة، دونَ ما فيه تلذّذٌ واستِمتاعٌ واستِكثارٌ، وسَلامَتِه في مَعادِه، وهو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ على ما مرَّ بيانُه.

وذلك يَسيرٌ بالنّسبة إلى ما لا يَعنِيه، فإذا اقتَصَر على ما يَعنِيه سلِمَ مِن سائر الآفاتِ، وجَميعِ الشّرور والمُخاصَمات، وكان ذلك من الفوائدِ الدّالَّة على حسن إسلامِه، ورسوخِ إيمانِه، وحَقيقةِ تقواه، ومُجانَبَته لهواه؛ لاشتِغاله بمَصالِحِه الأخرَويّة، وإعراضِه عن أغراضِه الدُّنيويّة الشَّهوِيّة مِن التَّوسُّعِ في الدُّنيا، وطَلبِ المَناصبِ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**تركه**) مصدر مضاف لفاعله (ما)؛ أي: شيئًا أعمّ من أن يكون قولًا أو فعلًا (**لا يعنيه**).

قوله: (**ويُروِيه**) بضمِّ أوله من أرواه.

قوله: (**ويُعِفّ**) بضمِّ أوله من الإعفاف.

قوله: (**وسَلامتِه في مَعادِه**) بالجرِّ عطفًا على «ضرورة»، أي: ويتعلَّق بسلامته في مَعادِه، وعبارة ملّا عليّ[1]: أو بضرورة سلامته... إلخ، فهو معطوف على «حياته».

قوله: (**الشَّهوِيّة**) بسكون الهاء، وهي نسبة للشَّهوة، وهي اشتياق النَّفس.

---

(١) «المبين المعين» (ص ٣٥١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والرّئاساتِ، وحُبّ المَحمِدَة والثّناء، والفُضولِ في الكلام والأفعالِ المُباحةِ، وغير ذلك مما لا يَعودُ عليه منه نَفعٌ أُخرَوِيّ، فإنه ضَياعٌ للوقت النّفيس الذي لا يُمكِن أن يُعوَّض فائته فيما لم يُخلق لأجله.

فمَن عَبد الله على استِحضار قُربه من الله تعالى، أو قُربِ الله تعالى منه، ومُشاهَدَتِه ذلك بقَلبِه، فقد حسُن إسلامه كما مرَّ، ولزِمَ مِن ذلك أن يَترُك كلَّ ما لا يَعنِيه في الإسلام، ويَشتَغِل بما يَعنِيه منه، ويَتولَّد من هذين الاستِحياءُ من الله تعالى، وتركُ كلِّ ما يُستَحيَى منه.

وروى التِّرمذِيُّ وغيرُه موفوعًا: «الاستِحياءُ من الله تعالى أن يحفظَ الرَّأسَ وما حوَى، ويحفظ البَطنَ وما وعَى، وليَذكُر الموتَ والبِلَى، فمَن فعَل ذلك فقَد استَحَى من الله تعالى حقَّ الحَياءِ»[١].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

قوله: (وحُبّ المَحمِدَة) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وفتحها، «قاموس»[٢].

قوله: (أن يحفظَ الرَّأسَ وما حوَى. . .) إلخ المشهور التَّعبير بـ«وعى» في الرَّأس، و«حوى» في البطن، وسيذكره الشَّارح أيضًا هكذا، فلعل ما هنا رواية، أو سبق قلم، فراجعه[٣].

---

(١) أخرجه التّرمِذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٢٠): صَوابه عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٢) «القاموس» مادة (ح م د).

(٣) رواية التِّرمذِي: «الرَّأس وما وعى»، وهو الأكثر من حيثُ الرِّوايةُ، ورواية أحمد: «الرَّأس وما حوى».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

تنبيه: في الحديث إشارةٌ إلى أن الشّيءَ؛ إما أن يعني الإنسانَ، أو لا، وعلى كلٍّ؛ إما أن يترُكَه، أو يفعَله، فالأقسام أربعة: فعلُ ما يعني، وتركُ ما لا يعني، وهما حسنان، وتركُ ما يعني، وفعلُ ما لا يعني، وهما قبيحان.

(**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل أشارَ ابنُ عَبدِ البرّ إلى أنه صحيح[١]، (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ**) كابنِ ماجَه (**هَكَذَا**) أي: مَوصولاً[٢].

ولا يُنافِيه رواية مالكٍ له في «الموطأ» عن الزُّهري[٣] مرسلًا؛ لأن للزّهري فيه إسنادَين: أحدهما مُرسَل، وهو ما رواه مالكٌ، والآخر موصولٌ، وصله عن أبي سلمةَ

قوله: (**مرسلًا**) هو ما رفَعه التّابعيُّ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو قول أكثر المحدِّثين، سواء كان التّابعي كبيرًا أو صغيرًا، وقيل: هو مرفوع التّابعي الكبير، وقيل: هو الذي سقط منه راوٍ واحد أو أكثر، سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما، فيشمل المنقطع والمعضل والمعلّق، وهو ما حكاه ابنُ الصَّلاح[٤] عن الفُقهاء والأصوليِّين والخطيبِ[٥] وجماعةٍ من المحدِّثين، قال الزّين العراقي في «ألفيته»[٦]: [من الرجز]

مَرفوعُ تابعٍ على المَشهورِ ... مُرسَلٌ أو قيِّده بالكَبيرِ
أو سَقط راوٍ منه ذو أقوالِ ... والأوّل الأكثَر في استعمالِ

(١) «التّمهيد» (٩/ ١٩٨).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٦).
(٣) الإمام، الحافظ، الحجة، أبو بكر، محمَّد بنُ مسلم بنِ عبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ شهابٍ القرشي الزُّهري، توفي سنة (١٢٥هـ). وانظر «الموطأ» (٣٣٥٢/ ٦٨٤) ت الأعظمي.
(٤) «مقدّمة ابن الصَّلاح» (ص ٥٠ـ٥١).
(٥) «الكفاية» (ص ٢١).
(٦) «التبصرة والتذكرة» (١٢٠ و١٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عن أبي هريرةَ، وهو ما رواه التِّرمذِي وغيرُه، والاتصال مُقدَّمٌ على الإرسال، وبذلك يُجاب عن قول أحمدَ والبخاري[١] وابنِ معين والدَّارقُطنِي[٢]: لا يَصحُّ إلا مرسلًا.

على أن له طرقًا مرفوعة إذا اجتمَعت أحدثت له قوَّة، ولعلَّ هذا من أسباب تحسين المصنِّف له وإن ضعَّفه قومٌ، ووثَّقه آخرون، ومن ثمَّ قال ابنُ عبدِ البرِّ: رُوَاتُه ثِقاتٌ.

وهذا الحديثُ ربع الإسلام على ما قاله أبو داود[٣].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

[(والاتصال مقدَّم على الإرسال) للجهل بالذي سقَط في إسناد المرسل، فإنه يحتمل أن يكون تابعيًّا، ثم يحتمل أن يكون ذلك التَّابِعيُّ ضعيفًا، وبتقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضًا، مع احتمال أن يكون ضعيفًا، وهكذا إلى الصَّحابي، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة؛ لأن التَّوثيق في المبهم غير كافٍ عندهم][٤].

قوله: (لا يَصحُّ إلا مرسلًا) أي: فيجاب عنه بأن المعنى: لا يصحُّ من طريقِ مالكٍ إلا مرسلًا.

قوله: (ووثَّقه آخرون) جملة مُستأنَفة، وعلى كلِّ حال فالمتنُ صحيحٌ قطعًا، كما حرَّره ابنُ عبد البرِّ، اهـ «مناوي»[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠)، وانظر «سنن الترمذي» (٢٣١٧).

(٢) «علل الدَّارقُطنِي» (٣/ ١١٠)، وقال الدَّارقُطنِي في «العلل» (٨/ ٢٦): والمحفوظ حديث أبي هريرة، وحديث علي بن الحسين مرسلًا.

(٣) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٦٥)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين من (ج) و(د).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١١١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأقول: بل هو نِصفُ الإسلام، بل هو الإسلام كلّه؛ لأنه لا يخلو عن فِعل ما يَعنِي، وتَركِ ما لا يَعنِي، فإن نظَرنا لمَنطوقه المصرِّحِ بالثاني كان نِصفًا، وبهذا الاعتبار دخَلَت «من» التَّبعيضية في «مِنْ حُسْنِ»، إشارةً إلى أن تركَ ما لا يَعنِي ليس هو الحسنَ كلّه بل بعضَه؛ أي: نصفَه كما تقرَّر، وإن نظرنا لمفهومه أيضًا كان كُلًّا، فتَأمَّل ذلك، فإنه حَسنٌ بالغٌ، وإن لم أَرَ مَن صرَّح به.

ولجمعِه جميع الإسلام كما قرَّرتُه مع وَجازَة لَفظِه، كان مِن بَدائعِ جَوامِعِ كَلِمِه صلَّى الله عليه وسلَّم، التي لم يصحَّ نظيرها عن أحدٍ قبله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أصلٌ كبيرٌ في تأدِيبِ النَّفس وتهذيبها عن الرَّذائل والنَّقائص، وتَركِ ما لا جَدوى فيه ولا نفعَ.

وأما ما رُوي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «في صُحُفِ إبراهِيمَ: مَن عدَّ كَلامَه من عَمَلِه قلَّ كَلامُه إلَّا فيما يَعنِيه»[1]، فهو على تقدير صحته خاصٌّ بذمِّ ما لا يعني من

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (**لأنه**) أي: الشَّخص (**لا يخلو . . .**) إلخ.

قوله: (**وإن نظرنا إلى مفهومه أيضًا كان كُلًّا**) أي: لأنه إذا فعل ما يعنيه كان تاركًا لما لا يعنيه.

قوله: (**ولا نفع**) عطف تفسير.

قوله: (**وأما ما روي . . .**) إلخ، جواب سؤال تقديره: كيف تقول: إنه من جوامع الكَلِم الخاصة به صلَّى الله عليه وسلَّم، مع أنه وجد في صحف إبراهيم، أي: وصحف

---

(١) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٦١)، والطَّبراني في «الكبير» (١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨)، والبَيهقِي في «الكبرى» (١/ ٥٨٧)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وهو طرف من حديث طويل، وفيه راوٍ كذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذَّهبي: متروك.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الكلام، وما مرَّ عامٌّ كما قرَّرناه في شرحه، مع أن لفظه أبلغ وأوجز.

ورُوي أن رجلًا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقةٍ عظيمةٍ، فقال له: ألستَ عبد بني فلان؟ قال: «بلى»، قال: فما الذي بلغ بك إلى ما أرى؟ قال: «قَدرُ الله، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني»(١).

وفي «الموطأ»: بَلَغَنِي أنه قِيل له: ما بلَغ بك ما نرَى - يريدون الفَضْلَ -؟ قال: «صِدقُ الحَديثِ، وأداءُ الأمانَةِ، وتَركُ ما لا يَعنِيني»(٢).

وعن الحسن: «من علامةِ إعرَاضِ الله تعالى عن العبد أن يجعلَ شُغلَه فيما لا يَعنِيه»(٣).

ونقل ابنُ الصّلاح(٤) عن ابنِ أبي زيد(٥) أنه قال: جماعُ آداب الخير وأزِمّتُه تتفرَّع من أربعة أحاديث: هذا، والذي بعده، وخبر: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ فليَقُل

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

شِيْث أيضًا، كما نبَّه عليه العلَّامة الشبشيري.

قوله: (وما مرَّ عامٌّ) أي: في الكلام وغيره، كما علمته من تفسير «ما»، فلا تغفل.

قوله: (قال: قُدْرَةُ الله) الذي في «شرح المسعودي»: «قدر الله. . .» إلخ، وربما يوجد كذلك في نُسَخ الشَّرح.

قوله: (من أربعة أحاديث) وقد نظمها بعضهم بقوله(٦): [من الخفيف]

---

(١) رواه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٩/ ٢٠٠).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٩٩٠).

(٣) رواه عنه أبو عبيدة كما في «التمهيد» (٩/ ٢٠٠).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢٠٣).

(٥) الإمام، الفقيه، أبو محمدٍ، عبدُ الله بنُ أبي زَيدٍ القيرواني، المالكي، توفي سنة (٣٨٩هـ).

(٦) هو أبو الحسن طاهر بن معوز، كما في «إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٤). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

خيرًا أو لِيَصمُت»، وخبر: «لا تَغضَب».

وفي «المسند»: «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ قِلَّةُ الكَلامِ فيما لا يَعنِيه»[١].

وفي «صحيح ابنِ حبَّان»[٢] مَرفوعًا: «في صُحفِ إبراهيمَ: وعلى العاقِلِ ـ ما لم يكن مَغلوبًا على عَقلِه ـ أن يكون له أربعُ ساعاتٍ: ساعَةٌ يُناجِي فيها ربَّه، وساعَةٌ يُحاسِبُ فيها نَفسَه، وساعةٌ يَتَفكَّرُ في صُنعِ الله تعالى، وساعَةٌ يَخلُو فيها لحاجتِه من المَطعمِ والمَشربِ.

وعلى العَاقِلِ أن لا يكونَ ساعيًا إلا لثَلاثٍ: تَزوُّدٍ لمعادٍ، أو مَرمَّةٍ لمعاشٍ، أو لذَّةٍ في غيرِ محرَّمٍ.

وعلى العاقِلِ أن يكون بصيرًا بزَمانِه، مُقبِلًا على شَأنِه، حافظًا للسانِه، ومَن حسَب كلامَه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

عمـدَةُ الـدّيـن عِـندَنـا كلمـاتٌ ... أربَـعٌ مـن كـلامِ خيـرِ البـريَّـهْ
اتَّـقِ الشُّبهـاتِ وازهَـد ودَع ... مـا ليـس يَعنِيـكَ واعمَلـنَّ بنِيَّـهْ

قال الشّيخ الشَّعراني: وكان مالك بنُ دينار يقول: «كلامُ الرَّجل فيما لا يعنيه يُقسِّي القلبَ، ويوهن البدن، ويعسِّر أسباب الرِّزق»، وعن يونس بنِ عُبيدٍ: «ترك كلمة فيما لا يعنيه أفضل من صوم يوم»، وقد نظم ذلك سيِّدي عليّ الأجهوري فقال: [من الرجز]

إنَّ الكـلامَ فـي الـذي لا يعنـي ... محصِّـل لقَسـوةٍ والـوَهْـنِ
وعُسـرِ أسبـابٍ لـرزقٍ وأتـى ... فـي تـرك كَلمـةٍ مـن الـذْ ثبتـا
بـأنـه مـن صـوم يـومٍ أفضـلُ ... وليـس للـرَّأي بهـذا مَـدخَـلُ
وبعضهـم فضَّـل تـركَ لُقمـةٍ ... مـن العَشـا علـى قيـامِ ليلـةِ

قوله: **(أو مَرَمَّةٍ لمعاشٍ)** عبارة المصنِّف في «شرحه»: «ومؤنة لمعاش».

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١)، عن شُعيبِ بنِ خالدٍ عن الحسينِ بنِ عليٍّ، به، وإسناده منقطع.

(٢) ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٦١)، وسبق طرف منه (ص ٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من عمَلِه قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنِيه»، أي: لأن مَن لم يَعدَّ كلامَه مِن عمَلِه جازَف فيه ولا يتحرّى.

ومِن ثَمَّ لما خَفي ذلك على مُعاذ رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله؛ أنُؤاخَذُ بكلِّ ما نَتكلَّمُ به؟ فقال: «ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذ! وهل يَكُبُّ النَّاسَ على مَناخِرِهِم في النَّارِ إلا حَصائِدُ ألسِنَتِهِم»[١].

وروى التِّرمِذِي وغيره: «كُلُّ كَلامِ ابنِ آدمَ عليه لا له؛ إلا الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عن المُنكَرِ، وذِكرَ الله تعالى»[٢].

وخرَّج التِّرمِذِي أنَّ رجلًا مات ـ أي: شهيدًا كما في رواية ـ فقال آخر: أَبْشِر بالجنة، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أو لا تَدرِي، فلعَلَّه تكلَّم بما لا يَعنِيه، أو بَخِلَ بما لا يُغنِيه»[٣].

وأخرج العُقيلي مرفوعًا: «أكثرُ النَّاسِ ذنوبًا أكثَرُهُم كلامًا فيما لا يَعنِيه»[٤].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ثَكِلَتكَ أمُّك) قال في «المصباح»[٥]: ثكلَت المرأةُ ولدَها ثكَلًا من باب تَعِبَ: فقَدَته.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦١٦)، وابنُ ماجه (٣٩٧٣)، وابنُ حبَّان (٢١٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (٢/ ٤١٢).

(٢) التِّرمذي (٢٤١٢)، وابنُ ماجه (٣٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٢-٥١٣)، عن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. قال التِّرمذِيُّ: حديث حسن غريب.

(٣) التِّرمذي (٢٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٥-٥٦) عن الأعمشِ عن أنسٍ رضي الله عنه، قال التِّرمذِي: حديث غريب. والأعمشُ لا يثبُتُ له سماعٌ عن أنسٍ رضي الله عنه، وقد روي معنى هذا الحديث من وُجوهٍ مُتعدِّدة.

(٤) العُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٢٤) ـ وعنه ابنُ الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٠٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٥) «المصباح» مادة (ث ك ل).

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . . . .

(الحديث الثالث عشر)

(عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بمُهملةٍ فزاي، صحَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كنَّاه بذلك ببَقلَةٍ . . .

(الحديث الثالث عشر)

قوله: (**كناه بذلك ببقلة** . . .) إلخ، قال الأزهري[1]: البَقلَة التي كني بها أنس كان في طَعمِها لَذْعٌ، فسمِّيت حمزةً بفعلها، يقال: رمانة حامزة؛ أي: فيها حموضة، ومنه حديث عمرَ «أنه شرب شرابًا فيه حمازة»[2]، أي: لذع وحدّة، أو حموضة، وفي «الصحاح»[3]: والحَمزَةُ بَقلةٌ حرِّيفة، قال أنسٌ رضي الله عنه: «كنت أجتنيها[4]، وكان يكنى بأبي حمزة».

وإنما كنَّاه بذلك؛ لأن العربَ تطلق على مَن لازَمَ شيئًا اسمَ الأب مجازًا؛ لشدَّة ملازمته له، أو التصاقه به، كتكنية عليّ رضي الله عنه بـ«أبي تراب» لما نام في المسجد، وكثر التّراب على جسده، حين غضب من فاطمة رضي الله تعالى عنها، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قم يا أبا تراب»[5]، «ع ش».

---

(١) «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٢٠).
(٢) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٠). (ل).
(٣) «الصحاح» مادة (ح م ز).
(٤) أخرجه التِّرمذِي (٢٨٣٠)، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٧، عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٤٤١) عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كان يَجتَنِيها[١] ، (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) الأنصاريِّ الخَزرَجِيِّ النَّجَّارِيِّ، (خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم) ، كما صحَّ عنه أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما قدِم المدينة، كان عمرُه عشر سنين[٢] .

وأن أمَّه أمَّ سُليمٍ أتت به إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أي: في السنة الأولى من

حَاشِيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِي

قوله: (**كان يجتنيها**) وفي نُسَخ: «كان يجنيها»، وفي أخرى: «كان يحبُّها»، ويقال: إنها الرِّجلَة.

قوله: (**أنس بن مالك بنِ النَّضرِ**) بالنُّون والضَّاد المعجمة السَّاكنة **بنِ ضَمضَم** بفتح المعجمَتين **بنِ زيدِ بنِ حرام بنِ جندب بنِ عامر بنِ غَنْمِ** بفتح الغين المعجمة وسكون النون **بنِ عَدِي بنِ النَّجارِ**، اهـ «شبرخيتي»[٣] .

قوله: (**النَّجَّاري**) نسبة للنَّجَّار أحد أجداده كما مرَّ.

قوله: (**كما صحَّ عنه**) أي: عن أنسٍ، وقوله: «أن النَّبيّ» فاعل «صحَّ».

قوله: (**أمَّ سُلَيم**) بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام، واختلفوا في اسمها؛ فقيل: سهلة، [وقيل: رميلة][٤]، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة، تزوَّجها مالك بنُ النَّضر

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٨٣٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) زاد في بعض النسخ، وليست في أصولنا الخطية: (أو تسعة أو ثمانية). اهـ. روى البخاري (٥١٦٦) عن ابنِ شهابٍ أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة»، وروى الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٤) عنه رضي الله عنه أنه قال: «قدِمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينةَ وأنا ابنُ تسع سِنِينَ»، وروى الطَّبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) عنه رضي الله عنه «قدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين»، وإسنادُه ضعِيفٌ.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٣٩).

(٤) ما بين معقوفين من (ج) و(د).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الهجرة ـ فقالت له: خذه غلامًا يخدمك، فقَبِله، وقد قالت له يومًا: يا رسول الله؛ ادْعُ الله تعالى له، فقال: «اللَّهمَّ؛ أكثِر مالَه وولَدَه، وبارِكْ له فيه، وأدخِله الجنَّةَ»، قال: فلقد رُزِقت من صلبي سوى ولدِ ولدي مئة وخمسة وعشرين؛ أي: ذكورًا، . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

فولدت له أنس بن مالك، ثم قتل، فخطبها أبو طلحة قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراضية، وما مثلك يُردُّ، ولكنَّك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تُسلِم فذلك مَهرِي، لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة وتزوَّجها، قال ثابتٌ: فما سمعنا بمهرٍ قطُّ كان أكرم من مهر أمّ سُليم، وهو الإسلام[1].

قوله: (**اللَّهمَّ أَكْثِر ماله وولده**) هذه واحدة، وقوله: (**وبارك فيه**) الثَّانية، وقوله: (**وأدخله الجنة**) الثَّالثة، كما يدلُّ عليه ما بعده.

قوله: (**وبارك فيه**) أي: في أنسٍ، فهو أعمُّ من البركة في المال، وفي بعض النُّسَخ: «وبارك له» أي: لأنسٍ «فيه» أي: في ماله، وفي شرح الشّبشيري: «اللَّهمَّ بارِكْ في ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[2]، وذكر أنها أربَع دعوات، فانظره.

قوله: (**فلقد رُزِقت من صلبي. . .**) إلخ، في «شرح الشبشيري»: «قد دفَنتُ من صُلبي مئة إلا اثنين»، وقيل: «مئة وبضعًا وعشرين»، فانظر ما مقدار ما بقي من أولاده، أو لم يعش بعده أحد من أولاده، فراجعه[3].

---

(١) أخرجه النَّسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٤)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧١٨٧) عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤)، والبخاري في «الأدب» (٦٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٣٦) عن أنسٍ رضي الله عنه، وأصله مُتفَق عليه.

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢٢٩).

. . . .

ولم يُرزَق إلا بنتين، على ما قيل، وإن أرضِي لتُثمِر في السنة مرَّتَين، وأنا أرجو الثّالثة[١].

ومن بركة الثّانية، أن قَهْرَمانَه جاءه، فقال: عَطِشَت أرضُنا! فتوضَّأ، وخرَج إلى البَرِّيَّة، فصلَّى ركعتين، ثم دعا، فالْتَأَمَت السّحابة، ومَطَرَت حتى مَلأت جميعَ أرضِه، ولم تعدُها إلا يسيرًا، وذلك في الصَّيف[٢].

وخرج مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى بدر، وإنما لم يُعدَّ في البدريِّين؛ لأنه لم

قوله: (ولم يُرزَق إلا بنتين) حفصة، وأمّ عمرو، اهـ «مسعودي»[٣].

قوله: (وإن أرضِي. . .) إلخ، أي: نخل أرضه كما صرَّح به المناوي[٤]، حيث قال: وكانت نخله تثمر في العام مرَّتين، اهـ، وكان عليه السَّلام إذا أرسَله في شيء وتمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «سبحان من بأمره تتمُّ الصَّالحات»، وإذا لم يتمَّ قال: «لو أراد الله بشيء كان»[٥].

قوله: (قهرمانه) هو الوكيل والخازن والمتصرّف والقيِّم.

قوله: (فصلَّى رَكعَتين، ثم دعا، فالْتَأَمَت السَّحابة) كذا في نُسَخٍ، وفي بعض النُّسخ: «فصلَّى ركعتين، ثم التأمت السَّحابة»، وهي أَولى.

قوله: (ولم تعدُها) أي: لم تتجاوزها لغيرها (إلا يسيرًا)، وفي «شرح المسعودي»: «فلم تَعْدُ أرضَه إلا بشِبْر».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٤٨٠).

(٢) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «مجابو الدَّعوَة» (٤٤) عن ثابتٍ عنه رضي الله عنه.

(٣) ثبت في «البخاري» (١٨٨١): «أُمَينَة»، ولعلها «أم عمرو»، ولم أجد ما يدل عليه.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١١٢).

(٥) لم أجده.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

يكن في سِنِّ مَن يقاتل، وغزا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمان غزوات، واستمرَّ في خدمته صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أن توفِّي، وهو عنه راضٍ، فاستمرَّ بالمدينة، وشهد الفتوح، ثم قطَن بالبصرة، وكان آخر الصَّحابة بها موتًا، توفِّي سنة تسعين، أو أحدٍ أو ثلاثٍ وتسعين، عن مئة سنة إلا سنة، أو وسنة، أو وسبع سنين، أو وعشرين سنة[1]، وأما آخر الصَّحابة موتًا مطلقًا، فهو أبو الطُّفَيل عامرُ بنُ وَاثِلَة اللَّيثِيُّ، توفِّي سنة مئة[2].

وأوصى ثابتًا البنانيَّ أن يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ففعَل[3].

روى عنه أبو هريرةَ وغيرُه، وهو أحدُ المُكثِرين، رُوي له ألفان ومئتا حديثٍ وستَّة

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (توفِّي) أي: عامر **(سنة مئة)**.

قوله: (وأوصى) أي: أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه.

قوله: (ففعل) فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن الشّعرةَ قد تتنجّس بالصَّديد ونحوه، **فالجواب:** أن أنسًا كسائر الصَّحابة كان شهيد الآخرة، وشهداء الآخرة لا يبلون، فلا يحصل تنجيس، اهـ «خليفي».

---

(١) المختار من هذه الأقوال سنة (٩٣هـ) قاله الحافظ ابن حجر، وعمره (١٠٣ سنوات)، ولم يذكره الشَّارح، والله أعلم.

(٢) الصَّحيح أنه توفي سنة (١١٠هـ)، قاله الحافظ في «التقريب» (٣١١١)، وقبله الذَّهبي في «الكاشف» (٢٥٤٨).

(٣) روى العُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٦) من طريق يوسف بنِ عبدَة عن ثابتٍ عن أنسٍ «أنه أوصى إذا مات أن يوضع في فمه شعر من شعر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم»، قال أبو سلمة: فحدَّثت به حمادَ بنَ سلمةَ فأنكرَه، وحرَّك رأسَه، وقال: إذا حدَّثك هؤلاء الشّيوخ عن ثابتٍ بشيءٍ فاتهمهم. وروى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٠) عن حميدٍ عن أنسٍ «أنه جعل في حنوطه صرَّة من مسكٍ، أو مسك فيه شعرٌ من شعرِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ** . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وثمانون، اتفقا منها على مئة وثمانية وستِّين، وانفرد البخاريُّ بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحدٍ وسبعين.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛**) أي: الإيمانَ الكامل،

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لا يُؤمِنُ أحدُكُم) وفي روايةٍ للبخاري: «أحد»[1]، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «عبد»، «مناوي»[2].

قوله: (أي: الإيمان الكامل) وإلا فأصل الإيمان حاصل بدون ذلك؛ لأن مَن لم يتصف بهذه الصّفة لا يكون كافرًا، وفي روايةٍ للإمام أحمدَ وابنِ حبَّان أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»[3] أي: كماله، وقد مرَّ في حديث جبريل أن الإيمان هو التَّصديقُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقَدَر، ولم يذكر حبّ الإنسان لأخيه ما يحبُّ لنفسه، فدلَّ على أنه من كمال الإيمان لا من أجزائه، بحيث تختلُّ ذاته بعدمه، ونفي اسم الشّيء على معنى نفي الكمال عنه شائع مستفيض في كلامهم، كقولهم: «فلان ليس بإنسان».

فإن قلت: إذا كان المراد نفي كمال الإيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا كاملًا، وإن لم يأت ببقية الأركان، **فالجواب** أن هذا ورَد مورد المبالغة في تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كانت تلك المحبّة ركنه الأعظم، نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو هو مستلزم لها؛ إذ يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة

---

(١) لم أجده، والحديث جاء في البخاري (١٣) في مكان واحد فقط، والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١١٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٦)، وابنُ حبَّان (٢٣٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وأصله في البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

حَتَّى يُحِبَّ ....

الفَتحُ المُبينُ

ومرَّ الكلام على «أَحَد».

(حَتَّى يُحِبَّ ....

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

بقية صفات المسلم، اهـ، «شبرخيتي»(١).

وسيأتي بعضه في كلام الشَّارح.

قوله: (ومرَّ الكلام على أَحَد) أي: في الحديث الرَّابع، وحاصله أن «أحدًا» هنا بمعنى «واحد»؛ لاستعماله في الإثبات والنَّفي، بخلاف «أحد» الذي للعموم، فلا يستعمل إلا في النَّفي، نحو «ما في الدار أحد» وما أشبه ذلك، وأضاف «أحدًا» المنفيّ المفيد للعموم لضمير الذّكور نظرًا للغالب، وإلا فالإناث كذلك، والضَّمير راجع لأمّة الإجابة، اهـ.

قوله: (حتَّى يحبَّ) بالنَّصب لأن «حتى» هنا جارّة، لا عاطِفةٌ ولا ابتدائيةٌ، و«أن» بعدها مُضمَرة، والرّفعُ بجعلها عاطفة يفسد المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سببًا للمَحبةِ، اهـ «شبرخيتي»(٢).

قال المصنِّف(٣): والمحبّة هي الميل إلى ما يوافِقُ المحبّ، ثم الميل قد يكون بما يستلذُّ بحواسه؛ كحُسْن الصُّورة، وبما يستلذُّ بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع مضرّة، والمراد بالميل هنا الاختياري لا الطَّبيعي القهري.

واعلم؛ أن محبّة العوامِّ مطالعة المنَّة من رؤية إحسان أخيه إليه، ونعمة العائدة منه عليه، وهذه تتغيَّر بتغيُّر الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحبُّ، وإن نقص نقص، وإن

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٠).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤١).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٤).

لِأَخِيهِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

لِأَخِيهِ) المسلم «مِنَ الخَيرِ»، كما في رواية أحمدَ والنَّسائِيِّ[1]، فاندفع قولُ بعضهم: «هذا عامٌّ مخصوصٌ؛ فإن الإنسان يحبُّ لنفسه وطء حليلته، ولا يجوز أن يحبّه لأخيه حال كونها في عصمته؛ لأنه محرّمٌ عليه، وليس له أن يحبّ لأخيه فعل محرَّم عليه»، اهـ.

وقولُ بعض آخر: «لا بدَّ أن يكون المعنى فيما يباح، وإلا فقد يكون غيره ممنوعًا منه وهو مباحٌ له»، اهـ.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

فُقِدَ فُقد، وهذه ليست محبّة، وأما محبَّة الخواصّ فتنشأ من مطالعة شواهد الكمال، لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقوق أخيه المسلم، وهذه لا تتغيَّر؛ لأنها لله تعالى، وذلك لا يعسر إلا على القلب السَّقيم، ومن ثم قالوا: المحبَّة التي لله هي التي لا تزيد بالبِرِّ، ولا تنقص بالجفاء.

قوله: (لأخيه المسلم) أي: كلّ أخٍ في الإسلام، من غير أن يخصَّ بمَحبَّته أحدًا دون أحد، بشهادة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والإضافةِ، فإن إضافةَ المفردِ تفيدُ العموم، «مناوي»[2].

قوله: (من الخير) أي: لدلالة اللام؛ إذ هي للاختصاص النَّافع، وكذا يدلُّ عليه محبته لنفسه، إذ الشَّخص لا يحبُّ لنفسه إلا الخير.

قوله: (كما في رواية أحمد والنَّسائي) فهو من باب المطلق والمقيّد، وخير ما فسَّرته بالوارد، لا من باب العامِّ المخصوص، خلافًا لبعضهم، كما قاله الشَّارح.

قوله: (وقول بعض آخر) أي: واندفع قول بعض آخر.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (٨/ ١١٥)، وابنُ حبَّان (٢٣٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١١٢).

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

الفَتحُ المُبِينُ

وذلك كلُّه غفلةٌ عن رواية النَّسائي.

نعم؛ الظَّاهر أن التَّعبير بـ«الأخ» هنا جَريٌ على الغالبِ؛ لأنه يَنبغي لكلِّ مسلمٍ أن يُحبَّ للكفَّار الإسلامَ، وما يتفرَّع عليه من الكمالات.

(مَا) أي: مثل ما (يُحِبُّ لِنَفسِهِ) منه، فيكون معه كالنَّفس الواحدة، كما حثَّ صلَّى الله عليه وسلَّم على ذلك بقوله في الحديث الصَّحيح أيضًا: «المؤمنون كالجسدِ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (جريٌ على الغالب) أي: فلا مفهوم له؛ أي: فمفهومه معطَّل.

قوله: (أنه يحبُّ للكفار الإسلام، وما يتفرَّع عليه من الكمالات) وقال ابنُ العماد: الأَولى أن يحمل على عموم الأخوَّة، حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحبّ لأخيه الكافر ما يحبّ لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحبّ لأخيه المسلم الدّوام عليه، ولذلك ندب الدّعاء له بالهداية، اهـ «شبرخيتي»[(١)].

فالحاصل أن المراد بالأخ المسلم، وهو جريٌ على الغالب، أو المراد به أخوَّة آدم، فيكون عامًّا.

قوله: (أي: مثل ما يحبُّ لنَفسِه...) إلخ، لا عينه مع سلبه عنه، ولا مع قيامه بمحلِّه؛ إذ قيام الجوهر أو العَرَض بمحلَّين محال، وهو مساوٍ لقول بعضهم: من جهة لا يزاحمه فيها، اهـ «شبرخيتي»[(٢)].

قوله: (أي: مثل ما يحبُّ لنَفسِه) ويلزم منه أن يبغض لأخيه ما يُبغِض لنفسه، قال الكرماني[(٣)]: ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشَّرّ، ولم يذكره؛ لأن

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤١).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٤).
(٣) «الكواكب الدراري» (١/ ٩٣ و٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الواحدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسدِ بالحُمَّى والسَّهر»[١].

قال ابنُ الصَّلاح[٢]: «وهذا قد يُعدّ من الصَّعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ القيامُ بذلك يحصُلُ بأن يحبَّ له حصولَ مثل ذلك من جهَةٍ لا يزاحمه فيها، بحيث لا ينقصُ على أخيه شيئًا من النّعمة عليه، وذلك سهلٌ على القلب السّليم، وإنما يعسر على القلبِ الدَّغِل»، اهـ.

وبه يندفع قول غيره: «يُشبه أن هذه المحبّة إنما هي من جهة العقل، أي: يحبُّ له ذلك ويؤثره من هذه الجهة، أما التّكليفُ بذلك من جهة الطّبع فصعبٌ؛ إذ الإنسان

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

حبَّ الشَّيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك النّص عليه اكتفاء، على حدِّ ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد.

قوله: (بحيث لا ينقصُ) أي: حصول مثل ذلك على أخيه المحبّ من النَّعمة عليه.

قوله: (الدَّغِل) الحقود.

قوله: (انتهى) أي: كلام ابن الصَّلاح **(وبه يَندفِع . . .)** إلخ.

قوله: (إنما هي من جهة العقل) وإن كان على خلاف هوى النَّفس؛ كالمريض يعاف الدّواء بطبعه، فينفر منه، ويميل إليه بمُقتَضى عقله، فيهوى تناوله لما يعلم أن صلاحَه فيه، اهـ «شبرخيتي»[٣] نقلًا عن البَيضاوِي[٤].

قوله: (من جهة العقل) لا من جهة الطَّبع كما سيذكره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٣٠٢) والدَّغَل هو الخداع.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤١).

(٤) «تحفة الأبرار» (١/ ٤٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مَطبوعٌ على حُبِّ الاستئثار على غيره بالمصالح، بل على الغِبطة والحسد لإخوانه، فلو كُلِّف أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه بطبعه لأفضى إلى أن لا يكمُل إيمانُ أحدٍ إلا نادرًا»، اهـ.

ويؤيِّد ما قاله ابنُ الصَّلاح خبر التِّرمذيِّ وابنِ ماجه: «أحِبَّ للنَّاسِ ما تحبُّ لنَفسِكَ تكن مسلمًا»[١]، وخبر أحمد: «أفضلُ الإيمانِ أن تحبَّ للنَّاسِ ما تحبُّ لنَفسِكَ، وتَكرَه لهم ما تكرَه لنَفسِك»[٢]، وخبره أيضًا: «أتحِبُّ الجنَّةَ»؟ قلتُ: نعم، قال: «فأحِبَّ لأخيك ما تُحِبُّ لنَفسِكَ»[٣]، وخبر مسلم[٤]: «يا أبا ذرٍّ؛ إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنَفسِي، لا تأمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تتوَلَّينَّ مال يتيمٍ».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (والحسد) عطف تفسير مراد.

قوله: (ويؤيِّد ما قال ابن الصلاح خبر التِّرمذِي وابنِ ماجه. . .) إلخ، وجه تأييده أنه أمر، والأمر لا يكون إلا بما يستطاع، وهو عامٌّ لم يقيَّد فيه بعقل ولا طبع، فهو مؤيِّد لقول ابنِ الصّلاح من أنه إذا كان المراد من جهة لا يزاحمه فيها قبل ذلك الطّبع والعقل.

قوله: (أحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلمًا) أي: أن تكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحبِّ باعتبار أصل الحصول لا غايته، فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه الأنفس من

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٣٠٥)، وابنُ ماجه (٥٢١٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال البوصيري في «المصباح» (٤/ ٢٤٠): إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٤) عن معاذٍ رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٨)، عن يزيد بن أسد رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم.

(٤) مسلم (١٨٦٢) عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أما إذا انتفت تلك المحبة لنحو غشٍّ أو حسدٍ فلم يحبَّ له مثل ما يحبُّ لنفسه، فهو غير مؤمنِ الإيمان الكامل، ومن ثَمَّ قيل: إنَّ أفحش الأحوال أن يُرى ضانًّا على أخيه بأعمال الخير إن لم يوفَّق هو لها، كما جرى لابنِ آدم؛ فإنه قتل أخاه من أجل أن تَقبَّل الله تعالى قربانَه دونه.

والمراد بالمثليَّة هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكفِّ الأذى والمكروه عن الناس، وتحمل الإنسان على أنه كما يحبُّ أن ينتصف من حقِّه ومظلمته ينبغي له إذا كانت لأخيه عنده مظلمةٌ أو حقٌّ أن يبادر إلى إنصافه من نفسه، ويؤثر الحقَّ وإن كان عليه فيه مشقّة.

وفي الحديث: «انظُر ما تُحِبُّ أن يَأتِيَه النَّاسُ إليك فَأْتِه إليهم»[١].

ومن ثم قيل للأحنف: ممَّن تعلَّمت الحِلْم؟ قال: «من نفسي»، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: «كنت إذا كرهت شيئًا من غيري لم أفعل بأحدٍ مثله».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيِّ

محبَّة التَّقدُّم على الغير في كلِّ خير ملائم، «شَوبَري».

قوله: (لنحو غشٍّ) متعلِّق بـ«انتفت».

قوله: (أن يرى ضانًّا) أي: باخلًا (على أخيه بأعمال الخير إن لم يوفَّق هو لها) والمعنى أنه إذا رأى منه طاعة منعه منها حسدًا لكونه هو لم يوفَّق لمثلها.

قوله: (ولحمل الإنسان. . .) إلخ، أي: والمستلزمة لحمل الإنسان. . . إلخ.

قوله: (ومِن ثَمَّ قيلَ للأحنفِ) أي: ابن قيس (ممَّن تعلَّمتَ الحِلْم. . .) إلخ، وفي رواية عنه أنه قال: «تعلَّمت من قيس بنِ عاصم، رأيته يومًا قاعدًا بفنائه، محتبيًا يحدِّث

---

(١) أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٣٣٦)، وعنه عبد الرَّزاق في «المصنف» (١١/ ٢٠٥)، وعنه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢) عن المغيرةِ بنِ عبدِ الله عن أبيه، بنحوه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الفَتحُ المُبينُ

فلا ينافي كون الإنسان يحبُّ لنفسه أن يكون أفضل الناس، على أن الأكمل خلاف ذلك، فقد قال الفُضيل بنُ عياضٍ لسُفيان بنِ عُيَينَةَ: «إن كنت تودُّ أن يكون النّاس مثلك فما أديت لله الكريم النَّصيحة، فكيف وأنت تودُّ أنهم دونك»[١] .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) ، لكن رواية مسلم فيها شكٌّ؛ إذ قال: «لأخيه أو جارِه»، بخلاف رواية البخاري، فإنه لا شكَّ فيها، ولفظ مسلم: «والَّذي نَفسِي بيدِه! لا يُؤمِنُ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قومه، فأتي برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك، فواللهِ ما حلَّ حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمَّه التفت إلى ابن أخيه، وقال: يا ابن أخي؛ بئس ما فعلت، أثمت عند ربّك، وقطعت رحمك، وقتلت ابنَ عمّك، ورميت نفسك بسهمك، وقلَّلت عددك، ثم قال لابنٍ له آخر: قم إلى ابنِ عمّك، وحلَّ كتافه، ووارِ أخاك، وسق إلى أمِّك مئة من الإبل؛ لأنها غريبة»، قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[٢] .

قوله: (فلا ينافي كون الإنسان يحبُّ لنفسه. . .) إلخ تفريع على قوله: «والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة. . .» إلخ.

قوله: (فكيف لو كنت تودُّ أنهم دونك) أي: فأكمل درجات النَّصيحة أن يحبَّ أن يكون الناس فوقه كما سيصرِّح به الشَّارح بَعْدُ.

قوله: (بخلاف رواية البخاري فإنه لا شكَّ فيها) لأن فيها الاقتصار على الأخ، قال الشَّبرخيتي[٣]: وفي رواية أبي نُعيمٍ: «لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ولجارِه» بلا

---

(١) رواه البيهقي في «الشّعب» (١٠/ ٥١٤) (٧٩٠٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٣).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عبدٌ حتَّى يحبَّ لأخيه ـ أو قال: لجارِه ـ ما يحبُّ لنَفسِه».

ولفظ أحمد: «لا يبلُغُ أحدٌ حقيقَةَ الإيمانِ حتَّى يحبَّ للنَّاسِ ما يحبُّ لنَفسِه من الخيرِ»(١)، وهو مُبيِّنٌ لمعنى حديث «الصحيحين»، وأنَّ المراد بنفي الإيمان نفيُ بلوغِ حقيقته ونهايته؛ فإنه كثيرًا ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كنفيه عن الزَّاني والسَّارق وشارب الخمر في الحديث المشهور(٢).

وذهَب جَمعٌ من السَّلف إلى أن مرتكب الكبيرة يُسمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمان، وآخرون إلى أنه يقال له: مسلم لا مؤمن، قيل: وهو المختار(٣).

ومقصود هذا الحديث ـ كما عُلم مما قرّرناه في معناه ـ ائتلافُ قلوب النَّاس، وانتظام أحوالهم، وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى، الَّتي أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وإيضاحُه أن كلَّ أحدٍ من الناس إذا أحبَّ لباقيهم أن يكونوا مثلَه في الخير أَحْسَنَ إليهم، وأمسك أذاه عنهم، فيحبُّونه، فتسري بذلك المحبة بين الناس، فيسري الخير

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

شكٍّ(٤)، وذكرُ الجار مع دخوله فيما قبله لشدّة الاعتناء به؛ لخبر: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه»(٥)، اهـ.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٦)، والنَّسائي (٨/ ١١٥)، وابنُ حبَّان (٢٣٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١٦٧) على الشَّك، فلعله أخرجه في غيره بلا شكٍّ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بينهم، ويرتفعُ الشَّرُّ، فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم، وتكون أحوالهم على غاية السَّداد، ونهاية الاستقامة، وهذا هو غاية المقصود من التَّكاليفِ الشَّرعيَّة، والأعمالِ البَدنيَّة والقَلبيَّة.

وهذا كلُّه إنما يتولَّد من كمال سلامة الصّدر من الغشِّ والغلِّ والحسد، فإنَّ الحسد يقتضي أن يكرَه الحاسدُ أن يَفوقَه أحدٌ في خيرٍ أو يساويه فيه؛ لأنه يحبُّ أن يمتازَ على الناس بفضائله، والإيمان يقتضي أن يشاركوه كلُّهم فيما أُعطِي من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

نعم؛ ورَد أنه لا حرَج على من كرِه الامتياز بالجمال، فروى أحمد، والحاكم في «صحيحه»[١] أن مالك بنَ مُرارةَ قال: يا رسول الله؛ قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحدًا من النَّاس فضَلَني بشِراكَين فما فوقهما، أليس ذلك هو البَغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك من البَغيِ، ولكن البَغيَ مَن بَطِر ـ أو قال: سَفِه ـ الحقَّ»[٢].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (فضَلَني بشراكين فما فوقهما) مَثَل في القلَّة.

قوله: (ولكن البغي) أي: ذو البغي (مَن بَطِر أو سَفِه) «أو» للشكّ، و«الحقّ» مفعول.

---

(١) أي: في اعتقاد مؤلِّفه، وإلا فإطلاق الصّحة على «المستدرك» تساهل غير مرضي؛ لأن فيه الصَّحيح والضَّعيف بل والموضوع، قال ابنُ الصَّلاح في «مقدمته» ص ٢٢: وهو واسع الخطو في شرط الصَّحيح، متساهل في القضاء به. والتَّساهلُ عندَ الحاكمِ في أمرَين: الأول: كونه واسعَ الخطوِ في شَرطِ الصَّحيحِ بإطلاقِه الصّحيحَ على الحسنِ وما قاربه من الضَّعيفِ. والثَّاني: أنه مُتساهلٌ في التَّطبيقِ والقَضاءِ على الحديثِ بالصِّحةِ، فتنبه له فإنه مهم.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٥) و(٤٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٢)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن كمال الإيمان تمنِّي مثل الفضائل الأخروية التي فاقه فيها غيره، كما دلَّت عليه الأحاديث الشَّهيرة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فهو نَهيٌ عن الحسد، وهو تمنِّي انتقال نعمة الغير إليه.

وما مرَّ عن الفُضَيل[١] مما يقتضي أنَّ الأكملَ محبَّةُ أن يكون النَّاس فوقه إنما هو من جهة أنَّ هذا أكملُ درجات النَّصيحة، وإلا فالمأمورُ به شرعًا إنما هو محبَّة أن يكونوا مثله، ومع هذا، فإذا فاقَه أحدٌ في فضيلةٍ دينيَّةٍ اجتهد في لحاقه، وحزِن على تقصيره، لا حسدًا بل منافسةً وغِبطةً؛ ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها، والنَّظر لنفسه بعين النّقص، ويَنشَأ من هذا أن يحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه، فإنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومن كمالِ الإيمان تَمنِّي مثل فَضائله) أي: الإيمان (الأخروية).

قوله: (ويَنشَأ من هذا) أي: من النَّظر لنفسه بعين النَّقص.

* * *

(١) أي: قوله لسُفيان بنِ عُيَينَةَ: «إن كنت تودُّ أن يكون النّاس مثلك فما أدَّيت لله الكريم النَّصيحة، فكيف لو كنت تودُّ أنهم دونك» وسلف قريبًا.

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّارِكِ لدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ**

(الحديث الرابع عشر)

(عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: لَا يَحِلُّ؛) أي: لا يجوز، فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثَّلاث الآتية؛ لأن الجائز يَصدُق بالواجب[1]، (دَمُ) أصله دَمْيٌ؛ . . . .

(الحديث الرابع عشر)

قوله: (**عن ابنِ مَسعودٍ**) واسمه عبد الله كما تقدَّم.

قوله: (**أي: لا يجوز**) لما كان الحلُّ يتبادر في المباح فسّر «لا يحل» بـ «لا يجوز»، فلا يَرِدُ أن الحلّ أيضًا يصدق بالواجب، تأمَّل.

قوله: (**لأن الجائز يصدق بالواجب**) وما كان ممنوعًا ثم جاز وجب، وفي رواية مسلمٍ زيادةٌ على هذا في أوله، ولفظه: قام فينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «والذي لا إله غيره لا يحلُّ. . . » إلخ[2].

قوله: (**أصله دَمْي**) على فعْل بالتَّسكين؛ وقيل: أصله فعَل بالتَّحريك، وعليه فهل الذَّاهب منه الياء، ويدلُّ له قولهم في تثنيته: «دميان»، قال الشَّاعر[3]: [من الوافر]

---

(١) أي: ينطبق على الواجب أنه جائز؛ لأن الجائز أعمُّ من الواجب، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦) (١٦٧٦).

(٣) عزاه في «أمالي الزجاجي» (ص ٢٠) لعلي بن بدال السلمي. (ل).

امْرِئٍ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: إراقة دَمِ (امْرِئٍ) يقال فيه أيضًا: مَرْءٌ، وهو للذَّكرِ، وخصَّ بالذِّكر هنا وفي نظائره؛ لشرفه وأصالته، وغلبةِ دوران الأحكام عليه، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغي

فلــو أنَّــا علــى حَجــرٍ ذُبِحْنــا جـرَى الـدَّميَان بـالخبـر اليقيـن

وإن جاء جمعه مخالفًا لنظائره، وهو ما قاله المبرّد، أو الواو؛ لأن بعض العرب يقول في تثنيته: «دموان»، وهو ما قاله غيره، اهـ «شبرخيتي»(١).

قوله: (أي: إراقة دم) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمحوج إلى هذا التَّقدير أن الدم عين، والأعيان لا يتعلَّق بها تحليل ولا تحريم؛ لأن الأحكام الخمسة إنما تتعلَّق بأفعال المكلّفين، والإراقة فعل المكلّف، فيصحُّ تعلُّق الأحكام بها، ونظيره قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] أي: نكاحهنَّ.

ثم هو كناية عن إزهاق روحه ولو لم يرق دمه، كما لو خنقه أو سمَّه، أو بالنَّظر للغالب؛ لأن الغالبَ في القتل إراقة الدم، فلا يقال: هذا التَّفسير يقتضي أن غير الإراقة من أنواع القتل كالخنق ورضّ الرَّأس غير ممتنع، وليس كذلك.

قوله: (يقال فيه أيضًا: مَرْءٌ) وقد وقَع كلٌّ من «امرئ» و«مرء» في القرآن العزيز؛ أما الأول ففي نحو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]، وأما الثّاني فمنه ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قوله: (وهو للذَّكر) ومؤنَّثه «امرأة» و«مرأة»، وحكى بعضهم أنه يجوز «مرة» بفتح الرَّاء من غير همزة.

قوله: (وخصّ) أي: الذَّكر (بالذِّكْر هنا وفي نظائره . . .) إلخ.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٣).

مُسْلِمٍ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكمُ.

(مُسْلِمٍ) وفي رواية[١]: «يشهَد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله»، وهو صِفةٌ كاشفَةٌ، وخرَج به الكافر الحربي، فيحلُّ دمه مطلقًا، لكن إن كان بالغًا عاقلًا؛ . . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (وإلا فالأنثى) والخنثى كذلك.

قوله: (وفي رواية يشهد. . .) إلخ، أي: في رواية زيادة بعد لفظ: «مسلم»، رواها الشَّيخان، وهي «يشهد. . .» إلخ.

قوله: (وهي صفة كاشفة) أي: قوله: «يشهد. . .» إلخ، جملة في محلِّ جرٍّ صفة كاشفة لـ«مسلم»؛ لعلمها منه؛ لأنه لما قال: «مسلم» علم منه أنه يشهد أن لا إله إلا الله. . . إلخ[٢].

قوله: (وخرج به) أي: بـ«المسلم» (الكافر الحربي) مع قوله: «بخلاف الذمِّي»، فيه إشارة إلى أن مفهوم الحديث فيه تفصيل، فلا اعتراض عليه بأنه يقتضي حلّ إراقة دم الكافر مطلقًا بغير الثَّلاث المذكورة، وليس كذلك.

قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان فيه خصلة من الثَّلاث أم لا.

قوله: (لكن إن كان بالغًا عاقلًا) أي: ذكرًا، حرًّا، بخلاف الصَّبي والمجنون، ومَن به رقٌّ، والأنثى، والخنثى، فإنه يحرم قتلهم إن لم يقاتِلوا؛ للنَّهي في خبر «الصحيحين»[٣] عن قتل النِّساء والصِّبيانِ، وإلحاق المجنون ومَن به رقٌّ والخنثى بهما، فإن قاتلوا جاز قتلهم، وكالقتال السَّبُّ للإسلام والمسلمين من النِّساء والخناثى

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أي: صفة موضحة لـ«مسلم»، أي: وليس المراد بها الاحتراز عن مسلم لا يشهد أن لا إله إلا الله؛ إذ مَن لا يشهد أن لا إله إلا الله ليس بمُسلمٍ أصلًا، والله أعلم.

(٣) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ ....

الفَتحُ المُبينُ

لأنه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم، بخلاف الذِّمِّي.

(**إِلَّا بِإِحْدَى**) خصالٍ (**ثَلَاثٍ**)، فيجب على الإمام القتل بها؛ لما فيه من المصلحة العامة، وهي: حفظُ النّفوسِ، والأنسابِ، والأديانِ.

(**الثَّيِّبِ**) أي: خصلته المفهومة من السّياق، وهي زناه؛ لتعذُّر إبداله مما قبله بدون

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

دون الصِّبيان والمجانين، فليس السَّبُّ منهم كقتالهم.

قوله: (لأنه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم) أي: مفهوم قوله: «مسلم»، فإنه يفهم منه أن الكافر يحلُّ دمه، وإن لم تكن فيه خصلة من الثَّلاث، لكن الحربي باقٍ على هذا المفهوم، لم يخرجه عنه شيء، (**بخلاف الذمِّي**)، فإنه خرج بأدلّة أخرى، منها خبر أبي داود: «ألا من ظلَم معاهدًا أو انتقَصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ، فأنا حَجِيجُه يوم القيامة»[1].

قوله: (إلا بإحدى خصالٍ ثلاثٍ) الدَّليل على تقدير «خصال» تأنيث «إحدى ثلاث»، وفي رواية للبخاري: «إلا ثلاثة نفر»[2].

قوله: (فيجب على الإمام القتل بها) أي: على الآحاد، لكن لو قتله مسلم لا يُقْتَصُّ منه، بل يعزر فقط.

قوله: (فيجب على الإمام القتل بها...) إلخ، أي: إلا أن يعفو مستحقُّ القصاص، أو يرجع المرتدُّ إلى الإسلام.

قوله: (الثَّيِّب) بالجرِّ بدل مما قبله، ولا بدَّ فيه وفيما بعده من مضافٍ محذوفٍ تقديره: خصلة الثَّيِّب الزَّاني، وقصاص النَّفس بالنَّفس، وترك التَّارك لدينه، وبدون

---

(١) أبو داود (٣٠٥٢).

(٢) عبارة ابن حجر في «الفتح» (١٩/٣١٧): «ووقَع في رواية الثَّورِي «إلا ثلاثة نفر»، أخرجه مسلم (١٦٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

هذا التَّقدير، وكذا يُقدَّر فيما بعده، وهو المحصن، والمراد به في هذا الباب: الحرُّ، البالغ، العاقل، الواطئ أو الموطوءة في القُبُل، في نكاحٍ صَحيحٍ وإن حرُم لنحو عدَّةِ شُبهةٍ، فلا يحصل بوطء أمته، ولا بوطءٍ في نكاحٍ فاسدٍ.

ولا يُشترط لإحصانه الإسلامُ، وذِكرُه في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهرٌ للمُتأمِّل، فيُرجَم ذمِّيّ ومرتدّ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

هذا التَّقدير يتعذَّر الإبدال؛ لأن الثّيب وما بعده ليسوا نفس الخصال، بل أصحاب الخصال، ويجوز رفعه على الخبر؛ أي: وهي، أو المبتدأ؛ أي: منها، والثاني أَولى، ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف؛ كـ«أعني»، اهـ «شبرخيتي»[1].

قوله: (**وهو**) أي: الثَّيِّب المحصن.

قوله: (**والمراد به**) أي: بالمحصن (**في هذا الباب. . .**) إلخ، خرَج به المحصن في باب اللعان والقذف، فإن المراد به كما في كتب الفروع: المكلّف، الحرُّ، المسلم، العفيف عن الزنا، ووطء محرم مملوكة، ودبر حليلة.

قوله: (**الحرّ البالغ. . .**) إلخ، ولو كافرًا كما يذكره.

قوله: (**العاقل**) ومثله السّكران المتعدِّي.

قوله: (**الواطئ أو الموطوءة**) لأن الثَّيِّب اسم جنس يشمل الذَّكر والأنثى، كما قاله الشُّراح.

قوله: (**وإن حرم**) أي: الوطء (**لنحو عدَّة شبهة**) كحيض.

قوله: (**فلا يحصل**) أي: الإحصان (**بوطء أمته**).

قوله: (**ولا يُشترط لإحصانه الإسلامُ**) أي: خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله عنه، فإن

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أُحصِنا وإن لم يرضَ الذمِّيّ بحكمنا، نعم؛ إن أسلم قبل رجمه سقط.

(الزَّاني) وهو مَن أَولَج أو أُولِج فيه حشَفةُ آدميٍّ أو قدرُها، في قُبُلٍ حرامٍ . . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

شروط الإحصان عندهم ستَّة[1]، جمعها القاضي زين الدّين ابن رشيق في قوله: [من المتقارب]

شروط الحصانة ستّ أتت ... فخذها على النَّصِّ مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختلَّ شرط فلن يرجما

قوله: (أُحصِنا) بالبناء للمفعول لقولهم: المحصَن بصيغة اسم المفعول.

قوله: (نعم؛ إن أسلم قبل رجمه سقط) الرَّاجح عدم سقوطه فيحدُّ، وما نقله النَّووي[2] عن النَّصِّ من أنه لا يحدُّ وتبعه الشَّارح مفرَّع على القول بسقوط الحدِّ بالتَّوبةِ، والرَّاجح خلافه[3]، «شَوبَري».

قوله: (الزَّاني) يجوز فيه إثبات الياء وحذفها من باب ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وإثباتها كما قاله المصنِّف[4] أشهر، «مناوي»[5].

قوله: (حشفة آدمي) نائب فاعل «أولج»، وأما مفعول «أولج» فمحذوف، فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني.

قوله: (أو قَدْرُها) من فاقدها.

قوله: (في قُبُلٍ حرامٍ. . .) إلخ، متعلّق بـ«أولج» المبني للفاعل.

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٦).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٣).

(٣) المعتمد عند الرَّملي عدم السُّقوط، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٦٤).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١١٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لعينه، مُشتهًى طَبعًا، خالٍ عن شُبهةِ الفاعل، والمَحَلِّ، والطَّريق، وتفصيل ذلك مذكور في الفروع، ووطء الدُّبر كالقبل بل أغلظ، لكن حدّ المفعول به ـ غير حليلة الفاعل ـ الجلد والتغريب ولو محصَنًا، لأنه لا يتصور الإحصان المُشْتَرَط في الرجم في الدبر المفعول به، والمراد بحلِّ دم المحصَن الزّاني أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعًا.

(والنَّفسِ) يجوز تذكيرها وتأنيثها (بالنَّفْسِ) بشروطه المقرَّرة في محلّها.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (حرامٍ لعينه) خرج الحرام لعارض نحو حيض ونفاس، فلا يحدُّ بوطء حليلته حالتئذٍ.

قوله: (مُشتهًى طَبعًا) خرج فرج الميتة والبهيمة.

قوله: (خال) أي: ذلك الإيلاج (عن شبهة الفاعل) كأن وَطِئَ أجنبية يظنّها زوجته أو أمته، (و) شبهة (المحلِّ) كوطء الأمة المشتركة، أو أمة ابنه، (و) شبهة (الطَّريق) بأن يكون حلالًا عند قوم، حرامًا عند آخرين؛ كنكاح المتعة، والنّكاح بلا ولي، فهذه الشُّبه الثَّلاثة؛ أي: كلّ واحدة منها مسقطة للحدِّ.

قوله: (غير حَليلةِ الفاعل) أما حليلة الفاعل فتعزَّر إن كانت مطاوعة، وأما الحليل فيعزَّر إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه، كما قاله «م ر»[1].

قوله: (بالحجارة) أي: المعتدلة.

قوله: (ولا يجوز قتله بغير ذلك) أي: كالسَّيف (إجماعًا) لأن القصدَ به التَّنكيل بالرَّجم، لكن لو وقَع اعتدَّ به.

قوله: (والنَّفس بالنَّفس) أي: وقاتل النَّفس يقتل قصاصًا بالنَّفس التي قتلها عدوانًا

---

(١) «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

منها: أن يكون القتل: عمدًا، محضًا، عُدوانًا لذاته؛ بأن قصد آدميًّا معيّنًا ـ ولو بالعموم، بأن رمى إلى جماعةٍ قاصدًا أيَّ واحدٍ منهم، بخلاف قصدِ واحدٍ منهم مبهَمٍ؛ إذ لا عموم فيه ـ بما يقتُل غالبًا جارحٍ أو مثقلٍ، للحديث الصّحيح: «أنه صلَّى الله عليه

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

بشروطه. . . إلخ «ملّا عليّ»[1]، وقال شيخنا الخليفي: التَّقدير: وقتل النَّفس المجني عليها المقابلة بالنَّفس الجانية، اهـ، وقال بعضهم: التَّقدير: وسبب قتل النَّفس بالنَّفس، وذلك السَّبب هو القتل عمدًا عُدوَانًا لذاته، تأمَّل.

قوله: (**عمدًا**) خرَج الخطأ.

قوله: (**مَحْضًا**) خرَج شبه العمد.

قوله: (**عُدوانًا لذاته**) خرَج ما إذا كان عدوانًا لا لذاته، بل لعدوله عن الطَّريق المستحقِّ في الإتلاف، كأن استحقَّ حزَّ رقبته فقدَّه نصفين، فلا قود فيه.

قوله: (**بأن رمَى إلى جماعةٍ قاصدًا أيَّ واحد منهم، بخلاف قصدِ واحدٍ منهم مبهَمٍ**) فَرْقًا بين العامِّ والمطلق؛ إذ الحكم في الأول على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقة، فكلٌّ منهم مقصودٌ جملةً وتفصيلًا، وفي الثاني على الماهية مع قطع النَّظر عن ذلك، شرح «م ر»[2] بحروفه.

قوله: (**بما يقتل. . .**) إلخ، متعلِّق بـ«قصد» من قوله: «بأن قصد. . .» إلخ.

قوله: (**أو مثقَّلٍ**) خلافًا لأبي حنيفةَ، وما أحسن ما قاله بعضهم[3]: [من مجزوء البسيط]

إن رام ردفُـــكِ قتلـــي ... فقـــاتـــلُ النَّفـــسِ يُقتَـــل
قـــالـــت فنعمـــانُ خـــدِّي ... ينفـــي قصـــاصَ المثقَّـــل

---

(١) «المبين المعين» (ص ٣٦٧).
(٢) «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٤٩).
(٣) لم نعرف قائله. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وسلَّم رَضَّ رأسَ يَهودِيَّةٍ رضَّت رأسَ جاريةٍ بين حجَرَين»[1]؛ لإقرارها بذلك لا لنَقضِ عهدها، وإلا لم يرضَّ رأسها بل كان يتعيَّن السَّيف.

ومنها: أن يكون القتيلُ معصومًا بإسلامٍ، أو أمانٍ بذمَّةٍ أو غيرها، أو بضَربِ رقٍّ على كافر.

ومنها: أن يكون القاتل مكلَّفًا ملتزمًا لأحكام الإسلام.

ومنها: مكافأة المجني عليه للجاني من أول أجزاء الجناية رميًا أو جرحًا إلى

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (رَضَّ رأسَ يَهودِيَّة) هكذا بالتَّأنيث في عدَّة نُسَخٍ، والذي في «المسعودي» و«المناوي» وغيرهما من الشُّرّاح: «يهودي» بالتَّذكير، ولعلَّهما روايتان، فليراجع، ثم رأيت في البخاري أيضًا: «يهودي» بالتَّذكير، فالتَّأنيثُ تحريفٌ.

قوله: (لا لنَقضِ عهدها) أي: خلافًا لأبي حنيفةَ، حيث ذهَب إلى ذلك، «ابن الفقيه».

قوله: (أو غيرها) أي: كعهد.

قوله: (مكلَّفًا) ملتزمًا لأحكام الإسلام؛ أي: فلا يقتَل صبي ونحوه، ولا حربي قتل في زمن حرابته، «شبشيري».

---

(١) أخرجه الطَّيالِسيُّ في «مسنده» (١٩٨٦) عن همام عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أن امرأة أخذت جارية معها حليٍ لها، فرضَّت رأسها بين حجرين، وأخذت الحلي، فرُفع ذلك إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فرضّ رأسها بين حجَرَين». وأخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٣٥)، والتِّرمذِي (١٣٩٤)، والنَّسائي (٨/ ٢٢)، وابنُ ماجه (٢٦٦٥)، من طرُقٍ عن همَّام عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ يهودِيًّا رضَّ رأسَ جارية . .».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الموت[١]، فلا يقتل فاضلٌ بمفضولٍ، بخلاف عكسه.

والمؤثِّر من الفضائل: الإسلام، والحريّة، والأصالة، والسِّيادة[٢]، فلا يُقتل مسلمٌ بأيِّ كافرٍ عندنا كأكثر العلماء؛ لخبر البخاري: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[٣]، وخبر «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قتَل يومَ خيبرَ مسلمًا بكافرٍ» منقطِعٌ[٤]، وغيرُه ضعيفٌ[٥]، ولا يصِحُّ في هذا غير خبرِ البُخاري، فوجب الأخذ بعمومه؛ لأنه لم يعارضه شيءٌ، ومن ثَمَّ قال كثيرون من أصحابنا: «يُنقَضُ حكمُ حاكمٍ بقتله به».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والمؤثِّر من الفضائل الإسلامُ. . .) إلخ، يزاد على المذكورات عقد الذمة أيضًا، فتكون خمسة.

قوله: (والأصالة) أيضًا: أصالة النَّسب دون أصالة الرّضاع.

قوله: (منقطع) قال الزَّين العراقي في «ألفيته»[٦]: [من الرجز]

---

(١) ويتفرَّع على ذلك أنه إذا جرَح إنسان مرتدًا فأسلم ذلك المرتد ثم مات بالجرح، فلا ضمان فيه بقود ولا دية اعتبارًا بحالة الجناية؛ لأنه مهدر عندها، وأنه لو رمى شخص مرتدًا بسهم، فأسلم قبل وصول السَّهم إليه ثم مات به فلا قصاص؛ لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية.

(٢) **الأصالة** أن يكون القاتل أصلًا للمقتول، **والسيادة** أن يكون القاتل سيدًا والمقتول عبدًا.

(٣) البخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩٠٣) و(٦٩١٥)، عن عليِّ بنِ أبي طالب كرم الله وجهه.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١).

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) عن ابنِ البَيلَماني عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم «أنه قتَل رجلًا من أهل القبلةِ برجلٍ من أهل الذّمةِ، وقال: أنا أحقُّ مَن وفَّى بذِمَّة»، قال ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم» (١/ ٣١٧): وهذا مُرسَل ضعيف، قد ضعَّفه الإمامُ أحمدُ، وأبو عُبيدٍ، وإبراهيمُ الحربي، والجوزجاني، وابنُ المنذر، والدَّارقُطني، وقال: ابنُ البَيلماني؛ ضعيف، لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله!!

(٦) «التَّبصرة والتَّذكرة» (١٣٢ و١٣٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا حُرٌّ بمن فيه رِقٌّ بأيِّ نوعٍ كان عندنا كأكثر العلماء أيضًا؛ لأنه مال متقوَّم فأُلحِق بسائر الأموال، وخبر: «مَن قتَل عبدَه قتَلنَاه»[١] منقطع؛ فإن الحسَنَ راويه لم يسمع من سَمُرَةَ إلا حديث العقيقة[٢].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وسَـمِّ بـالمُنقَطِـعِ الَّـذي سَقَـطْ ... قبـلَ الصَّحـابِـيِّ بـه رَاوٍ فقَـطْ

وقيـلَ مـا لـم يتَّصِـلْ وقـالَا[٣] ... بـأنَّـه الأقـرَبُ لا استِعمـالَا

قوله: (فإن الحسَنَ راويه لم يَسمَع من سَمُرَةَ إلا حديث العقيقة) أي: وأما هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥ـ٤٥١٧)، والتِّرمذِي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائِيُّ (٨/ ٢٠ـ٢١) و(٢٦)، وابنُ ماجَه (٢٦٦٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٠)، والدَّارمي في «السنن» (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٧)، عن الحسنِ عن سَمُرَةَ، وفي سماع الحسنِ عن سمرةَ خلاف، وقد بيَّنت الرَّاجح منه في تعليقي الآتي، فانظره.

(٢) حديث العقيقة هو ما أخرجه الأربعة أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقَتِه، يُذبَحُ عنه يوم السَّابع، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه»، قال التِّرمذِي: حسن صحيح، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٢) عن حبيبٍ أمرني ابنُ سيرين أن أسأل الحسنَ ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرةَ، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٥٩٣): لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشُهرته. وهذا فيه تصريحٌ بسماع الحسنِ عن سمرةَ، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في السُّنن الأربَعة، وهي عند ابنِ المديني وأبي داود والتِّرمذِي والحاكم والبزار سماع، قال البخاري: سماع الحسنِ من سمرة عندي صحيح، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتابٌ، قال العلائي: وهذا لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» (٥/ ١٢) عن حميدٍ قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبدًا له أبَقَ، وإنه نذر إن قدِرَ عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدَّثنا سمرة قال: «قَلَّ ما خطب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلا أمر بالصَّدقة، ونهى عن المثلة»، وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، قال الإمام الذَّهبِي: صحَّ سماعه في حديثِ العقيقةِ، وفي حديث النَّهي عن المثلة عن سمرةَ. انظر «العلل الكبير» (١/ ٢٢٣)، و«جامع التحصيل» ص ١٦٥، و«السير» (٤/ ٥٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٠).

(٣) ألف الإطلاق؛ أي: ابن الصَّلاح.

والتَّارِكِ لدِينِهِ ....

الفَتحُ المُبِينُ

ويقاد قِنٌّ بقنٍّ مطلقًا إلا ما مَلَكه؛ كمُكاتبٍ بعبده ولو أباه، ويُقاد فَرعٌ بأصله، ومَحرمٌ بمَحرَمه، لا أصلٌ بفرعِه، ولا له[1]، كقتل زوجَة فرعه؛ لإرثه بعض القَودِ الذي على أبيه، فيسقط، وتفصيلُ هذه الجُمَل مذكورٌ في الفروع.

(**والتَّارِكِ لِدِينِهِ**) وهو الإسلام؛ لأن الكلام في المسلم؛ على أنَّ في رواية لمسلم: «التَّارِكِ للإسلامِ»[2] بأن يقطعه عمدًا أو استهزاء بالدّين، ويحصل باطنًا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره، وظاهرًا:

إما بفعلٍ كالسُّجودِ لمخلوقٍ، أو ذَبحٍ على اسمه تقرُّبًا إليه، وطرحِ نحو قرآنٍ أو حديثٍ أو عِلْمٍ شرعيّ على مستقذرٍ ولو طاهرًا كبزاقٍ، وطرحِ المستقذَر عليه، وطرح فتوى عِلْمٍ على أرض مع قوله: أيّ شيء هذا الشرع؟!

وإما بقولٍ مع اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ.

وتفصيل ذلك في كتب الفروع، وقد استوفَيتُه على المذاهب الأربعة في كتابي

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الحديث فعزاه له، وهو لم يَسمَعه منه، فأسقَط الواسطة، فيحتمل أنه غير ثقة.

قوله: (**إلا ما مَلَكه**) عبّر بـ«ما»؛ لأنه لما كان مملوكًا أشبه بقيّة الأملاك مما لا يعقل.

قوله: (**لا أصلٌ بفرعِه**) قال الشَّافعيُّ: «لأنه كان سببًا في إيجاده، فلا يكون الولد سببًا في إعدامه».

قوله: (**لدِينِه**) أي: كلًّا؛ كالمرتدّ، وبعضًا؛ كتارك الصَّلاة كما سيأتي.

قوله: (**أو ذَبحٍ على اسمه**) أي: المخلوق.

---

(١) أي: ولا يثبت قصاص لفرع على أصله.

(٢) مسلم (١٦٧٦) (٢٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«الإعلام بما يقطع[1] الإسلام»، فانظره إن أردتَ أن تقِفَ من هذا الباب على غرائبِ الفروع، وبدائعِ التَّحقيق والاستنباط.

وإذا حكمنا بردّته بواحدٍ من هذه المذكورات ونحوها حَكمنا بها باطنًا وإن كان مصدِّقًا بقلبه؛ لأن مَلْحَظ الإكفار بها دلالتها: إما على عدم الانقياد الباطني، وإما على تكذيب الشرع، وكلاهما كفرٌ وإن وجد في القلب تصديق، كما مرَّ ذلك مستوفًى في بحث الإيمان.

ولا يدخل في التَّارِكِ لدِينِه انتقالُ الكافر من ملّةٍ إلى أخرى؛ لأن الكلام في المسلم كما مرَّ، ومِن ثَمَّ كان الأصحّ عندنا أنه لا يُقتَل بل يُبلَّغ مأمنَه، ثم يصير كحربيٍّ إن ظفِرنا به قتلناه إن لم يسلم، أو يَبْذلِ جزْيةٍ.

وأفهم الحديثُ وجوب قتل المرتدَّة كالمرتدِّ، وهو مذهب الشَّافعي[2] رضي الله تعالى عنه وكثيرين، ويُصَرِّح به خبر: «مَن بدَّل دِينَه فاقتُلوه»[3]، ودعوى تخصيصه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومن ثم كان الأصحّ عندنا أنه) أي: المتنقل من ملَّة إلى أخرى **(لا يُقتَل بل يُبلَّغ مأمنَه)** إن كان له أمان.

قوله: (أو يبذل جِزْيةٍ) ضعيف، والمعتمد أنه لا يقرُّ بالجزية، فلا يقبل منه إلا

---

(١) في (د): «بقواطع» وبهذا الاسم طبع.

(٢) انظر «الأمّ» (٦/ ١٨٠).

(٣) عن عكرمةَ أنَّ عليًّا حرَّقَ قومًا، فبلغ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُمْ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله» ولقتلتهم كما قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»، أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٤٣٥١). وأصرَحُ منه حديث معاذ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد وإلا فاضربْ عنقَه، وأيما امرأة ارتَدَّت عن الإسلام فادْعُها، فإن عادتْ وإلا فاضربْ عنقَها». قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٤): وسنده حسن، وهو نصّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف.

الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

الفَتحُ المُبِينُ

بغيرها لا دليل عليها، ولا نظر لكونها لا مَنَعَة فيها فلا يخشى منها إعانةُ الحربيِّين؛ لأنه مَنقوضٌ بنحو أعمى أو هَرِمٍ.

(المُفارِقِ) بقلبه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه، (لِلْجَمَاعَةِ) المعهودين، وهم جماعة المسلمين، إما بنحو بدعَةٍ كالخوارج المتعرِّضِين لنا، أو الممتنعين من إقامة الحقِّ عليهم، المقاتلين عليه، وإما بنحو بغيٍ، أو حرابةٍ، أو صيالٍ[1]، أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض، فكلُّ هؤلاء تحلُّ دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتدِّ، لكنهم يفارقونه بأنه بدَّل كلَّ الدِّيْن، وهؤلاء بدَّلوا بعضَه، وإن كان كلٌّ منه ومنهم مفارقًا للجماعةِ.

فعُلِم أن بين ترك الدين من أصله، ومفارقة الجماعة، عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ لأنه يلزم من الأول الثاني ولا عكس[2]، وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التّساوي؛ لأنه يلزم من أحدهما الآخر.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الإسلام، وعند مالك يقرُّ.

قوله: (لا دليلَ عليها) أي: على دعوى التَّخصيص.

قوله: (ولا نَظَرَ لكونها) أي: المرتدَّة (لا مَنَعَة)، وفي بعض النُّسَخ: «لا منفعة فيها».

قوله: (المفارق للجماعة) تفسير «للتارك لدينه»، فإنّها صفة مؤكّدة؛ لأن المراد بالجماعة جماعة المسلمين كما ذكره.

قوله: (لأنه يلزم من الأول الثاني) أي: فكلُّ مرتدٍّ مفارقٌ (ولا عَكْس)، «دلجي».

---

(١) الصّيال هو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير بغير حقّ.

(٢) فكلّ مَن فارَق دينه فقد فارق الجماعة، وليس كلّ مَن فارَق الجماعة فقد فارَق دينه؛ كالمعتزلة، فإنّهم فارَقوا الجماعة ولم يفارقوا الدّين.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأن هذا القسمَ الثالث ـ أعني: «التَّارِكِ لِدِينِه المُفارِقِ للجماعَةِ» باعتبار ما قرَّرناه فيه شاملٌ لما عدا القسمين الأولين من كلِّ مَن جاز قتله كتارك الصلاة، أو قتاله شرعًا بشروطه المقرَّرة عند الفُقهاء.

وأن الحصر في الحديث حقيقيّ؛ إذ لا يشذُّ عنه شيء بملاحظة ما قرَّرناه، فاستَفِده ورُدَّ به على مَن زعَم أن الحصر هنا غير حقيقيٍّ.

فإن قلت: يَرِد عليه خبر: «اقتُلُوا الفاعلَ ـ أي: اللائط ـ . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**شاملٌ لما عدا القسمين الأولين**) وهما الثَّيِّب الزَّاني، والنَّفس بالنَّفس.

قوله: (**فاستَفِده**) عبارة المناوي[1]: المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه؛ لأن المراد بـ«الجماعة» جماعة المسلمين، وفراقهم هو الرِّدَّة عن الدِّين، وقد بحث بعضهم أن المراد به المخالفة لأهل الإجماع، وتمسَّك به على كفر مخالف الإجماع، وردَّ من وجهين؛ الأول: أنه يحتاج إلى حمله على مخالفة الإجماع القطعي، وليس في اللفظ ما يقتضيه، ومخالفة الإجماع الظنِّي لا تبيح الدم قطعًا، الثاني: أنه على هذا التَّقدير تكون الجملة ثلاثًا والتَّفصيل أربعًا، هكذا حرَّره بعض الكاملين، وذكر نحوه البيضاوي[2]، وقال: هذه صفة مؤكِّدة لما قبلها لا مستقلَّة، وقال الحافظ الزَّين العراقي: هذا بيان للتارك لدينه، لا صفة مستقلَّة، وتبعهم على ذلك الحافظ ابنُ حجر[3] حيث قال: هي صفة للتارك لا صفة مستقلَّة، وإلا كانت الخصال أربعًا، وقد قال: إنها ثلاثة، وقد غفل عن هذا التَّحرير الشَّارحُ الهيتميُّ كمتبوعه، فأتى بما يمجُّه السمع، وينبو عنه الطَّبع، وذكر عبارته بتمامها من قوله: (المفارق للجماعة) إلى قوله:

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١١٥).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/ ٤٥٤).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والمفعولَ به»[١]، وأخذ به كثير؛ كمالكٍ وأحمدَ، فقالوا: إنَّ اللّواط يُوجب القتل بكلّ حالٍ على المحصَن وغيره.

قلت: لا يردان لدخولهما في الزاني؛ إذ حدُّ الزنا ـ شرعًا عندنا ـ يشملهما، كما يشمل الرَّجل والمرأة، وحينئذٍ فيستفاد من الحديث اشتراط الإحصان فيهما، ونحن نقول به في اللائط، وأما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقًا؛ إذ لا يُتصوَّر الإحصان منه بالفرج الملوط به؛ لاستحالة إباحته بنكاحٍ صحيحٍ.

وذهابُ جمعٍ إلى قتل مَن تزوَّج زوجة أبيه ولو غير محصن، وقتلِ السَّاحر، ومَن وطئ بهيمةً، وشاربِ الخمر في المرَّة الرَّابعة، وغير ذلك، لا يرِدُ علينا؛ لأنهم استندوا في ذلك إلى ما لا تقوم به الحجَّة من حديثٍ ضعيفٍ، أو مَنسوخٍ، أو محمول على المستَّحِلِّ، بدلائلَ أُخَر مقرَّرة في محلِّها.

ولام «لِدِينِه» وما بعده مزيدة للتَّأكيد والتَّقوية لتعدِّي «ترَك» و«فارق» ونحوِ اسم فاعلهما إلى المفعول بلا واسطة.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

فإن قلت، وشنَّع عليه كلَّ التَّشنيع، اهـ.

والحاصل أن ما ذكره الشّارح أن قوله في الحديث: «والتارك لدينه...» إلخ، عامٌّ لكلِّ مَن يجوز قتله وقتاله، وأن المعنى التّارك لدينه كلًّا أو بعضًا، المفارق للجماعة بكفره أو فسقه أو خروجه عن طاعة الإمام، خلاف ظاهر الحديث، والله أعلم.

قوله: (**ولام لدينه وما بعده**) أي: قوله: «للجماعة».

قوله: (**للتَّأكيد والتَّقوية**) لضعف العامل هنا بالفرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والتِّرمذِي (١٤٥٦)، وابنُ ماجَه (٢٥٦١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، والدَّارقُطنِي (٣٤١)، والبَيهقِي في «السنن» (٨/ ٢٣١) و(٢٣٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

واستثناء الأوَّلَين من المسلم ظاهرٌ؛ لأنهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الإسلام، واستثناء الثّالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار أنه كان مسلمًا قبلُ، ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه، وهو جائز، وقبلت توبته ـ خلافًا لجمع ـ دونهما؛ لأن قتلَهما بجرِيمةٍ مضَت، فلا يمكن تلافيها بخلافه، فإنه لوَصفٍ قائمٍ به حالًا، وهو تركه لدينه، فبعَودِهِ إليه انتفى ذلك الوصفُ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وهو من القواعد الخطيرة؛ لتعلّقه بأخطر الأشياء، وهو الدماء، وبيانِ ما يحلُّ منها وما لا يحلُّ، وأن الأصلَ فيها العصمة، وهو كذلك؛ عقلًا؛ لأنه مجبولٌ على محبّة بقاء الصّور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، وشرعًا؛ وهو ظاهرٌ، ولو لم يكن من وعيد

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (واستثناء الثّالث المزيل للإسلام منه) أي: من المسلم، متعلِّق بـ«استثناء».

قوله: (باعتبار أنه كان مسلمًا قبلُ) سيما وعلاقة الإسلام مرتبطة به، بدليل أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، ولهذا لا يصحُّ شراء الكافر مرتدًّا لبقاء علقة الإسلام، «مناوي»[١].

قوله: (بين حقيقته) أي: المسلم **(ومجازه)**؛ لأن المراد به المسلم حالًا، أو فيما مضى.

قوله: (فلا يمكن تلافيها) أي: تداركها بالتَّوبةِ.

قوله: (رواه البخاري) أي: في كتاب الدّيات، و**(مسلم)** في الحدودِ.

قوله: (لأنه) أي: العقل **(مَجْبولٌ)** أي: مطبوع.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١١٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

القاتل إلا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَن أعَان على قَتلِ مُسلمٍ بشَطرِ كلمةٍ لقِي الله تعالى مَكتوبًا بين عَينَيه : آيسٌ من رحمةِ الله»(١) .

وقد أجمع المسلمون على القتل بكلٍّ واحدةٍ من هذه الخصال الثَّلاث ، ومرَّ في خبر : «أمِرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ . . . »(٢) أن هذا الحديثَ مبيِّنٌ لحقِّ الإسلام المذكور فيه ؛ لأن العصمة الثّابتَةَ لمن نطَق بالشَّهادتين إنما تُراعى ما دامت لم تُهتَك ، وهَتكُها إنما يتحقَّقُ بأحد هذه الثَّلاثة المذكورة في هذا الحديث .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله : (**مَن أعَان على قَتلِ مُسلمٍ بشَطرِ كلمةٍ**) كذا في «الجامع الصغير»(٣) ، وفي بعض نسخ الشَّارح : «ولو بشطر كلمة» بزيادة «ولو» ؛ أي : نحو «ا ق» من «اقتل» (**لقي الله مكتوب**) ، قال شارح «الجامع»(٤) : في نسخٍ بصورة المرفوع ، وهو منصوب على طريقة المتقدِّمين الذي يرسمون المنصوب بلا ألف ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، وواو الحال مقدّرة ، (**بين عينيه : آيسٌ من رحمة الله**) ، قال المناوي(٥) : كناية عن كونه كافرًا ؛ إذ ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ، وهذا زجر

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٢٦٢٠) ، وأبو يعلى في «المسند» (٥٩٠٠) ، والعُقيلي في «الضُّعفاء» (٤/ ٣٨٢) ، والبَيهقِي في «الكبرى» (٨/ ٢٢) ، وابنُ عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠) ـ وعنه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩٥) ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، قال في «المصباح» (٣/ ١٢٢) : هذا إسناد ضعيف ، وله طرُق أخرى لا تخلو أيضًا عن قدحٍ شديدٍ ، قال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤) : وبالَغ ابنُ الجوزي فذكره في «الموضوعات» ، لكنه تبع في ذلك أبا حاتمٍ ، حيث قال كما في «العلل» : إنه باطل موضوع ، وفي «فيض القدير» (٦/ ٧٢) : وقال ابنُ حجر كالمنذري : ضعيف جدًّا .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٣) «فيض القدير» (٦/ ٧٢) (٨٤٧١) .

(٤) «السراج المنير» (٤/ ٢٦٩) .

(٥) «التيسير» (٢/ ٤٠١) .

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومرّ في شرح ذلك الحديث بيانُ دلالته على قتل تارك الصَّلاة كسلًا، ومرَّ قريبًا أن القسم الثّالثَ هنا يشمَلُه وإن لم نقل بكفره، وهو ما عليه أكثر العلماء، فاندفع زعم أن هذا الحديثَ يفيد عدم قتله، وقال أقلُّهم: بكفره، وأطال إسحاقُ[١] في الانتصار له، وإيراد الأدلَّة عليه، بما يردُّه أنها جميعها محمولةٌ على المستحلِّ؛ جمعًا بين الأحاديث.

ويؤيِّده أنه صحَّ في السُّنة إطلاقُ الكفر على معاصٍ كثيرة: كإنكار النَّسب، وقتال المسلم، واتفق الكلُّ على تأويلها لما ذكرناه، فكذا ما ورد في تارك الصَّلاة، وزعمُ امتيازِها بخصوصيّاتٍ لا يمنع ما قلناه؛ لأن موجِبَ التّأويل الجمعُ بين الأدلّة المتعارِضَة في الصّلاة وغيرها، فلم يكن حينئذٍ لافتراقها عن غيرها معنًى يوجبُه.

وفي قتله إشكالٌ لإمام الحرمين، ذكره بعضُ الشُّرَّاح وساق فيه ما لم يتحرَّر منه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وتهويل، أو المراد يستمرُّ هذا حاله حتى يطهَّر بالنّار، ثم يخرج، اهـ، عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف، «عزيزي»[٢].

وورد: «ليحذَر أحدُكم أن يحول بينه وبين الجنّة ملء كفّه من دم يهريقه بغير حقّ»[٣]، وورد «مَن هدم بنيان ربّه فهو ملعون»[٤]، أي: مَن قتل نفسًا بغير حقٍّ؛ لأن الجسم خلقه الله وركبه، اهـ «شبرخيتي»[٥].

قوله: (وقال أقلّهم) أي: أقلّ العلماء (بكفره)، أي: تارك الصَّلاة كسلًا.

---

(١) انظر كلامه في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) «السراج المنير» (٤/ ٢٦٩)، والذي فيه: «وهو حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٢) عن جُندبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه موقوفًا.

(٤) قال المناوي في «التيسير» (٢/ ٤٣٥): لم أقف له على إسنادٍ.

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

جَوابٌ، والإشكالُ أنه لا يقتل إلا بعد خروج وقت الجمع بأن يؤخِّر الظهر لما بعد الغروب، والمغرب لما بعد الفجر، وحينئذ يصير قضاء، وهو لا قتلَ به وإن تضيَّق.

وجوابه أن قولَهم: «لا قتل بالقضاء» محلُّه في قضاءٍ لم يؤمر بأدائه في الوقت، فهذا لا يُقتَل به وإن امتنع من القضاء المضيّق؛ لأنه لم يتحقَّق منه مراغمةٌ تامّةٌ للشّرع؛ لأن خروجها عن وقتها شبهة ما في التَّأخير، بخلاف ما إذا أُمر بها في الوقت فامتنع، فإنه لا شبهة له في التَّأخير بوجهٍ، فتحقَّقت منه مراغمة الشَّرع بالكلِّية، فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلِّي.

وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصحُّ، وهو أن العصمة في خبر: «أمِرتُ» السّابق[1] مَشروطةٌ بثلاثة، منها: إقامة الصَّلاة، ووجه عدم إجدائه واضحٌ، وعدمِ صحته أن الموقوفَ على الثَّلاثة المقاتلةُ، ولا يلزم من جوازها جواز القتل، ألا ترى أن مانعي الزَّكاة يقاتلون، بخلاف من تركها من غير قتالٍ، فإنه لا يقتل.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

❊ ❊ ❊

(١) (ص ٦٨).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(الحديث الخامس عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: مَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِـاللهِ) الإيمانَ الكامل، المنجي من عذابه، الموصل إلى رضاه، فالمتوقِّف على امتثال الأوامر الثَّلاثة الآتية؛ كمالُ الإيمان لا حقيقتُه، أو هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: «إن كنتَ ابني فأطعني»، تعريضًا وتهييجًا على الطَّاعة، والمبادرة إليها، مع شهود حقوق الأبوَّة، وما يجب لها، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيِّ

(الحديث الخامس عشر)

قوله: (مَن كان يُؤمِنُ. . .) إلخ، قال بعضهم: وتقدير الحديث مَن كان آمن، فعدل عنه إلى المضارع هنا وفيما بعده قصدًا لاستمرار الإيمان وتجدُّده بتجدّد أمثاله وقتًا فوقتًا؛ لأنه عَرَضٌ لا يبقى زمانين، وذلك لأن المضارع لكونه فعلًا يفيد التَّجدُّد والحدوث، ولكونه مضارعًا صالحًا للحال يفيد الحدوث حالًا، ولكونه في المقام لا يناسب التَّقييد بحالٍ دون حال يفيد الحدوث حالًا فحالًا، وذلك معنى الاستمرار، وما ذكر أحسن من القول: بأن هذا المعنى مستفاد من تقديم المسند إليه؛ أي: التَّجدُّد من الفعل والاستمرار من كون الجملة اسمية، بشهادة: ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي

والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(والْيَوْمِ الآخِرِ) وهو يوم القيامة، الذي هو محلُّ الجزاء على الأعمال حَسنِها وقبيحها، ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة، مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيهٌ وإرشادٌ لما أشرتُ إليه، مما يوقظ النّفس، ويحرِّك الهمَّة إلى المبادرة إلى امتثاله جزاءَ هذا الشّرط، وهو (فَلْيَقُلْ) هي لام الأمر هنا، وفيما يأتي، ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء أو الواو، بخلافها في «ليسكت» فإنها مكسورةٌ لا غير.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الحجرات: ٧]، ونحوه، فإنه قد دلَّ على التَّجدُّد والاستمرار بلا تقديم، مع أن الذي تفيده الاسمية إنما هو ثبات واستمرار، لا تجدُّد واستمرار، بمعنى الحدوث مرَّة فمرَّة، اهـ «شبشيري»، ومثله بالحرف في «شرح الدلجي» رحمهما الله تعالى.

وكرَّر قوله: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» ثلاث مرَّات؛ للاهتمام والاعتناء بكلِّ خصلة مستقلَّة، اهـ «تفتازاني»[(١)].

قوله: (واليَومِ الآخِرِ، وهو يوم القيامة. . .) إلخ، وسمِّي بما ذكر؛ لأنه لا ليل بعده، ولا يسمّى يومًا بلا قيدٍ إلا ما عقبه ليل، وأوله النَّفخة الثانية، وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار.

قوله: (في الحديث الثاني) أي: حديث جبريل.

قوله: (جزاءَ هذا الشرط) وهو «فليقل»، هذا بناء على أن «مَن» شرطية، وقال غيره من الشُّرّاح: قوله: «فليقل» هو خبر المبتدأ، والفاء فيه وفيما بعده لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط، وهو مبني على أن «من» موصولة.

قوله: (بخِلافها في «ليَسْكُت») صوابه في «ليصمت»؛ لأنه الواقع في الحديث كما لا يخفى.

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ١١٩).

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**خَيْرًا**) قال الشَّافعي رضي الله تعالى عنه: «لكن بعد أن يتفكَّر فيما يريد أن يتكلَّم به، فإذا ظهر له أنه خيرٌ محقَّقٌ، لا يترتَّب عليه مفسدَة، ولا يجرُّ إلى كلامٍ محرَّمٍ أو مكروهٍ، أتى به».

(**أَوْ لِيَصْمُتْ**) من «صمَت»، و«أصمَت» بمعناه، «يَصمُت» بضمِّ الميم قاله المصنِّف رحمه الله تعالى[١].

واعتُرِض بأن المسموع والقياسَ كسرُها؛ إذ قياسُ فعَل المفتوح العين يَفعِل بكسرها، ويَفعُل بضمِّها دخيلٌ فيه، كما نصَّ عليه ابنُ جِنِّي، وإنما يتجه ذلك إن سبرت كتب اللّغة فلم يُرَ ما قاله، وإلا فهو حجَّةٌ في النَّقل، وهو لم يقل هذا قياسًا حتى يعترض بما ذُكِر، وإنما قاله نقلًا، كما هو ظاهر من كلامه، فوجب قبوله.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**خيرًا**) وهو ما فيه ثواب من القول.

قوله: (**بضمِّ الميم**) قاله المصنِّف، عبارة «فتح الباري»[٢]: ضبَطه النَّوويُّ بضمِّ الميم، وقال الطوفي[٣]: سمعناه بكسرها، وهو القياس، كضرَب يضرِب، «شَوبَري»، وفي «مختار الصحاح»[٤]: صمَت سكَت، وبابه نصَر ودخَل.

قوله: (**وإنما يتَّجه ذلك**) أي: الاعتراض على المصنِّف.

قوله: (**فلم ير**[٥]) وفي نسخة: «يرد».

---

(١) «باب ضبط الألفاظ المشكلة» (ص ٦٤٢)، و«شرح مسلم» (٢/٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٥٣٢).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ١٣٤).

(٤) «مختار الصحاح» مادة (ص م ت).

(٥) في (أ) و(و): (يرو).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: ليسكت إن لم يظهر له ذلك، فيسنُّ له الصّمت حتى عن المباح؛ لأنه ربما أدَّى إلى محرَّمٍ أو مكروهٍ، وعلى فرض أن لا يؤدِّي إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، وقد مرَّ «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تركُه ما لا يَعنِيه»(١).

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]؛ فقيل: يشمل المباح فيكتب، وهو ظاهر الآية، وقيل: لا يكتب إلا ما فيه ثوابٌ أو عقابٌ، وإليه ذهَب ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما وغيره(٢).

وورد أن في صُحفِ إبراهيم على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصَّلاة والسَّلام: «وعلى العَبدِ أن يكون بصيرًا بزمانِه، مُقبِلًا على شأنِه، حافظًا للسانِه،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (إن لم يظهر له ذلك) أي: أنه خير محقّق، وهذا بقية قول الشَّافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (فيسنُّ له الصّمت) يقتضي أن «ليصمت» أمرٌ للندب، والظَّاهر أنه للوجوب بالنِّسبة للحرام، وللنَّدب بالنِّسبة لغيره، ومعلوم أنه مضارع دخلت عليه لامُ الأمر.

قوله: (لأنه) أي: المباح.

قوله: (وإليه ذهَب ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما وغيره) فتكون الآية مخصوصة، أي: ما يَلفِظُ مِن قَولٍ يترتَّب عليه جزاء، وعلى أنه يكتب المباح، فالذي يكتبه كاتب السيئات.

---

(١) الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا المتن (ص ٢٢).

(٢) روى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٥) عنه أنه سئل عن هذه الآية، فقال: «إنما يكتب الخير والشَّرّ، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء، إنما يكتب الخير والشَّرّ»، وانظر «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومَن حسَب كلامَه من عمَلِه قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنِيه»[١]، وترك فضول الكلام مما لا يعني.

وفي الحديث: «ألا أنبِّئُكم بأمرَين خفِيفَين، لم يُلقَ الله تعالى بمِثلِهما: الصّمتُ، وحسنُ الخُلقِ»[٢]، وفي «المسند» خبر: «لا يَستَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يَستَقِيمَ قَلبُه، ولا يَستَقِيمُ قَلبُه حتى يَستَقِيمَ لِسانُه»[٣].

وروى الطَّبرانيّ خبر: «لا يَبلُغُ عبدٌ حَقِيقَةَ التَّقوَى حتى يَحتَرِزَ من لسانِه»[٤]، وخبر: «إنَّك لن تزال سالمًا ما سكَتَّ، فإذا تكلَّمتَ كُتِب لك أو عليك»[٥].

وأخرج أحمد والتِّرمِذي والنَّسائي: «إنَّ أحدَكُم ليتكَلَّمُ بالكلمةِ من رِضوانِ الله تعالى، ما يظنُّ أن تبلُغَ ما بلَغَت، فيكتُبُ الله له بها رِضوَانَه إلى يومِ القيامةِ، وإنَّ أحدَكُم ليتكَلَّمُ بالكلمةِ مِن سخَط الله تعالى، ما يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلَغَت، فيكتُبُ الله

حَاشيةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لم يُلقَ الله تعالى بمِثلِهما) ببناء «يُلْقَ» للمفعول.

قوله: (مِن رِضوانِ الله تعالى) أي: من مرضيات الله، وقوله: **(مِن سخَط الله تعالى)**

---

(١) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٦١)، والطَّبراني في «الكبير» (١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨)، والبَيهقِي في «الكبرى» (١/ ٥٨٧)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وهو طرف من حديث طويل، وفيه راوٍ كذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذَّهبي: متروك.

(٢) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٧٠٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٩٨)، والبَيهقِي في «الشعب» (٤٥٩١)، عن أنسٍ رضي الله عنه بنحوه.

(٣) «المسند» (٣/ ١٩٨) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفيه علي بن مسعدة الباهلي؛ مختلف فيه.

(٤) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٥٦١٣)، وفي «الصغير» (٩٦٤) عن أنسٍ رضي الله عنه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه»، واختلف في رفعه ووقفه، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٣٧): ولعله الصَّواب، أي: الموقوف.

(٥) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٧) عن معاذٍ رضي الله عنه، قال الهيثمي (١٠/ ٣٠٠): رواه الطَّبراني بإسنادَين، ورجالُ أحدِهما ثقاتٌ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

تعالى عليه بها سخَطَه إلى يومِ القيامةِ»[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا.

ومن ثم قال وَهبُ بنُ مُنَبِّه: «أجمعت الحكماءُ على أن رأسَ الحكمة الصّمتُ»[٢]، وقال الفُضَيل: «لا حجّ ولا رِباط ولا جهاد أشدّ من حبس اللسان»[٣]، وقال لقمان لابنه: «لو كان الكلام من فضَّةٍ، لكان السّكوت من ذهَبٍ»[٤]، قال ابنُ المبارك: «معناه: لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضةٍ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

أي: من مساخطه، وقيل في الحكمة: إنما جعل لك لسان واحد، وأذنان، وعينان، ليكون ما تسمع وتبصر أكثر مما تقول.

وروي أن رجلًا سأل مالكًا في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني، فقال: إن شئتَ جمعتُ لك علم العلماء، وحكمة الحكماء، وطبَّ الأطباء، في ثلاث كلمات، أما علم العلماء: فإذا سُئِلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأما حكمة الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم، فإن أصابوا كنت من جملتهم، وإن أخطؤوا سلمت من خطئهم، وأما طبُّ الأطباء: فإذا أكلت طعامًا فقم ونفسك تشتهيه، فإنه لا يلمُّ بجسدك غير مرض الموت، اهـ «مسعودي».

قوله: (قال ابنُ المبارك: معناه لو كان الكلام. . .) إلخ، وما أحسن قول

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، والتِّرمذِي (٢٣١٩)، والنَّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢/ ١٠٣ـ١٠٤)، وابنُ ماجَه (٣٩٦٩)، وابنُ حبَّان (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤ـ٤٦)، عن بلال بن الحارث المُزَنيّ رضي الله عنه.

(٢) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٣) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الصمت» (٦٥١).

(٤) رواه أحمد في «الزُّهد» (٣٣)، وابنُ أبي عاصم في «الزُّهد» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كان السُّكوت عن معصية الله تعالى من ذهَب»[1].

وهو صريحٌ في أن الكفَّ عن المعصية أفضل من عمل الطَّاعة، وأن الصّمت أفضل من الكلام، لكن ذهَب جماعةٌ من السَّلف إلى تفضيل الكلام؛ لأن نفعه متعدٍّ، وسيأتي له زيادة بيانٍ.

وقال الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ رحمه الله تعالى[2]: الصَّمتُ سلامة، وهو الأصل،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

بعضهم[3]: [من المتقارب]

إذا مـا اضطُـرِرتَ إلـى كلْمـةٍ ... فـدَعهـا وبـاب السّكـوتِ اقْصِـدِ

فلـو كـان نطقُـك مـن فضَّـةٍ ... لكـان السُّكـوت مـن عَسجَـدِ

ولإبراهيم العتكي: [من البسيط]

قالوا سكوتك حرمانٌ فقلتُ لهم ... مـا قـدر الله يـأتيني بـلا نصَـبِ

ولـو يكـون كـلامـي حيـن أنشرُه ... من اللُّجَينِ لكان الصّمتُ من ذهبِ[4]

قوله: (وهو صريح في أن الكفَّ...) إلخ، أي: لأنه جعل الكلام في الطَّاعة من فضة، والسُّكوت عن المعصية من ذهَب، وهو أشرف من الفضة.

قوله: (لأن نفعه متعدٍّ) وعليه فقول الخير خيرٌ من الصّمتِ، والصّمت خير من قول الشَّرِّ.

قوله: (وهو الأصل) لكون الإنسان يولد به، ثم يعرض له النّطق.

---

(١) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الصمت» (٧٣٦).

(٢) «الرِّسالة القشيرية» (ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) نسبه الفاكهي في «رياض الأفهام» (١/ ٥٥٠) لعبد الملك بن موسى الشريشي. (ل).

(٤) أورد الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٧/ ٢٣١) هذين البيتين في ترجمة هلال بن مقلد اليعقوبي.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والسُّكوتُ في وقته صفة الكمال، كما أن النُّطق في وقته من أشرف الخصال، وسمعت أبا عليٍّ الدَّقَّاق[1] يقول: «مَن سكت عن الحقِّ فهو شيطانٌ أخرس».

قال: فأما إيثار أهل المجاهدة السّكوت، فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظوظ النَّفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النّطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرّياضة، وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة، وتهذيب الخلق، وقال ذو النُّون[2]: «أصوَن النّاس لنَفسِه أملكهم للسانه».

وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله تعالى حقّ إيمانه، وباليوم الآخر، ووقوع الجزاء فيه، أن يستعدَّ له، ويجتهد فيما يدفع به أهواله، ومكارهه، فيأتمر بأوامره، وينتهي عن مخالفته، ويعلم؛ أن من أهمِّ ما عليه ضبطَ جوارحه؛ فإنها رعاياه، وهو مسؤولٌ عنها جارحةً جارحةً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأن من أكثر المعاصي عددًا وأيسرها وقوعًا معاصي اللسان؛ . . . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وذلك**) أي: إيثار السُّكوت.

قوله: (**وتهذيب الخُلُق**) عطف على «المنازلة» عطف تفسير.

قوله: (**جارحةً جارحةً**) أي: واحدة واحدة.

قوله: (**وإنَّ من أكثر المعاصي**) أي: ويعلم أن من أكثر المعاصي. . . إلخ.

---

(١) الإمام، الزَّاهد، العارف، الحسنُ بنُ عليٍّ الدَّقَّاقُ، أستاذ أبي القاسم القشيري، توفي سنة (٤٠٦هـ).

(٢) الإمام، الزَّاهد، أبو الفيض، ثوبانُ بنُ إبراهيمَ المصري، شيخ الدّيار المصرية، توفي سنة (٢٤٥هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إذ آفاته تزيد على العشرين.

ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أمسِك عليك لسانَك»[١]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «وهل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على مَنَاخِرِهِم إلا حَصائِدُ ألسِنَتِهِم!»[٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِن سَخَطِ الله تعالى لا يُلقِي لها بالًا يَهوِي بها في النَّارِ سَبعِين خريفًا»[٣].

فمن آمن بذلك حقّ إيمانه اتقى الله في لسانه، وقلَّل من كلامه ما استطاع، سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العِشاء[٤]، ما لم يتعلَّق به مصلحةٌ؛ دينيةٌ كالإبلاغ عن الله تعالى، وعن نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وتعليم العلوم، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر عن علم، والإصلاح بين الناس، وأن يقول التي هي أحسن، وأن يقول للناس حسنًا، ومن أفضل الكلمات كلمة حقٍّ عند من يخاف سطوته في ثباتٍ وسدادٍ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (إذ آفاتُه تزيدُ على العشرين) من الغِيْبة، والنَّميمة، والكذب، والقذف، والسَّبِّ. . . إلخ.

قوله: (عن علمٍ) يرجع للإبلاغ وما بعده.

---

(١) أخرجه ابنُ المبارك في «الزُّهد» (١٣٤) ـ وعنه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٩)، والتِّرمذِي (٢٤٠٦)، عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، وقال التِّرمذِي: حديث حسن.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٦١٦)، وابنُ ماجه (٣٩٧٣)، وابنُ حبَّان (٢١٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (٢/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٤) عن أبي برزة رضي الله عنه «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يكره النَّوم قبل العشاء والحديث بعدها»، أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وكالكلام مع حليلته أو ضيفه، أو دنيوية مما يتعلَّق بضرورة الإنسان، أو مصالحه.

وأفاد الحديث:

ـ أن قول الخير خيرٌ من الصّمت؛ لتقديمه عليه، ولأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير.

ـ وأن الصّمت خيرٌ من قول الشَّرّ.

ـ وأن قول الخير غنيمة، والسّكوت عن الشَّرّ سلامة.

ـ وأن فوات الغنيمة والسَّلامة ينافي حالَ المؤمن، وما يقتضيه شرف الإيمان المشتقّ من الأمان، ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة.

ـ وأن الإنسان إما أن يتكلَّم أو يسكت، فإن تكلَّم فإما بخيرٍ وهو ربحٌ، وإما بشرٍّ وهو خسارة، وإن سكت فإما عن شرّ وهو ربح، وإما عن خيرٍ وهو خسارة، فله في كلامه وسكوته ربحان، فينبغي أن يُحصِّلهما، أو خسارتان، فينبغي أن يجتنبهما.

قيل: وهذا الأمر عامٌّ مخصوصٌ بما لو أُكره على قول شَرٍّ، أو سكوتٍ عن خير، أو نسِيَ، أو خاف على نفسه من قول الخير، ونحوه، لخبر: «رُفِعَ عن أمَّتي الخَطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»[1]، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيَ

قوله: (أو دنيوية) أي: أو مصلحة دنيوية.

قوله: (وما يقتضيه) أي: وينافي ما يقتضيه شرف. . . إلخ.

قوله: (بما لو أكره على قول شَرّ. . .) إلخ، فقوله: «فليقل خيرًا» أي: ما لم يكره على السّكوت «أو ليصمت» ما لم يكره على الكلام بالشَّرِّ، أو يخف على نفسه.

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «الدراية» (١/ ١٧٥): لم أجده بهذا اللَّفظ، وقال الحافظ الزَّيلعِيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): هذا لا يوجد بهذا اللَّفظِ وإن كان الفقهاء كلُّهم لا يذكرونه إلا بهذا اللَّفظِ، وأقرب ما وجد ما روي عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه =

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وخبر: «إذا أمَرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم»[1]، اهـ.

ولا يحتاج لذلك؛ لأن رفع القلم عن النَّاسي والمكره من القواعد الشَّرعية المقرَّرة، فجميع الأوامر والنَّواهي مخصوصةٌ بها في ذهن كلِّ عالمٍ بذلك معتقدًا له، فلا خصوصية لهذا الحديث بها.

على أن التَّعبير بالخير وبالسّكوت في مقابلته الدّالّ على أنه خيرٌ أيضًا دليلٌ على ذلك التَّخصيص[2]؛ لأن المكره عليه منهما يصير خيرًا؛ أي: مباحًا، وعند النّسيان هو خيرٌ أيضًا؛ لارتفاع العقاب، فلا يحتاج مع ذلك إلى دعوى تخصيص.

تنبيه:

التزامُ الصّمت مطلقًا، واعتقاده قُربَة، إما مطلقًا، أو في بعض العبادات كالصّوم والحجِّ، مَنهِيٌّ عنه، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولا يحتاج لذلك) أي: التَّخصيص. . . إلخ، قد يقال: هذا القيل لم يدع تخصيص الحديث، فتأمَّل.

قوله: (مخصوصة بها) أي: بالقواعد.

قوله: (فلا خُصوصيةَ لهذا الحديث بها) أي: لتخصيص هذا الحديث بها.

قوله: (مَنهِي عنه) خبر عن «التزام الصّمت».

= وسلَّم: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنِّسيان، والأمر يكرهون عليه»، أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٠) (٣٤٤)، وهو منكر، وأكثر ما يُروَى بلفظ: «إن الله تجاوز لي ـ أو إن الله وضع ـ عن أمتي. . .»، ويأتي (ص ٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي: الذي يكون في ذهن كل عالم، هامش (د).

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ففي خبر أبي داود: «لا صُماتَ يومٍ إلى اللّيلِ»[1]، وخرّج الإسماعيلي النّهي عنه في الاعتكاف، وروى أيضًا في الصّوم.

وآثر «يصمت» على «يسكت» لأنه أخصُّ؛ إذ هو السُّكوت مع القدرة، وهذا هو المأمور به، وأما السّكوت مع العجز لفساد آلة النّطق فهو الخرس، أو لتوقُّفها فهو العِيُّ، وكلا هذين لا يحسن الأمر معه بالسّكوتِ.

(**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**) بالإحسان إليه، وكفِّ الأذى عنه، وتحمُّل ما يصدر منه، . . . .

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لا صُماتَ**) بضمِّ الصّاد بمعنى السّكوت.

قوله: (**إذْ هو السكوت مع القدرة**) هذا يقتضي أنه مغاير لا أنه أخصُّ، فتأمّله «شَوبَري»، وفيه نظر؛ فإن السّكوت مع القدرة أخصُّ من مطلق السّكوت، فإن كان مراده السّكوت مع القدرة والسّكوت مع العجز صحّ كلامه، فتأمّله.

قوله: (**وكلا هذين**) أي: الخَرَس والعِيّ (**لا يحسن الأمر معه بالسّكوت**) لأن الأمر إنما يكون بالأفعال الاختيارية، وكلا هذين اضطراري، فلا يتأتّى التّكليف به.

قوله: (**فليُكرمْ جارَه**) ينبغي شرح إكرامه بما رواه الغزالي في «أربعينه»، ونقَله التّفتازاني في «شرحه»[2]، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أتدرون ما حقّ الجار؟ إن

---

(١) أبو داود (٢٨٧٣) وعنه البَيهقي في «السنن» (٦/ ٥٧)، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) وسلَّم: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنِّسيان، والأمر يكرهون عليه»، أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٠) (٣٤٤)، وهو منكر، وأكثر ما يُروَى بلفظ: «إن الله تجاوز لي - أو إن الله وضع - عن أمتي. . .»، ويأتي ص.

(١) «شرح التّفتازاني» (ص ١٢٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبالبِشْر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفَّقين، قال تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وهو أعني الجار عرفًا: مَن بينه وبينه دون أربعين دارًا من أيِّ جانب كان من جوانب الدّار، وفي «مراسيل الزُّهري» أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يشكو إليه جارًا له، فأمر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعضَ أصحابه أن يُنادِي: «ألا إنَّ أربَعِين دارًا جارٌ»[١]، وبه أخذ جمع من السَّلف.

حَاشيةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيِّ

استعانك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر جُدْتَ عليه، وإن مرض عُدْتَه، وإن مات اتَّبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزَّيته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرّيح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهدِ له منها، وإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار؛ أي: ريح قِدرك، إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حقُّ الجار؟ والذي نفسي بيده! لا يبلغ حقَّ الجار إلا من رحمه الله تعالى»[٢]، رواه الغزالي في «الأربعين».

قوله: (وبالبِشْر) أي: طلاقة الوجه.

قوله: (دون أربعين دارًا) أي: فالمتمِّمُ أربعين جارٌ؛ لأنه يصدق عليه أن بينه وبين جاره دون أربعين كمن قبله.

قوله: (إلا أن أربعين دارًا) أي: كلًّا من أهل أربعين دارًا جار، اهـ «ابن الفقيه».

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠)، قال الحافظُ في «التلخيص» (٣/ ٩٣): رِجالُه ثِقاتٌ إلى الزُّهري.

(٢) «الأربعين في أصول الدين» (ص ٩١)، وأخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» (٥/ ١٧١)ـ وعنه البَيهقِي في «الشُّعب» (٩٥٦٠) ـ والطَّبراني في «مسند الشَّاميين» (٢٤٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، وقال العراقي في «المغني»: ضعيف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقيل: هو في المسجد مَن سمع الأذان أو الإقامة منه، فيقدر كذلك في الدّور، وقيل: من ساكنك في محلّةٍ أو بلدٍ فهو جارك.

والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزَّوجة والقريب، وهو المراد بـالجار ذِي القُربَى في الآية، والجار الجُنُب فيها الأجنبيُّ، وقيل: الأول المسلم، والثاني الكافر، وقيل: الأول القريب المسكن منك، والثّاني البعيد المسكن، وكأن قائله نظر لخبر عائشة: يا رسول الله؛ إن لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منك بابًا»[١]، وقيل: الثاني الزَّوجة.

فالجيران ثلاثة: كافرٌ؛ فله حقٌّ واحدٌ بالجوار، ومسلمٌ؛ فله حقَّان: الجوار، والإسلام، ومسلمٌ قريب؛ فله ثلاثة حقوق: الجوار، والإسلام، والقرابة، وهذا حديثٌ له طرُقٌ متصِلةٌ ومرسَلة، لكن لا تخلو كلّها عن مقالٍ[٢].

والأحاديث في حقوق الجار كثيرة؛ ففي «الصَّحيحَين»: «ما زال جبريلُ يُوصِينِي

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (وقيل: هو) أي: معنى الجار (في المسجد) أي: في جار المسجد.

قوله: (لخبر عائشةَ: يا رسول الله؛ إنَّ لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدِي) بضمِّ الهمزة من أهدى، (قال: إلى أقرَبِهما منكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لعائشةَ كما لا يخفى (بابًا) تمييز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» (٥/ ١٧١) ـ وعنه البَيهقِي في «الشعب» (٩٥٦٠)، والطَّبراني في «الشَّاميين» (٢٤٣٠)، عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، وإسناده مُسلسَل بالضُّعفاءِ، وأخرجه البزَّار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٦)، والطَّبراني في «الشَّاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧)، عن جابرٍ رضي الله عنه، وإسناده منقطِع، وفيه ضعف، ورواه ابنُ أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) عن سَعيدِ بنِ أبي هلالٍ مرسلًا.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ».

الفَتحُ المُبينُ

بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّه سَيوَرِّثُه»[1]، وروى مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: «أوصاني خليلي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا طَبَختَ مرَقًا فأَكثِر ماءَه ثمَّ انظُر إلى أهلِ بيتٍ مِن جيرانِك فأَصِبهُم منها بمَعرُوفٍ»، وفي رواية: «فأَكثِر ماءَها وتَعاهَد جيرَانَك»[2]، وروى البخاريُّ في «الأدب»: «كم من جارٍ مُتَعَلِّقٌ بجارِه يومَ القيامةِ، يقول: يا رَبِّ؛ هذا أغلَقَ بابَه دوني، فمَنعَنِي مَعرُوفَه»[3].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ) الغنيَّ والفقيرَ، بالبِشْر في وجهه،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وهذا) أي: قوله: «الجيران ثلاثة...» إلخ كما يعلم من شرح الشَّبرخيتي[4].

قوله: (مُتَعَلِّقٌ) بالرَّفع خبر «كم»، قال المناوي[5]: تنبيه وهو أنه إذا أمر بإكرام الجار مع الحائل بين الإنسان وبينه، فينبغي له أن يرعى حقَّ الحافظَين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور السَّاعات، فقد روي «أنهما يسرّان بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات»، فينبغي إكرامهما، ورعاية جانبهما بالإكثار من عمل الطَّاعات، والمواظبة على تجنب المعاصي، فهما أَولى بالإكرام من كثير من الجيران.

قوله: (ضيفه) هو مفرد مضاف فيعمُّ كلَّ ضيف، سواء كان ذكرًا أو غيره، واحدًا أو متعدّدًا، غنيًّا أو فقيرًا، وسيأتي أنه يطلق على الواحد والجمع، تقول: زيد ضيف، والزَّيدان ضيف، والزَّيدون ضيف، وهند ضيف، والهندان ضيف، والهندات ضيف؛

---

(١) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) مسلم (٢٦٢٥)، والبخاري في «الأدب» (١١٣) و(١١٤)، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ عنه، به.

(٣) البخاري في «الأدب» (١١١)، وابنُ أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥٠).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وطيب الحديث معه، وبالمبادرة بإحضار ما يتيسَّر عنده من الطَّعام، من غير كلفةٍ ولا إضرارٍ بأهله، إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون.

وقد بيَّنتُ ـ في الكتاب الآتي[١] ـ حديثَ الأنصاري المشهور، الذي أثنى الله ورسولُه عليه وعلى امرأته بإيثارهما الضَّيفَ على أنفسهما وعلى صبيانهما، حيث نوَّمَتهُم بأمره، حتى أكل الضَّيف[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

لأنه مصدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِى﴾ [الحجر: ٦٨].

ولابنِ الجوزي[٣]: [من البسيط]

مات الكرام وولَّوا وانقَضوا ومضَوا ... ومات في إثرهم تلك الكرامات

وخلَّفوني في قومٍ ذوي بُخلٍ ... لو عايَنوا طيفَ ضَيفٍ في الكرَى ماتوا

قوله: (وقد بينت في الكتاب الآتي حديث الأنصاري...) إلخ، عبارة الشَّبرخيتي[٤]: وأما الإيثار، وهو تقديم الغير على النَّفس، فهو أمرٌ عظيم، مدح الله أهله في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية [الحشر: ٩].

وسبب نزولها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء ثابت بن قيس[٥] إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ! ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك،

---

(١) «حقائق الإنافة في الصدقة والإضافة» انظر (ص ١٨٢ـ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٨/ ٧٩).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٤٣).

(٥) المروي في جميع روايات هذا الحديث: «جاء رجل»، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ٧/ ١١٩: لم أقف على اسمه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

ثم قلن كلهنَّ مثل ذلك: ما عندنا إلا ماء، فقال: «مَن يضيف هذا هذه الليلة»، فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو المتوكّل، وقيل: أبو طلحة[١] فقال: أنا يا رسول الله؛ فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: إلا قوت صبياني، قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، ونوِّمي الأطفال، وقدِّمي للضيف ما عندك، ففعلت، وأظهرا له أنهما يأكلان معه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فلما أصبح غدا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «قد عجب الله من صنيعكما الليلة بضيفكما».

وروى الحسن أن رجلًا أصبح صائمًا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما أمسى لم يجد ما يفطر عليه إلا الماء، فشربه ثم أصبح صائمًا، فلما كان اليوم الثَّالث أجهده الجوع، ففطن به رجل من الأنصار، فلما أمسى أتى به إلى منزله، وقال لأهله: هل عندكم من طعام، فقال أهله: عندنا من الطَّعام ما يشبع الواحد، وكانا صائمين ولهما صبية، فقال لزوجته: إذا دخل الضَّيف فنوِّمي الصِّبية قبل العشاء، وأطفئي السِّراج، ونظهر للضيف أنَّا نأكل معه حتى يشبع، فجاءت بثريد ووضعته ودنت من السِّراج كأنها تريد أن تصلحه فأطفأته، فلما أصبح الضّيف غدا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فنزلت هذه الآية[٢].

فإن قلت. . . إلخ؛ ما ذكره الشّارح ابنُ حجر من السُّؤال والجواب.

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (٧/ ١٢٠): وهو الصَّوابُ الذي يتعيَّن الجزم به؛ لثبوته في مسلم (٢٠٥٤).

(٢) ذكره ابنُ قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ٢٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج إليه الصّبيان؛ بأن الضّيافة لتأكُّدها والاختلاف في وجوبها مقدّمةٌ، وبأن الصِّبيانَ لم تشتدَّ حاجتهم للأكل، وإنما خشيا أن الطّعام لو جِيءَ به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الأكل منه وإن كانوا شباعًا على عادة الصبيان، فيشوِّشوا على الضَّيف، فنوِّموا لذلك، وهذا ظاهر خلافًا لمن توقّف فيه.

والضَّيف لغةً يشمل الواحد والجمع، من «أضفتُه» و«ضيفته» إذا أنزلتَه بك ضيفًا، و«ضِفْتَه» و«تضَيّفتَه» إذا نزلتَ عليه ضيفًا.

ومعنى الحديث أن مَن التزم شرائع الإسلام، تأكَّد عليه إكرام جاره أو ضيفه وبرّهما لعظيم حقهما، كما أعلم به صلَّى الله عليه وسلَّم، وأكَّد على عظيم رعايته في أحاديث كثيرة، بيَّنتُها في كتابي «حقائق الإنافة في الصَّدقة والضِّيافة»، فإنه جمع من ذلك من الأحاديث النَّبويَّة والأحكام الفقهية ما تقرّ به العيون، وينتفع به المتقون؛ إذ الصّدقة ـ لا سيما للجار ـ والضّيافةُ من مكارم أخلاق المؤمنين، ومن محاسن الدِّين، وسنن النَّبيِّين.

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما زال جبريلُ يُوصِينِي بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّه سَيوَرِّثُه»، وقد مرَّ[1]، وفيه إشارةٌ ما إلى ما بالغ به بعض الأئمَّة من إثبات الشّفعة له.

وروي أن إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (خلافًا لمن توقَّف فيه) وهو الفاكهاني[2].

---

(١) (٢/ ٨٥).

(٢) «المنهج المبين» (ص ٣٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كان يُسمَّى «أبا الضيفان»[١]، وكان يمشي الميل والميلين في طلب مَن يتغدَّى معه[٢].

وقد قال أحمد بوجوب الضيافة، لأحاديثَ ظاهرةٍ في ذلك[٣]، وفي أن الضيف يستقلُّ بأخذ ما يكفيه من غير رضا مَن نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه، وقد بيَّنتها مع تأويلها في ذلك الكتاب.

لكن خالفه الجمهور، وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها، فحملوا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وكان يمشي الميل والميلَين في طلب من يتَغدَّى معه) وكان لقَصْره أربَعة أبواب، واتفق له قضيتان متعارضَتان، شكر في واحدة، وأدّب في الأخرى.

أما الأولى فهي أنه عليه السَّلام نزل به رجل من عبدة الأوثان فأكرمه، فضجَّت الملائكة في السَّماوات، وقالوا: يا ربَّنا؛ خليلك يكرم عدوَّك، فقال لهم: أنا أعلم بخليلي منكم، ثم أمر جبريل فنزل وعرض عليه قول الملائكة فبكى، وقال: يا جبريل؛ تعلَّمت من مولاي؛ لأني رأيته يحسن إلى مَن يسيء.

وأما الأخرى فإنه نزل به رجل من عبدة الأوثان فاستضافه، فأبى عليه إلا أن يترك دِينه، فانصرف، فأمر الله جبريل أن ينزل إليه، فنزل إليه، وقال له: يقول لك ربُّك: استضافك عبدي فأبيتَ إلا أن يترك دِينه، وأنا أرزقه ثمانين سنة على شركه، فبكى إبراهيم، وقام يقفو أثر الوثني إلى أن لحق به، فعرض عليه الرّجوع فأبى إلى أن يخبره بسبب ذلك، فبكى الوثني، وقال: يا إبراهيم؛ أسلمت لله ربِّ العالمين، «شبرخيتي»[٤].

---

(١) رواه هناد في «الزُّهد» (٦٥٠)، والبَيهقِي في «الشُّعب» (٩٦١٧)، عن عكرمةَ.
(٢) رواه هناد في «الزُّهد» (٦٤٨)، والبَيهقِي في «الشُّعب» (٩٦١٩)، عن عطاءٍ.
(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٥٢_٣٦٠).
(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الوجوب؛ على أول الإسلام، فإنها كانت واجبة حين إذ كانت المواساة واجبةً، فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة، أو على التَّأكيد، كما في: «غُسلُ الجُمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»[١].

والاستقلال بالأخذ من غير رضًا: على المضطرِّ، لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله، أو على مال أهل الذمَّة المشروط عليهم ضيافةُ مَن مرَّ بهم.

ـ لأدلَّةٍ أخرى؛ منها: «لا يَحِلُّ مالُ امرِءٍ مُسلمٍ إلا عن طِيبِ نَفسٍ»[٢]، ومنها قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «جائِزَتُه يومٌ ولَيلَةٌ»[٣]، والجائزة: الصِّلة والعطية المتطوَّع بها.

وأيضًا التَّعبير بالإكرام ظاهر في التَّطوُّع؛ إذ لا يستعمل في الواجب.

ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر، لكن في أحاديثَ ـ بيَّنتها ثَمَّ أيضًا[٤] ـ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (فإنها كانت واجبة) أي: ثم نسخت فرضيّتها وبقيت النَّدبية.

قوله: (والاستقلال بالأخذ) أي: وحمل الاستقلال بالأخذ . . . إلخ.

قوله: (لأدلَّةٍ أخرى) تعليل لقوله: «وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها»، تأمَّل.

قوله: (جائزته) أي: الضَّيف.

قوله: (وأيضًا التَّعبير بالإكرام) في قوله: «فليكرم ضيفه».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٢)ـ وعنه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢) عن أبي حرَّة الرَّقاشي عن عمِّه، به. وانظر «التخليص» (٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، عن أبي شُريحِ العَدَوِي رضي الله عنه.

(٤) لم أجدها في الكتاب المذكور.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أنها مختصَّةٌ بأهل البادية، وبها أخذ مالكٌ؛ لتعذُّر ما يحتاج إليه المسافر في البادية، وتيسُّر الضِّيافة على أهلها غالبًا، بخلاف أهل الحضر لتيسُّر مواضع النُّزول، وبيع الأطعمة.

قال القاضي[١]: وخبر «الضِّيافَةُ على أهلِ المَدَرِ، وليست على أهلِ الوَبَرِ» موضوع[٢]، اهـ، وفيه نظر؛ فقد ذكرتُ في ذلك الكتاب له طرقًا كثيرةً[٣].

قيل: يحتمل تخصيصُ إكرام الجار والضَّيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم، فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعًا لهم عن فجورهم، ويحتمل جعلهم من

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (لتعذُّر ما يحتاج إليه) من مأكول وغيره.

قوله: (على أهلِ المَدَرِ) أي: القرى، واحدتها: مدرة؛ أي: قرية، كما في «الصحاح»[٤].

---

(١) في (د): (القاضي حسين)، وكذا في (أ)، لكن على كلمة (حسين) علامة ضرب. انظر «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» (١/ ٢٧٣)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٤٤)، والقضاعي في «مسند الشِّهاب» (٢٨٤) من طريق ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، بلفظ: «الضِّيافةُ على أهل الوَبرِ، وليست على أهل المَدرِ»، وفيه: إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرَّزاق؛ قال الدَّارقُطنِي: كذَّاب، وهذا من وضع هذا المدبر، وأقرَّه الذَّهبِي «الميزان» (١/ ٤٢)، وابنُ حجر العسقلاني في «اللسان» (١/ ٧٣)، وقال أبو عمر في «التمهيد» (٢١/ ٤٤): هذا حديث لا يصحُّ، وإبراهيم ابن أخي عبد الرزاق؛ متروك الحديث، منسوب إلى الكذبِ، وهذا مما انفرَد به، ونسِب إلى وَضعِه، وقال القاضي عياض وأقرَّه النَّووِي في «شرح مسلم» (٢/ ١٩): هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٢) بعد ذكر بعض ما تقدَّم: فمن شنَّع على القاضي حسين [كذا] فكأنه لم يقِف على هذا.

(٣) ذكر هذا الحديث (ص ٨٤)، ولم أجد قبلها ولا بعدها ما يشهد له، ولعلَّ المطبوع فيه نقص.

(٤) «الصحاح» مادة (م د ر).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ذوات الجهتين، فيكرمون من حيث الجوارُ والضِّيافة، ويهانون من حيث الفجورُ؛ لأن الكافر يُرعى حقُّ جواره ونحوه، فالمسلم على نحو فِسْقِهِ أولى.

وجاء: «في كلِّ كبدٍ حرَّى أجرٌ»[1]، قال بعضهم: حتى نحو الحيَّة والكلب العقور، يطعم ويسقى إذا اضطرَّ إلى ذلك، ثم يقتل، اهـ، والوجه هو الاحتمال الثاني، كما يصرّح به كلام أئمَّتنا.

ولا ينافيه قولهم: «يحرم الجلوس مع الفسَّاق إيناسًا لهم»؛ لأن هذا فيه إعانةٌ لهم على فسقهم، كما يدلُّ عليه تقييدهم القعودَ معهم بالإيناس؛ أي: من حيث الفسقُ، فأفهم أنه معهم لا للإيناس كذلك جائز.

وما ذكره من إطعام العقور فيه نظر؛ . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (**يُرعى حقُّ جواره**) ببناء «يُرعى» للمجهول، و«حقٌّ» نائب فاعله.

قوله: (**على نحو فسقه**) «على» هنا بمعنى «مع».

قوله: (**في كلِّ كبدٍ حرَّى أجرٌ**) قال الجوهري[2]: الحرَّانُ العطشان، والأنثى حرَّى، مثل عطشى، والحِرارُ العِطاشُ، اهـ.

قوله: (**والوجه هو الاحتمال الثاني**) أي: جعلهم من ذوات الجهتين.

قوله: (**فأفهم أنه**) أي: القعود (**معهم لا للإيناس كذلك**) أي: حيث الفسق (**جائز . . .**) إلخ.

قوله: (**وما ذكره في إطعام العقور**) هلَّا قال: «ونحوه» لما سيأتي في شرح السَّابع

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٧٥)، عن سراقةَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، ويأتي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه (ص ٦٣٥).

(٢) «الصحاح» مادة (ح ر ر).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

لوجوب قتله فورًا، فلا حاجة لإطعامه، كما يدلُّ عليه قول أئمَّتنا: «لو استطعَم من يراد قتله بحقٍّ لم يطعم، بخلاف ما لو استسقى لقلّة زمنه».

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وهو من القواعد العَميمَة العظيمة؛ لأنه بيَّن فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلًا، فهو بهذا الاعتبار يصِحّ أن يقال فيه: «إنه ثلث الإسلام»؛ لأن العمل: إما بالقلب، وإما بالجوارح، وإما باللّسان، وهو ظاهرٌ وإن لم أَرَ مَن صرَّح به، ثم رأيتُ بعضهم قال: «إن جميع آداب الخير تتفرَّع منه».

وأشارَ فيه إلى سائر خصالِ البِرّ والصِّلة والإحسان؛ لأن آكدَها رعاية حقِّ الجوار والضَّيف، وبهذا الاعتبار يصِحّ أن يقال فيه: «إنه نصف الإسلام»؛ لأن الأحكام إما تتعلَّق بالحقِّ، أو بالخلق، وهذا أفاد الثّاني، لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم.

ومن ثَمَّ كان المقصود من الأمرَين الأخيرَين هو المقصودُ السّابق في حديث: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتى يحبَّ لأخِيه ما يحبُّ لِنَفسِه»[1] مِن الإلفَة والاجتماع وعدم التَّفرُّق

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

عشر من أن الحكم لا يختصُّ به؟! «شَوبَري».

قوله: (لوجوب قتله فورًا) ضعيف، والمعتمَد أنه يندب فقط.

قوله: (لو استطعم) أي: طلب الطعام.

قوله: (استسقى) أي: طلب السقي.

قوله: (وأشار فيه) عطف على «بيّن فيه».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والانقطاع؛ لأنَّ النَّاس جيران بعضهم لبعضٍ، فإذا أكرَم كلٌّ منهم جارَه ائتلفت القلوبُ، واتفقت الكلمة، وقوِيَت شوكة الدّين، واندحضت جهالات الملحدين، وإذا أهَان كلٌّ جارَه انعكس الحال، ووقعوا في هُوَّةِ الاختلافِ والضَّلال.

وكذلك غالب الناس إما ضَيف أو مُضِيف، فإذا أكرم بعضهم بعضًا وُجِد ما مرَّ من الصَّلاح والائتلاف، وإذا أهَانَ بعضهم بعضًا وُجِد الفسادُ والخلافُ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**هُوَّةِ الاختلاف**) الهُوَّةُ بالضَّمِّ: المنخفضُ من الأرض، اهـ «صحاح» الجوهري[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الصحاح» مادة (هـ ي ت).

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِـرَارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.




الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ....

(الحديث السادس عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا) يحتمل أنه أبو الدَّرداء؛ فقد أخرَج الطَّبراني[1] عنه، قلتُ: يا رسول الله؛ دُلَّني على عملٍ يدخلني الجنة، قال: «لا تَغضَب ولك الجنَّةُ»، أو جارية بنُ قُدامةَ ....

(الحديث السادس عشر)

قوله: (يحتمل أنه أبو الدَّرداء) فيه نظر لا يخفى، لأن كلًّا من المذكورين في كلامه لم يسأل الوصية، ومن سألها فقد جزَم القسطلَّاني في «شرح البخاري»[2] بأن اسمه جاريةُ بالجيم بنُ قدامةَ كما عند أحمدَ وابنِ حبَّان، «شَوبَري»، وفي حديث الطَّبراني[3] أنه سفيان بن عبد الله الثَّقفي، وفي حديث أبي يعلى أنه ابنُ عمرَ[4]، والظَّاهرُ كما قاله الوليُّ العراقيُّ أن السَّائل عن ذلك تعدَّد، اهـ «مناوي»[5]، وظاهر كلام الشّوبري أن

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط» (٢٣٥٣)، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٠٠): رواه الطَّبراني بإسنادين أحدهما صحيح.

(٢) «إرشاد السَّاري» (٩/ ٧١)، وانظر «مسند أحمد» (٢٠٣٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣١).

(٣) الطَّبراني في «الكبير» (٦٣٩٩).

(٤) أبو يعلى في «مسنده» (٥٦٨٥)، قال الدَّارقُطنِي في «العلل» (١٣/ ١٧٥): وهو وهمٌ، والصَّواب حديث الأحنف؛ أي: عن جارية رضي الله عنه.

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٢١).

قَالَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَوْصِنِي ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِـرَارًا ، قال : «**لَا تَغْضَبْ**».

الفَتحُ المُبِينُ

عمُّ الأحنف بن قيس[1]؛ فقد أخرَج أحمد عنه[2] أنه قال: سألت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقلت: يا رسول الله؛ قل لي قولًا وأقلِل عليَّ لعلِّي أعقله؟ قال: «لا تَغضَب»، فأعدت عليه مرارًا، كلَّ ذلك يقول: «لا تَغضَب»، لكن نازع في هذا يحيى القطان[3] بأنَّهم يقولون: جارية تابعيٌّ لا صحابي.

(**قَالَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ**) يحتمل أنه أراد أمرَه

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

الذي في «شرح ابن حجر» حارثة بالحاء المهملة[4]، فراجعه.

قوله: (**كلُّ ذلك**) كلام إضافي منصوب على الظَّرفية؛ أي: في كلِّ ذلك يقول: «لا تغضب...» إلخ.

قوله: (**أوصني**) أي: أرشدني إلى ما ينفعني دينًا ودنيا، ويقرِّبني إلى الله زلفى، قال الأزهري[5]: **الإيصاء** والتَّوصية مُشتَقَّة من وصيت الشَّيء بكذا إذا وصلته إليه، «تفتازاني»[6].

قوله: (**يحتمل أنه أراد أمره...**) إلخ، جواب عن سؤال تقديره: كيف ينهاه عن

---

(١) جاريةُ بنُ قدامةَ بنِ مالكٍ السَّعدي التَّميمِي، قيل: هو عمّ الأحنف بن قيس، وقيل: ابن عمِّه، وقيل: ليس بعمِّه ولا ابن عمِّه، بل سماه عمّه توقيرًا له، قال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٥٠٢): وهذا هو الأصحّ، قال ابنُ حجر في «التقريب» (٨٠٥): صَحابِي على الصَّحيحِ.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤) و(٣٨٠)، وابنُ حبَّان (٥٦٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٥)، وفي إسناده اختلاف طويل، انظر «الإصابة» (١/ ٢١٩).

(٣) الإمام، الحافظ، المتقن، أبو سعيد، يحيى بنُ سعيد بنِ فَروخٍ البصري، توفي سنة (١٩٨هـ).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣٣)، وفي مطبوعه: «جارية» بالجيم.

(٥) «الزاهر» (ص ١٨١).

(٦) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٢٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بالأسباب التي توجب حُسْن الخلق، من الكرم، والسّخاء، والحِلم، والحياء، والتَّواضع، والاحتمال، وكفِّ الأذى، والصَّفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطّلاقة، والبِشْر، وسائر الأخلاق الحسنة الجميلة.

فإن النَّفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق والأوصاف، وصارت لها عادة، اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه.

أو أنه أراد لا يعمل بمقتضى الغضب إذا حصل، بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه، والعمل بما يأمر به، فإنه إذا ملك الإنسانَ كان في أسره، وتحت أمره، ومن ثَمّ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فمن لم يمتثل بما يأمره به غضبُه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شرّ غضبه، وربما سكن وذهَب عاجلًا، فكأنه لم يغضب، وإلى هذا الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٣٤].

وأخرج الشَّيخان: «ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الذي يَملِكُ نَفسَه عند

حَاشِيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

الغضب مع كونه أمرًا طبيعيًا قهريًّا للإنسان، لا يمكن دفعه؟! وحاصل الجواب أن المراد نهيه عن تعاطي أسبابه، أو نهيه عن ارتكاب ما يترتَّب عليه من الانتقام ونحوه.

قوله: (**والاحتمال**) أي: احتمال أذى الغير؛ أي: تحمُّله.

قوله: (**والعمل**) أي: وترك العمل (**بما يأمر**) أي: الغضب (به).

قوله: (**فإنه**) أي: الغضب (**إذا ملك الإنسان كان**) أي: الإنسان (**في أسره**) وتحت أمره[١].

قوله: (**ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**) بضمِّ الصَّاد المهملة، وفتح الرَّاء، الذي يَصرع الناس كثيرًا بقوَّته، كما في الحديث الثاني، وخير ما فسَّرته بالوارد، والهاء للمبالغة في

---

(١) قوله: (وتحت أمره) زيادة من (س).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الغَضبِ»[١]، ومسلم: «ما تَعُدُّون الصُّرَعَةَ فيكم»؟ قلنا: الذي لا يصرَعُه الرِّجالُ، قال: «ليس ذاك، ولكنَّه الَّذِي يملِكُ نفسَه عند الغَضبِ»[٢].

(فَرَدَّدَ) السَّائل عليه (مِرَارًا)، يقول: أوصني يا رسول الله، وكأنه لم يقنع بقوله: «لَا تَغضَبْ»، فطلب وصيَّةً أبلغ منها وأنفع، فلم يزده صلَّى الله عليه وسلَّم عليها، وأعادها له حيث (قَالَ) له ثانيًا وثالثًا: (لَا تَغْضَبْ)؛ تنبيهًا له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

الصفة، و«الصُّرْعة» بضمِّ الصَّاد المهملة، وسكون الرّاء بالعكس، وهو مَن يصرعه غيره كثيرًا، وكلُّ ما جاء بهذا الوزن بالضَّمِّ وبالسُّكون فهو كذلك، كهُمْزةٍ ولُمْزةٍ وحُفْظةٍ وخُدْعةٍ، والظَّاهر أن الباء في قوله: «بالصُّرَعةِ» زائدة، و«الصُّرَعة» خبر «ليس»؛ أي: ليس الشَّديد مَن يَصرع الناس كثيرًا بقوَّته، إنما الشَّديد الذي تحمد شدّته الذي يملك نفسه عند الغضب؛ أي: عند ثورانه، فيقهر نفسه، ويكظم غيظه، «حم ق عن أبي هريرة رضي الله عنه»[٣].

قوله: (قال له ثانيًا وثالثًا) وفي رواية عثمان بن أبي شيبة: «قال: لا تغضب» ثلاث مرات[٤]، فأفصح فيها ببيان عدد المرَّات، وقد جاء في حديث أنسٍ رضي الله تعالى عنه «أن المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعيد الكلمة ثلاثًا لتفهم عنه»[٥]، وإن كان لا يراجع بعد الثَّلاث، «مناوي»[٦].

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.
(٢) مسلم (٢٦٠٨) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه.
(٣) «السراج المنير» (٤/ ١٦٢) (٩٥٠٦).
(٤) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (١١٦٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به.
(٥) البخاري (٩٥).
(٦) «شرح المناوي» (ص ١٢١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فهو كما قال له العَبّاس رضي الله تعالى عنه: علِّمني دعاءً أدعو به يا رسول الله؛ فقال: «سَلِ الله العَافِيَةَ»، فعاوده مرارًا، فقال له: «يا عباس؛ يا عمَّ رسول الله؛ سَلِ اللهَ العافِيَةَ في الدُّنيَا والآخرَة، فإنَّك إذا أُعطِيتَ العافِيَةَ أُعطِيتَ كلّ خيرٍ»[١].

قيل: يحتمل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم علِم من هذا الرّجل كثرة الغضب، فخصَّه بهذه الوصية.

وفي بعض طرُقِ الحديث: ما يبعدني من غضَبِ الله تعالى؟ قال: «لا تَغضَب»[٢]، وفي طريقٍ أخرى: أن رجلًا قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أوصني ولا تكثر عليَّ - أو قال -: مرني بأمرٍ وأقلِلْه عليَّ كي أعقله، قال: «لا تَغضَب»[٣]، وفي أخرى: عَلِّمنِي شيئًا أعيشُ به في النَّاس ولا تُكثِر عليَّ، قال: «لا تَغضَب»[٤]، وفي أخرى: قلت: يا رسول الله؛ أوصني، قال: «لا تَغضَب»، ففكَّرتُ حين قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابغيّ

قوله: (فإنَّك إذا أُعطِيتَ العافِيَةَ. . .) إلخ، والمراد بها عدم الابتلاء في الجسم أو غيره في الدّنيا والآخرة، «قَلِيبِي».

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٥١٤) وصحَّحه، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠٩)، والبخاري في «الأدب» (٧٢٦)، عن العبَّاس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٥)، وابنُ حبَّان (٢٩٦)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٤)، وابنُ حبَّان (٥٦٩٠)، عن جاريةَ بنِ قدامةَ عن رجلٍ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٥)، عن الزُّهري عن حميد مرسلًا، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٨)، عن ابنِ عيينةَ عن الزُّهري عن حميد عن رجلٍ من أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم موصولًا.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فإذا الغضَبُ يجمع الشرَّ كلَّه[1].

ومن ثم قال جعفرُ بنُ محمدٍ رضي الله تعالى عنهما: «الغضبُ مِفتاحُ كلِّ شرٍّ»، وقيل لابنِ المبارك: اجمَع لنا حسنَ الخلق في كلمة، قال: «تركُ الغضَبِ»[2].

وأخرج محمدُ بنُ نصرٍ المروزي[3] أن رجلًا أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم من قِبَل وجهه، فقال: يا رسول الله؛ أيّ العمل أفضلُ؟ قال: «حُسنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه عن يمينه، وقال له ذلك، فقال كذلك، ثم عن شماله كذلك، ثم عن خلفه، فالتفت إليه، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما لك لا تَفقَه! حسنُ الخُلُقِ هو أن لا تَغضَبَ إن استَطَعتَ»، وهو مرسل[4].

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِي

قوله: (**فإذا الغضب يجمع الشَّرَّ كلَّه**) فكأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: اترك الشَّرَّ كلَّه، وفي «الجامع الصغير» و«شرح المناوي»[5]: «كان إذا غضبت عائشة عرك بأنفها» بزيادة الباء «وقال» ملاطفًا لها: «يا عويش»، منادى مُصغَّر عائشة مُرخَّم، فيجوز ضمّه وفتحه على لغة مَن ينتظر، وعلى التمام «قولي: اللَّهمَّ ربَّ محمد؛ اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلَّات الفتن»، فمن قال ذلك بصدقٍ وإخلاصٍ: ذهَب غضبه لوقته، وحفظ من الضَّلال والوبال، «ابن السكن[6] عن عائشة»، اهـ «مناوي».

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق في «المصنف» (٢٠٢٨٦) وعنه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٣).

(٢) كلام الإمام جعفر وابن المبارك في «الإحياء» (٣/ ١٦٦).

(٣) الإمام، الحافظ، أبو عبد الله، محمد بنُ نصر بنِ الحجاج المروزي، توفي سنة (٢٩٤هـ).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨) عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّير مرسلًا.

(٥) «فيض القدير» (٥/ ١٥٠) (٦٧٥٤).

(٦) كذا في الأصول! والصَّواب كما في المصادر ومنها «الجامع الصغير» (٩٩١١): «ابن السني»، وهو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٥٥)، وإسناده ضعيفٌ كما قال العراقي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الفَتحُ المُبينُ

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

وهو من بدائع جوامع كلِمِه التي خصَّ بها صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأما ما رُوي أن رجلًا قال لسُليمان[١] صلى الله على نبيِّنا وعليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب»، قال: لا أقدر، قال: «فإن غضبت فأمسك لسانك ويدك»، وأنَّ يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام: أوصني، قال: «لا تغضب»، قال: لا أستطيع، قال: «لا تقتني مالًا»، قال: حسبي، فلم يصحَّ.

فثبَت أنه لا مشاركة لنبيِّنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم في هذه الكلمة المتضمِّنة لمجامع الخير، والمانعة عن قبائح الشَّرّ.

فإن الغضبَ ـ وهو: غليانُ دم القلب طلبًا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ـ لا يُحصَى ما يترتَّب عليه من المفاسد الدُّنيوية والأخروية؛ لأن الله تعالى خلقه من نارٍ، وعجنه بطينة الإنسان، فمهما نُوزِع في غرضٍ من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه، وفارت فورانًا يغلي منه دمُ القلب، وينتشر في العروق، فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاعَ الماء في القِدْر، ثم ينصبُّ في الوجه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهو من بدائع جوامع كَلِمِه التي خصَّ بها صلَّى الله عليه وسلَّم) ولهذا قال ابنُ التين[٢]: جمع في هذه اللفظة بين خيري الدّنيا والآخرة، «مناوي»[٣].

قوله: (فلم يصحَّ) جواب «أما».

قوله: (لا يحصى ما يترتَّب عليه) خبر «إن».

---

(١) هكذا باتفاق الأصول الخطية، والذي في «الإحياء» (٣/ ١٧٦): «سلمان الفارسي». قال العراقي (٤/ ١٨٠٠): أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» من قول سلمان الفارسي. (ل).

(٢) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٠).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٢٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والعينين حتى يحمرَّا منه؛ إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها.

هذا إذا غضب على مَن دونه، واستشعر القدرة عليه، فإن كان ممن فوقه، وأيس من الانتقام منه، انقبض الدم إلى جوف القلب، وكَمَنَ فيه، وصار حزنًا، فاصفرَّ اللون، أو ممن يساويه الذي يشكُّ في القدرة عليه؛ يتردَّد الدم بين انبساط وانقباضٍ، فيصير لونه بين حمرةٍ وصفرة، فالغضب فوران الدم وغليانه، كما مرَّ.

وقيل: عَرَضٌ يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام.

ويؤيِّد الأول حديث أحمدَ والتِّرمذِيِّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال في خطبة: «ألا إنَّ الغضبَ جمرَةٌ تتَوقَّدُ في قلبِ ابنِ آدمَ، أمَا ترَونَ إلى انتِفاخِ أوداجِه، واحمرارِ عَينَيه، فمَن أحسَّ من ذلك شيئًا فَليَلزَق بالأرضِ»[١]، وفي رواية: «فإذا أحسَّ أحدُكُم من ذلك شيئًا فليجلس[٢]، ولا يعدو به الغضبُ»[٣]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وكَمَنَ) قال في «الصحاح»[٤]: كمن كمونًا: اختفى.

قوله: (**فالغضبُ فَورانُ الدَّمِ وغَليانُه**) فهو بالإضافة إلى الدم فعلٌ، وبالإضافة إلى الإنسان انفعال، قاله «شيخنا الخليفي».

قوله: (**ويؤيِّد الأولَ حديثُ أحمد. . .**) إلخ، لم يظهر لنا وجه تأييد الحديث للأول؛ أي: أنه فوران دم القلب وغليانه، بل يفيد الحديث معنًى ثالثًا للغَضبِ، فليتأمَّل.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ١٩) و(٦١)، والتِّرمذِي (٢٢٨٦) وحسنه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (أ): (فليحبس)، وكذا في نسخ الحاشية، والصَّواب ما أثبته من بقيَّة النُّسخ.

(٣) أخرجه ابنُ وهب في «الجامع» (٤٧٣) عن سنانِ بنِ سَعدٍ مرسلًا، وأخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٢٨٩) عن الحسنِ مرسلًا.

(٤) «الصحاح» مادة (ك م ن).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: فليحبسه في نفسه، ولا يُعدِّيه إلى غيره بإيذائه، والانتقام منه.

ولاستحالة هذا المعنى في حقّه تعالى كان المراد بالغضَب في حقّه تعالى إرادةَ الانتقام، فيكون صفَةَ ذاتٍ، أو الانتقامَ نفسه، فيكون صفة فِعلٍ.

ومما يترتَّب على الغضب في حقِّنا من المفاسد:

تغيّر ظاهر البدن بتغيّر لونِه كما قرّرناه، وشدَّة رِعدَة أطرافه، وخروج أفعاله عن حيّز الاعتدال، واضطراب حركتِه وكلامه حتى تَزَبَّد أشداقه، وتنقلب مَناخِره، وتحمرّ أحداقه، وتستحيل خلقته، حتى لو رأى نفسه لسكن غضبُه حياءً من قُبحِ صورته، ولو كُشِف له عن باطنه لرآه أقبحَ مِن ظاهره، فإنه عُنوانه الناشئ عنه.

واللسانِ بانطلاقه الناشئ عنه، مع تخبّط النظم، واضطراب اللّفظ بالشّتم والفحشِ وقبائح الكلمات التي يستحي منها ذوو العُقول والمروءات، حتى الغضبانُ إذا فترَ غضبُه.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابغيّ

قوله: (فليَحْبِس) من الحبس بدليل التَّفسير.

قوله: (تغيُّر ظاهر البدن. . .) إلخ، حاصل ما ذكره أربعة أشياء: تغيُّر ظاهر البدن، وتغيُّر اللسان، وتغيُّر الجوارح، وتغيُّر القلب، فقوله الآتي: «واللسان» «والجوارح» «والقلب» عطف على «ظاهر البدن».

قوله: (رِعْدة) بكسر الرَّاء اسم مصدر الارتعاد، وهو الاضطراب، كما في «المختار»[1].

قوله: (وتستحيل خِلقته) أي: تتغيَّر.

---

(١) «مختار الصحاح» مادة (رع د).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والجوارحِ بالبَطش بها ضَربًا وغيره إن تمكّن من المغضوب عليه، وإلا رجع غضبُه عليه، فيمزِّق ثوبَه، ويلطِمُ وجهَه، وقد يضربُ يدَيه بالأرض، وما عنده من الصِّغار والدَّوابِّ، ويعدُو عَدوَ الوَالِهِ السَّكران، أوالمجنونِ الحيران، وربما قَوِيت عليه نارُ الغضَبِ فأطفأت بعض حرارته الغريزية، فيُغشى عليه، أو أعدمتها، فيموتُ لوقته.

والقلبِ بإكمان الحسَد والحقد، وإضمار السُّوء والشّماتة، وإفشاء السِّرِّ، وهتك السّتر والاستهزاء، وغير ذلك من القبائح، وذلك كلُّه حرامٌ، يستوجب عليه عظيمَ العُقوبة، وأليم العذاب.

فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي: «لا تَغضَب» من بدائع الحكم، وفوائد استجلاب المصالح، ودرء المفاسد، مما لا يمكن عدُّه، ولا ينتهي حدُّه، والله أعلمُ حيث يجعَلُ رسالاته.

كيف! وقد تضمَّن أيضًا دفعَ أكثر الشرور عن الإنسان؛ لأنه في مدَّة حياته بين لذَّةٍ وألَمٍ، فاللّذَّة سببها: ثوران الشّهوة لنحو أكلٍ أو جماعٍ، والألم سببه: ثوران الغضب، ثم كلٌّ من اللّذَّة والألم قد يباح تناوُله أو دفعُه؛ كنكاح الزَّوجة، ودفع قاطع الطريق، وقد يحرم؛ كالزنا، والقتل المحرَّم.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويلطِمُ وجهَه) اللَّطمُ: الضَّربُ على الوجه بباطن الرَّاحة، وبابه ضرب، «مختار»[١].

قوله: (ويَعدُو) أي: يسرع.

قوله: (أو أعدمتها) أي: الحرارة الغريزية.

---

(١) «مختار الصحاح» مادة (ل ط م).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فالشَّرُّ إما عن شهوة كالزنا، وإما عن غضب كالقتل، فهما أصل الشرور ومبدؤها، فباجتناب الغضب يندفع نصف الشَّرّ بهذا الاعتبار، وأكثره في الحقيقة، فإن الغضب يتولَّد عنه: القتل، والقذف، والطلاق، وهجر المسلم، والحقد عليه، والحسد له، وهتك ستره، والاستهزاء به، والحلف الموجب للحنث أو الندم، كما جاء في الحديث: «اليَمِينُ حِنثٌ أو نَدَمٌ»[1]، بل والكفر، كما كفَرَ جَبلةُ بنُ الأَيهَم حين غضِب من لَطمَةٍ أُخِذت منه قِصاصًا.

وبهذا التَّقرير يصحُّ أن يقال في هذا الحديث: «إنه ربع الإسلام»؛ لأن أعمال الإنسان إما خيرٌ وإما شَرٌّ، والشَّرُّ إما أن ينشأ عن شهوة أو عن غضب، وهذا الحديث متضمِّنٌ لنفي الغضب، فيتضمَّن نفي نصف الشَّرّ، وهو ربع المجموع، فكان هذا الحديث ربعًا من هذه الجهة، وهذا ظاهرٌ وإن لم أَرَ من عرَّج عليه.

ويدلّ على انحصار سبب الشَّرّ في الشّهوة والغَضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما،

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بل والكفر) وفي الحديث: «إن الغضبَ ليُفسِد الإيمانَ كما يُفسِد الصَّبِرُ العَسلَ» ذكر ذلك البَيهقِي[2]، اهـ «مسعودي».

قوله: (جَبلةُ بنُ الأَيهَم) آخر ملوك غسَّان بالشَّام، وهو الذي أسلم في خلافةِ عمرَ، ثم عاد إلى الرّومِ وتنصَّر، اهـ من «المختصر في ذكر أخبار البشر»[3].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٠٣)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٤٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا، قال الحاكم: وهذا الكلامُ صحيحٌ من قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، ثم رواه بإسنادِه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما موقوفًا.

(٢) البَيهقِي في «الشعب» (٧٩٤١) عن بهز عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٣/ ٥٤٣): باطل.

(٣) انظر خبره في «السير» (٣/ ٥٣٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تجردوا عن سائر الشرور جُملَة وتَفصِيلًا .

ثم الغضب له دواءٌ دافع، ودواءٌ رافع :

فالدَّافع يحصل بذكر فضيلة الحِلْم، وكظم الغيظ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «أشدُّكُم مَن غلَب نفَسَه عند الغَضبِ، وأحلَمُكُم مَن عَفَا بعد القُدرَةِ»[١].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَن كظَمَ غيظًا وهو قادرٌ على أن يُنفذَه دعَاه الله عزَّ وجلَّ على رُؤوسِ الخَلائقِ يومَ القِيامةِ حتَّى يُخيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاء»، رواه أحمد، وأصحاب السُّنن إلا النَّسائي، وقال التِّرمذِي: حسن غريب[٢].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَملِكُ نَفَسَه

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ثم الغضب) أي: المنهي عنه (له دواء دافع، ودواء رافع . . .) إلخ .

قوله: (يَحصلُ بذِكْر فضيلة الحِلْم . .) إلخ، فيه أن الدّافع نفس الذّكر، وما عطف عليه لا شيء آخر يحصل به، وقد يقال: إنه من تحقُّق الكلِّي في الجزئيات، فليتأمَّل .

قوله: (وكظم الغيظ) عطف على الحِلْم، عطف تفسير أو لازم على ملزوم .

قوله: (مَن كظم غيظًا) أي: تجرَّعه .

قوله: (وهو قادر على أن يُنفِذه) أي: ينفذ مقتضاه وما يترتَّب عليه .

---

(١) أخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (ص ٣٤٩) عن عليٍّ رضي الله عنه، وسندُه ضعيف كما قال العراقي .

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والتِّرمذِي (٢٠٩٠) و(٢٦١١)، وابنُ ماجه (٤١٨٦)، عن معاذٍ رضي الله عنه .

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عند الغَضبِ»(١)، والصُّرَعةُ الذي يَصرع الناس، ويكثر منه ذلك.

ومن ثَمَّ لما غضِب عمرُ على مَن قال له: ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجَزْل ـ واحمرَّ وجهه، قيل له: يا أمير المؤمنين، ألم تسمَع أن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وهذا من الجاهلين، قال: «صدقت»(٢)، فكأنما كان نارًا فأُطفِئت.

وباستحضار خوفِ الله تعالى، كما حُكي أن مَلِكًا كتب في ورَقةٍ: «ارحم مَن في الأرض يرحمك مَن في السماء ـ أي: أمره وسلطانه وملائكته ـ ويلٌ لسلطان الأرض من سلطان السماء، ويلٌ لحاكم الأرض من حاكم السماء، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب»، ثم دفعها إلى وزيره، وقال: إذا غضبت فادفعها إليَّ، فكان كلَّما غضب دفعها إليه، فينظر فيها فيسكن غضبه.

وبأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما جاء في الحديث الصَّحيح أنه يُذهِبه(٣)، وسرُّه أنه جاء في الحديث: «إنَّ الغَضبَ من الشَّيطانِ»(٤)، لأنه الذي يحمل الإنسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نِعَم الله عزَّ وجلَّ، فالاستعاذة بالله تعالى من أقوى سلاح

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويَكثر منه ذلك) أي: كما يقال للكثير النَّوم: نُومَة، وللكثير الحفظ: حُفظَة.

قوله: (إن مَلِكًا) بكسر اللام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤٢) و(٧٢٨٦) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) وهو الحديث الآتي ذكره بعد أسطر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٨٣)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٢٦، عن عروةَ بنِ محمَّدٍ السَّعديِّ حدَّثني أبي عن جدِّي عطية رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

المؤمن على دفع كيد الشيطان ومَكْرِه، أعاذنا الله تعالى منه بِمَنِّه وكرمه.

وروى الشيخان: استبَّ رجلانِ عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأحَدُهُما يَسُبُّ صاحبَه مُغضبًا قد احمرَّ وجهُه، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنِّي لأعلَمُ كَلِمَةً لو قالَها لذَهَب عنه ما يَجِدُ، لو قال: أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجِيمِ»، فقالوا للرَّجلِ: أما تَسمَعُ ما يقول النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: إني لست بمَجنونٍ[1].

والرَّافع يحصل بذلك أيضًا، وبتغيير الحالة التي هو عليها، كما ورَد في حديث: «إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائمٌ فليَقعُد، وإذا غَضِبَ وهو قاعدٌ فليَضطَجِع»[2]، وروى أحمد وأبو داود: «إذا غَضِبَ أحَدُكُم وهو قائمٌ فليَجلِس، فإن ذهَبَ عنه الغَضَبُ وإلا فليَضطَجِع»[3].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضَبًا) بفتح الضّاد اسم مفعول.

قوله: (إنِّي لستُ بمجنون) أي: إني سامع له ومذعن لما يقوله، ولست بمجنون حتى تحثُّوني على ذلك، اهـ «ابن الفقيه»، وقال اللخمي: وهذا كلام من لم يرسخ في الدّين، ولم يتأدَّب بآداب الشَّريعة المكرَّمة، وتوهَّم أن الاستعاذة مختصَّة بالمجنونِ، ثم لم يعلم أن الغضبَ من نزغات الشَّيطان، اهـ.

قوله: (والرَّافع يحصل بذلك أيضًا) أي: كما يحصل به الدَّافع، يعني أن الرَّافع

---

(١) البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠). وانظر تفسير كلمة: (إني لست بمجنون)، في «الفتح» (١٠/ ١٦٧).

(٢) لم أجده بهذا السياق، وانظر ما بعده.

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابنُ حِبَّان (٥٦٨٨) عن داود بن أبي هند عن أبي حرب [عن أبي الأسود] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) من طريق داود عن بكرٍ مرسلًا أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعث أبا ذرٍّ بهذا الحديث، قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحدِيثَين.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وسرُّه أن القائم متهيِّئٌ للانتقام، والجالس دونه، والمضطجع دونهما، ويؤيِّده الرِّواية السَّابقة: «فإذا أحسَّ أحدُكُم»، والتي قبلَها.

وأخرج أحمد: «إذا غَضِبَ أحَدُكُم، فليَسكُت»، قالها ثلاثًا[١]، وهذا أيضًا دواءٌ عظيم؛ لأن الغضبان يصدر عنه من قبائح الأقوال ما يوجب النَّدم عليه عند زوال الغضب، فإذا سكت زال هذا المعنى، فإن لم يزل بما ذكر توضَّأ أو اغتسل بالماء البارد، فإن النَّار لا يطفئها إلا الماء، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا غضِبَ أحَدُكُم فليَتَوَضَّأ بالماء، فإنَّما الغَضَبُ من النَّارِ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ»[٢]، وفي رواية: «إنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِن النَّارِ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكُم فليَتَوضَّأ»[٣].

وروى أبو نعيم ـ بإسناده ـ عن أبي مسلم الخَولانيِّ[٤] أنه كلَّم معاوية بشيءٍ وهو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ

يحصل بما يحصل به الدَّفع وزيادة، ويترتَّب على رفع الغضب بعد وقوعه رفع دوام ما وقع من آثاره، ودفع ما لم يقع منها.

قوله: (فليَسكُت) أي: عن النُّطق بغير الاستعاذة؛ **(لأن الغضب. . .)** إلخ.

قوله: (فإن النَّار لا يطفئها إلا الماء) أي: باردًا أوحارًّا، لكن الأول أشدّ إطفاءً من الثاني، والحصر باعتبار الفرد الكامل، أي: لا يطفئها إطفاءً كاملًا إلا الماء، فلا يرد أن الرماد يطفئها أيضًا، قاله «شيخنا».

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩)، والبخاري في «الأدب» (٢٤٥)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده بهذا السِّياق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٦)، عن عطية السَّعدي رضي الله عنه.

(٤) الإمام الزَّاهد أبو مسلم عبد الله بن ثوب اليماني الخولاني، توفي زمن يزيد بن معاوية.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

على المنبر، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطانِ، وإنّ الشَّيطانَ مِن النَّارِ، والنَّارُ تُطفَأُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحَدُكُم فليَغتَسِل»[1].

والغرض أن يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما أمكن حسمًا لمادة المبادرة.

وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من أحلم العرب، ومن ثَمَّ كان يقول: «ما غضبي على مَن أقدر عليه ومَن لا أقدر عليه؟!»، أي: إن الغضب تعبٌ محضٌ لا فائدة فيه؛ لأن المؤذي لي إن قدرت عليه عاقبته إن شئت بلا غضب، وإلا كان مجرَّد الغضب محضَ تعبٍ؛ لأنه وحده لا يشفي، فلا فائدة فيه على كلِّ تقدير.

ثم المرادُ برفعه أو دفعه مع أنه اضطراريٌّ كالخجل، لما مرَّ أنه فوران دم القلب باطنًا، فهو كالرعاف ظاهرًا اندفاعُ آثاره، وما يترتَّب عليه من القبائح، فإن الإنسانَ بحُسنِ الرِّياضة، وتهذيب النَّفس عن ذميمِ الأخلاق، ومعايب الأوصاف، يأمَنُ شرَّ غضَبِه وقبائِحه المترتِّبة عليه، فهو وإن كان ضروريًا لا يمكن دفعه إلا أنَّ آثارَه المترتِّبة

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (حسمًا) أي: سدًّا.

قوله: (فهو كالرُّعاف ظاهرًا) لأن الرّعاف فوران الدم ظاهرًا، ولا يخفى أن «باطنًا» و«ظاهرًا» منصوبان على الظَّرفيةِ.

قوله: (بحُسْنِ الرياضة. . .) إلخ، متعلِّق بـ«يأمن» مقدَّم عليه.

قوله: (عن ذَميم الأخلاق) من إضافة الصفة للموصوف، أو على معنى «من»، وكذا قوله: (ومعايب الأوصاف) وهو عطف تفسير.

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٠)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٥٩/ ١٦٩)، وإسناده ضعيف.

. . . .

عليه يمكن دفعها، فاندفع ما لبعضهم هنا من الإشكال.

ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال: والتَّحقيق أن الغضبان؛ إما مغلوبٌ للطَّبع الحيوانيّ، وهذا لا يمكنه دفعُه، وهو الغالب في الناس، وإما غالبٌ للطَّبع بالرِّياضة، فيمكنه دفعه، ولولا ذلك لكان قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تغضب» تكليفًا بما لا يطاق.

والحاصل أن أقوى أسباب رفعه ودفعه التَّوحيد الحقيقيُّ، وهو اعتقاد أن لا فاعل حقيقةٌ في الوجود إلا الله تعالى، وأن الخلق آلاتٌ ووسائطُ؛ كبرى: وهي مَن له عقل واختيارٌ؛ كالإنسان، وصغرى: وهي مَن انتفيا عنه؛ كالعصا المضروب بها، ووسطى: وهي مَن فيها الثاني فقط؛ كالدَّوابِّ.

فمن توجَّه إليه مكروهٌ من غيره وشهد ذلك التَّوحيدَ الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه؛ لأنه إما على الخالق وهو جراءةٌ تنافي العبوديةَ، أو على المخلوق وهو إشراكٌ ينافي التَّوحيد.

ومن ثَمَّ خدم أنسٌ رضي الله تعالى عنه رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَشْر سنين، فما قال لشيء فَعَله: لم فَعَلْته، ولا لشيء تركه: لِم لَم تفعله، ولكن يقول: «قدَّر الله

قوله: (**والتَّحقيقُ أنَّ الغضبان إما مغلوبٌ للطبع الحيواني**) أي: غلبه الطَّبع الحيواني، واستولى عليه، (**فهذا**) أي: فغضب هذا (**لا يمكنه**) هو (**دفعه، وهو الغالب في الناس، وإما غالبٌ للطبع بالرِّياضة**) أي: تعاطي ما يكسر النفس، وتعليمها ما تتريَّض به، والجارُّ متعلِّق بـ«غالب»، فغضب هذا يمكنه دفعه، وهو المنهي عنه، بقوله: «**لا تغضب**».

قوله: (**ووُسْطى وهي من فيها الثاني فقط**) أي: وهو الاختيار.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ما شاء، وما شاء فعَل»، أو «لو قدَّر الله لكان»[١]، وما ذاك إلا لكمال معرفته صلَّى الله عليه وسلَّم بأن لا فاعل ولا معطي ولا مانع إلا الله تعالى.

ولا ينافي ذلك ما صحَّ أن موسى على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عرياناً في خلوةٍ، ووضع ثيابه على حجرٍ، ففَرَّ بها، فعَدا وراءه يقول: «ثَوبي حجرُ، ثَوبي حجرُ»، ويضربه بعصاه حتى أثَّرت فيه، فرآه بنو إسرائيل، وبطل كذبهم عليه بأنه إنما يختلي عنهم في الغسل لأُدْرَةٍ به[٢]، لأنه لم يغضب عليه غَضب انتقام بل غَضب تأديبٍ وزَجرٍ؛ لأن الله تعالى خلق فيه حياة، فصار كدابّةٍ نفرت من راكبها.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولا ينافي ذلك) أي: كون التَّوحيد الحقيقي أقوى أسباب دفع الغضب أو رفعه.

قوله: (ثوبي حَجَر، ثوبي حَجَر) «ثوبي» منصوب بفعل مضمر، التَّقدير: أعطني ثوبي، أو اترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه، و«حجر» منادى مفرد محذوف منه حرف النداء، أي: يا حجر.

فإن قيل: كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء مَن يعقل؟! **قلت**: **لأنه** صَدَر عنه فعلُ مَن يعقل، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (لأُدْرَةٍ به) وهي كِبَر الأُنثيين.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣١)، عن أنسٍ رضي الله عنه بنحوه، وأصله في البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، أي: دون قوله: «ولكن يقول...».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويحتمل على بعدٍ أنه غلب عليه الطَّبعُ البشري، فانتقم منه، كما حكي عنه أنه لما قيل له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١] لفَّ كمَّه على يده وتناولها به، فقيل له: أرأيت لو أذن الله تعالى فيما تحذر هل كان ينفعك كمك؟ فقال: «لا، ولكني ضعيفٌ»، ومَن ضعُف خاف[١].

ويؤيد ذلك ما ثبت أنه كان حديدًا، حتى كان إذا غضِب خرَج شَعرُ جسَدِه من مِدرَعَتِه كسُلَّاء النَّخل، ولهذا لما علِم بما أحدث قومُه بعده أخذ برأس أخيه ولحيته يجُرُّه إليه[٢].

وكذلك حكي أن الخضر لما خرق السَّفينة غضِب، وأخذ برجله ليلقيه في البحر، حتى ذكَّره يوشع عهده معه، فخَلَّاه.

تنبيه:

إنما يُذم الغضب حيث لم يكن لله وإلا فهو محمود، ومن ثَمَّ كان صلَّى الله عليه وسلَّم يغضَبُ إذا انتهِكَت حرمات الله . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيّ

قوله: (كان حديدًا) أي: شديد الحدّة.

قوله: (مِدْرعته) بكسر الميم.

قوله: (كسُلَّاء النَّخل) في «القاموس»[٣]: والسُّلاءة كرُمَّانةٍ شوكةُ النَّخل، جمعه سُلَّاءٌ، اهـ.

قوله: (حتى ذكَّره) بتشديد الكاف.

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٨٩٢) عن ابنِ إسحاقَ، ورواه أحمد في «الزُّهد» ص ٦١، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٤)، عن وهبٍ.

(٢) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(٣) «القاموس» مادة (سلأة).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عز وجل[١]، فحينئذ لا يقوم لغضبه شيءٌ حتى يَنتَصِر للحق، وورَد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا غضِبَ أعرَضَ وأشَاحَ[٢]، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان بين عينيه عِرقٌ يُدِرُّه الغضَبُ[٣]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان خُلُقُهُ القرآن، يَرضَى لِرِضاهُ، ويَسخَطُ لسَخَطِه»[٤].

ولشدة حيائه صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يُوَاجه أحدًا بما يكرهه، بل تُعرف الكراهة في وجهه، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لا يَقومُ لغَضَبه شيءٌ حتى ينتصرَ للحقِّ) أي: لا يدفع غضبه شيء حتى ينتصر للحقِّ، فإذا انتصر للحقِّ ارتفع غضبه.

قوله: (وأَشاح) هو بمعنى أَعْرَض.

قوله: (يُدِرُّه الغضبُ) أي: يظهره بإثارة ما فيه من الدم وتهييجه.

قوله: (كان خُلُقه القرآن) بالرَّفع، ويجوز النَّصب، (يرضى لرضاه) أي: يرضى ما فيه من الواجب والمندوب والمباح، (ويَسخطُ لسخطه) أي: ويغضب ويكره ما ينافيه من الحرام والمكروه وخلاف الأولى، اهـ من «شرح الشفا»[٥] لملَّا عليّ.

---

(١) أخرج الإمام أحمد (٢٤٠٣٤) عن عائشة رضي الله عنها: ما ضربَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شيئًا قطُّ بيده، ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شئ قطُّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله تعالى فينتقّم لله تعالى.

(٢) أي: زاد في الإعراض والعفو والصفح.

(٣) وردت هذه الأوصاف في حديث مشهور في وصف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أخرجه التِّرمذي في «الشمائل» (٧) و(٢١٦) و(٣٢١) عن الحسنِ بنِ عليٍّ عن خاله هندِ بنِ أبي هالَةَ.

(٤) أخرجه الفسوي في «تاريخه» (٣/ ٣٠٦) ـ وعنه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٠٩)، والطَّبراني في «مسند الشاميين» (١٢٠٢) عنها، وأصله في «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٥) «شرح الشفا» (١/ ٢٣٠).

. . . .

ولما بلَّغَه ابنُ مَسعودٍ قولَ القائل: هذه قِسمةٌ ما أُريد بها وجهُ الله تعالى، شقَّ عليه، وتغيَّر وجهُه، وغضِبَ، ولم يَزِد على أن قال: «قد أُوذِيَ موسَى بأكثرَ مِن هذا فصبَر»[١]، وكان من دعائه صلَّى الله عليه وسلَّم : «أسألُكَ كلِمَةَ الحقِّ في الغضبِ والرِّضَا»[٢]، وهذا عزيزٌ جدًّا؛ إذ أكثر الناس إذا غضب لا يَتوقَّفُ فيما يقول.

وأخرج الطَّبراني خبر: «ثلاثٌ مِن أخلاقِ الإيمانِ: مَن إذا غَضِبَ لم يُدخِله غَضَبُه في باطلٍ، ومَن إذا رَضِيَ لم يُخرِجه رِضَاه عن حَقٍّ، ومَن إذا قَدَر لم يَتَعاطَ . . . . . .

قوله: (ولما بلَّغه) بتشديد اللام.

قوله: (هذه قِسمةٌ ما أُريد بها وجهُ الله تعالى) يشير إلى ما خرَّجه مسلم من حديث عبد الله بنِ مَسعودٍ قال: لما كان يوم حنين آثَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: واللهِ؛ إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أُريد فيها وجه الله، قال ابنُ مَسعودٍ: فقلت: واللهِ؛ لأخبرنَّ بها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغيَّر وجهه حتى كان كالصِّرْفِ بكسر الصَّاد المهملة، وسكون الرَّاء، بعدها فاء، شجر يدبغ به الأديم ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟!»، ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

قوله: (من أخلاق الإيمان) أي: أخلاق أهل الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، عنه، به.

(٢) أخرجه النَّسائي في «المجتبى» (٣/ ٥٤ـ٥٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٤)، وابنُ خُزيمَة في «التوحيد» ص ١٢ ـ وعنه ابنُ حبَّان (١٩٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ما ليس له»[١] .

والأخبار الدالَّة على وقوع غضبه صلَّى الله عليه وسلَّم لله تعالى وتكرُّرِه كثيرة، مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس، وأكثرهم عفوًا وصفحًا واحتمالًا وتجاوزًا، ونهايةُ الكمال الغضب في موضعه، والحِلْم في موضعه.

وأخرج أحمد: «ما تجرَّع عبدٌ جَرعَةً أفضَلَ عند الله تعالى من جَرعَةِ غَيظٍ يَكظِمُهَا ابتِغَاءَ وجهِ الله تعالى»[٢]، وأخرج: «ما مِن جَرعَةٍ أحبُّ إلى الله تعالى مِن جَرعَةِ غَيظٍ يَكظِمُهَا عبدٌ، ما كَظَمَ عبدٌ جرعةَ غيظٍ لله تعالى إلا ملأَ الله تعالى جَوفَه إيمانًا»[٣]، وفي رِوَايةٍ لأبي داود: «ملأَه الله تعالى أمنًا وإيمانًا»[٤].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ونهايةُ الكمال الغضب في موضعه، والحِلْم في موضعه) قال الشَّاعر[٥]: [من الطويل]

ولا خير في حِلْمٍ إذا لم تكن له   بـوادرُ تَحمِـي صفـوَه أن يُكـدَّرا

قوله: (جرعة) في «المختار»[٦]: والجُرعَة من الماء بالضَّمِّ: حسوةٌ منه، وعبارة

---

(١) في «الصغير» (١٦٤) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال صاحب «المجمع» (١/ ٥٩): وفيه بشر بن الحسين؛ وهو كذاب.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٨)، وابنُ ماجه (٤١٨٩)، وابنُ أبي شَيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٤)، والبخاري في «الأدب» (١٣١٨) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال في «المصباح» (٤/ ٢٣٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال ابنُ كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠٧): إسناده حسَن، ومتنه حسَن.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) ـ وعنه البَيهقِي في «الشعب» (٨٣٠٤)، عن سُويدِ بنِ وَهبٍ عن رجلٍ من أبناء أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أبيه قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمنًا وإيمانًا . . .» الحديثَ.

(٥) هو النابغة الجعدي كما في «جمهرة أشعار العرب» (ص ٣٧)، وانظر ديوانه (٢٠٦). (ل).

(٦) «مختار الصحاح» مادة (ج ر ع).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وليحذر الإنسان من الدّعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب، فإنه ربما يصادف ساعة الإجابة فيستجاب له، كما يدلُّ عليه خبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه: سرنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة، ورجل من الأنصار على ناضحٍ له، فتَلَدَّن عليه بعض التَّلَدُّنِ، فقال له: سِر لعنك الله، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «انزِل عنه، فلا يَصحَبُنَا ملعونٌ، لا تَدعُوا على أنفُسِكُم، ولا تدعُوا على أولادِكُم، ولا تَدعُوا على أموَالِكُم، لا تُوَافِقُوا مِن الله ساعةً يسأَلُ فيها عطاءً، فيَستَجِيبَ لكم»[١].

وفي هذا أيضًا دليلٌ على ردِّ ما نُقل عن الفضيل: «ثلاثة لا يُلامون على غضبٍ: الصَّائمُ، والمَريضُ، والمسَافِرُ»، وعن الأحنَف بنِ قَيسٍ: «يوحي الله تعالى إلى الحافِظَين؛ لا تكتُبَا على عبدي في ضجره شيئًا»[٢]

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا غَضِبتَ فَاسكُت» يدلُّ على تكليف الغضبان في

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

العزيزي على «الجامع الصَّغير»[٣] مع المتن: «ما تجرَّع عبد جُرعة» أصل الجُرْعة: الابتلاع، والتَّجرُّع: شُرْب في عجلة، فاستعير لذلك، والجُرْعة من الماء كاللقمة من الطَّعام، وهو ما يجرع مرَّة واحدة، والجمع جُرَع، مثل غُرْفة وغُرَف، «أفضلَ» بالنَّصبِ صفة لجرعةٍ، «عند الله من جرعةِ غيظٍ يكظمها ـ وفي نسخة: كظمها ـ ابتغاء وجه الله تعالى»، قال في «النهاية»[٤]: كظمُ الغيظِ تجرُّعه، واحتمال سببه، والصَّبر عليه.

قوله: (**على ناضح**) أي: بعير (**فتلَدَّن**) أي: عوق (**عليه بعض التلدُّن**).

قوله: (**وعن الأحنف**) أي: ورد ما قيل عن الأحنف، ويدلُّ للرَّدّ ظاهر قوله تعالى:

---

(١) مسلم (٢٥٩٥) عن جابرٍ رضي الله عنه.
(٢) «التوبة» لابن أبي الدنيا (١٦٨، ١٦٩).
(٣) «السراج المنير» (٤/ ١٩٦).
(٤) «النهاية» (٤/ ١٧٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حالة غضَبِه بالسكوت، فيؤاخذ بالكلام، وقد صحَّ ـ كما عُلم مما مرَّ ـ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر مَن غضِبَ أن يتلافى غضَبَه بما يسكنه من أقوالٍ وأفعالٍ، وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غيرُ مكلَّف في حال غضبه بما يَصدُر منه!!.

قيل: ومراد من أطلق من السلف أن مَن كان سببُ غضَبِه مباحًا كالسَّفر، أو طاعةً كالصَّوم، لا يلامُ[1] عليه؛ أي: في نحو كلامه، لا في نحو قتلٍ، أو ردَّةٍ، أو أخذ مالٍ أو إتلافِه بغير حقٍّ، فهذا لا يشكُّ مسلمٌ أن الغضبان مكلَّفٌ به، وبنحو طلاقه، وعتاقه، بلا خلافٍ، على ما قاله بعضهم[2]، لكن نقل غيره فيه خلافًا.

وقد يستشكل بأنه إن زال تمييزه فغير مكلَّفٍ، أو بقي فمكلَّف، فما محلُّ الخلاف؟

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله تعالى عنهم أنه يقعُ طلاقه وعتاقه، وأفتى به غير واحد من الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، كما قدَّمه الشَّارح رحمه الله تعالى.

قوله: (أن يتلافى) أي: يتدارك.

قوله: (لا يلام عليه، أي: في نحو كلامه) أي: لا يلام على الغضب بالنِّسبة لكلامه؛ أي: المباح، وإلا فهو يلام أيضًا على الكلام المحرَّم كالمكفِّر، ولهذا قال: «أو ردَّة»، ويقيّد أيضًا الكلام بما لم يتعلَّق به حقّ الغير، أما الكلام المتعلِّق به حقّ الغير فإنه يلام عليه أيضًا، ولهذا قال: «وبنحو طلاقه وعتاقه»، تأمَّل.

قوله: (إنْ زالَ تمييزه فغير مُكلَّف) ولا يصدَّق في دعواه زوال التَّمييز إن لم يعهد منه ذلك قبل، قاله «شيخنا».

---

(١) في (م): «ملام».

(٢) القائل هو ابن رجب الحنبلي، كما في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٧ـ٣٧٨)، وانظره فقد توسَّع في مسألة طلاق الغضبان.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبه يُردُّ على مَن فسَّر الإغلاق في خبَر: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ»(١) بالغضَب، بل الصَّوابُ تفسيره بالإكراه(٢).

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابنُ ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): هو قول ابن قتيبة، والخطابي، وابن السِّيْد، وغيرهم، وقيل: الغضب، ووقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسَّره أحمد، وردَّه ابنُ السِّيْد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب، وقيل: الجنون، واستبعده المطرِّزي، وقال أبو عبيدٍ: الإغلاق التَّضييق.



الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، . . . .

(الحديث السابع عشر)

(عَنْ أَبِي يَعْلَى) ويقال: أبي عبدِ الرَّحمن (شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) الأنصاريِّ الخزرَجيِّ، ابن أخي حسَّان، قيل: وهو بدريٌّ، وهو غلط، وإنما البدريُّ والدُه، . . . .

(الحديث السابع عشر)

قوله: (**عن أبي يعلى**) قال الطّوفي[1]: مضارع علِيَ يَعلَى، مثل رَضِي يَرْضَى، وعلى هذا الوزن يرقى، «مناوي»[2].

قوله: (**شدَّاد**) بالتَّشديدِ.

قوله: (**بنِ أوسٍ**) بفتحٍ فسكونٍ فمُهملةٍ ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، اهـ «شبرخيتي»[3].

قوله: (**ابن أخي حسَّان**) بن ثابت، لما مرَّ من أن أوسًا بنُ ثابت، فأوس أخو حسَّان.

قوله: (**وإنما البدري والده**) وعليه كان ينبغي أن يقول المصنِّف: «رضي الله عنهما»

---

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ١٤٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٢٢).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال عبادةُ بنُ الصَّامتِ وأبو الدَّرداء[١] : «كان شدّاد ممن أوتي العلم والحِلْم»[٢] .

سكن بيتَ المقدس، وأعقب بها، وتوفِّي سنة ثمان وخمسين، أو إحدى وأربعين، أو أربع وستِّين، عن خمس وسبعين سنة، ودفن بها، وقبره بظاهر باب الرَّحمة باقٍ إلى الآن.

روي له خمسون حديثًا، خرَّج له البُخاريُّ حديثًا، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف.

قوله: (وأعقب) أي: وُلِد له (بها) أي: بمدينة بيت المقدس، فأنَّثه على تأويله بالمدينة.

قوله: (ودُفن بها) وقيل: بفلسطين.

قوله: (حديثًا) وهو سيد الاستغفار، أن يقول: «اللَّهمَّ أنت ربِّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قال: «مَن قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومَن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»، (حم خ ن) عن شدَّاد بنِ أوس رضي الله عنه[٣] .

وقوله: «وأنا عبدك» أي: أنا عابد لك، وقوله: «وأنا على عهدك ووعدك» أي: ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطّاعة لك، وقوله: «ما استطعت» أي: مدَّة دوام استطاعتي، ومعناه الاعتراف بالعَجْز عن كنه الواجب من حقِّه تعالى، وقوله: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت» أي: من الذُّنوب، وقوله: «أبوء» أي:

---

(١) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» عن عبادةَ (٢٢/ ٤١١)، وعن أبي الدَّرداءِ (٢٢/ ٤١٠).
(٢) في بعض نسخٍ: (والحكمة)، وفي بعضها: (والحكم).
(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٢)، والبخاري (٦٣٠٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٧٩).

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومسلمٌ آخر.

(عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: إنَّ اللهَ كَتَبَ) أي: طلب وأوجب، إذ الوجوب هو موضوعُ «كتَب» عند أكثر الفقهاء والأصوليين، لكن المرادَ به هنا مطلق الطَّلب؛ لأنه أعمّ فائدةً.

فالإحسانُ الواجبُ: أن يأتي بما وجب عليه من فعلٍ أو تركٍ مُستوفيًا لشُروطِه، والمندوب: أن يأتي بمُكمِّلات الواجب وبالمَندوبِ مع مُعتبراتِه ومُكمّلاتِه.

(الإِحْسَانَ) مصدر «أحسن» إذا أتى بالحسن، وهو ما حسَّنه الشَّرعُ لا العقل خلافًا للمعتزلةِ، كما هو مقرَّر في الأصول، والمراد به هنا: تحسين الأعمال المشروعة، لا مجرّد الإنعام على الغير؛ لأن الأوّل أعمّ نفعًا وأكثر فائدة؛ لأن الإحسانَ في الفعل يعود منه نفعٌ عليه وعلى غيره، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

أعترف، والاعتراف يمحو الاقتراف، وقوله: «فهو من أهل الجنة» أي: ممن استحقَّ دخولها مع السَّابقين بغير عذاب[1].

قوله: (ومسلمٌ آخر) أي: حديثًا آخر، وهو هذا.

قوله: (**وبالمندوب مع معتبراته ومكمّلاته**) إن أريد بالمعتبرات الأركان والشّروط فقط فعطف المكملات من عطف المغاير، وإن أريد بها ما يعمّ الأركان والشّروط والسّنن فعطف المكمّلات من عطف الخاصّ على العامّ.

قوله: (**تحسين الأعمال المشروعة**) بأن يأتي بها على الوجه المرضي، بأن يوقع الفعل على سنن الشَّرع.

قوله: (**لأن الإحسان في الفعل يعود منه نفعٌ عليه وعلى غيره**) **فإن قلت**: الثاني أعني

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٦٣).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

فحقٌّ على مَن شرع في شيءٍ منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصحِّحة والمكمِّلة له، وليحذر مِن أن تسوِّل له نفسه أنه إذا فعل ذلك قَلَّ عمله؛ لأنه وإن قلَّ يزيد به الثَّواب حتى يفوق مع قِلَّته الكثير الذي لا إحسان فيه.

(**عَلَى**) أي: «في» أو «إلى» (**كُلِّ شَيْءٍ**) يستثنى منه القديم سبحانه وتعالى، فإنه لا حاجة به إلى إحسان أحد؛ لاستغنائه بذاته عما سواه، والأعراض والجمادات لا يتأتَّى الإحسان إليها، فبقي: النَّبات والحيوانُ آدميًّا وغيره، والإحسانُ إليهما متأتٍّ،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

الإحسان بمعنى الإنعام على الغير يعود منه أيضًا نفع على الفاعل وعلى غيره، **قلت**: الأول عَودُ نفعِه على الفاعل ظاهرٌ بخلاف الثاني، اهـ شيخنا «الخليفي».

قوله: (**في شيء منها**) أي: من الأعمال المشروعة.

قوله: (**أي: «في» أو «إلى»**) «أو» مانعة خلوٍّ، فتجوِّز الجمع، وعلى هذا التَّفسير يكون المكتوب عليه محذوفًا، والتَّقدير: إن الله كتب عليكم الإحسان في أو إلى كلِّ شيء، ويصحُّ أن تكون بمعنى لام العلَّة؛ أي: كتب الإحسان على كلِّ مكلَّف لأجل كلِّ شيءٍ، ويحتمل أن تكون على بابها، ويراد بالشَّيءِ المكلَّف، كما قاله ملَّا عليّ[1]، أو يراد به أعمّ كما أشار إليه الشَّارح بقوله: «أي: بحسب ما يناسبه...» إلخ.

قوله: (**والأعراض والجمادات**) لعلَّ المراد بالأعراض والجمادات التي ليس لأحد غير الله تصرّف فيها، كسواد الإنسان وبياضه، وإيجاد الأحجار ونحوها، وإلا فإن أراد الألوان التي يفعلها الآدميون فلا تخرج.

قوله: (**فبقي النبات...**) إلخ، أي: بقي أربعة: النَّبات، والحيوان، والملائكة، والجِنّ.

---

(١) «المبين المعين لفهم الأربعين» (ص ٣٩٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أما الثّاني فواضح، وأما الأول فلنموِّه.

والملائكة، والإحسان إليهم بإحسان عشرتهم، بأن لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون، ولا يأكل ما يتأذَّون بريحه، لتأذِّيهم بما يَتأذَّى به بنو آدم، كما في الحديث[١].

والجِنّ، بنحو نيَّتهم بالسَّلام من الصَّلاة، فإنه يسنُّ للمُصلِّي أن ينوي به مَن على يمينه أو يساره من ملائكةٍ ومؤمِني إنسٍ وجنٍّ، ويَصِل إليهم، وإلى الملائكة إحسانٌ آخر من المصلِّي، فإنه إذا قال في التَّشهُّد: «وعلى عباد الله الصَّالحين» أصابتهما وغيرَهما هذه الدَّعوة، كما في الحديث[٢]، والإحسان لشياطينهم وكفَّارهم بالدّعاء لهم ككفّار الإنس بالإسلام.

قيل: ويخصُّ من «كُلِّ شَيءٍ» أيضًا المؤذي من نحو الحشرات والسّباع، فلا حَظَّ لها

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابغيّ

قوله: (وأما الأول فلنموِّه) ولهذا يكره ترك سقي الزَّرع حتى يتلف، «ابنُ الفقيه».

قوله: (بأن لا يفعل بحضرة الحَفَظَة ما يكرهون، ولا يأكل ما يتأذَّون بريحه) كالثُّوم والبصل، ويدخل الإحسان إليهم أيضًا في الأمر بإكرام الجار؛ لأنهم أقرب جار كما تقدَّم عن «المناوي»[٣].

قوله: (ويخصّ من «كلِّ شيء») أي: من عمومه **(أيضًا)** أي: كما استثني القديم سبحانه.

---

(١) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نهَى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أكلِ البَصلِ والكُرّاثِ، فغَلبَتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن أكل مِن هذه الشَّجرةِ المُنتِنَة فلا يقربَنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسُ»، رواه مسلم (٥٦٤)، قال الإمام النووي في «شرحه» (٥/ ٤٨): هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع مَن يعتدُّ به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٢٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

في الإحسان، انتهى، وهو ممنوعٌ؛ إذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الإحسان إليها، بإحسان القتلة، وبالإطعام إن لم يجب قتلها فورًا، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «في كلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ»[1].

قيل: ويجوز أن تكون «على» على بابها، والمعنى أنه سبق من الله تعالى تعبُّد لعبده بالإحسان على كلِّ شيء حتى إذا ذبح بسكينٍ غيرِ كالَّةٍ لم يضيع الله ذلك له، انتهى ولم يظهر من هذا التَّقدير أنها على بابها، فإنها فيه بمعنى «في» أيضًا.

نعم؛ يصحُّ في تقريره أن يقال: المعنى إن الله تعالى طلب من عبده الإحسان حال كونه مُستعليًا منه على كلّ شيءٍ أراد إيصاله إليه، فعبَّر عن مزيد الإحسان وعمومه للمُحسنِ إليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله، ثم رأيت بعضهم قال في جعلها على بابها: والتَّقدير: كتب الإحسان في الولاية على كلِّ شيءٍ، وما ذكرته . . . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولم يظهر من هذا التَّقرير أنّها على بابِها. . .) إلخ، هذا إن كانت «على» في التَّقرير المذكور مُتعلّقة بالإحسان، أما إن كانت مُتعلّقة بسبق صحَّ كونها على بابها، والمعنى أن تعبد الله لعبده بالإحسان سابقٌ في التَّقدير[2] والكتابة على كلِّ شيءٍ؛ أي: إن أول ما كتبه الله تعالى على عبده من التَّكليفات وغيرها الإحسان، فهو مقدَّم على المذكور في هذا القيل، فليُتأمَّل.

قوله: (حال كونه) أي: الإحسان **(مُستَعليًا من الإنسانِ على كلِّ شيء)**.

قوله: (في جَعلِها) أي: في توجيه جَعلِها على بابها. . . إلخ.

قوله: (وما ذكرته) أي: في تقرير كون «على» على بابها من قوله: «المعنى إن الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، عن أبي هريرَةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (أ) و(د) و(و): (التقرير).

فَإِذَا قَتَلْتُمْ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أبلغ وأنسب بسياق الحديث، فتأمَّله.

ويصحُّ في تقدير كونها على بابها أن يقال: المراد أنه تعالى أوجب على كلِّ شيءٍ أن يكون محسنًا؛ أي: بحسب ما يناسبه، كالتَّسبيح من الجماد.

(**فَإِذَا قَتَلْتُمْ**) إنما فرَّع صلَّى الله عليه وسلَّم هذا والذي بعده على ما قبله وخصَّهما بالذِّكر مع أن صور الإحسان لا تنحَصِر؛ لأنّهما الغاية في إيذاء الحيوان، فإذا طلب الإحسان فيهما مع كونهما الغاية في الأذى فما بالك بغير ذلك، فإنه أحرى أن يطلب فيه الإحسان، أو أن سبب التَّخصيص رَدُّ ما كانت الجاهلية عليه، من التَّمثيل في القتل بجَدْع الأنوف، وقطع الآذان، والأيدي، والأرجل، ومن الذَّبح بالمدى الكالَّة،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

تعالى طلب من عبده الإحسان مُستعليًا...» إلخ (**أبلغ**) لأنه من باب الكناية، إذ استعلاء الإحسان من المحسِن على المحسَن إليه عبارة عن شموله له وعمومه، (**وأنسب**) لأنه لا يحوج إلى دعوى حذف في الحديث، بخلاف ما ذكره، فإنه يحوج إلى تقدير الجارِّ والمجرور الذي هو قوله: «في الولاية»، فتأمَّل.

قوله: (كالتَّسبيح من الجماد) أي: فتسبيح الجماد إحسان منه بهذا الاعتبار، والإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق، قال الشَّاعر[1]: [من الكامل]

أحسن فحسبك أن تسمَّى محسنا ... ما أحسن الإحسان ممَّن أحسنا
واغنم من الذّكر الجميل أجلّه ... فأجلّ ما كسب الفتى حسن الثّنا

قوله: (**فإذا قتلتم**) أي: أردتم القتل، على حدّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل: ٩٨].

قوله: (بجدع الأنوف) بالدَّال المهملة؛ أي: تقطيع المناخر.

(١) ذكره التفتازاني في «شرحه للأربعين» (ص١٢٤) دون عزو.

فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ونحوها مما يعذّب الحيوان، ومن أكلهم المنخنقة وما ذكر معها في آية المائدة(١).

فنهى عن ذلك بقوله: (**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**) هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجِلسة، بخلافها بالفتح فإنها المصدر، وأفاد الأمر وجوب إحسان ذلك في كلِّ قتلٍ جائزٍ ذبحًا كان أو قوَدًا أو حدًّا أو غيره، فيكون بآلةٍ غير كالّةٍ، مع السّرعة، وعدم قصد التّعذيب، فإذا اقتصَّ بآلةٍ كالّة ضَمِنَ ما سرى منها لتقصيره.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فأحسنوا القِتلة) أي: ائتوا بالقتل على وَجهٍ حَسنٍ، وهَيئةٍ حَسنةٍ.

قوله: (في كلِّ قتل جائز) قيّد بالجائز؛ لأنّ الكلامَ فيه، فلا ينافي أنه يجب الإحسان في غيره أيضًا، فيكون ذا وجهين، فليتأمّل، قاله «شيخنا».

قوله: (أو غيره) كقتل الحشرات، والسّمك، والجراد، ولذا يكره قتل القَمْل والبقّ والبراغيث وسائر الحشرات بالنّار؛ لأنّه من التّعذيب، وفي الحديث: «لا يعذّب بالنّار إلا ربّ النّار»(٢)، قال الجُزولي وابنُ ناجي(٣): وهذا ما لم يضطرّ لكثرة ذلك، فيجوز حرقه بالنّار؛ لأن في تتبّعها بغير النّار حرجًا ومَشقّة، ويجوز نشرها للشّمس، قال الأقفَهسِيُّ(٤): وقتلُها بغير النّار بالقعص والعرك(٥) جائزٌ لقوله صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدًا فقال: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) الإمام، الفقيه، أبو الفضل، قاسم بنُ عيسى بنِ ناجي التَّنوخيُّ، القَيروانيُّ، المالكي، توفي سنة (٨٣٧هـ).

(٤) الإمامُ، الفقيهُ، جمال الدِّين، عبد الله بنُ مقداد بنِ إسماعيل، الأقفَهسِيُّ، القاهري، المالكي، توفي سنة (٨٢٣هـ).

(٥) أي: بالضَّربِ والدَّلكِ، والله أعلم.

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نعم؛ يُراعى في القاتل الهيئة والآلة التي قتل بها، فتفعل به حيث أمكَنت طلبًا للمماثلة المبنيّ عليها القودُ ما أمكن.

واحترزت بقولي: «حيث أمكَنت» عن نحو القتل بلواطٍ وسحرٍ، فيعدل فيه إلى السَّيفِ؛ لتعذّر المماثلة حينئذ.

(**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**) ما يحلّ ذبحه من البهائم، (**فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**) فيها ـ كسرًا وفتحًا ـ ما مرَّ في «القِتلة»، وفي رواية: «الذّبح» وهي التي في أكثر نسخ «صحيح مسلم»، وهو المصدر لا غير.

وإحسانه هنا بنحو ما مرَّ، وبأن يرفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنفٍ ولا غلظةٍ، ولا يجرّها إلى موضع الذّبح جرًّا عنيفًا، وبإحداد الآلة، وتوجيهها إلى القِبْلة، والتّسمية، . . . .

حَاشِيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيّ

يؤذيك»[1]، وما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائزٌ، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (**كالّة**) بتشديد اللام.

قوله: (**ضمّن ما سرى منها لتقصيره**) محلّه في قصاص الأطراف، أما قصاص النَّفس فلا ضمان فيه؛ لأنه يستحقُّ إزهاق روحه.

قوله: (**نعم؛ يُراعى في القاتل. . .**) إلخ، استدراك على «فأحسنوا القتلة».

قوله: (**فيها**) خبر مقدَّم (**كسرًا وفتحًا**) حال من (**ما مرَّ**) الذي هو مبتدأ مؤخَّر.

قوله: (**فلا يصرعها**) قال في «المختار»[3]: صرعه من باب قطع.

---

(١) لم أجده.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥٧).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ص ر ع).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ونيّة التّقرّب بذبحها إلى الله تعالى، وقطع الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجين[١]، والاعتراف إلى الله تعالى بالمنّة، والشّكر له على هذه النِّعمة العظيمة، وهي إحلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرّمه وسلّطه علينا.

ومن الإحسان إلى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره، فقد صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن صَبرِ البَهائمِ[٢]، وهو أن تُحبَس البهيمة ثم تُضرَب[٣] بالنَّبل ونحوه حتى تموت، وصحّ عنه أيضًا النّهي عن أن تتّخذ غَرَضًا، وأنّ مَن فعل ذلك فهو ملعون[٤].

ومن الإحسان إليها أيضًا أن لا تُحمَّل فوق طاقتها، ولا يستمرّ راكبها عليها وهي

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ونيّة التّقرّب بذبحها**) مع قوله: (**والاعتراف إلى الله تعالى بالمنّة والشُّكر له . . .**) إلخ، قال المناوي[٥]: وما ذكر من عدّ نيّة التّقرُّب بها، وشكر الله على ذلك، من أفراد إحسان الذبحة هو ما وقع للشارح الهيتمي، وليس بقويم؛ لأن الكلام في إحسان هيئة الذبح كما تقرّر، فلا دخل للنية وشكر الله في هيئة، وإن كان شكر المنعم بذلك واجبًا كما هو جليّ، اهـ.

أقول: وأيضًا نيّة التقرّب بالذّبح خاصة بنحو الهدي والأضحية، فليُتأمّل.

قوله: (**وقطع الحُلْقوم، والمَريء**) وجوبًا (**والوَدَجين**) ندبًا.

---

(١) **الوَدَج**: عِرق في العُنُق؛ وهما عرقان من كلِّ جانب عرق. **والمريء**: مجرى الطعام والشراب. **والحلقوم**: مجرى النَّفَس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) في (د): (ثم يَضُرُّ بها)، وأشار إلى ما أثبته.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واقفةٌ إلا لحاجة، ولا يحلُب منها ما يضرُّ ولدَها، ولا يشوي السّمك والجراد حتى يموت، وقد حكى ابنُ حزمِ الإجماعَ على وجوبِ الإحسانِ في الذّبحةِ.

وأسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسَّيف، وورَد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة، منها:

«مَن مثَّل بذِي رُوحٍ، ثمَّ لم يَتُبْ، مثَّل الله تعالى به يومَ القيامةِ»[1]، وهو مخصوصٌ بغير القاتل الممثّل؛ لأنّه صلَّى الله عليه وسلَّم رضَخ رأس يهوديٍّ بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة[2].

وعن جمع من السَّلف أن مَن قُتل لكفرٍ أو ردَّة يُمثَّل به بالحرق بالنّار، وروي عن أبي بكرٍ الصِّدّيق[3] رضي الله تعالى عنه وخالدِ بنِ الوليدِ[4] رضي الله تعالى عنه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِي

قوله: (**ولا يحلُب**) بضمِّ اللام.

قوله: (**ولا يشوي السّمك والجراد حتى يموت**) فيكره شيُّه وهو حيٌّ، قاله «شيخنا».

قوله: (**يهودي**) هذا يخالف ما قدَّمه في شرح الحديث الرَّابع عشر من أنها يهودية بالتَّأنيث، وما هنا من التَّذكير موافق لما في شرح المسعودي والمناوي وغيرهما، وهو الصَّوابُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢) و(١١٥) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. قال المنذِريُّ (٢/ ١٠٢): ورجالُه ثِقاتٌ مَشهورُون.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) روى خبره ابنُ جرير الطَّبري في «جامع البيان» (٣/ ٢٦٤).

(٤) روى خبره ابنُ سَعدٍ في «الطبقات» (٧/ ٣٩٦).

. . . .

الفَتحُ المُبين

وغيرهما شيء من ذلك، وصحَّ عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنه حرَّق المرتدين، فأنكر ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما عليه[١].

وأصلُ ذلك فعله صلَّى الله عليه وسلَّم بالعُرنِيِّين حيث قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، وأُلْقُوا في الحَرَّة حتى ماتوا، وفي روايةٍ: «ثم نُبِذوا في الشَّمس حتى ماتوا»، وفي أخرى: «وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يسقون»[٢]، وذلك لأنَّهم قَتلوا، وأخذوا المال، وارتدّوا.

وأجيب بأن هذا كان قبل تحريم المثلة، وبأن أعينهم إنما سُمِلت؛ لأنهم فعلوا ذلك بالرُّعاةِ، كما أخرجه مسلم، وذكر ابنُ شِهابٍ[٣] أنهم قتلوا الرَّاعي ومثَّلوا به، وابنُ سَعدٍ[٤]: أنهم قطَعوا يده ورجله، وغرسوا الشَّوك في لسانه وعينيه حتى مات.

ويدلُّ على النَّسْخ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بتحريق رجلين من قريش، ثم قال: «كنتُ أمَرتُكم أن تَحرِقُوا فلانًا وفلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا الله تعالى، فإن وجَدتموهما فاقتُلوهما»، رواه البخاري[٥]

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وسمر أعينهم) أي: أعماها بحديدة محماة، اهـ «ابنُ الفقيه»، وفي بعض النُّسَخ: و«سمل» باللام، قال في «المختار»[٦]: وسَملُ العينِ: فقؤُها بحَديدةٍ محماةٍ.

قوله: (وأُلْقُوا في الحَرَّة) هو موضع وقعة حنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٤٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(٣٠١٨) و(٤٦١٠) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) حكاه ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٨٥).

(٤) «الطبقات» (٢/ ٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) «مختار الصحاح» مادة (س م ل).

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ....

الفَتحُ المُبينُ

(**وَلْيُحِدَّ**) بضمِّ الياء من «أحَدَّ» السّكين وحدَّدها واستَحَدَّها بمعنًى، وبفتحها من «حَدَّ»، (**أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) وجوبًا إن كانت كالّة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب، وإلا فندبًا، وهي السِّكّين ونحوها مما يذبح به، وشفرتها حدّها، فسمِّيت باسمه، تسميةً للشَّيءِ باسم جزئه.

وينبغي حال حدِّها أن يواريها عنها؛ لأمره صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك، رواه أحمد وابنُ ماجه[(١)].

(**وَلْيُرِحْ**) بضمٍّ أوله من «أراح» إذا جلب الرّاحة، أو كان له دخل في حُصولها بأيِّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وليُحِدَّ**) بسكون لام الأمر، «مناوي»[(٢)]، ويجوز كسرها.

قوله: (**شَفرَته**) بفتح الشِّين المعجمة وقد تضمُّ، وهي السِّكِّين العريضة، وأصلُ الشّفرة حدُّ السِّكِّين، وشفرة السّيف حدّه، وشفير جهنَّم حرفها، وشفير الوادي طرفُه، وشفير العين منبتُ شعر الجفن، وحينئذ فتسمية السِّكِّين بالشّفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه، اهـ «شبرخيتي»[(٣)]، وفي كلام (ع ش) أن السِّكِّين يقال لها: شَفرة بالفتحِ لا غير، وعبارتُه في «حاشية شرح الشمائل» للشَّارح: الشَّفرة بالفتح السِّكِّين العظيمة، والشُّفرة بالضَّمِّ واحد أجفان العين، اهـ.

قوله: (**من أراح إذا جَلَبَ له الرَّاحة أو كان له دخلٌ في حُصولها**) هكذا في صحاح

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابنُ ماجه (٣١٧٢)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «أمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بحدّ الشّفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز». قال البوصيري في «المصباح» (٣/ ٢٣٣): إسنادَي حديث ابنِ عمرَ ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديثِ شدادٍ رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٢٥).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٥٧).

ذَبِيحَتَهُ».

الفَتحُ المُبينُ

وجهٍ كان، (**ذَبِيحَتَهُ**) بإمرار السِّكِّين عليها بسرعةٍ، وبسقيها عند الذَّبح، وبالإمهال بسلخها حتى تبرد، وبأن لا يحدَّ السِّكِّين بحضرتها كما مرَّ.

وروى الخَلّال[1] والطَّبرانيُّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفَلا قبل هذا! أتريد أن تُمِيتَها مَوتَاتٍ»[2].

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

النُّسَخ، وقوله: (**بأيِّ وجهٍ كان**) أي: ولو بالتَّسبُّب.

قوله: (**ذبيحته**) أي: مذبوحته، كما يأتي في كلام الشّارح؛ أي: باعتبار ما تؤول إليه.

قوله: (**أفلا قبل هذا**) أي: هلَّا حدَّدت شفرتك قبل أن تضجعها (**أتريد أن تُمِيتَها مَوتَاتٍ**) كذا في صحاح النُّسَخ[3]، وقرَأناه كذلك على شيخنا الخليفي، وفي بعض نُسَخ: «موتان»، وبهامشه قال في «النّهاية»[4]: والمُوتَانُ أيضًا ضدُّ الحياة، اهـ بحُروفِه، وقال في «مجمع البحار» للعلَّامة محمد طاهر من علماء الهند ما نصُّه: و«يكون في النّاس مُوْتَانٌ كقُعاصِ الغَنَمِ»[5] هو بوزن البُطلانِ: الموتُ الكثيرُ الوُقوعِ، وقال الكرماني[6]: هو بضمِّ الميم: وَبَاءٌ يقع في الماشية يسلب سريعًا، اهـ، فليراجع.

---

(١) الإمام، أبو بكر الخلال، أحمد بنُ محمد بنِ هارون البغدادي، شيخ الحنابلة وعالمهم، توفي سنة (٣١١هـ).

(٢) في (س): «موتتان»، والحديث أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٣) وهو كذلك في أكثر المصادر والمراجع.

(٤) «النهاية» (٤/ ٣٧١).

(٥) طرف من حديث أشراط الساعة؛ أخرجه البخاري (٣١٧٦) عن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٦) «الكواكب الدراري» (١٣/ ١٤٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا يذبح أخرى قبالتها.

وروى ابنُ ماجه: مرَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم برجلٍ وهو يجرُّ شاة بأُذُنها، فقال: «دَعْ أُذنَها وخذ بسالِفَتِها»(١)، أي: وهي مقدَّم العُنق.

وأخرَج عبد الرَّزاق أن شاةً انفلتت من جزَّارٍ حتى جاءت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فاتَّبعَها فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اصبري لأمر الله تعالى، وأنت يا جزَّار، فسُقها للمَوتِ سَوقًا رَفيقًا»(٢).

وأخرج أحمد: يا رسولَ الله؛ إنِّي لأذبَحُ الشَّاةَ وأنا أرحَمُها، فقال له: «إن رَحِمتَها رَحِمَكَ الله تعالى»(٣).

وعطَف هذا على ما قبله؛ لأنه لبيان فائدته؛ إذ الذَّبح بآلةٍ كالَّةٍ يعذِّب الذَّبيحة، فراحتها أن تذبح بآلة ماضيةٍ مُوْحِيةٍ، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن وَلِيَ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وعطف هذا) أي: قوله: «وليرح ذبيحته»، على ما قبله، وهو قوله: «وليحدَّ. . . » إلخ.

قوله: (لأنه لبيان فائدته) فهو من عطف المسبَّب على السبَّب.

قوله: (إذ الذَّبحُ بآلة كالَّةٍ يعذِّب الذَّبيحة) وربما أدَّى ذلك لتحريمها لعدم حصول الذَّكاة الشَّرعيَّة.

قوله: (مُوحِيةٍ) بالحاء المهملة؛ أي: مسرعة.

---

(١) ابنُ ماجَه (٣١٧١) عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال البوصيري في «المصباح» (٢/ ١٤٩): وإسنادُه ضعيفٌ.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٠٩) عن الوضين بن عطاء مرسلًا.

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦) عن قرَّة أن رجلًا قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . . الحديث. قال الهيثمي (٤/ ٣٣): وله ألفاظ كثيرة، ورِجالُه ثِقاتٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

القَضاء فقَدَ[١] ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ»[٢]، أي: فقد عرَّض نفسه لعذابٍ يجد فيه ألمًا كألم الذَّبح بغير سكِّين؛ أي: في أصل المشاركة، لظهور أن سائر عذاب الدّنيا لا نسبة بينه وبين أدنى عذاب الآخرة.

والذَّبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وتاؤها للنَّقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأن العربَ إذا وصفت بفعيل مؤنّثًا قالت: امرأة قَتيل، وعين كَحيل، وشاة ذَبيح، فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التّاء، وقالوا: قتيلة بني فلان وذبيحتهم؛ لعدم دالٍّ على التَّأنيث حينئذٍ، ويعرب حينئذٍ اسمًا مفعولًا به أو نحوه، لا صفة، فاتضح أنَّ التَّاء للنَّقلِ من الوَصفيةِ إلى الاسميَّة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهو قاعدةٌ من قواعد الدّين العامّة، فهو متضمِّنٌ لجميعه؛ لأن الإحسانَ في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشَّرع، كما مرَّ، ثم ما يصدر عن الشَّخص من الأفعال، إما أن يتعلَّق

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أي: في أصل المشاركة) متعلّق بالكاف، بيان لوجه الشَّبَه؛ أي: مثل الذبح بغير سكِّين في أصل... إلخ.

قوله: (إذا وصفت بفعيل مؤنّثًا) أي: وذكروا الموصوف كما مثّل به بقوله: **(قالت امرأة قتيل)**، وفي «الخلاصة»[٣]: [من الرجز]

ومــن فَعيـلٍ كقَتيـلٍ إن تَبِـعْ ... مَـوصُـوفَـه غـالبًـا التَّـا تَمتَنِـع

(١) في (أ): (فكأنما).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، و(٣٥٧٢)، والتِّرمِذيُّ (١٣٤٠) وحسَّنه، وابنُ ماجَه (٢٣٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٩٤) (٧٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بمعاشه؛ وهو سياسة نفسه، وبدنه، وأهله، وإخوانه، وملكه، وباقي الناس، أو بمعاده؛ وهو الإيمان الذي هو عمل القلب، والإسلام الذي هو عمل الجوارح.

فمَن أحسن في هذا كلّه، وأتى به على وفق السّداد والشّرع، فقد فاز بكلِّ خيرٍ، وسَلِم من كلِّ ضير، ولكن دون ذلك خَرْط القَتادِ، وبَذْل المُهَجِ، وتقَطُّع الأكبادِ.

قال الخطَّابي[1]: ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، ومما ورثوه منهم تعليمُ النّاس الإحسان، وكيفيته، والأمرُ به إلى كلِّ شيء، ألهَم الله تعالى الأشياءَ الاستغفار للعلماء؛ مكافأةً لهم على ذلك، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ العالمَ لَيَستَغفِرُ له

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فمَن أحسن في هذا كلّه. . .) إلخ، وهذا كلّه داخل تحت نطاق قوله: (كلّ شيء)، فإنه قضية كلِّية مُسوَّرة بـ «كلّ»، شاملة لجميع جزئيات الدين[2]، وقد أفرد منها بالذّكر الرّفق في القتل والذّبح، وقدّم الشّارح توجيه إفرادهما بالذِّكر في شرح قوله: «فإذا قتلتم. . .» إلخ.

قوله: (خَرْط القَتاد) هو الشَّوك، قال الجوهري[3]: خرطت العود أخرطه خرطًا قشرته، وقال أيضًا: والقتاد شجر له شوك، وهو الأعظم، وفي المثل: «ومن دونه خَرْطُ القتاد»، اهـ.

قوله: (ومما ورثوه منهم تعليمُ النّاس) «تعليم» مبتدأ مؤخَّر، والظَّرف قبله خبر مقدَّم، وقوله: «والأمر به» معطوف على «تعليم».

قوله: (إنَّ العالمَ لَيَستَغفِرُ له. . .) إلخ، المراد في هذا ونحوه العالم العامل، أما

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٨٣).

(٢) في بعض النسخ: (الإحسان).

(٣) «الصحاح» مادة (خ ر ط) ومادة (ق ت د).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مَن في السَّماوَاتِ، ومَن في الأرضِ، حتَّى الحيتانُ في جوفِ البَحرِ»[1]، اهـ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

مَن لم يعمل بعلمه فاستحقاقه العذابُ الأكبر، وضدُّ الاستغفارِ، فيلعنه كلّ شيء. . . إلخ.

والاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم النّاشئة عن طهارة نفوسهم، والمؤثرة لرفعة منزلتهم، اهـ.

وليس ذلك بمتعيّن، للقاعدة أن ما ورد وأمكن يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصرفه، لإمكان أن الله يضع في الجمادات والحيوانات إدراكًا يستغفرون به حقيقة، كما قيل به في قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، اهـ «شَوبَري».

فالحاصل أن الاستغفارَ من العقلاءِ حقيقة، ومن غيرهم مجاز، أو حقيقة بخلق الإدراك والقدرة صالحة لذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والتِّرمِذيُّ (٢٦٨٢)، وابنُ ماجَه (٢٢٣)، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.




الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، ....

(الحديث الثامن عشر)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ) بضمِّ الجيم فيهما، وتثليث دال الأول، وقيل: بُرَيرُ بنُ جُندب، وقيل: جُندب بنُ عبدِ الله، وقيل: جُندب بنُ السَّكَن، وهكذا اختلف في جدِّه وأبي جدِّه ومَن فوقهما، وعلى كلٍّ هو غِفاريٌّ، يجتمع مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في كنانة.

(الحديث الثامن عشر)

قوله: (**عن أبي ذرٍّ**) بالذَّال المعجمة المفتوحة وتشديد الرَّاء.

وكان رضي الله عنه قد اعتزل الصَّحابة عند اختلافهم، وأقام بوادي الرَّبذة بالقرب من المدينة، وكان لا يقبل من أحد شيئًا، ولا هدية، وكان الخلفاء يعرضون عليه العطايا فيأبى أخذها، فاتفق أن عثمان بنَ عفان رضي الله عنه أعطى لبعض غلمانه صرّة فيها دراهم، وقال: ادفعها لأبي ذرٍّ ولا تخبره مَن بعثها إليه، فإن قبلها ففي قَبولها تصير حرًّا لوجه الله تعالى، فتوجَّه إليه الغلام، فعرض عليه الصرَّة، وأخبر أن سيِّده وعده بالعتق إن قبلها، فأبى أن يقبلها، فأقسم عليه الغلام، فقال: سبحان الله! تريد أن تصير حرًّا وأصير أنا عبد هذا، هذا لا يمكن أبدًا.

قوله: (**وقيل: بُرير**) أي: قيل: اسمه: بُرير، بضمِّ الباء الموحدة وراء مكرَّرة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

رُوِي عنه أنه قال: «أنا رابعُ الإسلام»(١)، ويقال: «خامس الإسلام».

أسلم بمكة قديمًا، ثم رجع إلى قومه، ثم هاجر إلى المدينة، ووصفه صلَّى الله عليه وسلَّم في عدّة أحاديث بأنه أصدق الناس لَـهجَة، وفي رواية: «ما أظَلَّتِ الخَضرَاءُ - أي: السماء - ولا أقَلَّتِ الغَبرَاءُ - أي: حملت الأرض - أصدَقَ لَـهجَةً من أبي ذَرٍّ»(٢).

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أنا رابع الإسلام) أي: أهل الإسلام.

قوله: (ثم رجع) بأمره صلَّى الله عليه وسلَّم **(إلى قومه)** غِفار، فأسلم بعضهم قبل أن يقدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة، وقال بقيتهم: إذا قدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أسلمنا، فقدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة فأسلم بقيَّتهم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»(٣)، «مناوي».

قوله: (أصدَقَ لهجَةً) بسكون الهاء وتحرَّك وهو أفصح وجيم؛ أي: لسانًا يعني كلامًا، وإطلاقه على آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة من أبي ذرٍّ، يريد به التَّأكيد والمبالغة في صدقه؛ أي: هو منتهاه في الصِّدق لا أنه أصدق من غيره مطلقًا، ولفظ الحديث في «الجامع الصغير»(٤): «ما أظلَّت الخضراءُ، ولا أقلَّت الغبراءُ، من ذي لهجة أصدقَ من أبي ذرٍّ».

---

(١) رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٤٢). قال أبو حاتم: أراد من قَومِه؛ لأنَّ في ذلك الوقت كان أسلم خلقٌ من قريشٍ وغيرِهم.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٨٠١) وحسَّنه، وابنُ ماجه (١٥٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٢٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٧٨٢٥).

وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهو أول من حيّا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بتحية الإسلام[١]، وقال عليٌّ رضي الله عنه في حقِّه: «وعاءٌ مُلِئ علمًا، ثم أوكِي عليه، فلم يخرُج منه شيءٌ حتى قُبِض»[٢].

رُوي له مئتا حديثٍ وأحدٌ وثمانون، اتَّفقا منها على اثني عشر حديثًا، وانفرَد البخاريُّ بحديثَين، ومسلمٌ بسبعة[٣] عشر.

مات بالرَّبَذَةِ سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين.

(وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) الأنصاريّ، أسلم وعمره ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعَقبةَ والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بتحية الإسلام**) وهي قول: السَّلام عليكم.

قوله: (**ثم أوكي عليه**) أي: غُطِّيَ.

قوله: (**فلم يخرج منه شيء**) كناية عن عدم نسيان شيء منه.

قوله: (**مات بالرَّبذَةِ**) بفتح الراء والموحدة والمعجمة: مكان معروف بين مكة والمدينة، «علقمي».

قوله: (**وشهد بدرًا**) أي: الواقعة المشهورة التي كانت في السّنة الثّانية من الهجرة في رمضان، كما في كتب السِّير.

قوله: (**والعقبة**) أي: بيعة العقبة، والظَّاهر أنها العقبة التي تضاف إليها الجمرة؛ إذ ليس ثَم عقبة أظهر منها، «نور النِّبراس».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في فضائل الصَّحابة باب فضائل أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود كما في «الإصابة» (٧/ ١٠٨) بسَندٍ جيِّد.
(٣) كذا في الأصول! والصواب «بتسعة» كما في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٥٥ـ١٥٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

رُوِي له مئة حديث وسبعةٌ وخمسون، اتَّفقا منها على حديثَين، وانفرد البخاريُّ بثلاثة، ومسلمٌ بحديثٍ.

وورَد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أعلمُ أمَّتي بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جَبلٍ»(١)، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال له: «يا معاذُ؛ إنِّي لأحِبُّكَ»، فقال: وأنا أحبُّك والله يا رسول الله، قال: «فلا تدَعْ أن تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: اللَّهمَّ؛ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادَتِك»(٢)، وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يأتِي معاذٌ يومَ القيامةِ بين يدَي العلماءِ رَتوَة»(٣)، أي: رَميَة بسَهمٍ، وقيل: بحجر، وقيل: بميل، وقيل: بمدّ البصر.

وأن ابنَ مَسعودٍ قال: «إنَّ معاذًا كان أُمَّةً قانتًا لله حنيفًا ولم يكُ من المُشرِكين»،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (في دُبر كلِّ صلاة) أي: المكتوبة وغيرها أخذًا بمقتضى الإطلاق.

قوله: (وحُسن عبادتك) أي: إيقاعها على الوجه الحسن، وذلك باستيفاء شروطها وأركانها ومستحباتها.

قوله: (رَتوَة) براء مهملة مفتوحة، فمثناة فوقية ساكنة، فواو مفتوحة، فهاء تأنيث.

قوله: (أي: رمية بسَهمٍ) أي: فالمعنى أنه يكون أمامهم بهذه المسافة.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٧٩١) وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «فضائل الصَّحابة» (١٣٨) و(١٨٢)، وابنُ ماجه (١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨١)، وابنُ حِبَّان (٧١٣١) و(٧١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنَّسائي (٣/ ٥٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٤_٢٤٥) و(٢٤٧)، وابنُ خُزيمَة (٧٥١)، وابنُ حِبَّان (٢٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣)، عن الصُّنابِحِيِّ عن مُعاذٍ رضي الله عنه، به.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨) عن عمرَ رضي الله تعالى عنه، ورِجالُه ثِقاتٌ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قالوا: يا أبا عبد الرَّحمن؛ إن إبراهيم كان أمَّة، قال: «تَسمَعُونِي ذكرتُ إبراهيم، إنَّا كنَّا نُشبِّه معاذًا بإبراهيم»[١].

وقال مالكٌ: بلغني أنه قال: «يرحم الله معاذ بنَ جبل، كان أمَّة قانتًا لله»، فقيل: يا أبا عبد الرَّحمن، إنما ذكر الله بهذا إبراهيم عليه الصلاة والسّلام، فقال ابنُ مسعود: «إنَّ الأُمَّة الذي يُعلِّمُ النَّاس الخيرَ، وإن القَانِتَ: هو المطيعُ»[٢].

وهو ممن جَمَع القرآن في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

مات بناحية الأُردنِّ في طاعون عَمَوَاس وهو بفتح أوَّلَيْه: قرية بين الرَّملَة والقدس نسب إليها؛ لأنه أول ما ظهر منها، سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثلاثٍ وثلاثين سنة، وقيل: أربع، وقيل: ثمان وثلاثين سنة، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**بلغني أنه قال**) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (**بفتح أوَّلَيْه**) تثنية أوَّل كما في صحاح النُّسَخ، وعبارة الشبشيري: بفتح العين والميم.

قوله: (**بناحية الأُرْدنّ**) بضمِّ الهمزة وسكون الرَّاء وضمِّ الدّال المهملة.

قوله: (**وهو**) أي: عمواس.

قوله: (**نسب**) أي: الطاعون (**إليها لأنه . . .**) إلخ.

---

(١) رواه عبد الرزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٩٤٣ـ٩٩٤٦)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٣٧)، عن الشَّعبيِّ عن مَسروقٍ، به. قال الحافظُ: وله طرُقٌ عن الشَّعبيِّ، وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) لم أجده في رواية الليثي، ونقلَه القُرطبيُّ في «تفسيره» (١٠/ ١٩٨) عن ابنِ وَهبٍ وابنِ القاسمِ عن مالكٍ.

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ** . . . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وقبره بغور بَيسان في شرقيِّه.

(رَضِيَ اللهُ) تعالى (**عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ**) لأبي ذرٍّ كما سيأتي (**اتَّقِ اللهَ**) من التَّقوَى، وأصلها اتخاذ وقايةٍ تقيك مما تخافه وتحذره، فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقايةً تقيه منه، هي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**في شرقيّه**) أي: شرقيِّ غور بيسان[1]، وفي «الصحاح»[2]: الغور تهامة، وما يلي اليمن.

قوله: (**قال لأبي ذرٍّ كما سيأتي**) عبارة الفاكهاني[3]: سبب هذا الحديث، أن أبا ذرٍّ لما أسلم قديمًا، وأمره الشّارع أن يلحق بقومه، عسى أن ينفعهم الله به، ولما رأى حرصه على المقام معه بمكة، وعلم الشّارع أنه لا يقدر على ذلك، قال له: «اتَّقِ الله حيثما كنت. . .» إلخ، وسيأتي في كلام الشّارح هذا، وأنه قاله لمعاذٍ أيضًا، وحينئذ فكان ينبغي إسقاط ذلك، أو يقول: لهما.

قوله: (**اتَّقِ الله**) الأمرُ لراويه، أو لكلِّ مَن يتأتَّى توجيه الأمر إليه، ليعمّ كلّ مأمور حتى لا يختصَّ به مخاطب دون آخر.

قوله: (**وأصلها . . .**) إلخ، هذا معناها في اللغة، وأما معناها شرعًا فقوله الآتي: «هي امتثال أوامره . . .» إلخ.

قوله: (**تقيه منه**) أي: من غضبه.

قوله: (**هي**) أي: الوقاية (**امتثال . . .**) إلخ.

---

(١) أي: شرقي «بيسان»، وهو موضع بـ«الأردنّ».

(٢) «الصحاح» مادة (غ ور).

(٣) لم أجده في «المنهج المبين».

حَيْثُمَا كُنْتَ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا على حدّ «اتقوا الله»، أي: غضبَه، وهو أعظم ما يتقى؛ إذ ينشأ عنه عقابه الدّنيوي والأخروي، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، وفسَّر ذلك صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «قال الله تعالى: أنا أهلٌ أن أُتَّقَى، فمن اتَّقانِي فلم يَجعَل معي إلهًا آخرَ، فأنا أهلٌ أن أغفِرَ له»(١).

وقد تُضاف التَّقوى إلى عِقابه أو مَكانه أو زَمانه نحو ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

(حَيْثُمَا كُنْتَ) أي: في أيِّ مكانٍ كنتَ فيه، حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك، اكتفاءً بنظره تعالى، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ . . . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وفسّر ذلك) أي: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

قوله: (أنا أهلٌ أن أُتَّقَى) بالبناء للمفعول؛ أي: أهل لأن أُتَّقى، ومثله في حذف قوله: «فأنا أهلٌ أن أغفِرَ له».

قوله: (وقد تضاف التَّقوى إلى عقابه) أي: الله تعالى، (أو مكانه) أي: مكان العقاب، (أو زمانه) أي: العقاب، فمثال الأول والثاني نحو ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ومثال الثالث ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، تأمَّل.

قوله: (حيثما كنت) «حيث» ظرف مكان، يضاف للجمل، والمراد بها هنا التَّعميم؛ أي: في أيِّ مكان، وأيِّ حالٍ كنت فيه، وقيل: إنها هنا ظرف زمان؛ أي: بناء على مجيئها للزّمان؛ لأن التَّقوى في جميع الأزمنة أعمّ منها في جميع الأمكنة؛ لأنَّ الثّاني

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٣٢٨) وحسَّنه، والنَّسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠)، وابنُ ماجه (٤٢٩٩)، والدَّارِميُّ (٢/ ٣٠٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٤٢) و(٢٤٣)، والعُقيلِيُّ في «الضُّعفاء» (٢/ ١٥٤)، عن سهيل القُطَعِيِّ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي ذرٍّ: «أُوصِيكَ بتقوَى الله في سرِّ أمرِكَ وعَلانِيتِهِ»(١)، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في دعائه: «أسأَلُكَ خَشيَتَكَ في الغيبِ والشَّهادةِ»(٢)، وهي من المُنجِياتِ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

يصدق على ما إذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول، و«ما» زائدة، بشهادة رواية حذفها، «شبرخيتي»(٣).

قوله: (أي: في أيِّ مكانٍ كنتَ. . .) إلخ، أي: سواء كنت وحدك، أو في جمع، فإن كانوا أهل بغي أو فجور فعليك بخاصة نفسك، فإن الله معك، وناظر إليك، أينما كنت، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، «مناوي»(٤).

قوله: (أسألك خشيتك) الخشية: الخوف، وقال بعضهم: خوف مقترن بتعظيم؛ أي: في الغيب والشّهادة؛ أي: في السِّرّ والعلانية؛ لأن خشية الله رأس كلِّ خير.

قوله: (وهي) أي: خشية الله (من المنجيات)، ففي الحديث: «ثلاثٌ مُنجِياتٌ، وثلاثٌ مُهلِكاتٌ، فالمنجياتُ: خشيَةُ الله في السِّرِّ والعلانية، والقصدُ في الفقر والغنى، والعدلُ في الغضبِ والرِّضى، والمهلكاتُ: شحٌّ مطاعٌ، وهوًى مُتبَع، وإعجابُ المرء برأيه»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨١) عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٢) أخرجه النَّسائي في «المجتبى» (٣/ ٥٤ـ٥٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٤)، وابنُ خُزيمَة في «التوحيد» (ص ١٢) ـ وعنه ابنُ حبَّان (١٩٧١).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦٣).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٢٦).

(٥) أخرجه البزَّار في «البحر الزَّخار» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٧، عن أنسٍ =

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا من جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإن التَّقوى وإن قلَّ لفظها إلا أنها كلمةٌ جامعةٌ :

لحقوقه تعالى، وهي أن يُتَّقى الله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: بـ «أن يُطاعَ فلا يُعصَى، ويُذكَرَ فلا يُنسَى، ويُشكَرَ فلا يُكفَرَ»، خرَّجه الحاكمُ مَرفوعًا[(١)]، قيل: وهو منسوخ بـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وينبغي أن يقال: لا نَسْخ؛ إذ لا يصار إليه إلا بشروطٍ لم توجَد كما يُعلم من محلِّه، فالأولى أن يقال: المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة، وكذا ما بعده.

ولحقوق عباده بأسرها، فمن ثَمَّ شملت خيري الدّنيا والآخرة؛ إذ هي اجتناب كلّ منهيٍّ، وفعل كلّ مأمورٍ، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهي) أي: حقوقه تعالى.

قوله: (**إلا بشروطٍ لم توجَد**) منها: التّعارض، واختلاف التّاريخ.

قوله: (**فالأولى أن يقال**. . .) إلخ، فهو من المطلق والمقيَّد.

قوله: (**ولحقوق عباده بأسرها**) عطف على قوله: «لحقوقه تعالى» أي: أن التَّقوى كلمة جامعة لحقوقه تعالى ولحقوق عباده كلّها.

قوله: (إذ هي) أي: التقوى (**اجتناب كلِّ منهيٍّ عنه، وفعل كلِّ مأمورٍ به**)، وسئل

= رضي الله عنه، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٧٤: وهو مَروِي عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، وأسانيدُه وإن كان لا يسلم شيء منها من مقالٍ فهو بمَجموعِها حسنٌ، إن شاء الله تعالى.

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٣) موقوفًا، وكذا رواه عبد الرزَّاق في «التفسير» (١/ ١٢٩)، وابنُ المبارك في «الزهد» (٢٢)، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٧/ ١٠٦)، والطَّبرِيُّ في «جامع البيان» (٤/ ٢٧)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٣٩٠٨)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا.

. . . .

الفتحُ المُبينُ

فمَن فعَل ذلك فهو من المتقين الذين شرَّفهم الله تعالى في كتابه:

بالمدح والثَّناء ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وبالحفظ من الأعداء ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وبالتَّأييد والنُّصرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وبالنَّجاة من الشَّدائد، والرِّزق من الحلال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ و٣]، قال أبو ذرٍّ: قرَأ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم هذه

حاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيّ

علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه عن التَّقوى، فقال: «هي الخوف من الجليل، والعمل بالتَّنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرَّحيل».

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز[1]: «التَّقوى ترك ما حرَّم الله، وأداء ما افترض الله، فما رزق الله بعد ذلك فهو خير إلى خير».

وقيل: تقوى الله أن لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، ولهذا قال بعضهم لشخص: إذا أردت أن تعصي الله فاعصِه حيث لا يراك، أو اخرج من داره، أو كُلْ غير رزقه، «شبرخيتي»[2].

قوله: (وبالنَّجاة من الشَّدائد والرِّزق من الحلال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ . . .﴾ [الطلاق: ٢] **إلخ)**، وقال بعضُهم: من علامات التَّحقُّق بالتَّقوى أن يأتي المتقيَ رزقُه من حيث لا يحتسب، وإذا أتاه من حيث يحتسب فما تحقَّق بالتَّقوى، فإنه قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: فمن يتَّق الله في الرِّزق بقطع العلائق يجعل له مخرجًا بالكفاية، وقيل: من يتَّق الله فيقف عند حدوده،

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٩٦٤).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

ويجتنب معاصيه، يجعل له مخرجًا بخروجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضّيق إلى السّعة، ومن النّار إلى الجنّة، ويرزقه من حيث لا يحتسب، من حيث لا يرجو.

وقال سهلُ بنُ عبدِ الله[1]: «ومن يتَّقِ الله باتباع السّنة يجعل له مخرجًا من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنّة من حيث لا يحتسب».

وقيل: «من يتَّقِ الله بالصّبر يجعل له مخرجًا من الشّدائد».

وقال ابنُ عبَّاس[2]: «مخرجًا من شبهات الدّنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة».

وقال أكثر المفسّرين: إنّها نزَلت في عوف بنِ مالكِ الأشجعي[3]؛ أسر المشركون ابنًا له يسمَّى سالمًا، فأتى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وشكى الفاقة إليه، وقال: إن العدوَّ أسر ابني، وجزعت الأمُّ، فما تأمرنا؟ فقال عليه الصّلاة والسّلام: «اتَّقِ الله واصبر، وآمرك وإياها أن تستكثرا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، فعاد لبيته، وقال لامرأته: إن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمرني وإياك أن نستكثر من قول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، فقالت: نِعمَ ما أمرنا به، فجعَلا يقولان ذلك، فغفل العدوُّ عن ابنه، فساق غنمهم، وجاء بها إلى أبيه، وهي أربعة آلاف شاة، فنزلت الآية، وفي رواية: أنه أصاب إبلًا من القوم خمسين بعيرًا، وفي أخرى: فأفلت

---

(١) الإمام، أبو محمد، سهلُ بنُ عبدِ الله التّستري، توفي سنة (٢٨٣)، وقيل: (٢٧٣هـ).

(٢) رواه الثّعلبيُّ في «الكشف والبيان» (٩/ ٣٣٦) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) رواه الطَّبريُّ في «جامع البيان» (٢٣/ ٤٥) عن سالم بنِ أبي الجعد مرسلًا، ورواه البَيهقِيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٦/ ١٠٣) عن أبي عُبيدَةَ عن عبدِ الله، وعن أبي عبيدةَ مرسلًا، وله طرُق وشواهد أخرى لا تخلو من علّة وقدح شديد.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الآية، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، لو أنَّ النَّاسَ كلَّهُم أخذُوا بها لَكفتهُم»(١).

وبإصلاح العمل، وغفران الذُّنوب ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ ٧١].

وبكِفلَين من الرَّحمة وبالنُّور ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وبالقَبول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وبالإكرام والإعزاز عند الله ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

ابنه من الأسر، وركب ناقة للقوم، ومرَّ في طريقه بسرحٍ لهم فاستاقه، وقال مقاتل: أصاب غنمًا ومتاعًا(٢)، «شبرخيتي»(٣).

قوله: (**وبالإكرام والإعزاز عند الله** ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾) وفي الحديث عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «مَن أحبَّ أن يكون أكرم النَّاس فليتَّقِ الله»(٤)، ولبعضهم(٥): [من السريع]

مَــن عــرَف الله فلــم تُغنِــه ... مَعــرِفــةُ الله فــذاك الشَّقــي

مــا يَصنَــع العبــدُ بعــزِّ الغِنَــى ... والعــزُّ كــلُّ العــزِّ للمُتَّقــي

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وابنُ ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨)، وابنُ حبَّان (٦٦٦٩)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) «تفسير مقاتل» (٤/ ٣٦٤)، وفيه: «إبلًا ومتاعًا».

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦٣ـ١٦٤).

(٤) أخرجه عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٦٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٨)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما رفعه، وإسنادُه واهٍ، وهو باطل كما قال الإمام الذَّهبي رحمه الله تعالى.

(٥) من شعر زين العابدين عليه السلام، كما في «الكشف والبيان» (٩/ ٨٩). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبالنَّجاة من النَّار ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢].

وبالخلود في الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال سفيانُ الثَّوريُّ[١]: «سُمُّوا بذلك؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتَّقى»، وهو معنى قول الحسن[٢]: «ما زالت التَّقوى بالمُتقِين حتى تركوا كثيرًا من الحلال؛ مخافة الحرام»، وقول أبي الدَّرداء رضي الله تعالى عنه[٣]: «تمامُ التَّقوى أن العبدَ يَتّقِي الله تعالى حتى يتَّقيه من مثقال ذرَّةٍ، وحتى يتركَ بعض ما يرى أنه حلالٌ؛ خشيةَ أن يكون حرامًا، يكونُ حجابًا بينه وبين الحرام».

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وقال آخر[٤]: [من الطويل]

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى … تقلَّب عريانًا وإن كان كاسيا

وخيرُ لباسِ المرء طاعةُ ربّه … ولا خيرَ فيمن كان للهِ عاصيا

ولأبي الدَّرداء[٥]: [من الوافر]

يريد المرء لو يُعطى مناه … ويأبى اللهُ إلا ما أرادا

يقول المرءُ فائدتي ومالي … وتقوى الله أفضلُ ما استفادا

قوله: (**يكونُ حجابًا**) أي: يكون ذلك المتروك من الحلال (حجابًا . . .) إلخ.

---

(١) رواه ابنُ أبي الدُّنيا كما في «الدر المنثور» (١/ ٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد في «الورع» (١٧١) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الزّهد» (٨٧٠) ـ ونعيم بن حماد في «الزّهد» (٧٩).

(٤) أورده القرطبي في «أحكام القرآن» (٧/ ١٨٤) دون نسبه.

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأصل ذلك كلّه حديث: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتَّقِين حتَّى يدعَ ما لا بأسَ به حذرًا ممَّا به بأسٌ»(١)، وحديث: «مَن اتَّقَى الشُّبُهَات استبرَأ لدِينِه وعِرْضِه»(٢).

وبغاية ذلك كلِّه القصوى، وهي محبَّة الله تعالى، ومُوالاته، وانتفاء الخوف والحزن، وحصول البشارة في الدّنيا والآخرة، والفوز العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ـ ٦٤].

ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عمَّا عداها.

ثم حقيقتها متوقِّفة على العلم؛ إذ الجاهل لا يعلم كيف يتَّقي، لا من جانب الأمر، ولا من جانب النَّهي، وبهذا تظهَرُ فضيلةُ العِلم وتميُّزُه على سائر العبادات والأحوال والمقامات؛ لتوقُّفها جميعها عليه.

ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما عُبِد الله بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دِينٍ»(٣)،

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وبغاية ذلك كلّه القصوى) أي: وشرفهم الله في كتابه أيضًا بغاية... إلخ.

قوله: (سوى هذه الخصلة) وهي محبة الله وموالاته.

قوله: (أفضل من فقه في دين) هكذا في صحاح النُّسَخ، وسقط من بعضها: «في دين».

---

(١) أخرجه التِّرمذِي (٢٤٥١) وحسنه، وابنُ ماجه (٤٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، عن عطيَّةَ السَّعديِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٦١٦١)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» ٣/ ٧٩، والبَيهقِيُّ في «الشُّعب» (١٧١٢) و(١٧١٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جدًّا، قال البَيهقِيُّ: والمحفوظُ هذا اللَّفظ من قول الزُّهريِّ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقال: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّينِ، ويُلهِمه رُشدَه» .

والمراد بالعلم المتوقّف عليه ذلك هو العلم العينيُّ الذي لا رخصة للمكلّف في تركه، وهو تعَلُّمُ ما أنت مُتَلَبِّسٌ به، فنحو الصّلاة وشروطها وأركانها، والصّوم وشروطه وأركانه، يتعيَّن على كلّ مكلّفٍ تعلّم ظواهرها، وما يكثر وقوعه منها، وكذا الزّكاةُ لمن له مال، والحجّ لمن استطاعه، ونحو البيع لمن أراد مباشرته، والنّكاح لمن أراد الدّخول فيه، ومعاشرة الزَّوجات لمن أراد تزوُّج امرأةٍ ثانيةٍ.

فمن علم ما خُوطب به عينًا، وأراد التَّلبُّس به، ثم اجتنب كلَّ منهيٍّ، وفعل كلَّ مأمورٍ، فهو المتقي الكامل، الذي لا يَزالُ يتقَرَّبُ إلى الله تعالى بالنَّوَافِلِ حتَّى يُحِبَّه. . . الحديث[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**) أي: يفهِّمه علم الشَّريعة، (**ويُلْهِمْه رُشدَه**) رواية «الجامع الصغير»[٣]: «ويلهمه برشده»، قال شارحه: بباء موحدة أوله بخطِّ المؤلِّف، فيه شرف العلم وفضل العلماء، وأن التَّفقُّه في الدِّين علامة لحسن الخاتمة.

قوله: (**وهو تعَلُّمُ ما أنت مُتَلبِّسٌ به**) أي: علمه، فأطلق السَّبب وأراد المسبّب، وكذا ما بعده، تأمَّل.

قوله: (**فمن علم ما خوطب به عينًا**) أي: ما وجب عليه عينًا، (**أو أراد التَّلبُّس به**)

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨٦) بسنَدٍ ضعيفٍ عن معاويةَ رضي الله عنه، وأخرجه عبد الله في «زوائد الزهد» (١/ ١٦١) ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٧)، والبزَّار في «البحر الزخار» (١٧٠٠)، وابنُ عدي في «الكامل» (١/ ١٧٤)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه رفعه، وهو منكر، والصَّوابُ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ مَوقوفًا؛ أخرَجه هناد في «الزهد» (٥٣٢)، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٦/ ٢٤٠) و(٧/ ١٦٥)، وأبو خيثمة في «العلم» (٥٧)، وأحمد في «الزهد» (١/ ٣٧٨). وأصل الحديث في «الصحيحين»، أي: دون قوله: (ويلهمه رشده).

(٢) الحديث الثامن والثلاثون من هذا المتن المبارك.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٩١٠٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن ثَمَّ أخرج ابنُ حِبَّان[1] وغيرُه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله؛ أوصني، قال: «أُوصِيكَ بتَقوَى الله تعالى، فإنَّه رَأسُ الأمرِ كلِّه»، وأبي سَعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله؛ أوصني، قال: «أُوصِيكَ بتَقوَى الله تعالى فإنّه رأسُ كُلّ شيءٍ»، وفي رواية: «عليك بتقوَى الله، فإنَّها جماعُ كُلّ خيرٍ»[2].

والتِّرمِذيُّ[3] عن يزيد بنِ سلمةَ رضي الله عنه أنه سأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: يا رسول الله؛ إني سمعتُ منكَ حديثًا كثيرًا، فأخاف أن ينسيني أوَّلَه آخرُه، فحدِّثني بكَلِمةٍ تكون جِماعًا، قال: «اتَّقِ الله فيما تَعلَم».

ثم لمَّا كان العبد مأمورًا بتَقوى الله تعالى في سِرِّه وعلانيته ـ كما مرَّ ـ مع أنه لا بدَّ أن يقَع منه أحيانًا تفريطٌ في التَّقوى إما بتَرك بعض المأمورات أو فعل بعض المنهيات، ومع ذلك لا ينافي وصفَه بالتَّقوى كما دلَّ عليه نظمُ سياقِ آياتٍ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

وإن لم يجب عليه، وتجنَّب. . . إلخ.

قوله: (وفعل كلِّ مأمور) جملة معطوفة على «اجتنب كلَّ منهي».

قوله: (فأخاف أن ينسيني أولَه آخرُه) الظَّاهر أن «أولَه» مفعول مقدَّم و«آخرُه» فاعل مؤخّر.

---

(١) ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٦١)، وسبق طرَفٌ منه (ص ١٤٩).

(٢) أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٨٤٠)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٨٢، وأبو يعلى في «المسند» (١٠٠٠)، والطَّبرانيُّ في «الصغير» (٩٤٩)، والخطيبُ في «تاريخه» (٧/ ٣٩٢)، من طرُقٍ عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه، به.

(٣) التِّرمِذيُّ (٢٦٨٣) وفي «العلل» (٦٣٢)، وعبد بنُ حميد (٤٣٦)، وهناد في «الزُّهد (٩٣٦)، والطَّبراني (٢٢/ ٦٣٣)، والبَيهقِيُّ في «الزُّهد» (٨٩٤) و(٨٩٥)، عن سعيد بن عمرو بن أشوع عنه، به. قال التِّرمِذيُّ: وليس إسناده بمُتصلٍ، وهو عندي مُرسَل.

وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إلى أن قال في وصفهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ـ ١٣٥] إلخ، أمَرَه بأن يفعل ما يمحو به ما فرَط منه بقوله: (**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ**) الصَّغيرة (**الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

سببُ نزولِها ما في «الصَّحيحين»(١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه: أن رجلًا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فرط**) بتخفيف الرَّاء.

قوله: (**وأتبع**) بفتح الهمزة، وسكون المثناة فوق، وكسر الموحدة؛ أي: ألحق (**السيئة**) الصّادرة منك، وأصل سيئة سيوئة، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الأخرى، (**الحسنة**) صلاةً، أو صومًا، أو صدقةً وإن قلَّت، أو تسبيحًا، أو تهليلًا، أو استغفارًا، أو غير ذلك، (**تمحها**) أي: السيئة المثبتة في صحف الكاتبين، وذلك لأن المرض يعالج بضدِّه، كالبياض يزال بالسَّواد لا بغيره، وعكسه، و«تمح» مجزوم بحذف الواو جوابًا للأمر.

والمراد باتباعها إياها فعلها بعدها، وجعلها تابعة لها؛ أي: واقعة بعدها بحيث تقرب منها، قال ابنُ العربي: والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أو بعدها، وكونها بعدها أولى، إذ الأفعال تصدر عن القلوب، وتتأثَّر بها، فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها، فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب، فتمحو تلك، اهـ «مناوي»(٢).

قوله: (**الصَّغيرة**) غير المتعلقة بحقِّ الآدمي، كما يأتي(٣).

---

(١) البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٢٧).

(٣) (ص ١٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أصاب من امرأة قُبْلة، ثم أتَى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فذكر ذلك له، فسكت النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتى نزلت هذه الآية، فدعاه، فقرأها عليه، فقال رجلٌ: هذا له خاصَّة؟ فقال: «بل للنَّاسِ عامَّةً».

وفيهما[١]: عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ عند النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصّلاةُ، فصلَّى مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما قضى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الصّلاة قام إليه الرَّجل، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبتُ حدًّا، فأقمه عليَّ، قال: «أليسَ قد صلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم، قال: «قد غفَر الله لك ذنبَك».

وخرَّجه مسلم[٢] بمعناه من حديث أبي أمَامةَ رضي الله عنه.

وخرَّجه ابنُ جرير[٣] من وجهٍ آخر عنه، وفي حديثه: «فإنَّك قد خرَجتَ من خَطِيئَتِكَ كما ولَدَتك أمُّك، فلا تَعُدْ»، وأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قال: ولم يسأله عنه. . .) إلخ، فظاهر هذا الحديث أن الطَّاعة تكفِّر الذّنوب مطلقًا؛ أي: ولو كبيرة، وأنها تسقط الحدَّ، اللَّهمَّ إلا أن يكون ذلك الرّجل هو مَن تقدّم، فليُتأمَّل.

قوله: (وفي حديثه) أي: حديث ابن جرير **(فإنَّك قد خرَجتَ من خَطِيئَتِكَ كما ولَدَتك أمُّك، فلا تعُد)** أي: فلا تفعل مثلها.

---

(١) البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) مسلم (٢٧٦٥).

(٣) ابنُ جرير الطَّبري في «التفسير» (١٢/ ١٣٦)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٦٧٥)، وفي إسناده ضعف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وجاء: كنت جالسًا عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فجاءَهُ رجل، فقال: يا رسول الله؛ إني أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، ثم كرَّر ذلك مرارًا، وهو يعرض عنه، فقال: يا رسول الله؛ إنه أتتني امرأة أجنبية تشتري منِّي تمرًا، فأدخلتها البيت، فأصبت منها ما يصيب الرَّجل من امرأته غير أني لم أجامعها، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «توضَّأ وُضوءً حسنًا»، فتوضَّأ وصلَّى مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] ـ أي: عظة لمن اتعظ ـ فقال معاذ: يا رسول الله؛ هذا له خاصّة أم للنّاس عامة؟ فقال: «بل للنَّاسِ عامَّةً»[١].

أي: فلا تعجزَنَّ أيُّها الإنسانُ إذا فرَطت منك سيِّئةٌ أن تُتبِعَها بحسنة من نحو صلاةٍ أو صدقةٍ وإن قلَّت، أو ذكرٍ؛ كالباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر»؛ فإنهنَّ أحبُّ الكلام إلى الله تعالى، وكـ «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»؛ فإنهما حبيبتان إلى الرَّحمن، خفيفتان على اللِّسان، ثقيلتان في الميزان؛ ليزول عنك قبيحُ عارِها، وتسلم من أليم نارها.

وورد أيضًا عند مسلم[٢]: «ما مِن رجلٍ يتَطَهَّرُ، فيُحسِنُ الطُّهورَ، ثمَّ يَعمِدُ إلى مَسجِدٍ مِن هذه المساجدِ، إلا كتَب الله له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويَرفَعُه بها درجةً، ويحُطُّ عنه بها سيِّئةً. . .» الحديث.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ما يصيب الرَّجل من امرأته) من الضَّمِّ والتَّقبيل.

قوله: (ثم يَعمِد) بكسر الميم من باب ضرب.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٦٥٤) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «ما مِن رجلٍ يَذنِبُ ذنبًا، ثمَّ يقومُ فيتَطهَّرُ، ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يستَغفِرُ الله، إلا غفَر الله تعالى له»، ثم قرَأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾[1] [آل عمران: ١٣٥].

وظاهر قوله: «تمحها»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، أنها تُمحى حقيقةً من الصَّحيفة، وقيل: عبَّر به عن ترك المؤاخذة، فهي موجودةٌ فيها بلا محوٍ إلى يوم القيامة، وهذا تجوّزٌ يحتاج لدليلٍ وإن نقَلَه القُرطبِيُّ في «تذكرته»[2] وقال بعضُ المفسّرين: إنه الصَّحيح عند المحقِّقين.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (ثمَّ يستَغفِرُ الله) ظاهرُه أن الصَّلاةَ مُقدَّمة على التَّوبةِ.

قوله: (أنها تُمحى حقيقةً من الصَّحيفةِ) أي: بعد كتبها؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، إذ الأصل الحقيقة، وجعل الشّارح مقابله تجوُّزًا صريح في ترجيحه.

قوله: (وهذا تجوّز يحتاج إلى دليلٍ وإن نقَلَه. . .) إلخ، ثم ظاهره أيضًا أن الحسنة وإن كانت بعشر أمثالها لا تمحو إلا سيئة واحدة، والتَّضعيف لا يمحو شيئًا، وليس مرادًا، بل تمحو عشر سيئات، بدليل قول المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم: «تكبِّرون دبرَ كلِّ صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتسبِّحون عشرًا، فذلك مئة وخمسون باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان»، ثم قال: «أيكم يعمل في اليوم الواحد ألفًا وخمس مئة سيئة»[3]، فإنه

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والتِّرمذِيُّ (٤٠٦) وحسَّنه، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٧) و(١٠٢٥٠) و(١١٠٧٨)، وابنُ ماجَه (١٣٩٥)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٦٢٣).

(٢) «التذكرة» (ص ٢٢٨) عن هلال بن سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والتِّرمذِيُّ (٣٤١٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٩)، وابنُ=

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أما الكبيرة فلا يمحوها إلا التَّوبة بشروطها، وحينئذٍ يصحُّ أن يراد بالسَّيئةِ الكبيرةُ أيضًا، وبالحسنة التَّوبةُ منها، ويؤيِّده أن في طريقٍ مُرسَلٍ من طرُقِ وصايا معاذٍ لمَّا بعثَه إلى اليمن: «وإن أحدَثتَ ذَنبًا فأَحدِث عندَه توبةً إن سِرًّا فسرٌّ، وإن عَلانِيةً فعَلانِيةٌ»[١].

ثم ظاهرُ النُّصوص أن التَّوبةَ الصَّحيحة بشروطها تكفر الذَّنب قطعًا، كما يُقطع بقَبول إسلام الكافر، قيل: وكلامُ ابنِ عبدِ البَرِّ يدلُّ على أنه إجماعٌ[٢]، أي: ومع تسليم

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

شاهد صدق بأن التَّضعيف يمحو السّيئات، وخصّ من عموم الحديث السيئة المتعلِّقة بحقِّ الآدمي كغصب وغِيْبة ونميمة فلا يمحوها إلا الرَّدّ والاستحلال، ولا بدَّ من بيان وجه[٣] الظّلامة فيقول: قلت عليك كيت وكيت[٤]، فإن تعذّر بأن مات أو غاب أَكْثَرَ من الاستغفار والدّعاء له والصّدقة، فالمرجوُّ من فضل الله تعالى أن ذلك يكفيه، «مناوي»[٥].

قوله: (أما الكبيرة فلا يمحوها إلا التَّوبة. . .) إلخ، محترز تقييد السَّيئة بالصَّغيرة، وقد علمت محترز تقييدها بالمتعلِّقة بحقّ الله تعالى دون المتعلّقة بحقّ الآدمي.

قوله: (لما بعثه إلى اليمن) أي: بعد غزوة تبوك، وشيَّعه في خروجه ماشيًا، وكان

= ماجَه (٩٢٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠)، والبخاري في «الأدب» (١٢١٦)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله تعالى عنهما. قال التِّرمذِيُّ: حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد في «الزُّهد» (١٠٧٥)، وهناد في «الزُّهد» (١٠٧٢) و(١٠٧٥) و(١٠٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤١)، والبَيهقِيُّ في «الزُّهد» (٩٥٦)، والطَّبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٣١) و(٣٧٤)، والخطيبُ في «تاريخه» (٨/ ٤٣٥)، من طرُقٍ عن معاذٍ رضي الله عنه، وأخرجه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٩٥٧) عن محمد بنِ جبير مرسلًا.

(٢) ونصُّه في «التمهيد» (٤/ ٤٩): «وبهذا كلِّه الآثارُ الصّحاح عن السَّلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين».

(٣) في (ر) و(ح): جهة.

(٤) قوله: (فيقول: قلت عليك كيت وكيت) زيادة من (د) و(و).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٢٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ذلك فالأرجح أنه ظَنّيّ، كما دلَّت عليه نصوصٌ أُخَر، لكن لقوّة ذلك الظَّنِّ أُجرِي مُجرى القطع في النُّصوص الأُخر.

تنبيه:

اختلفوا في مسألتين:

إحداهما: أن الأعمال الصّالحة لا تكفِّر غير الصّغائر على الأصحّ، بل المجمع عليه على ما قاله ابنُ عبدِ البَرِّ[1]، وأما الكبائرُ فلا بدّ لها من التَّوبة؛ لإجماعهم على أنها فرضٌ، ويلزَم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصّلاة بطلانُ فرضية التَّوبة، ويؤيّده حديث «الصّحيحين»[2]: «الصَّلَواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلى الجمعَةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّراتٌ لما بينَهُنَّ ما اجتُنِبت الكبائرُ».

وحكى ابنُ عَطِيَّة[3] عن جمهور أهل السنة أن معناه أن اجتنابَ الكبائر شرطٌ لتكفير

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

معاذ رضي الله عنه راكبًا.

قوله: (**ويؤيِّده حديث «الصحيحين»**) أي: يؤيِّد أن الأعمال الصالحة لا تكفِّر غير الصغائر حديث «الصحيحين»: (**«الصَّلَواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلى الجمعَةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّراتٌ لما بَينَهُنَّ ما اجتُنِبتِ الكبائرُ»**) أي: مدّة اجتناب الكبائر، وفي رواية: «إذا اجتنبت الكبائر»، وفي شرح «الشبرخيتي»[4]: واعلم أن الصَّغيرةَ تكفِّرها التَّوبة وحدَها، واجتنابُ الكبائر امتثالاً وإن لم تحصل توبة، والعبادات وإن لم تحصل توبة أيضًا، اهـ.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٤٩).

(٢) مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم أجده عند «البخاري».

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ١١٢).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

هذه الفرائض للصّغائر، فإن لم تُجتَنب الكبائر لم تُكفِّر شيئًا بالكلِّيةِ، وعن الحُذَّاق[١] أنّها تكفّر الصّغائر ما لم يُصِرَّ عليها، سواء فعل الكبائر أم لا، ولا تكفّر شيئًا من الكبائر.

وروى مسلم[٢]: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ يحضرُ صلاةً مكتوبةً، فيُحسِنُ وضوءَها، وخشوعَها، وركوعَها، إلا كانت له كفارةً لِمَا قبلَها من الذُّنوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه».

والأحاديث بمعنى ذلك كثيرة.

وقيل: إن الأعمالَ الصّالحة تكفّر الكبائر، وممن قال به ابنُ حزم، لكن أطال ابنُ عبدِ البرِّ في الرّدِّ عليه[٣]، وردَّه بعضُهم[٤] بأنه إن أريد أن مَن أتى بالأعمال وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعًا، فهو باطلٌ قطعًا، معلوم بطلانه من الدّين بالضَّرورةِ، وإن أُريد أنَّ مَن لم يصرَّ عليها، وحافَظ على الفرائض من غير توبةٍ ولا ندم كُفِّرت بذلك فهو محتملٌ؛ لظاهر آية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، أي: ما سلف منكم صغيرًا كان أو كبيرًا، ومع ذلك الصَّحيحُ قولُ الجمهورِ: إن الكبائرَ لا تكفَّر بدون التَّوبةِ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ما لم يأتِ كبيرةً) أي: إلا إن فعل فيما مضى كبيرة، فإن تلك الطَّاعة لا تكفِّر تلك الكبيرة، فلا ينافي أنها تكفر الصَّغيرة، فليتأمَّل.

---

(١) ما يزعم ابنُ عطية رحمه الله تعالى أنه قول الحذاق أو المحققين يعني بهم طائفة من أهل الكلام، والله أعلم.

(٢) مسلم (٢٢٨) عن عثمان رضي الله تعالى عنه.

(٣) «التمهيد» (٤/ ٤٩).

(٤) مراده بالبعض الإمام ابن رجب الحنبلي، انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نعم؛ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفَّارةٌ ـ كما صرَّح به حديث مسلم[1] ـ أي: بالنِّسبة لذات الذَّنب، أما بالنِّسبة لترك التَّوبة منه فلا يكفِّرها الحدّ؛ لأنَّها معصية أخرى، وعليه يحمل قول جمع: إن إقامته ليست كفَّارة بل لا بدّ معها من التَّوبةِ.

وقوله تعالى في المحاربين: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤] لا ينافي ذلك؛ لأنه ذكر عقوبتهم في الدَّارَين، ولا يلزم اجتماعهما.

ويؤيِّد ما تقرَّر قول بعض المتأخِّرين[2]: إن أُريد أن الكبائر تُمحى بمُجرَّد العمل فهو باطلٌ، أو أنه قد يوازَن يوم القيامة بينها وبين بعض الأعمال فتُمْحَى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقُطُ العمل، فلا يبقى له ثوابٌ، فهذا قد يقَعُ، كما دلَّت عليه أحاديثُ؛ كحديث البزَّار والحاكم: «يُؤتَى بحسناتِ العبدِ وسيِّئاتِه يوم القيامةِ، فيُقتَصُّ ـ أو يُقضَى ـ بعضُها من بعضٍ، فإن بَقِيَت له حسنة وسَّع له . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (نعم؛ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفَّارةٌ) تنبيه صحة التَّوبة إنما تتوقَّف على التَّمكن من الحدِّ إن ثبت عليه مقتضيه، وكذا لو اشتهر عليه بين الناس، كما هو ظاهر كلام ابن الصّباغ[3]، وجزم به بعضهم، فإن لم يثبت ولا اشتهر صحَّت توبته بدون تمكين، بل الأفضل له أن يستر على نفسه، ويكره تنزيهًا إظهاره كما قال القاضي حسين، وحيث توقَّفت على التَّمكين ومكّن فلم يحدَّه الإمام ولا نائبه أثما دونه وصحَّت توبته، «طبلاوي».

---

(١) روى مسلم (١٧٠٩) عن عبادةَ رضي الله عنه رفَعَه: «ومَن أتى منكم حَدًّا، فأُقِيمَ عليه، فهو كفَّارتُه، ومَن ستَرَه الله عليه فأمرُه إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفَر له».

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٤٣٨) وما بعدها.

(٣) الإمام، الفقيه، أبو نصرٍ، عبدُ السّيد بنُ محمَّد بنِ عبدِ الواحد، توفي سنة (٤٧٧هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بها في الجنَّة»(١)، فظاهرُه كغيره وقوعُ المقاصَّة بين الحسناتِ والسيِّئاتِ، وينظرُ إلى ما يفضُلُ منها.

وهذا يُوافِق قولَ مَن قال: إن رجَحَت حسناته على سيئاته بحسنةٍ واحدةٍ أثيب عليها خاصَّة، وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، وقيل: يثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن.

هذا كلُّه في الكبائر، أما الصَّغائر فإنّها تُمحى بالعمل مع بقاء ثوابها(٢)، كما دلّت عليه الآياتُ والأحاديثُ.

ثم المغفرة والتّكفيرُ متقاربان؛ إذ المغفرة سترُ الذّنب، أو وقايةُ شرّه مع ستره، والتّكفيرُ من الكَفْرِ وهو السَّترُ أيضًا.

وقيل: هو محوُ أثر الذّنب حتى كأنه لم يُفعل، والمغفرة ذلك مع إكرام العبد والإفضال عليه.

وقيل: مغفرةُ الذّنب بالعمل بقَلبِه حَسَنَةً، وتكفيره بالمكفّر يمحوه فقط.

وقيل: المغفرةُ وقاية الذّنب بالكلِّية، فلا مؤاخذة ولا عقوبة، والتّكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدّنيوية مُكفراتٌ، وهي عقوباتٌ، وكذا العفوُ والرَّحمةُ يقعان

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أما الصَّغائر فإنها تُمحى بالعمل مع بقاء ثوابها) صَوابُه كما في نُسخةٍ: «مع بقاء ثوابه»، أي: العمل، تأمّل.

---

(١) البزَّار في «البحر الزخار» (٣٤٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٢)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ١١٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابنُ كثير في «التفسير» (٤/ ١٥٩): وهو حديثٌ غريبٌ، وإسنادُه جيِّد، لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، والصَّواب: (ثوابه) كما قال المدابغي رحمه الله تعالى.

وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

الفَتحُ المُبينُ

مع العقوبة ومع عدمها.

وقيل: المكفِّرُ من العمل ما يَنمَحي به الذَّنب، فلا ثواب له غير ذلك، كاجتناب الكبائر، والعملُ الذي يُغفر به الذَّنب ما فيه ثواب ومغفرةٌ كالذِّكر.

وقد قال كثيرٌ من الصَّحابة وغيرهم: لا ثواب في المصائب الدّنيوية غير التّكفير للذّنوب.

وفسّر المكفِّر في الحديث بإسباغِ الوُضوءِ في المَكارِه، ونَقلِ الأقدامِ إلى الصَّلاةِ وقال: ـ «مَن فعَل ذلك عاش بخيرٍ، ومات بخيرٍ، وخرَج من خطِيئَتِه كيومَ ولَدَته أمّه»[١]، فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدَّرجات.

وسبَبه أنه قد يجتمع في العمل شيئان، أحدهما: رافع، والآخر: مكفِّر، فالوضوء من حيث كونُه تعاطي عبادةٍ رافعٌ للدَّرجاتِ، ومن حيث مشقَّتُه وإيلامُه للنَّفسِ مكفِّرٌ، وقِسْ على ذلك، ومن ثم جاء أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة، والأخرى تحطّ عنه خطيئة[٢].

ثانيهما: الأصحُّ وجوب التَّوبة من الصَّغائر أيضًا، وقال بعض المعتزلة: لا تجب، وقال بعض المتأخِّرين: الواجبُ الإتيانُ بها، أو ببعض المكفّرات.

(**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**) وجماعُه كما ذكره التِّرمِذِيُّ[٣] وغيره . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِ

قوله: (**وخالِقِ الناسَ**) أي: عاملهم (**بخلق حَسَن**) الخلقُ من حيث هو؛ أي: لا بقيد الحسن بضمَّتين، ويُسكَّن ثانيه تخفيفًا، لغة: الطَّبعُ والسَّجيَّة، وعرفًا: مَلَكة

(١) أخرجه التِّرمِذِيُّ (٣٢٣٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه من حديث ابنِ مَسعودٍ البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩)، وفي الباب أحاديث قد تبلغ درجة التَّواتر.

(٣) رواه التِّرمِذِيُّ (٢٠٠٥) عن ابنِ المباركِ أنه وصف حسن الخلق به.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ينحصر في طلاقة الوجه لهم، وكفّ الأذى عنهم، وبذل المعروف لهم، وهو معنى قول بعضهم: هو كظم الغيظ لله، وإظهار الطَّلاقة والبِشْر إلا لمبتدعٍ أو فاجرٍ، والعفو عن الزَّالِّين إلا تأديبًا وإقامةً للحَدّ، وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلمٍ أو مُعاهدٍ إلا تغييرًا لمنكرٍ أو أخذًا بمظلمةٍ من غير تعدٍّ.

وجمع بعضهم ذلك كلَّه في قوله: هو أن تفعل معهم ما تحبُّ أن يفعلوه معك،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

للنَّفسِ تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فكر ورَوِيَّة، فخرج بـ «الملكة» كلّ عَرَض غير قارّ من الأحوال، وبـ «صدوره عن النَّفس» ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصَّنائع، وبقيد «السّهولة» ما كان بصعوبة كالصَّبر على بعض النَّوائب، وكذا ما صدر بفكرٍ، فكلُّه لا يسمَّى خُلُقًا، ثم إن كانت الأفعال الصَّادرة عن تلك الملكة جميلة محمودة عقلًا وشرعًا سمِّيت تلك الملكة «خلقًا حسنًا»، وإن كانت الأفعال قبيحة سمِّيت تلك الملكة «خلقًا سيِّئًا»، فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل، وتجنُّب القبيح، وبعبارة أخرى: ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال، وكمال الأحوال.

قوله: (ينحصر في طلاقة الوجه لهم) وسئل سلَّامُ بنُ أبي مُطيعٍ[1] عن حسن الخلق فأنشأ يقول: [من الطويل]

تــراه إذا مــا جئتــه مُتهلّــلا   كأنَّك تعطيه الذي أنتَ سائله

قوله: **(إلا لمبتدع أو فاجر. . .)** إلخ، عبارة الشَّبرخيتي[2]: ثم إن الأمرَ به عامٌّ خصَّصه مُستحقّه، فخرج الكفار والظَّلمة، فأغلظ عليهم.

---

(١) الإمام، الثِّقة، أبو سعيد، سلَّام بنُ أبي مُطيع الخزاعي، البصري، توفي تقريبًا سنة (١٦٤هـ).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٦٨)، ومنه قوَّمتُ العبارة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فتجتمع القلوب، ويتفق السِّرّ والعلانية، وحينئذٍ تأمن كلَّ كيدٍ وشرٍّ، وذلك جماع الخير وملاك[1] الأمر إن شاء الله تعالى.

والأحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرةٌ، بيَّنتها في كتابي السَّابق ذكره في شرح «الخامس عشر»، منها:

ـ «أثقلُ ما وُضِعَ في المِيزانِ حسنُ الخُلقِ»[2]، «خِيارُكُم أحاسِنُكم أخلاقًا»[3]، «إنَّ العَبدَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ الصَّائمِ القائمِ»[4]، «أكملُ المُؤمِنِين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»[5]، «أفضلُ ما أُعطِي المرءُ المسلمُ الخلقَ الحسنَ»[6]، «ألا أُخبِرُكُم بأحَبِّكم إلى الله تعالى، وأقرَبِكم منِّي مجلسًا يوم القيامةِ»؟ قالوا: بلى، قال: «أحسنُكم خُلُقًا»[7]، «أفضلُ الفضائلِ أن تصلَ مَن قطَعَك، وتُعطِيَ مَن حرَمَك، وتَصفَح عمَّن

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (في كتابي السَّابق) أي: «حقائق الإنافة».

---

(١) **الملاك**: قِوامُ الشَّيء ونِظامُه وما يُعتمَد عليه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والتِّرمذيُّ (٢٠٠٢) و(٢٠٠٣)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٠)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٢) و(٤٤٦) و(٤٤٨)، وابنُ حبَّان (٤٨١)، عن أمِّ الدَّرداءِ عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، وابنُ حبَّان (٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والتِّرمذيُّ (١١٦٢)، وأحمد في «المسند» ٢(/ ٢٥٠) و(٤٧٢)، وابنُ حبَّان (٤٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابنُ ماجَه (٣٤٣٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٨)، وابنُ حبَّان (٤٧٨) و(٤٨٦)، عن أسامةَ بنِ شَريكٍ رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٢)، وابنُ حبَّان (٤٨٥)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

شتَمَكَ»[١]، وفي رواية: أنَّ هذه الثَّلاثةَ أفضلُ[٢]، وفي رواية: «أكرمُ أخلاقِ أهلِ الدُّنيا والآخرةِ»[٣].

ثم الخلقُ وإن كان سجيَّةً في الأصل ومطبوعًا عليه العبدُ، إلا أن الإنسان يمكنه أن يتخلَّق بغير خُلُقِه حتى يتصف بالأخلاق الحسنة العليَّةِ، فمن ثَمّ صحَّ الأمر بتحصيله وبكسبه هنا، وفي قولهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذٍ: «حسِّن خُلُقَك مع النَّاسِ»[٤]، فأفاد أن تحسينه من كسب العبد؛ لحصوله:

- بنحو النَّظر في أخلاقه صلَّى الله عليه وسلَّم وما صدر عنه من أعاليها، مع التَّأسِّي به فيما يمكن أن يتأسَّى به فيه منها.

- ثم بصحبة أهل الأخلاق الحسنة، والاقتداء بهم في ذلك.

- ثم بتصفية نفسه عن ذميم الأوصاف وقبيح الخصال.

- ثم برياضتها إلى أن تتحلَّى بجميل الأخلاق، ومعالي الأحوال.

فحينئذٍ يثاب على تلك الأخلاق الحميدة؛ لأنها من كسبه.

فهو نظير استعمال الشَّجاعة في محلِّها كملاقاة العدوِّ؛ فإن الشّجاع يثاب على هذا

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وفي رواية) أي: بدل «أفضلُ الفضائلِ» **(أنَّ هذه الثَّلاثةَ أفضلُ . . .)** إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨)، عن معاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨) و(١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦١) عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٥)، عن عليٍّ رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٢) أنه بلَغَه عن معاذٍ رضي الله عنه، وانظر «وصل البلاغات الأربعة في الموطأ» لابنِ الصَّلاحِ رحمه الله تعالى.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الاستعمال لا على نفس الشّجاعة؛ لأنّها من الأمور الجِبِليّة التي لا تدخل تحت الاختيار، وإنما الذي يدخل تحته تكَسُّب المعالي الموجبةِ لإيقاع تلك الغريزة في محلِّها.

وما صَرَّحتُ به من أنَّ الخلق غَريزةٌ هو المنقول عن ابنِ مَسعودٍ؛ فإنه جعله جِبِلَّةً كاللون وبعضِ أجزاء الجسم، وقال: «فرغ ربك من أربعة: الخَلْقِ، والخُلُقِ، والرِّزقِ، والأجلِ»[١]، وعن الحسنِ، فإنه قال: «مَن أعطي حسن صورة، وخلقًا حسنًا، وزوجةً صالحةً، فقد أعطي خيري الدّنيا والآخرة».

بل هو الوارد عنه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله قسَم بينكم أخلاقَكم كما قسَم بينكم أرزاقَكم»[٢]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهمَّ؛ كما حسَّنتَ خَلقِي، حسِّن خُلُقِي»[٣].

وأما قولُ جمعٍ: أخلاقُ العبدِ حسنُها وسيِّئُها إنما هي من كسبه واختياره، فيُحمَد ويثاب على جميلها، ويذمُّ ويعاقب على سيئِّها، وإلا لبَطَل الأمرُ به في «وخَالقِ الناسَ بخُلُق حسن»؛ لاستحالته في المطبوع عليه العبدُ، كاستحالة أمرِ الأعمى بالإبصار، فيرَدُّ بأن ذلك لا حجَّة فيه لما قرَّرناه أن أصلَه جِبليٌّ[٤].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

---

(١) رواه ابنُ الجعد (١٩٢٥) وعنه الطَّبراني في «الكبير» (٨٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣ـ٣٤)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٧٥)، و(٥١٨١) ـ وابنُ حبَّان (٩٥٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) زاد في (ز): (والحديث السابق).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأما استعماله فيما أُمِرَ به العبدُ وصرفه عمَّا نُهِي عنه فاكتسابيٌّ.

على أنه قد يقال: لا خلاف في المعنى؛ فمن قال: إنه جِبليٌّ نظر إلى أصله، ومَن قال: إنه مكتسبٌ نظر إلى ما يستعمل فيه.

وبذلك يجمع أيضًا بين الحديثين السَّابقين آنفًا، الدَّالَّين على أنَّه جِبليٌّ، والحديثِ السَّابق قبلهما: «أكملُ المُؤمِنين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»[1]، و«إنَّ الرَّجُلَ ليبلُغُ بحسنِ خُلُقِه درجةَ الصَّائمِ القائمِ»[2]، الدَّالِّ على أنه مُكتسَب.

ولا يستدلُّ باكتسابه ولا بكونه جبلَّة على اكتساب الولاية والنُّبوَّة، ومَن استدلَّ بذلك على هذا فقد وَهِم؛ لما بينهما من الفرق الواضح؛ لأن الاكتساب ثَمَّ له دخلٌ وإن

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (ولا يستدلُّ باكتسابه ولا بكونه جِبلَّة على اكتساب الولاية والنُّبوَّة) وأفاد ابنُ عبد السَّلام[3] أن الإرسالَ من الصِّفات الشَّريفة التي لا ثوابَ عليها، وإنَّما الثَّوابُ على أداء الرِّسالة التي حُمِّلَها، وأما النُّبوَّة فمن قال: «النَّبيُّ» هو الذي ينبئ عن الله قال: يثاب على إنبائه عنه؛ لأنه من كسبِه، ومَن قال بما ذهَب إليه الأشعري من أنه الذي نبَّأهُ الله، قال: لا ثواب له على إنباء الله إياه، لتعذُّر اندراجه في كسبِه، وكم من صفةٍ شريفةٍ لا يثاب الإنسانُ عليها، كالمعارفِ الإلهية التي لا كسب له فيها، وكالنَّظر إلى وجه الله الكريم الذي هو أشرفُ الصِّفات، اهـ «شَوبَري».

قوله: (ولا بكونه جِبلَّة) هذا لا دخل له في الاستدلال، بل هو مضرٌّ فيه، فتأمَّل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والتِّرمذيُّ (١١٦٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠) و(٤٧٢)، وابنُ حبَّان (٤٧٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، وابنُ حبَّان (٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠)، عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٨٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قلنا: إنه غريزةٌ، وأما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجهٍ، فكم من عاملٍ لم ينل منهما شيئًا؛ لأنّهما محض تولِّي الحقِّ للولي أو النَّبيِّ، وهذا التَّولِّي من جَعلِه تعالى وإنعامه وفضله، فلا دخل لفعل العبد فيه بوجهٍ، ومن ثَمَّ يكفر مَن قال: «إن النُّبوَّة مُكتسَبة».

ثم وجه إفراده بالذِّكر مع أنه من خصال التَّقوى، ولا تتمُّ إلا به الرَّدُّ على من يظنُّ أنّها القيام بحقوق الله تعالى فقط؛ إذ كثيرًا ما يَغلِب على مَن يعتني بالقيام بحقوقه، والانعكاف على محبَّته وخشيته، إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية، أو التَّقصير فيها، وما درَى أن الجمعَ بين الحقَّين عزيزٌ جدًّا، لا يَقوى عليه إلا الكُمَّل من الأنبياء والصِّدِّيقين، ومن ثم فسَّروا «الصالح» الذي يدعو له كلُّ مُصلٍّ في تشهُّده بأنه القائم بهما.

وفي ذلك مُناسبةٌ تامَّةٌ لحال معاذٍ، فإنه وصَّاه بذلك عند بعثه إلى اليمن معلِّمًا لهم وقاضيًا، ومَن هو كذلك يضطرُّ لمخالطة الناس بخلقٍ حسنٍ، ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ومِن ثَمَّ يكفر مَن قال: إن النُّبوَّة مُكتسَبة) عبارة «شرح الجوهرة» لمؤلِّفها: **فإن قلت**: فما حكم من جوَّزَ اكتساب النُّبوَّة؟ **قلت**: قال أبو حيَّان كما نقله عنه بعض المتأخِّرين: ومَن ذهَب إلى أن النُّبوَّة مكتسبة لا تنقطع أو إلى أن الوليَّ أفضل من النَّبيِّ، فهو زنديق يجب قتله، اهـ، أي: والزِّنديق أكفر من الكافر، فلا ينافي كلام الشّارح إلا من قوله: «يجب قتله» فإن ظاهرَه وإن تاب بالإسلام.

قوله: (ثم وجه إفراده) أي: الخلق؛ أي: تخصيصه بالذِّكر.

قوله: (الرَّدُّ على من يظنُّ. . .) إلخ، انظر وجه الرَّدّ! مع أنه عطفه على التَّقوى، والعطف يقتضي المغايرة، فهو مؤيّد لمن ظنَّ أنها القيام بحقوق الله فقط، فتأمَّل.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) بكسر الفوقية والميم، وقيل: بضمِّهما، في «جامعه»، (**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ**).

وقد قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي ذرٍّ لمَّا جاء إليه وهو مختفٍ بمكة فأسلم، وأراد المقام معه صلَّى الله عليه وسلَّم وحَرَصَ[1] عليه، فعلم صلَّى الله عليه وسلَّم أنه لا يقدر عليه، فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله تعالى به، وقال له: «اتَّقِ الله حيث كنتَ...» الحديثَ، ولمعاذٍ لما بعثه إلى اليمن كما مرَّ آنفًا.

وقد امتثل رضي الله تعالى عنه هذه الوصية، ومن ثَمَّ لمَّا بعثه عمرُ بنُ الخطاب رضي الله تعالى عنه على عملٍ قدِم منه وليس معه شيءٌ، فعاتبته امرأته، فقال لها: «كان لي ضاغطٌ»؛ أي: مَن يضيِّق عليَّ ويمنعني مِن أخذ شيءٍ، وأراد ربّه عزَّ وجلَّ، فظنَّت امرأته أن عمرَ بعث معه رقيبًا، فقامت تشكوه إلى الناس[2].

وهو جامعٌ لسائر أحكام الشَّريعة؛ إذ هي لا تخرج عن الأمر والنَّهي، فهو كلّ الإسلام؛ لأنه متضمِّن لِمَا تضمّنه حديث جبريل من الإيمان والإسلام والإحسان، ولِمَا تضمّنه غيره من الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام مما سبق ويأتي.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وهو) أي: رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (**مختفٍ بمكة...**) إلخ.

قوله: (**ضاغط**) بضاد وغين معجمتين، وطاء مهملة، قال في «القاموس»[3]: والضاغط: الرقيب والأمين على الشيء.

قوله: (**تشكوه**) أي: عمر رضي الله عنه.

---

(١) في (أ) و(ب): (حرض).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٣)، وعنه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٧١).

(٣) «القاموس» مادة (ض غ ط).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

على أن فيه تفصيلًا بديعًا؛ فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام، كلٌّ منها جامعٌ في بابه، ومرتَّب على ما قبله:

أولها: يتعلَّق بحقوق الله تعالى بالذّات، وبغيرها بطريق التَّبع، وهو التَّقوى.

وثانيها: يتعلّق بحقِّ المكلّف كذلك.

وثالثها: يتعلَّق بحقوق النّاس كذلك.

(**وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ**) أي: نسخ «الجامع»: (**حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، وهذه العبارة تقع للتِّرمذِيِّ في «جامعه» كثيرًا، ولغيره كالبخاري قليلًا، واستُشكِل الجمعُ بينهما مع ما بينهما من التضادِّ:

فإن الصَّحيح[1]: هو الذي اتَّصل سنده، بأن يكون كلٌّ من رواته سمع ذلك المرويَّ من شيخه، مع اتصاف كلٍّ منهم:

- بالعَدالةِ.

- وبالضَّبطِ، بأن يكون يقظًا متقنًا.

- ومع السَّلامة من الشُّذوذ، بأن لا يخالف الرَّاوي في روايته مَن هو أرجحُ منه عند تعسُّر الجمع بين الرِّوايتَين، فمتى أثبت الرَّاوي عن شيخه شيئًا فنفاه مَن هو أحفظُ منه، أو أكثرُ عددًا، أو أكثر ملازمة منه[2]، سمِّي مَرويُّه شاذًّا[3]، وفي قَبول مثل هذا خلافٌ، فالفقهاء والأصوليون يقبلونه، ويقولون: «المثبِت مقدّمٌ على النّافي»، والمحدِّثون ـ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

(١) حاصل ما يأتي أنَّ الصَّحيح: ما اتصل سنُده، بنقلِ عَدلٍ، تامِّ الضَّبطِ، غير شاذٍّ، ولا مُعلَّلٍ.

(٢) ويعبر عنه: بمُخالفة الرَّاوي مَن هو أولى منه برواية ذلك المروي المختلف فيه.

(٣) أو منكرًا، حسب حال الرَّاوي وتفرُّده ومخالفته.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ووافقهم الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه ـ يردُّونه، ويقولون: «الجماعة أولى بالحفظ من الواحد»؛ أي: لأن تطرُّق السَّهو إليه أقرب من تطرُّقه إليهم، وحينئذٍ فردُّ قولِ الجماعة بقول الواحد بعيدٌ.

ـ ومع السّلامة من العِلَّة القادِحَة؛ كالإرسال الخَفِيّ، والاضطرابِ[1].

والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشّروط الخمسة إلا في الشَّرط الثَّالث، وهو الضَّبط، فراوي الصَّحيح يشترط أن يكون موصوفًا بالضَّبط الكامل، كما تقرَّر، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدّرجة وإن كان ليس عريًّا عن الضَّبط في الجملة.

وأما مطلق **الحسن**: فهو الذي اتصل سنده بالصَّدوقِ: الضَّابط المتقن غير تامِّهما، أو بالضَّعيفِ: بما عدا الكذب إذا اعتضد، مع خلو القسمين[2] عن الشُّذوذ والعلَّة.

إذا تقرَّر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع، وقد أجاب المحدِّثون عنه بأجوبةٍ كلّها مدخولة، كما هي مُبيَّنة في شروح «ألفية الحديث» وغيرها[3]، وأقومها أن ما قيل ذلك فيه:

إن كان له سنَدان، كان وصفه بالحسن من جهة أحدهما، وبالصَّحة من جهة الآخر، وحينئذٍ فما قيل فيه: «حسن صحيح» أقوَى مما قيل فيه «صحيح»؛ لأن كثرة الطُّرقِ تُقوِّيه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (كالإرسال الخفي) قال الحافظ ابنُ حجر[4]: الإرسال الخفي هو أن يروي الرَّاوي عن شخصٍ عاصرَه ولم يُعرَف أنه لقيه.

---

(١) **المُضطَرِب** هو الحديث الذي يُروَى على أوجهٍ مختَلِفَةٍ متساوِيَة لا مرجح بينها ولم يمكن الجمع.

(٢) يعني ما رواه الصَّدوق، وهو الحسن لذاته، وما رواه الضَّعيف إذا توبع، وهو الحسن لغيره.

(٣) انظر «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٦٤ـ٦٦) للحافظ العراقي، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٧ـ١١٠).

(٤) «شرح النخبة» (ص ٨٥ـ٨٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإن كان له إسنادٌ واحدٌ، كان وصفه بهما من حيث تردّدُ أئمَّة الحديث في حال ناقله؛ لأن ذلك يحمل المجتهد على أن لا يصفه بأحد الوصفين، بل يقول: «حسن» أي: باعتبار وصف ناقله عند قوم، «صحيحٌ» باعتبار وصفه عند آخرين، وغايته أنه حُذِف منه حرف التردُّدِ[١]؛ لأنَّ حقَّه أن يقول فيه: «حسن أو صحيح»، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزمَ أقوى من التَّردُّدِ.

وبهذا يُعلم أن قول التِّرمِذي كثيرًا: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا يعرف إلا من هذا الوجه» لا يُنافي الجواب المذكور، خلافًا لمن زعمَه، لِمَا علمت أنه إذا قيل ذلك في ذي إسنادٍ واحدٍ كان باعتبار اختلاف الأئمَّة في حال ناقله، أو في ذي إسنادين كان باعتبارهما.

وأشار المصنِّفُ رحمه الله تعالى بقوله: «وفي بعض النُّسَخ. . .» إلخ، إلى أن نُسَخ التِّرمذي تختلف كثيرًا في التَّحسين والتَّصحيح، فقد يوجد عقب حديث في نسخةٍ: «حسن»، وفي أخرى: «حسن صحيح»، وفي أخرى: «حسن غريب»، وسبب ذلك اختلاف الرُّواة عنه لكتابه، والضَّابطِين له.

ثم تحسينه لهذا الحديث مقدَّمٌ على ترجيح الدَّارقطني إرسالَه، للقاعدةِ المقرَّرة «أن المُسنِد لزيادة علمه مُقدَّمٌ على المُرسِل»[٢].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيّ

. . . .

---

(١) كما حذف حرف العطف «و» من الذي قبله؛ أي: من الحديث الذي روي بإسنادين، وقال التِّرمِذيّ أو غيرُه فيه: «حسن صحيح»، فإن الأصلَ فيه: «حسن وصحيح»، فحذفت منه «الواو»، كما حذف في هذا «أو»، وهذا كلام نظري، فتنبَّه له.

(٢) قال ابنُ رجَب الحنبلي رحمه الله تعالى في «شرح العلل» (١/٤٢٨): لا يُعرَف هذا عن أحدٍ من مُتقدِّمي الحفَّاظ، إنما هي ـ القاعدة المذكورة ـ مأخوذة من كتُب الأصوليِّين، أما الحفاظ =

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأما تصحيحه له في تلك النُّسخة فيوافقه قول الحاكم: «إنه على شرط الشَّيخَين»، لكن وُهِّم بأن ميموناً[١] ـ أحدَ روَاته ـ لم يُخرِّج له البخاريُّ شيئًا، ولم يصحَّ سماعه من أحد من الصَّحابة، فلم يوجد فيه شرط البخاري[٢].

ويؤيِّد تحسين التِّرمذِيِّ أنه ورد لهذا الحديث طرُقٌ متعدِّدةٌ عند أحمدَ، والبَزَّار، والطَّبراني، والدَّارقُطنِي، والحاكمِ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهم، يفيدُ مجموعها حُسنَه[٣].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لكن وُهِّم) بالبناء للمَفعول، قال المناوي[٤]: والحاصلُ أنه من طريق أبي ذرٍّ إسنادُه صحيحٌ، ومن طريق معاذٍ إسنادُه حسنٌ، ومن طريق أنسٍ[٥] إسنادُه ضعيفٌ، والمتنُ صحيحٌ قطعًا، فلا تغترَّ بمن طعَن فيه.

* * *

= فينظرون إلى كلِّ زيادةٍ في كلِّ حديثٍ على حدة، فيحكمون عليها بما يليق بها بدلالة القرائن، فإذا دلَّت القرينة على كونها محفوظة حكموا عليها بالحسن، وإذا دلت القرينة على كونها غير محفوظة حكموا عليها بالشُّذوذِ والنَّكارةِ، أو بما يليق بحالها، فتَنبَّه لهذا فإنه مما خالف فيه الفُقهاءُ المُحدِّثين، والله أعلَم بالصَّوابِ. وانظر «النكت الوفية» (١/ ٤٢٧ـ٤٢٨).

(١) الإمام، المحدِّث، أبو نصر، ميمون بن أبي شبيب الرَّبعي، الكوفي، روى له البخارى فى «الأدب»، ومسلم فى المقدمة، والأربَعة.

(٢) **شرط البخاري** رجال الذين أخرج لهم، مع سائر شروط الحديث الصَّحيح، فلا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال البخاري أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا أو على شرط البخاري، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علَّة قادحة.

(٣) انظر هذه الطُّرق والشَّواهد في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٦ـ٣٩٧).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٢٩).

(٥) أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٦/ ٥٥).



الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ.**

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ؛ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ؛ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**».




الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر)

(عَنْ) حَبْر الأمة، وبَحر العلم، وأبي الخُلَفاء(١)، وتَرجُمان القرآن، (أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) عمِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا)، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشِّعْب، وبنو هاشم محصورون فيه، قبل خروجهم منه بيسير.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

(الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر)

قوله: (حَبْر الأمة) أي: عالمها (وبحر العلم) لغزارة علمه.

قوله: (وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشِّعْب، وبنو هاشم محصورون فيه، قبل خروجهم منه بيسير) فإن قريشًا لما رأت عزّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمن معه، وإسلام عمر، وعزّة أصحابه بالحبشة، وفشو الإسلام في القبائل، أجمعوا أمرهم، واتفق رأيهم على قتل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقالوا: قد أفسد أبناءنا ونساءنا، فقالوا لقومه: خذوا منّا دِيَةً مضاعفة، ويقتله رجل من غير قريش، وتريحوننا وتريحون أنفسكم، فأبى قومه بنو هاشم من ذلك، وظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف، فأجمع المشركون من قريش على منابذتهم وإخراجهم من مكة إلى الشِّعب، فلما دخلوا الشِّعب أمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَن كان معه بمكة

(١) أي: الخلفاء العباسيين، وأول خلفاء بني العباس أبو العباس السَّفاح، بويع له بالخلافة سنة (١٣٢هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ———————————————————

. . . .

حَاشِيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ ———————————————————

من المؤمنين أن يخرجوا إلى أرض الحبشة، وكان متجرًا لقريش، وكان يثني على النَّجاشي بأنه لا يظلم عنده أحد، فانطلق إليها عامة مَن آمن بالله ورسوله، ودخل بنو هاشم وبنو المطلب شعبهم، مؤمنهم وكافرهم، فالمؤمن دينًا، والكافر حميَّة.

فلما عرفت قريش أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد منعه قومه من القتل أجمعوا على أن لا يبايعوهم، ولا يدخلوا إليهم شيئًا من الرّفق، وقطعوا عنهم الأسواق، ولم يتركوا طعامًا ولا إدامًا ولا بيعًا إلا بادروا إليه واشتروه دونهم، وأن لا يناكحوهم، ولا يقبلوا منهم صلحًا أبدًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلِّموا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم للقتل، وكتبوا بذلك صحيفةً، علَّقوها في الكعبة، وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين، فاشتدَّ البلاء على بني هاشم في شعبهم، وعلى كلٍّ من معهم.

فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم، فأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة، وبعث الله على صحيفتهم الأَرَضة، فأكلت ولحست ما في الصّحيفة من ميثاق وعهد، وكان أبو طالب في طول مدّتهم في الشّعب يأمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيأتي فراشه كلَّ ليلة حتى يراه من أراد به شرًّا أو غائلة، فإذا نام الناس أمر أحد بنيه أو إخوته أو بني عمّه فاضطجع على فراش رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يأتي بعض فُرشهم فيرقد عليها، فلم يزالوا في الشِّعب على ذلك إلى تمام ثلاث سنين.

ولم تترك الأَرَضة في الصّحيفة اسمًا لله تعالى إلا لحسته، وبقي ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم، فأطلع الله عزَّ وجلَّ رسوله على ذلك، فذكر ذلك

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي طالب، فقال أبو طالب: لا والثواقب ما كذبتني، فانطلَق في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون من قريش، فلما رأتهم قريش في جماعة أنكروا ذلك، وظنّوا أنّهم خرجوا من شدّة البلاء ليسلِّموا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم برمَّته إلى قريش، فتكلّم أبو طالب، فقال: قد جرَت أمور بيننا وبينكم لم نذكرها لكم، فائتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم فلعلَّه أن يكون بيننا وبينكم صلح، وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصّحيفة قبل أن يأتوا بها، فأتوا بصحيفتهم معجبين، لا يشكُّون أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُدفَع إليهم، فلما وضعوها بينهم، وقالوا لأبي طالب: قد آنَ لكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى أنفسكم، فقال أبو طالب: إنما أتيتكم في أمر هو نَصَف بيننا وبينكم؛ إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني أن هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله عليها دابّة فلم تترك فيها اسمًا له تعالى إلا لحسته، وتركت فيها غدركم وتظاهرَكم علينا بالظلم، فإن كان الحديث كما يقول فأفيقوا، فلا والله! لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا، وإن كان الذي يقول باطلًا دفعنا لكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم، فقالوا: قد رضينا بالذي تقول، ففتحوا الصحيفة، فوجدوا الصادق المصدوق صلَّى الله عليه وسلَّم قد أخبر بخبرها قبل أن تفتح، فلما رأت قريش صدق ما جاء به أبو طالب عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالوا: هذا سحر ابن أخيك! وزادهم ذلك بغيًا وعدوانًا.

وقال ابنُ هشام[1]: وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأبي طالب: يا عمّ؛ إن ربِّي قد سلَّط الأَرَضة على صحيفة قريش فلم تَدَعْ فيها اسمًا لله تعالى إلا أثبتته فيها، ونفت منها القطيعة والظّلم والبهتان، فقال: أربّك أخبرك بهذا؟

---

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ

قال: نعم، قال: فواللهِ ما يدخل عليك أحد، ثم خرج إلى قريش، فقال: يا معشر قريش؛ إن ابن أخي أخبرني، وساق ابن هشام الخبر بمعنى ما ذكرناه.

وقال ابنُ إسحاق وابنُ عقبة وغيرُهما: وندم منهم قوم، فقالوا: هذا بغي منَّا على إخواننا، وظلم لهم، فكان أول مَن مشى في نقض الصَّحيفة هشام بن عمرو بن الحارث العامري ـ وهو كاتب الصَّحيفة، أسلم رضي الله عنه، وقيل: الكاتب لها غيره، وأنه شُلَّت يده كما سيأتي ـ وأبو البَختَري العاصي بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ـ قُتل كافرًا ببدر ـ والمطعم بن عدي، ومات كافرًا.

وذكر ابنُ إسحاق فيهم زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ـ صحابي رضي الله عنه ـ وزمعة بن الأسود بن المطلب، قتل كافرًا ببدر.

وذكر ابنُ إسحاق في أول هذا الخبر ذاك، فيكون ذكر الخمسة، وقد نظمهم شيخنا الشمس ابن ناصف القاضي فقال: [من الكامل]

نَقَضَ الصَّحيفةَ خمسةٌ ما منهم ... للجنـــــة إلا أول وأخيــــر

وهـــم هشـــام زمعـــة وكـــذا أبـــو ... البَختَـــري ومطعـــم وزهيـــر

وقد كان أبو جهل فيما يذكرون لقي حكيم بن حزام، وهو صحابي رضي الله عنه، ومعه غلام يحمل قمحًا، يريد به عمّته خديجة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها، وهي مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الشِّعب، فتعلَّق به وقال له: أتذهب بالطَّعام إلى بني هاشم؟ فقال له أبو البَختَري: طعام كان لعمَّته عنده أفتمنعه أن يأتيها بطعامها، خلِّ سبيل الرّجل، فأبى أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه، فأخذ أبو البَختَري لَحْيَ بَعيرٍ فضرَبه به فشجَّه ووطئه وطئًا شديدًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وتوفِّي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ ثلاث عشرة سنةٍ، وقيل: ابنُ خمس عشرة، وصحَّحه أحمد[١]، وقيل: ابنُ عشرٍ، ويؤيِّد الأول ما صحَّ عنه من قوله في حجَّة الوداع: «وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام»[٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وذكر أبو عبد الله محمدُ بنُ سعدٍ هشامَ بنَ عمرٍو العامري، وقال: كان أوصل قريش لبني هاشم حين حصروا في الشّعب، أدخل عليهم في ليلةٍ ثلاثة أحمال طعامًا سرًّا، فعلمت بذلك قريش، فمشوا إليه حين أصبح، فكلَّموه في ذلك، فقال: إني غير عائد لشيء خالفكم، فانصرفوا عنه، ثم عاد الثّانية، فأدخل عليهم ليلًا حملًا أو حملين، فغالظته قريش، وهمّت به، فقال أبو سفيان بن حرب أسلم ليلة الفتح: دعوه، رجل وصل أهل رحمه، أما إني أحلف لو فعلنا مثل ما فعل كان أحسن بنا.

وعن ابنِ سَعدٍ: وكان الذي كتب الصّحيفة بغيضُ بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدّار بن قصي، فشُلَّت يده، وحصروا ـ أي: المشركون ـ بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرَّم سنة سبع من حين نُبِّئ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان خروجهم في السّنة العاشرة، وقيل: مكثوا في الشِّعب سنتين، اهـ من «سيرة ابن سيِّد الناس»[٣].

قوله: (**قد ناهزت**) أي: قاربت الاحتلام.

قوله: (**ويؤيِّد الأول**) أي: أنه ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأنَّ مَن بلغ خمس عشرة فقد بلغ الاحتلام غالبًا، ومَن بلغ عشرًا لم يقارب الاحتلام غالبًا، ومَن بلغ ثلاث عشرة سنة قارب الاحتلام.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٠٤) (١٧١٣) و(٢/ ١٠٨) (١٧٢٢).
(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤). وانظر الجمع بين هذه الأقوال في «الفتح» (٩/ ٨٤).
(٣) «عيون الأثر» (١/ ١٦٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وصحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «اللَّهمَّ؛ فقِّهه في الدِّينِ، وعلِّمه التَّأوِيلَ»[(١)]، «اللَّهمَّ؛ علِّمه الحِكمَةَ، وتأويلَ القرآنِ»[(٢)]، «اللَّهمَّ؛ بارِكْ فيه، وانشر منه، واجعَله مِن عبادِك الصَّالِحِين»[(٣)]، «اللَّهمَّ؛ زده عِلمًا وفِقهًا»[(٤)].

وثبَت عنه أنه قال: «رأيت جبريل مرَّتين»[(٥)]، وهذا سبب عماه في آخر عمره؛ فإنه ورد أنه سأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عمَّن رآه معه ولم يعرفه، فقال له: «ذلك جبريل، أما إنَّه سَيُفقِدُ بصَرَك»[(٦)].

وكان عمرُ رضي الله عنه يقول[(٧)]: «ابنُ عبَّاسٍ فتى الكُهول، له لسانٌ سَؤول، وقلبٌ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (وانشر منه) أي: أَكْثِر نسله.

قوله: (أما إنه) أي: الحال والشَّأن، وفي بعض النُّسَخ: «أما إنك ستفقد بصرك»، وفي ذلك يقول: [من البسيط]

إن يأخُذِ الله من عَينيَّ نورَهما ... ففـي لسـاني وقَلبِي منهمـا نـورُ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦)، وابنُ حبَّان (٧٠٥٥)، والحاكمُ في «المستدرك» (٣/ ٥٣٤)، وأصله في «الصحيح».

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥)، والطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» (٢٦٦)، وأصله في «الصحيح».

(٣) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٥)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٠)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٤).

(٥) رواه التِّرمِذيُّ (٣٨٢٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦١)، قال التِّرمِذي: وهو مُرسَل.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٧) وصححه، وتعقَّبه الذَّهبِيُّ، فقال: بل منكر.

(٧) رواه عبد الرَّزاق (٢٠٤٢٨) ـ وعنه أحمد في «الفضائل» (١٥٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٠)، عن الزُّهري.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عَقول»، وكان يحبُّه ويدنيه من مجلسه، ويدخله مع كبار الصّحابة، ويستشيره، ويعدُّه للمعضلات.

وقال ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه[١]: «نِعْمَ تُرجمان القرآن ابنُ عبَّاس، لو أدرك أسناننا ما عاشَرَه منّا أحد».

وقال مسروق: «أدرَكتُ خمس مئةٍ من الصَّحابة إذا خالفوا ابنَ عبّاس لم يزل يقرِّرهم حتى يرجعوا إلى ما قال»، وقال[٢]: «كنت إذا رأيته قلت: أحلم[٣] النّاس، وإذا تكلَّم قلت: أفصح النّاس، وإذا حدّث قلت: أعلم النّاس».

وقال عمرُو بنُ دينار[٤]: «ما رأيت مجلسًا أجمع لكلِّ خير من مجلس ابنِ عبَّاس».

وروي أنه لما وُضِعَ ليُصَلَّى عليه، جاء طائرٌ أبيضُ، فوقع على أكفانه، ثم دخل، فالتُمِس فلم يوجد، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قلبي ذكِيٌّ وعقلي غيرُ ذي دخَلٍ   وفي فمِي صارمٌ كالسّيفِ مأثورُ

قوله: (لو بلغ) وفي بعض النُّسَخ: «لو أدرك أسناننا ما عاشره منَّا أحد» أي: لم يكن أحد في مرتبته.

قوله: (**جاء طائر**) قال شيخنا: هو روحه.

قوله: (**سنة ثمان وستِّين**) وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

قوله: (**فالتمس**) أي: الطّائر.

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦٢) و(١٨٦٣)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٧).

(٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠).

(٣) في (أ): (أحكم)، وكلاهما تحريف، والصَّواب: (أجمل) كما في المصادر والمراجع.

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٥٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فلما سوِّي عليه[١]، سُمِع قائلٌ يقول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۞ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ الآية[٢] [الفجر: ٢٧ـ٢٨].

رُوِي له ألف حديثٍ وستُّ مئة وستُّون، اتفقا منها على خمسةٍ وتسعين، وانفرَد البخاري بثمانيةٍ[٣] وعشرين، ومسلم بتسعةٍ وأربعين.

مات بالطّائف، ودفن بها سنة ثمان وستِّين، في خلافة ابنِ الزُّبير رضي الله تعالى عنهم، وقيل: سنة تسع وستِّين، وقيل: سنة سبعين، وصلَّى عليه محمد ابن الحنفية، وقال[٤]: «مات ربَّانِيُّ هذه الأمَّة».

ومناقبه كثيرة رضي الله تعالى عنه، أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر[٥]؛ لما حفَّه من تلك الدّعوات الباهرة، وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الظّاهرة، المسبوقة بالتّوفيق من الصّغر، والمصحوبة بالفقه في الكبر.

فقد استأذنه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو على يمينه حين شرب، فقال: «أتأذنُ لي أن أُعطِيَ الأشياخَ» أي: أبا بكرٍ وعمرَ وغيرَهما رضي الله تعالى عنهم، فقال: واللهِ لا أوثر

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (فلما سوِّي عليه) أي: أهيل عليه التّراب، وفي بعض العبارات: أنه سمع هذا الصّوت قبل أن يسوِّي عليه التراب.

---

(١) في (د): (سوي التراب عليه).

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٤)، عن سعيد بنِ جُبَير.

(٣) كذا في الأصول! والصّواب: (بمئة)، كما في «الجمع» (٢/ ١٣٥)، و«السير» (٣/ ٣٥٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٣).

(٥) في (د): (تنشر)، وأشار إليه في هامش (ب).

قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

بنصيبي منك أحدًا، فتلَّ القَدَحَ بيده[1].

(قَالَ: كُنتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم) أي: «على دَابَّتِه» كما في روايةٍ، ففيه جواز الإرداف على الدّابّة إن أطاقته، (فَقَالَ: يَا غُلَامُ) بضمِّ الميم؛ لأنه نكرةٌ مقصودةٌ، وهو الصبيُّ من حين يفطم إلى تسع سنين، وسنُّه إذ ذاك كان نحو عشر سنين، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيِّ

قوله: (فتلَّ القَدَح بيده) أي: رفعه بيده، وفي بعض النُّسَخ: «فتَلَّ القَدَح في يده» بفتح الفوقية فلام مفتوحة مشددة؛ أي: وضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم القَدَح في يد ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ففيه بيان استحباب التَّيامن في كلّ ما كان من أنواع الإكرام، وأنَّ الأيمنَ مقدَّم وإن كان صغيرًا أو مفضولًا، وأما تقديمُ الأفاضل والكبارِ فهو عند التَّساوي في باقي الأوصاف، «قسطلاني»[2].

وعبارة بعضهم: «فأقلَّ ابنُ عبّاس القَدَح بيده».

قوله: (أي: على دابَّته) وهي البغلة التي أهداها كسرى له صلَّى الله عليه وسلَّم، كما نقله الواحديُّ عن ابنِ عبَّاس، وفي رواية: «كنت خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يومًا»[3] بزيادة «يومًا» أي: في النَّهار دون اللَّيل.

قوله: (وكان سِنُّه إذ ذاك عشر سنين) ويطلق الغلام على الرَّجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصَّغير: «شيخ» مجازًا، وفيه دليل على ندب نداء السّائل عند ردّ الجواب عليه؛ لأنه أجمع لخاطره فيكون سببًا لتحصيل جميع ما يُلقى إليه، فيأخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، عن سَهل بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

(٢) «إرشاد الساري» (٨/ ٣٣٠).

(٣) وهي رواية التِّرمذيِّ (٢٥١٦).

إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي رواية: «يا غُلَيِّمُ» وهو تصغير حُنوٍّ وتَرفُّقٍ(١)، أو تعظيمٍ باعتبار ما يؤول إليه حاله.

(إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ) «ينفعُكَ الله بهنَّ» كما في رواية أخرى؛ أي: تَعلَمهُنَّ وتُعلِّمهُنَّ(٢).

فيه ذكرُ العالم للمُتعلِّم أنه يريد أن يعلِّمه وينبِّهَه على ذلك قبل فعله؛ ليكون أوقع في نفسه، فيشتدَّ تشوُّقه إليه، وتُقبل نفسُه عليه، فهو مقدّمةٌ استدعى(٣) بها سمعه

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

الأهبة للإصغاء، ويُقبل بكلِّيته، ولأنّ النّداء إذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، اهـ «مناوي»(٤).

قوله: (**تصغير حنوٍّ وترقُّق**) بقافين من الرِّقة.

قوله: (**أو تعظيم**) أي: أو تصغير تعظيم.

قوله: (**أي: تَعلَّمهُنَّ وعَلِّمهُنَّ**) وفي بعض النُّسَخ: «بِعِلمِهنَّ وعَمَلِهنَّ».

قوله: (**فيه**) أي: الحديث (**ذِكرُ**) أي: ندب ذكر... إلخ؛ أي: من فوائده ذلك.

قوله: (**وينبهَه على ذلك**) الظّاهرُ أن الفعل منصوب عطفًا على «ذكر»، على حدّ: [من الوافر]

للبسُ عَباءةٍ وتقرَّ عيني(٥)

أي: وتنبهه على ذلك، وفي بعض النُّسَخ بصيغة المصدر كما فسَّرنا.

قوله: (**استدعى**) بالدَّال، وفي نُسَخٍ: بالرَّاء.

---

(١) في (ب) وهامش (د): (ترقيق)، وفي الأصل: (ترفق).

(٢) في (د): (تَعلَمهُنَّ وعَلِّمهُنَّ)، والرواية عند أحمد (٢٨٠٣).

(٣) في (س): (استرعى).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٢٩).

(٥) عزاه في «بلاغات النساء» (ص١١٦) إلى امرأة من ولد طلبة بن قيس المغربي. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ليفهم ما يسمع، ويقع منه بمَوقعٍ، وجاء بها بصيغة القلَّة؛ ليؤذنه بأنّها قليلة اللَّفظ فيسهل حفظها، وآذَنَه بعظيم خطرها ورِفعةِ محلّها بتنوينها تنوين التَّعظيم[1].

وتأهيلُه بهذه الوصايا الخطيرة القَدْر، الجامعة من الأحكام والحِكم والمعارف ما يفوق الحصر دليلٌ أيُّ دليلٍ على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم عَلِم ما سيؤول إليه أمرُ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ليفهم ما يسمع ويقع منه بمَوقعٍ) إذ حصول الشيء بتشويق وتنشيط ألذُّ من الماء البارد على الظّمأ، وأكَّده بـ«إنِّي»؛ لأن المقام بندائه صار مقام أن يقال: هل تريد أن تذكر لي شيئًا؟ فقال: إنِّي أعلِّمك كلمات، «مناوي»[2].

قوله: (وجاء بها) أي: بالكلمات **(بصيغة القلَّة)** أي: لأن جمعي التَّصحيح من جموع القلّة، وبقي أربع صيغ: «أفعل» كأفلس، و«أفعال» كأحمال، و«أفعلة» كأرغفة، و«فِعْلَة» كصبغة، وقد نظمها بعضهم في قوله: [من البسيط]

بـأفعـل وبـأفعـال وأفعِلَـة ... وفِعلَة يعرف الأدنى من العدَد
وسالم الجمع أيضًا داخل معها ... فهذه الخمسُ فاحفَظها ولا تزد

قوله: **(وآذَنَه)** جملة ماضوية عطف على قوله: «وجاء بها. . .» **إلخ**؛ أي: وأعلمه **(بعظيم خطرها)** أي: بخطرها العظيم، **(ورفعة محلِّها)** أي: ومحلّها الرَّفيع **(بتنوينها)** أي: بسبب تنوينها؛ أي: تنوينه إياها **(تنوين التَّعظيم)** فالتَّنوين آلة الإيذان، وفي غالب النُّسَخ: «فتنوينها» بالفاء، ولعلَّه تحريف من النّاسخ، فليحرَّر.

قوله: (وتأهيله) مبتدأ، خبره «دليل».

---

(١) في (س): «بتنوينها»، وتنوين التَّعظِيم من الأمور الذَّوقية التي لا عبرة لها عند النُّحاة، ولا ذكر لها في كتبهم، والتَّنوِين المتفق عليه عندهم أربعة، وتنوين (كلمات) تنوين المقابلة، وهو اللاحق لنحو مسلمات مما جمع بألف وتاء. انظر «الأشموني على الألفية» (١/ ٣٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٢٩).

احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، ....

الفَتحُ المُبينُ

ابن عبَّاس من العلم والمعرفة، وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظَّاهرة.

(**احْفَظِ الله**) بحفظ فرائضه وحدوده، وملازمة تقواه، واجتناب نهيه وما لا يرضاه، (**يَحْفَظْكَ**) في نفسك وأهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت؛ إذ الجزاءُ من جِنس العمل، ومنه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وفي «الصحيحين» أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر البراءَ بنَ عازبٍ[١] أن يقول عند منامه: «رَبِّ؛ إن قَبضْتَ نَفسِي فارحمها، وإن أرسَلتَها فاحفَظها، بما تحفَظُ به عبادَك الصَّالِحين»[٢].

وهذا من أبلغ العبارات وأوجزها، وأجمعها لسائر أحكام الشريعة، قليلِها وكثيرِها، فهو من بدائع جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم التي اختصَّه الله تعالى بها، وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣].

وخُصَّت أعمالٌ بالتَّنصيص على حفظها؛ اعتناءً بشأنها، فمنها: ﴿حَافِظُوا عَلَى

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (احفظِ الله يحفَظك) الجملة منصوبة المحلِّ على أنَّها عطف بيان على الكلمات أو استئناف، «تفتازاني»[٣].

قوله: (إذ الجزاءُ من جِنس العمل) فجزاء الحفظ حفظ.

---

(١) كذا في الأصل، وهو سبق ذهن، والصَّوابُ: (أبو هريرة)، وانظر لفظ حديث البراء رضي الله عنه في البخاري (٦٣١١).

(٢) البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٢٩).

احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] الآيات.

وخبر: «لا يحافظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ»[(١)]، وخبر: «احفظوا أيمانكم»[(٢)] أي: لكثرة الحنث فيها، وخبر: «الاستِحياءُ مِن الله حَقَّ الحَياءِ: أن يحفظَ الرَّأسَ وما وعَى، والبَطنَ وما حوَى»[(٣)].

(**احْفَظِ الله**) بما مرَّ (**تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**)، أصلُه: وُجاهك، بضمّ واوه وكسرها، ثُم قُلبَت تاء، كما في «تُراث»، وهو بمعنى أمامك، كما في الرِّواية الآتية، أي: تجده معك بالحفظ والإحاطة والتَّأييد والإعانة حيثما كنت، فتأنس به، وتستغني به عن خَلقِه، فهو تأكيدٌ لما قبله؛ إذ هو بمعناه المستنبط من الآيات السَّابقة.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (تُجاهَك) بضمِّ التَّاء وفتح الهاء.

قوله: (فهو تأكيد لما قبله) ولهذا أورَده بلا عاطف لكمال الاتصال بينهما، «مناوي»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٢٧٧)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٦، وابنُ حبَّان (١٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٠)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل، ولعله يريد قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) أخرجه التِّرمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٢٠): صَوابه عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٢٩-١٣٠).

إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا من المجاز البليغ؛ لاستحالة الجهة عليه تعالى، فهو على حَدّ قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، فالمعيَّة هنا مَعنويَّة لا ظرفيَّة.

وخصَّ الأمام من بين بقيَّة الجهات السِّتّة إشعارًا بشرف المقصد، وبأن الإنسانَ مسافرٌ إلى الآخرة، غير قارٍّ في الدّنيا، والمسافرُ إنما يطلب أمامه لا غير، فكان المعنى تجده حيثما توجَّهت وتيمَّمت وقصدت من أمر الدّين والدّنيا.

(**إذَا سَأَلْتَ**) شيئًا، ؛ أي: أردت سؤاله، (**فَاسْأَلِ الله**) أن يعطيك إيَّاه، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ولا تسأل غيره، فإن خزائن الجود بيده،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (**وهذا من المجاز البليغ**) عبارة المناوي(١): وهما يعني «تجاهك» و«أمامك» في الأصل بمعنى قدَّامك مما يلي وجهك، لكنّه هنا لاستحالة الجهة في حقِّه تعالى بمعنى: معك علمًا وإحاطة وحفظًا ورِعايَة وإعانَة، فالمعيَّة مَعنوِيَّة لا ظَرفِية، فهو تمثيل مناسب لكون الإنسان في مقاصده إنما يطلب تجاهه. . . إلخ، اهـ، يعني أنه استعارة تمثيلية، شبّهت حال العبد في معاونة الله إياه ومراعاة حالاته وسرعة إنجاح حاجاته بحال مَن جلس أمام مَن يحفظه ويراعيه في مقامه.

قوله: (**إذا سألتَ فاسأل الله**) هذا استئناف صدر جوابًا لسؤال اقتضاه ما قبله، ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السّؤال، كأنّه قيل: إذا كان الله مع عباده فهل المعوّل عليه في السُّؤال هو لا غيره؟ فقيل: إذا سألت. . . إلخ، «مناوي»(١).

قوله: (**شيئًا**) قال التّفتازاني(٢): حذف المعمول ليعمَّ كلَّ سؤال.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٣٠).

(٢) «شرح التّفتازاني» (ص ١٣٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأزِمَّتها إليه؛ إذ لا قادر ولا معطي ولا متفضِّل غيره، فهو أحقُّ أن يقصد، سيَّما وقد قسم الرّزق وقدَّره لكلّ أحدٍ بحسب ما أراده له، لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، ولا يزيد ولا ينقص، بحسب علمه القديم الأزلي وإن كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط، ومن ثَمَّ كان للسؤال فائدة؛ لاحتمال أن يكون إعطاءُ المسؤول معلّقًا على سؤاله.

وروي أنه لمَّا نزَل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، قالت الملائكة: هلكت بنو آدم! أغضبوا الرَّبَّ حتى أقسم لهم على أرزاقهم[١]؟!

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الرُّوحَ الأمِينَ ألقَى في رُوعِي أنَّه لن تموتَ نفسٌ حتَّى تَستكمِلَ رِزقَها، فاتَّقُوا الله، وأَجمِلُوا في الطَّلَبِ»[٢]، أي: طلب الحلال.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وأزِمَّتها) جمع زِمام.

قوله: (إنَّ الرُّوحَ الأمِينَ) أي: جبريل عليه السّلام **(ألقى في رُوعِي)** بضمّ الرَّاء؛ أي: ألقى الوحي في خلدي وبالي، أو في نفسي، أو في عقلي، من غير أن أسمعه ولا أراه **(أنه لن تموت نفسٌ حتى تستكملَ رزقَها)** أي: فلا وجه للمذلَّة والكدِّ والتَّعب **(فاتقوا الله)** أي: احذروا أن لا تثقوا بضمانه **(وأَجمِلوا في الطَّلب)** بأن تطلبوا بالطرُق الجميلة بغير كدٍّ ولا حرصٍ ولا تهافتٍ.

قال بعض العارفين: «لا تكونوا بالرِّزقِ مهتمين، فتكونوا للرازق متَّهمين»،

---

(١) لم أجده، وفي تفسير الطبري (٢٢/ ٤٢٢) بسنده إلى الحسن البصري قال: بلغني أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «قاتل الله أقوامًا أقسم لهم ربهم بنفسه فلم يصدقوه».

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٤٤)، وابنُ حِبَّان (٣٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤)، والبَيهَقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فمع النَّظر لذلك لا فائدة في سؤال الخلق مع التَّعويل عليهم؛ فإن قلوبهم كلَّها بيد الله سبحانه وتعالى، يصرِّفها على حسب إرادته، فوجب أن لا يُعتمد في أمرٍ من الأمور إلا عليه سبحانه وتعالى؛ فإنه المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، له الخلق وله الأمر، وبيد قدرته النَّفع والضَّرّ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

فبقدر ما يميل القلب إلى مخلوقٍ يبعد عن مولاه؛ لضعف يقينه، ووقوعه في هُوَّة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقَّظ لها أصحاب التَّوكّل واليقين، فأعرضوا عمَّا سواه، وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده؛ لأنه المتكفِّل لكلِّ متوكِّلٍ بما يحبّه ويتمنّاه، كما قال عزَّ من قائل[١]: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سؤاله، والرغبة فيما عنده، مع تبشيرهم بالإجابة في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومع ثنائه على مَن دعاه بغاية الذلَّة والخشوع بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ومعناه: غير واثقين.

ولفظ ما في «الجامع الصغير»[٢]: «إن روحَ القدس نفث في رُوعِي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلَها، وتستوعب رزقَها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطَّلب، ولا يحملَنَّ أحدكم استبطاء الرِّزق أن يطلبه بمعصيته، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته» اهـ.

قوله: (في هُوَّة) بالضَّمِّ: المنخفضُ من الأرض، «جوهري»[٣].

---

(١) في (أ): (عزّ قائلًا).

(٢) «الجامع الصغير» (٣٨٤٨).

(٣) «الصحاح» مادة (هـ ي ت).

. . . .

الفَتحُ المُبين

وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وفي الحديث: «مَن لم يسأل الله يَغضَب عليه»[١]، «لِيَسألْ أحدُكم ربَّه حاجَتَه كلَّها حتَّى شِسْعَ نَعلِه إذا انقَطَع»[٢]، وخرَّج المحاملي[٣] وغيره: «قال الله تعالى: مَن ذَا الَّذي دَعانِي فلم أُجِبْه! وسألَني فلم أُعطِه! واستَغفَرَني فلم أَغفِر له! وأنا أرحمُ الرَّاحمين»[٤].

ومع محبَّته لإلحاح السَّائلين كما جاء في الحديث[٥]، والمخلوق يغضب وينفر عند أدنى تكرار السّؤال عليه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (شِسْع نعله) قال في «الصحاح»[٦]: الشّسع واحد، شسوع النَّعل التي تشدُّ إلى زمامها.

---

(١) أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٣٧٣)، وابنُ ماجَه (٣٨٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٢)، والبخاري في «الأدب» (٦٥٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٦٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٠٣) ـ وعنه ابنُ حِبَّان (٨٦٦) و(٨٩٤) و(٨٩٥)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٦/ ٥٣)، عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه. قال التِّرمِذي وابنُ حِبَّان: غريبٌ، وقال التِّرمذيُّ: ورواه غير واحدٍ عن ثابتٍ مرسلًا، وهو أصحُّ، وروي من طرُق أخرى لا تخلو من قَدحٍ شَديدٍ.

(٣) الإمام، المحدِّث، الفقيه، أبو عبد الله، الحسينُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ البغداديُّ، توفي (٣٣٠هـ).

(٤) المحاملي ـ وعنه أبو نعيم في «تاريخه» (١/ ١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٨٥٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن الله عزَّ وجلَّ يقول: «مَن يدعوني فأستجيب له، مَن يسألني فأعطيه، مَن يستغفرني فأغفر له».

(٥) لعله يشير إلى ما روي عن الأوزاعي عن الزُّهري عن عروةَ عن عائشةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تعالى يحبُّ الملِحِّين في الدُّعاءِ»، قال البَيهقِيُّ في «الشعب» (١١٠٨): رفعه خطأ، والصَّحيحُ عن الأوزاعي موقوفًا عليه.

(٦) «الصحاح» مادة (ش س ع).

وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ.

الفَتحُ المُبِينُ

وقد قال تعالى لموسى على نبيِّنا وعليه الصَّلاة والسَّلام: «يا موسى؛ سَلنِي في دُعَائِك ـ وجاء في صَلاتِكَ ـ حتَّى في مِلْحِ عَجِينِك».

وقال بعضهم: [من الكامل]

اللهُ يغضبُ إن تركتَ سؤالَه ... وبُنَيُّ آدم حين يُسأل يَغضبُ

فشتَّان ما بين هذين، وسحقًا وطردًا لمن عَلِق بالأثر، وأعرَض عن العين.

(وَإِذَا اسْتَعَنْتَ) أي: طلبتَ الإعانة على أمرٍ من أمور الدّنيا والآخرة، (فَاسْتَعِنْ باللهِ)

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**الله يغضب. . .**) إلخ، وقبله[1]: [من الكامل]

لا تسألنَّ بُنَيَّ آدمَ حاجةً ... وسَلِ الذي أبوابُه لا تُحجَب

قوله: (فشتَّان) أي: بعد (**ما بين هذين، وسحقًا وطردًا لمن عَلِق بالأثر، وأعرَض عن العين**) قال بعضُ العارفين: قيل لي في نوم كاليقظة أو في يقظة كالنَّوم: «لا تبدين فاقة لغيري، فأضاعفها عليك، مكافاة بسوء أدبك، إنما ابتليتك بالفاقة، وحكمت لنفسي بالغنى لتفزع منها إليَّ، وتضرع بها لديَّ، فإن وصلتها بي وصلتها بالغنى، وإن وصلتها بغيري قطعتُ عنك موادَّ معونتي»، اهـ «مناوي»[2].

قوله: (**على أمرٍ من أمور الدّنيا والآخرة**) ولذا حذف المعمول المؤذن حذفه بالعموم.

قوله: (كَلٌّ) الكَلُّ: العِيالُ والثِّقلُ، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَـٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، «مختار»[3].

---

(١) عزاه لأبي بكر الورّاق في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٢٥٠). (ل).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٣١).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ك ل ل).

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الأُمَّةَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

لما علمتَ من أنه القادر على كلِّ شيء، وغيره عاجزٌ عن كلِّ شيءٍ، حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارِّها، والاستعانةُ إنما تكون بقادرٍ على الإعانة.

وأما مَن هو كَلٌّ على مولاه لا قدرة له على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلًا عن غيره، فكيف يؤهَّل للاستعانة به، أو يستمسك بسببه!؟ قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، قدّم المعمول ليفيدَ الحصرَ والاختصاصَ، فمن أعانه تعالى فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول، ومن ثم كانت «لا حول ولا قوّة إلا بالله» كنزًا من كنوز الجنَّة؛ لتضمُّنها براءةَ النَّفس من حولها وقوَّتها إلى حول الله وقوَّته.

وكتب الحسنُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز: «لا تستعن بغير الله تعالى يَكِلك الله تعالى إليه».

(**وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الأُمَّةَ**) المراد بها هنا سائر المخلوقين، كما صرَّحت به روايةُ أحمدَ الآتية، وأما مدلولها وضعًا؛ فالجماعةُ، وأتباعُ الأنبياء والرُّسل، والرَّجلُ الجامعُ للخير المقتدَى به، والدِّينُ والمِلَّةُ نحو ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢]، والزَّمانُ نحو ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥]، والرَّجلُ المنفردُ بدينه الذي لم يَشركه أحدٌ فيه،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**واعلم؛ أنَّ الأمَّة**) خطاب لابنِ عبَّاس والمرادُ العموم، وإنما صدر بالأمر مؤكَّدًا بـ«أنَّ» حثًّا على تيقُّن أنه لا ضرَّ ولا نفع إلا من الله، «مناوي»[1].

قوله: (**أن الأمة**) قال الدّلجي: و«أنَّ» وما بعدها سدَّ مسدَّ مفعولي «اعلم».

قوله: (**وأما مدلولها**) أي: الأمة (**وضعًا فالجماعة**) كقوله تعالى: ﴿ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص: ٢٣]، (**وأتباع الأنبياء**) كما تقول: «نحن من أمَّة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم»، (**والرَّجل الجامع للخير**) كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ

(١) «شرح المناوي» (ص ١٣٢).

لَوِ اجْتَمَعَتْ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُبعَثُ زيدُ بنُ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ أمَّةً وحدَه»[١]، والأمّ، كـ «هذه أمَّة زيد» أي: أمّ زيد.

(لَوِ اجْتَمَعَتْ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، قال الشاعر[٢]: [من السريع]

وليـــس علـــى الله بمُستنكـــرٍ أن يجمَـع العـالـمَ فـي واحـد

«شبرخيتي»[٣]، والشَّارح مثَّل للبَقيَّة.

قوله: (لو اجتمعت) أنَّثه باعتبار اللَّفظ، وذكَّر ما بعده باعتبار المعنى، ولفظ «لو» بمعنى «أن»، إذ المعنى على الاستقبال، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]، ونكتة العدول هو أن اجتماعهم على الإمداد من المستحيلات بخلاف اتفاقهم على الإيذاء، فإنه ممكن من غير المعصومين، ولذا قيل[٤]: [من الكامل]

الظّلم من شيَمِ النّفوس فإن تجِدْ ذا عفـــةٍ فلِعِلَّـــةٍ لا يَظلِـــمُ

«شبرخيتي»[٥].

يعني أنه أتى في جانب النّفع بـ «لو»، التي هي حرف امتناع لامتناع؛ إشارة إلى أن الاجتماع على الانتفاع من قبيل المستحيل؛ لأن الطَّبائع مجبولة على المخالفة

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٨١٣٢)، وأحمدُ في «الفضائل» (ص ٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١٦ـ ٢١٧)، عن زيدٍ رضي الله عنه.

(٢) من شعر أبي نواس كما في «التمثيل والمحاضرة» (ص٤٣٤). (ل).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٣).

(٤) من شعر المتنبي كما في «الأمثال السائرة من شعر المتنبي» (ص٣٣). (ل).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٤).

عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ) ، تَعَالَى **(عَلَيْكَ)** كما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآيةَ [يونس: ١٠٧].

والمعنى وحِّد الله تعالى في لحوق الضَّرِ والنَّفع، فهو الضَّارُّ النَّافعُ، ليس لأحدٍ معه في ذلك شيءٌ، لما تقرَّر أن أزمَّة الموجودات بيده منعًا وإطلاقًا، فإذا أراد غيرُك ضرَّك بما لم يُكتَب عليك دفعَه الله تعالى عنك بصَرفِ ذلك الغير عن مُرادِه بعارضٍ من عوارض القدرة الباهرة، مانعٍ من الفعل من أصله؛ كمرضٍ، أو نسيانٍ، أو صَرف قلبٍ، أو من تأثيره؛ ككسرِ قوسه، وفسادِ رميه، وخطأِ سهمه.

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

والمضادَّة، وأتى في جانب الضرّ بـ «إن»؛ إشارة إلى أن الاجتماع على الإضرار ممكن لكن لا جزم بوقوعه.

قوله: (على أن ينفعوك بشيء) من خير الدّنيا والآخرة.

قوله: (قد كتبه الله لك) أي: قدَّره في الأزل، وقال الشّبشيري: أي: أراده.

قوله: (على أن يضرُّوك بشيء) زاد أحمد[1]: «لم يكتبه الله عليك».

قوله: (قد كتبه الله) أي: قدَّره عليك، وقال الشبشيري: أراده، وأورد اللام في جانب النَّفع؛ لأنها للملك، وحقيقته اختصاص النّفع بالمنتفع، وقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] مجاز، وفي صورة الضُّرّ بـ «على»؛ لثقله على صاحبه، فجيء فيه بـ«على» المقتضية لاستعلائه عليه.

قوله: (أو من تأثيره) أي: الفعل؛ أي: ذلك العارض يمنع من أصل الفعل، أو من تأثير الفعل.

---

(١) «المسند» (٢٨٠٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فعُلم أن هذا تقريرٌ وتأكيدٌ لما قبله من الإيمان بالقَدَر خيره وشرّه، وتوحيده تعالى في لُحوق الضُّرِّ والنَّفعِ على أبلغ[١] برهانٍ، وأوضحِ بيان، وحثٌّ على التَّوكُّل والاعتمادِ على الله عزَّ وجلَّ في جميع الأمور، وعلى شهود أنه سبحانه وتعالى وحدَه هو المؤثِّر في الوجود، النَّافعُ الضَّارّ، وغيره ليس له من النَّفع ولا من الضَّرّ شيء، وعلى الإعراض عما سواه؛ إذ مَن تيقَّن ذلك لم يشهد ضرَّه ونفعه إلا مِن مولاه، ولم ينزل حاجته إلا به سبحانه وتعالى.

كما وقع لإبراهيم ـ على نبيِّنا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ لما ألقِي في المِنجَنِيق ليُلقى في النَّار، فإن جبريلَ جاءه حينئذٍ، وقال له: ألك حاجة؟ فقال: «أما إليك فلا»[٢].

ونعوذ بالله من اعتقاد نفعٍ أو ضرٍّ في غيره تعالى، فإن ذلك هو عين الشّرك الأصغر، بل الأكبر كما لا يخفى.

وقوله: «كتبه الله لك» و«كتبه عليك» موافِقٌ لما مرَّ[٣] من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فيكتب رِزقه، وأجَله، وعمَله، وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ».

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (على أبلغ برهان) متعلِّق بتقرير؛ أي: على أصرح برهان؛ لأن في قوله: «قد كتبه الله» تصريح بالقدر، فليس المراد بـ«أبلغ برهان» الكناية كما توهم، فتأمَّل.

قوله: (وعلى الأعراض) أي: وحثٌّ على الأعراض.

قوله: (موافق لما مرَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم...) إلخ، ولا ينافيه قوله

---

(١) في بعض النسخ: (بأبلغ).
(٢) تقدَّم التَّنبِيه على أن هذا الخبر من الإسرائيليات.
(٣) الحديث الرَّابع من أحاديث المتن.

رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

الفَتحُ المُبينُ

(**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ**) أي: تُرِكَت الكتابةُ بها؛ لفراغ الأمر وانبرامه كما سيأتي، (**وَجَفَّتِ**) بالجيم (**الصُّحُفُ**) أي: التي فيها مقاديرُ الكائنات، كاللوح المحفوظ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

تعالى حكاية عن موسى: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: ٤٥] ونحوه؛ لأن الإنسانَ مأمور بالفرار من أسباب العطب إلى أسباب السّلامة وإن لم يسلم، بدليل: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقول عمرَ: «إنما نفرُّ من قَدرِ الله إلى قَدرِ الله»[١]، ولهذا قيل[٢]: [من الطويل]

على المرءِ أن يَسعَى لما فيه نَفعُه ... وليس عليه أن يساعدَه الدَّهرُ

فإن نال بالسَّعي المنى تمَّ أمره ... وإن عاقَه المقدور كان له أجر

قوله: (**وجفَّت، بالجيم**) أي: يبست (**الصّحف**) جمع صحيفة، وفيه حذف؛ أي: كتابة الصّحف.

قال بعضهم: إن كان المراد بالصُّحفِ الصُّحفَ التي يكتبها المَلَك الموكَّل بالأرحام عند التَّصوير فجمع الصّحف ظاهرٌ، إذ لكلّ شخص صحيفة، وجمع القلم؛ باعتبار تعدّد الصّحف، وعدم التَّغيير المفهوم من السّياق أكثري لا كليّ؛ إذ هو مخصوص بغير المعلَّق، اهـ.

وقال بعض آخر: إن كان المكتوب فيه اللَّوح المحفوظ والقلم واحد، فيقال: جمعت الأقلام والصّحف باعتبار الأمم أو أفراد الموجودين، وإن كان المراد الملائكة الذين يكتبون القوائم ليلة النّصف من شعبان فالجمع ظاهر في الأقلام والصّحف معًا.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) نسبه لأبي ركوة كما في «المشيخة البغدادية» (ص٣٨). (ل).

. . . .

الفتحُ المبينُ

أي: فُرِغ من الأمر، وجَفَّت كتابته؛ لأن الصَّحيفةَ حال كتابتها لا بُدّ أن تكون رطبة المداد أو بعضه، فلم يمكن بعد ذلك أن يقع فيها تبديلٌ أو نَسْخٌ لِمَا كُتب من ذلك واستقرَّ؛ لِمَا أنها أمورٌ ثابتةٌ لا تبدّل ولا تغيّر عمَّا هي عليه.

حاشيةُ العلامةِ المَدابغيّ

فإن قلت: ورَد أن المَلَكَ الموكَّل بالأرحام يكتب على جبهة الولد، **قلت**: الظَّاهرُ أنه نزَّل الجبهة منزلة الصّحيفة، فلا إشكال، فتأمَّل، اهـ.

والظَّاهرُ أن المرادَ بالصُّحفِ اللَّوح المحفوظ، وبالأقلام القلم، والجمع باعتبار المكتوب لهم؛ لأنّ الكلامَ في الكتابة المتقدّمة، لكن هذا ينافيه قول الشّارح: كاللوح المحفوظ، إلا أن نجعل الكاف استقصائية.

قوله: (**فلا يمكن بعد ذلك أن يقع فيها تبديلٌ أو نَسْخٌ لما كُتب من ذلك واستقَرَّ؛ لما أنها أمورٌ ثابتةٌ لا تبدّل ولا تغيّر عمَّا هي عليه...**) إلخ، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ لأن المحو والإثبات مما جفَّت به الصّحف أيضًا كما في «تفسير القاضي»[١]؛ لأنَّ القضاءَ قسمان: مُبْرَم، ومعلّق.

وحكي أن عبد الله بنَ طاهرٍ دعا الحسينَ بنَ الفضلِ، وقال له: أَشْكَلَ عليَّ ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي؛ قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، وقد صحَّ أنَّ النَّدمَ تَوبَة، وقوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وقد صحَّ أن الصُّحفَ جفَّت بما هو كائن إلى يوم القيامة، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فما بالُ الإضعاف، أي: تضعيف الحسنات؟

فقال الحسين: يجوز أن النَّدم لم يكن توبة إذ ذاك وإن كان توبة لنا؛ لأن الله تعالى خصَّ هذه الأمّة بخصائص لم تشاركها فيها الأمم، وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل

---

(١) «مفاتيح الغيب» (تفسير الرازي) (١٩/ ٥٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

هابيل، ولكن على حمله، وأما قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فإنها شؤون يُبديها لا شؤون يبتديها، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فمعناه ليس له إلا ذلك عدلًا، وله تعالى أن يجازيه على الواحدة ألفًا فضلًا، فقام عبد الله، وقبَّل رأسَه، ووسَّع خراجه، اهـ.

وقال ابنُ عبَّاس[1]: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١].

وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية لما في صحفهما عليهما السلام، بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦ـ ٣٧].

وقيل: أريد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل: اللام في الإنسان بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: عليها، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: عليهم.

وقام رجل إلى بعض العلماء، وهو ابنُ الشَّجري[2]، وهو على كرسيِّه للوعظ يقرِّر تفسير: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فقال له: يا هذا؛ فما يفعل ربُّك الآن، فأُفحم وبات مهمومًا، فرأى المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم، فذكر له ذلك، فقال له: إنه الخضر، وإنه سيعود، فقل له: شؤون يُبديها ولا يبتديها، يخفض أقوامًا ويرفع آخرين، فأصبح مسرورًا، فأتاه فأعاد السؤال، فأجابه بذلك، فقال له الخضر: صلِّ على مَن علَّمك،

---

(١) رواه ابنُ جرير الطَّبري في «تفسيره» (٢١/ ٥٤٧).

(٢) الإمام، العلَّامة، الشَّريف، أبو السَّعادات، هبة الله بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ البغدادي، توفي سنة (٥٤٢هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فذلك كناية عن تقدُّم كتابة المقادير كلِّها، والفراغ منها من أمَدٍ بعيدٍ، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها، وقد دلَّ الكتابُ والسُّنة على ذلك، فمن علِم ذلك وشهِده بعين بصيرته هان عليه التَّوكُّل على خالقه، والإعراضُ عمَّا سواه.

ويشهَدُ لذلك الرَّفعِ والجفافِ ما رواه ابنُ العَربي بسَندِه[١] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أوَّلُ ما خلَق الله تعالى القلمَ، ثمَّ خلَق النُّونَ ـ وهي الدَّواةُ ـ وذلك قولُه تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]، ثمَّ قال له: اكتُبْ، قال: وما أكتُبُ؟ قال: ما كان، وما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ: من عملٍ، أو أجلٍ، أو رزقٍ، أو أثرٍ، فجرَى القلمُ بما هو كائنٌ إلى يوم القيامةِ» . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

وانصرَف مسرعًا، اهـ «مناوي»[٢]، و«شبرخيتي»[٣].

قوله: (فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل) إلخ فقوله: (رفعت الأقلام) في معنى التعليل لما قبله.

قوله: (أوَّل ما خلق الله القلم. . .) إلخ، فإن قلت: فما التَّوفيق بينه وبين ما أشبهه من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أول ما خلق الله جوهرة أو درَّة، فنظر إليها فذابَت»[٤]، و«أول ما خلق الله نوري أو روحي»[٥]، و«أول ما خلق الله تعالى

---

(١) أخرجه ابنُ عَدي في «الكامل» (٦/ ٢٦٩)، وقال: باطلٌ منكر بهذا الإسناد، قال الذَّهبِيُّ: صدق ابنُ عَدي، وله إسناد آخر ضعيف جدًّا. قال العلماء: كل ما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿نٓ﴾ من الإسرائيليات، ولا يصحُّ من ذلك شيء ما عدا كونه اسمًا من أسماء حروف الهجاء، والله أعلم.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٣٢ـ١٣٣).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٥).

(٤) لم أجد له إسنادًا، وإنما ذكره الواقدي في «فتوح الشام» (١/ ٢٧٢)، ونقله في «التيسير» (٢/ ٤٤) لأبي حفص النسفي عن ابن عباس رضي الله عنهما دون إسناد. (ل).

(٥) لا أصل له، انظر «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثمَّ ختمَ العملَ فلم يَنطِقْ[(١)]، ولا ينطِقُ إلى يومِ القيامةِ، ثمَّ خلَق العقلَ، فقال الجبَّارُ:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

اللوح»[(٢)]، و«أول ما خلق الله تعالى العقل»[(٣)]، وما نقل عن السَّلف: «أول ما خلق الله تعالى مَلَك كروبي»[(٤)].

فالجوابُ ما أفاده بعض العارفين من أن الأسماءَ مختلفة والمسمَّى واحد، وهو الرُّوح المحمَّدي؛ لأنه باعتبار كونه درَّة صدق[(٥)] الوجود يسمَّى جوهرة ودرَّة، وباعتبار نورانيته يسمَّى نورًا، وباعتبار وفور علمه يسمَّى عقلًا، إذ قال له: أَقْبِل على الدّنيا رحمة للعالمين، فأقبل، ثم قال له: ارجع إلى ربِّك، فرجع إلى المعراج، ثم قال: وعزَّتي وجلالتي ما خلقت خلقًا أحبّ إليَّ منك، بك أُعرف، وبك آخذ، يعني عبادة مَن أخذ منك الشَّريعة، وبك؛ أي: بشفاعتك أعطي الدرجات العالية، وبك أعاقب الكافرين، وبك أثيب المؤمنين، وباعتبار جريان الأمور وفق متابعته والاقتداء به يسمَّى قلمًا، وباعتبار مظهريته للعلوم يسمَّى لوحًا، وباعتبار غلبة الصّفات الملكية ملكًا كروبيًا، اهـ «شبرخيتي»[(٦)].

لكن هذا الجمع لا يناسب بقية الحديث، فليتأمَّل.

قوله: (فلم ينطق) أي: لم يكتب، ففيه تشبيه الكتابة من حيث دلالتها الظاهرة على ما يكتب بالنّطق، ثم اشتقَّ الفعل منه، وهو ينطق، ففيه استعارة تصريحية تبعية، (ع ش)،

---

(١) في «أحكام القرآن»: (ثم ختم على القلم فلم ينطق).

(٢) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وهو في «بدء الدنيا» للكسائي دون سند كما في «بهجة النفوس» (١/ ٩٧). (ل).

(٣) لا أصل له، انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩).

(٤) نقله دون سند عن بعض السلف في تفسير «غرائب القرآن» (٤/ ٣٨٨). (ل).

(٥) في (أ): (صدف).

(٦) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٤).

رَوَاهُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ما خلَقتُ خلقًا أعجَبَ إليَّ منك، وعزَّتِي لأكمِّلَنَّك فيمن أحبَبتُ، ولأُنقِصَنَّك فيمَن أبغَضتُ، ثمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: أكملُ النَّاسِ عقلًا أطوَعُهم لله سبحانه وتعالى، وأعملُهم بطاعَتِه».

وروى مسلم[١]: «إنَّ الله سبحانَه وتعالى كتَب مَقاديرَ الخلقِ قبل أن يخلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ»، وفيه أيضًا[٢]: يا رسولَ الله؛ ففيمَ العَمَلُ اليومَ، أفيما جَفَّت به الأقلامُ، وجَرَت به المقاديرُ، أم فيما يُستَقبلُ؟ قال: «بل فيما جَفَّت به الأقلامُ، وجَرَت به المَقادِيرُ»، قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «اعمَلوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له».

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمذِيُّ: «أوَّلُ ما خلَقَ الله تعالى القلمَ، ثمَّ قال له: اكتب، [فجرَى] في تلك السَّاعةِ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ»[٣].

قيل: وأول مَن كتَب العربيَّ وغيرَه آدمُ، وقيل: إسماعيل هو أول مَن كتب العربيَّ، وقيل: غيرهما، ولم يصحَّ في ذلك شيء، وقولُ الكلبي: «أوَّل مَن وضع الخطَّ نفرٌ من طَيِّئ» مردودٌ؛ لأنه لا يوثق بنقله.

(رَوَاهُ) جماعةٌ من عِدَّة طرُقٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء أنه صلَّى الله عليه وسلَّم وصَّاه بذلك عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وسَهل بنِ سعدٍ، وعبدِ الله بنِ جعفرٍ، وفي أسانيدِها كلِّها

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وكتب شوبري: أي: فلم ينطق بعد الفراغ من الكتابة إلى الآن، ولا ينطق في المستقبل، فمفاد الجملة الثانية غير مفاد الأولى.

---

(١) مسلم (٢٦٥٣) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله تعالى عنهما.

(٢) مسلم (٢٦٤٨)، عن سراقةَ رضي الله عنه.

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والتِّرمذِيُّ (٢٢٤٤) و(٣٣٧٥) وصحَّحه، عن عبادةَ رضي الله عنه.

التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: ....

الفَتحُ المُبِينُ

ضعفٌ، قال ابنُ مَنده[١] وغيره: وأصحُّ الطُّرقِ كلِّها الطَّريقُ التي أخرَجها (**التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

وهو باعتبار طريقيه حديثٌ عظيم الموقع، وأصلٌ كبيرٌ في رعاية حقوق الله تعالى، والتَّفويض لأمره، والتَّوكُّل عليه، وشهود توحيده وتفرُّده، وعَجْز الخلق وافتقارهم إليه.

وبهذا التَّقرير يصحّ أن يُدَّعى في مثل هذا الحديث أنه «نصف الإسلام»، بل كلُّه؛ لأن التكاليف إما أن تتعلَّق بالله تعالى، أو بغيره، وهذا فيه بيانٌ لجميع ما يتعلَّق به تعالى صريحًا، وبغيره استلزامًا، على أن ذلك كلَّه مفهومٌ من أول جملةٍ فيه، وهي: «احفظِ الله يحفظك».

وفيه أيضًا التَّصريح بجمَلٍ مستكثرةٍ مما يتعلَّق بحقوق الآدميين، أشير إليها بذِكْر الصبر وما بعده، ولذلك أُفرِدَ الكلام عليه بتصنيفٍ مُستقلٍّ[٢].

(**وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ**) وهو عبد بنُ حُميدٍ في «مسنده» لكن بإسنادٍ ضَعيفٍ، ورواه أحمدُ[٣] لكن بإسنادَين مُنقطِعين، ولفظه: «يا غلامُ؛ أو يا غُلَيِّمُ؛ ألا أُعلِّمُك كلماتٍ ينفعُك الله تعالى بهنَّ»؟ فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله تعالى يَحفَظك،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وهو باعتبار طريقَيه**) لعلَّه أراد طريق التِّرمذِي وطريق غيره، فلا إشكال بأنَّ له طرقًا مُتعدِّدة.

---

(١) «التوحيد» (٢/١٠٧).

(٢) أفرَده ابنُ رجب الحنبلي بشرح في جزء كبير، وسماه: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لابنِ عبَّاس» طبع بمكة المكرمة ثم في القاهرة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٠٧) عن الحجاج بنِ الفرافصة وهمام بنِ يحيى عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

«احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، . . . .

احفظ الله تعالى تَجِده أمامَك، تعرَّف إلى الله تعالى في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وإذا سألتَ فاسألِ الله تعالى، وإذا استَعَنتَ فاستَعِنْ بالله تعالى، قد جفَّ القَلمُ بما هو كائنٌ، فلو أنَّ الخلقَ كلَّهُم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضِه الله تعالى لك لم يَقدِرُوا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتُبه الله تعالى عليك لم يقدِرُوا عليه، واعلم؛ أنَّ الصَّبرَ على ما تَكرَه خيرٌ كثيرٌ، وأنَّ النَّصرَ مع الصَّبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، وأنَّ مع العُسرِ يسرًا».

وهذا أتمُّ من حديث عَبدِ بنِ حُميدٍ الذي ذكره المصنِّفُ بقوله: (**احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ**) ومرَّ الكلام على ذلك.

(**تَعَرَّفْ**) بتشديد الرّاء؛ أي: تحبَّب، (**إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ**) بالدَّأْب في الطَّاعات، والإنفاقِ في وجوه القُربِ والمثوبات، حتى تكون متَّصفًا عنده بذلك، معروفًا به، (**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**)، بتفريجها عنك، وجعله لك من كلِّ ضيق فرجًا، ومن كلِّ همٍّ مخرَجًا، بواسطة ما سلَف منك من ذلك التَّعرُّف.

كما وقع للثَّلاثة الذين أصابهم المطر، فأووا إلى غارٍ، فانحدَرَت صخرةٌ، فانطبَقَت

قوله: (**في الرَّخاء**) أي: سعة الرّزق، وصحة البدن.

قوله: (**بالدَّأبِ**) في «المختار»[1]: دَأَب في عمله: جدَّ وتعب، وبابه قطع وخضع اهـ. فهو بفتح الدال وإسكان الهمزة.

قوله: (**كما وقع للثَّلاثة**) الذين خرجوا يمتارون لأهليهم، فبينما هم يمشون إذ أصابهم المطر، فأووا إلى غارٍ، فانحدَرت عليهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقالوا: انظروا ماذا عملتم من الأعمال الصّالحة، فاسْأَلُوا الله بها، فإنّه ينجيكم وفي

(١) «مختار الصحاح» مادة (د أ ب).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

رواية: يجيبكم بها، فذَكَر كلٌّ منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربّه.

فقال أحدهم: اللَّهمَّ؛ إنّك تعلم أنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار، وكنت أرعى غنمًا لي، فإذا رحتُ عليهم فحلبتُ بدأت بوالدي فأسقيهما قبل ولدي، وأنه نأى بي الشّجر - وفي رواية فأصابني غيث فحبسني - فما أتيت حتى أمسيت، فحلبت كما كنت أحلب وجئت بالحِلاب، فوجدتهما قد ناما، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصِّبية وهم يتضاغون؛ أي: يصيحون، عند قدمي، ومحلبي على يدي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، فانتبها فسقيتُهما، فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، ففرَّج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء.

وقال الثاني: اللَّهمَّ؛ إنه كانت لي ابنة عمّ أحبُّها أشدّ ما يحبُّ الرِّجال النِّساء، فراودتها عن نفسها فأبت، حتى آتيها بمئة دينار، فسعيتُ حتى جمعت مئة دينار فأعطيتها لها، فلما قعدت بين رجليها، قالت: يا عبد الله؛ اتَّقِ الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقِّه، فقمت عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ، وفي رواية أخرى: إنه قال: فراودتها عن نفسها فأبت، فأصابتها حاجة شديدة فأتتني، فقلت لها: حتى تمكِّنيني من نفسك، فأبت وذهبت، ثم رجعت وقد أصابتها شدَّة، وفي رواية أخرى: إن زوجها كان مريضًا، وكان بينهما أولاد صغار قد أصابهم القحط، فأتت له وهو يأبى عليها حتى تمكِّنه من نفسها، فذكرت ذلك لزوجها، فقال: مكِّنيه من نفسك، وأغيثي عيالك، فأتته المرة الرّابعة، فقالت: دونك، فلما قعد منها مقعد الرّجل من المرأة ارتعدت من تحته، فتركها ودفَع لها ما احتاجت إليه، ثم قال: فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرُج عنا فرجة، فأَفَرَج الله منها فرجة أخرى.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عليهم، فقالوا: انظروا ماذا عملتم من الأعمال الصالحة، فاسألوا الله تعالى بها؛ فإنه ينجيكم، فذكَر كلٌّ منهم سابقةَ عملٍ صالحٍ سبَق له مع ربِّه، فانحدَرَت عنهم الصَّخرةُ، وخرَجوا يمشون، رواه البخاري وغيره[1].

وقيل: يجوز أن يكون على حذفِ مضافٍ؛ أي: تعرَّف لملائكته في الرَّخاءِ بالتزامك لطاعته وإظهار عبادته، يعرفك في الشِّدَّة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

وقال الثالث: اللَّهمَّ؛ إنك تعلم أني استأجرت عمالًا يعملون؛ كلّ رجلٍ بمُدَّين من طعام الأرز فعملوا، فوفَّيتهم أجورهم، فقال رجل: كان عملي أفضل منهم، فأبيتُ أن أزيده فغضب، وفي رواية أخرى: أنه جاء أحد الأجراء في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل غيره في يومه كلّه، فرأيت أن لا أنقص من أجره شيئًا، فقال رجل منهم: إنه جاء في نصف النهار وأنا جئت في أوله فساويتَ بيننا في الأجرة، فقلت له: هل نقصتك من شرطك؟ فغضب وترك أجره وذهب، فوضعتُ حقَّه في جانب من البيت ما شاء الله، ولم أزل أزرعه له حتى جمعتُ له من ذلك إبلًا وبقرًا وغنمًا، فمرَّ بي بعد حينٍ شيخٌ ضعيف لا أعرفه، فقال: إن لي عندك حقًّا فذكره حتى عرفته، فقلت له: إياك أبغي، وهذا حقُّك، فعرضته عليه، فقال: يا عبد الله؛ لا تسخر بي، إن لم تتصدَّق عليَّ فأعطني حقِّي، قلت له: واللهِ ما أسخر، إنه لحقّك، ما لي فيه شيء، فدفعت ذلك إليه جميعًا، فإن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا ما بقي، ففرَّج الله عنهم، اهـ.

وقوله: «فافرج» بالوصل وضمِّ الرَّاء من الثُّلاثي، وضبَطَه بعضُهم بفتح الهمزة وكسر الرَّاء من الرُّباعي، اهـ «شبرخيتي»[2].

---

(١) البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٥_١٧٧).

واعْلَمْ؛ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كربك وغمِّك، ويدلُّ لذلك ما في الحديث: «أن مَن له دعاء حال الرَّخاء إذا دعا به حال الشّدَّة، قالت الملائكة: ربّنا؛ هذا صوتٌ نعرفه، وإذا لم يَدْعُ حال الرَّخاء ودعا حال الشّدَّة، قالوا: ربّنا؛ هذا صوتٌ لم نعرفه»[1]، اهـ، وهذا تكلُّفٌ، والحديثُ بتقدير صحّته لا يؤيِّده كما هو ظاهرٌ، فالأولى ما تقرَّر أوَّلًا.

ثم كلٌّ مِن معرفة العبد وربِّه عامَّةٌ وخاصَّةٌ:

فمعرفة العبد العامة هي: الإقرار بوحدانية الله تعالى، وربوبيته، والإيمان به، **والخاصة** هي: الانقطاعُ إليه، والأُنْس به، والطّمأنينة بذِكْره، والحياء منه، وشهوده في كلّ حال.

ومعرفته تعالى العامة هي: عِلمُه بعباده، واطِّلاعُه على ما أسرُّوه وأعلنُوه، **والخاصة** هي: محبَّته لعبده، وتقريبه إليه سبحانه وتعالى، وإجابةُ دعائه، وإنجاؤه من الشّدائد، فلا يظفر بهذه الخاصة إلا من تحلَّى بتلك الخاصة.

(**واعْلَمْ؛ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ**) من المقادير فلم يصِل إليك . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**والحديث بتقدير صحته لا يؤيِّده**) فيه نظر، فتأمَّل.

قوله: (**فالأولى ما تقرَّر أولًا**) لاستغنائه عن التَّقدير.

قوله: (**أنَّ ما أخطأك**) استعمال الخطأ فيما ذكر مجاز؛ إذ حقيقته العدول عن الجهة، أو الوقوع على خلاف المراد، وكذا الصَّوابُ؛ إذ هو ضدُّ الخطأ، «شَوبَري»، وقوله: استعمال الخطأ فيما ذكر؛ أي: في مطلق المجاوزة؛ لأن المرادَ بـ «أخطأك» جاوَزك، وقوله: وكذا الصَّوابُ؛ فيه أن المذكور في الحديثِ من مادَّة الإصابة، فليتأمَّل.

---

(١) لم أجده.

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

(لَمْ يَكُنْ) مقدَّرًا عليك (لِيُصِيبَكَ) ؛ لأنه بان بكونه أخطأك أنه مقدَّرٌ على غيرك، (وَمَا أَصَابَكَ) منها (لَمْ يَكُنْ) مقدَّرًا على غيرك (لِيُخْطِئَكَ،) وإنما هو مقدَّرٌ عليك؛ إذ لا يصيب الإنسان إلا ما قدِّر عليه.

ومعنى ذلك: أنه قد فُرِغ مما أصابك أو أخطأك من خيرٍ أو شرٍّ، فما إصابتُه لك محتومَةٌ لا يمكن أن يخطئك، وما أخطأك فسلامتك منه محتومَةٌ، فلا يمكن أن يصيبَك؛ لأنها سِهامٌ صائِبَةٌ وُجِّهت من الأزَلِ، فلا بدَّ أن تقعَ مواقِعَها.

ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن لكلِّ شيءٍ حَقِيقَةً، وما بلَغ عبدٌ حَقِيقَةَ الإيمانِ حتَّى يعلَم أنَّ ما أصابَه لم يكن لِيُخطِئَه، وما أخطَأه لم يكن لِيُصِيبَه»، رواه أحمد[1].

ففي ذلك تقريرٌ وحضٌّ على تفويض الأمور كلِّها إلى الله سبحانه وتعالى، مع شهود أنه الفاعل لما يشاء، وأن ما قضاه وأبرمه لا يمكن أن يتعدَّى حدَّه المقدَّر له، وهذا .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**لم يكن ليخطئك**) أي: محال أن يتجاوزك إلى غيرك، كما أفاده ما اقترن به من المبالغات، من دخول اللام المؤكِّدة للنَّفي في الخبر، وتسليطه على الكينونة المفيدة للمُبالغةِ في نفي الفعل الدَّاخلة عليه؛ أي: على الخبر، ليفيد نفيه عمومًا باعتبار الكون، وخصوصًا باعتبار الخبر، وكأن النَّفي مكرَّر مرَّتين، وكأن ذلك الفعل مما ترجَّح عدمه واستحال وجوده، ومن ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، اهـ «شَوبَري».

---

(١) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤١) وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٤٦)، والبَيهقِيُّ في «القضاء والقدر» (٢٠٢)، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه. قال الهيثمي (١/ ٥٨): رواه البزَّار، وإسنادُه حسَن.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

راجع لقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

واستفيد من ذلك أن كلَّ أمرٍ بالنِّسبةِ إلى كلِّ إنسانٍ هو لذاته جائزٌ أن يصيبه وأن يخطئه على جهة الإمكان الخاصّ، وإنما يتعيَّن أحدهما بتعلُّق الإرادة والعلم الأزليين به.

واختلف المتكلِّمون فيما إذا تعلَّق علم الله تعالى بوُقوع ممكنٍ أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلَّق به مقدورًا؟ قيل: نعم، وقيل: لا.

ثم مدار هذه الوصية كلّها على هذا الأصل؛ إذ ما قبله وما بعده مفرَّعٌ عليه، وراجعٌ إليه، فإن مَن علِم أنه لن يصيبه إلا ما كُتِب له من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وأن اجتهادَ الخلقِ كلِّهم بخلاف المقدورِ لا يفيدُ شيئًا البتَّة علِم أن الله تعالى وحده هو الضَّارُّ النَّافع، المعطي المانع، فأفرده بالطَّاعة، وحفظ حدوده، وخافه، ورجاه، وأحبّه، وقدَّم طاعته على طاعة خلقه كلّهم، وأفرده بالاستعانة به، والسّؤال له، والتَّضرّع إليه، والرّضا بقضائه في حال الشدَّة والرَّخاء.

وفي رواية: «فإن استَطَعتَ أن تعمَلَ لله سبحانَه وتعالى بالرِّضَا في اليَقِين فافعَل، وإن لم تستَطِعْ فإنَّ في الصَّبرِ على ما تكرَه خيرًا كثيرًا»[١].

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (على جهة الإمكان الخاصّ) وهو سلب الضّرورة عن طرفي النِّسبة، بمعنى أن كلًّا من ثبوت النِّسبةِ وانتفائها ليس ضروريًّا[٢]، (ع ش).

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (٥٣٦)، والفريابي في «القدر» (١٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٤)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) الإمكان الخاص: سلبُ الضَّرورةِ عن الطَّرفَين، نحو «كلّ إنسان كاتب» فإنَّ الكتابةَ وعدمَ الكتابةِ ليس بضَروريٍّ له. «التعريفات» (ص ٥٤).

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ النَّصْرَ ....

الفَتحُ المُبِينُ

وفي أخرى بعد هذا: قلتُ: يا رسول الله؛ كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلَمَ أنَّ ما أصابَك لم يكن لِيُخطِئَك، وما أخطَأك لم يكن لِيُصِيبَك، فإذَن أنت أحكَمتَ باب اليَقِينِ»(١)، أي: إن تيقُّن القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما أصابه، وهذا هو الكمال المطلق، فمن لم يصل إليه فليتجرَّع الصَّبر، فإن فيه خيرًا كثيرًا.

وأخرج التِّرمذِيُّ(٢): «إنَّ الله سبحانه وتعالى إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمَن رضي فله الرِّضَا، ومَن سخِط فله السَّخَطُ».

(وَاعْلَمْ) تنبيهٌ على أن الإنسان في هذه الدار ولاسيَّما الصالحون معرَّضون للمحن والمصائب، وطروق المنغِّصات والمتاعب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الآيات [البقرة: ١٥٥]، فينبغي للإنسان أن يصبر ويحتسب، ويرضى بالقضاء والقَدَر، وينتظر وعد الله تعالى له بأن عليه صلواتٍ من ربّه ورحمةً، وبأنّه المهتدي.

(**أَنَّ النَّصْرَ**) من الله تعالى للعبد على جميع أعداء دينه ودنياه ....

حَاشِيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فإذن) أي: إذا علمت ما ذكر (**أنت أحكمت باب اليقين**).

قوله: (**وطُروق المنغِّصات والمتاعب**) المنغِّصات جمع منغصّ بالغين المعجمة، وهو المكدِّر المتعب، فعطف المتاعب عطف تفسير، أو لازم على ملزوم.

قوله: (**أَنَّ النَّصرَ من الله للعبد**) أي: إعانته له، يقال: نصر الغيث البلد إذا أعانه

---

(١) أخرجه ابنُ جرير الطبري في «التفسير» (١٢٣/٢٨) عن علي بنِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ عن أبيه رضي الله عنه، به.

(٢) التِّرمذِيُّ (٢٥٠٧) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٤٠٣١)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٣٥٦/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وله شاهد عند أحمد في «المسند» (٤٢٧/٥) و(٤٢٨) و(٤٢٩) عن محمودِ بنِ لَبيدٍ بإسنادٍ جيّدٍ.

مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إنما يوجد (مَعَ الصَّبْرِ) على طاعته، وعن معصيته، فهو سببٌ للنصر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ومن خَيريَّته لهم كونه سببًا لنصرهم على أعدائهم ونفوسهم، ومن ثم كان الغالب على مَن انتصر لنفسه عدم النّصر والظّفر، وعلى مَن صبر ورضي بعلم الله تعالى وحُكمه تعجيلهما له، كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه.

وجاء في حديثٍ ضعيفٍ: «قَدِمتُم من الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ»، قالوا: وما الجهادُ الأكبر؟ قال: «مجاهَدةُ العبدِ لهوَاه»[1].

(وَأَنَّ الفَرَجَ) يحصل سريعًا (مَعَ الْكَرْبِ) فلا دوام للكرب، وحينئذٍ فيحسن لمن نزل

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

على النبات، والنَّصير والنَّاصر في اللغة: المعين، والأول منهما أبلغ في الإعانة من الثاني، «شبرخيتي»[2].

قوله: (مع الصَّبر. . .) إلخ، «مع» بمعنى «بعد»، أو أنه بالغ في سرعة حصول النَّصر عقب الصبر، فنزَّله منزلة المقارن، وعبّر بـ«مع»، أو المقارنة بالنّظر لتعلُّق العلم الأزلي، وفيه ما فيه، وما ذكره الشارح من أن المعية بالنِّسبةِ للجزء الأخير من الصَّبر والأول من النَّصر، فغير ظاهر، والله أعلم.

قوله: (وأن الفرَج) بفتحتين، وهو كشفُ الغمِّ.

---

(١) أخرجه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٣٧٣)، عن جابرٍ رضي الله عنه رفعه، ثم قال: وهذا إسناد فيه ضعف. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣ـ ٥٢٤) من طريق آخر، وفيه راوٍ متروك. قال شيخ الإسلام: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأفعاله، وقال ابنُ حجرٍ في «تسديد القوس» كما في «كشف الخفاء» (١٣٦٢): هو مشهور على الألسنة، وهو من كلامِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبلَة.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٧٨).

وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الفَتحُ المُبين

به أن يكون صابرًا محتسبًا، راجيًا سرعةَ الفرج مما نزل به، حسَنَ الظَّنِّ بمولاه في جميع أموره، فالله سبحانه وتعالى أرحم به من كلِّ راحمٍ حتى من أمِّه وأبيه؛ إذ هو سبحانه وتعالى أرحم الرَّاحمين، وأكرم الأكرمين.

(وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) كما نطق به قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ـ٦]، ومن ثم ورَد عن جمعٍ من الصَّحابة[١]، وعنه صلَّى الله عليه وسلَّم: «لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين»[٢]، أي: لأنَّ النَّكرةَ إذا أُعيدت كانت غير الأولى، والمعرفةَ إذا أُعيدت كانت عين الأولى، غالبًا فيهما، وفهم بعضهم أن الآية من غير الغالب، . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (حسَنَ الظَّنِّ بمولاه) صفة لقوله: «صابرًا»، أو هو مما تعدَّد فيه خبر النَّاسخ.

قوله: (لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين) وما أحسن قول القائل[٣] من «بحر الكامل»:

لا تجزعَن لعسرةٍ من بعدِها ... يسران وعد ليس فيه خلافُ
كم عسرةٍ ضاق الفتى لنزولِها ... لله في أعطافها ألطافُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، وابنُ المبارك في «الجهاد» (٢١٧) ـ وعنه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٠)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٨)، عن عمرَ رضي الله عنه. قال الحاكم: صحَّ ذلك عن عمرَ وعليٍّ، ورواه عبد بنُ حميد كما في «التغليق» (٤/ ٣٧٢) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه بسَندٍ جيِّد.

(٢) أخرجه ابنُ مردويه في «تفسيره» كما في «التغليق» (٤/ ٣٧٢) وضعَّفه ـ عن جابرٍ رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزَّاق في «تفسيره» (٣/ ٣٨٠) ـ وعنه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٨)، وعنه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٠١٣) ـ وابنُ جريرٍ الطَّبري في «تفسيره» (٣٧٥٣٣ـ٣٧٥٣٦)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٤٦)، من طرُقٍ عن الحسنِ مرسلًا. قال الحافظ: وإسنادُه إلى الحسنِ صحيحٌ. ورواه ابنُ جريرٍ الطَّبري (٣٧٠٣٨)، عن قتادة مرسلًا. قال الحافظ: صحيح إلى قتادةَ.

(٣) هو أبو الفتح البُستي، كما في معجم الشعر (ص١٨٨). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو نظر إلى مقابل الأصحّ الذي تقرَّر، فقال: هما عُسران أيضًا: عسر الدّنيا ومعه يسر، وعسر الآخرة ومعه يسر.

وأخرج البزَّار وابنُ أبي حاتم واللَّفظ له: «لو جاء العُسرُ، فدخَل هذا الجُحْرَ، لجاء اليُسرُ حتَّى يَدخُلَ عليه فيُخرِجه»، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ولا ينافي وقوعُ العسر لنا ـ كما صرَّحت به هذه الآية ـ عدمَ وقوعِه كما صرَّح به قوله تعالى في آية الصِّيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لاختلاف المراد بالعسرين:

فالمثبتُ هو العسر في العوارض الدُّنيوية التي تطرق العبدَ مما لا يلائم النَّفس، كضيق الأرزاق، وتوالي المحنِ والفتنِ، وأخذِ الأموال ظلمًا وجورًا.

والمنفيُّ هو العسر بالتكليف بالأحكام الشاقَّة[2] كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**أو نظر إلى مقابل الصَّحيح. . .**) إلخ، يعني أن من قال: هما عسران أيضًا؛ أي: كما أن في الآية يسرين؛ إما لأنه فهم أن الآية من غير القاعدة الأغلبية، أو أنه نظر إلى مقابل الصَّحيح من أن المعرفةَ كالنَّكرةِ إذا أعيدت فهي غير الأول.

---

(١) البزَّار (٢٢٨٨)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٤٦) (١٩٣٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٥) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٠١٢) ـ وابنُ عَدي في «الكامل» (٣/ ٢٧٨)، عن حميدِ بنِ حماد عن عائذٍ عن أنسٍ رضي الله عنه. قال الذَّهبِيُّ: حميد منكر الحديث كعائذٍ. ورواه ابنُ الجعد (١٠٩٩) ـ وعنه البيهقي في «الشعب» (١٠٠١١)، وابنُ المبارك في «الزهد» (١٢٣)، وعبد الرَّزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٨٠) عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا. ورواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٩٧٧)، عنه مرفوعًا. قال الهيثمي: فيه أبو مالك النَّخعي؛ وهو ضعيف.

(٢) راجع شرح قول المصنِّف في المقدمة: (وسماحة الدين) (١/ ١٥٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وما تقرَّر في «مع» في محالِّها الثَّلاثة من أنها على بابها[١] هو الظَّاهرُ؛ إذ أواخرُ أوقاتِ الصَّبر والكرب والعسر هي أوَّلُ أوقات النَّصر والفَرج واليسر، فقد تحقَّقت المقارنةُ بينهما.

وتكلَّف بعضُهم فقال:

إن نظرنا إلى العلم الأزَلي كانت «مع» على أصلها؛ لاقتران النَّصر والصَّبر مثلًا في تعلّق العلمِ الأزلي بهما؛ لاستحالة تعلُّقه بأحدهما قبل الآخر؛ لأنه لا ترتُّب فيه، لكنه يتعَلَّق بأنَّ أحدَهما سيقع بعد الآخر.

وإن نظرنا إلى الوُجود الحقيقي يعني وقوعَ النَّصر والصَّبر مثلًا كانت «مع» بمعنى «بعد»؛ لأن بينهما تضادًّا أو نحوه، فلا يُتصوَّر المقارنة بينهما، اهـ.

ويُردُّ ما قاله مع ما فيه من التَّكلُّف والتَّمحُّلِ[٢]: بأنَّ النَّظر لتعَلّق العلم لا يحسن هنا؛ لأنه لا خصوصية لهذه الثلاثة، بل تعَلّقه بجميع الموجودات تعلُّقٌ واحدٌ لا تقدّمَ فيه لبعضها على بعضٍ، وعند النَّظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلَّى الله عليه وسلَّم المعيَّةَ بهذه الثلاثة كبيرُ معنًى، وكلامهُ الشَّريف ـ البالغ أعلى مراتب الفصاحةِ والبلاغة بعد القرآن ـ يجلُّ عن ذلك.

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فقد تحقَّقت المقارنة بينهما) لأن الجزء الأخير من أوقات الصَّبر والكرب والعسر مشترك بينها وبين النصر والفرج واليسر.

---

(١) أي: المصاحبة أو المقارنة، فالنَّصر مصاحب أو مقارن للصَّبرِ، والفرج... إلخ. وانظر باقي معانيها في «الكليات» (ص ٨٣٨).

(٢) **التَّمحُّلُ** من المَحلِ، وهو السَّعيُ، وتمحَّل له احتالَ، وكأنّه يسعى في طلَبِه ويتصرَّفُ فيه، «تاج العروس» (محل). وفي «الكليات» ص ٢٩٤: **التَّمحُّل** الاحتيالُ وهو الطَّلبُ بحيلةٍ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأما النَّظر للوجود الحقيقي وزَعْم أن «مع» حينئذٍ بمعنى «بعد»، وأن المقارنةَ متعذّرة؛ لما بينهما من التضادِّ أو شبهه فجميعه في محلِّ المنع[1]؛ لأنه مجرَّد دعوى لا دليل عليها، لما تُلي عليك قبلُ من صحَّة كونها على بابها، وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضادٍّ أو شبهه بينهما.

ومن لطائفِ اقتران الفَرَج بالكرب واليسر بالعسر أن الكربَ إذا اشتدَّ وتناهى أَيِسَ العبدُ من جميع المخلوقين وتعلَّق قلبُه بالله سبحانه وتعالى وحدَه، وهذا هو حقيقةُ التَّوكّل.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

❊ ❊ ❊

---

(١) المنع عند المناطقة: طلب الدَّليل على ما يحتاج إلى استدلال.

الحَدِيثُ العِشرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.




الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ . . . .

(الحَدِيثُ العِشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ) الخزرجي البجاري[1]، (البَدرِيِّ

(الحَدِيثُ العِشْرُونَ)

قوله: (عُقبَة) ـ بضمّ العين وسكون القاف ـ **بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرَة** ـ قال صاحب «الإكمال»[2]: بفتح الهمزة وكسر السين ـ **بن عسيرة** ـ بفتح العين وكسر السين المهملة ـ **بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج**، كذا نسبَه الكلبيُّ وابنُ سَعدٍ[3]، وتبعهما ابنُ عبد البرِّ[4]، وقال فيما حكاه الرُّشاطي[5]: «أُسَيرة بن عُسَيرة» بضمِّ أولهما وفتح ثانيهما، قال: ويقال في «أُسيرة»: «يُسَيرة» بياء مضمومة، ومَن قال فيه بالنُّون فقد صحَّف، و«خدارة» بخاء مضمومة كما قال ابنُ عبد البرِّ، ويقال أيضًا: «جدارة» بجيم مكسورة، اهـ «شبرخيتي»[6].

قوله: (البجاري) بباء مُوحّدة فجيم نسبة لبني الأبجر، بطن من الخزرج، فهي نسبة

---

(١) كذا في الأصول، وعليه شرح المحشي، والصَّوابُ: «النجاري»، كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣).

(٢) «الإكمال» (١/ ٧٩).

(٣) «الطبقات» (١/ ١٧٢).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٥٦).

(٥) الإمام، الحافظ، أبو محمَّد، محمَّد بنُ عبد الله الرُّشاطي، توفي سنة (٥٤٢هـ).

(٦) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨١).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولَى:** . . . .

الفَتحُ المُبينُ

رَضِيَ اللهُ) تعالى (**عَنْهُ قَالَ**) نسبة إلى بدرٍ سكنًا لا شهودًا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على الأصحِّ الذي قال به الجمهور، لكن الذي ذهَب إليه البخاري ومسلم وغيرُهما أنه شهدها[١].

نعم؛ شهد العقبة الثّالثة مع السّبعين، وكان أصغرَهم، وأُحُدًا وما بعدها من المَشاهدِ، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارًا.

توفِّي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: في خلافة عليٍّ، وقيل: آخرَ خلافة معاوية.

روي له مئة حديثٍ وحديثان، اتفقَا على تسعةٍ، وانفرَد البخاريُّ بواحدٍ، ومسلمٌ بسَبعةٍ.

(**قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولَى**) أي: مما اتفقت عليه الشّرائع؛ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

على غير قياس.

قوله: (**نعم شهد العقبة الثالثة**) وذلك بالقرب من الهجرة إلى المدينة، والعقبات ثلاث معروفة بمنى، وقصة العقبات الثّلاث مسطورة في السّير، فراجعها إن شئت.

قوله: (**إن مما أدرك الناسُ**) بالرَّفع في جميع الطُّرقِ، والعائد على «ما» محذوف، والتَّقديرُ مما أدركه الناس، ويجوز النَّصب، والعائد ضمير الفاعل، و«أدرك» بمعنى بلغ؛ أي: مما بلغ الناس، ثم إن الجارَّ والمجرورَ في قوله: «مما» خبر «إن»، واسمها قوله الآتي: «إذا لم تستحِ...» إلخ؛ أي: على تقدير القول؛ أي: قولهم إذا لم تستحِ

---

(١) انظر «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

إذَا لَمْ تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

الفَتحُ المُبِينُ

لأنه جاء في أولاها ثم تتابَعت بقيّتها عليه، فالحياء لم يزل في شرائع الأنبياء الأوّلين ممدوحًا ومأمورًا به، لم ينسخ في شرعٍ، وفي حديث: «لم يُدرِكِ النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأولى إلا هذا»[١].

(**إذَا لَمْ تَسْتَحِ**) من «حَيِيَ» أو «استَحْيَى»، فهو «مستحي» و«مستحٍ»، (**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ؛**) أي: فإنّك ستُجازى عليه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

كما قاله الطِّيبيُّ[٢]، وهو غير متعيّن، بل يصحُّ أن تجعل الجملة هي الاسم على إرادة اللفظ؛ أي: هذا اللفظ، ويصحُّ أن يجعل الجارّ هو الاسم، فتكون «من» تبعيضية؛ أي: إن بعض ما أدرك، وجملة «إذا لم تستحِ» هي الخبر، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (لأنه جاء في أولاها) أي: شريعة آدم.

قوله: (لم ينسخ في شرع) فهو كمعرفة الله، والكلِّيات الخمس.

قوله: (وفي حديث: لم يُدرِك الناس. . .) إلخ، الحصر مبالغة.

قوله: (إذا لم تَستحِ) بحذف الياء وإثباتها، ويكون الجازم حذف الياء الثانية؛ لأنه من «استحيى»، والأول من «استحى»، (**من حيِيَ أو استحيى**) المناسب أن يقال: «من استحى أو استحيى»، ولعلَّه نظر إلى أصل المادَّة، ثم إن الرِّواية: «إذا لم تستَحْي» بإسكان الحاء وكسر الياء، خلافًا لما يوهمه ظاهر كلام الشّارح، «ملّا عليّ قاري»[٤].

قوله: (فاصنع) وفي رواية: «فافعل»، والصّنعُ أخصُّ من العمل، اهـ «شبرخيتي»[٥].

---

(١) رواه حميد بنُ زنجويه وغيرُه، كما في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/ ٣٢٣١).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨١).

(٤) «المبين المعين» (ص ٤٤٣).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ فهو أمر تهديدٍ ووعيدٍ لمن ترك الحياء، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

ـ أو المراد به الخبر، كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فليَتَبوَّأ مَقعَدَه من النَّار»[١]، ومعناه: أن عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فهو أمرُ تهديدٍ ووَعيدٍ لمن تركَ الحياء) أي: إذا نزع منك الحياء وكنت لا تستحيي من الله ولا تراقبه في فعل أوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما شئت؛ أي: ما تهواه نفسك من الرَّذائل، فإن الله مجازيك عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥]، فإذا ارتفع الحياء صنعت النّفس ما تهوى.

وأنشد بعضُهم[٢] في هذا المعنى قوله: [من الوافر]

إذا لم تخشَ عاقبةَ الليالي ... ولم تستحي فافعلْ ما تشاء

فلا واللهِ ما في العيش خيرٌ ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال آخر[٣]: [من الطويل]

إذا لم تصُن عِرضًا ولم تخشَ خالقًا ... وتستحي مخلوقًا فما شئت فاصنع

قوله: (أو المراد به الخبر) ومعناه: صنعت ما شئت؛ لأن عدم الحياء يوجب. . . إلخ.

---

(١) طرف من حديث: «مَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا. . .»، وهو حديث متواتر مُتفَق عليه عن عدَد من الصَّحابة.

(٢) نسبه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (ص٣٠٦) إلى رجل من خزاعة.

(٣) نسبه في «بهجة المجالس» (ص١٢٩) إلى أبي دلف. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ أو المراد: ما لا يُستحى من الله ومن الناس في فعله إذا ظهر فافعله، وإلا فلا، فهو أمر إباحة.

والأول أولى وأظهر، ولم يذكر أحدٌ في هذه الآية غيره فيما نعلم.

فعلم أن الحياء من أشرف الخصال، وأكمل الأحوال، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحياءُ خيرٌ كلُّه، الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ»[1]،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أو المراد) أي: من الحديث، فالحاصل أن الحديث فيه ثلاث احتمالات؛ إما أن يكون الأمر للتَّهديدِ، أو للإباحةِ، أو بمعنى الخبر.

قوله: (إذا ظهر) ظرف لـ «يستحيي».

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن كان مما يستحيى منه إذا ظهر فلا تفعله.

قوله: (فهو أمر إباحة) أي: أمر تجويز؛ أي: أمر بجائز، فيشمل الواجب والمندوب كالمباح.

قوله: (في الآية) أي: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

قوله: (الحياء خير كلُّه) قال في «فتح الإله»[2]: ولا ينافيه أن الحيَّ قد يستحيي أن يواجه الحيَّ، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لأن هذا عجز ومهانة لا حياء حقيقة، وتسميته حياءً مجازٌ في لسان بعض أهل العرف؛ لمشابهته الحياء الحقيقي، اهـ، وبه يعلم ما في قوله: «لكن ينبغي. . .» إلخ، اهـ «شَوبَري».

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، عن عمران رضي الله عنه.

(٢) «فتح الإله» (٩/ ٧٠٠).

. . . .

الفتحُ المُبينُ

وجاء «أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أشدَّ حياءً من البِكْر في خِدْرِها»[١]، وصحَّ أنَّ «الحياء شعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ»[٢].

وفي حديث ضعيفٍ: «إذا أراد اللهُ تعالى بعبدٍ هلاكًا نزَع منه الحياءَ، فإذا نزَع منه الحياءَ لم تلقَه إلا مَقِيتًا مُمْقَّتًا - وفي رواية: إلا بَغِيْضًا مُبَغَّضًا - فإذا كان مَقِيتًا مُمَقَّتًا نزَع منه الأمانةَ، فلم تلقَه إلا خائنًا مُخوَّنًا، فإذا كان خائنًا مُخوَّنًا نزَع منه الرَّحمَةَ، فلم تَلقَه إلا فظًّا غليظًا، فإذا كان فظًّا غليظًا نزَع منه ربقةَ الإيمانِ من عُنُقِه، فإذا نزَع منه رِبقَةَ الإيمانِ من عُنقِه لم تَلقَه إلا شيطانًا لعينًا مُلَعَّنًا»[٣].

لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشّرعي، فإن منه ما يُذمّ شرعًا؛ كالحياء المانع من الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، مع وجود شروطه، فإن هذا جُبنٌ لا حياء، ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدِّيْن إذا أشكلت عليه، ومن

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابغيّ

قوله: (في خِدْرها) الخِدْر السّتر، وجارية مخدَّرة إذا ألزمت الخِدْر، «مختار»[٤].

قوله: (إلا مقيتًا) مقته مقتًا أبغضه، فهو مقيت وممقوت.

قوله: (فظًّا) الفظُّ من الرِّجال الغَليظُ، «جوهري»[٥].

قوله: (رِبقَة) بكسر الرّاء؛ أي: عروة، «مختار»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢) و(٦١٠٢) و(٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابنُ ماجَه (٤٠٥٤) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وفيه راوٍ مُتهَم بالوَضعِ.

(٤) «مختار الصحاح» مادة (خ د ر).

(٥) «الصحاح» مادة (ف ظ ظ).

(٦) «مختار الصحاح» مادة (ر ب ق).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لم يَمنَعهُنَّ الحياءُ أن يَسأَلنَ عن أمرِ دِينِهنَّ»[١]، وفي حديث: «إنَّ دِينَنا هذا لا يصلُحُ لمستحٍ - أي: حياءً مذمومًا - ولا لمتكبِّرٍ»[٢].

ثم الحياءُ بالمدِّ: انقباضٌ وخَشيةٌ، يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَع منه على قبيحٍ، وحُدَّ أيضًا: بأنه خُلقٌ يَبعث على تركِ القَبيحِ، ويَمنَع من التَّقصير في حَقِّ ذي الحقِّ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أن يَسأَلنَ عن أمرِ دِينِهنَّ) ولذا جاءت أمُّ سُليمٍ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقالت: إن الله لا يستحيي من الحقِّ، هل على المرأة مِن غُسْلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[٣]، وروى البَيهقِيُّ[٤] عن الأصمعي أنه قال: من لم يتحمَّل ذلَّ التَّعليم ساعةً بقي في ذلّ الجهل أبدًا، وأنشد بعضُهم[٥]: [من الطويل]

ومن لم يذق ذلَّ التَّعلُّم ساعة تجرَّع كأسَ الجهل طولَ حياته

قوله: (ثم الحياء بالمدِّ. . .) إلخ، قال المناوي[٦]: والحياء نوعان؛ نفساني: وهو المخلوق في النُّفوس كلِّها، كالحياء عن كشف العورة، والجماع بحضرة الناس، وإيماني: وهو أن يمتنع الإنسان من فعل ما يذمُّ شرعًا خوفًا منه تعالى، والكلامُ فيه، اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢).

(٢) لم أجده بهذا اللَّفظِ، وإنما روى البَيهقِيُّ في «المدخل» (٤١٠)، وهو في «صحيح البخاري» تعليقًا، ووصَلَه الحافظُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٣) عن مجاهدٍ قال: (إنَّ هذا العلمَ لا يَتعلَّمه مُستحٍ ولا مُستكبِرٌ)، ولم أجده مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل» (٤٠٣).

(٥) نُسب إلى الإمام الشافعي كما في «ديوانه» (ص٥٩). (ل).

(٦) «شرح المناوي» (ص ١٣٩).

. . . .

الفتح المبين

وحدَّه إمامُ العارفين وسَيِّد الطائفة أبو القاسم الجُنيدُ قدَّس الله روحه: «بأنه رؤية الآلاء ـ أي: النِّعم ـ ورؤية التَّقصير، فيتولَّد بينهما حالةٌ تسمَّى حياء»[١].

وأصله غريزي، وتمامه مكتسبٌ ـ كما أفاده بعض الأحاديث السّابقة ـ من معرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده، وعلمه بخَائِنَة الأعيُنِ، وما تُخفِي الصُّدورُ، وهذا هو الذي كُلِّفنا به، وهو من أعلى خصال الإيمان، بل من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولَّدُ الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه، ورؤية التقصير في شُكرِها كما أشار إليه الجُنَيد بما قدَّمناه عنه آنفًا . . . .

حاشية العلامة المدابغي

وأما الحيا بالقَصرِ فيُطلَق على المطر، وعلى فرْج النّاقة، وحكي أن رجلًا رأى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المنام، فقال له: الحيا خير كلّه، بالقصر؟ فقال: «لا»، ثم رآه ثانيًا، فسأله مثل ذلك، فقال: «لا»، فأخبر بذلك بعضَ العلماء، فقال له: الحيا بالقصر فرج النّاقة، والذي في الحديث بالمدّ، فرآه الثّالثة وسأله وقال: أنت قلت: «الحياء خير كلّه» فقال: «نعم»، «شبرخيتي»[٢].

قوله: (**بأنّه رؤية الآلاء . . .**) إلخ، لعلَّه على حذف مضاف؛ أي: مسبب رؤية الآلاء. . . إلخ، ليطابق قوله: (**فيتولَّد بينهما حالة تسمَّى حياءً**)، تأمَّل.

قوله: (**من معرفة . . .**) إلخ، صلة «مكتسب».

قوله: (**وقد يتولَّد الحياء. .**) إلخ، حاصل ما ذكره أن الحياء: تارة ينشأ عن مطالعة صفات الجلال، وتارة ينشأ عن مطالعة صفات الجمال.

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٧٧٤١).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بخلاف الأول؛ لأنه ليس في الوسع، لكنه لكونه من أجلِّ الأخلاق التي يحبُّها الله تعالى من العبد، ويجبله عليها، يُحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ»، أي: لأنَّ مَن استحى من النَّاس أن يَرَوه يأتي بقبيحٍ دعاه ذلك إلى أن يكون أشدَّ حياءً من ربِّه وخالقه عزَّ وجلَّ، فلا يُضيِّع فريضةً، ولا يَرتكِب مَعصِيَةً.

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لمن رآه يعاتِبُ أخاه في الحياء ـ: «دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ»(١) أي: من أسباب أصل الإيمان، وأخلاقِ أهله؛ لمنعِه من الفواحش، وحملِه على البرِّ والخير، كما يمنع الإيمانُ صاحبَه من ذلك.

فعُلم أن أوَّل الحياءِ وأولاه الحياءُ من الله سبحانه وتعالى، وهو أن لا يَراك حيث نَهاك، ولا يَفقِدك حيث أمرك، وأن كمالَه إنما ينشأ عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته، المعبَّر عنها بـ«أن تَعبُدَ الله كأنَّك تَراه».

ومن ثم روى التِّرمذِيُّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «استَحيُوا من الله تعالى حقَّ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (بخلاف الأول) أي: الغريزي، فإنَّا لم نكلَّف به؛ **(لأنه ليس في الوُسْع)** أي: الطَّاقة، فتأمَّل.

قوله: (أي: من أسباب أصل الإيمان) جواب عما يقال: إنه جِبِلِّي، فكيف يكون من الإيمان المكلّف به؟!

قوله: (وأولاه) أي: بالنِّسبة للحياء من الناس لا مطلقًا، فلا ينافي قوله: **(وأن كماله. . .)** إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤) و(٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه، به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحياءِ» قالوا: إنَّا نستَحيِي والحمد لله، فقال: «ليس ذاك، ولكنَّ الاستحياءَ من الله حقَّ الحياءِ أن تحفظَ الرَّأسَ وما وعَى، والبطنَ وما حوَى، وأن تذكُرَ الموتَ والبِلَى، فمَن فعَل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حقَّ الحياء»[١].

وأهلُ المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت أحوالهم، وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم كمال نَوْعيه، فكان في الحياء الغريزي أشدَّ حياءً من العَذراء في خِدْرِها، وفي الكَسبِيِّ واصلًا إلى أعلى غايته وذروَتِها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قوله: (رواه البخاري) في بني إسرائيل، وقضية صنيع المؤلِّف أنه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص، وأقرَّه عليه جميع الشُّرَّاح، وإنه لشيء عجاب، فإن رواية البخاري ليس فيها ذكر لفظ «الأولى»[٢]، لكنها ثابتة في رواية أحمدَ وأبي داود وابنِ ماجه عن الصَّحابي المذكور[٣]، ورواه الإمام أحمدُ[٤] أيضًا من حديث حذيفةَ رضي الله عنه، والعجبُ من المؤلِّف مع جلالته وتبحُّره في علم السُّنَّة كيف وقع في ذلك، «مناوي»[٥].

قوله: (والمكروه) أي: وخلاف[٦] الأولى، «دلجي».

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٢٠): صَوابه عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، وفيه هذه الكلمة.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢١)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابنُ ماجه (٤١٨٣).

(٤) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٣).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٣٩).

(٦) في (أ) و(و): (والمكروه أو خلاف).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وبما تقرَّر في شرحه يُعلم أن عليه مدارَ الإسلام، وبيانه: أن فِعْل الإنسان؛ إما أن يستحي منه، أو لا، فالأول: الحرامُ، والمكروه، والثاني: الواجبُ، والمندوبُ، والمُباحُ، فقد تضمَّن الأحكامَ الخمسة ولم يشذَّ عنه منها شيءٌ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: أبي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.





الحَدِيثُ الحَادِي والعِشرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: أبي عَمْرَةَ ـ سُفْيَانَ بْنِ . . . .

(الحَدِيثُ الحَادِي والعِشرُونَ)

(**عَنْ أَبِي عَمْرٍو**) بالواو، (**وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ**) بالتّاء[1]، (**سُفْيَانَ**) بتثليث أوله، (**بْنِ**

(الحَدِيثُ الحَادِي والعِشرُونَ)

قوله: (عن أبي عَمْرو، بالواو) لأنَّهم ذكروا أن اسمَ «عَمرٍو» المفتوح العين يكتب في حال الرَّفع والجرِّ بالواو؛ للفرق بينه وبين «عُمر» المضموم العين، ولا تكتب الواو فيه في النَّصب لحصول الفرق بالألف، وإنما جعلت الواو فيه رفعًا وجرًّا دون «عمر» لخفَّة «عَمرو» المفتوح العين بثلاثة أشياء؛ فتح أوله، وسكون ثانيه، وصرفه، فلا تجحف به الزّيادة، بخلاف «عمر»، اهـ «شَوبَري»، و«شبرخيتي»[2]، لكن عبارة الشّوبري: اتفقوا على أن... إلخ، وهي مُعترَضة، فقد نقَل الشّهابُ[3] عن ابنِ التِّلِمْساني أن بعضَهم جوَّز تركها، فليُتأمَّل.

قوله: (بالتَّاء) نظرًا للوصل، وفي بعض النُّسَخ: «بالهاء» نظرًا للوقفِ.

قوله: (بتثليث أوله) والضَّمُّ أشهر.

---

(١) في (س): (بالهاء)، والمحصِّلةُ واحدة.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٤).

(٣) الإمام، الفقيه، أبو العبَّاس، أحمدُ بنُ حسينِ بنِ حسنِ بنِ عليٍّ، ابن رسلان الرَّملي، الشَّافعي، توفي سنة (٨٤٤هـ).

عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

عَبْدِ اللهِ) الثَّقفِيِّ (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ،) مَعدودٌ من أهل الطّائف، وكان عاملًا لعمرَ رضي الله تعالى عنه عليه حين عزَل عنه عثمانَ بنَ أبي العاص.

روى له مسلمٌ هذا الحديث، والتِّرمذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه[١].

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ؛) أي: في دينه وشريعته، (قَوْلًا) جامعًا لمعاني الدّين، واضحًا في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه، وأكتفي به، بحيث (لَا أَسْأَلُ؛) أي: لا يحوِجُني لما اشتمل عليه من بديع الإحاطة والشُّمول، ونهاية الإيضاح والظُّهور إلى أن أسأل (عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ.

قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ؛) أي جدِّد إيمانك متذكّرًا بقلبك، ذاكرًا بلسانك، لتستحضر

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (عليه) أي: على الطَّائف (حين عزل عنه عثمانَ بنَ أبي العاصي)؛ أي: ونقله إلى البحرَين.

قوله: (روى له مسلم) في «التَّفتازانيّ»[٢]: مَروِياته خمسة أحاديث.

قوله: (أحدًا غيرك) وفي رواية بدل «غيرك»: «بعدك»؛ أي: لا أسأل أحدًا بعدك سؤالك هذا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢] أي: من بعد إمساكه، وقوله في الرِّواية الأولى: «غيرك» ملزوم هذا اللفظ، فإنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحدًا يلزم منه أن لا يسأل غيره، ذكره الطِّيبيُّ[٣]، اهـ «مناوي»[٤].

قوله: (قل: آمنت بالله) لفظ التِّرمذِيِّ: «قل: ربِّي الله».

---

(١) التِّرمذي (٢٤١٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٤٩٠)، وابنُ ماجه (٣٩٧٢).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٣٨).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٥٦).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٣٩).

ثُمَّ اسْتَقِمْ».

الفَتْحُ المُبِينُ

تفاصيل معاني الإيمان الشرعي التي مرَّت في حديث جبريل، (ثُمَّ اسْتَقِمْ) على عمل الطَّاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتّى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، فإنّها ضدّه.

وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ الآية [فصلت: ٣٠]، أي: آمنوا به، ووحَّدوه مع شهود ألوهيته، وتربيته لهم، ثم استقاموا

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ثم استقم) قال التَّفتازانيُّ[١]: «ثم» مستعارة للتراخي الرُّتبي؛ لأنَّ الاستقامةَ أفضل من قوله: «آمنت بالله» لشُمولها العقائدَ والأعمالَ والأخلاقَ، ذكره الزَّمخشريُّ[٢].

قوله: (فإنها) أي: الاستقامة (ضدّه)؛ أي: الاعوجاجِ لغةً، فمعناه لغة: الاستواء في جهة الانتصاب، وأما معناها اصطلاحًا؛ فقال بعضهم: الخروج عن المألوفات. . .إلخ، وقال البَيضاوِيُّ[٣]: اتباع الحقّ، والقيام بالعدل، ولزوم المنهج المستقيم، وذلك خطب جسيم، لا يحصل إلا لمن أشرق قلبه بالأنوار القدسية، وتخلَّص من الكدورات البشرية، والظّلمات الإنسية الطبيعية، وأيَّده الله من عنده، وأسلم شيطانه بيده؛ أي: قدرة الله تعالى، وقليل ما هم، وقيل غير ذلك.

قوله: (ثم استقاموا) «ثم» للتراخي في الرُّتبة لا الزَّمان كما مرَّ في الحديثِ، والسّين فيها؛ أي: في كلمة «الاستقامة» سين الموافاة والمطاوعة، كما يقال: أرضيته فاسترضى، وقال ابنُ فورك[٤]: هي سين الطَّلب، والمعنى أنهم طلبوا من الله أن

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٣٩).
(٢) «الكشاف» (٣/ ٨١).
(٣) «تحفة الأبرار» (١/ ١٧١).
(٤) رواه عنه القُشيريُّ في «الرسالة القشيرية» (ص ٣٢٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واعتدلوا على ذلك، وعلى طاعته عقدًا وقولًا وفعلًا، وداموا على ذلك إلى أن يتوفَّاهم عليه.

ويُؤيِّد ذلك قولُ عمرَ رضي الله تعالى عنه: «استَقاموا والله على طاعته، ولم يَروغوا روَغان الثَّعالب»[١]، وقولُ أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «لم يشركوا بالله شيئًا»، و«لم يلتفتوا إلى إلهٍ غيره»، أو «استقاموا على أن اللهَ ربّهم»[٢]، وقال ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: «استَقامُوا على شهادة أن لا إله إلا الله»[٣]، وكذا قاله جماعة آخرون.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

يقيمهم على التَّوحيد وحفظ الحدود.

قوله: (عقدًا) بالجنان، و(قولًا) باللسان، و(فعلًا) بالأركان.

قوله: (أو لم يلتفِتوا إلى إلهٍ غير الله) هو بمعنى عدم الشِّرك؛ لأن الالتفات إلى إلهٍ غير الله هو شرك، وأما قوله الآتي: «لم يلتفتوا إلى غير الله» أيَّ إلهٍ كان أو غيرَه، فتأمَّل، ولا تغفل عن التَّفاوت بين ذكر «إله» في العبارة الأولى، وحذفه في الثانية، وأن الثانية هي الغاية والنِّهاية، اهـ.

وقال بعض العارفين: الاستقامة توبة بلا إصرار، وعمل بلا فتور، وإخلاصٌ بلا التفات، وتعيُّن بلا تردُّد، وتفويض بلا تدبير، وتوكّل بلا همّ، وهذا مقام عزيز لا يحكمه إلا من تصفى كالإبريز، وقد يتحقَّق لمن ليس في هذا المقام، ولا أحكمه غاية الإحكام، ولهذا قال بعض الأعلام: ربما رزق الكرامة مَن لم تكمل له الاستقامة، والعصمةُ شرط للنُّبوَّة لا للولاية.

---

(١) رواه ابنُ المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمدُ «الزهد» ص ١١٥، عن الزُّهريِّ مرسلًا عن عمرَ رضي الله عنه.

(٢) رواه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢١/ ٤٦٤)، من طرُق عنه.

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والمراد بذلك كلِّه الاستقامةُ على التَّوحيد الكامِل، وهو مستلزِمٌ للتّحقُّق بجميع ما قلناه أوّلًا، ويُؤيِّده أنه جاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه فسَّرها أيضًا: «بأنّهم لم يلتفتوا إلى غير الله تعالى»[١]، وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها.

وجاء في حديث آخر: «يا أيُّها النَّاسُ؛ إنَّكم لن تعمَلوا، ولن تطيقوا كلَّ ما أمرتُكم به، ولكن سدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا»[٢].

والسَّداد هو الإصابة في الأقوال والأعمال والمقاصد، والإصابة في جميعها هي الاستقامة، فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما أُمِروا به كلِّه، فالاستقامة هي الدّرجة القُصوَى التي بها كمال المعارف والأحوال، وصفاء القلوب في الأعمال، وتنزيه العقائد عن سَفاسِف البِدعِ والضَّلال.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وحكي عن العارف الكبير أبي العبّاس المرسي[٣] أنّ رجلًا من الأولياء نام عنده، فزنا بجاريته تلك الليلة، ثم اغتسل وخرَج يمشي على الماء في بحر إسكندرية، فقال له: يا سيِّدي؛ ما هذا؟ قال: هذا عطاؤه، وذاك قضاؤه، «مناوي»[٤].

قوله: (سفاسف البدع) قال الجوهري[٥]: السّفساف: الرَّديء من كلِّ شيءٍ، والأمرُ الحقيرُ، وفي الحديث: «إن الله يحبُّ معالي الأمور، ويكره سفسافها»[٦].

---

(١) رواه الطَّبريُّ في «جامع البيان» (٢١/ ٤٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٨)، وصحَّح إسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢١٢)، وابنُ خُزيمَة (١٤٥٢)، عن الحكمِ بنِ حَزْنٍ رضي الله عنه.

(٣) الشّيخ، الزّاهد، أبو العباس، أحمدُ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ المرسي المصري، صحب الشّاذلي وأخذ عنه، توفي سنة (٦٨٦هـ).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤١).

(٥) «الصحاح» مادة (س ف ف).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١١ـ١١٢) وصحَّحه، والطَّبراني في «الأوسط»=

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

ومن ثَمَّ قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيريُّ[١]: «مَن لم يكن مستقيمًا في حاله ضاع سَعيُه، وخاب جِدُّه[٢]»، ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المألوفات، ومفارقة الرّسوم والعادات، والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصّدق، ولعزَّتها أخبر صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ النَّاس لن يطيقوها، فقد أخرَج أحمدُ: «استَقِيموا ولن تطِيقوا»[٣].

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وهو من بدائع جوامع كَلِمه التي اختصَّه الله تعالى بها؛ فإنّه صلَّى الله عليه وسلَّم جمع لهذا السّائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الإيمان والإسلام اعتقادًا وقولًا وعملًا، كما أشرنا إلى ذلك كلّه في تقريرهما.

وحاصله أن الإسلام توحيد وطاعة، فالتَّوحيد حاصل بالجملة الأولى، والطَّاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثّانية؛ إذ الاستقامة امتثال كلّ مأمورٍ، واجتناب كلّ منهيٍّ.

ومن ثَمَّ قال ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولن تُطيقوا) أي: الاستقامة.

قوله: (ومن ثم قال ابنُ عبَّاس...) إلخ، قال الإمام الرَّازي[٤] في قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ

= (٢٩٤٠)، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرَّزاق في «المصنّف» (٢٠١٥٠) عن طلحةَ بنِ كَريزٍ مرسلًا.

(١) «الرسالة القشيرية» ص ٣٢٦.

(٢) في بعض النسخ: (جهده). (ل).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٦، وابنُ ماجه (٢٧٧)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٤) «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

﴿كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]: «ما نزل على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في جميع القرآن آيةٌ كانت أشدَّ ولا أشقَّ عليه من هذه الآية»[١].

ولذلك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه حين قالوا له: قد أسرع إليك الشَّيبُ: «شَيَّبَتني هود وأخوَاتُها»[٢].

وأخرج ابنُ أبي حاتم: «لمَّا نزَلت هذه الآية، شمَّر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فما رُئِي ضاحكًا»[٣].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

﴿كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]: استقامة المأمور صعب شديد، فإنها تشمل العقائد والأعمال والأخلاق وغيرها، ولهذا قال بعضهم: إنها أصعب المقامات مطلقًا، وهي كمقام الشّكر؛ إذ هو صرف العبد في كلِّ ذرَّة ونَفَسٍ جميعَ ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلِق لأجله من عبادةِ ربِّه، بما يطيق من جوارحه، على الوجه الأقوم والكامل، وإن بالغ في الاستقامة يمنعه الأدب مع الله أن يشهد في نفسه أنه وفى بالاستقامة، بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها، بل المقرب أولى بشدَّة الخوف من سواه؛ لأن من خصائص حضرات القرب شدّة الخوف لكمال التَّخلُّل بالهيبة، وكلَّما زاد القرب زاد الخوف، ومن ثم قال المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم: «شيَّبتني هود..» إلخ، «مناوي»[٤].

قوله: (فما رُئيَ ضاحكًا) وقال الشّبلي[٥]: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في

---

(١) ذكره البغوي دون سند (٤/ ٢٠٣) وهو معنى حديث «شيَّبتني هود...» أخرجه الترمذي (٣٢٩٧).

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ في «الشَّمائل» (٤٠) عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، و(٤١) عن أبي جحيفة رضي الله عنه، وله طرُق وألفاظ، انظر «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتم وأبو الشَّيخ عن الحسنِ مُرسَلًا، كما في «الدر المنثور» (٧/ ٣٣٩).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤٠).

(٥) كذا في الأصول! والصَّواب: (الشَّبُّويّ)، رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٢٤٣٩)، والقشيري في «الرسالة» (ص ٣٢٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

المنام، فقلت له: رُوِي عنك يا رسول الله؛ أنك قلت: «شيَّبتني هود وأخواتها»، والذي شيَّبك منها قصصُ الأنبياء، وهلاكُ الأمم؟ فقال: لا، ولكن إنما شيّبني منها قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ . . . ﴾إلخ؛ لأن قوله: ﴿ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ يدلُّ على أن الاستقامة تكون بحسب المعرفة، فمن كملت معرفته بربّه عظم عنده أمره ونهيه، فإذا سمع: ﴿ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ علم أنه طولب باستقامة تليق بمعرفته.

لكن قال في «فيض الجود على حديث شيَّبتني هود» للزَّمْزَمي[1] ما نصُّه: عدّة السور الواردة في جميع الرِّوايات ثمانية؛ «هود»، و«الواقعة»، و«الحاقَّة»، و«سأل سائل»، و«المرسلات»، و«عمَّ يتساءلون»، و«إذا الشمس كوِّرت»، و«القارعة»، ولا تعارض بين الرِّوايات؛ لأن رواية: «شيَّبتني هود وأخواتها» تعمُّ الجميع، وتعيين البعض في بعض الرِّوايات دون بعض يحمل على إسقاط بعض الرّواة لذلك البعض لعدم سماعه له، أو على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم عيَّنه لبعض دون بعض، فتكون الواقعة مُتعدّدة، وظهر أيضًا أن القولَ بأن المراد من سورة «هود» آية ﴿ فَٱسْتَقِمْ ﴾ غير مستقيم؛ لأنّ الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطّرق الصّحيحة، ولم تذكر «الشورى» في رواية من الرِّوايات، مع اشتمالها على ما هو في «هود»، أي: وهو قوله: ﴿ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾، وليس للقائل بهذا القول حجّة يستند إليها، اهـ.

وقد يقال: إن «الشورى» متأخِّرة في النُّزول عن هذه الأخبار، فلا يردّ ما ذكر.

وعبارة بعضهم: المراد بـ «أخواتها» أشباهها من السُّور التي فيها ذكر أهوال القيامة، والعذاب الأليم، والهموم والأحزان إذا تعاقبت على الإنسان أسرع إليه الشَّيب

---

(١) «فيض الجود على حديث شيبتني هود» (ص ٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وزاد التِّرمذيُّ في هذا الحديث زيادةً مهِمَّةً، وقال: «حسن صحيح»، وهي: قلت: يا رسول الله؛ ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، وقال: «هذا»، أي: تنبيهًا على أن أعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللّسانُ، فإنّه ترجمان القلب، والمعبّر به، ومن ثَمَّ أخرج أحمد: «لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه، ولا يستقيمُ قلبُه حتى يستقيمَ لسانُه»[(١)].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

في غير أوان، قال المُتنَبي[(٢)]: [من الكامل]

والهمُّ يخترِمُ الجسيمَ نحالةً ... ويُشِيبُ ناصيةَ الصَّبيِّ ويُهرِمُ

قوله: (**فإنه**) أي: اللسان (**ترجمان القلب، والمعبِّر**) بكسر الباء (**عنه**) أي: عن القلب، وفي أكثر النُّسَخ: «به»، فلعلَّ الباء بمعنى «عن»، أو يقرأ «المعبّر» بفتح الباء، والمراد أنه آلة التَّعبِير.

قوله: (**حتى يستقيم لسانه**) وعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا أصبَح ابنُ آدم، قالت الأعضاءُ للسانِ: اتَّقِ الله فينا؛ فإنّك إن استَقمتَ استقمنا، وإن اعوجَجتَ اعوَجَجنا»، «شبرخيتي»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفيه علي بن مسعدة الباهلي؛ مختلف فيه.

(٢) الشّاعر المشهور، أبو الطيِّب المتنبي، أحمدُ بنُ الحسينِ الكوفي الكندي، أحد مفاخر الأدب العربي، توفي سنة (٣٥٤هـ)، وفي الأصل: «نحافة» بدل: «نحالة».

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٦)، والحديث عند الترمذي (٢٤٠٧).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، . . . .

(الحديث الثاني والعشرون)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ) ويقال: أبو عبدِ الرَّحمن، ويقال: أبو محمَّد (جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بنِ عمرِو بنِ حَرامٍ بمُهملَتَين (الأَنْصَارِيِّ) الخَزرجيِّ السَّلَمِي بفتح السين واللام (رَضِيَ اللهُ) تَعَالَى (عَنْهُمَا)، فأبوه صَحابي، شهد العقبة، وهو أحدُ النّقباء الاثني عشر، وبدرًا، واستشهد بأحدٍ، . . . .

(الحديث الثاني والعشرون)

قوله: (ويقال: **أبو عبد الرَّحمن**) أي: ويقال: كنيته أبو عبد الرَّحمن، (ويقال) كنيته (أبو محمّد).

قوله: (بن عمرو) بواو (بن حرامٍ بمُهملَتَين) مَفتوحَتَين.

قوله: (شهد) أي: أبوه عبد الله (العقبة) مع السَّبعين.

قوله: (وبدرًا) أي: وشهد بدرًا وما بعدها، وعبارة المناوي[1]: شهد مع المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم تسع عشرة غزوة، اهـ.

قوله: (واستُشْهد) أي: أبوه عبد الله المذكور (بأُحُد)، ولما بلغ ابنَه موتُه أقبل، فإذا هو بين يدي النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُسجًّى، قال جابرٌ: فتَناوَلتُ الثَّوبَ عن وَجهِه

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأمّه صَحابيّة . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِ

وأصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ينهوني؛ كراهية أن أرى ما به من المُثْلةِ ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا ينهاني، فلما رُفع قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «ما زالت الملائكة حافَّة بأجنحتها حتى رفع»[1]، ثم لقيني بعد أيام، فقال لي : «أيْ بُنَي؛ ألا أبشِّرك بأن الله عزَّ وجلَّ أحيى أباك، فقال: تمنَّ، فقال: أتمنَّى يا ربّ أن تعيد روحي وتردّني إلى الدّنيا حتى أقتل مرّة أخرى، قال: إني قضيت أنّهم لا يرجعون»[2].

ولما قُتل ـ أي: أبوه ـ كان عليه دين، وترك حائطًا، فبَذَل جابرٌ لغُرماءِ أبيه أصلَ ماله، وهو الحائط، فلم يقبلوه، ولا رضوا بالإمهال، ولم يكن في ثمرها شيء كفاف دَينهم، فذكر ذلك للنّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأمره بجذِّها، وجعل كلّ صنف على حدَةٍ، ثم طاف صلَّى الله عليه وسلَّم بها، وأمره أن يكيل من واحدٍ منها، فوفى الدّين، وفضل بعده آصُع كثيرة، وفي رواية: وفضل مثل ما كانوا يجذُّونه كلَّ سنة، وفي رواية: مثل ما أعطاهم، قال: وكان الغرماء يهودًا، فعجبوا من ذلك[3]، اهـ «شبرخيتي»[4].

قوله: (وأمُّه صَحابيّة) واسمها أُنيسَةُ بنتُ غَنَمَةَ بنِ عَدِي بنِ سِنانٍ، أسلَمت وبايَعت، «شبرخيتي»[5].

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٠١٠)، وابنُ ماجه (٢٨٠٠)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧٠٢٢) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، عن جابرٍ رضي الله عنه، وانظر ألفاظه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١٥٩٦).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٦).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

شهد جابرٌ العقبةَ الثَّانية مع أبيه صغيرًا، روي عنه أنه قال: «لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، فلما قُتل أبي بأُحدٍ لم أتخلَّف عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة قطّ»، أخرجه مسلم[١]، ولا يُنافيه قول البخاري[٢]: إنه كان ينقُل الماء يوم بدرٍ، وجُمع بأنه شهدَها صغيرًا، فلذلك لم يُعدَّ في البَدريِّين، وكذا يقال فيمن قال: إنه شهد أحدًا.

استَغفر له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم [٣]، وحضَر مع عليٍّ، وقدِم الشّام ومصر، ثم لازم المدينة، وهو من الحفّاظ المكثرين في الرِّوايةِ، وممن طال عمرُه حتى كثر الأخذ عنه، وعمي آخرَ عُمرِه.

وتوفِّي عن أربعٍ وتسعين، سنةَ أو ثلاثٍ وسبعين، وقيل: ثمانٍ وستِّين، يقال: إنه آخرُ من مات من الصَّحابةِ بالمدينةِ[٤].

روي له ألف وخمس مئة حديث وأربعون حديثًا، اتَّفقا منها على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستَّة وعشرين، ومسلم بمئة وستَّةٍ وعشرين.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لم أشهد بدرًا) أي: شهود قتال كما يأتي.

قوله: (استغفر له) أي: لجابر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ليلة واحدة سبعًا وعشرين مرَّة، «مناوي»[٥].

---

(١) مسلم (١٨١٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٨٥٢)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) الجمهور على أنَّ آخر مَن مات بالمدينة سهلُ بنُ سَعدٍ السّاعديُّ، ورجَّح الحافظُ أبو الفضل العراقي أنّ آخر من مات بالمدينة محمود بن الربيع. «الإصابة» (١/ ٢٤٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٣١٤).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٤١).

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ ، إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**أَنَّ رَجُلًا**) هو النُّعمانُ بنُ قَوقَل بقافين مفتوحتين ، بينهما واو ساكنة ، وآخره لام ، (**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقَالَ : أَرَأَيْتَ**) من الرَّأي ، أي : أترَى وتُفتِي بأنِّي (**إذا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ**) الخمسَ ، من «كتَب» بمعنى فرَض وأوجَب ، (**وَصُمْتُ رَمَضَانَ**) مرَّ في شرح «الحديث الثّاني»[1] أنّ الأصحَّ عندنا أنّه لا كَراهة مطلقًا في ذكره عريًّا عن الشّهرِ كما هنا .

(**وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا**) من التطوُّعات ، وكأنه لم يذكر الزكاة والحجَّ ؛ لعدم فرضهما إذ ذاك ، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله : (**هو النُّعمانُ بنُ قَوقَل**) الخزاعي ، شهد النُّعمان بدرًا ، وقُتل يوم أحدٍ شهيدًا ، وهو القائل يوم أُحد : «أقسمت عليك ربَّ العزَّة لا تغيب الشّمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة» ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «إنَّ النُّعمان ظنَّ بالله عزَّ وجلَّ خيرًا ، فوَجَده عند ظنِّه ، فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج»[2] ، اهـ «شبرخيتي»[3] .

قوله : (**أرأيت**) بهمزة الاستفهام ، أدخلت على «رأيت» ، وهي بمعنى ترى ، من رؤية القلب ؛ أي : أتعتقد وتفتي بأني . . . إلخ ، «مناوي»[4] ، فالماضي بمعنى المضارع .

قوله : (**لعدم فَرضها إذْ ذاك**) فيه نظر بالنِّسبةِ للزَّكاة ، فإنّها فرضت في السَّنة الثَّانية في شعبان ، وفرض الصّوم فيها بعده ، كذا بخطّ بعضهم ، فليراجع .

قوله : (**وأحللتُ الحلالَ**) أي : اعتقدت حلَّه ، وفعلت واجبه ، بقرينة السّياق ،

---

(١) (١/ ٣٥٢) .

(٢) أخرجه ابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤٦) ، وابنُ أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٢٢) ، من طريق أبي ثابت بن شداد بن أوس ، بنحوه . قال الذَّهبي : هذا مرسل .

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٧) .

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤١) .

أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو لكونه لم يخاطب بهما، (أَدْخُلُ[١] الْجَنَّةَ؛) أي: من غير عقابٍ، كما هو ظاهرٌ من السِّياق والقواعد؛ إذ مطلق دخولها إنّما يتوقّف على التَّوحيد فقط، كما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة[٢].

وأما ما ثبَت في أحاديث صَحِيحةٍ أيضًا من أن بعضَ الكبائر يَمنع دخولها، كقطع الرَّحِم[٣]، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

«مناوي»[٤]، وقوله: وفعلت واجبه؛ أي: إذا وجدت أسبابه من نحو دخول الوقت، وحاصل ما يأتي أن الحرام يجب اجتناب جميعه دائمًا، وأما الحلال فلا يجب فعل جميعه، بل الواجب فعل الواجب منه، لا دائمًا بل إذا وجد سببه كدخول وقته، اهـ.

قوله: (وحرَّمتُ الحرامَ) أي: تركته معتقدًا حرمته كما يأتي.

قوله: (أو لكونه لم يخاطب بهما) لفقد النِّصاب والاستطاعة، قال المناوي[٥]: أو لاندراجهما في الحلال، اهـ، وقال الشَّبرخيتي[٦]: وإما لأن قوله: «وحرَّمت الحرام» يتناولهما؛ لأنّ تركَ الفريضة من جملة المحرّمات، اهـ.

قوله: (أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدَّرة، «شبرخيتي»[٧].

---

(١) في غير (ز) و(د): (أأدخل).

(٢) روى البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه رفعه: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخَل الجنَّة».

(٣) روى البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، عن جبير بنِ مُطعمٍ رضي الله عنه رفَعَه: «لا يدخلُ الجنَّةَ قاطع».

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤١).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٤١).

(٦) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٧).

(٧) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٧).

قَالَ: «نعَمْ».

الفَتحُ المُبينُ

والكِبْر[١]، والدَّين حتى يُقضَى[٢]، فمعناها: لا يدخلها مع النّاجين، لما صحَّ: «أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراطَ حُبِسُوا على قَنطَرَةٍ، حتَّى يُقتَصّ منهم مَظالمُ كانت بينهم في الدُّنيا»[٣].

(قَالَ: نَعَمْ) تدخُلها كذلك.

فيه: جواز ترك التَّطوُّعات رأسًا، وإن تمالأ عليه أهل بلدٍ فلا يقاتَلون، ومَن قال: يقاتلون يحتاجُ لدليلٍ، وكونه صلَّى الله عليه وسلَّم كان «إذا سَمِع الأذان في بلدٍ لم يُغِر عليه، وإلا أغار»[٤] لا يدُلُّ لذلك؛ لأن الأذان إذ ذاك كان علامةً على الإسلام، على أنه جرى لنا فيه قولٌ شَهيرٌ أنه فرض كفاية، فلو سُلِّم أنّ القتالَ كان على تركه لم يكن فيه دليلٌ على القتال على ترك السنة المتَّفق على كونها سنّةً.

نعم؛ في ترك التّطوُّعات ـ التي شُرعت لجبر نَقص الفرائض، والزِّيادة المتقرّب بها إلى الله تعالى حتى يحبَّ فاعلها، فإذا أحبَّه كان سَمعَه الذي يَسمَعُ به.. الحديث المشهور[٥] ـ تَفوِيتٌ لربحها العظيم، وثوابها الجسيم، وإسقاطٌ للمُروءةِ، ......

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وكونه) مبتدأ، خبره: (**لا يدلُّ لذلك**).

قوله: (**في ترك التَّطوُّعات**) خبر مقدّم، وقوله: (**تَفوِيتٌ لربحها**) مبتدأ مؤخَّر،

---

(١) روى مسلم (٩١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه رفَعَه: «لا يَدخلُ الجنَّةَ مَن في قَلبِه مثقال ذرَّةٍ مِن كِبْرٍ».

(٢) روى أبو داود (٣٣٤١)، والنَّسائيُّ (٧/ ٣١٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١١) عن سمُرةَ رضي الله عنه رفَعَه: «إنّ صاحبَكم قد حُبِس على باب الجنَّة بدَينٍ كان عليه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٠) عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٥) الحديث الثامن والثلاثون من أحاديث هذا المتن المبارك.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وردٌّ للشَّهادةِ؛ لأنَّ مداومة تركها يدلُّ على نوع تهاونٍ بالدِّين.

نعم؛ إن قصد بتركها الاستخفافَ بها أو الرّغبة عنها كفَرَ.

وإنما ترك صلَّى الله عليه وسلَّم تَنبيهَه عليها تيسيرًا وتسهيلًا عليه لقرب عهده بالإسلام، أو خشيةً من نُفرَته لو أكثر عليه، مع العلم بأنه إذا تَمكَّن الإسلامُ من قلبه شرَح الله تعالى صدرَه، ورَغِب فيما رَغِب فيه بقيَّة الصَّحابة من مثابرتهم على التَّطوُّعات ـ كمثابرتهم على الفرائض ـ اغتنامًا لما جاء من عظيم ثَوابِها.

ونظير هذا مَن سأله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الصَّلوات، فقال له: «خمس»، فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»، ثم سأله عن جُملةٍ من الشَّرائع، وهو يجيبه بالواجب، فيقول: هل عليَّ غيرها؟ فيقول: «لا، إلا أن تطوَّع»، فقال: والله لا أتطوع شيئًا، ولا أنقُصُ مما فرَض الله تعالى عليَّ شيئًا، وفي رواية: لا أزيد على هذا ـ أي: شيئًا من التَّطوّع، وليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام غير ما ذُكِر، بدليل الرواية السابقة ـ ولا أنقص، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفلَح إن صدَق»، وفي رواية: «إن تمسَّك بما أُمِر به دخَل الجنَّة»[١].

وسمِّي مفلحًا؛ لأن المحافظة على الفرائض وحدها فلاحٌ أيُّ فلاحٍ، وضمُّ التطوُّع إليها إنما هو زيادةٌ في الفلاح.

قيل: ومن المعلوم أن هذا ونحوَه لا يُسوِّغ لهم ترك الوتر، ولا ترك صلاة العيدين، ولا غير ذلك مما فعله النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في جماعة من المسلمين، اهـ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وقوله: **(وإسقاط)** عطف عليه، وكذا قوله: **(وردّ للشّهادةِ)**.

قوله: (من مُثابَرتهم) أي: مُواظبَتهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «**حَرَّمْتُ الْحَرَامَ**» اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «**أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ**» فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَتحُ المُبِينُ

وهو مجرَّد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر، ولا دليل فيه لذلك؛ إذ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا، إلا أن تطوَّع» صريحٌ في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينًا ولا كفايةً، فمن ثَمَّ أخذ به الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

وهو جامعٌ للإسلام أصولًا وفروعًا؛ لأن أحكام الشَّريعة إما قَلبيَّةٌ أو بدنيَّةٌ، وعلى التَّقدِيرَين إما أصليَّةٌ أو فَرعيَّةٌ، فهي أربعةٌ بحسب القسمة، ثم جميعها إما مأذونٌ فيه وهو الحلال، أو ممنوعٌ منه وهو الحرام.

واللام في «الحلال» للجنس، والمراد به المأذون في فعله واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا، وفي «الحرام» للاستغراق، فإذا أحلَّ كلَّ حلالٍ، وحرَّم كلَّ حرامٍ، فقد أتى بجميع وظائف الشَّرع، وذلك مستقلٌّ بدخول الجنة.

(**وَمَعْنَى**) قوله: (**حَرَّمْتُ الْحَرَامَ اجْتَنَبْتُه**)، ومعنى قوله: (**أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ فَعَلْتُه مُعْتَقِدًا حِلَّهُ**)، فيه نظر، وأوجه منه قول ابنِ الصَّلاح[1]: «الظَّاهر أنَّه قصد به اعتقاد

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِي

قوله: (**ومعنى حرَّمت الحرام: اجتنبته...**) إلخ، وأوَّله المؤلِّف لامتناع إبقائه على ظاهره؛ لأن النُّعمانَ ليس له تحليلٌ ولا تحريمٌ، وإنما ذلك للشَّارع، فهو مجاز من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، «شبرخيتي»[2].

(١) «صيانة مسلم» (ص ١٤٥).
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٨٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

حرمته وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يُكتَفى فيه بمجرَّد اعتقاد كونه حلالًا وإن لم يفعله»، اهـ.

ويُوجَّه بأنَّا لسنا مكلَّفين بفعل الحلال من حيث ذاتُه، بل لمصالح تترتَّب على فعله، فلم يكن فعله مشترطًا في دخول الجنة، بخلاف الحرام، فإنَّا مكلَّفون باجتنابه، وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما، من غير نظَرٍ لما يترتَّب عليه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بخلاف تحليل الحلال. . .) إلخ، لأن كلَّ الحلال لا يلزم فعله كما مرَّ.

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبي مَالِكٍ، الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ: تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَالصَّلاَةُ نورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّة لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ: فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، . . . .

(الحديث الثالث والعشرون)

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ) هذا أحد أقوال عشرة في اسمه (بْنِ عَاصِمٍ)، وفي نسخة: عامر، وهما قولان، وفيه أقوالٌ أخر غيرهما، (الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ).

روى له مسلم، وأبو داود، والتِّرمذِيُّ[1]، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، وكذا البُخارِيُّ لكن على الشَّكِّ[2].

وروى عنه جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما وغيره، مات في خلافةِ عمرَ رضي الله تعالى عنهم بطَعْنٍ، هو ومعاذ وأبو عُبَيدة وشُرَحبِيل، في يوم واحدٍ.

(الحديث الثالث والعشرون)

قوله: (لكن على الشَّكِّ) فقال: «عن أبي مالك الأشعري أو عن أبي عامر».

قوله: (بطَعْنٍ) أي: في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

قوله: (وشُرحبيل) بضمّ أوله.

---

(١) لم يرمز له المِزيُّ وتبِعَه الحافظُ، وفرَّقا بين هذا وبين أبي مالك الأشعري الذي روى له التِّرمذِيُّ هذا الحديث، ثم قال الحافظُ: والفصلُ بينهما في غاية الإشكال، والصَّوابُ ـ والله أعلم ـ أنهما واحد.

(٢) روى له البخاري حديث المعازف، فقال: «عن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعرِيّ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:

«الطُّهُورُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: الطُّهُورُ)، هو بالفتح للمبالغة، كـ«ضروب» الأبلغ من «ضارب»، أو اسم آلةٍ لما يتطهَّر به؛ كـ«سَحور»، و«بَرود»، و«سَنون»، لما يتسحَّر به، أو يتبرَّد به، أو يستنُّ به، وبالضَّمِّ الفِعلُ، كالوضوء بالفتح للآلة، وبالضم للفعل، والمراد هنا المضموم، إذ لا دخل لغيره . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (هو بالفتح) أي: بفتح الطَّاء المهملة (للمُبالغةِ) أي: وصف معدول عن فاعل لمفعول لقصد المبالغة كيفًا، والتَّكثير كمًّا.

قوله: (كضروب الأبلغ من ضارب) إلا أن ضروبًا وصف للعاقل، وطهور وصف لغير العاقل.

قوله: (أو اسم آلة) أي: فهو على الأول مشتقٌّ، وعلى الثَّاني جامد.

واختلف فيه؛ أي: الطّهور؛ فقال أبو حنيفة: إنّه الطَّاهر، فجوَّز إزالة النَّجاسات بالمائعات، وعند مالكٍ ما يتكرَّر منه الطَّهارة كالصّبور، فجوَّز الطَّهارة بالماء المستعمل، وعند الشَّافعي هو الطَّاهر في نفسِه المطهِّر لغيره، ماء كان أو ترابًا، وليس منه المُستعمَل، ولذا اعترض بأن طهورًا في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] بوزن فعول، فيقتضي تكرُّر الطّهارة بالماء، وهذا الاعتراض مبنيٌّ على أن ﴿طَهُورًا﴾ وصف للمبالغة، إما على أنه اسم آلة، فلا يتأتَّى هذا الاعتراض أصلًا، وأجيب عنه بأن تكرّر الطَّهارة بالنِّسبة للجنس، أو بالنِّسبة للمحلِّ الذي يمرُّ عليه؛ لأنه يطهِّر كلَّ جزء منها، كما في كتب الفقه، فظهر الفرق بين كونه وصفًا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين، كونه على الأول مشتقًّا يفيد التَّكرار، وعلى الثاني جامدًا غير مفيد التَّكرار، فتأمَّل.

قوله: (أو يستنُّ به) أي: يستاك به، ومثلها فطور.

شَطْرُ الإِيمَانِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

في الشَّطرية الآتية إلا بتكلُّفٍ.

وهو ـ أعني المضموم كالطَّهارَة مصدران من «طهر» بفتح هائه وضمِّها، «يطهُر» بضمِّها لا غير ـ لغةً: التنزّه عن الدَّنس الحسِّيِّ والمعنَوِيِّ.

وشرعًا: فعلُ ما يترتَّبُ عليه زوالُ حدثٍ، كالغَسلَة الأولى في الوضوء والغسل، أو ثوابٌ مجرّدٌ، كالغسلةِ الثانيةِ، والوُضوءِ والغُسلِ المسنونين.

(**شَطْرُ**) أي: نصف (**الإِيمَانِ**) الكامل، بالمعنى الأعمِّ المتركِّب من ثلاثة أجزاء: تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الأركان، وهو وإن كثُرَت خصاله وتعدَّدت أحكامه لكنها منحصرةٌ فيما ينبغي التَّنزُّه والتَّطهُّر عنه، وهو كلّ منهيٍّ عنه، وما ينبغي التَّلبُّس به، وهو كلُّ مأمورٍ به، فهو شطران.

والطَّهارة ـ بالمعنى اللغويِّ الذي قرَّرناه ـ شاملةٌ لجميع الشّطر الأول.

فاتضح كونُ الطُّهور المرادف للطَّهارَة شطرَ الإيمان، فهو نظير خبر: «الإيمان

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**إلا بتكلّف**) بأن يقال: (**استعمال الطّهور**. . .) إلخ، كما يأتي.

قوله: (**والمعنويِّ**) الواو بمعنى «أو»؛ إذ لا يشترط اجتماعهما في مُسمَّى **الطَّهارةِ**، «ع ش».

قوله: (**زوالُ حَدَثٍ**) كان عليه أن يقول: «أو خبث أو إباحة» ليدخل التيمُّم؛ لأنه مبيح للصَّلاة لا رافع للحدث، «ع ش».

قوله: (**وهو**) أي: الإيمان (**وإن كثُرَت**. . .) إلخ.

قوله: (**فيما يَنبغِي**. . .) أي: في ترك ما ينبغي التَّنزُّه، وقوله: (**وما ينبغي التَّلبُّس به**) أي: وفعل ما ينبغي التَّلبُّس به واجبًا كان أو مندوبًا.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

نصفان؛ نِصفٌ شُكرٌ، ونصفٌ صبرٌ»[١].

فإن قلت: هذا كلُّه إنما يأتي بالنَّظرِ للمَضمومِ كما تقرَّر، والضَّمُّ لم يروِه أحدٌ، وإنما المروِيّ الفتحُ، كما قاله القُرطُبِيُّ[٢]، وهو إما للمُبالغةِ، أو الآلة، وعليها فتشكل الشَّطريّة.

قلت: هذا النّفي ممنوعٌ، كيف والضَّمُّ هو المختارُ! وقول الأكثرين! كما قاله المُصنِّف[٣] رحمه الله تعالى، وغاية ما فيه: أنهم جوَّزوا الفتح، فإما أن يكون المفتوح مصدرًا أيضًا، كالمضموم، وهو رأيُ الخليلِ[٤]، وإما أن لا يكون بمعناه، وهو الأصحُّ، فيُحمَل على المضموم، ويرادُ به استعمالُ الطّهور شطر الإيمان، فعلى كلٍّ لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قرَّرناه.

وأما حمل المصنّف[٥] الطُّهور على معناه الشّرعي، وهو الوُضوء، فنظر فيه من وجهَين:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**هذا النّفي**) أعني قوله: «لم يروِه أحد».

قوله: (**ويُرادُ به استعمالُ الطُّهور شَطْر الإيمان**) فيكون على حذف مضاف، وهذا هو المعني بالتّكلّف فيما مرّ كما مرّ، هذا؛ ولعلَّ المراد التَّلبُّس بآلة الطَّهارة اللغوية، فليس المراد بالطهارةِ الماء بخصوصه؛ لأن كلام الشّارح هنا في الطَّهارة اللُّغوِية.

قوله: (**وأمّا حَمل المصنِّف الطُّهور على معناه الشّرعي...**) إلخ، عطف على

---

(١) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٩٧١٥)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، والسّهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٤١٠)، عن يزيدَ الرقاشي [ضعيف] عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) «المفهم» (١/ ٤٧٥).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٠).

(٤) الإمام، العلّامة، أبو عبد الرَّحمن، الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو الفَراهِيديُّ، توفي سنة (١٧٠هـ).

(٥) «باب ضبط الألفاظ» (ص ٦٤٣)، و«شرح مسلم» (٣/ ١٠٠)، قال ابنُ رجب في «جامع العلوم» (٢/ ٧): وهو الصَّحيحُ الذي عليه الأكثرون.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أحدهما: أنه لا يتضح حينئذٍ معنى الشّطرية إلا بادِّعاء أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف الإيمان، وهذا وإن قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل.

ثانيهما: أن الطُّهور لا ينحصر في الوضوء، بل يعمّ الغسل، والتّيمّم، والطّهارة من الخبَث.

وليس واحدٌ من هذين النَّظرَين في محلّه، كيف! ورواية ابنِ ماجَه وابنِ حِبَّان في «صحيحه»: «إسباغُ الوُضوءِ شَطرُ الإيمانِ»[1]، ورواية التِّرمذِيِّ[2]: «والوُضوءُ شطرُ الإيمانِ».

وحينئذٍ فيقال: يحتمل أن معناه أنه تمام الشّطر، لا أنه كلُّ الشّطر؛ لما مرَّ، أو المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي، وهو يرجع لمعنى الطَّهارة الذي قرَّرناه أولًا،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

محذوف تقديره: هذا التَّقرير على حمل الطّهور على معناه اللغوي، وأما حمل المصنِّف الطُّهور؛ أي: المضموم على معناه الشرعي وهو الوضوء... إلخ.

قوله: (**تَضعيفُ الأَجْرِ فيه**) أي: الوضوء الشرعي، يعني أن أجر الوضوء يعدل بالتَّضعيفِ نصف أجر الإيمان.

قوله: (**كيفَ وروايةُ ابنِ ماجه...**) إلخ، فالدَّليل المحتاج إليه فيما مرَّ موجود وهو هاتان الرِّوايَتان.

قوله: (**أنه**) أي: الوضوء الشّرعي (**تمامُ الشّطر، لا أنَّه كلُّ الشَّطر، لما مرَّ**) من أن الطَّهور يعمُّ الغسل، والتَّيمُّم، والطَّهارة عن الخبث.

---

(١) ابنُ ماجَه (٢٨٠)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٨٤٤)، وكذا النَّسائي في «المجتبى» (٥/ ٥)، عن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) التِّرمذِيُّ (٣٥١٧) عن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لكن يعكِّر عليه رواية: «إسباغ الوضوء»؛ فإنها نصٌّ في أن المراد به الوضوء الشّرعي، فإن حُمل الطّهور على الوضوء، والوضوء على معناه الشرعي، والشّطر على مطلق الجزء اتَّضح هذا المقام، وزال الإشكال، واستعمالُ الشّطر في مطلق الجزء تجوُّزًا أولى من إخراج الطّهور والوضوء عن معناهما الشّرعي، الذي ذهَب إليه الأكثرون، وفهمه منه مسلم والنَّسائي وابنُ ماجه وغيرُهم حيث خرَّجوه في أبواب الوضوء.

فإن قلت: يُعَكّر على تفسير الشّطر بالخُمْس أو الجزءِ حديثُ أحمدَ: «والطُّهورُ نصفُ الإيمانِ»[١].

قلت: النِّصفُ يُطلَق ويُراد به أحد قِسمي الشيء، فإنَّ كلَّ شيءٍ تحته نوعان فأحدُهما نصفٌ له وإن لم يتَّحد عددهما:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: **(وزالَ هذا الإشكالُ)** والحاصل أنه إن أريد بالطّهور الوضوء؛ فإما أن يراد معناه اللغوي؛ وحينئذ فالشّطرية ظاهرة، وإما أن يراد معناه الشّرعي، وحينئذ فالمراد أنه تمام الشّطر، أو المراد بالشّطر مطلق الجزء، فتأمَّل.

قوله: **(الذي ذهَب إليه الأكثرون وفهِمَه. . .)** إلخ، صفة لمعناهما الشّرعي.

قوله: **(بالخُمْس)** أي: بخمس الإيمان كما يأتي له في قوله: إنه يثاب عليه كثواب خمس الإيمان.

قوله: **(فإن كلَّ شيءٍ تحتَه نوعان. . .)** إلخ، لم يوجّه «الشّيء» ما الكلام فيه، فكان ينبغي أن يتعرَّض له كأن يقول: وكذا الإيمان تحته نوعان والطّهور أحدهما، فتدبَّر.

قوله: **(وإن لم يتَّحد عددهما)** وفي بعض النُّسَخ: «قدرهما».

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٠)، والتِّرمذِيُّ (٣٥١٩) عن جُريٍّ النَّهدي عن رجلٍ من بني سُليمٍ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ـ ومنه حديث: «قَسمتُ الصَّلاةَ أي: قراءتها ـ بيني وبين عبدِي نِصفَين»[1]، أي: نصفُ عبادةٌ إلى ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وهو حقّ الرَّبِّ، ونصفٌ مسألةٌ إلى آخرها، وهو حقّ العبد، فهما نصفان مع أن أحدَهما أزيدُ كلماتٍ من الآخرِ.

ـ ومنه قول العرب: «نصف السنة حضَرٌ، ونصفها سفرٌ»؛ أي: تنقسم لزمانين وإن تفاوتت مُدّتهما.

ـ وقول شُرَيحٍ[2]، وقد قيل له: كيف أصبحت؟ قال: «أصبحتُ ونصفُ النّاس عليَّ غضبان»[3]، يريد أنه بين محكومٍ له راضٍ، ومحكومٍ عليه غضبان، فهما جزآن مختلفان.

ـ وقول الشَّاعر: [من الطويل]

إذا مُتُّ كان النَّاسُ نِصفانِ شامِتٌ ... بموتي ومُثنٍ بالذي كنتُ أفعلُ

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**قسمتُ الصَّلاة**) أي: قراءتها، هذا حديثٌ قدسِيٌّ.

قوله: (**عِبادةٌ**) بالرَّفعِ بدل من «نصف».

قوله: (**كلمات**) بالنَّصبِ بالكسرةِ تمييز.

قوله: (**كان النّاس نصفان**) وفي رواية: «صنفان»، والشَّاهدُ إنما هو على الرِّواية الأولى؛ لأن المدَّعى إطلاق النِّصف مرادًا به أحد قسمي الشيء وإن لم يساوِ القسيم الآخر، ثم إن الرِّواية: «نصفان» بالألف، وخرِّج على لغة مَن يلزم المثنى الألف، أو أن اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة خبرها في محلِّ نصب.

قوله: (**شامتٌ بموتي ومُثنٍ. . .**) إلخ، وفي رواية: «شامت وآخر مُثْنٍ. . .» إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) الإمام، القاضي، شُريحُ بنُ الحارثِ بنِ قَيسٍ الكوفي، النَّخعِيُّ، مخضرم ثقة، مات سنة (٨٠هـ) تقريبًا.

(٣) رواه العُقيلِيُّ في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: ينقَسمون قسمين.

ـ وخبر: «إنَّها ـ أي: الفرائض، وهي قسمة المواريث ـ نصفُ العلمِ»[1]، أي: إن أحكام المكلّفين نوعان: نوعٌ يتعلَّق بالحياة، ونوع يتعلَّق بالموت.

ـ وقول مجاهد: «المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء»[2]؛ أي: إنه نوعان: نوع يطهِّر بعض الباطن، ونوع يطهِّر بعض الظّاهر، وهو ما عداهما.

فإن قلت: هل يصحّ أن يراد بالشَّطر هنا الخُمُس؛ فإنَّه صحَّ استعماله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه، في حديث الإسراء، في مراجعته لربِّه حين فرضت الصلوات الخمس خمسين، وراجعه مرارًا متعدِّدة بقوله: «فوضع شطرها» ثلاثًا؛ إذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية، فتعين أن المراد به الخُمُس، ومن ثم

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وخبر إنها**) بكسر الهمزة، وكذا قوله: (**إن أحكام**. . .) إلخ.

قوله: (**فوضع شطرها ثلاثًا**) إن كان الشطر مستعملًا في النِّصف وفي الخُمُس، والمعنى فوضع شطرها؛ أي: نصفها خمسة وعشرين، ثم وضع شطرها؛ أي: خمسها عشرة، ثم وضع شطرها، أي: خمسها، صحَّ ذلك؛ لأن الباقي حينئذ هو الخمس، فليتأمَّل.

ثم رأيت بخطٍّ بعض الفضلاء قوله: فتعيَّن أن المراد به الخمس؛ أي: خمس

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٧١٩)، وابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٥)، وابنُ حبَّان في «المجروحين» (١/ ٢٥٥)، والدَّارقُطنِيُّ في «السنن» (٤/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٢)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (٦/ ٢٠٨)، عن حفصِ بنِ عمرَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال البَيهقِيُّ: تفرَّد به حفص، وليس بالقوي، وتعقبه ابنُ الملقن في «الخلاصة» (٢/ ١٢٨): بل واهٍ، فقد رماه يحيى بالكذبِ، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعَّفه الذَّهبيُّ في «التلخيص»، وقال: حفص واهٍ بمَرَّة، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٧٩: مَدارُه على حفصِ بن عمرَ، وهو متروك.

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

جاء في رواياتٍ أخر: «فوضع عنّي عشرًا»[١].

قلت: لا مانع من ذلك، وإن كان مستغربًا، وعليه فيحتمل أن معناه: إنه يثاب عليه كثواب خُمس الإيمان.

وأما توجيه أن الطَّهارة الشَّرعية نصف الإيمان بأنها تكفِّر ما مضى كالإيمانِ يَجُبُّ ما قبله، فمردودٌ بأنها حينئذ مثلُه لا شطره، على أنّ الصّلاةَ ونحوَها كذلك، فلا خصوصية للطّهارةِ.

وقيل: المراد بالإيمان الصّلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

الخمسين، وهو عشر، فيكون الإسقاط أربع مرّات، في كلِّ مرّة عشر، ولم يعدّ المرّة الأولى من الثلاث التي ذكرها؛ لأنه أراد بالثلاث ما بعد المرّة الأولى؛ إذ الأولى ليست محسوبة في الحطِّ بل كانت طلبًا لأصل الحطِّ لا للزِّيادة فيه، وفي المرّة الخامسة حطّ خمسًا لقوله في الحديث: «هنَّ خمس وهنَّ خمسون»، «ع ش».

هذا؛ والرَّاجح عند المحدِّثين أن مرّات المراجعة تسعة، والمراد بوضع عشر؛ أي: في مرّتين، والله أعلم.

قوله: **(كالإيمان يجُبُّ ما قبله)** أي: كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الإيمان. . .» إلخ[٢]، فهو بالرَّفع، كذا بهامشٍ، والظَّاهر أنه لا يتعيَّن.

قوله: **(فلا خصوصية للطّهارةِ)** وأيضًا الإيمان يكفِّر الذُّنوب مطلقًا، بخلاف الوضوء والصَّلاة ونحوِهما، فإنّها لا تكفِّر إلا الصَّغائر.

---

(١) حديث المعراج أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٨) عن عمرِو بنِ العاصي رضي الله عنه.

وَالْحَمْدُ للهِ ....

الفَتحُ المُبِينُ

قال المصنِّف رحمه الله تعالى[(١)]: «وهذا أقرب الأقوال».

ورُدّ بأن شرط الشّيء ليس شطره لغةً، ولا اصطلاحًا، وفيه نظر؛ لأنه لم يدَّعِ أن الشرط شطر، وإنما قال: كالشطر، وهو وإن لزم عليه أن فيه تجوُّزين[(٢)] قصرَ الإيمان على الصّلاة، وإخراجَ الشّطر عن حقيقته إلى معنى المماثل للشّطر، لا يبعد اختياره؛ لتعذُّر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء، وإن جاز أن يختصَّ الوضوء من بين أمثاله بأن ثوابه نصف ثواب الإيمان؛ إذ لله سبحانه وتعالى أسرارٌ في العبادات، يعجز عن إدراكها أكثر خلقه، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أن الوضوء نصف الإيمان حقيقةً باعتبار الثواب لما لزمه شيء.

وقيل: الإيمان شرط باطن لصحتها، والوضوء شرطٌ لها ظاهرٌ، فاقتسامهما إياها بالشرطية كأنه اقتسامٌ لها بالشطرية، ويرد بأنه بهذا التّكلف شطرٌ لها لا للإيمان، وزعمُ أنها المرادة به يحتاج لدليل؛ لأن قصرَه عليها تجوُّزٌ يحتاج لقرينةٍ، كما قرَّرناه.

(**وَالْحَمْدُ للهِ**) أي: هذا اللفظ وحده، أو هذه الكلمة وحدها، خلافًا لمن زعم أن

حَاشِيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (تَجوُّزين قَصْرُ. . .) إلخ، يجوز نصب «قصر» على أنه بدل من «تجوزين»، ورفعه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (والحمد لله، أي: هذا اللَّفظ) عبارته في «فتح الإله»[(٣)]: أي: هو؛ أي: الحمد وما اشتقَّ منه، كـ «حمدت الله»، ويحتمل التَّلفُّظ بهذه الصِّيغة وحدَها؛ لأنها أفضل صيغ الحمد كما دلَّ عليه القرآن والسُّنة، اهـ «شَوبَري».

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٠)، وانظر «باب ضبط الألفاظ المشكلة» ص ٦٤٣، وقد حكى هذا القولَ المروزيُّ في «الصلاة» (١/ ٤٣٥) عن يحيى بنِ آدم.

(٢) في (ن) و(س) و(ص): (تجوزًا).

(٣) «فتح الإله» (٢/ ١٥٧) (٢٨١).

تَمْلأُ الْمِيزَانَ، ....

الفَتحُ المُبينُ

المرادَ «الفاتحة»، (تَمْلأُ) بالفوقيّة والتّحتيّة (الْمِيزَانَ)، أي: ثواب التَّلفُّظ بها مع استحضار معناها السّابق أولَ الكتاب، والإذعانِ له يملأ كِفّةَ الحسنات التي هي مثلُ طِباق السماوات والأرض.

قيل: وسرُّ إملائه لها أن لامه للاستغراق، وجنسُ الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقُّه يملأ الميزان، فكذا ثوابه، اهـ.

وفيه نظر؛ وأيُّ دليلٍ على ادّعاء أنّ جنس ذلك الحمدِ يملأ الميزان عَرِيًّا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئًا لها[1] أيضًا!

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بالتحتية**) أي: نظرًا للفظ، (**والفوقية**) نظرًا للكلمة، فهو لفٌّ ونشرٌ مُرتَّب.

قوله: (**الميزان**) على حذف مضاف؛ أي: كفّة الميزان كما ذكره الشّارح.

قوله: (**أي: ثواب التَّلفُّظ**) أو هي لو جمعت باعتبار ثوابها، «شَوبَري».

قوله: (**كفَّة**) يجوز في الكاف الفتح والكسر كما في «الصحاح»[2].

قوله: (**وسرُّ إملائه**) الأولى أن يقول: وسرُّ مَلئِه، قال في «المصباح»[3]: وملأت الإناء ملأً من باب نفع، فامتلأ... إلخ، ولم يذكر إملاء بهذا المعنى.

قوله: (**وجِنسُ الحمد**) أي: الموجود في ضمن كلِّ فرد، فكأنه قال: وكلُّ فرد من أفراده.

قوله: (**فكذا ثوابه**) حاصل هذا القيل: أن الثَّوابَ إنما ملأ كفَّة الميزان أعني كفَّة

---

(١) الضمير في (لها) عائد على الميزان، ولعله أنثه هنا وفي المواضع الآتية باعتبار كونه آلة، أو هو عائد على كِفَّة، والله أعلم.

(٢) «الصحاح» مادة (ك ف ف).

(٣) «المصباح» مادة (م ل ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والأولى أن يقال في حكمة ذلك: إن حمده سبحانه وتعالى فيه إثباتٌ لسائر صفاتِ كماله، فبسبب ذلك عظُم ثوابه عَظمةً حتى ملأَ الميزانَ، بتقدير تجسُّمِه، أو باعتبار صحيفته، كما يأتي.

وهو «مِفعال» من الوزن، قلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها كـ«ميعادٍ».

وفيه ـ كالآيات والأحاديث الشَّهيرة ـ إثبات الميزان ذي الكفَّتين واللسان، ووزن الأعمال بها بعد أن تُجسَّم، كما يؤتى بالموت في صورة كبشٍ، فيذبح بين الجنة والنّار[1]، وكما في حديث: «يأتي القُرآنُ يوم القيامةِ تقدُمُه البقرةُ وآلُ عمران. . .»

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

الحسنات لأنه تابع للحمد، والحمدُ يملؤها، فكذا تابعه.

قوله: (**والأولى أن يقال. . .**) إلخ، أي: فثواب الحمد يملأ كفَّة الميزان وإن لم يكن الحمد مالئًا.

قوله: (**كميعاد**) من الوعد، وميقات من الوقت.

قوله: (**وفيه**) أي: في هذا الحديث.

قوله: (**في صورة كبش يُذبَح بين الجنة والنار**) والذَّابح له جبريل، أو يحيى بن زكريا، إشارة إلى حياة أهل الدَّارَين، وعند ذبحه ينادي منادٍ من قِبَل الله: يا أهل الجنة؛ خلود بلا موت، ويا أهل النار؛ خلود بلا موت، إلا أن في ذبح يحيى له إشكالًا، وهو أن الذبح لا يكون إلا بعد استقرار أهل الدارين فيهما، فيلزم عليه خروج يحيى من الجنة للذبح بعد دخولها، اللّهمَّ إلا أن يقال: لا مانع من ذلك إظهارًا لهذه الخصيصة، والممتنع الخروج من الجنة بعد الدّخول إذا كان خروجًا مستمرًا، فقد ثبَت خروجه صلَّى الله عليه وسلَّم من الجنة بعد دخولها ليخرج عصاة المؤمنين من النّار

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الحديث[١]، أو توزن صحائفها، فتثقل بالحسنات فضلًا، وتطيش بالسيئات عدلًا منه سبحانه وتعالى، وتكون الحسنات في أحسن صورة، والسيئات في أقبح صورة، والصِّنَجُ[٢] يومئذٍ مثاقيل الذرِّ والخردل تحقيقًا لتمام العدل.

والكافر كالمؤمن في ذلك، ومعنى ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] أي: قدرًا.

قيل: ولكُلِّ إنسانٍ ميزانٌ لظاهر ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، والأصحّ أنه ليس إلا ميزانٌ واحدٌ، والجمعُ إما:

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

كجُهينَة[٣] ونحوه.

قوله: (**الحديث**) تمامه: «يحاجَّان عن صاحبهما».

قوله: (**أو توزن صحائفها**) عطف على محذوف؛ أي: أو لم تجسم بل توزن صحائفها.

قوله: (**وتكون الحسنات في أحسن صورة...**) إلخ، مبنيٌّ على الأول من أنّها نفسها توزن بعد أن تجسم.

قوله: (**والكافر كالمؤمن في ذلك**) أي: في الوزن.

قوله: (**أي: قَدْرًا**) وقيل: المراد فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا نافعًا.

قوله: (**الأصحّ أنه ليس له إلا ميزانٌ واحدٌ**) وتوزن جميع أعمال الخلائق دفعة واحدة، ويخلق الله تعالى علمًا ضروريًّا لكلٍّ واحد يعلم به رجحان سيئاته على حسناته

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.
(٢) الصّنج جمع صنجة، وهي كفّة الميزان.
(٣) ورد ذكره في خبر باطل لا أصل له، انظر «المقاصد الحسنة» (٧١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لتعظيم شأنها وتفخيمه، على حدّ ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] تحذيرًا من السيئات، وتحريضًا على الحسنات؛ إذ لو لم يسمع العاقل من القرآن إلا آية ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ﴾ لكان له فيها أبلغ زاجرٍ وواعظٍ؛ لاشتمالها على الوعيد التامّ لأهل السيئات، والوعد الجميل لأهل الحسنات.

أو باعتبار الموزونات.

أو لكونه ذا أجزاء، على حدّ: «شابت مفارقه» مع أنه ليس للإنسان إلا مفرَق واحد، لكنهم سمّوا كلّ محلٍّ من المفرَق مفرقًا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وبالعكس، لكن هذا ينافي ظاهر قول الشّارح: إذ الميزان مملوء بثواب التّحميد، فحرِّره، ثم إن خبر «ليس» في كلامه محذوف؛ أي: ليس هناك إلا ميزانٌ واحدٌ.

قوله: (**والجمع . . .**) إلخ، هذا جواب سؤال تقديره: ما وجه العدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ أي: في التّعبير بالجمع مجازًا عن الفرد.

قوله: (**أو لكونه**) أي: أو الجمع لكون الميزان (**ذا أجزاء**) فيكون فيه تسمية كلِّ جزء من الميزان ميزانًا.

قوله: (**على حدّ: شابت مفارقه**) أي: وعلى حدِّ قول العرب: «جمل ذو عثانين»، وليس له إلا عثنون واحد، وهو شعرات طوال تحت حنكه.

قوله: (**إلا مفرقٌ واحدٌ**) قال الجوهري[1]: والمَفرِق والمَفرَق: وسط الرّأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر، وكذلك مفرِق الطّريق ومفرَقه، للموضع الذي يتشعَّب منه طريق آخر، وقولهم للمفرق: مفارق؛ كأنهم جعلوا كلَّ موضع منه مفرقًا، فجمعوه لذلك.

---

(١) «الصحاح» مادة (ف ر ق).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قيل: والوزنُ أقسامٌ:

- وزن الإيمان بجميع السيئات، والكفر بجميع الحسنات؛ ليخلد المؤمنُ في النَّعيم، والكافرُ في الجحيم.

- ووزن الأعمال بالمثاقيل؛ لظهور مقادير الجزاء، كما دلَّ عليه آخر سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.

- ووزن مظالم العباد، لما صحَّ[1] أنه: يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقِّه، فإذا لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته.

وإنكارُ المعتزلة للميزان، وحملُها على مجازها من إقامة العدل في الحساب من تقوُّلهم على الشريعةِ، وتصرُّفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرَّد الحَزْر والتَّخمين، على أن حديث: أين نجدك يا رسول الله في القيامة؟ قال: «عِندَ الحَوضِ أو الصِّراطِ أو المِيزانِ»[2]، مبطِلٌ لتأويلهم، وقاضٍ بتضليلهم، نعوذ بالله تعالى من سَفْسَافهم وضلالهم، ونسأل الله سبحانه وتعالى السَّلامة من قبيح أقوالهم.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**قيل: والوزنُ أقسامٌ**) أي: ثلاثة: (**وزن الإيمان. . .**) إلخ، و(**وزن الأعمال**) الزائدة على الإيمان والكفر (**بالمثاقيل**)، و(**وزن مظالم العباد**).

قوله: (**لما صحَّ أنه: يُؤخذُ للمظلوم من حسنات الظَّالم**) أي: من الأصول لا التَّضعيف.

قوله: (**من إقامة العَدْل في الحساب**) بيان للمجاز، وقوله: (**من تقوُّلهم**) خبر «إنكار»، وقوله: (**والتَّخمين**) عطف على «الحَزْر» تفسيري.

---

(١) انظر (٢/ ٢٤٧) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٤٣٣) وحسَّنه، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٧٨)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ: تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.

الفَتحُ المُبينُ

(**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ**) بالفوقية باعتبار أنهما جملتان، وبالتَّحتية باعتبار أنّهما لفظان، (**أَوْ**) شكٌّ من الرَّاوي، (**تَمْلأُ**) بالفوقية؛ أي: هذه الكلمة، والجمل تسمّى كلمةً لغةً، أو بالتَّحتية؛ أي: هذا اللَّفظ.

(**مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**) وذلك؛ لأن العبدَ إذا حَمِد الله مُستحضِرًا معنى الحمد

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وسبحان الله...**) إلخ، قال النَّووي[1]: ضبَطناه بالتاء المثناة الفوقية في «تملآن» أو «تملأ»، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحبُ «التَّحرير»[2]: يجوز «تملآن» بالتَّأنيث والتَّذكير جميعًا، فالتَّأنيث على ما ذكرناه، والتَّذكير على إرادة النَّوعَين أو الذِّكرَين، قال: وأما «يملأ» فذكر على إرادة الذكر، «عقود»، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**شكٌّ من الرَّاوي**) قال التَّفتازاني[3]: فائدته التَّنبيه على غاية الاحتياط والتَّحفُّظ في النَّقل.

قوله: (**ما بين السماوات والأرض**) يوجد في بعض نُسَخ المتن: «ما بين السماء والأرض».

قوله: (**وذلك لأنَّ العبدَ إذا حمد الله...**) إلخ، لا يخفى أن العبدَ اسم «أن»، وخبرها جملة «إذا» وشرطها، وهو قوله: «حمد الله مستحضرًا معنى الحمد السّابق» وجوابها[4]: وهو قوله: «امتلأت ميزانه من الحسنات»، وأما قوله: «وقول

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠١).

(٢) الإمام، أبو عبد الله، محمد بنُ إسماعيل بنِ محمد الفضل التَّميمي، الأصبهاني، الشَّافعي، صاحب «التحرير فى شرح مسلم»، توفي سنة (٥٢٦هـ).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٤٦).

(٤) في (أ) و(و): (وخبرها).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

السابق ـ وقول المصنِّف[1]: «إنه مشتمل على التَّفويض إلى الله سبحانه وتعالى»، أرادَ به أن ذلك ملزومٌ لما دلَّت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كلِّ حالٍ من السَّرَّاء والضَّرَّاء، وهذا هو غاية التَّفويض ـ امتلأت ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان الله» ـ الذي هو تنزيهُ الله؛ أي: اعتقادُ تنزيهه عما لا يليق به من النَّقائص والأوصافِ الخالية عن الكمال المطلق ـ مَلأَت حسناتُه وثوابُه زِيادةً على ذلك ما بين السَّماوات والأرض؛ إذ الميزانُ مملوءٌ بثواب التَّحميد، فهذه الزِّيادة هي ثوابُ التَّسبيح.

وثوابُ الحمد من مِلْئِه للميزان باقٍ بحاله على كلٍّ من اللَّفظين المشكوك فيهما، كما يَتَّضح بما قرَّرته فيهما، المندَفِع به قولُ بعضهم: هذا شكٌّ فيما يملأ ما بين السماء

حَاشِيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

المصنِّف. . . إلى قوله: وغاية التَّفويض» فمعترض بين شرط «إذا» وجوابها.

قوله: (ملأت حسناتُه وثوابُه. . .) إلخ، عبارته في «فتح الإله»[2]: وفي ملئهما أو ملئ ثوابهما لما بين هذه الأجرام التي لا يحيط بسعتها غير خالقها أظهر دلالة على عظمة فضلهما، وعلى أن الحمدَ أفضل من «سبحان الله»؛ لأنها خصَّت بملء الميزان، ثم شوركت مع «سبحان الله» في ملء ما ذكر أيضًا، اهـ «شَوبَري».

أي: فقوله: «ثم شوركت. . .» إلخ، يخالف قوله هنا: «فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح».

قوله: (وثواب الحمد) مبتدأ، خبره «باق».

قوله: (كما يتَّضح بما قرَّرته) أي: من قوله في «تملأ»: بالتَّأنيث باعتبار الكلمة،

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٣).
(٢) «فتح الإله» (٢/ ١٥٧) (٢٨١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والأرض هل هو الكلمتان، أو إحداهما، وروايةُ النَّسائيِّ الآتية أشبه، وهل المراد أنهما معًا يملآن ما بينهما، أو كلّ منهما يملؤه، هذا محتمل، اهـ.

وذكر السَّماوات والأرض على جهة الإغياء على العادة العربية، والمراد: أن الثواب على ذلك كثير جدًّا بحيث لو جُسِّم لملأ ما بين السَّماوات والأرض.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

والمراد بالكلمة: الجملتان؛ لأن الجملَ كلمة لغة، وبالتَّذكير باعتبار هذا اللفظ، أعني لفظ التَّسبيح والتَّحميد.

قوله: (ورواية النَّسائي الآتية) وهي «التَّسبيحُ والتَّكبيرُ يملأ السَّماواتِ والأرضُ»[١]، وعبارة القسطلاني[٢]: في معنى حديث «التَّسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه»[٣]، فيه وجهان؛ أحدهما: أن يراد التَّسويَة بين التَّسبيح والتَّحميد بأن كلَّ واحدٍ منهما يأخذ نصف الميزان فيملآنها معًا، وثانيهما: أن يراد تفضيل الحمد وأن ثوابه ضعف ثواب التَّسبيح لشموله له؛ إذ الحمد المطلق إنما يستحقُّه من هو مبرَّأ عن النَّقائص، وإلى الأول أشار عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: «كلمتان خفيفتان على اللِّسان ثقيلتان في الميزان»[٤]، اهـ.

قوله: (أشبه) خبر «رواية».

قوله: (على جهة الإغياء) بكسر الهمزة وسكون الغين المُعجمَة؛ أي: ذكر الغاية، والمراد المُبالَغة لا التَّحديد.

---

(١) النَّسائي في «المجتبى» (٥/ ٥)، وفي «الكبرى» (٢٢١٧).
(٢) «إرشاد الساري» (١٠/ ٤٨٦).
(٣) يأتي تخريجه، (١/ ٢٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي رواية النَّسائيِّ وابنِ ماجَه: «والتَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ مِلءُ السَّماواتِ والأرضِ»[١].

وفي أخرى ضعيفة: «التَّسبِيحُ نِصفُ المِيزانِ، والحَمد لله تملَؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حِجابٌ حتى تصلَ إليه»[٢]، أي: ليس لقَبولها حجاب يحجبها عنه، وفي أخرى زيادة: «والله أكبر مِلءُ السَّماواتِ والأرضِ»[٣]، وفي أخرى: «الحمدُ لله مِلءُ المِيزانِ، وسبحان الله نِصفُ المِيزانِ، ولا إله إلا الله والله أكبرُ مِلءُ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهنَّ»[٤]، وفي أخرى: «كلِمَتان إحداهما مَن قالَها لم يكن لها ناهيةٌ دون العَرشِ، والأخرَى تملأ ما بين السَّماواتِ والأرضِ: لا إله إلا الله، والله أكبر»[٥].

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلمات الأربع التي هي أفضلُ الكلام، وهي: «سبحان الله»، و«الحمد لله»، و«لا إله إلا الله»، و«الله أكبر».

فأما «الحمدُ لله»؛ فقد اتفقَتِ الأحاديثُ كلُّها على أنه يملأ الميزان، فهو أفضلُ من التسبيح، وسرُّه أن في التَّحميد إثباتُ سائر صفاتِ الكمال، والتَّسبيح تنزيهٌ عن سائر النَّقص، والإثبات أكملُ من السَّلب.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لم يكن لها ناهية) وفي بعض نُسَخ: «نهاية».

قوله: (لا إله إلا الله) هذه كلمة، **(والله أكبر)** هذه كلمة أخرى.

قوله: (وسرُّه أن في التَّحميد. . .) إلخ، أي: أن الحمد المطلق إنما يستحقُّه من

---

(١) النَّسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٥)، وفي «الكبرى» (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٥١٨) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسنادُه بالقَويِّ.

(٣) أخرجه ابنُ راهويه (٣٤٠)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ٣٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه جعفر الفريابي في «الذكر» وغيره كما في «جامع العلوم» (٢/ ١٥) عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٣٣٤) عن معاذٍ رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

واعلم؛ أن الميزانَ أوسعُ مما ما بين السماء والأرض، فما يملؤه أكثر مما يملؤهما، ويدلُّ له حديث: «يوضعُ الميزانُ يومَ القيامةِ، فلو وُزِن فيه السَّماواتُ والأرضُ لوَسِعَت، فتقول الملائكةُ: يا ربِّ؛ لمن يَزِنُ هذا؟ فيقول الله سبحانه وتعالى: لمن شِئتُ من خَلقِي، فتقول الملائكة: سبحانك! ما عبَدناك حقّ عبادَتِك»، خرَّجه الحاكمُ مَرفوعًا، وصحَّحه[١]، قيل: والمَوقوفُ أشهر[٢].

وبه يعلم أن «الحمد لله» أكثر ثوابًا من «لا إله إلا الله»، لما تقرَّر أن «الحمد لله» تملأ الميزان، وأنه أكثر مما يملأ السماوات والأرض، ومع ذلك لا يملؤه «لا إله إلا الله»

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

كان بعيدًا عن النَّقائص، منعوتًا بنعوت الجلال، وصفات الإكرام، فيكون الحمد شاملًا للأمرَين، وأعلى القسمين، فكان ثوابه ضعف ثواب التسبيح، اهـ «شَوبَري».

فالتَّسبيحُ فيه التَّخلِّي، والتَّحميدُ فيه التَّجلِّي والتَّحلِّي.

قوله: (**فتقول الملائكة: يا ربّ؛ لمن يَزِنُ هذا**) بالمثناة التَّحتِية، واسم الإشارة فاعلٌ في محلِّ رفع مشار به للميزان؛ أي: لمن يزن هذا الميزان.

قوله: (**قيل: والموقوف أشهر**) كان الظّاهر: والوقف أشهر.

قوله: (**وبه يعلم أن «الحمد لله» أكثر ثوابًا من «لا إله إلا الله»**) فيه نظر؛ لأن «لا إله إلا الله» اشتملت على التَّنزيه والتَّحميد ونفي ما سواه صريحًا، ومن ثم جعلها صلَّى الله عليه وسلَّم من جنس آخر؛ لأنهما دخلا في معنى الوزن والمقدار في الأعمال، وهذه حصل منها القرب من غير حاجز ولا مانع، اهـ «قسطلاني»[٣].

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٦) عن سلمان رضي الله عنه، وصحَّحه.

(٢) رواه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٣٥٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢٢٠٨) عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا.

(٣) «إرشاد الساري» (١٠/ ٤٨٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إلا مع ضمِّ «الله أكبر» إليها، وقد حكى ابنُ عبد البَرِّ[١] وغيرُه خلافًا في ذلك.

قال النَّخعِيُّ[٢]: كانوا يرون أن «الحمد لله» أكثرُ الكلام تضعيفًا[٣]، والثَّوريُّ: ليس يُضاعف من الكلامِ مثل «الحمد لله»[٤].

وروى أحمد[٥]: «إنَّ الله سبحانَه وتعالى اصطَفَى من الكلامِ أربعًا: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وإن في كلٍّ من الثلاثة عشرين حسنة، وحَطّ عشرين سيِّئة، وفي الحمد لله ثلاثين».

وحجّة الآخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند أحمد، والنَّسائي، والتِّرمذِي، أن «لا إله إلا الله، لا يَعدِلها شيء في الميزان»، لكن عند أحمد: «ولا يثقل شيء مع

حَاشيةُ العلَّامَةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وحجّة الآخرين) أي: القائلين بأن «لا إله إلا الله» أفضل وأكثر ثوابًا من «الحمد لله».

قوله: (البطاقة) بالكسر: رقيعة توضع في الثوب، فيها رَقْم الثَّمن، بلغة أهل مصر، قيل: سمِّيت بذلك؛ لأنه تشدُّ بطاقة من هدب الثوب، «مختار»[٦].

والحاصل أن الحمد أفضل من التَّسبيح، ومن التَّكبير، ومن التَّهليل، وحديث: «أفضل ما قلت أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله»[٧] محمول على مَن أراد الخروج

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٤١) وما بعدها.

(٢) الإمام، الفقيه، إبراهيم بنُ يزيدَ بنِ قيسٍ النَّخعي، أبو عمران الكوفي، توفي سنة (٩٦هـ).

(٣) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الشكر» (١٠٤) وعنه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٤٠٨٣).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥٦).

(٥) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٢)، وكذا النَّسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٠)، عن أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرةَ رضي الله عنهما.

(٦) «مختار الصحاح» مادة (ب ط ق).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) (٥٠٠) عن عبيد الله بنِ كريز مرسلًا.

وَالصَّلَاةُ نورٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ»[١].

وروى أحمد[٢]: «لو أنَّ السَّماواتِ السَّبع وعامرَهنَّ، والأرضين السَّبع في كفَّة[٣]، ولا إله إلا الله في كفَّةٍ، مالَت بهنَّ».

(**وَالصَّلَاةُ**) الجامعة لشروط مصحِّحاتها ومكمِّلاتها، (**نُورٌ**؛) أي: ذات نور، أو منوِّرةٌ، أو ذاتها نورٌ، مبالغةً في التَّشبِيه، كـ«زيد أسد»، ومنه ما رُوي بإسنادَين فيهما نظر: «الصَّلاة نور المؤمن»[٤].

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

من الكفر إلى الإسلام بكلمة التَّوحيد، والأول ـ أعني تفضيل الحمد ـ لمن استقرَّ الإيمان في قلبه، وأفضل المحامد أن يقال: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده».

قوله: (نور) أي: ذات نور. . . إلخ، عبارةُ الشَّبرخِيتي[٥]: نور من باب قولهم: «زيد عدل»، وفي ذلك ثلاثة أوجه؛ إما أن يكون جعله نفس العدل مبالغة في التَّشبيه، وإما أن يكون معناه ذا عدل على حذف مضاف، وإما أن يكون بمعنى عادل.

فعلى الأول: جعل الصّلاة نفس النّور مبالغة في التَّشبيه، وعلى الثّاني: يكون المعنى الصّلاة ذات نور، وعلى الثّالث: منوّرة؛ أي: لوجه صاحبها وقلبه، اهـ.

قوله: (**كزيد أسد**) مثال للأخير، أعني قوله: «أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه»، ولو

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣)، والتِّرمذِي (٢٦٣٩)، وكذا ابنُ ماجه (٤٣٠٠)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، ولم أجده عند النَّسائيِّ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما.

(٣) في (د): (كفة الميزان).

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، عن عيسى بن ميسرة [متروك] عن أبي الزِّناد، والمروزِيُّ في «الصلاة» (١٧٧)، وابنُ عدي في «الكامل» (٧/ ٩٢) عن يزيد الرّقاشي [ضعيف]، كلاهما عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وعلى كلٍّ فهي تنوِّر:

ـ وجهَ صاحبها؛ في الدّنيا، كما هو مشاهدٌ، ويؤيِّده أنه جاء: «مَن صَلّى بالليل حسن وجهه بالنَّهار»[١]، وفي قبره، كما قال أبو الدَّرداء: «صلُّوا ركعتين في ظُلَم الليل لظُلَم القبر»[٢].

ـ وقلبَه؛ لأنها تشرق فيه أنوار المعارف، ومكاشفات الحقائق، فيتفرَّغ فيها من كلِّ شاغل، ويعرض عن كلِّ زائل، ويقبل على الله بكلِّيته، حتى يمنَّ عليه بشهوده، وغاية قربه ومحبَّته، ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم كما رواه أحمد، والنَّسائيُّ: «وجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاةِ»[٣]، وفي رواية: «الجائعُ يشبعُ، والظَّمآنُ يَروَى، وأنا لا أشبعُ من حُبِّ الصَّلاةِ»[٤]، وأخرج أحمد عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله قد حبَّب إليك الصَّلاةَ فخذ منها ما شئت»[٥].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قال: كـ«زيد عدل» لصلح مثالًا لكلٍّ من التفاسير الثَّلاثة كما عرفت.

قوله: (وعلى كلّ. . .) إلخ، **اعلم** أن ما ذكره منه ما يدلُّ على أنها منوّرة، ومنه ما يدلُّ على أنها نفس النور، ومنه ما يدلُّ على أنها ذات نور.

قوله: (وفي قَبره) عطف على «في الدنيا».

قوله: (وقَلْبَه) بالنَّصب عطفًا على «وجه صاحبها».

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (١٣٣٣) عن جابرٍ رضي الله عنه، والصَّوابُ أنه قول شَريك رحمه الله تعالى.

(٢) أخرج نحوه عن أبي ذر أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٥)، وعزاه لأبي الدرداء ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٥٥٩).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٥)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (٧/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٠)، عن أنسٍ رضي الله عنه. وحسَّن إسنادَه الحافظُ في «التلخيص» (٣/ ١١٦).

(٤) أخرجه ابنُ حبَّان في «المجروحين» (٢/ ٣٩٥) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفي إسنادِه راوٍ مَتروكٌ.

(٥) أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه، وسندُه ضعيف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ وتريحه وتزيح همومَه وغمومَه، ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يا بلال؛ أقِمِ الصَّلاةَ، وأرِحنَا بها»، أخرجه أبو داود[١].

وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظُّلم وعلى الصراط، ففي «صحيح ابن حبَّان»[٢] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم ذكَر الصَّلاةَ، فقال: «مَن حافَظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يومَ القيامةِ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ».

وأخرج الطَّبرانيُّ[٣] ـ بإسنادٍ فيه نظرٌ ـ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن صَلَّى الصَّلواتِ الخمسَ في جماعةٍ جاز على الصِّراطِ كالبَرقِ اللَّامعِ في أوَّل زُمرةِ السَّابقِين، وجاء يوم القيامةِ ووجهُه كالقمرِ ليلةَ البَدرِ».

واستفيد من الحديث الأول أن الصَّلاة تسمَّى برهانًا أيضًا، ومنه خبر أحمد والتِّرمذيِّ: «الصَّلاةُ برهانٌ»[٤]، وسيأتي معناه قريبًا.

وغرَّةَ وجهه يومئذ؛ لخبر: «أمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ مِن السُّجودِ»[٥].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابغيّ

قوله: (وتريحه) بالرَّاء؛ أي: تريح صاحبها، و(تزيح) بالزَّاء؛ أي تزيل همومه... إلخ.

قوله: (وغرَّة وجهه)؛ أي: وتكون غرَّة وجهه.

---

(١) أبو داود (٤٩٨٥) (٤٩٨٦).

(٢) ابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٤٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) «الأوسط» (٦٦٤١) و(٦٦٥٦)، وهو موضوعٌ، كما صرَّح به الذَّهبِيُّ في «الميزان» (٧/ ٣٢٤)، وأقرَّه الحافظ في «اللسان» (٧/ ٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٤) عن عبد الرَّحمن الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه التِّرمذِيُّ (٦١٤) وحسَّنه عن كعبِ بنِ عُجرَةَ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٩)، والتِّرمذِيُّ (٦٠٧) وصحَّحه عن عبدِ الله بنِ بُسرٍ رضي الله عنه.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصَّواب كما أن النُّور يستضاء به، ويكون أجرها نورًا، وتشفع لصاحبها يوم القيامة، لما أخرجه الطَّبرانيُّ[١] مرفوعًا: «إذا حافَظ العبدُ على صَلاتِه فأقام وضوءَها وركوعَها وسجودَها والقراءةَ فيها قالت له: حفظَك الله كما حفظتَني، فيُصعَدُ بها إلى السَّماءِ، ولها نورٌ حتَّى تَنتَهِي إلى الله عزَّ وجلَّ ـ أي: إلى محلِّ قربه ورضاه ـ فتَشفَعَ لصاحِبِها».

(**وَالصَّدَقَةُ**) أي: الزَّكاةُ كما في رواية ابنِ حِبَّان[٢]، ويصحُّ بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية، واجبها ومندوبها، (**بُرْهَانٌ؛**) هو لغةً: الشُّعاعُ الذي يلي وجهَ الشّمس، ومنه خبر: «إنَّ روحَ المؤمنِ تخرجُ من جسَدِه ولها برهانٌ كبرهانِ الشَّمسِ»[٣]، ومنه سُمِّيت الحُجَّة القاطعةُ برهانًا؛ لوُضوح دلالتها.

واصطلاحًا: الدَّليل والمرشد.

فهي يُفْزَعُ إليها كما يفزع إلى البراهين؛ لأنه إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وتهدي) بفتح أوله؛ لأن ماضيه ثلاثي، وهو هدى؛ أي: دلَّ.

قوله: (ويصحُّ بقاؤها على عمومها) وهو أتمُّ كما نبَّه عليه «المناوي»[٤].

قوله: (واصطلاحًا الدَّليل والمرشد) وهو المراد في الحديث، «مسعودي»، ويصحُّ أن يراد به المصطلح عليه عند أهل الميزان، «شبشيري».

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣٠٩٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وفيه: عباد بن كثير؛ مجمع على تضعيفه. وأخرجه الطَّبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٧)، والطَّيالِسيُّ (٥٨٥)، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه، وفيه: الأحوص بن حكيم؛ ضُعِّف.

(٢) ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٨٤٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو دود الطيالسي كما في «الروح» ص ١٠٤ عن أبي موسى الأشعري قوله.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فأجاب: بـ تصدَّقتُ، كانت صدقاته براهين له على صدق جوابه.

ويجوز أن يوسم المُتصدِّق بسيما يعرف بها، فتكون برهانًا له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله.

أو هي حجَّةٌ ودليلٌ على إيمان المتصدِّق؛ لأن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدَّق استدلَّ بصدقته على صدق إيمانه، وعلى صدق محبته لمولاه، ولِمَا لديه من الثَّواب؛ لبذله محبوبه بالجِبِلّة والطَّبع رجاءَ ثوابه، فلولا صحّةُ إيمانه لما بذل عاجلًا لآجل، ومن ثَمَّ مدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]، وقيل: الضَّمير لله تعالى.

والأحاديث في فضل الصَّدقة أكثر من أن تحصر، وقد استوفيتُ منها جملة مُستكثرة في كتابي الذي قدَّمت ذكره في «الخامس عشر»(١)، وفيها أيضًا آياتٌ كثيرةٌ، نحو آية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ ٤٤].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (لأنَّ المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدُها) كقضية ثعلبة الأنصاري، فإنه قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «ادعُ اللهَ أن يرزقني مالًا لِأُؤدِّي كلّ ذي حقٍّ حقَّه» فدعا له، فوُسِّع عليه، فانقَطَع عن الجمعة والجماعة، ومنع الزَّكاة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ الآيتان(٢) [التوبة: ٧٦ـ ٧٧].

---

(١) (ص ٨٧)، واسمه: «حقائق الإنافة في الصدقة والإضافة».

(٢) هذا الخبر لا يصحُّ كما قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «الإصابة» (١/ ٤٠٠).

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**وَالصَّبْرُ**) وهو لغة: الحبس، ومنه: قَتلُ الصّبر، وشرعًا: حبس النَّفس على العبادات ومشاقِّها، والمصائب وحرارتها، وعن المنهيات والشَّهوات ولذَّاتها.

وأفضل أنواعه الأخيرُ، فالأول؛ لخبر ابنِ أبي الدُّنيا وابنِ جرير لكن بإسنادٍ ضَعيفٍ ـ: «إنَّ الصَّبرَ على المُصِيبَةِ يُكتَبُ به للعَبدِ ثلاثُ مئةِ درجَةٍ، وإنَّ الصَّبرَ على الطَّاعَةِ يُكتَبُ به للعبد ستُّ مئة درجةٍ، وإنَّ الصَّبرَ عن المعاصي يُكتَبُ له به تِسعُ مئة درجةٍ»[١].

(**ضِيَاءٌ**) فيه ما مرَّ في «نور»، ومنه: أن معنى كونه ضياء:

أن صاحبَه لا يزال مستضيئًا بنور الحقِّ على سلوك سبيل الهداية والتَّوفيق، مستمرًّا في مضايق اضطراب الآراء على تحرِّي الصّواب؛ لما عنده من ضياء المعارف والتّحقيق.

أو أنه يضيء طرق الأعمال، وعواقب ما يترتَّب عليها من الأحوال، فيكون على غايةٍ من الاستقامة والسّداد، ونهايةٍ من الخلوص من الشّوائب والاستعداد، فيظفر بمطلوبه، ويتحصّل من محبّة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل:

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وأفضل أنواعه الأخير**) وهو الصَّبر عن المنهيات.

قوله: (**فالأول**) وهو حبس النَّفس على العبادات.

قوله: (**ضياء فيه ما مرّ**) أي: في (نور) أي: الأوجه الثلاثة في نحو «زيد عدل»، وأصل الضّياء ضوأ فقلبت الواو ياء كما قلبت في الصيام والقيام، والضّياءُ هو النّور الذي فيه حرارة واحتراق كضوء الشّمس كما سيذكره الشّارح.

قوله: (**فيكون**) أي: صاحبه (**على غاية** . . .) إلخ.

---

(١) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في «الصبر» (٢٤)، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٦٣)، عن علي رضي الله عنه، قال ابنُ الجوزي: موضوع.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقـلَّ مَـن جَـدَّ فـي أمـرٍ يُطـالِبُـه   واستَعمَـل الصَّبـرَ إلَّا فـاز بـالظَّفـرِ(١)

وللعارفين فيه عباراتٌ(٢) مآلها إلى معنًى واحدٍ، نحو: الثّبات على الكتاب والسنة، والوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وأن لا يعترض على المقدور، فلا ينافيه إظهار البلاء لا على وجه الشَّكوى، قال الله تعالى في أيُّوب صلّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

فإن قلت: ما حكمة جعل الصّلاة نورًا، والصَّبر ضياءً؟ وهلّا انعكس الأمر؛ فإن الضّياء أعلى من النّور، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، مع ما هو مقرَّر: أن نوره مستمدٌّ من نورها، فلكونها أنور منه ـ كما هو مشاهدٌ ـ جعلت ضياءً، ولكونه دونها جعل نورًا، ولا شكّ أن الصّلاة أفضل من الصّبر.

قلت: حكمة ذلك ـ والله أعلم ـ أن الصّبر هو الأساس المبنيُّ عليه سائرُ الأعمال؛

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

قوله: (**والاستعداد**) عطف على الخلوص؛ أي: ونهاية من الاستعداد.

قوله: (**يطالبه**) وفي بعض النُّسَخ: «يحاوله».

قوله: (**الثبات على الكتاب والسُّنَّة**) هذا تعريف.

قوله: (**والوقوف مع البلاء بحسن الأدب**) تعريف آخر.

قوله: (**أن لا يعترض على المقدور**) تعريف ثالث.

قوله: (**مع أنه قال**: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾) لا على وجه الشّكاية، بل ليتوصّل إلى الدُّعاء، ولذا قال: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

---

(١) نسبه في المحاسن والمساوئ (ص ٢٠٤) لسيدنا علي رضي الله عنه.

(٢) نقلها أبو القاسم القشيري في «رسالته» (ص ٢٩٩) باب الصبر.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها، فلكونه أصلها كغيرها ناسب أن يجعل ضياءً وهي نورًا، نظيرَ ما تقرَّر في الشّمس والقمر.

وبهذا يعلم أن كونها أفضل منه قابلٌ للمنع.

ولا ينافيه قولهم: أفضل عبادات البدن الصّلاة؛ لأن الصّبر ليس من العبادات البدنية، وإنما هو من العبادات القلبيّة، وهي بأسرها أفضل من العبادات البدنيّة، كما هو ظاهر؛ لأنها بالنِّسبة إليها كالأصل بالنِّسبة للفرع.

وبما قرَّرته سؤالًا وجوابًا يندفع القول: بأنه لا فرق بين الضياء والنور.

وأيضًا فالضوء فيه إحراق، بخلاف النور؛ فإنه محضُ إشراقٍ، كما هو مشاهد من ضوء الشمس، ونور القمر.

ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبيِّنا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم بأنها ضياءٌ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد وصف التَّوراةَ بأنها نور في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قابل للمنع) أي: فالصَّبر أفضل من الصَّلاة.

قوله: (﴿ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا﴾ [الأنبياء: ٤٨]) هذه الثّلاثة؛ هي التوراة، فهي فرقان بين الحقِّ والباطل، وضياء يستضاء به ويتوصَّل به إلى سبيل النّجاة في ظلمات الحيرة والجهالة، وذكر؛ أي: شرف، أو وعظ وتنبيه، أو ذكر ما يحتاج النّاس إليه في مصالح دارهم، ودخلت الواو على الصّفات كما في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، اهـ «ابن كمال باشا»[1].

---

(١) الإمام، العلّامة، أحمد بنُ سليمان بن كمال باشا، الرّومي، الحنفي، توفي سنة (٩٤٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لكن الغالب على شريعتهم الضّياء لما فيها من عظيم الآصار[1] والأغلال والأثقال.

ووصف شريعة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم بأنها نور فقط بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]؛ لخلوِّها عن تلك المشاقِّ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلِمَا كان في الصّبر من المشاقِّ العظيمة، المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها، كما علم مما قدّمته فيه، اختصَّ بكونه ضياءً، ولما كان في الصلاة من مزيد الرّاحة، وتوالي أنواع المعارف التي لا لذَّة وراءها، بل هي اللذة بالحقيقة كما مرَّ آنفًا في تقرير كونها نورًا، اختصَّت باسم النّور الذي هو محضُ إشراقٍ ولذّة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: (لكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النُّسَخ: «على شرائعهم» أي: الأنبياء.

قوله: (فلما كان في الصَّبر من المشاقِّ. . .) إلخ، الظّاهر قراءة «فلما» بكسر اللام وتخفيف الميم على أنّه جارٌّ ومجرور، و«ما» اسم موصول، صلته جملة «كان»، والعائد فاعل «كان»، وهي تامّة بمعنى وجد، و«في الصَّبر» متعلِّق بها، وقوله: «من المشاقِّ» بيان لـ«ما»، وهو علَّة قدمت على المعلول الذي هو قوله: «اختصَّ. . .» إلخ، والمعنى فاختصَّ الصّبر بكونه ضياء للشيء الذي وجد فيه وهو المشاقُّ العظيمة المحرقة للنفوس. . . إلخ، ومثله قوله: «ولما كان في الصّلاة. . .» إلخ، وأما قراءة «لما» بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى زيادة «من» في قوله: «من المشاقِّ»، وقوله: «من مزيد. . .» إلخ، وهو بعيد، فتأمَّل.

---

(١) **الإصرُ**: العهد الثَّقيلُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما في: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾، قال: عَهْدًا لا نفي به وتُعذِّبنا بتَركِه ونقضِه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبهذا يسقط الإشكال من أصله، ويندفع القول: بأن المراد بالصَّبر الصَّومُ، على أنه لا يحتاج لادِّعاء أن المراد ذلك؛ لأنه مصرَّح به في رواية، بل وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» التَّعبير به بدل «الصَّبر»، لكن عليها يشكل التَّعبير فيه بالضِّياء، وفي الصَّلاة بالنُّور.

وقد يجاب: بأن الصَّوم فيه نحو ما مرَّ في الصبر من محقِ الشهوات وإحراقها؛ إذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة؛ لأنه صبر على طاعة الله تعالى، وعن معاصيه؛ إذ العبد يترك شهوته لله تعالى، ونفسه تنازعه عليها، ومن ثم جاء في الحديث الصَّحيح القدسي: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصِّيامَ، فإنَّه لي وأنا أجزِي به؛ إنَّه ترَكَ شهوَتَه وطَعامَه وشَرابَه من أجلي»[1]، وصبرٌ على ألم الجوع والعطش، ولذلك

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ إنه ترك شهوته وطعامه من أجلي) وقَع في بيان وجه إضافته تعالى الصّوم لنفسه مع أن الأعمال كلّها له اختلاف، فقيل: لأنه يدفع في مظالم فاعله، وقيل: لأنه عمل خفيٌّ لا يراه أحد ولا يشاهده، فهو بعيد من الرِّياء، وقيل: لأنه قهرٌ لعدوّ الله، فإن وسيلة الشّيطان لعنه الله الشّهوات، وإنما تقوى الشّهوات بالأكل والشّرب، ولذلك قال عليه الصّلاة والسلام: «إن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيِّقوا مجاريه بالجوع»[2]، اهـ. «عج»[3].

قوله: (على ألم الجوع) أي: وصبر على ألم الجوع والعطش، معطوف على قوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، عن صَفِيَّةَ رضي الله تعالى عنها، دون قوله: «فضيقوا مجاريه بالجوع»، فإنه مدرج من بعض الصُّوفيةِ، كما قاله الحافظ العراقي. «كشف الخفاء» (٦٧١).

(٣) رمز للنقل من كلام الشيخ علي الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

«كان صلَّى الله عليه وسلَّم يُسمِّي شهر رمضان شهر الصّبر»[(١)].

وفي رواية أحمد والتِّرمذِيِّ في هذا الحديث: «والصَّومُ نِصفُ الصَّبرِ»[(٢)] أي: معظمه.

وقيل: يأتي فيه ما مرَّ في الطّهور نصف الإيمان، فلذلك كلّه ناسبه التعبير عنه بالضياء، الذي هو مُحرِقٌ بخلاف الصلاة كما تقرَّر، وبأنه لِمَا امتاز عليها بإضافته إلى الله تعالى دون غيره من العبادات، وبتولِّيه سبحانه وتعالى الجزاء عليه المُشعرِ ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما، فلا بَدْعَ أن يتميز عليها بكونه أضوأ منها وأنور، وأيضًا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة، فبهذا الاعتبار كان أضوأ منها وأنور، فاتضحت حكمة التغاير بينهما، وإيثاره عليها بكونه ضياء.

ثم رأيت بعض الشارحين صرَّح بكثير مما ذكر وزيادةٍ مع أنه فاته محاسنُ مما مرَّ، فقال ما حاصله:

فإن قلت: لم جعَل الصَّبر ضياءً، والصَّلاة نورًا، وهل بينهما فرقٌ؟

قلت: الفرق ما قيل: إن الضياء أعظم وأبلغ من النور، بدليل ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، وهي أعمُّ وأعظم نورًا منه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، ولم يقل: بضيائهم؛ لأن نفي الأعمِّ أبلغ.

وأورد عليه ﴿ ۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، ولم يقل: ضوؤهما

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

«صبر على طاعة الله»، فهو النَّوع الثَّالث وليس من تتمَّة الحديث كما توهِّم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٠)، والتِّرمذِيُّ (٣٥١٩) عن جُريٍّ النَّهدي عن رجلٍ من بني سليمٍ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا ضياؤهما، ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، ولم يقل: بضيائه.

وأجيب عن الأول: بأن المعنى: الله منوِّر السماوات والأرض، ولم يقل: مضيء؛ لأن النور أعمُّ؛ لأنه ليلًا ونهارًا، والضوء ليس إلا نهارًا بالشَّمس، وأيضًا المراد بنورهما هداية أهلهما، والعادة لغةً وعرفًا أن يقال: نور الهداية لا ضوؤها، ومنه: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وعن الثاني: بأن الضَّوءَ كالوصف الزَّائد على النُّور، والمحتاجُ إليه هو النُّور الناقص المخلوق، فأما نورُ الله سبحانه وتعالى فهو قديمٌ كاملٌ لذاته، منزَّهٌ عن الجسمية والعَرَضية، لا يحتاج إلى معنًى زائدٍ يضيء به.

ويحتمل أن المعنى: وأشرقت بنور ملائكته، أو عَدل ربّها؛ إذ لو أشرق عليها ما أشرق على جبل الطُّور لَمَّا تجلَّى له لتصَدَّعت وتشقَّقت واندكَّت كما اندكَّ الجبل، ولا يلزَمُ في نور الملائكة والعدل الضَّوءُ.

وإنما جُعل الصَّبرُ ضياءً وهي نورًا:

ـ لأنه أخصُّ منها؛ لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطَّاعات، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وعن الثاني) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، ولم يقل بضيائه.

قوله: (لما تجلَّى له) ظرف لـ«أشرق».

قوله: (وإنما جُعل) أي: **(الصَّبرُ ضياءً وهي)** أي: الصَّلاة **(نورًا)**.

قوله: (لأنه) أي: الصَّبر **(أخصُّ منها)** أي: من الصَّلاة؛ لأنها جزؤه، ولذلك قال: **(لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطَّاعات)** كالإنسان أخصّ من الحيوان؛ لأنه جزء

وَالْقُرْآنُ حُجَّة لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

الفَتحُ المُبينُ

أو تعلّقه بذلك؛ اذ هو حبسُ النَّفس على الطَّاعة وعن المعصية، فكان الضِّياء الأخصّ من النُّور أولى به.

ـ ولأنه تعالى قال: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، والتَّقديم للأهمّ فالأهمّ.

ـ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤]، ولم يقل: لما صلّوا.

ـ وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أُعطِيَ أحدٌ خيرًا من الصَّبرِ وأوسَع عطاء من الصَّبرِ»[١].

ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، ولم يرد ذلك لغيره، اهـ.

(**وَالْقُرْآنُ**) مرَّ الكلام على اشتقاقه في الخطبة[٢]، وهو هنا: اللفظ المنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلَّم للإعجاز بأقصر سورة منه، (**حُجَّةٌ لَكَ**) في تلك المواقف التي تسأل فيها عنه، كالقبر، وعند الميزان، وفي عقبات الصراط، إنِ امتثلت جميعَ أوامره، واهتديتَ بأنواره، وتحلّيتَ بما فيه من معالي الأخلاق وشرائف الأحوال.

(**أَوْ**) حُجَّةٌ (**عَلَيْكَ**) في تلك المواقف إن خضت غمرة شيء من نواهيه، أو أعرضت

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

الإنسان، فهو مشتمل على الحيوان وعلى غيره.

قوله: (أو تعلّقه) أي: الصّبر (**بذلك**) أي: بالصّلاة وغيرها من الطّاعات.

قوله: (غمرة شيء) أي: ما يغمرك منها؛ أي: ما يغطيك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه بلَفظٍ قَريبٍ منه.

(٢) أي: في المقدمة (١/ ١٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عن القيام بما له من واجب الحقوق، كما أشار صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ذلك في حديث: «القُرآنُ شافعٌ مُشفَّعٌ، وماحِلٌ مصدَّقٌ، مَن قدَّمَه أمامَه قادَه إلى الجنَّة، ومَن جعلَه وراءَه دفَع في قفاه إلى النَّار»[1].

وقيل: لك أو عليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية؛ لأنه المرجع عند التّنازع.

وهذا مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، ومن ثم قال بعضُ السَّلف: ما جالس أحدٌ القرآنَ فقام عنه سالمًا؛ بل إما أن يربح، وإما أن يخسر، ثم تلا هذه الآية.

وروى عمرو بنُ شعيب عن أبيه عن جدّه أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يُمثَّلُ القرآنُ يومَ القيامةِ رجلًا، فيُؤتَى بالرَّجلِ قد حملَه، فخالَف أمرَه، فيُمثَّلُ له خصمًا، فيقول:

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (القرآن شافع مشفَّع) أي: لمن عمل به، و**(ماحِلٌ مصدَّق)** أي: لمن لم يعمل به، **(من قدَّمه أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله وراءه دفعه في قفاه إلى النار)** و«ماحِلٌ» من المماحلة، وهي المكابرة والمكابدة، ومنه: «ماحِلٌ» إذا تكلَّف الحيلة واجتهد فيها، ومحل بفلانٍ إذا مكر به وكاده، فكأن القرآن يكيد مَن اتخذه وراء ظهره، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (لأنه المرجع عند التَّنازع) فبه تستدلُّ على صحة دعواك، أو به يستدلُّ عليك خصمك.

---

(١) أخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٢٤)، والبزَّار في «البحر الزخار» (١٢٢)، عن جابرٍ رضي الله عنه، وفي إسناده كلامٌ طويلٌ، قال الدَّارقُطنيُّ في «العلل» (٥/ ١٠٢): والصَّحيحُ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مَوقوفٌ.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٥).

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ: . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يا رَبِّ! قد حمَّلتَه إيَّاي، فبئس حاملٌ، تعدَّى حدودي، وضيَّع فرائضي، وركِب مَعصِيتي، وترَكَ طاعَتي، فما يزال يقذِفُ عليه بالحُجج حتَّى يقال له: شأنك به، فيأخذه بيده فما يرسِلُه حَتَّى يكُبّه على مِنخَرِه في النّار، قال: ويُؤتَى بالرَّجلِ الصَّالحِ كان قد حملَه، فيَمثُلُ له خصمًا دُونَه، فيقول: يا ربِّ! قد حمَّلتَه إيّاي، فخيرُ حاملٍ؛ حفظَ حدودِي، وعمِلَ بفَرائضِي، واجتنَبَ مَعصِيتِي، واتَّبَع طاعتي، فما يزال يَقذِفُ له بالحُججِ حتَّى يقال له: شأنك به، فيأخذه بيدِه، فما يرسلُه حتّى يلبسَه حلّةَ الإستَبرَقِ ويَعقِدَ عليه تاج المُلكِ، ويَسقِيَه كأس الخمرِ»[١].

(**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو**؛) أي: يصبح ويبكِّر ساعيًا في تحصيل أغراضه، مسرعًا في طلب نيل مقاصده، (**فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**) من الله عزَّ وجلَّ، ببذلها فيما يخلصها من سخطه، وأليم

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فبئس حامل تعدَّى. . .**) إلخ، فيه مجيء فاعل «بئس» نكرة، وهو قليل.

قوله: (**حتى يكبّه**) من كبَّ.

قوله: (**كلّ النّاس يَغدُو. . .**) إلخ، «كلّ الناس يغدو» مجمل، والفاء في قوله: «فبائع» تفصيلية، و«بائع» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو بائع نفسه من الله، والمبتدأ يكثر حذفه بعد فاء الجزاء، كذا قالوا هنا، وفيه نظر، إذ ليس في الكلام أداة شرط، والبيعُ المبادلة، والمراد هنا صرف الأنفس في غرض ما يتوجَّه نحوه، والفاء في «فمعتقها» سببية، وهو خبر آخر، أو بدل بعضٍ من قوله: «فبائع نفسه»، أو «موبقها»؛ أي: مهلكها، فإن عمل خيرًا وجد خيرًا، فيكون معتقها من النار، وإن عمل شرًّا استحقَّ شرًّا، فيكون موبقها، أو أراد بالبيع الشّراء، بقرينة قوله: «فمعتقها»؛ إذ الإعتاق

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٩)ـ وعنه ابنُ الضّريس في «فضائل القرآن» (٩١)، والخطيبُ في «اقتضاء العلم» (١١٢)، والبزّار في «البحر الزخار» (٢٣٣٧)، وابنُ قُتيبَة في «مختلف الحديث» ص ٢٥٨، عن محمَّد بنِ إسحاقَ عنه، به.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عقابه، متوجِّهًا بقلبه وقالبه إلى الآخرة وأعمالها، مع الإعراض عن زخارف الدّنيا وزينتها، ومتقيّدًا بأدب الشّرع قولًا وفعلًا، واجتنابًا وامتثالًا.

(فَمُعْتِقُهَا) من رق الخطايا والمخالفات، ومن سخط الله وأليم عقابه.

كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ ـ إلى أن قال: ـ ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

إنما يصحّ من المشتري، فالمراد من ترك الدّنيا وآثر الآخرة اشترى نفسه من ربّه بالدنيا، فيكون معتقها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة، فيكون مهلكها: [من البسيط]

ومــن يَبِـع آجــلًا منــه بعــاجلــه ... يَبِن له الغَبنُ في بَيعٍ وفي سَلَمِ[1]

قوله: (تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ [التوبة: ١١١]) إلخ، أورد على الآية أن الله تعالى مالك للأنفس والأموال وغيرهما، والمالك للشيء لا يَتصوّر شراؤه له، وأشار القُرطبِيُّ إلى جواب ذلك[2]، فقال: هذه الآية دليل على جواز معاملة السَّيِّد مع عبده وإن كان الكُلُّ للسَّيِّد، ولكن إذا ملكه عامله فيما يملكه له، ويجوز بين السَّيِّد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره، اهـ.

ويجاب أيضًا بأنه من باب التَّمثيل، وذلك أنه شبَّه إثابة الله الجنة للمؤمنين في بذل أنفسهم وأموالهم بإعطاء ثمن في مقابلة مُثْمَن.

---

(١) بيت من بردة البوصيري رحمه الله: البيت (١٤٤). (ل).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٦٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي حديث «الصحيحين»[١] المشهور: لما نزَل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشرَ قريشٍ؛ اشتَرُوا أنفسَكم من الله، لا أُغنِي عنكم من الله تعالى شيئًا»، ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، ولعمَّته، وبنته، وغيرهم.

وأخرج الطَّبراني والخرائطي: «مَن قال إذا أصبَح: سبحان الله وبحمدِه، ألف مرَّة،

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

هذا؛ وأشار بعضهم إلى أمرٍ[٢] آخر في الآية، فقال[٣]: وفيه لطيفة، وهي أن المشتري لا بدّ وأن يغاير البائع، وههنا البائع والمشتري هو الله تعالى، وهذا إنما يصحُّ في القائم بأمر الطّفل الذي لا تمكنه رعاية مصالح نفسه، وصحّة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة، فهذا جارٍ مجرى التَّنبيه على كون العبد كالطّفل لا يهتدي إلى رعاية مصالح نفسه، والله تعالى هو المراعي لمصالحه بشرط الغبطة التامة، «عج».

وعبارة الدَّلجي: قال بعض العلماء: لم يقع بيع أشرف من هذا البيع؛ لأنّ المشتري هو الله تعالى، والبائع المؤمنون، والمبيع الأنفس والأموال، والثَّمن الجنَّة، وكفاك هذه الآية دليلًا على أن البائع يجبر أوّلًا على تسليم المبيع قبل قبض ثمنه دون المشتري؛ لأنّه تعالى أوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله فيدخلوا الجنة، قيل: كيف يشتري السَّيِّد من عبده نفسه وماله وهما ملكه؟ وأجيب بأنّه تعالى كاتبهم ثم اشترى ذلك منهم، أو نزَّل نفسه منزلة من ليس مالكًا، هذا على القول بأنه شراء حقيقة

---

(١) البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (ب): (جواب).
(٣) انظر «تفسير الرازي» (١٦/ ١٥٨).

فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

فقد اشترى نفسَه من الله تعالى، وكان مِن آخرِ يومِه عتيقًا من النَّار»[(١)].

فاعجب من بيعٍ آيل إلى عتقٍ وسيادةٍ، ومُتكفِّلٍ بالفوز بالحسنى وزيادة.

(**أَوْ**) بائع نفسه من الشيطان، ببذلها فيما يُردِيها ويغويها من مذمومِ أغراضه، وإيثار شهواته، فهو حينئذ (**مُوبِقُهَا**؛) أي: مهلكها بما أوقعها فيه من أليم العذاب، وكثيف الحجاب.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وهو أصل عظيم من أصول الإسلام؛ لاشتماله على مهمات من قواعد الدِّيْن، بل على نصف الدِّيْن باعتبار ما قرَّرناه في شطر الإيمان، بل على الدِّيْن جميعِه باعتبار ما قرَّرناه في الصَّبر، وفي مُعتِقها ومُوبِقها.

وفي روايةٍ للتِّرمذِيّ: «التَّسبيحُ نِصفُ المِيزانِ، والحَمدُ لله تملَؤُه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماءِ والأرضِ، والصَّومُ نِصفُ الصَّبرِ»[(٢)]، وفي روايةٍ للبَيهقِيِّ[(٣)]: «وسبحان الله والله أكبر تملأُ ما بين السَّماءِ والأرضِ، والصَّومُ جنَّة، والصَّلاةُ نورٌ».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

لا على القول بأنه تمثيل لإثابة الله تعالى إياهم الجنّة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله، اهـ[(٤)].

قوله: (**وفي روايةٍ للبَيهقِيِّ...**) إلخ، وفي رواية النَّسائي وكذا الدَّارمي: «لا إله

---

(١) الطَّبراني في «الأوسط» (٣٩٨٢) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما. قال الهيثمي (١٠/ ١١٣): وفيه: من لم أعرفه.

(٢) التِّرمذِيُّ (٣٥١٩) عن جُريٍّ النَّهدي عن رجلٍ من بني سليمٍ، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) البَيهقِيُّ في «الشعب» (٢٧٠٩) عن أبي مالكٍ الأشجعي رضي الله عنه.

(٤) شرح الدَّلجي للأربعين النووية (٣٤ب ـ ٣٥أ) (نسخة الأزهرية). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا تعارُضَ بين رواية مسلم السّابقة ورواية التّرمذِي هذه؛ لأنّ كون التّسبيح نصفَ الميزان، والحمد لله تملؤه باعتبار انفراد كلٍّ، فلا ينافي أنّهما إذا اجتمعا ملآ ما بين السّماوات والأرض زيادةً على ذلك.

ولا بينها وبين رواية البَيهقي؛ لأنها أفادت أن «الله أكبر» يقوم مقام «الحمد» في أنها إذا اجتمعت مع التَّسبيح ملآ ما بين السماوات والأرض.

لكن بين رواية التِّرمذِي والبَيهقِي نوعُ تنافٍ؛ لأنّ الأولى أفادت أن التّكبير وحده يملأ ما بين السّماوات والأرض، والثّانية أفادت أنّه لا يملأ ذلك إلا مع ضمّ التَّسبيح إليه.

وقد يجاب: بأن ذلك يختلف باختلاف العاملين، أو أُخبِر صلَّى الله عليه وسلَّم بالثّاني فأَخبَر به ثم أُخبِر بزيادةِ تَفضُّلٍ من الله تعالى في ثواب التّكبير فأَخبر به، نظيرَ ما قالوه في خبر: «صَلاةُ الجماعةِ تَعدِلُ صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة»[1] وخبر: «بسبع وعشرين درجة»[2]، وقِسْ بهذا ما يرد عليك من نظائره.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

إلا الله والله أكبر»[3] بدل: «سبحان الله والحمد لله»، قال في «فتح الإله»[4]: ومنها[5] يستفاد عظيم فضل هاتين الكلمتين أيضًا، أما «لا إله إلا الله» ففضائلها كثيرة مشهورة، وهي أفضل الأذكار، وما قيل: إن «الحمد لله» أفضل منها لحديثٍ بذلك بعيد جدًّا، وكم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) و(٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) النَّسائي في «الكبرى» (٩٩٩٦)، والدَّارِمي في «السنن» (٦٥٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) «فتح الإله» (٢/ ١٦٠) (٢٨١).

(٥) في (د): (ومنهما)، وفي (ب): (ومنه)، وما أثبته من (أ) وهو موافق لما في «فتح الإله».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

من مفضول فيه مزية بل مزايا ليست في الفاضل، وأما «الله أكبر» ففضائلها لا تخفى أيضًا، ولو لم يكن من ذلك إلا أنّها من الباقيات الصَّالحات التي هي خير عند ربّك ثوابًا وخير أملًا، اهـ «شَوبَري».

* * *



عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ :

«يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنفَعُونِي.

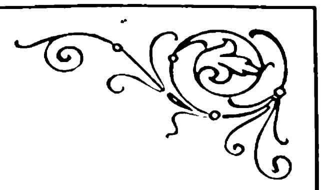
يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ :

(الحديث الرابع والعشرون)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ) تعالى **(عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيمَا يَرْوِيهِ؛)** أي: روينا عنه أنه رَوى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما يأتي حال كونه مندرجًا في جملة الأحاديث القدسية، وهي التي يرويها **(عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ)** تعالى **(قَالَ:**

(الحديث الرابع والعشرون)

قوله: (عن أبي ذرٍّ) جليس المصطفى وأنيسه، المتخلِّي عن الدّنيا، المتشمّر للعقبى، عانَق البلوَى إلى أن لحق بالمولى، رابع الإسلام[١]، جُندُبُ بنُ جنادَةَ، أو جندب بن السَّكن، ولقبُه: بُرير، **(الغفاري)** بكسرٍ ففتحٍ مخفّفًا نِسبَة إلى غفار قبيلة من كنانة، «مناوي»[٢].

قوله: (فيما يرويه) متعلِّق بحالٍ محذوفٍ كما قرَّره الشّارح، وفي بعض نُسَخ المتن: «فيما يروي» بحذف العائد وصيغة المضارع، وفي بعض نُسَخٍ أخرى: «فيما روى» بلفظ الماضي.

قوله: (حال كونه مندرجًا. . .) إلخ، وكان أبو إدريس راويه عن أبي ذرٍّ إذا حدَّث

---

(١) ثبَت عن أبي ذرٍّ وعِرباضٍ وعمرِو بنِ عَبسةَ رضي الله عنهم أن كل واحد منهم رابع الإسلام، ولا يدرى أيهم قبل صاحبه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤٥).

«يَا عِبَادِي؛ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

يَا عِبَادِي)، هو ـ كعُبيد وعُبْدان بضمٍّ أوله وكسره وتخفيف الباء، وعِبِدّان بكسر أوَّليه وتشديد ثالثه، وعِبِدَّاء بمدٍّ وقصرٍ، ومَعْبوداء، وعُبُد كسُقُف، وأعابد، ومَعْبِدة ـ جمع لعبد.

وهو ـ هنا وفيما يأتي، وفي نظائر ذلك ـ: يتناول الأحرار والأرقَّاء من الذّكور،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

بهذا الحديث جثا على ركبتيه، «فاكهاني»[١].

قوله: (في جملة الأحاديث القدسية)، وسَيتكلَّم عليها الشّارح.

قوله: **(عن ربِّه)** في بعض النُّسَخ: «عزَّ وجلَّ».

قوله: (هو كعبيد) إلى قوله: **(جمع لعبد)** وقد نظم ابنُ مالكٍ جموعه في بيتين، وذيَّل الجلال السّيوطي عليه بمثلهما، ووطأ قبلهما ببيت فقال[٢]: [من الطويل]

جمـوع لعبـد ابـنُ مـالـك نظمهـا ... وزدت عليها مثلها فاستفد وجُد

عِبـادٌ عبيـدٌ جمـع عَبـدٍ وأعبـدٌ ... أعــابــد مَعبُــودَاء مَعبَــدة عُبُــد

كــذاك عِبــدان وعُبــدان أثبتــا ... كذاك العِبِدَّى وامدد إن شئت أن تمدّ

وقــد زيــد أعبــاد عُبُــود عِبِــدَّة ... وخفِّـف بفتـحٍ والعِبِـدَّانُ إن تَشُـدّ

وأعبِـدَة عَبـدُونَ ثمَّـت بعـدهـا ... عَبِيدُون مَعبُودَىٰ بقصرٍ فخذ تسُدْ

قوله: (وعِبِدَّاء) بالكسر وتشديد الدّال مقصورًا وممدودًا، «مختار»[٣].

قوله: (وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول . . .) إلخ، عبارة الشَّبرخيتي[٤]:

---

(١) لم أجده في «المنهج المبين»! والمطبوع فيه نقص.

(٢) «شرح عقود الجمان» (ص ٢).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ع ب د).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٧).

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وكذا من النّساء إجماعًا، لكن لا وضعًا بل بقرينة التّكليف.

وقد قال الأصوليون: إن خصَّ الخطابُ الذّكورَ كالرّجال أو الإناثَ كالنّساء فواضح، وإلا كـ «من» و«الأناسي» و«الناس» يتناولهما، وفي نحو «المسلمين» و«المؤمنين» خلافٌ، والأشبه أنه لا يتناول النّساء وضعًا بل بقَرينةٍ أو عُرفٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وهو لغة: الإنسان، فيتناول الحرّ والأنثى، لكن المرادَ هنا بدلالة قوله الآتي: «إنسكم وجِنّكم» جميعُ الثَّقلَين لتساويهم في التّكليفِ وتعاقب القوى والعَجْز، وقال البَيضاوِيُّ[1]: يجوز أن يكون عامًّا شاملًا لذوي العلم كلّهم من الثَّقلَين والملائكة، ويكون ذكر الملائكة مطويًّا مندرجًا في قوله: «وجِنّكم»، وتوجُّه الخطاب نحوهم لا يتوقَّف على الفجور منهم ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتَّقدير، اهـ.

وفيه بحث؛ لأنه صرَّح فيما يأتي بالإنس والجِنِّ دون الملك، فدلَّ على إرادتهما دونه، خصوصًا والملائكة ليسوا من أهل الضّلال والطَّعام، وتقدير ذلك فيهم بعيد.

و«يا» حرف نداء وضع لنداء البعيد، وقد ينادى به القريب، تنزيلًا له منزلة البعيد، إما لعظمته كـ «يا ربّ»، و«يا الله» وهو أقرب إليه من حبل الوريد، أو لغفلته كما هنا، فإنّهم غافلون عن تلك الأمور العظيمة، أو للاعتناء بالمدعو إليه، وزيادة الحثّ عليه كما في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، اهـ.

قوله: (لكن لا وضعًا بل بقرينة التكليف) وقد يقال: إن ابنَ حزم نقل عن اللغة إطلاق العبد على الأنثى، ويجاب بأنه لم يشتهر.

قوله: (وفي نحو المسلمين. . .) إلخ، ومن هذا القبيل: «يا عبادي».

---

(١) «تحفة الأبرار» (٢/ ٧٠).

إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(إِنِّي حَرَّمْتُ) من التَّحريم، وهو لغةً: المنعُ، فسمَّى تعالى تقدُّسه عن الظُّلم تحريمًا؛ لمشابهته الممنوع في تحقُّق العدم، (الظُّلْمَ) وهو لغةً: وَضْعُ الشَّيء في غير محلِّه.

(عَلَى نَفْسِي؛) أي: تعالَيت عنه وتَقدَّست؛ لاستحالته عليه تعالى؛ إذ هو التَّصرُّف في حقّ الغير بغير حقٍّ، أو مجاوزة الحدِّ، وكلاهما محالٌ؛ إذ لا ملك ولا حقَّ لأحدٍ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فسمَّى تعالى تقدُّسه) أي: تنزُّهه (عن الظلم) وامتناعه عليه (تحريمًا لمشابهته) أي: الظلم (الممنوع في تحقُّق العدم)، وكان الظّاهر لمشابهته المنع؛ أي: مشابهة التّقدّس، وعبارة المناوي[(١)]: «إني حرَّمت»؛ أي: منعت الظلم على نفسي؛ أي: تقدَّست وتعاليت عنه؛ لأنه مجاوزة الحدّ، أو التَّصرُّف في ملك الغير، وكلاهما في حقِّي كالمحرم، فهو استعارة مصرِّحة تبعية، شبَّه تنزُّهه عنه بتجوُّز المكلَّف عما نهي عنه شرعًا في الامتناع عنه، ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملًا في جانب المشبّه به للمبالغة، ويحتمل كونه مشاكلة، ذكره الطِّيبيُّ[(٢)]، وقوله: ثم استعمل. . . إلخ؛ أي: استعار للتنزُّه التَّحريم بهذا المعنى، ثم اشتقَّ منه الفعل، فيكون استعارة تبعية، والظاهر أنه استعارة مكنية في الظّلم، حيث شبّهه بالمحرم تشبيهًا مضمرًا في النفس، وإثبات التَّحريم تخييل، اهـ.

قوله: (وهو لغةً: وَضْعُ الشيء في غير محلِّه) وشرعًا: التَّصرُّف في ملك الغير بغير حقٍّ، أو مجاوزةُ الحدّ كما سيذكره الشّارح.

قوله: (إذ هو) أي: شرعًا: التَّصرُّف. . . إلى آخره.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤٥).

(٢) «الكاشف» (٦/ ١٨٣٧).

. . . .

الفتح المبين

معه، بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم، وتفضَّل عليهم بها، وحَدّ لهم الحدود، وحرَّم وأحلَّ، فلا حاكم معه يتعقَّبه، ولا حقَّ يترتَّب عليه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور، وقيل: بل هو متصوّر منه، لكنه لا يفعله عدلًا منه وتنزّهًا عنه:

ـ لأنه تعالى تَمدّح بنفيه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] أي: ظالم للعبيد، والحكيم لا يتمدَّح إلا بما يصحُّ منه، ألا ترى أن أعمًى لو تمدَّح بأنه لا ينظر للمحرَّمات استهزئ به.

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (وقيل بل هو متصوَّر منه. . .) إلخ، هذا قول المعتزلة، «شبرخيتي»[1].

قوله: (﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾) فإن قيل: «ظلَّام» من صيغ المبالغة، فيوهم أن المنفي المبالغة في الظلم وكثرته، لا هو من أصله، فالجواب من عدَّة أوجه:

ـ أن هذه الصّيغة، وهي صيغة «فعال» قد تأتي للنِّسبةِ كتمار، فقوله: «بظلَّام» أي: بمنسوب للظلم، وذلك نفي له من أصله.

ـ وبأنه وإن كان للكثرة لكن جيء به في مقابلة العبيد الذي هو جمع كثرة، ويشرحه قوله تعالى: ﴿عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩] ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [الأنعام: ٧٣] حيث قابل في الأول المبالغة بالجمع، وفي الثاني صيغة اسم الفاعل الدّالَّة على أصل الفعل بالواحد.

ـ وبأن صيغة المبالغة وغيرها في صفاته تعالى سواء في الإثبات، فجرى النفي على ذلك.

ـ وبأنه تعريض بأن ثَم ظلَّامًا للعبيد من ولاة الجور.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٧).

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

ـ وأيضًا؛ قوله تعالى: «حرّمت الظُّلمَ على نَفسِي» حقيقته: أني منعتُ نفسي منه، وإنما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله، ألا ترى أن آدميًا لو قال: «منعت نفسي من صعود السماء» استهزئ به.

ـ وأيضًا؛ فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لأجرائه بقوله لأهل الكتاب: «هل ظَلَمتُكُم من أجورِكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[١]، والمستأجر يصحّ منه ظلمُ الأجراء.

ـ وأيضًا؛ تركُ الظلم مع إمكانه والقدرة عليه أمدحُ من تركه مع استحالته والعَجْز عنه، كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له بالعفاف من ترك الخَصِي والعِنِّين له، اهـ.

وهو غير سديدٍ وإن نقلَه بعضُ الشّارحين وأقرّه؛ لما تقرّر أن حقيقة الظلم: وضعُ الشيء في غير محلِّه، بالتصرُّف في ملك الغير، أو مجاوزةُ الحدِّ، ومع النظر لهذا يجزم كلُّ مَن له أدنى بصيرةٍ باستحالته عليه تعالى؛ إذ لا يُتَعَقَّل وقوع شيءٍ من تصرُّفه تعالى في غير محلِّه.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

وقال بعضهم: صفات الله تعالى بلغت غاية الكمال، فلو اتصف بالظلم كان عظيمًا، فنفاه عن حدّ[٢] عظمته لو كان ثابتًا، أو أراد نفي أصل الظلم، لكن القليل منه بالنِّسبة إلى رحمته العامة الذاتية كثير، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**وهو**) أي: هذا القيل (**غير سديد**).

قوله: (**أو مجاوزةُ الحدِّ**) بالرَّفع عطفًا على وضع، وبالجرِّ عطفًا على التّصرُّف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧) عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٢) في «الفتوحات الوهبية»: (عظيمًا بقاؤه على حدّ).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وكأن مدَّعي تصوُّره منه سبحانه وتعالى يفسِّره بما هو ظلمٌ عند العقل لو خُلِّيَ ونفسَه من حيث عدمُ مطابقتِه لقضيته، فحينئذٍ يكون لكلامه نوع احتمال، بخلاف ما إذا فسّره بالأول، فإن دعوى تصوُّره منه حينئذٍ في غاية السُّقوط.

ويجابُ عمَّا احتجّ به من التمدُّح بنفيه ومنع نفسه منه؛ بأن هذا خارج عن قضية الخطاب العادي، المقصود به زجرُ عباده عنه، وإعلامُهم بامتناعه عليهم بالأولى، فهو على حدّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهذا فنٌّ بليغٌ من أساليب البلاغة؛ لا ينكره إلا كلُّ جامد الطبع.

فامتنع قياسه على قول الأعمى: «لا أبصر»، والآدمي: «منعت نفسي من صعود

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لو خُلِّيَ ونفسَه) بنصب «نفس» على المفعول معه؛ أي: مع نفسه؛ أي: مع قطع النَّظر لدليل خارجي.

قوله: (**من حيث عدم مطابقته لقضيته**) أي: عدم مطابقة الشيء الواقع منه تعالى كمعاقبة الإنسان بذنوب غيره لقضية العقل؛ أي: لما يحكم به العقل، فإن العقل يحكم بأنه لا يعاقب بذنوب غيره.

قوله: (**بأن هذا**) أي: قوله: «حرَّمت الظلم على نفسي».

قوله: (**خارج على قضية...**) إلخ، أي: مخرج على قضية الخطاب العادي، ألا ترى أن الإنسان يقول في مقام منع غيره من شيء: نفسي لا تسمح بفعل هذا؟!.

قوله: (**المقصود به...**) نعت للخطاب، وفي بعض النُّسَخ: (خارج عن قضية...) إلخ، وعلى هذا فـ«المقصود به زجر...» إلخ، جملة اسمية صفة لخارج، وكلا النُّسختَين صحيح.

قوله: (**عنه**) أي: عن الظّلم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

السماء»، بل شتَّان ما بينهما، فإن كلًّا من هاتين المقالتين محض سَفساف ولغو، بخلاف قوله تعالى: «إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسِي» الذي وطَّأ به لقوله تعالى: «وجَعَلتُه بينكم محرَّمًا»، ثم وطَّأ بهما لقوله تعالى: «فلا تظالموا».

فاتضح أن هذا السّياق في غاية البلاغة، وأنّه لا ينافي استحالةَ الظّلم عليه تعالى، وأنّ من فهم تنافيًا بينهما، وفسّر الظّلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه أدنى احتمال، وإلّا كان كلامه بالهذيان أشبه، فتأمّل ذلك فإنه نفيس.

ثم رأيت بعضَهم أجاب: بأن لله تعالى في خلقه تصرُّفين ظاهرًا وباطنًا، فتصرُّفه الظّاهر ينهى عنه شرعًا، وتصرُّفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة، وهو الأول والآخر، والظاهر والباطن، اهـ.

وهذا صحيح؛ لكنه لا يدفع تلك الشُّبه، بخلاف ما ذكرته؛ فإنّه الذي يدفعها ويدحضها.

وفسّر بعضهم «الظلم» في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] بما يؤيِّد قولي السّابق، «وكأن مدَّعي تصوُّره منه تعالى يفسِّره بما هو ظلمٌ عند العقل...» إلخ، فقال: «الهضم» أن يُنقص من أجر حسناته،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولغو) عطف تفسير على «سفساف»، وإنما كان لغوًا؛ لأنه لا فائدة فيه بخلاف ما في هذا الحديث.

قوله: (وإلا) أي: بأن فسّر الظّلم بمعناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبه.

قوله: (ينهى عنه) أي: عن الظلم (شرعًا).

قوله: (يقضي به) من القضاء؛ لأنَّ الظّلم مقضيه تعالى.

قوله: (والظَّاهر والباطن) دليل على أن له تعالى تصرُّفين.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

و«الظلم» أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وهذا مما يدلُّ على أن الله تعالى قادرٌ على الظُّلم ولكن لا يفعله فضلًا منه، وقد فسَّره كثيرون بأنه وضع الشيء في غير موضعه، وأما من يفسِّره بالتَّصرُّف في ملك الغير فيقول: إنه مستحيلٌ عليه تعالى، اهـ.

وهو صريحٌ فيما ذكرته، وكونه تعالى خالقًا لأفعال عباده وفيها الظّلم لا يقتضي وصفه تعالى به؛ لأنه إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، ومنها خلق أفعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيءٍ منها.

قيل: وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم له على خصمه إلا بالحقِّ؛ لأنه الواقع، فلا فائدة لسؤاله، ورُدّ بقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وهو تعالى لا يأمر بما لا يجوز الدّعاء به، ولا فرق بين الحصر وغيره، **وأجيب** بأن معناه: عامِلْهم بعدلك دون فضلك، فيكون دعاء عليهم.

قيل: وقريبٌ من هذا قول بعضهم في ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: من الاعتداء في الدُّعاء التّأمينُ عند قراءة هذه الآية؛

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**وأما من يفسِّره بالتَّصرُّف**. . .) إلخ، ظاهره أنّ من فسَّره بأنه وضع الشّيء في غير مَوضعِه لا يقول باستحالته، ولعلَّ وجهه أن معناه وضع الشّيء في غير موضعه ولو عند العقل.

قوله: (**لا ذواتها**) أي: إن الذي من أفعاله خلق أفعالهم لا نفس أفعالهم، فالذي من صفاته تعالى خلق الأفعال لا نفس الأفعال، ولهذا قال: (**فلم يوصف بشيء منها**).

قوله: (**وأجيب**) أي: من طرف المانع (**بأن معناه عاملهم بعَدْلك**).

قوله: (**من الاعتداء في الدُّعاء التأمينُ عند قراءة هذه الآية**) هذا مقول القول.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لأن الله تعالى قال: «قد فعلت»، بخلافه في ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا . . .﴾ إلخ، فإنه يؤمن، ورُدَّ بأن الذي في «مسلم»[1]: أنه تعالى قال: «نعم» في الجميع.

قيل: وقضية هذا الحديث جواز إطلاق النَّفس على الله تعالى، اهـ.

وهو ظاهرٌ حيث كان من باب المقابلة، كما في ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]، وكما هنا، فإن معناه: حرَّمته على نفسي فنفوسكم بالأَولى، . . .

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**قال: نعم في الجميع**) أي: وكان القياس أن يكون التَّأمين في الجميع من الاعتداء بالدّعاء، فلا وجه لقصر البعض ذلك على ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾ إلى ﴿ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا؛ والمندوب التَّأمين في الكلِّ.

قوله: (**وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة**) عبارة الشَّبرخيتي[2]: وقضية هذا الحديث جواز إطلاق النَّفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة، وهو الصَّحيح، كما قال إمام الحرمين، بدليل: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وادِّعاء أنه مشاكلة تقديرية تكلّف، وقول أهل المعاني: إنها لا تطلق عليه إلا مشاكلة كقوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ غير صحيح، كما قال السُّبكي، وجمع بعضُ المحقِّقين بين القولَين، فقال: النَّفسُ لها مَعنيَان؛ الذات: وهذا يصحّ إطلاقه من غير مشاكلة، والجسم: وهذا لا يطلق عليه إلا مشاكلة، اهـ.

وحقيقة المقابلة ـ ويقال لها المشاكلة ـ: ذكر الشّيء بلفظ غيره، لوقوعه معه في صحبته، كما في قول الشاعر[3]: [من الكامل]

---

(١) مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٨).

(٣) من قول جحظة البرمكي كما في «خاص الخاص» (ص١٣٧). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كما أفاده قوله: «وجعلته بينكم محرَّمًا»، أما إطلاقه في محلٍّ لا مقابلةَ فيه فلا يظهر جوازه؛ لإيهامه حقيقة النّفس، وهي محالة على الله تعالى.

فإن قلت: قد صحَّ إطلاق **الذّات** عليه تعالى في قول خُبيبٍ[1] عند إرادة قتله: «وذلك في ذات الإله»، و**الجنب** في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، والنَّفس مثلهما.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قالوا اقترح شيئًا نَجِد لك طَبْخه   قلت اطبخوا لي جُبّة وقميصا

وأشار الشّارح إلى أن المقابلة يكتفى فيها بالمعنى، فإنّه جعل قوله: «وجعلته بينكم محرَّمًا» يتضمّن بين نفوسكم، وعليه فلا إشكال في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] لاحتمال إضمار ما يتضمَّن المقابلة.

قوله: (أما إطلاقه في محلٍّ لا مقابلة فيه. . .) إلخ، وقد يرد عليه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[2]، وقد يجاب بأن هذا من باب المشاكلة أيضًا؛ أي: كتب ربُّ نفوسِكم على نفسه الرَّحمة، وكذا يقدَّر في الحديث؛ أي: لا نحصي أنفسنا ثناءً عليك. . . إلخ.

قوله: (إطلاق الذات عليه تعالى) والجنب الآتي من غير مقابلة.

قوله: (وذلك في ذات الإله) هذا من جملة بيتين، هما[3]:

ولَستُ أُبالِي حين أقتلُ مسلمًا   على أيِّ شقٍّ كان في الله مَصرَعِي

---

(١) الصَّحابي الجليل خُبَيبُ بنُ عدي بن عامر الأنصاري، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) من شعر الصحابي الشهيد خبيب الأنصاري، كما في «صحيح البخاري» (٧٤٠٢). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبين

قلت: لا نسلِّم أنها مثلهما:

لأن ذات الشّيء حقيقته، فلا إشعار فيها بحدوثٍ البَتَّة.

وأما الجنب فالمراد به الأمر؛ إذ التَّفريط إنما يكون فيه، فالإتيان بلفظه قرينةٌ ظاهرةٌ على أنه لم يرد بالجنب حقيقتَه.

وأما النَّفس فإنها تُشْعِرُ بالتّنفّس والحدوث، فامتنع إطلاقها عليه سبحانه وتعالى إلا في حيِّز المقابلة؛ إذ هو قرينة ظاهرة على أن المراد بها في حقّه تعالى غير حقيقتها، وما يتبادر منها.

وأيضا ففي إطلاقها عليه تعالى إيهامُ شمول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] لذلك، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولقد بالغ بعضُ العلماء فجعل ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] راجعًا لعيسى

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

وذلك في ذَاتِ الإله وإن يشَأ يُبارِك على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

قوله: (فيه) أي: في الأمر (فالإتيان بلفظه)؛ أي: بلفظ التَّفريط.

قوله: (وأما النَّفس فإنّها تُشْعِرُ بالتَّنفُّس والحدوث) قال ملّا عليّ[1]: هذا مسلَّم، لكن نقول بجواز إطلاقها من حيث إنها مأخوذة من النَّفاسة لا من النَّفَس بفتح الفاء، اهـ. **قلت**: هذا لا يدفع الإيهام الذي ذكره الشّارح.

قوله: (ولقد بالغ بعضُ العلماء. . .) إلخ، ولعلَّ هذا البعض يمنع إطلاق النَّفس عليه تعالى مطلقًا، فتلخَّص ثلاثة أقوال: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والجواز حيث كان من باب المشاكلة.

---

(١) «المبين المعين» (ص ٤٨٨).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

صلّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم، والأصل: ولا أعلم ما فيها، ثم أوقع الظاهر موقع المضمر، فصار معناه: ولا أعلم ما في مخلوقَتِك، اهـ.

وهو وإن كان فيه تكلُّفٌ إلا أنه مؤيِّد لما ذكرتُه، فتأمَّل ذلك، فإنه مهمٌّ وإن لم أرَ مَن عرّج عليه.

(وَجَعَلتُه بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) أي: حكمت بتحريمه عليكم، وهذا مجمعٌ عليه في كلّ ملّةٍ؛ لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ: الأنفس، فالأنساب، فالأعراض، فالعقول، فالأموال، والظلمُ قد يقع في هذه، أو بعضها، وأعلاه الشرك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم تليه المعاصي على اختلاف أنواعها.

وروى الشَّيخان(١): «الظُّلمُ ظلماتٌ يوم القيامةِ»، وروَيا أيضًا(٢): «إنَّ الله ليُملِي للظَّالمِ حتى إذا أخذَه لم يُفلِته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وروى البخاري(٣): «مَن كانَت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه فليتحَلَّله منها؛ فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وجعلتُه) أي: الظلم (بينكم مُحرَّمًا) أي: حكمت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه؛ سواء كان متعدِّيًا كأخذ مال غيره بغير حقّ أو لا كظلم النَّفس، «مناوي»(٤).

قوله: (والكافرون هم الظالمون) أي: هم المشركون.

قوله: (وروى البخاري. . .) إلخ، وفي الحديث الصَّحيح: «أتدرون من

---

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.
(٢) البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.
(٣) البخاري (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤٦).

فَلَا تَظَالَمُوا.

الفَتحُ المُبِينُ

ولا دِرهمٌ من قبلِ أن يُؤخَذَ لأخيه من حَسناتِه، فإن لم يكن له حسناتٌ أخِذَ مِن سيِّئاتِ أخيه فطُرِحَت عليه».

(**فَلَا تَظَالَمُوا**) بتشديد الظاء، كما روي، والأشهر تخفيفها، وأصله تتظالموا، أدغم أحد المثلين في الآخر، أو حذف، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

المفلس؟» قالوا: يا رسول الله؛ المفلس فينا مَن لا دينار له ولا متاع، قال: «المفلس من أمتي من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناتُه، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاته فطُرِح عليه، ثم طُرِح في النار»[١].

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن دعا للظالم بالبَقاءِ فقد أحبَّ أن يُعصَى الله في أرضِه»[٢]، اهـ «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**فلا تظالموا**) تقدَّم في كلام الشّارح أن ما قبل هذا توطئة له.

قوله: (**أدغم أحد المِثْلين**) يعني الظاءين، أي: بعد إبدال التاء الثانية ظاء، وفي بعض النُّسَخ: «إحدى التاءين»، ولا يستقيم مع قوله: «في الأخرى»، وفي قوله: «أو حذف» تسمُّح؛ لأن الضَّميرَ إن رجع إلى أحد المثلين ـ يعني الظاءين ـ لا يصحُّ؛ لأن المحذوفَ إنما هو تاء من التاءين بلا إدغامها ظاء، وإن رجع إلى إحدى التاءين كان صحيحًا، إلا أنه لا يلائم ما قبله، والمراد أننا أبدلنا التاء الثانية ظاء، وأدغمنا الظاء في الظاء، أو حذفنا إحدى التاءين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أجده مرفوعًا، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٠٠)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٩٤٣٢) عن الحسن البصري قوله.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ١٩٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، فإنه لا بدَّ من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه، كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أي: فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به؛ ليشاع حتى إذا عوقب الظالم عرف الناس أنه لم يوقع تعالى ذلك به إلا انتصارًا للمظلوم؛ لينكفَّ غيره عن الظلم، ويعلم أن من وراء الظالمين طالبًا لا يُردُّ بأسه.

وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه؛ ليزداد عقابه: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] فإمهاله عين عقابه.

وهذا أولى وأظهر من القول بأن حكمة إمهاله: أن المظلوم لا يستحقُّ على الظالم إلا أن يُمَكنه سيِّده؛ إذ الحكم في الجناية على العبد لسيِّده، والخلقُ كلُّهم وأرُوش جنايتهم ملكٌ وحقٌّ لله تعالى، فله الإمهال، وله الاقتصاص، انتهى؛ لأن هذا وإن كان حقًّا إلا أن الحكمة به لم تظهر.

ولما ذكَر تعالى ما أوجبه من العَدلِ، وحرَّمه من الظّلم على نفسه وعلى عباده، أتبعَه بذِكرِ إحسانه إليهم، وغِناهُ عنهم، وفقرِهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعةٍ لأنفسهم، ولا دفع مضرَّةٍ عنهم، إلا أن يكون هو الميسِّر لذلك، مشيرًا إلى أن ذلك الجلب والدّفع إما في الدِّين أو الدّنيا، فصارت أربعة أقسام، وهي:

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أي: لا يظلم بعضُكم بعضًا) أي: كما تعطيه صيغة المبالغة.

قوله: (المُومَى إليه) أي: المشار إليه.

قوله: (إذا عوقب الظالم) أي: عاقبه الله في الدُّنيا أو في الآخرة.

قوله: (إلا أن يمكنه سيِّده) هكذا في صحاح النُّسَخ.

قوله: (أتبعَه) جواب «لما».

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ـ الهداية؛ والمغفرة؛ وهما جلب منفعة ودفع مضرَّة في الدِّين.

ـ والإطعام؛ والكسوة؛ وهما جلب منفعة ودفع مضرَّة في الدّنيا.

وأهمُّ هذه الأقسام طلب الهداية؛ فلذا افتتح به، فقال:

(**يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ**) أي: غافلٌ عن الشَّرائع قبل إرسال الرّسل، فهو على حدّ قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، أي: غافلًا عما سيوحيه إليك فهداك إليه بالوحي، فهو على حدّ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، أو ضالٌّ عن الحقِّ لو ترك وما يقتضيه طبعهُ من الرَّاحةِ من التَّكاليفِ، وإهمال النّظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى، وامتثال أوامره، واجتناب نَواهِيه.

(**إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**) أي: وفَّقته للإيمان بما جاءت به الرسل، على المعنى الأول، قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (يا عبادي) كرَّر النداء؛ تنبيهًا على فخامة الأمر، ونسبةُ الضّلال إلى الكُلِّ أي: غير المعصومين كما سيأتي بحسب مراتبهم، اهـ. «مناوي»[١].

قوله: (فهو على حدِّ. . .) إلخ، أي في: إن المراد بالضّال الغافل.

قوله: (لو ترك وما يقتضيه) أي: مع ما يقتضيه (طبعه من الرَّاحة. . .) إلخ، بيان لـ «ما».

قوله: (أي: معرفة الله) أي: ومعرفة رسله.

قوله: (على المعنى الأول) أي: التَّفسير بقوله: «أي: غافل. . .» إلخ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو للخروج عن مقتضى طبعه إلى النظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى، وامتثال ما جاء من عنده، على المعنى الثاني.

وبيانه: أنه تعالى خلق النُّفوس بقواها وطِباعها وما أُرْصِدَ لها من الأهواء والشياطين مائلةً إلى الضَّلال، فمَن أراد ضلالَه أرسله على سجيَّته وتخلَّى عنه، ومَن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى، فصدَّه عن الضَّلال فاهتدى، فينبغي لمن رأى عنده آثار هُدًى أن يعلَم أنه مِن الله تعالى حتى يزداد شكرُه وحمدُه؛ ليزداد هداه بصادقِ وعدِ قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وعلى كلا ذَيْنك المَعْنيين فلا ينافي ذلك قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «كلُّ مَولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ»(١)؛ لأن ذلك ضلالٌ طارئٌ على الفطرةِ الأولى، كما يرشد إليه ما رُوِي: «خلَق الله تعالى الخلقَ على مَعرِفتِه، فاجتَالَتهُم الشَّياطينُ»(٢).

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**أو للخروج**) أي: أو وفقته للخروج. . . إلخ.

قوله: (**على المعنى الثاني**) هو قوله: «أو ضالٌّ عن الحقِّ لو ترَك. . .» إلخ.

قوله: (**وتخلى عنه**) أي: لم يخلق فيه أسباب الاهتداء.

قوله: (**عارضه بأسباب الهدى، فصدَّه عن الضَّلال فاهتدى**) ومثال ذلك راعٍ له إبلٌ عطاشٌ أو جِياعٌ، فهي بداعيتها تهوي إلى موارد الهلكة، ومراتع الغرَّة، إلا ما عارضه الراعي، فصدَّه عن ذلك، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، اهـ «مناوي»(٣).

قوله: (**وعلى كلا ذينك المعنيين**) أي: لضالّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ رضي الله عنه بنحوه.

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

هذا؛ واختلف في المراد بالفطرة هنا:

فقيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، فتقع الولادة عليها، حتى يحصل التغيير بالأبوين.

وقيل: هي ما قضي على المولود من سعادةٍ أو شقاوة، فيصير إليها، وبه صرَّح ابنُ المبارك، فقال: «يولد على ما يصير إليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ»، فمَن علِمَ الله تعالى أنه يصير مسلمًا وُلِد على فطرة الإسلام، ومَن عَلِم أنه يصير كافرًا وُلِد على الكفر.

وقيل: معرفة الله تعالى، والإقرارُ به وإن عبد معه غيره.

والأصحُّ أن معناه: أن كلَّ مولود يولد متهيِّئًا للإسلام؛ فمَن كان أبواه أو أحدُهما مسلمًا استمَرَّ عليه في أحكام الدّنيا والآخرة، وإن كانا كافرَين جرى عليه حكمهما، فيتبعهما في أحكام الدّنيا، وهذا معنى قوله: «فيُهوِّدَانِه» و«يُنصِّرَانِه» و«يُمجِّسانِه»؛ أي: يُحكم له بحكمهما في الدّنيا، فإذا بلغ مستمِرًّا على الكفر حكم له به.

واختُلِف فيمن مات صغيرًا؛ والأصحُّ: أنه في الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] [الإسراء: ١٥].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (حتى يحصل التَّعبير بالأبوَين) كما أشار إليه صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «فيهوِّدانه...» إلخ.

قوله: (وإن عبد) أي: الشّخص **(معه)** أي: مع الله تعالى **(غيره)** كالمشركين الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فقوله: «كلُّ مولود...» إلخ، يشمل الموحِّد والمشرِك.

قوله: (والأصحّ أنّ معناه) أي: الحديث **(أنّ كلَّ مولودٍ يولد متهيئًا للإسلام)**؛

---

(١) والصَّغير لا يلزمه قول الرّسولُ حتى يبلغ، ولا يتوجه عليه التّكليف، والله أعلم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والحاصل: أن الإنسان مفطورٌ على قَبولِ الإسلام والتهيّؤ له بالقوَّة، لكن لا بدَّ أن يتعلَّمه بالفعل، فإنه قبل التَّعلُّم جاهل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فمَن هداه سبّب له مَن يُعلِّمه الهدى، فصار مَهدِيًّا بالفعل بعد أن كان مَهدِيًّا بالقُوَّة، ومَن خذله ـ والعياذ بالله ـ قيّضَ له مَن يُعلِّمه ما يُغيّر فطرته، فأبواه يُهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه.

تنبيه:

أنكر بعض فقهاء العراق الدُّعاء للعاطس بـ: «يهديكم الله»، ظنًّا منهم أن الدّعاء بالهدايةِ للمُسلمِ تحصيلٌ للحاصلِ، وليس كما زعموا؛ سيَّما والسنة الصَّحيحة آمرةٌ بذلك(١)، وأمر صلَّى الله عليه وسلَّم عليًّا رضي الله تعالى عنه أن يسأل الله السَّداد والهدى(٢)، وعلَّم الحسنَ أن يقول في القُنوت: «اللَّهمَّ اهدِني فيمَن هدَيتَ»(٣)، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في دعائه بالليل: «اهدِني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنِك؛ إنَّك تَهدِي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ»(٤).

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغيّ

أي: قابلًا له.

قوله: (**والحاصل**) أي: حاصل الأصحّ.

قوله: (**الدّعاء للعاطس**) أي: من العاطس، فاللام بمعنى «من»؛ لأن الإنسانَ يدعو له بالرَّحمة فيكافئه العاطس بالدُّعاء له بالهداية.

---

(١) روى البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفعه «إذا عطَس أحدُكم فليقل: الحمدُ لله، وليقل له أخوه أو صاحِبُه: يَرحَمُك الله، فإذا قال له: يَرحَمُك الله، فليقل: يَهدِيكُم الله ويُصلِحُ بالَكُم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) طرف من حديث: «دع ما يريبك...»، وهو الحديث الحادي عشر من أحاديث هذا الكتاب.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبسٌ به من الإسلام والإيمان، بل لمعرفة تفاصيل أجزائهما ومتمماتِهما، وإعانته على فعل ذلك، وهذا كلُّ مُؤمنٍ محتاجٌ إليه ليلًا ونهارًا، ومن ثَمَّ أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كلّ ركعةٍ من صلاتهم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

قيل: وفي هذه الجملة دليلٌ لقول أهل الحقِّ: «إن الهداية والضلال من خلق الله تعالى وإيجاده»، لا دخل للعبد في واحدٍ منهما، خلافًا للمعتزلة، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وأصرحُ من ذلك في إبطال مذهبهم الفاسد أنه تعالى أراد هداية الجميع قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فعمَّ الدعوة، وخصَّ الهدايةَ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وإنما أضيفت السيئة للنفس في ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في بعض أدعية الافتتاح: «والشَّرُّ ليس إليك»[١]؛ تعليمًا للأدب أنه لا يضاف إليه تعالى المحقّرات، كما لا يقال: يا خالق القردة والخنازير وإن كان

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بل لمعرفة. . .**) إلخ، أي: بل المراد الهداية لمعرفة. . . إلخ، و(**إعانته**) بالرَّفع عطفًا على المحذوف، كما لا يخفى.

قوله: (**أنه تعالى أراد هداية الجميع**) بيان لمذهب المعتزلة، وقوله: (**قوله تعالى**) خبر «أصرح».

قوله: (**كما لا يقال. . .**) إلخ، أي: يحرم ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

الفَتحُ المُبينُ

خالق كلّ شيءٍ.

(**فَاسْتَهْدُونِي**؛) أي: اطلبوا منِّي الهداية، بمعنى الدّلالة على طرُق الحقِّ، والإيصال إليها، معتقدين أنها لا تكون إلا من فضلي وبأمري، (**أَهْدِكُمْ**) أي: أنصب لكم أدلَّة ذلك الواضحةَ، أو أُوصل مَن شئت إيصاله في سابق العلم القديم الأزلي.

وحكمة طلبه تعالى منَّا سؤالَه الهداية: إظهارُ الافتقار والإذعان، والإعلام بأنه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، فيضلُّ بذلك، فإذا سأل ربَّه، فقد اعترَف على نفسه بالعبودية، ولمولاه بالرّبوبية، وهذا مقامٌ شريفٌ، وشهودٌ مُنيفٌ، لا يتفطَّن له إلا الموفَّقُون، ولا يعرف قدر عظمته إلا العارفون.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**والإيصال إليها**) أي: إلى طريق الحقِّ.

قوله: (**أَهدِكم**) بفتح الهمزة وكسر الدَّال، أي: أخلق فيكم الاهتداء فتهتدون، إذ الهداية منه تعالى عندنا خلق الهدى؛ أي: الاهتداء، لما ثبت أنه تعالى هو الخالق وحده، وعند المعتزلة هي الدّلالة الموصلة إلى البغية، أو البيان بنصب الأدلة أو منح الألطاف، «مناوي»(١).

قوله: (**أو أُوصِل**) كذا في النُّسَخ، ولعلَّ «أو» بمعنى الواو، فإنه المناسب لقوله: «أي: اطلبوا منِّي الهداية، بمعنى الدَّلالة على طريق الحقِّ والإيصال إليها».

قوله: (**وحكمة طلبه...**) إلخ، كلام إضافي مبتدأ، خبره قوله: (**إظهار الافتقار...**) إلخ.

قوله: (**وشهودٌ مُنيفٌ**) أي: عالٍ.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤٦).

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**) وذلك؛ لأن الناسَ كلَّهم عبيدٌ، لا ملك لهم في الحقيقة، وخزائنُ الرّزق بيده تعالى، فمَن لا يُطعمه بفضله بقي جائعًا بعدله؛ إذ ليس عليه إطعام أحد.

فقولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] التزامٌ منه تفضّلًا، لا أنه عليه واجبٌ[١] بالأصالة، فهو نظيرُ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧] الآيةَ، أي: قَبولها واجبٌ منه تفضّلًا التزامًا، لا عليه لزومًا.

ولا يمنع نسبةَ الإطعام إليه تعالى ما يُشاهَد من ترتّب الأرزاق على أسبابها الظَّاهرة كالحِرَف والصنائع وأنواع الاكتساب؛ لأنه تعالى المقدّرُ لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة، فالجاهلُ محجوبٌ بالظاهر عن الباطن، والعارفُ الكامل لا يحجبه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**يا عبادي؛ كلُّكم جائع**. . .) إلخ قال التَّفتازاني[٢]: ولما فرغ من الامتنان بأمور الدّين شرع في الامتنان بأمور الدّنيا، فقال: «يا عبادي؛ كلُّكم جائع. . .» إلخ، زاد المناوي[٣]: وبدأ بما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها.

قوله: (**فقوله تعالى**. . .) إلخ، جواب سؤال وارد على قوله: «إذ ليس عليه تعالى إطعام أحد».

قوله: (**أي: قَبولها**) أي: التّوبة (**واجب منه فضلًا**[٤] **التزامًا**) أي: تفضّلًا منه؛ لأنه تعالى التزمه، (**لا**) أنه (**عليه لزومًا**) أي: لا أنه واجب عليه ولازم بالأصالة بل بمُقتضى وعده.

---

(١) في (أ): (لا لأنه عليه واجبًا)، وفي (ز): (لا أنه عليه واجب)، وفي الهامش: («عليه» اسم «أن»، «واجبًا» حال).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٥٥).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٤٧).

(٤) هكذا باتفاق الأصول.

فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

ظاهرٌ عن باطنٍ، ولا باطنٌ عن ظاهر، بل يُعطي كلّ مقامٍ حقَّه، وكلَّ حالٍ وَفقَه.

(**فَاسْتَطْعِمُونِي**) أي: اسألوني واطلبوا منِّي الطَّعام، ولا يغرَّن ذا الكثرة ما في يده، فإنه ليس بحوله وقوَّته، بل الله تعالى هو المتفضِّل به عليه، فينبغي له مع ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى إدامة نعمته عليه؛ لئلَّا تنفر عنه، فلا تعود إليه، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما نَفرَتِ النِّعمَةُ عن قومٍ فعادَت إليهم»[١].

(**أُطْعِمْكُم**) أي: أيسِّر لكم أسباب تحصيله؛ لأن العالم جمادَه وحيوانه مطيعٌ لله

قوله: (**ولا يغرنَّ ذا الكَثْرة ما في يده**) أي: لا يغرنَّ صاحب الكثرة؛ أي: المثري ما في يده، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ.

قوله: (**بل الله هو المُتفضِّل به عليه**) فلا يد لذي الكثرة في الحقيقة بل اليد لربّ الخليقة.

قوله: (**ما نَفَرت النِّعمة...**) إلخ، وما أحسن ما قاله بعضهم[٢] [من المتقارب]

إذا كنتَ في نعمةٍ فارعها ... فإن المعاصي تزيل النّعم

وداوم عليها بشكر الإله ... فإن الإله سريع النّقم

قوله: (**أُطعِمكُم**) هو بضمِّ الهمزة؛ لأنه مضارع أطعم، وهو رباعي، وهذا كسابقه ولاحقه مجزوم جواب الأمر قبله، أو هو جواب شرط مقدَّر بعد الأمر؛ أي: إن استطعمتموني أطعمكم، لجواز تقديره بعده كنظائره من الاستفهام والتمنِّي، «مناوي»[٣].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٣٣٥٣)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٤٥٥٧) عن عائشةَ رضي الله عنها، وفي إسناده راوٍ متروك. وروي من طرق أخرى عن عائشةَ وأنسٍ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهم، قال البَيهقِيُّ: والله أعلم بصحّته.

(٢) من شعر أبي العتاهية، كما في «الدر الفريد» (٢/ ٣٩٥). (ل).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٤٧).

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

الفَتحُ المُبينُ

تعالى طاعة العبد لسيِّده، فيسخِّر السحابَ لبعض الأماكن، ويحرِّك قلب فلانٍ لإعطاء فلانٍ، ويحوج فلاناً لفلانٍ بوجه من الوجوه؛ لينال منه نفعًا، فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبةٌ لمن تدبَّرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وفيه إشارة إلى تأديب الفقراء، وكأنه قال لهم: لا تطلبوا الطعمة من غيري؛ فإن مَن تستطعمونهم أنا الذي أطعمهم، فاستطعموني أطعمكم.

(**يَا عِبَادِي؛ كُلُّكم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُـهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**) ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وفي هذا جميعه أوفَى تنبيهٍ، وأظهرُ تقريرٍ على افتقار سائر خلقه تعالى إليه، وعَجْزِهم عن جَلب منافعهم، ودَفع مضارّهم، إلى أن يُيسِّر لهم ما ينفعهم، ويَدفع عنهم ما يضرّهم، فلا حول ولا قوّة إلا به، ولا استمساك إلا بسببه.

ومما نُقل عن حِكم عيسى صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم: «ابنَ آدم؛ أنت أسوأ بربّك ظنًّا حين كنت أكمل عقلًا؛ لأنك تركتَ الحرصَ حين كنت جنينًا محمولًا، ورضيعًا مكفولًا، ثم ادَّرعته عاقلًا، قد أصبت رشدك، وبلغت أشُدَّك».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**كلُّكم عارٍ**) كما نزل من بطن أمِّه محتاجًا إلى الكسوة.

قوله: (**فاسْتَكْسُوني**) أي: اسألوني الكسوة، وهي اللباس، (**أَكْسُكُم**) بفتح الهمزة مضارع كسي، وكسر السين وضمّها؛ أي: أيسِّر لكم الأسباب المحصِّلة لها.

قوله: (**على افتقار**) يتعلَّق بـ «تنبيه» و«تقرير».

قوله: (**حين كنت أكمل عقلًا**) أي لما صرت أكمل عقلًا.

قوله: (**ثم ادَّرعته**) أي: ألبسته درعًا.

قوله: (**وبلغت أشدَّك**) واعلم أن الرِّزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(**يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ**) ضُبط بفتح أوّله وثالثه، من «خَطِئ» «يَخطَأ» إذا فعل عن قصد، كـ«علِم» «يَعلَم»، ومنه: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]، ولا يصِحّ من «أخطَأ» الرباعي؛ لأنه الفعل عن غير قصد، وهو لا إثم فيه بالنّصّ، والكلام إنما هو فيما فيه إثم، بدليل: «فاستَغفِروني»، اهـ.

وفيه نظر؛ ولا نسلِّم أن «أخطَأ» منحصرٌ في الفعل عن غير قصدٍ، بل يأتي بمعنى الثُّلاثي أيضًا؛ أي: فَعَلَ الخطيئة عمدًا، فصحَّ ما هو المحفوظ في الحديث من ضَمّ أوله وكسر ثالثه.

ثم رأيت المصنِّف صرَّح بما ذكرته، فقال[١]: «المشهور ضمّ التاء، وروي بفتحها، يقال: خَطِئ إذا فعَل ما يأثم به، فهو خاطئ، ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال في الإثم أيضًا: أخطَأ، فهما صحيحتان»، اهـ.

(**بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) ....

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

الظّاهر، وقد يكون المراد منهما ما هو الباطن، فكلٌّ من الرّوح والعقل والقلب والحواسّ الظّاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة، وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معًا، اهـ «مناوي»[٢]. فكلٌّ من الإطعام والكسوة حسي ومعنوي.

قوله: (**إذا فعل**) أي: الخطيئة (**عن قصد**...) إلخ.

قوله: (**ولا نسلِّم**) كان ينبغي أن يقول: إذ لا نسلِّم... إلخ؛ لأن هذا بيان وجه النّظر، فتأمّل.

قوله: (**باللّيل والنّهار**) قدَّم الليل لشرفه وأصالته؛ لأنه وقت العبادة والخلوة، ولأن

---

(١) «شرح مسلم» (١٦/ ١٣٣).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤٧).

وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعًا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

هذا من باب المقابلة؛ لاستحالة وقوع الخطأ من كلٍّ منهم ليلًا ونهارًا لكن عادةً، على أنَّ المعصومين غيرُ داخلين في هذا، (**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعًا**) ما عدا الشّرك، وما لا يشاء مَغفرَته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وكذا يُخصُّ به قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وفي اعتراض هذه الجملة مع التّأكيد فيها بشَيئَين: «أل» الاستغراقية، و«جَمِيعًا»،

حَاشيةُ العلّامةِ المَدَابِغيّ

الظّلمة هي الأصل، والنّور طارئ عليها يسترها، ولأن الشُّهورَ خيرها الليالي، «شبرخيتي»[1].

قوله: (هذا من باب المقابلة) أي: لا يقال معنى قوله: «إنكم تخطئون. . .» إلخ، أن الخطأ يقع من كلٍّ منكم ليلًا ونهارًا، وهذا مستحيل عادة؛ لأنه من باب المقابلة؛ أي: مقابلة الجمع بالجمع؛ لأن قوله: «بالليل والنهار» في معنى الجمع، أي: يصدر منكم الخطأ لا دائمًا بل من بعضكم ليلًا ومن بعضكم نهارًا؛ إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كلّه في الخطايا، ووجه كون قوله: «بالليل والنهار» في معنى الجمع أن معناه في جميع الأوقات والسّاعات.

قوله: (على أن المعصومين. . .) إلخ، فقوله: «إنكم تخطئون» خطاب لمن يتأتّى منه الخطأ.

قوله: (وفي اعتراض. . .) إلخ، خبر مقدَّم، والمبتدأ قوله: «غاية الرجاء».

قوله: (هذه الجملة) أي: قوله: «وأنا أغفر الذُّنوب جميعًا» وأورد الخبر وهو «أغفر» مضارعًا؛ لإفادةِ الاستمرارِ التَّجدُّدي.

قوله: (مع التّأكيد) في كون «أل» الاستغراقية تأكيدًا مسامحة، ولعلَّ المراد أنها

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٢)، وفيه: «ولأن الشُّهورَ غررُها الليالي».

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

الفَتحُ المُبينُ

المفيد كلٌّ منهما العمومَ، غايةُ الرّجاء للمُذنبين، حتى لا يقنط أحدٌ منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه.

(فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ،) ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لولا تُذنِبُون وتَستَغفِرُون لذَهَب الله بكم، وجاء بقومٍ غيرِكم، فيُذنِبون فيستَغفِرون فيَغفِرُ لهم»[١].

وأخرج التِّرمِذيُّ وابنُ ماجَه: «كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائِين التَّوَّابون»[٢].

والبخاري[٣]: «والله، إنِّي لأَستَغفِرُ الله وأتوبُ إليه في اليومِ والليلة أكثرَ من سَبعِين مرَّة».

والنَّسائي وابنُ ماجه: «إنِّي لأَستَغفِرُ الله وأتوبُ إليه كلَّ يومٍ مئةَ مرَّة»[٤].

ومسلم[٥]: «يا أيُّها النَّاسُ؛ توبوا إلى ربِّكُم واستَغفِرُوه، فإنِّي أتوب إلى الله وأستَغفِرُه كلّ يومٍ مئة مرَّةٍ»، والنَّسائي[٦]: «ما أصبَحتُ غداةً قطُّ إلا أستَغفِرُ الله مئة مرَّةٍ».

وأحمد وأصحاب السُّنن الأربعة: إنْ كنَّا لنعدُّ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابِغيّ

تقوية لتعميم المغفرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التِّرمذِيُّ (٢٤٩٩)، وابنُ ماجه (٤٢٥١)، وكذا أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٢٤٤)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٦٣٠٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) النَّسائي في «اليوم والليلة» (٤٣٤_٤٣٧)، وابنُ ماجه (٣٨١٥)، وكذا أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٢)، وابنُ حِبَّان (٩٢٥).

(٥) مسلم (٢٧٠٢) عن الأغرِّ المزني رضي الله عنه.

(٦) النَّسائي في «اليوم والليلة» (٤٤١) عن أبي موسى رضي الله عنه، والعُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٥) ورجَّح أنه عن الأغرّ المزني رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

المجلس الواحد مئة مرّة، يقول: «رَبّ اغفِر لي وتب عليَّ، إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ»[1].

وأصل الغَفرِ السَّترُ، فغفرُ الذَّنبِ سترُه، ومحوُ أثرِه، وأمنُ عاقبتِه.

وحكمة التَّوطِئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان أن غير المعصومِ والمحفوظِ لا ينفكّ غالبًا عن المعصيةِ، فحينئذٍ يلزمه أن يجدِّد لكلِّ ذَنبٍ ولو صغيرًا توبةً، وهي المرادة هنا من الاستغفار؛ إذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة، وشتَّان بين ما يمحوه بالكليَّة، وهو التَّوبَة النَّصوح، وبين ما يخفِّف عقوبته أو يؤخِّرها إلى أجلٍ، وهو مجرَّد الاستغفار.

وفي هذا من التَّوبيخ ما يستحيي منه كلّ مؤمن؛ لأنَّه إذا لمح أنه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرًّا ويسلم من الرياء، استحيى أن ينفق أوقاته إلا في ذلك، وأن يصرف ذرَّة منها للمعصية، كما أنه يستحيي . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وحكمة التوطئة لما بعد الفاء) أي: قوله: «استغفروني أغفر لكم»، **(بما قبلها)** أي: قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون. . .» إلخ.

قوله: (والمحفوظ) عطف تفسير على «المعصوم»، أو المراد بـ «المعصوم» نحو الأنبياء، وبـ «المحفوظ» الصالحون من الأمّة.

قوله: (وفي هذا من التَّوبيخ) إلخ في استفادة التَّوبيخ من مجرَّد الحديث نظر، بل إنما يستفاد منه مع ملاحظة نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢].

قوله: (لَمَحَ) أي: نَظَر.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٢١)، وأبو داود (١٥١٦)، والتِّرمذِيُّ (٣٤٣٤)، والنَّسائي في «اليوم والليلة» (٤٥٨ـ٤٦٠)، وابنُ ماجه (٣٨١٤)، وابنُ حبَّان (٩٢٧)، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنفَعُونِي.

الفَتحُ المُبينُ

بالجِبلَّة والطَّبع أن يصرف شيئًا من النهار حيث يراه الناس للمعصية.

(**يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنفَعُونِي**)؛ لما أنه قد قام الإجماع والبرهان على أنه تعالى منزَّه مقدَّس غنِيٌّ بذاته، لا يمكن أن يلحقه ضررٌ ولا نفعٌ، فهو تعالى وإن أحسن إلى عباده بغاية وجوه الإحسان التي ذكرها من إجابة دعائهم، وهدايته لهم[1]، وإطعامهم، وكسوتهم، وغفر ذنوبهم، غيرُ محتاجٍ إلى مكافأتهم بجلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، ومن ثم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

أي: إنَّه تعالى يحبُّ من عباده أن يطيعوه، ويكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والطَّبع) عطف تفسير على «الجِبلَّة».

قوله: (ضرِّي) بضمّ الضَّاد وفتحها، وهو منصوب بنزع الخافض؛ أي: لن تصلوا إلى ضرّي، «مناوي»[2]، والظَّاهرُ أن بلغ متعدٍّ بنفسِه ففي «المختار»[3]: بلغ المكان وصل إليه، اهـ.

قوله: (فتضرُّوني) منصوب بحذف نون الإعراب في جواب النفي، «مناوي»[2].

قوله: (فهو تعالى) هو مبتدأ، خبره: **(غير محتاج)**.

---

(١) في هامش (ز): (نسخة: وهدايتهم وهي الأنسب).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤٨).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ب ل غ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بتوبة عبده فرحًا عظيمًا، مع غناه المطلق عن طاعات عباده، وأن نفعها[١] إنما يعود إليهم، ولكن هذا من كمال رأفته بهم، ومحبَّته لنفعهم، ودفع ضررهم.

وما اقتضاه ظاهرُ الحديث أن لضرِّه ونفعِه غايةً، لكن لا يبلغها العباد متروكٌ بما دلَّ عليه الإجماع والبرهان من غناه المطلق، أو من باب: [من الطويل]

على لاحِبٍ ـ أي: طريق ـ لا يهتدي لمناره

أي: لا منار له فيُهتدَى به.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (متروك بما دل عليه الإجماع. . .) إلخ، وفي بعض النُّسَخ: (متأوّل بما دلَّ عليه الإجماع. . .) إلخ.

قوله: (أو من باب على لاحِبٍ ـ أي: طريق ـ لا يَهتدِي لمناره) هذا عجز بيتٍ، صَدرُه[٢]:

سدا بيديه ثم أجَّ بسيره . . . .

يقال: سدت النَّاقة تسدو وهو تدرعها في المشي واتِّساع خطاها، وأجَّ الظَّليم يؤجّ أجًّا عدا، واللاحب الطريق الواضح، وهو اسم فاعل بمعنى مفعول، ومثله قوله: [من السريع]

. . . . ولا ترى الضَّبَّ بها يَنجَحِرْ

أي: لا ضبَّ فيها فلا انجحار.

---

(١) معطوف على قوله: (أي: إنه تعالى يحبّ)، والله أعلم.

(٢) البيت الذي ذكره الشَّارح لامرئ القيس، وهو صدر بيت، وعجزه:

. . . . إذا سَافَه العَودُ الدِّيافِيُّ جَرجَرا

والبيت الذي ذكره المدابغي لرَكَّاضٍ الدُّبَيرِيِّ، وهو بتمامه: [من الطويل]

سَدا بِيدَيهِ ثمّ أجَّ بسَيرِه كأَجِّ الظَّليمِ من قَنيصٍ وكَالِبِ

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

الفَتحُ المُبينُ

فالمعنى هنا: لا يتعلَّق بي ضرٌّ ولا نفع فتضرُّوني أو تنفعوني؛ لأنه تعالى غنيٌّ مطلق، والعبد فقير مطلق، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، والفقير المطلق لا يملك ضرًّا ولا نفعًا، خصوصًا للغني المطلق.

(يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (خصوصًا للغني المطلق) قال بعض الكاملين: وفي قوله: «إنكم لا تبلغوا ضرِّي...» إلخ، إشعار بأن ما تقدَّم من الهداية والإطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرّ ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء سبحاني، اهـ «مناوي»[(١)].

قوله: (لو أن أولكم وآخركم) أي: جميعكم، فهو من التَّعبير عن الكلِّ بالجزء.

قوله: (وإنسكم وجِنَّكم) عطف تفسير؛ لتناول الأول والآخر كلا النَّوعين، أو تفصيل بعد إجمال، «مناوي»[(١)].

قوله: (على أتقَى قَلبِ رجلٍ واحدٍ منكم) أي: على تقوى أتقى قلب رجل، أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد، كما ذكره البَيضاويُّ[(٢)]، قال الطِّيبِيُّ[(٣)]: ولا بدَّ منه ليستقيم أن يقع «أتقى» خبرًا لـ «كان»، «مناوي»[(١)]، أي: مشتملين على أتقى أحوال قلب... إلخ، ويصحُّ أن تكون «على» بمعنى الكاف، أي: متعيّن كتقوى... إلخ،

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤٩).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/ ٧٠).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/ ١٨٣٨).

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

الفَتحُ المُبينُ

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) منكم (**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**)؛ لأنه مرتبطٌ بقدرته وإرادته، وهما دائمان لا انقطاع لهما، فكذا ما ارتبط بهما، وإنما غاية التَّقوى والفجور عودُ نفعٍ أو ضرٍّ على أهلهما.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وربما يشير إليه قول المناوي: والمعنى: لو أنكم لو أطعتموني كطاعة أتقى رجل منكم... إلخ، وقيل: أراد بأتقى قلب رجلٍ واحدٍ محمدًا صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (**ما زاد ذلك**) أي: كونهم على ما ذكر، اهـ «مناوي»[(١)].

قوله: (**في مُلْكي**) بضمِّ الميم، «شبرخيتي»[(٢)].

قوله: (**شيئًا**) نكرة للتَّحقير.

قوله: (**على أفجر قلب رجل واحد منكم**) أي: لو أنكم جميعًا عصيتموني معصية أفجر رجلٍ واحد وأراد به الشيطان اللعين إبليس، وهو من الجِنِّ عند أكثر المتكلِّمين.

قوله: (**شيئًا**) مفعول مطلق إن قلنا «نقص» لازم؛ أي: نقصانًا قليلًا، أو مفعول به إن قلنا إنه مُتعّد، اهـ «تفتازاني»[(٣)].

قوله: (**لأنه**) أي: ملك الله.

قوله: (**عودُ نَفعٍ**) أي: بالنِّسبة للتَّقوَى، وقوله: (**أو ضرٍّ**) بالنِّسبة للفجور، يعني

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٤٩).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٤).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٥٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي ذلك كُلّه إشارةٌ إلى أن ملكَه تعالى على غاية الكمال، لا يزيد بطاعة جميع الخلق، وكونهم على أكمل صفة البرِّ والتَّقوى، ولا ينقص بمعصيتهم؛ لأنه تعالى الغنيُّ المطلق في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه، فملكه كاملٌ لا نقصَ فيه بوجهٍ، بل لا يُتصوَّر وجودُ أكملَ منه، على ما أشار إليه حُجّة الإسلام الغزاليُّ قدّس الله روحه بقوله: «ليس في الإمكان أبدع مما كان»[1] أي: تمَّ وتعلَّقت القدرة الباهرة بإيجاده على أكمل الأحوال وأتقنِها وأبدعِها.

وما فيه من الشرِّ فهو إضافيٌّ بالنِّسبة لبعض الأشياء، وليس شرًّا مطلقًا بحيث يكون عدمه خيرًا من وجوده، بل وجوده مع ذلك خير من عدمه، ويصحُّ أن يُراد هذا من خبر «والشَّرُّ ليس إليك» أي: الشَّرُّ المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجودًا في ملكك.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وإنما غاية التَّقوى عود نفع على أهلها، وغاية الفجور عود ضرٍّ على أهله.

قوله: (ليس في الإمكان أبدع مما كان) أي: ليس في الوجود أبدع مما تمَّ. . . إلخ، فأبدعية غيره مستحيلة كما قال الشارح فيما مرَّ، بل لا يتصوَّر وجود أكمل منه لعدم تعلُّق القدرة به، ولا يستلزم العجز؛ لأن القدرة إنما تتعلَّق بالممكن، والفرض أن هذا مستحيل، فلا تتعلَّق به القدرة، قرره شيخنا «الخليفي».

قوله: (على أكمل الأحوال) صلة «إيجاد».

قوله: (وما فيه) أي: الإمكان.

قوله: (ويصحُّ أن يُراد هذا من خبر «والشَّرُّ ليس إليك») في صحاح النُّسَخ: (خبر)

---

(١) اختلف العلماء في معنى هذه الجملة بين مؤيد ومعارض، وألِّف في ذلك رسائل، منها رسالة الإمام البقاعي المتوفى (٨٨٥هـ) «تهديم الأركان»، ومنها رسالة الإمام السّيوطي المتوفى (٩١١هـ) «تشديد الأركان».

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَص ذَلِكَ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**؛) أي: أرضٍ واحدةٍ ومقامٍ واحدٍ (**فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ** . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

بالخاء المعجمة والباء الموحّدة، والمعنى أن هذا التَّقرير[1] الذي ذكره الشارح من أن ما فيه من الشَّرّ إضافي . . . إلخ، مأخوذ من هذا الخبر المفسّر بذلك، فتأمَّله تجده صحيحًا دون ما في بعض نُسَخ من ضَبطَه بالحاء المهملة والمثناة التَّحتيَّة والزَّاي.

قوله: (**ليس موجودًا في ملكك**) لأن إيجادَه عبث، وهو تعالى منزَّه عن ذلك.

قوله: (**قاموا**) وللتِّرمِذيِّ وابنِ ماجه: «اجتمعوا»[2] (**في صعيدٍ واحد**)، قال القاضي[3]: قيد السُّؤال بالاجتماع في مقامٍ واحدٍ؛ لأن تزاحم السّؤال مما يذهل المسؤول ويبهته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف بمطالبهم، اهـ «مناوي»[4].

أي: فهذا مُستحِيل على الله تعالى.

قوله: (**في صَعيدٍ واحدٍ**) الصَّعيد: وجهُ الأرضِ وظاهرُها، ولذا قال: (**أي: أرض . . .**) إلخ.

قوله: (**فأعطيتُ كلَّ إنسان**) أي: منهم، وفي رواية: «كلّ واحد».

قوله: (**ما نقص ذلك**) أي: ما أعطيته لكلِّ إنسان مما عندي، ولفظ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه كما سيأتي: «من ملكي».

---

(١) في (أ) و(و): (التقدير).

(٢) الترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٣) «تحفة الأبرار» (٢/ ٧٠).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٤٩).

مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

الفَتحُ المُبينُ

مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ) هو بكسرٍ فسكون ففتح: الإبرة (**إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**؛) أي: وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئًا، فكذلك الإعطاء من الخزائن الإلهية لا ينقصها شيئًا ألبتة؛ إذ لا نهاية لها، والنقص مما لا يتناهى محال، بخلافه مما يتناهى كالبحر، وإن جلَّ وعظم وكان أكبر المرئيات في الأرض، بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه كـ: النَّار والعِلم يقتبس منهما ما شاء الله تعالى، ولا ينقص منهما شيء، بل قد يزيد العلم على الإعطاء.

فعلم أن قولَه هنا: «إلا كما...» إلخ، وقولَ الخضر لموسى صلَّى الله على نبيِّنا وعليهما وسلَّم: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**الإِبْرة**) آلة الخياطة، ومن ثم كسر أوله؛ لأنه اسم آلة.

قوله: (**إذا دَخَل البحر**) المحيط بالدُّنيا، وفي بعض نُسَخ المتن: (إذا أُدْخِلَ البحر)، ويؤيِّدها تفسير الشّارح فيما يأتي بالإدخال.

قوله: (**أي: وهو في رأي العين**...) إلخ، حاصله أن التَّشبيه إنما هو بالنِّسبةِ إلى رأي العين، وأن الجامع بين عطاء الله تعالى ودخول الإبرة البحر عدم النَّقص بالنِّسبة إلى رأي العين، وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقرة العصفور.

قوله: (**بل قد يزيد العلم على الإعطاء**) أي: مع الإعطاء، قال الشّاعر[1]: [من المتدارك]

مَــن حــاز العلــمَ وذاكــرَه	صلحَــت دنيــاه وآخــرَتــه
فــأدم للعلــم مُــذاكــرَة	فحيــاة العلــم مُــذاكــرَتــه

قوله: (**فعلم أن قوله هنا**...) إلخ، لا يخفى أن «قوله» اسم «أن»، وقول الخضر عطف عليه، وخبر «أن» هو قوله: «ليس المراد بهما حقيقتهما...» إلخ.

---

(١) هو الحافظ المزي كما في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٢/ ٢٤). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

إلا كما نقص هذا العُصفور ـ أي: الذي رأياه يشرب ـ من هذا البحر»[١]، وزعمُ بعضهم فرقًا بين هذين، وأن العُصفور ينقص منه، بخلاف المخيط إذا دخل فيه ممنوعٌ؛ إذ الإبرة إذا دخلت في الماء يتعلَّق بها منه شيء وإن لطف، وإنكار ذلك غباوةٌ ظاهرةٌ، ليس المراد بهما حقيقتهما، وإنما كلٌّ منهما مَثَلٌ تقريبي للإفهام؛ ليُعلم منه أنه لا نقص في تلك الخزائن، ولا في علم الله ألبتة، لا لعدم نقص ماء البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور.

فالجامعُ بين إدخال المخيط في البحر والإعطاء من تلك الخزائن عدمُ النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما، وإن افترقا في أنّا إذا نظرنا إليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه، الذي لا يكاد يدرك، وتلك الخزائن لا تنقص شيئًا مما أفاضه الله تعالى منها، من حين خلق الله تعالى السماوات والأرض إلى انقضاء هذا العالم، ثُمَّ من حين بعثه إلى ما لا نهاية له؛ لما تقرَّر من استحالة نقص ما لا يتناهى.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (كما ينقص هذا العُصفور) وفي بعض النُّسَخ: (إلا كما نقص) بلفظ الماضي.

قوله: (وزعم) مبتدأ، خبره «ممنوع»، والجملة اعتراضية بين اسم (إن) وخبرها.

قوله: (ليس المراد بهما حقيقتهما...) إلخ، أي: فهو تشبيه على طريقة التَّمثيل، أريد به نفي النَّقص أصلًا، لعدم الاعتداد بما يتعلَّق بالمخيط لقلَّته جدًّا، «دلجي».

قوله: (ثم من حين بعثه...) إلخ، إنما لم يتعرَّض لما أفاضه الله تعالى منها على الإنسان في البرزخ لعدم ظهوره، فاقتصر على الظَّاهر لسائر المخلوقات، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَمِينُ الله ـ أي: إعطاؤه وإفاضته على عباده من تلك الخزائن ـ سَحَّاءُ اللَّيل والنَّهار ـ أي: دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شيء ـ أرأيتم ما أنفَق منذُ خلَق السَّماواتِ والأرض لم يَغِض ما في يَمِينِه»[1]، أي: لم ينقص شيئًا مما في خزائن قدرته؛ لأن عطاءه تعالى بين الكاف والنون: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

وحديثُ ابنِ ماجَه الآتي قريبًا . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

الإفاضات من حين خلق السماوات والأرض إلى انقضاء العالم، ثم من البعث إلى ما لا نهاية له.

قوله: (**سَحَّاءُ اللَّيل والنَّهار**) انظر هل الرِّواية بالإضافةِ[2]؛ فيكون «الليل» و«النهار» مجرورَين، وتكون الإضافة على معنى «في»، كـ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣]، أو لا؛ فيكون «الليل» و«النهار» منصوبَين على الظَّرفيَّة، وعلى كلٍّ فـ«سحَّاء» بالرَّفع من غير تنوين لألف التَّأنيث الممدودة.

قوله: (**لا يَغِيْضُها**) بفتح أوله من غاضَ الماء يغيض إذا غار، لكن المراد هنا النقص، فقوله: (**ولا ينقصها**) عطف تفسير.

قوله: (**لم يَغِض**) أي: الإنفاق ما في يمينه؛ أي: لم ينقص الإنفاق شيئًا مما في خزائن. . . إلخ.

قوله: (**وحديث ابن ماجه**) سيأتي أنه أخرَجه أحمد والتِّرمِذيُّ أيضًا.

قوله: (**الآتي قريبًا**) بعد قول المُصنِّف: «رواه مسلم».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام النَّووي: ضبَطناه بنَصبِ اللَّيلِ والنَّهارِ ورَفعِهِما، النَّصبُ على الظَّرف، والرَّفعُ على أنه فاعل. «شرح مسلم» (٧/ ٨٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مصرّحٌ بهذه العلَّة، وليس المراد أن هناك قولًا يتوقَّف عليه الإيجاد، وإنما هو كنايةٌ عن وجوده في أسرع وقت، عقب تعلُّق الإرادة به، فعبَّر عن تلك السّرعة بزمن «كن»؛ إذ لا يمكن أقلّ منه في العقول، فقدرته تعالى صالحة للإيجاد دائمًا، لا يعتريها عجزٌ ولا قصورٌ، ولا مللٌ ولا فتورٌ.

وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلَّة؛ إذ البحر من أعظم ما يعاين، والإبرة من أصغره، مع أنها صقيلة لا يتعلَّق بها ماءٌ، إلا ما لا يمكن إدراكه كما مرَّ.

وفي هذا تنبيهٌ أيُّ تنبيه للخلق على إدامتهم لسؤاله تعالى، مع إعظام الرَّغبة، وتوسيع المسألة، فلا يختصر سائلٌ، ولا يقتصر طالبٌ؛ لما تقرَّر أن خزائن الرَّحمة سَحّاء الليلِ والنَّهار، لا يغيضها الإعطاء وإن جلَّ وعَظُم.

وقيل: إن ذلك إشارة للنِّعمة المخلوقة، وهي يُتصوَّر فيها النقص كالبحر، و«نقَص»

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**مصرّح بهذه العلَّة**) أي: قوله: «لأن عطاءه تعالى بين الكاف والنّون» لأنّه قال فيه: «ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنّما أمري لشيء. . .» إلخ.

قوله: (**إذ لا يمكن أقلّ منه في العقول**) وفي بعض النُّسَخ: (في القول)، لا يقال الحرف الواحد أقلّ؛ لأنّه لا يستقلُّ بالمفهومية بخلاف الفعل، وأقلّ ما ورد منه حرفان، ولا يرد «ق» و«ع» من الوقاية والوعي؛ لاحتياجهما لـ«ها» السّكت في الوقف.

قوله: (**لا يتعلَّق بها ماء إلا ما لا يمكن إدراكه كما مرَّ**) أي في قوله: «وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك».

قوله: (**وقيل: إن ذلك إشارة للنِّعمة المخلوقة. . .**) إلخ، هذا مقابل ما تقدَّم من

يَا عِبَادِي؛ إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ....

الفَتحُ المُبينُ

يستعمل لازمًا كنقص المال، ومتعدّيًا كما هنا؛ إذ مفعول الماضي والمضارع محذوفٌ بدليل السّياق.

(يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا) أي: أضبطها (لَكُمْ) بعلمي، وملائكتي

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغِيّ

جعل الحديث من باب ضرب المثل، يعني إما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به حقيقته، كقول الخضر السابق، أو يبقى الحديث على ظاهره، ويحمل على حقيقته، ويكون مفروضًا في النِّعمة المخلوقة، وهي يتصوَّر فيها النَّقص لتناهيها.

قوله: (ومتعدِّيًا) نحو «نقصت زيدًا حقَّه»، و«ينقص» هنا متعدٍّ؛ لأن محلَّ «إذا دخل البحر» نصب به، اهـ «شَوبَري» و«شبرخيتي»[1]، وهو غير ظاهر؛ لأن «إذا دخل البحر» ظرف، والفعل اللازم يعمل فيه أيضًا، فلا يصحُّ قولهما: لأن محلَّ... إلخ، تعليلًا لكون «ينقص» هنا متعدّيًا، والظَّاهر بل المتعيّن تعليل الشّارح بقوله: «إذ مفعول الماضي والمضارع محذوف»، وعجيب من الشَّيخَين المذكورين حيث غفلا عن هذا، ولعلَّ نسخهما ليس فيها تعليل الشّارح المذكور.

قوله: (محذوف بدليل السّياق) والتَّقدير: ما نقص ذلك شيئًا مما عندي إلا كما ينقصه المخيط، فمفعول «ينقص» هو العائد على «ما»، اهـ «ابن الفقيه».

قوله: (إنما هي) الضَّمير راجع إلى ما يفهم من قوله: «أتقى قلب رجل» و«أفجر قلب رجل»، وهي الأعمال الصالحة والقبيحة، أو هي ضمير القصة يفسِّره «أعمالكم»، على حدّ: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، أو الضَّمير راجعٌ إلى مستقلٍّ في الذِّهن.

قوله: (أُحصيها لكم) قلت: وفي هذا لطفٌ من الله تعالى بعبده، إذ قال: «أُحصيها

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الحفظة، واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الإحصاء، بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه، وقد ينضمّ إليهم شهادة الأعضاء زيادةً في العدل: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

لا يقال: قضية «إنما» انحصارُ فائدة النّاس في معادهم في ثواب أعمالهم، ونفيُ المزيد مع ثبوت النَّصِّ والإجماع به في نحو: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

لكم» ولم يقل: أحصيها عليكم، فتدبَّرْ كرم الله سبحانه وتعالى، وجوده سبحانه وتعالى، اهـ «مسعودي».

قوله: (واحتيج لهم معه) أي: مع علمه تعالى، وانظر فاعل «احتيج» إذا بنيته للمَعلولِ ما هو؟ والأَولى العدول عن هذه العبارة إلى أن يقال: وفائدة الحفَظة مع علمه تعالى وهو لم يحتج إليهم؛ لأنه تعالى ليس بناقص عن الإحصاء أن يكونوا شهداء. . . إلخ، ثم رأيت عبارة الفاكهاني[1] نحو ما ذكرته، ونصّها: وفائدة الحفَظة مع العلم الشَّهادةُ على العبد المسكين ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾: [من الطويل]

مـلأت كتـاب الكـاتبيـن مـآثمـا ... فـإن كنـت تنسـاهـا فـربُّـك يعلـم

فكفـى بـالكـرام الكـاتبيـن شهـو ... دا وبــربِّ العــالميــن شهيــدا[2]

قوله: (لا يقال قضية إنما انحصار. . .) إلخ، لما ثبتت زيادة الثَّواب في نصوصٍ أخرى، وكانت واردة على هذا الحصر، أجيب عنها: ومن كرم الله تعالى أنه يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم، ولا يزيد في عقاب المسيئين على قدر سيئاتهم،

---

(١) لم أجد كلامه في المطبوع.

(٢) أورد البيتين ابن الملقن في «المعين على تفهم الأربعين» (ص٣٠١). (ل).

ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا ....

لأنَّا نقول: الحصرُ إنما هو بالنِّسبة لجزاء الأعمال؛ أي: لا جزاء ينقسم إلى خيرٍ وغيره إلا عن عملٍ يكون سببًا له، وأما الزِّيادة على ذلك فلم يتعرَّض لها بنفي ولا إثباتٍ، وقد صحَّت فيها نصوصٌ أُخرى لا معارض لها، فوجب الأخذ بها.

(**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**؛) أي: جزاءها في الآخرة؛ على حدّ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبًا منفصلًا، أو في الدّنيا أيضًا؛ لما روي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم فسَّر ذلك بأن المؤمنين يجازون

ولا يقال: إن عذاب الكفر لا نهاية له، فمدّته تزيد على مدّة عمر الكافر، فقد وقعت الزّيادة في العقاب؛ لأنَّا نقول: الكافر كان نيته الكفر ما عاش ولو إلى ما لا نهاية له لو فرض، فاندفع ما يقال قوله: «إنما هي أعمالكم...» إلخ، يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب، فلمَ خصَّ الشّارح بالسُّؤال والجوابِ الأولَ؟

قوله: (**ونفيُ المزيد**) بالرَّفع عطفًا على «انحصار».

قوله: (**الحصر إنما هو بالنِّسبة لجزاء الأعمال**) لا سبب للجزاء إلا العمل، فالمراد حصر سببيّة الجزاء في الأعمال، وليس في الحديث أنه لا يحصل للإنسان في المعاد إلا الثّواب بقدر العمل دون زيادة، وحينئذ فالزِّيادة مسكوت عنها في هذا الحديث، لم يتعرَّض لها بنَفيٍ ولا إثباتٍ، وإنما الدَّليل عليها نصوصٌ أخرى من الكتاب والسُّنة.

قوله: (**ثم أُوَفِّيكم**) بضمّ الهمزَة وفتح الواو وتشديد الفاء من التَّوْفِيَةِ، وهي إعطاء الحقّ على التمام والكمال؛ أي: أعطيكم إياها؛ أي: جزاءها وافيًا تامًّا خيرًا كان أو شرًّا، «مناوي»[1].

قوله: (**فلمَّا حُذِفَ المضافُ**) يعني: جزاء.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٥٠).

فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بسيئاتهم في الدّنيا، ويدخلون الجنّة بحسناتهم، والكافر يجازى بحسناته في الدّنيا، ويدخل النّار بسيئاته.

(**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**؛) أي: ثوابًا ونعيمًا بأن وفِّق لأسبابهما، أو حياةً طيّبةً هنيئةً مريئةً، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(**فَلْيَحْمَدِ اللهَ**) تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتّب عليها ذلك الخير والثّواب فضلًا منه تعالى ورحمة، وعلى إسدائه ما وصل إليه من عظيم المبرّات، إذ لا يجب عليه شيءٌ لأحدٍ من خلقه، فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرةُ فقط كان الأمر بذلك بمعنى

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (أو في الدنيا) عطف على قوله: «في الآخرة».

قوله: (والكافر يُجازى بحسناته في الدنيا) والمراد بحسنات الكافر طاعات لم تتوقَّف صحَّتُها على الإيمان؛ كالإحسان إلى اليتيم، وصلة الرّحم، وإطعام المسكين، وإغاثة الملهوف، والضّيافة، وإعتاق الرّقبة، وأمثالِ ذلك، «ملّا عليّ»[1].

قوله: (فَمْن وَجَدَ) وفي نسخة صحيحة: (فمن عمل).

قوله: (فليحمد الله) فيه التفات من التّكلُّم إلى الغَيبة؛ لأن مقتضى قوله: «أُحصيها ثم أُوفِّيكم» أن يقول: فليحمدوني، قال المناوي[2]: وعدل من التّكلُّم إلى الغَيبة كما في ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: ١-٢] تجديدًا لنشاط السّامع، واهتمامًا بذكر اسمه تعالى دون الضّمير، وتفخيمًا لشأنه، وإيقاظًا للإصغاء إليه، اهـ.

قوله: (فعُلم أنه إن أُريد بذلك الآخرةُ فقط) إلخ، كان ينبغي أن يقول: واعلم أنه إن

---

(١) «المبين المعين» (ص ٥٠٩).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الإخبار: بأن مَن وجد خيرًا فيها حمد الله تعالى عليه، ومَن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم.

وجاء في الآياتِ والأخبارِ[1] عن أهل الجنة بأنهم يحمدون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٧٤]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤] الآيات.

وعن أهل النّار بأنّهم يلومون أنفسهم: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠] الآيتين.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغيِّ

أريد بذلك الآخرة؛ أي: الجزاء في الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمعنى الإخبار، على حدِّ: «فليتبَّوأ مقعده من النار».

قوله: (استعْتَبَ) أي: رجع عن الإساءة، ولفظ ما في «الجامع الصغير»[2]: «ما من أحد يموت إلا ندم، إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد خيرًا، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع» (ت عن أبي هريرة) اهـ، أي: أقلع عن الذّنوب، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وتاب وصلح عمله.

قوله: (إذ لا يجب عليه شيءٌ لأحدٍ من خَلْقه) متعلِّق بقوله سابقًا: «فضلًا منه تعالى ورحمة» أي: فهو علَّة له، وفي بعض النُّسَخ تقديمها ثم[3].

---

(١) في (أ) و(س): (وجاء في آياتِ الإخبارُ)، وأشار إليه في (د)، وفي (ز): (وجاء في آياتِ وأخبارِ)، وما أثبته من (د).

(٢) «فيض القدير» (٧٩٨٧).

(٣) ضرب عليها هنا في (أ) وأثبتها كما أثبت.

وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، ....

الفَتحُ المُبينُ

وأخرج التِّرمِذِيُّ[1] «ما مِن ميِّتٍ يموتُ إلا ندِم، فإن كان محسنًا: ندِم أن لا يكون ازدادَ، وإن كان مُسيئًا: ندِم أن لا يكون استَعتَب».

(**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛**) أي: شرًّا، ولم يذكره بلفظه؛ تعليمًا لنا كيفية الأدبِ في النُّطق بالكناية عمَّا يؤذي، ومثله ما يستقبح أو يستحيى من ذِكْره، أو إشارةً إلى أنه إذا اجتنب لفظه، فكيف بالوقوع فيه!؟ أو إلى أنه سبحانه وتعالى حييٌّ كريمٌ يحبُّ الستر، ويغفر الذّنب، فلا يعاجل بالعقوبة، ولا يهتك الستر.

ثم رأيت بعضهم أجاب بجوابٍ آخر، فقال: ولم يقل شرًّا إشارةً إلى أنه إذا اجتنب لفظَه فكيف الوقوع فيه !؟

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ثم رأيتُ بعضهم أجاب بجواب آخر...**) إلخ، لعلَّ نسخة الشّارح ليس فيها «أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه»، فيكون من زيادة النُّسَّاخ، وإلا هذا أحد الأجوبة التي ذكرها لا جوابًا آخر.

قوله: (**ثم رأيتُ بعضهم**) يشير به إلى السّراج ابنِ الملقِّن[2]، «شَوبَري».

قال ملَّا عليّ[3]: ولعلَّ «غير ذلك» أعمّ من الشَّرّ، فيشمل المباح، فإنه بالنِّسبة إلى الخير شرٌّ، ولذا ورد: «ليس يتَحسَّر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعات مرَّت بهم ولم يذكروا الله فيها»[4]، فمن وجَد غيرَ محضِ الخير ولو لم يكن صريح الشَّرّ ينبغي أن

---

(١) التِّرمذِيُّ (٢٤٠٣)، وابنُ المبارك في «الزهد» (٣٣)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٣)، والبَيهَقيُّ في «الزهد» (٧١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وفيه يحيى بن عبيد الله؛ وهو متروك كما في «التقريب» (٧٥٩٩).

(٢) «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٣٠١).

(٣) «المبين المعين» (ص ٥٠٧).

(٤) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٥١٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ١٨٢) عن معاذٍ رضي الله عنه، قال المنذري: وإسنادُ البَيهقِيِّ جيِّد.

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

الفَتحُ المُبِينُ

(**فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**) فإنها آثرت شهواتِها ومستلَذَّاتها على رضى خالقها ورازقها، فكفرت بأنعُمِ الله، ولم تُذْعِن لأحكامه وحِكَمه، فاستحقَّت أن يعاملها بمظهر عدله، وأن يحرمها مزايا جوده وفضله.

نسأل الله تعالى العافية من ذلك، وأن يمنَّ علينا بالسّلامة من خوض غمرة هذه المهالك، إلى أن نلقاه مبشَّرين بقربه ورضاه، آمين.

واحتيج هنا للتَّأكيد بالنُّون؛ تحذيرًا أن يخطر في قلب عامل أن مستحقَّ اللوم غيرُ نفسه، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى أوضح وأعذر، حتى لم يبق حجَّةٌ لأحدٍ.

وفيه إيماء إلى ذمِّ ابن آدم وقلَّة إنصافه؛ فإنه يحسُب طاعته من عمله لنفسه، ولا يسندها إلى التّوفيق، ويتبرأ من معاصيه، ويسندها إلى الأقدار، فإن كان لا تصرُّف له كما يزعم فهلَّا كان ذلك في الأمرين، وإن كان له تصرُّف فلِمَ ينفيه عن أحدهما.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

يلوم نفسه في مقام المراقبة، وحال المحاسبة، ولذا قال الشّيخ البُستي: [من البسيط]

زيــادةُ المــرءِ فــي دُنيَــاه نقصــانُ   ورِبحُه غيرُ محضِ الخيرِ خسرانُ

قوله: (وفيه إيماء) أي: إشارة (إلى ذمِّ ابنِ آدم وقلَّة إنصافه)، عطف علّة على معلول، أو سبب على مسبّب، (فإنّه يَحسُب) بضمِّ السّين من حسَب بفتحها يحسُب بضمِّها كنصر ينصر، بمعنى عدَّ؛ أي: يعدُّ طاعته من عمله لنفسه (ولا يسندها إلى التَّوفيق، ويتبرَّأ من معاصيه، ويسندها إلى الأقدار . . .) إلخ.

قال سهل بنُ عبد الله التّستري: «إذا عمل العبد حسنة وقال: يا ربّ؛ أنت بفضلك استعملت، وأنت أعنت، وأنت سهَّلت، شكر الله له ذلك، وقال: يا عبدي؛ أنت عملت، وأنت أطعت، وأنت تقرَّبت، وإذا نظر إلى نفسه، وقال: أنا عملت، وأنا أطعت، وأنا تقرَّبت، أعرض الله عنه، وقال: أنا وفّقت، وأنا أعنت، وأنا سهَّلت، وإذا

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التَّنبيهُ على أن عدمَ الاستقلال بنحو الإطعام والسّتر لا يناقض التّكليف بالفعل تارة، وبالترك أخرى؛ لأنَّا وإن علمنا أنَّا لا نستقلُّ، لكننا نحسُّ بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش، والاختيارية كحركة السَّليم، وهذه التَّفرقة راجعةٌ إلى تمكّن محسوس مشاهد، وأمرٍ معتاد، يوجد مع الاختيار دون الاضطرار، وهذا هو مورد التّكليف المعبَّر عنه بالكسب، فلا تناقض ولا تعسّف.

والحاصل: أنَّ المعاصي التي يترتّب عليها العقابُ والشّرُّ وإن كانت بقُدرة الله تعالى وخِذلانه، فهي بكسب العبد، فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح.

وأنَّ قولَ القَدريَّة هذا حجَّةٌ لنا؛ لأن لومَ العبد نفسَه على سوء العاقبة يقتضي أنه الخالقُ لأفعاله، وأنَّ قولَه: «فلا يلومنَّ إلا نفَسَه» تنصُّلٌ من المعصية، وأنه ليس له فيها

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

عمل سيئة، وقال: أنت قدرت، وأنت قضيت، وأنت حكمت، غضب الله عليه، وقال: بل أنت أسأت، وأنت جهلت، وأنت عصيت، وإذا قال: أنا ظلمت، وأنا أسأت، وأنا جهلت، أقبل عليه، وقال: أنا قضيت، وأنا قدرت، وقد غفرت وحلمت، وقد سترت»، اهـ من شرح الشّيخ جلال الدّين الكَرَكِيِّ على «الحكم»[١]، «عج».

قوله: (**بنحو الإطعام** . . .) إلخ، دخَل في «نحو» الضَّلالُ والهدايةُ، ولو صرَّح بهما لظهر استشكال الحديث؛ بأنّه إذا كان لا يستقلُّ بالضَّلال والهداية فكيف كلّف؟ وحاصل الجواب: أن التّكليف بالنِّسبةِ للخير الاختياري، وعدم الاستقلال بالهدى والضَّلال باعتبار الحقيقة، فافهم.

قوله: (**يقتضي أنه الخالقُ لأفعاله** . . .) إلخ، مطلقًا، وأنه تعالى لا يريد القبيح.

---

(١) الإمام، جلال الدين، أحمد بن محمد بن أبي الخير، صاحب «مرشد الأمم لشرح الحكم»، توفي سنة (٩١٢هـ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتْحُ المُبِينُ

تأثيرٌ بخلقِ فعلٍ ولا تقديره باطلٌ بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة، وقد قدَّمت منها جملةً في شرح قوله: «كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هدَيتُه».

ثم يلزمهم أن مَن وجد خيرًا لا يحمد الله تعالى؛ لأنه لا أثر له على ما زعموه، ـ بل يحمد الإنسان نفسَه؛ لأنه الخالقُ لطاعته، الموجد لسلامته، وهذا مراغمةٌ للنَّصِّ المذكور وغيره، وقد أخبَر الله تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون فيها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهو حديثٌ عظيمٌ ربّانِي، مشتَمِلٌ على قواعدَ عظيمةٍ في أصول الدِّين وفروعِه وآدابِه ولطائفِ القلوبِ وغيرها.

وقد ساقه المصنِّف رحمه الله تعالى في «أذكاره» بإسناده[1]، وختَم به، وفيه: «عن

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(وأنه)** أي: الله تعالى **(ليس له فيها تأثير)**؛ أي: على كلامهم قبَّحهم الله تعالى.

قوله: **(باطل)** خبر «أن».

قوله: **(رواه مسلم)** أي: في «صحيحه» في كتاب الأدب، ورواه أحمد أيضًا، والتِّرمذِيُّ وابنُ ماجه عن صحابيِّه المذكورِ.

(١) «الأذكار» (١٢٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجالُ إسنادِه مِنّي إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه كلُّهم دِمَشقيون، ودخل أبو ذرّ رضي الله عنه دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد؛ منها: صحة إسناده ومَتنه، وعلوُّه، وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن جبريلَ عن الله سبحانه وتعالى»، ثم نقل أن أبا إدريسَ راويه عن أبي ذرٍّ كان إذا حدّث به جثا على رُكبتيه تعظيمًا له وإجلالًا له، ورِجال إسناده دمشقيّون، قال أحمد: «ليس لأهل الشَّامِ حديثٌ أشرف منه».

وأخرجه أحمد، والتِّرمذِيُّ، وابنُ ماجَه، بزيادة: «يا عبادِي؛ كلُّكم مُذنِبٌ إلا مَن عافَيتُه، فاسألوني المغفِرةَ أغفِر لكم، ومَن علِم منكم أنِّي ذو قُدرةٍ على المَغفِرةِ فاستَغفرَني بقُدرَتي غفَرتُ له ولا أبالي، وكلُّكم فقيرٌ إلا مَن أغنَيتُه فسألوني أرزُقكم، فلو أنَّ حيَّكم وميِّتكم، وأوَّلكم وآخرَكم، ورَطبَكم ويابِسَكم، اجتمَعوا فسألوني وكانوا على قَلبِ أتقَى عبدٍ من عبادي لم يزِد في مُلكِي جناح بعوضَةٍ، ولو اجتَمَعوا وكانوا على قلبِ أشقَى عبدٍ من عبادي لم ينقص من ملكي جناحَ بعوضَةٍ، ولو أنَّ حيَّكم وميِّتكُم، وأوَّلكم وآخِرَكم، ورَطبَكم ويابِسَكم، اجتَمَعُوا فسأل كلُّ سائلٍ منهم ما بلَغَت أُمنِيَّتُه ما نقَص من مُلكِي إلا كما لو كانَ أحَدكُم مرَّ بالبحرِ فغمَس فيه إبرةً ثمَّ نزَعَها، ذلك بأنِّي جَوادٌ واجدٌ ماجدٌ، أفعل ما أريد، عَطائِي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنّما أمري لشيءٍ إذا أردتُه أن أقولَ له: كن، فيكون»[1].

فائدة:

يعمّ نفعها، ويعظم وقعها، في الفرق بين الوحي المتلوّ وهو القرآن، والوحي

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (إنما أمري. . .) إلخ، تفسير لقوله: «عطائي كلام»، وعبارة المناوي[2]: وفي بعض الآثار: «عطائي كلام، ورضائي كلام، إشارة إلى كن فيكون»، وعبارة المسعودي: وفي بعض طرق هذا الحديث: «لأني واجد ماجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إشارة إلى كن فيكون».

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٤)، والتِّرمذِيُّ (٢٤٩٥)، وابنُ ماجه (٤٢٥٧) واللَّفظُ له.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٤٩). وانظر «المعين» (ص ٢٩٩)، و«التعيين» (ص ١٩٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

المروِيِّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم عن ربِّه عزّ وجلّ، وهو ما ورَد من الأحاديث الإلهية وتسمَّى القدسية، وهي أكثر من مئة، وقد جمَعَها بعضُهم في جزءٍ كبير، وحديثُ أبي ذرٍّ هذا من أجلِّها.

اعلم؛ أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام ثلاثة:

أوّلُها وهو أشرفها: القرآنُ لتميّزه عن البقيّة بإعجازه من أوجُهٍ، قدّمناها أول الكتاب، وكونِه معجزةً باقيةً على ممرّ الدّهر، محفوظةً من التّغيير والتّبديل، وبحرمة مسّه للمُحْدِث، وتلاوته لنحو الجُنُب، وروايته بالمعنى، وبتعيّنه في الصّلاة، وبتسميته قرآنًا، وبأن كلّ حرفٍ منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد وكراهته عندنا، وبتسمية الجملة منه آية وسورة.

وغيره من بقِيّة الكتُبِ والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك، فيجوز مسّه وتلاوته لمن ذُكِر، وروايته بالمعنى، ولا يجزئ في الصّلاة بل يبطلها، ولا يسمّى قرآنًا، ولا يعطى قارئه بكلِّ حرف عشرًا، ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقًا، ولا يسمّى بعضه آية ولا سورة اتفاقًا أيضًا.

ثانيها: كتب الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها.

ثالثها: بقيّة الأحاديث القدسية، وهي ما نُقل إلينا آحادًا عنه صلّى الله عليه وسلَّم مع إسناده لها عن ربِّه، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه، وهو الأغلب، ونسبتها إليه حينئذٍ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلِّم بها أوّلًا، وقد تضاف إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنه المخبِر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن؛ فإنّه لا يضاف إلا إليه تعالى، فيقال فيه: قال الله تعالى، وفيها: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يرويه عن ربِّه[1].

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

. . . .

(١) ويفرق أيضًا بأن القرآنَ نزَل لفظه، والحديث القدسي نزل معناه، والله أعلم بالصَّواب.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

واختلف في بَقيّة السُّنَّة، هل هو كلّه بوحي أو لا[١]، وآية: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] تؤيِّد الأول، ومن ثَمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا إنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[٢].

ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي، بل يجوز أن تنزل بأيِّ كيفيةٍ من كيفياته: كرؤيا النّوم، والإلقاء في الرُّوع، وعلى لسان الملك.

ولراويها صيغتان:

إحداهما: أن يقول: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يروي عن ربِّه»، وهي عبارة السّلف، ومن ثَمَّ آثرها المصنِّف فيما مرَّ.

ثانيتهما: أن يقول: «قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، والمعنى واحد.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

---

(١) إن الأحاديث النَّبويَّة بحسب ما حوته من المعاني على قسمين: **توفيقي**؛ استنبطه صلَّى الله عليه وسلَّم بفهمه واجتهاده من كلام الله، وهذا القسم ليس بكلام الله قطعًا. **وتوقيفي**؛ تلقَّى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم مضمونه من الله تعالى فبيَّنه للناس بألفاظه، وهو الغالب على الأخبار. **والفرق بينه وبين القدسي** أننا نجزم في القدسي بنزول معناه لورود النَّصِّ على نسبته إلى الله تعالى بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: يقول الله تبارك وتعالى ونحوه، بخلاف الأحاديث النَّبويَّة فإنها لما لم يرد فيها مثل ذلك جاز أن يكون مضمونه بالوحي وأن يكون مستنبطًا بالاجتهاد والرَّأي، ولو كان عندنا علامة تميز قسم الوحي لسمَّيناه قدسيًّا أيضًا. على أن هذا لا يؤدي إلى نتيجة عملية، فسواء علينا عند العمل بالحديث أن يكون من هذا القسم أو من ذاك؛ إذ مَرَدُّ الأمر في الحقيقة إلى الوحي في كلتا الحالتين إما بالتَّعليم ابتداء وإما بالإقرار أو النَّسخ انتهاء، ولذلك وجب علينا أن نتلقَّى كلَّ سنته صلَّى الله عليه وسلَّم بالقَبول والامتثال. اهـ) «النبأ العظيم» (ص ١٦ـ١٧) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والتِّرمذِيُّ (٢٦٦٤) وحسَّنه، وابنُ ماجه (١٢)، والدَّارِميُّ في «السنن» (١/ ١٤٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣١)، وابنُ حبَّان (١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٩) عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

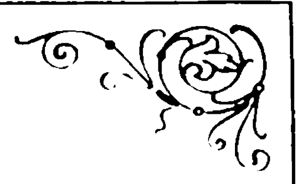
الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم:

يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: **«أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ!؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ ....

الفَتحُ المُبينُ

(الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ) هو كصَحابة بفتح أوله، وقد يكسر ـ ....

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدابِغيّ

(الحَدِيثُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ)

قوله: (عن أبي ذرٍّ) يوجد في بعض النُّسَخ بعده: (أيضًا)، وفي بعضها: (الغفاري).

قوله: (أن ناسًا) هم فقراء المهاجرين، كما بيَّنه في رواية البخاري من حديث أبي هريرةَ[1]، وسمَّى منهم في رواية أبي داود[2]: «أبا بكر[3]»، وفي رواية النَّسائي[4]: «أبا الدَّرداء»، قال في «الفتح»[5]: والظاهرُ أنَّ أبا هريرةَ منهم، وكذا زيد بن ثابت، ولا تنافي بين رواية: «فقراء المهاجرين» وعدّ زيد مع أنه أنصاري؛ لاحتمال التَّغليب، «مناوي»[6].

---

(١) البخاري (٨٤٣)، وكذا مسلم (٥٩٥).

(٢) أبو داود (١٥٠٤).

(٣) الصَّواب: (ذرّ) كما في «سنن أبي داود».

(٤) «الكبرى» (٩٩٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٧).

(٦) «شرح المناوي» (ص ١٥٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

و«صُحبان» و«صِحاب» جمع «صاحب» بمعنى الصَّحابي، وهو مَنِ اجتمع بمحمد صلَّى الله عليه وسلَّم بعد النُّبوَّة وقبل وفاته، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وصُحبان) بضمٍّ أوله كرُكبان جمع راكب.

قوله: (جمع صاحب) خبر عن «هو»، فلصاحب خمسة جموع.

قوله: (صاحب بمعنى الصَّحابي) أي: معنى الصّاحب شرعًا مساوٍ لمعنى الصَّحابي؛ لأن الصاحبَ مرادف للصحابي شرعًا، وأما الصَّاحب لغةً: فهو مَن بينك وبينه مواصلة وإن قلَّت، وبعبارة أخرى: مَن صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم.

قوله: (مَن اجتمع. . .) إلخ، والمراد بالاجتماع كاللُّقي الذي عبَّر به غيره ما هو أعمّ من المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكلِّمه، وإن لم يَرَ النَّبيَّ لعارضٍ كعمى ـ كما قاله الشَّارح ـ أو ظُلْمةٍ، أو لم يره النَّبيُّ، أو ما رأى، ولو لم يشعر كلٌّ بالآخر، أو تباعَدا، أو كان أحدهما بشاهقٍ والآخر بضدِّه، أو حال بينهما مانع مرور كنهرٍ يحوج إلى سباحة، أو ستر رقيق لا يمنع الرّؤية، أو ماء صافٍ كذلك، إن عدَّه العرفُ لقاءً في الكلِّ.

وقوله: **(بعد النُّبوَّة)** أي: ولو قبل الأمر بالدَّعوة، فدخل ورقة، فإنه رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدَّعوةِ كما قاله شيخُ الإسلام تبعًا لجماعةٍ[1]، وخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيُبعثُ ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل، وعدَّه ابنُ مَندَه في الصَّحابة.

وقوله: **(وقبل وفاته)** خرج به من لقيه بعدها، كما وقَع لأبي ذؤيب خويلد بنِ خالدٍ الهذلي، ويشترط أن يكون الاجتماع يقظة، فلو اجتمع به شخص في المنام حالة حياته

---

(١) قال ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٤): ولا أعرف من قال: إن ورقة أسلم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مؤمنًا به، ومات على ذلك، وإن لم يره؛ ليدخل الأعمى، نحو ابن أمِّ مكتوم، وإن لم يروِ عنه، وإن لم يجتمع به إلا لحظة، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

لا يكون صحابيًّا كما قاله المناوي[١].

وقوله: (**مؤمنًا به**) يخرج مَن لقيه كافرًا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر، ومَن لقيه مؤمنًا بغيره فقط من الأنبياء.

وقوله: (**ومات على ذلك**) شرط لدوام الصّحبة لا لأصلها، قال الشّبرخيتي[٢]: وأما مَن ارتدَّ بعد صحبته فقضية مذهب مالك إحباط العمل بمجرَّد الرِّدَّة؛ لأنهم يرون إحباط العمل بها، فلا يسمَّى صحابيًّا إلا إذا عاد إلى الإسلام، ولقي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كعبد الله بن أبي سَرْح، فصحبته الأولى حبطت بالرِّدَّة، والباقي له صحبته الثّانية.

فالحاصل أن مَن ارتدَّ لا يكون صحابيًّا إلا إذا جدَّد اللُّقي والاجتماع عند مالك.

وقضية مَن لا يرى الإحباط إلا بالموت كالشَّافعيَّة أنه يسمَّى صحابيًّا إذا عاد للإسلام بعد موته صلَّى الله عليه وسلَّم، كما في الأشعثِ بنِ قَيسٍ، فإنه ارتدَّ وأتي به أسيرًا لأبي بكر، فعاد للإسلام، فقبله منه وزوَّجه أخته، اهـ.

فعبد الله بن أبي سَرْح من الصَّحابةِ على المذهبَين، والأشعث بن قيس ونحوُه كقرَّة بن هبيرة من الصَّحابة عندنا معاشر الشَّافعية، قال الحافظ ابن حجر[٣]: وهو الصَّحيح، والتَّعريف شاملٌ للكلِّ.

---

(١) لم أجده في كتب المناوي، وهو في «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ٥٨٥).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٦).

(٣) انظر «شرح النخبة» (ص ١١١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

سواء كان من الإنس أو من غيرهم.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

وهذا التَّعريف هو الصَّحيح، ومقابله يشترط في تسميته صحابيًّا الرُّؤية، وقيل: يشترط أيضًا طول الصّحبة، وبه جزَم ابنُ الصّباغ في «العدَّة»، ولم يثبت عند المحدِّثين والأصوليِّين، وقيل: يشترط أن يقيم معه صلَّى الله عليه وسلَّم عامًا فأكثر، ويغزو معه غزوة فأكثر، وهذا القول عزاه ابنُ الصّلاح[1] لابنِ المسيَّب متوقّفًا في صحَّته عنه[2]، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح ألفية الحافظ العراقي»[3] حيث أشار إلى ذلك بقوله: [من الرجز]

رَائِـي النَّبـيِّ مُسلمًـا ذو صُحبـةِ ... وقيـل إن طـالَـت ولـم يُثَبَّـتِ

وقيـل مَـن أقـام عـامًـا وغَـزَا ... مَعْـهُ وذَا لابـنِ المُسيَّـبِ عَـزَا

أي: ابن الصَّلاح.

وقوله: (**سواء كان من الإنس أو من غيرهم**) أي: الجِنّ، كوفد نصيبين، والملائكة حيث كان اجتماعًا متعارفًا كجبريل، وعبارة الشَّبرخيتي[4]: والظَّاهرُ اشتراط رؤيته في عالم الشَّهادة، فلا يطلق اسم الصّحبة على من رآه من الملائكة والنَّبيِّين.

واستشكل ابنُ الأثير[5] ذكر مؤمني الجِنِّ في الصَّحابة دون مؤمني الملائكة، وهم أولى بالذِّكر من هؤلاء، وأجيب بأن الجِنَّ من جملة المكلَّفين الذين شملتهم الرّسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنًا بخلاف الملائكة، والظَّاهرُ أن عيسى عليه السلام يطلق عليه اسم الصّحبة أيضًا؛ لأنه رآه في الأرض، اهـ.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٩٣).
(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص ٥٠). قال أبو الفضل العراقي: ولا يصحُّ عنه.
(٣) «فتح الباقي على ألفية العراقي» (٣/ ٨).
(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٦).
(٥) «أسد الغابة» (٣/ ٧٠٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وتعرف الصّحبة بنحو استفاضةٍ، وقول صحابيٍّ آخر، وكذا بقوله نفسه إذا كان عدلًا.

والتابعيُّ: هو الذي رأى صحابيًّا وجالسه.

والفرقُ أن اجتماع لحظة معه صلَّى الله عليه وسلَّم تفيد مَن حصلت له مِن انشراح الصَّدر، وحقائق القرب، وغرائب العلم والحكمة، كما هو مشاهَدٌ في الصحابة، ما لا يفيد عُشرَ مِعشارِها صحبةُ غيره ـ وإن جَلّ قدره واتسع علمه ـ سنين.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وما ذكرته من إطلاق الصَّحابي على جبريل قاله شيخنا.

ولا فرق أيضًا بين أن يكون مميّزًا أو غير مميّز، كما شمله التَّعريف أيضًا، فيدخل من حنَّكه صلَّى الله عليه وسلَّم كعبد الله بن الحارث، أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة، أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر، وهو الصَّحيحُ.

قوله: (**وتعرف الصّحبة...**) إلخ، ذكره العراقي في «ألفيته»[1] فقال: [من الرجز]

وتُعـرَفُ الصُّحبَـةُ بـاشتهـارٍ أو ... تَـواتُـرٍ أو قـولِ صـاحـبٍ وَلَـوْ

قـدِ ادَّعـاهـا وَهْـوَ عـدلٌ قُبِـلا ... .

قوله: (**وكذا بقول نفسه**) أي: ودخل قوله تحت الإمكان بأن ادعى الصُّحبة قبل مضي المئة.

قوله: (**من انشراح الصّدر...**) إلخ، بيان لـ«ما»، من قوله: «ما لا يفيد» مقدّم على المبين.

قوله: (**سنين**) معمول «صحبة» من قوله: «صحبة غيره».

---

(١) «ألفية العراقي» رقما البيتين (٧٨٨ و٧٨٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

واعلم؛ أن الذي عليه معظم أهل الحقِّ والسُّنة أن الصَّحابة كلَّهم عدول[1]؛ لأن الله تعالى زكَّاهم وشهد لهم بالصِّدق والنَّجاة في آيٍ كثيرةٍ من كتابه العزيز.

وقد بسَطتُ ذلك بأدِلَّته الواضحة الجلية في كتابي «الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة»، فانظره فإنه مهِمّ، وما أظنُّ أنه صنِّف مثله في بابه، من إثبات حقيّة خلافة الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه، وفروعها: من خلافة عمر، ثم عثمان، وإمارة عليّ، ثم الحسن، رضي الله تعالى عنهم، وإثبات فضائلهم على هذا الترتيب، واستقصاء ما ورد منها، ثم فضائل أهل البيت، وما اختصُّوا به، وما امتحنوا به، مستقصاة أتَمّ استقصاءٍ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**الذي عليه معظم أهل الحقِّ والسّنة...**) إلخ، مقابلة استثناء من دخل في الفتنة كما ذكره العراقي[2] بقوله عقب ما سبق:

. . . . وهـم عـدولٌ قيـل لا مَـن دخَـلا

في فتنة. . . . .

قوله: (**حقية خلافة الصِّدِّيق**) أي: كونها حقًّا.

قوله: (**وفرعها**) مفرد مضاف، فيصدق بما فوق الواحد، وفي بعض النُّسَخ: (وفروعها) بلفظ الجمع.

قوله: (**وإمارة علي...**) إلخ، الظّاهرُ أن التَّعبير بالإمارة بعد الخلافة تفنّن.

قوله: (**مستقصى**) أي: حال كون ما ذكر من فضائلهم وفضائل أهل البيت

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الإصابة» (١/٩): اتفق أهل السنة على أن جميع الصّحابة عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وهذه خصيصة اختصَّ الله تعالى الصّحابة رضي الله عنهم بها ليست لطبقة من الناس غير طبقتهم، فهم جميعهم عدول ثبتت عدالتهم بأقوى ما تثبت به عدالة أحد، فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد ذكر الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٦) فصلًا نفيسًا في ذلك، فانظره.

(٢) «ألفية العراقي» رقم البيت (٧٨٩).

رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم :

الفَتحُ المُبينُ

ثم فضائل الصحابة، وحكم ما جرى بينهم، واختلاف الناس في يزيد، وما يتعلَّق بأطراف ذلك، مما ينشرح له الصّدر، وتقرّ به العين، أسأل الله تعالى قَبوله، آمين.

(**رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالُوا للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم**) بالهمز من «النَّبأ» وهو الخبر؛ لأن النَّبيَّ مخبِرٌ عن الله تعالى، وبتركه من «النبا» مسهّلًا، أو من النَّبوَة وهي

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

مستقصى، وفي بعض النُّسَخ: (مستقصاة)؛ أي: حال كون تلك الأمور مستقصاة أتمَّ استقصاء.

قوله: (**للنَّبيِّ**) اللام فيه للعهد الخارجي، بأن قصد الإشارة بها إلى فرد معيَّن، وهو نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم.

والنَّبيُّ: ذكَرٌ، حرّ، أكملُ مُعاصرِيه غير الأنبياء عقلًا وفِطنةً وقوَّة رأي وخَلقًا بالفتح، وعقدة موسى انحلَّت بدعوته عند الإرسال[١]، معصوم، سليمٌ من دناءة أبٍ وخنا أمٍّ وإن عَلَيا، ومنفِّرٍ كعمى وبرصٍ وجذام، وبلاء أيوب، وعمى يعقوب وشعيب، طرأ عليه بعد الإنباء، وقد استقرَّت نبوَّته، فلا يكون منفِّرًا، ومن قلَّة مروءة كأكل بطريق، ودناءة حرفة، أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه، هذا محصول ما ذكره الكمال ابنُ الهمام[٢] تلقُّفًا من كلام حجَّة الإسلام من الشّروط، وقد ذكر الرَّاغب زيادة على ذلك كما بيَّنته في «شرح العباب» وغيره، اهـ «مناوي»[٣].

قوله: (**لأن النَّبيَّ مخبر**) بكسر الباء أو بفتحها؛ لأن نبيًا فعيل بمعنى مفعول، أو بمعنى فاعل أو مُفعِل، وكلُّ موجود فيه؛ لأنه مخبر من الله، ومخبر عن الله، قال

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧]، ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦].

(٢) «المسامرة شرح المسايرة» (ص ١٩٢).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٥٢).

يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

الرفعة؛ لأن النَّبِيَّ مرفوع الرّتبة على غيره، والنُّبوَّة: أعمّ من الرِّسالة، والرّسالة أفضل منها، كما مرَّ تحقيق ذلك أول الكتاب(١).

(يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) بضم الدّال وبالمثلثة، جمع «دَثْرٍ» بفتح فسكون، وهو المال الكثير، يقال: مال دَثْرٌ، ومالان دَثْرٌ، وأموال دَثْرٌ، (بِالأُجُورِ) الكثيرة لكثرة أعمالهم.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

الشَّبرخيتي(٢): ونهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عن المهموز بقوله: «لا تقولوا: يا نبيءَ الله؛ أي: بالهمز، بل قولوا: يا نبيَّ الله»(٣) أي: بلا همز؛ لأنه قد يرد بمعنى الطَّريد، فخشي صلَّى الله عليه وسلَّم في ابتداء الإسلام سبق هذا المعنى إلى بعض الأذهان، فنهاهم عنه، فلما قوي إسلامهم وتواترت به القراءات نسخ النهي عنه لزوال سببه، اهـ.

قوله: (وبتركه) أي: الهمز (من النَّبا مسهَّلًا أو من النَّبوة) فعلى الأول هو مخفَّف المهموز، فهو فرعه، وعلى الثاني أصل.

قوله: (ذهَب أهلُ الدّثورِ) الذَّهاب المضي، ويستعمل في المعاني والأعيان، يقال: ذهب في الأرض ذهابًا: مضى، وذهب مذهب فلانٍ: قصد قصده وطريقته، وذهب في الدِّيْن مذهبًا رأى فيه رأيًا، أو أحدث فيه بدعة.

و(الدُّثور بضمِّ الدَّال) المهملة (وبالمثلَّثة. . .) إلخ كلام الشارح، قال

---

(١) في المقدمة (١/ ٨١ـ ٨٢).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥١) وصحَّحه من طريق حمران بن أعين عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا نبيء الله؛ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لست بنبيء الله، ولكني نبي الله»، قال الذَّهبي: منكر لم يصحّ. وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣٦) بإسنادٍ صحيحٍ عن حمران بن أعين مرسلًا، وروي من طرُق أخرى لا يصحُّ من ذلك شيء.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

الخطابي[١]: وقع في رواية البخاري «أهل الدور»، وجرى عليه صاحب «المطالع»[٢]، وهو غلط، والصَّوابُ «الدثور»، هكذا رواه الناس كلّهم.

(بالأجور) جمع أجر، وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله الدّنيوي أو الأخروي، والمراد هنا الثاني، ولا يقال: أجْر إلا في النَّفع دون الضّرِّ، بخلاف الجزاء، وفي روايةٍ للبُخاري بدل «بالأجور»: «بالدرجات العلى»[٣]، والباء هنا بمعنى المصاحبة، قال الطِّيبي[٤]: وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمِّنة لمعنى الإزالة، يعني: ذهب أهل الدّثور بالأجور واستصحبوها معهم في الدّنيا والآخرة، ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئًا، فما حالنا يا رسول الله، ولو قيل: أَذْهَبَ أهلُ الدُّثور الأجورَ أو الدَّرجات؛ أي: أزالوها، لم يكن بذلك، هذا مَذهَب المبرّد، وعليه نصَّ «الكشاف»[٥] في قوله: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].

وزاد البخاري في الدَّعوات[٦]: «قال: كيف ذاك؟ قالوا: يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم»، وزاد في حديث أبي الدَّرداء: «ويذكرون كما نذكر، ويتصدَّقون بفضول أموالهم، وليس لنا أموال»[٧]، ولمسلمٍ في الصَّلاة[٨]: «ويتَصدَّقون

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٥٥٠).
(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٢).
(٣) البخاري (٨٤٣).
(٤) «الكاشف» (٣/ ١٠٥٩).
(٥) «الكشاف» (١/ ١١١).
(٦) البخاري (٦٣٢٩).
(٧) البخاري (٦٣٢٩) معلقًا، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥).
(٨) مسلم (٥٩٥).

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، . . . .

فإنهم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) أي: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم، وقيّدوا بذلك؛ بيانًا لفضل الصّدقة، فإنها بغير الفاضل عن الكفاية إما مكروهةٌ أو محرَّمةٌ، على التَّفصيل المقرَّر فيها في الفقه.

وقولهم ما ذكر ليس حسدًا، بل غبطةً وطلبًا للمُنافسةِ فيما يتنافس فيه المتنافسون، من طلب مزيد الخير ومنتهاه؛ لشدّة حرصهم على الأعمال الصّالحة، وقوّة رغبتهم في الخير، قال الله تعالى: ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا نتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِق».

قوله: (**بفضول أموالهم**) من إضافة الصّفة للموصوف، كما أشار إليه الشارح بقوله: (**أي: بأموالهم الفاضلة . . .**) إلخ.

قوله: (**فإنها**) أي: الصّدقة (**بغير الفاضل عن الكفاية**)؛ أي: كفايته وكفاية مَن تلزمه مؤنته؛ إما (**مكروهة أو محرَّمة، على التفصيل المقرَّر فيها في الفقه**) وهو أنها مكروهة في حقّ من صبر، محرَّمة في حقّ من لم يصبر، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول»[1].

قوله: (**أدغمت . . .**) إلخ، وحذف صلة «تصدّقون» وهو الجارُّ والمجرور؛ للعلم به، «مناوي»[2]، و«شبرخيتي»[3]، وهو صريح في أن الرِّواية «تصدقون» فقط بدون لفظة «به»، وهو كذلك في النُّسَخ[4].

---

(١) مسلم (٩٩٦) عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٢).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٦).

(٤) قال الإمام النَّوويُّ: الرِّواية فيه بتشديد الصَّاد والدَّال جميعًا، ويجوز في اللُّغةِ تخفيفُ الصّاد. =

قَالَ: «أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولما فهِم منهم صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك (قَالَ) لهم جوابًا وتطمينًا لخاطرهم وتقريرًا؛ لأنّهم ربما ساووا الأغنياء: (أَوَ لَيسَ؛) أي: أتقولون ذلك، أي: لا تقولوه، فإنه (قَدْ جَعَلَ اللهُ) سبحانه وتعالى (لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ) بتشديد الصّاد، كما هو الرّواية، أي: تتصدَّقون به، أدغمت إحدى التّائين بعد قلبها صادًا في الصّاد، وقد تحذف إحداهما فتخفَّف الصّاد.

(إِنَّ) لكم (بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ) . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**ولما فهم**. . .) إلخ أي: لما فهم منهم الرَّغبة في الخير يعني لما ظنّوا أنه لا صدقة إلا بمالٍ نزلوا منزلة متردّد هل بكل نوع من أنواع الخير صدقة؛ أي: بفعله حسن تأكيد بقوله: «إن لكم. . .» إلخ، «مناوي»[(١)].

قوله: (**لأنهم ربما ساووا الأغنياء**) أي: إذا تساوى الفريقان في أداء الواجب فقط، وزاد الفقير بنوافل الأذكار، والغني بنوافل الصدقات، على ما يذكره من الخلاف، لكن فيه أنه لم يذكر قولًا بالتّساوي، **نعم**؛ سيأتي قوله: «وإلى أن تلك الأذكار إذا حسُنتِ النِّية فيها ربما يساوي أجرُها أجرَ الصّدقةِ سيَّما في حقِّ مَن لا يقدر على الصَّدقة»، اهـ.

قوله: (**أوليس**) الهمزة للإنكار، والواو للعطف على مقدَّر؛ أي: أيكون كذلك، «المناوي»[(١)]، والأولى أتعتقدون ذلك وليس. . . إلخ.

قوله: (**إن لكم**) قال المناوي[(١)]: هكذا قرّره الشَّارح الهيتمي، فظاهرُه أن الفضلَ المرتَّب على الأذكار الآتية يخصّ الفقراء دون غيرهم من الأغنياء، واغترَّ في ذلك

= «شرح النووي» (٣/ ٤٤٦).

(١) «شرح المناوي» (ص ١٥٢) وفي (و) عزا الكلام لملا علي القاري والكلام له في «المبين المعين».

. . . .

الفتح المبين ـــــــــــــــــــــــــــــ

أي: قول: «سبحان الله» أي: بسببها، كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، . . . .

حاشية العلامة المدابغي ـــــــــــــــــــــــــــــ

ببعض المتكلِّمين على «البخاري»، وما درى أنه قد تكفَّل بعض المحقِّقين بردِّه، وقال: إنه غفلة عن قوله في نفس حديث البخاري: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائنًا مَن كان، فالأولى تقدير ما يناسب العموم، اهـ بحروفه.

وإنما كان ظاهره ما ذكر؛ لأن الفرض أن «لكم» خبر «إن» مقدّمًا، و«صدقة» اسمها مؤخّرًا، وتقديم ما حقّه التّأخير يفيد الاختصاص والحصر، فالمعنى لكم لا لغيركم، ثم قرأتُ عبارة المناوي على شيخنا، فقال: الخبر هنا حقّه التّقديم؛ لدفع توهّم الصّفة، فلا يفيد الحصر، فليراجع.

قوله: (أي: بسببها) فالباء سببية، ويجوز أن تكون ظرفية مجازًا، فكأن التَّسبيحة لما كانت سببًا لها جعلت ظرفًا لها، فتشبيهها بالظَّرفِ استعارة مكنية، وإثبات ما هو من خواصِّ الظرف لها تخييل بأنها من جنسه تناسبًا للتشبيه، كما شبه الجذع لتمكُّن المصلوب فيه في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] بالظَّرفِ استعارة مكنية، وأثبت له ما هو من خواصِّه تخييلاً.

قوله: (كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ﴾) هو مبتدأ، خبره «الجنة»، وقوله: «التي أورثتموها» صفة للجنَّة، أو «الجنة» صفة للمبتدأ الذي هو «تلك»، و«التي أورثتموها» صفة أخرى، والخبر: «بما كنتم تعملون»، والإشارة بـ«تلك» إلى الجنّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]، وقوله: «أورثتموها» أي: صُيِّرَتْ لكم إرثًا، وأطلق الإرث مجازًا على الإعطاء لتحقُّق الاستحقاق، أو المورث الكافر وكان له نصيب منه، ولكن كفره منعه، فانتقل منه إلى المؤمن.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا ينافيه خبرُ: «لن يدخُلَ أحدُكم ـ وفي رواية: أحدٌ منكم ـ الجنَّةَ بعَملِه...» الحديثَ[١]:

إما لأنَّ الآيةَ في نيل الدّرجاتِ، فهي بسبب الأعمال وتَفاوُتها، والحديثَ في أصل دخول الجنّة، فهو بمحض الفضل؛ إذ لا يكافئه عملٌ.

وإما لأن الإسلامَ هو المتكفِّل بدخول الجنة، وهو محمل الآية، وبقية الأعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها، وهو محمل الحديث.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وقال البيضاوي[٢]: شبّه جزاء العمل بالميراث؛ لأنه يخلفه عليه العامل، اهـ.

وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: بعملكم، فـ«ما» مصدرية، أو بالذي كنتم تعملونه، فـ«ما» موصولة، والباء للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثواب أعمالكم، أو للمقابلة، وهي التي تدخل على الأعواض، كاشتريت بألفٍ، اهـ «قسطلاني»[٣].

قوله: (لن يَدْخُل أحدكم ـ وفي رواية: أحدٌ ـ منكم الجنَّة بعَملِه... الحديث) تمامُه: قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؛ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله برحمته».

قوله: (وهو مَحمل الآية) ويؤيِّده أن بعضهم فسّر ﴿تَعْمَلُونَ﴾ في الآية بقوله: أي تؤمنون، ولهذا استدَلَّ بها البخاري على أن الإيمان هو العمل، كما في «صحيحه»[٤].

قوله: (وهو محمل الحديث) فمعنى الآية: وتلك الجنة التي دخلتموها بالإسلام، ومعنى الحديث: لن يدخل أحد الجنة بما عدا الإسلام من الأعمال بل يدخلها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «أنوار التنزيل» (٥/ ٩٦).
(٣) «إرشاد الساري» (١/ ١٠٩).
(٤) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل.

صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وإما لأن واحدًا منهما ليس سببًا لدخولٍ ولا نيلٍ لذاته، وهو محمل الخبر، بل لتفضُّل الله تعالى علينا بجعله سببًا، وهو محمل الآية.

(صَدَقَةً) اسمها، و«بكلّ» متعلّق الخبر المحذوف، وليس بخبر؛ لعدم الفائدة.

(وَبِكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ) أي: قول: «الله أكبر» (صَدَقَةٌ) برفعه كالذي بعده استئنافًا، وبنصبه عطفًا على «صدقةً»، (وَكُلِّ) بكسر اللام (تَحْمِيدَةٍ) . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

بالإسلام، وينال الدَّرجات فيها بباقي الأعمال.

قوله: (بل لتفضُّل الله علينا. . .) إلخ، ويؤيِّده قوله: «ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله برحمته»، وعبارة القسطلاني[1] عقب ما نقلناه عنه آنفًا: ولا تنافي بين ما في الآية وحديث «لن يدخل أحد الجنة بعمله»؛ لأن المثبتَ في الآية الدُّخول بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرَّد عن القَبول، والقَبول إنما هو برحمة الله تعالى، فآل ذلك إلى أنه لم يقع الدّخول إلا برحمته تعالى، اهـ.

قوله: (وبكلِّ تكبيرة) وفي بعض نُسَخ المتن: «وكلّ تكبيرة» بلا إعادة الباء، وهي التي شرح عليها المناوي[2]، فإنه قال: و«كلّ» بالجرِّ عطفًا على مدخول الباء على الأجود؛ أي: وإن بكلِّ تكبيرة. . . إلخ.

قوله: (وكلِّ، بكسر اللام) أي: لأنه مجرور عطفًا على مدخول الباء؛ أي: وبكلِّ تحميدة. . . إلخ، وظاهر حلِّ المناوي أنَّ «كلّ» هذه أعني الثالثة، وكذا ما بعدها بالرَّفعِ على الابتداء، والخبر: «صدقة»، فإنه قال عقب قوله «صدقة» ما نصّه[3]: أي: حسنة،

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٠٩).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٣).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٥٤).

صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: قول: «الحمد لله» (صَدَقَةٌ)، (وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ) أي: قول: «لا إله إلا الله» (صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ) سوَّغ الابتداء به عملُه في الظَّرف[١]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

وقد شبّهت التحميدة بالصَّدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي، وهو ترتُّب الثَّواب على كلٍّ منهما، وكذا حكم ما بعده، والحاصل أنك إذا جررتَ «كلّ» فالمعنى أنه يحصل لكم بسبب ذلك أجر كأجر الصَّدقة، وإن رفعتها فالمعنى أن ذلك صدقة؛ أي: حسنة، تأمَّل.

قوله: (أي: قول الحمد لله) عبارة المناوي[٢]: أي: بقول كلّ ما اشتقَّ من مادة حمد؛ كـ «الحمد لله»، و«أحمد الله»، و«تحمدًا لله»، و«حمدًا لله»، و«حمدي لله»، ونحو ذلك، فتفسير الشّارح الهيتمي وغيره بقول: «الحمد لله» غير جيّد؛ لإيهامه أنه لا يُحصِّلُ ثواب صدقةٍ إلا إن أتى بأفضل صيغ الحمد، وهي «الحمد لله»، والأمر بخلافه، بل لو أضاف الحمد لغير الجلالة، كأن قال: «الحمد للرحمن» أو «الرزاق» ونحو ذلك حصل له الثّواب الموعود كما لا يخفى.

قوله: (أي: قول لا إله إلا الله) ويظهر أن مثله «لا إله غير الله أو سوى الله»، أو «لا إله إلا هو» أو «إلا الحيّ القيوم»، فقد قال جمع منهم المؤلِّف: إن الاسم الأعظم هو «الحيّ القيوم»، «مناوي»[١].

قوله: (وأمر) قال الطِّيبِيُّ[٣]: أسقط هنا المضاف أي: «كلّ» إما اعتمادًا على السابق، ويدلّ عليه رواية الجرّ، أو قطعًا له عن ذلك الحكم، وأن قليلًا من هذا النَّوع

---

(١) وهو قوله: (بالمعروف) وإطلاق الظرف على الجارّ والمجرور مستعمل عند العلماء.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٤).

(٣) «الكاشف» (٥/ ١٥٤٦).

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وكذا «نَهْيٌ»، ونُكِّرا إيذانًا بأن كلَّ فردٍ من أفرادهما صدقة، ولو عُرِّفا لاحتمل أن المراد جنسهما، أو معهود منهما، فلا يفيد النَّصَّ على ذلك، (**بِالْمَعْرُوفِ**) عرَّفه إشارة إلى تقرُّره وثبوته، وأنه مألوفٌ معهودٌ (**صَدَقَةٌ**).

(**وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**) نكَّره إشارة إلى أنه في حيِّز المعدوم أو المجهول الذي لا إلف للنفس به (**صَدَقَةٌ**) بشروطه المقرّرة في الفقه، ومنها: أن يكون مجمعًا على وجُوبِه أو تحريمه، أو أن يَعلمَ من الفاعل اعتقادَ ذلك حالَ ارتكابه بخلافه، . . . .

حَاشيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغيّ

يقوم مقام تلك الأمور المتقدّمة فكيف بالكثير؟!.

[قوله: (**سوَّغ الابتداء به** . . .) إلخ، هذا على رواية الرَّفع][1].

قوله: (**ونُكِّرا إيذانًا** . . .) إلخ، فالتَّنكير فيهما للأفراد.

قوله: (**فلا يفيد النّصّ على ذلك**) أي: على أن كلّ فرد صدقة؛ لأن اللامَ لا تتعيَّن أن تكون للاستغراق.

قوله: (**بشروطه**) أي: كلّ منهما، ولو قال: بشروطهما، لكان أوضح.

قوله: (**على وجوبه**) أي: في المعروف (**أو تحريمه**) أي: في المنكر.

قوله: (**أو أن يعلم**) أي: الآمر أو النّاهي (**من الفاعل اعتقاد ذلك**)؛ أي: الوجوب أو التّحريم (**حال ارتكابه بخلافه**) أي: بخلاف الآمر أو الناهي، يعني أن العبرةَ حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور أو المنهي، فيجب الإنكار على معتقد التّحريم وإن اعتقد المنكِر إباحته؛ لأنه يعتقد حرمته بالنّسبة لفاعله باعتقاد عقيدته، فينكر الشافعيُّ على حنفيٍّ يلعب الشطرنج، ولا ينكر عليه إذا شرب النبيذ، **نعم**؛ له منع زوجته من

(١) هذه الفقرة من (ب) و(ج).

. . . .

الفَتحُ المُبِين

وأن يقدر على إزالته إما بيده أو بلسانه، بأن لم يَخْشَ ترتّب مفسدةٍ عليه، أو لحوق ضررٍ له في نحو نَفسِه أو مالِه.

وتسميتُه ما ذُكِر وما يأتي «صدقة» من مجاز المشابهة، أي: إن لهذه الأشياء أجرًا كأجر الصّدقة في الجنس؛ لأن الجميعَ صادرٌ عن رضا الله تعالى، مكافأة على طاعته؛ إما في القَدر، أو الصّفة، فيتفاوَت بتفاوُتِ مقادير الأعمال وصفاتِها وغاياتِها وثمراتِها.

وقيل: معناه: إنها صدقة على نفسه.

وفيه: فضلُ هذه الأذكار، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتأخيرهما عنها من باب التّرقِّي؛ لوجوبهما عينًا أو كفاية بخلافها، ولا شكَّ أن الواجبَ بقسمَيه أفضلُ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

شرب النبيذ مطلقًا حيث كان شافعيًا.

قوله: (بأن لم يخشَ ترتّب مفسدة عليه) المناسب: (عليها) أي: على الإزالة.

قوله: (**لأن الجميعَ**) أي: أجر كلّ واحدٍ من هذه الأشياء وأجر الصّدقة صادر من الله تعالى عن رضاه مكافأة على طاعة العبد إياه، فقوله: «إن بكلِّ تسبيحة صدقة» تقديره: إن بكلِّ تسبيحة أجرًا كأجر صدقة، حذف كاف التَّشبيه للمُبالغة، ثم حذف «أجرًا» فبقي أجر صدقة، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه، ذكره الأكمل[١]، «مناوي»[٢]، ثم التَّشبيه بالنِّسبة للجنس لا القدر والصّفة كما قاله الشارح وغيره.

قوله: (وثمراتها) عطف على «غاياتها» عطف مرادف أو تفسيري.

---

(١) الإمام، أكمل الدين، أبو عبد الله، محمد بنُ محمدِ بنِ محمودٍ البابرتي، الحنفيُّ، صاحب «تحفة الأبرار»، توفي سنة (٧٨٦هـ).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٣).

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

الفَتحُ المُبِينُ

من النَّفل؛ لحديثِ البخاري: «ما تقرَّب إليَّ المتقرِّبون بمثلِ أداءِ ما افترَضت عليهم»[(١)]، بل نقَل إمامُ الحرمين: أن ثوابَ الفرضِ يزيدُ على ثوابِ النَّفل بسبعين درجة، واستأنسوا له بحديثٍ[(٢)]، وقد بيَّنتُ ذلك وما فيه في شرح «الإرشاد».

وحقيقة الصَّدقة موجودة فيهما؛ لنفعهما باقي الناس بإسقاط الحرج عنهم، ومن ثَمَّ قال جماعة من أئمَّتنا: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن نفعه يخصُّ الفاعل، ونفع فرض الكفاية يعمُّ الأمَّة؛ لسقوط حرجه عنهم.

وفيه إيماء إلى أن الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الأذكار، ويؤيِّده أن العمل المتعدِّي أفضل من القاصر غالبًا، وإلى أن تلك الأذكار إذا حسُنتِ النية فيها ربما يساوي أجرُها أجرَ الصَّدقة، سِيَّما في حقِّ مَن لا يقدر على الصَّدقة.

(وفي بُضْعِ) بضمّ فسكون، أي: فرج أو جماع (أَحَدِكُمْ) لحليلته (صَدَقَةٌ؛) أي: إذا

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (موجودة فيهما) أي: في الأمر والنَّهي.

قوله: (إن فرض الكفاية أفضل) هذا ضعيف.

قوله: (وفيه) أي: وفي الحديث (إيماء...) إلخ.

قوله: (أفضل من القاصر غالبًا) ومن غير الغالب النَّفع القاصر أفضل كما يذكره.

قوله: (أي: فرج أو جماع) فإن البُضْع يطلق ويراد به الفرج، ويطلق ويراد به الجماع، وإرادة كلّ منهما هنا صحيحة، وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقديره:

---

(١) الحديث الثامن والثلاثون من أحاديث المتن.

(٢) وهو حديث سلمان في شهر رمضان: «مَن أدَّى فريضةً فيه كان كمَن أدَّى سبعِينَ فريضةً في غيرِه»، كما في «التلخيص» (١١٨/٣)، قال: وهو ضعيف، أخرجه ابنُ خُزيمَة (١٨٨٧) وعلَّق القولَ بصحَّته، واعترِض على استدلاله به، والظَّاهر أن ذلك من خصائص رمضان.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قارنته نيّة صالحة، كإعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظرٍ أو فكر أو هَمٍّ بمحرَّم، أو قضاء حقّها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولدٍ يوحِّد الله تعالى، أو يتكثَّر به المسلمون، أو يكون له فرطًا إذا مات لصبره على مصيبته.

فعُلِم أن المباح يصير طاعةً بالنية الصالحة، وأن منها ما يصيِّرُ المباضعةَ صدقةً على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها، من وجود ولد صالح يحمي بيضة الإسلام، أو يقوم ببيان العلوم والأحكام، وأنه لا حجَّة فيه للكعبي من المعتزلة على أن المباح مأمور به[1]؛ لأنه إما محمولٌ على ما قرَّرناه، وهو الأظهر، أو يقال: إنما الذي دلَّ عليه أن جماع الحليلة قربة وإن لم ينو، فلا دلالة فيه على أن مطلق المباح مأمورٌ به بوجهٍ.

ووجه إعراض الأئمَّة عن ظاهره المذكور ما تقرَّر عندهم أن النكاح من حيث ذاته إنما هو من باب المباحات؛ لما للنفس فيه من الشَّهوة النَّفسانية، لا من باب العبادات إلا بالنية.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

وفي وطء بُضْع. . . إلخ.

قوله: (لأنه إما محمول على ما قرَّرناه) أي: من التَّقييد بقوله: «إذا قارنته نية صالحة».

قوله: (لكن بتجوُّز. . .) إلخ، فيه استعارة مكنية كما مرَّ.

قوله: (وعلى كلٍّ) أي: سواء كانت الباء سببية أو ظرفية **(يستفاد منه. . .) إلخ**.

---

(١) الأصحّ أن المباح من حيث هو غير مأمور به، فليس بواجب ولا مندوب، والخلاف لفظي؛ لأن الكعبي صرح بما يؤخذ من دليله أنه غير مأمور به من حيث ذاته وأنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام، وغير الكعبي لا يخالفه في ذلك. «جمع الجوامع» مع شرحه (١/ ١٧٢) بتصرف.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

و«في» هنا بمعنى «باء» السَّببية، ونظيره خبر: «في النّفسِ المُؤمِنَةِ مئةٌ من الإبلِ»[١]، أو باقيةٌ على ظرفيتها لكن بتجوُّز؛ لأن البضع لما ترتَّب عليه ذلك الثوابُ بشرطه صار كالظرف له، وعلى كلٍّ يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقةٌ، ويوافقه خبر مسلم[٢]: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ»، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في القصر: «صدَقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلوا صدَقته»[٣]، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (كلُّ معروف صدقة) قال الشّارح في «شرح المشكاة»[٤]: أي: يثاب عليه، ولا ينافي ذلك أي: تسمية ما ذكر صدقة تعريفهم صدقة التطوُّع بقولهم: هي أن يعطي محتاجًا بقصد ثواب الآخرة؛ إما لأن التَّعبير بالإعطاء للغالب، أو المراد تعريف الصّدقة المرادة عند الإطلاق.

وفي «شرح المهذَّب»[٥]: ومن الصَّدقة الشَّرعية: كلّ معروف، وتسبيح، وتكبير، وتحميد، وأمر ونهي، وكفٌّ عن الشَّرِّ، وعدل بين اثنين، وإعانة على دابة أو متاع، وما أُكِلَ من زرعه أو غرسه، وإماطة الأذى عن الطَّريق، وخطوة إلى الصَّلاة، والكلمة الطّيبة، وفي كلٍّ ذلك أحاديث صحيحة، اهـ ملخَّصًا «شَوبَري».

قوله: (وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في القصر) أي: قصر الصلاة: **(صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)** هذا الحديث رواه مسلم، ففي «صحيحه»: قال يعلى بن

---

(١) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦٥٥٩) عن عمرو بن حزم، وانظر تمام تخريجه هناك، فقد أطال وأجاد الشيخ شعيب الأرناؤوط، جزاه الله خيرًا.

(٢) مسلم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) عن عمرَ رضي الله عنه.

(٤) «فتح الإله» (٦/ ٣٨٠) (١٩١٠).

(٥) «المجموع» (٦/ ٢٤٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ!؟ . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وفي حديثٍ: «مَن نامَ عن وِردِه كتَبَ الله له أجرَ صلاتِه، وكان نَومُه صدقَةً من الله تعالى تصدَّق بها عليه»، أخرَجه النَّسائيُّ وغيرُه[١].

وأخرَج ابنُ ماجَه[٢] والبزَّار[٣]: «ما مِن يَومٍ ولا ليلةٍ ولا ساعةٍ إلا لله فيها صدقةٌ يَمُنُّ بها على مَن يشاءُ مِن عبادِه، وما مَنَّ الله تعالى على عَبدِه مثلَ أن يُلهِمَه ذِكرَه».

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ!**) استبعدوا حصوله.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

أُميَّة: قلت لعمر: إنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «صدقة...» إلخ.

قوله: (مثلَ أن يُلهِمَه ذِكرَه) بنصب «مثل» على نزع الخافض؛ أي: بمثل.

قوله: (قالوا) متعجِّبين من ذلك من حيث إن الإنسان يفعل ما للنفس فيه حظٌّ ويكون له فيه ثواب (**أيأتي أحدنا شهوته**) ويقضيها من حليلته (**ويكون له فيها أجر**) أي: بسَببِها، كما في حديث: «في النَّفسِ المُؤمنةِ مِئةٌ من الإبلِ»[٤]، أو هي باقية على ظرفيتها مجازًا، جعلًا للشَّهوةِ كالظَّرفِ له من حيث كونه منشأه، وهو مترتِّب عليها، كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، والحاصل أنهم استبعدوا حصول

---

(١) النَّسائي (٣/ ٢٥٨)، وأبو داود (١٣١٤)، والبَيهقِيُّ (٣/ ١٥)، عن مالك «الموطأ» (١/ ١١٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابنُ ماجه (١٣٤٤)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١١)ـ وعنه البَيهقِيُّ (٣/ ١٥)، عن أبي الدَّرداءِ يبلغ به النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٣) البزَّار (٣٨٩٠)، وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/ ٢٤٣)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه. قال ابنُ حِبَّان بعد ذكره: لا يصحُّ هذا كلُّه.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٦٧).

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

الفَتحُ المُبينُ

بفعلٍ مستَلَذٍّ؛ نظرًا إلى أنه إنما يحصل غالبًا في عبادة شاقَّةٍ على النفس، مخالفةٍ لهواها.

(قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟) أي: إثم (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) بالرَّفع، وروي بنصبه، وهما ظاهران.

وظاهر إطلاقه أن الإنسان يؤجر في جماع حليلته مطلقًا، وبه قال بعضهم، لكن حديث أحمد الآتي قريبًا[1] ظاهرٌ في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربِّيه ويؤدِّبه ويحتسبه عند موته، وكَنيّته نيَّةُ إعفافِ فرجه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

الأجر بفعل... إلخ. وقوله: (استبعدوا حصوله) أي الأجر. وقوله: (إلى أنه) أي الأجر.

قوله: (لو وضعها) أي: شهوته.

قوله: (أكان) قال الطِّيبي[2]: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين «لو» وجوابها تأكيدًا للاستخبار في قوله: «أرأيتم» عليه وِزر؛ أي: إثم، وجوابه محذوف، كأنهم قالوا: نعم، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «فكذلك».

قوله: (كان له أجرٌ، بالرَّفع) على أنه اسم «كان»، والظرف خبرها، فهو ظرف مستقرٌّ، وروي بنَصبِه على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع في الحلال المفهوم من لو وضعها في الحلال، وقوله: «له» ظرف مستقرٌّ حال من «أجر» إلا أنه في الأصل وصف نكرة فقدّم عليها.

قوله: (ويَحْتسِبه) أي: يطلب به الثّواب (عند مَوْته).

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٨)، وكذا النَّسائي في «الكبرى» (٩٠٢٧)، والمروزي في «الصلاة» (٨١٥)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (٥/ ٣٢٥)، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٢) «الكاشف» (٥/ ١٥٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويؤيِّد هذا أنه جاء في رواياتٍ كثيرةٍ أنَّ نفقَةَ الرَّجلِ على أهلِه ـ زوجَتِه وعِيالِه ـ صدَقةٌ، لكنه قيّد في رواية مسلم بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «وهو يحتَسِبُها»[١]، فدلَّ على أن شرط ثواب الصّدقة احتسابها، وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب فأولى الجماع المباح، وفي رواية في «الصَّحيحَين»[٢] : «إنَّك لن تُنفِقَ نفقةً تَبتغِي بها وجهَ الله تعالى إلا أُجِرتَ عليها، حتَّى اللُّقمَةَ ترفَعُها إلى في امرَأتِك».

فيه دليلٌ لجواز القياس، سيما قياسُ العكس المذكور فيه، وهو إثبات ضدِّ الحكم لضدِّ الأصل، كإثبات الوزر المضادّ للصدقة للزنا المضادِّ للوطء المباح؛ أي: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال، ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ويؤيِّد هذا. . .**) إلخ، ظاهر إطلاق الحديث من أن جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقًا؛ أي: ولو لم يقترن بنية صالحة مما ذكر أن ما جاء في الرِّوايات الكثيرة يؤيِّد ظاهر إطلاق الحديث، بخلاف رواية مسلم.

قوله: (**حتى اللُّقمةَ تَرفَعها إلى في امرَأتِك**) ومثله جماعها، «دلجي».

قوله: (**وفيه**) أي: حديث المتن (**دليل**).

قوله: (**كإثبات الوزر. . .**) إلخ، الظاهر أن هذا مثال لإثبات حكم الأصل للأصل، وأما قول المناوي[٣]: كإثبات الأجر في الوطء الحلال فهو مثال لإثبات ضدِّ الحكم لضدِّ الأصل، والحاصل أن المثبت أولًا حكم لشيء وهو الوزر للزّنا، والمفرَّع عليه إثبات ضدِّ الحكم وهو الأجر لضدِّ هذا الأصل وهو الوطء المباح، تأمَّل.

---

(١) مسلم (١٠٠٢)، وكذا البخاري (٥٣٥١) عن أبي مَسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨)، عن عامرِ بنِ سَعدٍ عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٥٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن مات لا يُشرِكُ بالله تعالى شيئًا دخَل الجنَّة»، وأنا أقول: مَن مات يُشرِكُ بالله شيئًا دخَل النَّارَ[1].

ويقابله قياس الطَّرد، وهو إثباتُ مثلِ حكمِ الأصل للفرع، إما بالأولى، أو بالمساواة، أو الأدونية.

ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضعيفٌ، وأهلِ الظاهر في القياس من أصله، أو في غير الجَلِيِّ منه، مخالفٌ لما أطبق عليه العلماء كافّةً من جوازه مطلقًا بشروطه المقرَّرة في الأصول، فلا يعتدّ بخلافهم على عادتهم.

وما نُقل عن التابعين من ذَمّه محمولٌ على قياسٍ معارضٍ للنَّصّ، أو فُقِد فيه بعضُ تلك الشروط.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلِبَه طاعةً، وأنه لا بأس بذكر

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ويُقابله قياس الطَّردِ، وهو إثبات مثل حكم الأصل للفرع)، وهذا أَضْرُب: قياس علَّة كالنبيذ مسكر فحرم كالخمر، ودلالة كالذمِّي يصح طلاقه فيصحُّ ظهاره كالمسلم، وشَبهٍ كالعبد يباع ويوهب فلا يملك كالبهيمة، «فاكهاني»[2].

قوله: (من جوازه مطلقًا) أي: في الجلي وغيره.

قوله: (على عادتهم) من عدم الاعتداد بخلافهم.

قوله: (لتقلِبَه طاعةً) عبارته في «الإيعاب»: فقول جمع من العلماء: إن المباح

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٢)، وأخرجه البخاري (١٢٣٨) ومسلم (٩٢) عن ابنِ مَسعودٍ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن مات يُشرِكُ بالله شيئًا دخَل النَّارَ»، وقلت أنا: مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئًا دخَل الجنَّة.

(٢) انظر «المنهج المبين» (ص ٤٢٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

المفتي بعض الأدلة الخفية، لكن يراعي الاختصار ما أمكن، وأنه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي إذا عُلِم منه أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهو حديث عظيم؛ لاشتماله على قواعدَ نفيسةٍ من قواعد الدِّيْن، كما يعلم ممَّا ذكرناه، وسنذكره.

وظاهرُ سياقه أن الغنِيّ الشاكر ـ وهو: مَن لا يُبقي ممَّا دخل عليه من ماله إلا ما يحتاج إليه حالًا، أو ما يرصده لأحوجَ أو نحوه ـ أفضلُ من الفقير الصّابر، وهو الأصحّ، كما بيَّنته بأدلَّته وما فيه من الخلاف الطويل في «شرح العباب»، وفي الكتاب السّابق ذكره[1] في شرح «الخامس عشر».

وَوُجِّه أنَّ ذلك ظاهرُه أن الفقراءَ ذكروا له صلَّى الله عليه وسلَّم ما يقتضي فضل الأغنياء عليهم بالتَّصدُّق، فأقرَّهم ولم يجبهم بأنهم أفضل منهم أو مساوون لهم، وإنما

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

ينقلب مستحبًّا بالنيَّة يحمل على ما تقرَّر من أنه يثاب على القصد المقارن له ثوابَ المستحبِّ، لا أن الفعلَ نفسَه يصير مستحبًّا؛ أي: فلا يثاب على الفعل، «شَوبَري».

قوله: (أو ما يُرصده) بضمّ أوّله؛ من أرصده لكذا؛ أي: أعدَّه له كما في «المختار»[2]، أي: أو إلا ما يرصده لأحوجَ أو نحوه كالقريب والجار والعدوِّ يتألَّفه، فعلم أنه لا يدَّخر شيئًا لحاجة نفسه المالية أصلًا.

قوله: (ووجه أن ذلك) أي: كون الغني الشَّاكر أفضل (ظاهرُه) أي: ظاهر سياق الحديث، وقوله: (أن الفقراء..) إلخ، غير وجه.

---

(١) «حقائق الإنافة في الصدقة والضيافة» (ص ١٨٠ـ١٨٥).

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ر ص د).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

علَّمهم ما يشاركهم الأغنياء فيه، مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه، وهو التَّصدُّق بفضول أموالهم، ومن ثم لما أشار الفقراء إلى هذا التَّميُّز عليهم قال لهم صلَّى الله عليه وسلَّم: «ذلك فضلُ الله يُؤتيهِ مَن يشاء».

وحملُه على أنه أراد به أنكم فضلتم الأغنياءَ أو ساويتموهم وإن لم يكن لكم قُرَبٌ ماليةٌ، وذلك فضل الله عليكم خلافُ ظاهر الحديث، فلا يعوَّل عليه.

ولفظه في «الصحيحين»[(١)]: إنَّ فُقراءَ المهاجرين أتوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالوا: ذهَب أهلُ الدُّثورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى، والنَّعيمِ المُقِيمِ، فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويَصومُون كما نصومُ، ويَتصدَّقُون ولا نتصدَّقُ، ويعتقُون ولا نعتقُ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفلا أُعلِّمُكُمْ شيئًا تُدرِكُونَ به مَن سَبَقَكُم وتَسبِقُونَ به مَن بَعدَكُم ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنَع مثلَ ما صنَعتُم»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «تُسبِّحُون وتكبِّرون وتحمَدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرَّةً».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والنَّعيم المقيم) احترز بالمقيم عن العاجل، فإنه قلَّما يصفو، وإن صفى قليلًا أعقبه الكدر والزَّوال، «شبرخيتي»[(٢)].

قوله: (ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنَع مثلَ ما صنَعتُم) أي: لا يكون أحد من المتصدِّقين أفضل منكم إلا من صنع... إلخ؛ لأنه زاد عليكم بالتَّصدُّق، راجع «شرح الصحيحين»[(٣)].

---

(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٠٧).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣٣١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قال أبو صالحٍ[١]: فرجَع فُقَرَاءُ المهاجِرين إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: سمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعَلنَا ففعَلوا مثلَه، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ذلك فضلُ الله يُؤتِيه مَن يشاءُ».

فعُلِم أن الذي دلَّ عليه ظاهرُه إنما هو أفضليّة غنِيٍّ شارَك الفقير في عبادته، وزاد عليه بقُرَبٍ ماليّةٍ، وهذا لا شكَّ فيه كما قاله شيخُ الإسلام ابنُ دَقِيق العِيد[٢]، وإنما الذي يتردَّد النَّظر فيه إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وزاد الفقيرُ بنوافل الأذكار، والغنيُّ بنوافل الصَّدقات، وقاعدة: «إن العمل المتعدِّي أفضل من القاصر غالبًا» تشهَد لأفضَليّة الغني هنا أيضًا، لكن ورَدت ظواهرُ تخالفُ ذلك، وتقتضي تفضيلَ الذِّكْر على الصّدقة بالمال.

كحديث أحمدَ والتّرمِذيِّ: «ألا أُنبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم وأزكَاها عند مَلِيكِكم وأرفَعِها في درَجاتِكم، وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذَّهبِ والفضَّة، وخيرٍ لكم من أن تَلقَوا عدُوَّكُم فَتَضرِبُوا أعناقَهم ويَضرِبُوا أعناقَكم»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «ذِكرُ الله عزَّ وجلَّ»[٣].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لكن وردت ظواهر تخالف ذلك) فيه إشارة إلى أن بواطنها لا تخالف، فلينظر ما هي.

قوله: (وخير لكم) بالجرِّ عطفًا على «بخير».

---

(١) الإمام، الحافظ، الحجة، أبو صالح، ذكوان بن عبد الله السَّمان، توفي سنة (١٠١هـ).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٢٥).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٥)، والتِّرمذِيُّ (٣٣٧٧)، وابنُ ماجه (٣٧٩٠)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٦)، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، وانظر «نتائج الأفكار» (١/ ٩٥). ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١١) عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه موقوفًا.

. . . .

الفَتْحُ المُبِين

وخبر «الصحيحين»(١): «مَن قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يومٍ مئةَ مرَّةٍ: كانَت له عدلَ عشرِ رقابٍ، وكُتبَت له مئةُ حَسنةٍ، ومحِيَت عنه مئةُ سيِّئةٍ، وكانَت له حِرزًا من الشَّيطانِ يومَه ذلك حتَّى يُمسِيَ، ولم يَأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به، إلا أحدٌ عمل أكثرَ من ذلك».

وكحديث أحمدَ والتِّرمِذيِّ: أيُّ العبادِ أفضلُ عند الله تعالى يومَ القيامةِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ الله كثيرًا»، قلت: يا رسولَ الله؛ ومن الغَازِي في سبيلِ الله تعالى؟ قال: «لو ضرَب بسَيفِه في الكفَّارِ والمُشرِكِينَ حتَّى يَنكَسِرَ ويَختَضِبَ دمًا لكان الذَّاكِرُونَ الله تعالى أفضلَ منه درجةً»(٢).

وحديث الطَّبراني(٣): «لو أنَّ رجلًا في حِجرِه دراهمُ يَقسِمُها، وآخرَ يذكرُ الله تعالى كان الذَّاكر لله تعالى أفضلَ»، لكن قال بعضهم: الصَّحيح أن هذا القولَ موقوفٌ(٤).

وحديثه أيضًا: «مَن كبَّر مئةً، وسبَّح مئةً، وهلَّل مئةً، كانَت له خيرًا من عشرِ رقابٍ يُعْتِقُها، ومن سبع بدناتٍ ينحرها.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: **(ومن الغازي)** أي: وأفضل من الغازي.

---

(١) البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، والتِّرمِذيُّ (٣٣٧٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٤٠١) والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٥٨٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال التِّرمذيُّ: غريب، إنما نعرفه من حديث درَّاج، قال الحافظ في «تخريج الأذكار» (١/ ٩٧): ولم يروه عنه إلا ابن لهيعة، فيزداد بذلك ضعفًا.

(٣) الطَّبراني في «الأوسط» (٥٩٦٩)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) انظر «جامع العلوم» (٢/ ٦٨)، والحديثُ رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٦٦) والفريابي كما في «جامع العلوم»، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه موقوفًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأخذ بقضية هذه الأحاديث جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، فقالوا: إن الذِّكر أفضل من الصَّدقة بعدده من المال.

ويدلُّ له أيضًا حديث أحمد والنَّسائي: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأمِّ هانئ: «سبِّحي الله تعالى مئةَ تَسبيحةٍ، فإنَّها تَعدِلُ لكِ مئةَ رقبةٍ تُعتِقِينَها من وُلْدِ إسماعيلَ، واحمَدِي الله تعالى مئةَ تَحمِيدَةٍ فإنها تَعدِلُ لكِ مئةَ فَرسٍ مُلْجَمَةٍ مُسْرَجَةٍ تحمِلِين عليها في سَبيلِ الله تعالى، وكبِّري الله تعالى مئةَ تَكبِيرَةٍ فإنَّها تَعدِلُ لكِ مئةَ بَدنةٍ مُقلَّدةٍ مُتقبَّلَةٍ، وهلِّلِي الله تعالى مئةَ تَهلِيلَةٍ ـ ولا أحسبُه إلا قال ـ تملأ ما بين السَّماءِ والأرضِ، ولا يُرفَعُ يومَئذٍ لأحدٍ مثل عَملِكِ إلا أن يأتِيَ بمِثلِ ما أتَيتِ به»[(١)].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (سبِّحي الله مئةَ تَسبيحةٍ فإنَّها تَعدِل) أي: ثوابها (لك مئةَ رَقبةٍ) أي: عتق مئة إنسان (من وُلْدِ) بضمٍّ فسُكونٍ (إسماعيل) بن إبراهيم الخليل، وهذا تتميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فكَّ الرَّقبةِ أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل أعظم، (واحمَدي الله مئةَ تَحميدةٍ فإنّها تَعدِل لك مئةَ فَرسٍ مُسْرَجةٍ مُلجَمةٍ تحمِلينَ عليها) الغزاة (في سبيل الله) لقتال أعداء الله، (وكبِّري الله مئةَ تكبيرةٍ، فإنَّها تَعدِل لك مئة بَدنةٍ) أي: ناقة (مُقلَّدةٍ مُتقبَّلةٍ) أي: أهديتها وقبلها الله وأثابك عليها، فثواب التَّكبير بعدل ثوابها، (وهلِّلي الله مئةَ تَهليلةٍ) أي: قولي: «لا إله إلا الله» مئة مرَّة، والعرب إذا كثر استعمالهم لكلمتين ضمُّوا حروف إحداهما لبعض الأخرى، فإنَّها (تملأ ما بين السَّماء والأرض) أي: إن ثوابها لو جسم ملأ ذلك الفضاء (ولا يُرفَع يومئذ) أي: يوم قولها (لأحدٍ عمل أفضل منها) أي: أكثر ثوابًا (إلا أن يأتي) أي: إنسان (بمثل ما أتيت) أنت (به) فإنّه يرفع

---

(١) أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٦١٣)، وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب» (٢/ ٢٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا يعكِّر على ما مرَّ من أفضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير أخلاقه، وحسن رياضته بصبره على فقره؛ لأن المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلةٍ بل فضائلَ يخلو عنها الفاضل.

على أن لك أن تمنع هذا التميُّزَ بأن الغنيَّ عنده أيضًا رياضةٌ أيُّ رياضةٍ بالشُّكر، وتطهيرٌ أيُّ تطهير لأخلاقه من الشُّحِّ، والإمساك، والتفاخر بالدنيا وجمعها، وغير ذلك من آفاتها العجيبة، التي لو طرقت واحدةٌ منها الفقير لربما أذهبت طهارة أخلاقه، وحلاوة إملاقه.

فاندَفع بهذا الذي قرَّرته ـ وإن لم أَرَ من سبقني إليه ـ توجيهُ ما ذهَب إليه جمهور الصّوفية، من تفضيل الفقير الصّابر، بأن مدار الطّريق على تهذيب النّفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثرُ منه مع الغنى.

ووجه اندفاعه ما ذكرته: من منع الأكثرية، بل التّهذيبُ والرِّياضة في الغني أتمُّ منهما في الفقير لما علمت.

ويؤيِّده: أن الفقر مع الصّبر هو أوائل أحواله صلَّى الله عليه وسلَّم، والغنى مع

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

له مثله، والتَّفضيل ليس مرادًا، «حم» «طب» عن أمّ هانئ فاختة أو هند أخت عليٍّ، قالت: قلتُ: يا رسول الله؛ كَبِرَ سنِّي، ورقَّ عظمي، فدُلَّني على عملٍ يدخلني الجنة. . . فذكره، وإسنادُه حسن، اهـ من «الجامع الصغير»[1]، وفيه ألفاظ مغايرة للألفاظ التي ذكرها الشارح، والأمرُ سَهلٌ.

قوله: (من الشُّحِّ) متعلِّق بـ «تطهير».

قوله: (وحلاوة إملاقه) أي: فقره.

---

(١) «التيسير شرح الجامع الصغير» (٢/ ١٠٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الشّكر هو آخرها، وعادةُ الله تعالى الجارية مع أنبيائه ورسله أنه لا يختم لهم إلا بأفضل الأحوال والمقامات، فختمه لأفضل خلقه بالغنى مع الشّكر دليلٌ أيُّ دليل على أنه أفضل من الفقر مع الصّبر.

فإن قلت: فقره صلَّى الله عليه وسلَّم إنما كان مع الرّضا وهو أفضل من ذينك.

قلت: الرِّضا موجود معه صلَّى الله عليه وسلَّم في حالتي الفقر والغنى، فيسقط النَّظر إليه، ويبقى فيما بينهما تضادٌّ؛ وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر، وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم به، فكان أفضل من غيره.

وتحسُّر الفقراء على فوات ما ينفقونه لا يُلحِقهم بمن أنفق بالفعل؛ لأن ما بالقوَّة دون ما بالفعل.

وخبر: «نيَّةُ المُؤمِنِ أبلَغ مِن عَمَلِه»[1] إنما هو في نيةٍ قابلت عملًا خلا عن نيةٍ، وليس كلامنا فيه؛ إذ الشّكر يستلزم وجودَ أكمل النّيات وأفضلها، فقد حصل للغني الشّاكر عملٌ ونيةٌ، وللفقير الصابر نيةٌ فقط، ولا شكَّ أن الأول أفضل؛ لأن تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة، وقد لا، فلسنا على يقين من وجود عملٍ معها، بخلافها

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**فإن قلت: فقره صلَّى الله عليه وسلَّم إنما كان مع الرِّضا**) قال البُوصِيريُّ[2]: [من البسيط]

وراوَدتـه الجبـالُ الشُّمُّ مـن ذهَـبٍ ... عـن نَفسِـه فـأراهـا أيَّمـا شَمَـمِ

قوله: (**وهو أفضل من ذينك**) أي: الغنى والشكر.

---

(١) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، وفيه مجهول ومستور، وروي من طُرُقٍ أخرى ذكرها السَّخاوي في «المقاصد» ص ٧٠٢، وقال: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث.

(٢) «البردة» (٣٢)، وانظر «شرح البردة» للباجوري (ص ٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

من الشاكر، فإنّا على يقين من وجوده معها.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهمَّ اجعَل رِزقَ آلِ مُحمَّدٍ قوتًا»[١] لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصَّبر؛ لأنه لا ينافي الغنى مع الشُّكر؛ لأن شكر الغني يستلزم أن رزقه كفافٌ وقوتٌ كما علم مما مرَّ في تفسيره.

فاندفع بهذا الذي قرَّرتُه ـ مع أني لم أَرَ من سَبقَني إليه أيضًا ـ ما للقُرطبِيّ وغيره هنا، فتأمَّل ذلك كلَّه فإنه نفيس.

وقد تفضل الصّدقة المتعدِّية بغير المال الصّدقة به، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، وإزالة الأذى عن الطريق، والدّعاء للمسلمين.

وفي حديث ضعيف: «أفضلُ الصَّدقةِ صدقَةُ اللِّسانِ»، قيل: يا رسول الله؛ وما صدقةُ اللسان؟ قال: «الشَّفاعَةُ تَفَكُّ بها الأسير، وتَحقِنُ بها الدم، وتجرُّ بها المعروفَ والإحسانَ إلى أخيك، وتَدفَعُ عنه الكَرِيهَة»[٢].

وأخرج ابنُ حبَّان في «صحيحه»[٣]: «ليس مِن نَفسِ ابنِ آدمَ إلَّا عليها صَدَقَةٌ في كلِّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قد تعمل عملها عند القدرة) أي: أن الفقير الناوي إذا استغنى قد يعمل منويه **(وقد لا)** يعمل... إلخ، كما وقع لثعلبةَ الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآيات[٤] [التوبة: ٧٥ـ٧٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٦٩٦٢) و(٦٩٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٩)، عن سمرة رضي الله عنه، وفيه: أبو بكر الهذلي؛ وهو ضعيف، قال أبو حاتمٍ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٩١): وهذا حديثٌ منكر.

(٣) ابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٣٧٧) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وإسنادُه على شرطِ مُسلمٍ.

(٤) هذا الخبر لا يصحُّ كما قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «الإصابة» (١/ ٤٠٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يوم طلَعَت فيه الشَّمسُ»، قيل: يا رسول الله؛ ومن أين لنا صدقةٌ نتصدَّق بها؟ ! قال: «إنَّ أبوابَ الجنَّةِ لَكثيرةٌ؛ التَّسبِيح، والتَّكبِير، والتَّحمِيد، والتَّهلِيل، والأمر بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، وتميط الأذى عن الطَّريقِ، وتُسمِع الأصمَّ، وتَهدِي الأعمَى، وتدُلّ المستدِلَّ على حاجَتِه، وتسعَى بشدَّةِ ساقَيك مع اللَّهفانِ المُستَغِيثِ، وتَحمِل بشدَّةِ ذِراعَيكَ مع الضَّعيفِ، فهذا كلُّه صدَقةٌ».

وأخرجه أحمد بنحوه[1]، وزاد: «ولك في جماعك زوجَتك أجرٌ»، قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أرَأيتَ لو كان لك ولَدٌ فأدْرَكَ ورَجَوتَ خيره فمات أكُنتَ تَحتَسِبُ به»؟ قلت: نعم، قال: «أفأنتَ خَلَقتَه»؟ قلت: بل الله خلقه، قال: «أفأنتَ هدَيتَه»؟ قلت: بل الله هداه، قال: «أفأَنتَ كنت تَرزُقُه»؟ قلت: بل الله كان يرزقه، قال: «كذلك، فَضَعْه في حَلالِه وجَنِّبْه حَرامَه، فإن شاءالله تعالى أحياه، وإن شاء أماتَه، ولك أجرٌ»[2].

حَاشِيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لِكَثيرِ التَّسبيح) أي: لمكثر التَّسبيح، ولهذا عطف عليه الفعل في قوله: «وتميط الأذى. . .» إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «لكَثِيرةٌ» أي: إن طرق الجنة كثيرة، منها التَّسبيح. . . إلخ، فقوله: «وتميط» بالنَّصبِ عطفًا على «التَّسبيحِ» من «لَلُبسُ عَباءةٍ وتَقرَّ عيني»، فلتنظر الرِّواية ما هي.

قوله: (تحتسب به) أي: تطلب الاحتساب؛ أي: الأجر به.

❊ ❊ ❊

(١) في (د): (وأخرجه أحمد في «الزُّهد» بنحوه)، ولم أجده في المطبوع من «الزهد».

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٨)، وكذا النَّسائي في «الكبرى» (٩٠٢٧)، والمروزي في «الصلاة» (٨١٥)، والبَيهقِيُّ (٥/ ٣٢٥)، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.

الحَدِيثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.




الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كُلُّ سُلَامَى**

(الحديث السادس والعشرون)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) جرُّه هو الأصل، وصوَّبه جماعة؛ لأنه جزءُ علمٍ، واختار آخرون منعَ صرفِه، كما هو الشَّائع على ألسنة العلماء من المحدِّثين وغيرهم؛ لأن الكلّ صار كالكلمة الواحدة.

واعترض بأنه يَلزَمُ عليه رعاية الأصل والحال معًا في كلمةٍ، بل في لفظة «هريرة» إذا وقعت فاعلًا مثلًا، فإنها تُعرَب إعرابَ المضاف إليه نظرًا للأصل، وتمنع من الصَّرف نظرًا للحال، ونظيره خفيٌّ، اهـ.

ويجاب بأن الممتنِعَ رعايتهما من جهةٍ واحدةٍ لا من جهتين كما هنا، وكأنّ الحاملَ عليه الخفَّة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، كما مرَّ[1].

(**رَضِيَ اللهُ**) تعالى (**عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: كُلُّ سُلَامَى**)

(الحديث السادس والعشرون)

قوله: (جرُّه هو الأصل...) إلخ ما ذكره الشّارح هنا قدَّمه جميعه بحروفه عند الكلام على «الحديث التاسع».

(١) في شرح الحديث التاسع (١/ ٧١٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

هو بضمّ السّين، وتخفيف اللام، وفتح الميم، مفرد سُلامَيات بفتح الميم وتخفيف الياء، وقيل: جمعٌ ـ: عظام الكفِّ والأصابع والأرجل.

وأريد بها هنا جميعُ عظام الجسد ومفاصله، بقرينة خبر مسلمٍ الآتي[1] وغيرِه: «خُلِقَ الإنسانُ على ستِّين وثلاث مئة مَفصلٍ، ففي كلِّ مَفصِلٍ صدَقةٌ».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وفتح الميم) مع القصر، «مناوي»[2].

قوله: (وقيل: جمع) بالتَّنوين؛ أي: إن «سلامى» مفرَد، وجمعه سلاميات، وقيل: «سلامى» جمع؛ أي: ومفرد، فهو مما استوى واحده وجمعه، وعبارة المناوي[2]: و«سلامى» واحده وجمعه سواء عند الأكثر، وقيل: جمعه سلاميات.

قوله: (عظام الكفِّ...) إلخ، أي: هي يعني السّلامى في الأصل عظام الكفِّ والأصابع والأرجل، وتأمَّله مع قوله الآتي: «إذ السلامى في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام»، ولعلَّ في معناها لغة اختلاف، وقوله: **(وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله)**. كتب عليه الشوبري: يتأمَّل مع قوله الآتي: «عبَّر بها عن مطلق العظم» اهـ، ولعلَّ وجهه أنه لم يذكر فيما يأتي تناول السلامى للمفاصل أيضًا، فليتأمَّل.

قوله: (بقَرينة خبرِ مسلمٍ...) إلخ، فيه أن خبر مسلم المذكور يعيِّن أن المراد بالسلامى المفصل، قال المناوي[2]: فالعدول عما فسَّره به صاحب الحديث والاشتغال بإيراد غيره عدول عن الصَّواب وإن كان يؤول إليه، ولذا اقتصر

---

(١) انظر (ص ٣٩٧).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٦).

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ) ذكَّره وإن كان السُّلَامَى مؤنثًا باعتبار العضو أو المَفصِل، لا لرجوعه لكلٍّ، كما قيل به؛ لأنها بحسب ما تضاف إليه، وهي هنا أضيفت لمؤنَّث، فلو رجع إليها لأنّث، (صَدَقَةٌ).

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

الحافظ ابنُ حجر[1] عليه، اهـ.

قوله: (مَفْصِل) المفصل بفتح فسكون فكسر: كلُّ ملتقى عظمين من الجسد، وبكسر أوله وفتح ثالثه اللسان، «مناوي»[2]، وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت: [من الرجز]

وملتقى العظمين مَفصِل على ... مثال مَورِد كما قد نقلا
وعكسه اللسان فهو مِفصَل ... بوزن مِنبَرٍ فخذه يا فُلُ

ثم اختصرتهما في بيت واحد، فقلت: [من الرجز]

إنَّ اللسان مِفصَل كمِنبَر ... والعكسُ ملتقَى العظام فاخبر

قوله: (**وهي هنا أضيفت لمؤنَّث فلو رجع إليها لأنَّث**) وقال ابنُ مالك[3]: المعهود في «كلّ» إذا أضيفت إلى نكرة من خبر أو ضمير أو غيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، و﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، وقد تجيء على وفق «كلّ»، كقوله: «كلُّ سلامى عليه صدقة»، فذكَّر الضَّمير موافقة لكلٍّ؛ لأنه مذكَّر، ولو جاء على وفق «سلامى» لأنَّثه؛ لأنها مؤنَّثة، ولو فعل ذلك لكان أولى، وإن كان التَّذكير جائزًا، ويحتمل أنه ضمَّن السّلامى معنى العظم أو المفصل فذكَّره، والمعنى: على كلّ مسلم مكلّف بقدر كلِّ مَفصِلٍ من عظامه

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٩).
(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٦).
(٣) «شواهد التوضيح» (ص ٢٥٠).

كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

صدَقة لله على سبيل الشّكر له.

وقال الطِّيبِي[١]: «كلُّ سلامى» مبتدأ، و«من الناس» صفته، و«عليه صدقة» الجملة خبر، والرَّاجع إلى المبتدأ الضَّمير المجرور في الخبر، نقله الشّوبري والمناوي[٢].

وقولهما: «المعهود في كلّ» صوابه: فيما بعد كلّ إذا أضيفت إلى نكرة من خبر أو ضمير أو غيرهما؛ أي: كالوصف أن يجيء؛ أي: بعدها مما ذكره على وفق. . . إلخ، والذي في «المغني»[٣] نقلًا عن ابنِ مالك أنها إن كانت مضافة إلى منكر وجب مراعاة معناها، قال: وردَّه أبو حيَّان بقول عنترة: [من الرجز]

جـادَت عليـه كـلُّ عَيـنٍ ثـرَّةٍ فتَـركـنَ كـلَّ حـديقـةٍ كـالـدِّرهـمِ

فقال: «تركن» ولم يقل: «تركت»، فدلَّ على جواز «كلُّ رجل قائم وقائمون»، والذي يظهر خلاف قولهما، وأن المضافة إلى المفرد إن أريد نسبة الحكم إلى كلّ واحد وجب الإفراد نحو «كلُّ رجل يشبعه رغيف»، أو إلى المجموع وجب الجمع كبيت عنترة، وبه يرتفع الإشكال عن الحديث الذي نحن فيه، فإنه من الأول، فليتأمَّل.

فإن أضيفت إلى معرفة تعيَّنت مراعاة لفظها كما استَصوَبه في «المغني»، ومنه ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾ [مريم: ٩٥]، «يا عبادي كلُّكم جائع»، «كلُّ الناس يغدو. . .» إلخ.

قوله: (كلَّ يوم) منصوب كما هو الرّواية على الظَّرفيَّة لـ«تعدل»، كما نقله المناوي[٢] عن الشَّيخ مرشد، وقال الدلجي: ظرف لـ«صدقة».

---

(١) «الكاشف» (٥/ ١٥٤٥) (١٨٩٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٦).

(٣) «مغني اللبيب» (ص ٢٦١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الإنسان في خَلق تلك السُّلامَيات من باهر النّعم، ودوامها الذي هو نعمةٌ أخرى، أشير إليها بقوله: كُلَّ يوم. . . إلخ.

ومما يزيد العبد تيقّظًا لنعمة الدّوام عليه استحضارُه أنه تعالى قادرٌ على سلب نعمة الأعضاء عن عبده في كلّ يوم، وهو في ذلك عادلٌ في حكمه، فعفوه عن ذلك وإدامة العافية عليه صدَقةٌ توجب الشّكر دائمًا بدوامها.

ومما يزيده تيقُّظًا أيضًا لتلك النّعم حتى يبالغ في أداء شكرها:

أنه ينظر في خَلْق نفسه وما انطوى عليه من العجائب؛ فإنه حينئذ يظهر له أنه لو فقد عظمًا واحدًا منها اختلَّت عليه حياته كما لو زاد.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

وقال التَّفتازاني[1]: أو مرفوع على الاستئناف؛ لأنه لما قيل: «على كلِّ سلامى» توجّه لسائل أن يقول: من يقدر عليه، أو بأيِّ شيء يتصدَّق؟ فقال: «كلّ يوم»، وهو مبتدأ موصوف بقوله: «تطلع فيه الشمس» للتَّأكيدِ لا للكَشفِ كما قيل، وقوله: «تعدل» متبدأ، و«صدقة» خبره، والجملة خبر «كلّ»، والرَّابط محذوف، اهـ.

وفي المناوي[2]: و«تطلع» بضمِّ اللام «فيه الشمس» صفة كاشفة، اهـ، لكن سيأتي في كلام الشارح ما يقتضي أن قوله: «تطلع. . .» إلخ، صفة مقيِّدة للاحتراز؛ لأن «اليوم» قد يعبَّر به عن المدَّة الطَّويلة إلى آخر ما ذكره.

قوله: (في مقابلة) متعلِّق بـ «صدقة».

قوله: (من باهر النِّعم. . .) إلخ، بيان لما في قوله: «ما أنعم الله تعالى به».

قوله: (وهو في ذلك) أي: السَّلب.

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٦٦).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٧).

. . . .

الفتح المبين

وأنه لا صنع له في شيء من ذلك، وأنها ما بين طويلٍ وقصيرٍ ودقيقٍ وغليظٍ.

وأنه لو غيِّر واحدٌ منها عمَّا هو عليه لاختلَّ نفعه، فإذا أصبح وقد أعطي لين الحركة لما أُتقن فيه من تركيب العظام، وجعلها جسمًا صلبًا لا يضعف منه أنبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقيةِ جملة البدن، ولا عظمُ زنده عن إقلال ما يرفعه بيده، ولا عظامُ أضلاعه عن وقاية حشاه، ولا عظمُ يافوخه[1] عن صيانة دماغه، تعيّن أن يشكر بالتّصدق بما يأتي وغيره مَن أنعم عليه بذلك مقابلةً لتلك النِّعم.

وأيضًا فالصَّدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها.

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (**وأنه لا صُنْعَ**. . .) إلخ، أي: ويظهر له أنه. . . إلخ.

قوله: (**لا يضعف منه**) أي: من الجسم (**أنبوب ساقيه**)؛ أي: قصبة ساقيه (**عن حمل بدن نفسه**) أي: نفس الأنبوب (**وبقية**. . .) إلخ.

قوله: (**ولا عَظْم زَنْدِه**. . .) إلخ، أي: ولا يضعف عظم زَنْده (**عن إقلال**) أي: رفع، والزَّنْدُ كما في «المصباح»[2]: ما ينحسر عنه اللحم من الذراع، وهو مذكَّر، والجمع زُنُودٌ، مثل فلس وفلوس.

قوله: (**عن وقاية حشاه**) الحشا مقصور: المعى، جمع أحشاء، مثل سبب وأسباب، «مصباح»[3].

قوله: (**تعيّن**) جواب «إذا» من قوله: «فإذا أصبح».

قوله: (**من أنعم عليه**) مفعول «يشكر».

---

(١) **اليافوخ**: ملتقى عظم مقدَّم الرأس ومؤخره.

(٢) «المصباح» مادة (ز ن د).

(٣) «المصباح» مادة (ح ش و).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثُمَّ من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضُّله عليه تسمية ذلك صدقةً، إجراءً له مجرى ما يتطوَّع به، وظاهر قوله: «عليه صَدَقَةٌ كلَّ يومٍ» وجوبُ الشّكر بهذه الصّدقة كلَّ يوم، لكن في حديث «الصحيحين»[1]: «فإن لم يفعَل فَليُمسِك عن الشَّرِّ، فإنَّه له صَدَقَةٌ»، وهو يدلُّ على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئًا من الشَّرِّ، ويلزم من ذلك القيامُ بجميع الواجبات، وترك جميع المحرَّمات، وهذا هو الشّكر الواجب، وهو كافٍ في شكر هذه النّعم وغيرها.

وأما الشُّكرُ المستحبّ فهو أن يزيدَ على ذلك بنوافل الطّاعاتِ القاصرة كالأذكار، والمتعدِّية كالبذل والإعانَة، وهذا هو المرادُ من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآتية، مع أنه ذكر فيه بعض الواجبات.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (تسمية ذلك صدقة) وإن كان بعضه واجبًا.

قوله: (وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السَّابقة والآتية مع أنه ذكر فيه. . .) إلخ، فالمراد بقوله: «كلُّ سُلامى عليه» أعمّ من الواجب والمندوب؛ لاشتمال الحديث على الشّكرَين الواجب والمستحبِّ، وعبارة المناوي[2] عقب قوله: «كلّ سلامى من الناس عليه»: أي: على سبيل الاستحباب المؤكَّد، وليس المراد أن ذلك عليه على طريق الوجوب، ذكره الحافظ العراقي[3]، قال: وهذه العبارة تستعمل في المستحَبِّ كما تستعمل في الواجب، ومنه حديث: «للمسلم على المسلم ستُّ خصالٍ»[4] فذكر

---

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٦).

(٣) «طرح التثريب» (٣/ ٦٩).

(٤) أخرجه التِّرمذِي (٢٧٣٧)، والنَّسائي (٤/ ٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال التِّرمذِيُّ: حسَن صحيح.

تَعْدِلُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإذ قد تقرَّر أن لله سبحانه وتعالى على الإنسان في كُلِّ عُضوٍ ومَفصلٍ نِعمةٌ، وأن كُلًّا من تلك النِّعَمِ يَستَدعِي مزيدَ الشُّكر عليه، وأن ذلك الشُّكر حقّ لله تعالى على عباده، وأنه تفضّل عليهم فسمَّاه صَدقَةً، وزاد في ذلك التَّفضُّل عليهم فوهب ذلك الشُّكر لهم صدقةً عليهم، فكأنه قال: اجعل شكرَ نِعمَتِي في أعضائك أن تُعين بها عبادي وتتصدَّق عليهم بذلك، كما أشار صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ذلك بتَعقِيبه طَلَبَ الشُّكر على تلك النِّعَم، المسمَّى صَدَقةً زيادةً في التَّلطّف والإنعام بقوله مشيرًا إلى أن الصدقة لا تنحصر في المال:

(**تَعْدِلُ**) أي: أن تعدل، أي: تصلح؛ لأنه في محلِّ مبتدأ مخبَرٍ عنه بـ(صدقة)، أو

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

ما هو مُستحَبٌّ اتفاقًا، اهـ، وتقدَّمه ابنُ أبي جمرة، فقال: الأمرُ للنَّدبِ لا بالصِّيغة بل بالاستقراء من خارجٍ، انتهت عبارته.

وما ذكرناه في تقرير كلام الشَّارحِ من حمله الحديث على ما هو أعمّ من الواجب والمستحبِّ لاشتماله على الشّكر، فقوله: «عليه» أي: على سبيل الوجوب في بعض والاستحباب في بعض قريبٌ، ويصحُّ أن يحمل الحديث على الاستحباب فقط؛ لأن المرادَ الجمع بين الشُّكرين، وهو مُستحَبٌّ، وهذا مراد العراقي وابن أبي جمرة، ويصحُّ أن يكون الشارح أراد هذا، ويكون ما قبل الاستدراك أن ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك أن هذا الظاهر ليس مرادًا بل المراد الاستحباب لحديث «الصحيحين»، والله أعلم.

قوله: (**فوهب ذلك الشُّكر**) أي: الذي هو حقٌّ له تعالى (**لهم**) أي: لخلقه (**صدقة عليهم**) فجعل الله تعالى الشّكر الذي هو حقّه على العباد صدقة على بعضهم؛ لأنه جعله تعالى إعانة بعضهم لبعض، فله الحمد والمنَّة.

قوله: (**تَعدِل**. . .) إلخ، قال الأكمل: فصل قوله: «تعدل» عما قبله للاستئناف،

بَيْنَ الاِثْنَيْنِ ....

الفَتحُ المُبِينُ

أوقع فيه الفعل مَوقعَ المصدر، أي: مع قطع النظر عن «أن»، ونظيره: «تَسمَع بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أن تَرَاه»؛ أي: أن تسمع، أو سماعك.

(بَيْنَ الاِثْنَيْنِ) المتهاجرين، أو المتخاصمين، أو المتحاكمين، بأن تحملهما لكونك

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

كأن قائلًا قال: كيف يكون ذلك؟ قال: تعدل... إلخ، وقال الطِّيبِيُّ[1]: لما قال أولًا: «على كلِّ سلامى صدقة» توجَّه لسائلٍ أن يسأل: من يقدر على هذا، وبأي شيء يتصدَّق؟ استأنف الجواب عنه بقوله: «تعدل» إلخ، وكلاهما ظاهرٌ في أنهما لم يتأمَّلا أصل الحديث وسياقَه في حديث البخاري: فقالوا: يا نبيَّ الله؛ فمن لم يجد ذلك؟! قال: «تعدل...» إلخ، قال ابنُ حجر[2]: فهموا من لفظ الصّدقة العطية، فسألوا عمَّن لا شيء عنده، فبيَّن لهم أن المراد ما هو أعمُّ من ذلك، «مناوي»[3].

وعبارة الشبشيري: ثم هذه الأنواع وأمثالها منها ما نفعُه مُتعدٍّ وما نفعُه قاصرٌ، وقد أشار صلَّى الله عليه وسلَّم هنا إلى بعضٍ منها على طريقة بدل البعض من الكلِّ بيانًا لذلك بقوله: «تعدل...» إلخ.

قوله: **(يعدل)** ومثله بقية الأفعال التي بعده، ورأيته في عدَّة نُسَخٍ بالتّاء المثناة فوق، وفي عدَّة نسخٍ أخرى بالياء المثنّاة تحت، فعلى هذا لم تعلم الرِّواية، ولم أَرَ أحدًا من الشُّرَّاح نبَّه على ذلك، فليُحرَّر.

قوله: **(أن تعدل)** فلما حذفت «أن» ارتفع الفعل.

وشذَّ حذفُ «أن» ونَصبٌ في سوَى ... ما مرَّ، فاقبَل منه ما عَدْلٌ روَى

قوله: **(بين الاثنين)** في نُسَخ من غير تعريف.

---

(١) «شرح المشكاة» (٥/ ١٥٤٥) (١٨٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٨).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٥٧).

صَدَقَةٌ، . . . .

الفتح المبين

حاكمًا أو محكّمًا أو مصلحًا بالعدل والإنصاف والإحسان بالقول أو الفعل على الصّلح الجائز، وفسّره صلّى الله عليه وسلّم بأنه الذي لا يُحلُّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا، (صَدَقَةٌ) عليهما لوقايتهما مما يترتَّب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال.

ومن ثم عظم فضل الصّلح، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عزَّ قائلًا: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (**أو محكّمًا**) بفتح الكاف؛ وهو من فوّضت الحكم إليه.

قوله: (**بالعدل**) متعلّق بـ «تحملهما»، وكذا قوله: (**على الصُّلح الجائز**)، وأما قوله: «بالقول» فصلة الإحسان.

قوله: (**لا يُحلُّ حرامًا**) خرج ما إذا صالح على خمرٍ أو نحوها فإنه صلح أحلَّ حرامًا، وقوله: (**ولا يحرم حلالًا**) كأن يصالح زوجته على أن لا يطلِّقها، فهذا صلح حرَّم حلالًا، وصوَّر الثاني الحلبي في «حاشيته على شرح المنهج» بأن يصالحه على أن لا يتصرَّف في المصالح عليه.

قوله: (**صدقة**) أي: منك عليهما.

قوله: (**ومن ثم عظم فضل الصّلح...**) إلخ، وما أحسن قول القائل[1]: [من الكامل]

إن الفضائلَ كلّها لو جمِّعت ... رجعَت بأجمعها إلى شيئين

تعظيم أمر الله جلَّ جلاله ... والسَّعي في إصلاح ذات البين

(١) هو من شعر محمد بن أيمن الرهاوي كما في «يتيمة الدهر» (٥/ ٣٩). (ل).

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وجاز الكذب فيه مبالغةً في وقوع الألفة بين المسلمين.

(**وَتُعِينُ**) فيه وفيما بعده ما مرَّ في «تعدل» (**الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ**) عليه، (**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ،**) وهي كلُّ ذكرٍ ودعاءٍ للنَّفس

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**فيه وفيما بعده ما مرَّ في «تعدل»**) أي: فإن تعين، أو وإعانتك.

قوله: (**الرّجل**) وصف طردي، «مناوي»[1].

قوله: (**في دابَّته**) أي: في شأنها ومن أجلها، فالباء سببية.

قوله: (**فتحمله عليها**) أعمُّ من أن تحمله كما هو، أو تعينه في الرُّكوب، كما قاله الحافظ ابنُ حجر[2].

قوله: (**أو ترفع**) إما شكٌّ من الرَّاوي أو تنويع، قاله الحافظ ابنُ حجر[2].

قوله: (**والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صدَقةٌ**) منه على نفسه أو غيره؛ لأنها مما يسرُّ السّامع، ويجمع القلوب ويؤلِّفها مما يؤدِّي إلى التَّحابُب والتَّعاوُن والتَّعاضُد، والمراد أن أجرَها كأجر الصَّدقة كما مرَّ، وقد ورَد أنه «إذا التقى المسلمان تنزل عليهما مئة رحمة، تسعون لأكثرهما بِشْرًا، وعشر لأقلِّهما»[3]، رواه في «العوارف»[4] مرفوعًا، «شبرخيتي»[5].

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٨٠٥٢) عن عمرَ رضي الله عنه، وروي من طرُق أخرى، وهو ضعيف.

(٤) «عوارف المعارف» للإمام، العارف، شهاب الدين، أبي حفص، عمر السُّهروردي رحمه الله تعالى، توفي سنة (٦٣٢هـ).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٢).

وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى ....

الفَتحُ المُبِينُ

والغير، وسلام عليه، وردّه، وثناء عليه بحقّ، ونحو ذلك مما فيه سرور السامع، واجتماع القلوب، وتألّفها، وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، ومنه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ولو أن تَلقَى أخاك بوَجهٍ طَلْقٍ»(١).

(**وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ**) هي بفتح الخاء المرَّة الواحدة، وبضمِّها ما بين القدمَين، (**تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**)، فيه مزيدُ الحثِّ والتَّأكيدِ على حضورِ الجماعاتِ، والمشي إليها، وعمارة المساجد بها؛ إذ لو صلَّى في بيته فاته ذلك.

(**وَتُمِيطُ**) بضمِّ أوله؛ أي: تنحي، (**الأَذَى**) أي: ما يؤذي المارّة من نحو حجر أو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (بكلِّ خُطوَة) مبتدأ، والباء زائدة؛ أي: وكلّ خطوة (تمشيها)، وفي رواية: «تخطوها» (إلى الصلاة) أي: إلى المسجد لاعتكاف، وكذا لنحو طواف، وغير ذلك من وجوه القرب التي تفعل به مما هو معروف (صدقة)، «مناوي»(٢).

قوله: (وتميط بضمِّ أوله) أي: وفتحه، (أي: تنحّي) وتزيل، يقال: ماط الشيء وأماطه بمعنى أزاله حقيقة أو حكمًا بأن يترك إلقاءه في الطَّريق، لما رواه البَيهقِي في «الشعب» عن أنسٍ(٣) أن رجلًا رأى في النّوم قائلًا يقول له: بشِّر عائذَ بنَ عمرٍو المزنيَّ بالجنَّة، فلم يفعل، فأتاه في الثانية فلم يفعل، فأتاه في الثالثة فلم يفعل، فأتاه في الرَّابعة، فقال له: لِمَ ذلك؟ قال: إنه لا يلقي أذاه في طريق المسلمين، وكان عائذًا لا يخرج من داره ماء إلى الطَّريق، لا من مطر ولا من غيره، وكان إذا مات له سنَّور دفنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٧).

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١١١٨٧)، وفي إسنادِه ضعفٌ، لكنه رواه بنحوه عن أسماء بنِ عُبيدٍ مرسلًا.

عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الفَتحُ المُبِينُ

شوكٍ أو نجسٍ، (عَنْ الطَّرِيقِ) يؤنَّث ويذكَّر، (صَدَقَةٌ) على المسلمين.

وأخِّرت هذه؛ لأنها أدون مما قبلها كما يشير إليه خبر: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبَةً، أعلاها شهادَةُ أن لا إله إلا الله، وأدنَاها إماطَةُ الأذَى عن الطَّريقِ»(١).

قيل: وتسَنُّ كلمة التَّوحيد عند إماطته؛ ليجمع بين أعلى الإيمان وأدناه.

وحملُ «الأذى» على أذى الظالم ونحوها، و«الطريق» على طريقه تعالى وهو شرعُه وأحكامه، تكَلُّفٌ بعِيدٌ، بل رواية «وأدناها» المذكورة صريحةٌ في ردِّه؛ لأن الإماطةَ بهذا المعنى من أفضل الشُّعب لا من أدناها.

ثم شرطُ الثواب على هذه الأعمال خلوص النية فيها، وفعلها لله تعالى وحده، كما دلَّ عليه حديث «صحيح ابن حبان»(٢) فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم ذكر فيه خصالاً كالتصدُّق، وقول المعروف، وإعانة الضعيف، وترك الأذى، ثم قال صلَّى الله عليه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

في داره ولا يخرجه اتقاء أذى الناس، وكان عائذ هذا ممن بايع تحت الشَّجرةِ، «شبرخيتي»(٣).

قوله: (على المسلمين) الأولى: على الخلق؛ ليشمل المسلم والكافر والجِنَّ والحيوان؛ لأنه نفع عامٌّ، اهـ «مناوي»(٤).

قوله: (بهذا المعنى) أي: إماطة الظَّالم عن الشَّريعةِ.

قوله: (وفعلها لله وحده) عطف تفسيري، «شَوبَري».

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «الإحسان» (٣٧٣)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣)، وسكت الذَّهبِيُّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٣).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٥٧).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

وسلَّم: «والَّذي نَفسِي بيدِه؛ ما من عَبدٍ يَعمَل بخَصلَةٍ منها، يريدُ بها ما عند الله إلا أخَذَت بيَدِه يوم القيامةِ حتَّى يدخلَ الجنَّةَ».

وهو مستمدٌّ من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وبهذا يُرَدُّ ما روي عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم تكن فيه نِيّة، بل روى حميدُ بنُ زَنجُويَه[١] عن الحسنِ «أن مَن أعطى آخرَ شيئًا حياءً منه له فيه أجر»، وأبو نعيم في «الحلية»[٢] عن ابنِ سيرين «أن مَن تبع جنازة حياءً من أهلها له أجر لصلته الحيّ».

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي بعض طرق مسلم[٣]: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى من أحَدِكُم صدَقةٌ، فكُلُّ تَسبِيحَةٍ

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (إلا أخذتْ) أي: تلك الخصلة.

قوله: (بل) للانتقال.

قوله: (له فيه أجر) أي: بسبب حفظه لمودَّة المعطى له، لا أجر ما أعطاه، فليُتأمَّل، «شَوبَري».

قوله: (له أجرٌ بصِلةِ الحي)[٤] أي: له أجر صلة لا أجر مشي في جنازة، «شَوبَري».

قوله: (رواه البخاري) أي: في الصُّلحِ والجهادِ.

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو أحمد، حميدُ بنُ زَنجُويَه: مَخلَدِ، النَّسائيُّ، توفي سنة (٢٥١هـ).
(٢) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٤).
(٣) مسلم (٧٢٠) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
(٤) هكذا العبارة في أصولنا الخطية.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

صدَقةٌ، وكلُّ تَحمِيدَةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تَهلِيلَةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تكبِيرَةٍ صدَقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صدَقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدَقةٌ، ويجزئُ من ذلك ركعَتان يركعُهما من الضُّحى»، أي: يكفي من هذه الصَّدقات كلّها عن هذه الأعضاء ركعتان من الضّحى؛ لأن الصّلاة عملٌ بجميعِ الأعضاء، فإذا صلَّى العبدُ فقد قام كلُّ عضوٍ منه بوظيفته، وأدّى شكر نعمته.

وقد قال سهل بنُ عبد الله التُّستريّ رضي الله تعالى عنه: «في الإنسان ثلاث مئةٍ وستُّون عرقًا، مئة وثمانون ساكنة، ومئة وثمانون متحرِّكة، فلو تحرَّك ساكن، أو سكن متحرِّك، لمنعه النوم»، نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا.

وذكر علماء الطِّبّ أن جميع عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظمًا سوى السّمسمانيات، وبعضهم يقول: ثلاث مئةٍ وستُّون عظمًا، يظهر منها للحسِّ مئتان وخمسة وستُّون عظمًا، والبقية صغارٌ لا تظهر تُسمَّى السمسمانيات.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويجزئ عن ذلك ركعتان) ضبط «يجزئ» بفتح أوله بغير همز في آخره، وبضمٍّ أوله بهمزٍ في آخرِه، فالفتحُ من جزى يجزي؛ أي: كفى، والضَّمُّ من الإجزاء، «شَوبَري».

قوله: (لأنَّ الصلاةَ عملٌ بجميع الأعضاء) التَّعليل أعمّ من المعلّل؛ لأن التَّعليل يقتضي عدم قصره على صلاة الضُّحى، بل يقتضي جريانه في سائر الصَّلوات في سائر الأوقات، «مناوي»[١].

قوله: (لمنعه النَّوم) أي: لمنع صاحبه النَّوم فلم ينم.

قوله: (وبعضهم يقول: ثلاث مئة وستُّون عظمًا) ففي الإنسان ثلاث مئة وستُّون عرقًا، ومثلها عظمًا.

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويؤيِّد هذا القول أحاديث كثيرة.

وأخرج البزَّار[١] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «للإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستّون عظمًا، وستّةٌ وثلاثون سُلامَى، عليه في كلّ يومٍ صدَقةٌ، قالوا: فمَن لم يجِد؟ قال: يأمرُ بالمَعروفِ، ويَنهَى عن المُنكرِ، قالوا: فمَن لم يَستَطِع؟ قال: يَرفَعُ عظمًا عن الطَّريقِ، قالوا: فمَن لم يستَطِع؟ قال: فليُعِن ضعيفًا، قالوا: فمَن لم يَستَطِع ذلك؟ قال: فليَدَعِ النَّاس من شرّه»، وورد معنى هذا الأخير في «الصحيحين» وغيرهما[٢].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وستّةٌ وثلاثون سُلامَى» لعلَّه عبَّر بها عن تلك العظام الصغار؛ إذ السلامى في الأصل اسمٌ لأصغر ما في البعير من العظام، ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره.

وأخرج مسلم[٣]: «خُلِق ابن آدمَ على ستِّين وثلاثِ مئةِ مَفصلٍ، فمَن كبَّر الله، وحمِد الله، وهلَّل الله، وسبَّح الله، وعزَل حجرًا عن طريقِ المسلمين، أو عزل شوكةً أو عزل عظمًا، أو أمَر بمَعروفٍ، أو نهَى عن مُنكرٍ، عدَد تلك السِّتِّين والثَّلاثِ مئة السُّلامَى، وأمسَى من يومِه وقد زَحزَحَ نفسَه عن النَّار».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (عدد) تنازعه «كبر» وما بعده، وفي بعض النُّسَخ: (عدل) باللام، فهو جواب «من».

قوله: (وأمسى في يومه...) إلخ، في المناوي[٤]: «فإنه يمسي من يومه...» إلخ.

---

(١) أخرجه البزَّار في «البحر الزخار» (٩٢٨)، ورجاله على شرط الشيخين.

(٢) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٠٠٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأخرج أحمد وأبو داود: «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستُّون مَفصِلاً؛ فعليه أن يتصدَّق عن كلِّ مَفصِلٍ منه بصدَقةٍ»، قالوا: ومَن يُطِيقُ ذلك يا نبيَّ الله؟! قال: «النُّخاعَةُ في المسجدِ يدفِنُها، والشّيءُ يُنحِّيه عن الطَّريقِ، فإن لم يجد فرَكعَتا الضُّحَى يجزِئُك»[١]، ورِوايةُ: «في ابنِ آدمَ ستُّ مئةٍ وستّون عظمًا» مَردودَةٌ؛ فإنها غلَط.

وكأن وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرَّواتب مع أنها أفضل من ركعتي الضحى: تمحُّضُها للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرةً لنقص غيرها بخلاف سائر الرَّواتب؛ فإنها شرعت جابرةً لنقص متبوعها، فلم يتمحَّض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة، والضحى لمَّا لم يكن فيها ذلك تمحَّضت للقيام بذلك.

على أنها مناسبةٌ لما أشير إليه بقوله: «تطلع فيه الشَّمس»، من أن اليوم قد يعبّر به

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فلم يتمحَّض فيها**) أي: في الرَّواتب.

قوله: (**وأفضل العبادات حينئذ**) أي: بعد طلوع الشمس (**صلاة الضّحى**)، قال المناوي[٢]: والوجه كما قال الحافظ العراقي[٣] أن الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسرٍّ لا يعلمه إلا الله ورسوله، وإما الجوابُ بأن صلاة الضُّحى خصَّت بالذِّكر؛ لكونها أول تطوعات النَّهار بعد الفرض وراتبته، وقد أشار في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله: «يصبح على كلِّ سلامى من أحدكم...» إلخ، ففيه نظر، اهـ ومثله «الشبرخيتي»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤)، وابنُ حبَّان (١٦٤٢) و(٢٥٤٠)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٥٨).

(٣) «طرح التثريب» (٣/ ٧١).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٤).

. . . .

الفتح المبين

عن المدَّة الطَّويلة المشتملة على الأيام الكثيرة، كما يقال: يوم صفين، وكان مدَّة أيام، وعن مطلق الوقت، كما في آية: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، فلو لم يقيّد بـ «تطلع فيه الشَّمس» لتوهُّم أن المراد به أحد هذين، وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كلَّ يوم، فقيّد بذلك؛ ليفيد تكرُّر الطلب ودوامه بتكرُّر طلوع الشمس ودوامها، فإذا تأمّل الإنسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظًا للشكر، وأفضل العبادات حينئذٍ صلاة الضحى، فناسب تخصيصَها بذلك دون غيرها.

وأخرج البزَّار وابنُ حِبّان في «صحيحه» وغيرهما: «على كلِّ مِيسَمٍ من ابنِ آدمَ صدَقةٌ كلَّ يومٍ»، فقال رجلٌ: ومَن يطيق هذا؟! قال: «أمرٌ بمعروفٍ صدَقةٌ. . .» الحديث[1].

قال بعضهم: أراد بالميسم كلَّ عضوٍ على حدةٍ، من الوسم، وهو العلامة؛ إذ ما من عرقٍ ولا عظمٍ ولا عصبٍ إلا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنَّته، حيث خلقه سويًّا صحيحًا.

ومن ثَمَّ كان معنى هذه الأحاديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نِعَم الله

حاشية العلامة المدابغي

قوله: (أراد بالميسم) في «المصباح»[2]: واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم مِيسَمٌ بكسر الميم، وأصله الواو، ويجمع تارة باعتبار اللفظ، فيقال: مَيَاسِمُ، وتارة باعتبار الأصل، فيقال: مَوَاسِمُ، اهـ.

قوله: (ومن ثم كان. . .) إلخ، أي: من أجل أن خلقته سويًّا صحيحًا من عظيم صنعه تعالى ومنَّته.

---

(١) البزَّار (٩٢٦)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٢٩٩)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) «المصباح» مادة (و س م).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تعالى على عبده، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى تصدُّق عنه بخصوصه؛ ليتمَّ شكر نعمته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ الآيةَ [الانفطار: ٦].

ومن ثَمَّ قال أبو الدَّرداء: «الصِّحة غِنى الجسد»[١]، وقال وهب: «مكتوبٌ في حكمة آل داود: العافية الملك الخفي»، أي: فهي النَّعيم المسؤول عنه يوم القيامة[٢]، كما قال ابنُ مسعود: ﴿ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] «الأمنُ والصِّحةُ»[٣].

وأخرج التِّرمذِيُّ وابنُ حبَّان: «إنَّ أوَّل ما يسأل العبدُ عنه يوم القيامةِ، فيقول الله له: ألم نُصِحَّ لك جِسمَك، ونُروِيَك من الماءِ البارِدِ»[٤].

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومن ثم قال أبو الدرداء...) إلخ، أي: من أجل أن سلامة العظام من أعظم النِّعم قال أبو الدرداء: **(الصِّحة نماء الجسد)**؛ أي: فينبغي دوام الشّكر بوجودها[٥].

قوله: (وأخرج التِّرمذِي وابنُ حِبَّان: «إنَّ أوَّل ما يُسألُ عنه العبدُ يوم القيامةِ، فيقول الله له: ألم نصحَّ لك جِسمَك، ونروِيَك من الماءِ البارِدِ») هكذا في النُّسَخ، فانظر خبر «إن»، قال شيخنا: ولعلَّه قوله: «فيقول الله...» إلخ، بزيادة الفاء، وقوله: «ونرويك» كان الظاهر و«نروك» بحذف الياء لعطفه على «نصح» المجزوم بـ «ألم»، ولعلَّه جاء على لُغَيّة، فراجعه.

---

(١) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الشكر» (١٠٢).

(٢) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «الشكر» (١٢٢).

(٣) رواه هناد في «الزهد» (٦٩٤)، والبَيهقِيُّ في «شعب الإيمان» (٤/ ١٤٩) (٤٦١٥).

(٤) التِّرمذِيُّ (٣٣٥٨)، وابنُ حبَّان (٧٣٦٤)، وصحَّحه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٥) في (أ) و(د): (بوجوبها).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقال ابنُ عبَّاس[١] في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قال: ﴿ ٱلنَّعِيمِ ﴾ صحَّة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد فيمَ استعملوها، وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأخرج الطَّبرانيُّ[٢] ـ بسندٍ فيه ضعف ـ: «مَن قال: سبحان الله وبحَمدِه، كتِبَ له بها مئةُ ألفِ حسنة وأربعة وعشرون ألفَ حسنةٍ»، فقال رجل: كيف نَهلِك بعد هذا يا رسول الله؟! قال: «إنَّ الرجلَ ليأتِي يوم القيامةِ بما لو وضع على جبلٍ لأثقَلَه، فتقوم النِّعمَةُ من نِعَم الله تعالى، فتكاد أن تَستنفِد ذلك كلّه إلا أن يتَطاوَل الله تعالى له برَحمَتِه».

وابنُ أبي الدُّنيا[٣] ـ بسَندٍ فيه ضعف أيضًا ـ: «يؤتَى بالنِّعمِ يوم القيامةِ، وبالحسناتِ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغيِّ

قوله: (**نهلِك**) بكسر اللام.

قوله: (**بما لو وُضِعَ**) أي: بحسنات لو وضعت على. . . إلخ.

قوله: (**تَستنفِد**) بالدَّال المهملة؛ أي: تَستفرِغ ذلك؛ أي: تأخذه.

قوله: (**إلا أن يتطاول**) أي: يجود الله برَحمتِه.

قوله: (**يؤتى بالنِّعمِ. . .**) إلخ، تفسير للحَديثِ قبله.

---

(١) رواه الطَّبريُّ في «جامع البيان» (١٢/ ٦٨٠)، والبَيهقِيُّ في «الشُّعب» (٤٦١٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٣٥٩٥)، والأوسط» (١٥٨١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وله شاهد صحيح الإسناد كما قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥١) عن أبي طلحةَ رضي الله عنه.

(٣) ابنُ أبي الدُّنيا في «الشكر» (٢٤)، وفيه صالح بن موسى؛ متروك.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والسَّيِّئاتِ، فيقول الله تعالى لنعمةٍ من نعَمِه: خُذِي حقّك من حَسناتِه، فلا تترك له حسنة إلا ذهَبَت بها».

وأخرج أبو داود والنَّسائيُّ: «مَن قال حين يصبحُ: اللَّهمَّ! ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدَك لا شريك لك، فلك الحمدُ، ولك الشُّكرُ، فقد أدَّى شكرَ ذلك اليومِ، ومَن قالَه حين يُمسِي: فقد أدَّى شُكرَ ليلَتِه»[١].

وأخرج الحاكم[٢]: «ما أنعَم الله على عبدٍ نِعمةً، فعلِم أنّها من عندِه إلَّا كتَبَ الله تعالى له شُكرَها قبل أن يشكر...» الحديث، وابنُ ماجَه[٣]: «ما أنعَم الله تعالى على عبدٍ نِعمةً، فقال: الحمدُ لله، إلا كان الَّذي أعطَى أفضلَ مما أخَذ».

وأخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النّعم، ونقل ابنُ أبي الدُّنيا[٤] أن بعض

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ما أنعم الله...**) إلخ، «ما» نافية.

قوله: (**فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطَى**) بالبناء للفاعل؛ أي: أعطاه الحامد، وهو حمده وشكره لله تعالى (**أفضل مما أخَذ**) بالبناء للفاعل أيضًا، وهو المحمود عليه؛ لأن نعمة الشُّكر أجلُّ من المال وغيره، اهـ «عزيزي»[٥].

قوله: (**فإن هذه**) أي: النِّعم الدّنيوية إن لم يقترن بها شكر كانت بليَّة.

---

(١) أبو داود (٥٠٧٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٧٥٠)، عن عبدِ الله بنِ غنام البياضي رضي الله عنه.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٤) عن عائشةَ رضي الله عنها، وقال: لا أعلم فيه أحدًا ذكر بجرح، وتعقَّبه الإمام الذَّهبيُّ.

(٣) ابنُ ماجه (٣٨٠٥) عن أنسٍ رضي الله عنه. وحسَّن إسنادَه البوصَيريُّ في «المصباح» (٤/ ١٣١).

(٤) «الشكر» (ص ٤٠) (١١١).

(٥) «السراج المنير» (٤/ ١٩٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

العلماء صوَّب ذلك، وعن ابنِ عُيَينَةَ أنه خطَّأ قائله، وقال: «لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرَّبّ».

وأجيب[1] بأن التَّصويب في محلِّه؛ إذ المراد بالنِّعم الدّنيويةُ كالعافية والرّزقِ والحمدُ من النّعم الدِّينية، وكلاهما نعمةٌ من الله تعالى، لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده؛ فإن هذه إن لم يقترن بها شكر كانت بليةً، فإذا وَفَّقَ الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد أو غيره كانت نعمةُ الشّكر أتمّ وأكمل.

وعلم مما قرَّرناه: أنه ليس المراد من الحديث حصرَ أنواع الصدقة بالمعنى الأعمِّ فيما ذكر فيه، بل التّنبيهَ به على ما بقي منها، ويجمعها: كلُّ ما فيه نفع للنَّفس أو الغير؛ لخبر: «في كلِّ كبدٍ رَطبَةٍ أجرٌ»[2]، وخبرِ: «إنَّ الله تعالى كتَب الإحسانَ على كلِّ شيء»، وقد مرَّ[3]، وخبرِ: «الخلقُ عيالُ الله تعالى، وأحبُّ الناس إلى الله تعالى . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وعلم مما قرَّرناه) أي: من أجل أن المطلوب شكر تلك النعم بأيِّ أنواع الشُّكر كصلاة الضحى.

قوله: (الصَّدقة بالمعنى الأعمِّ) أي: الصَّدقة بالمال وغيره.

قوله: (فيما ذكر فيه) أي: في الحديث، وهي الخمس: العدل، والإعانة، والكلمة الطَّيبَة، والمشي للمَساجدِ، وإماطة الأذى عن الطَّريقِ.

---

(١) هذا الجواب لابنِ رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، عن أبي هريرَةَ رضي الله تعالى عنه.
(٣) الحديث السابع عشر من أحاديث المتن.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أشفقُهم على عِيالِه»(١).

وبتصدّق كلٍّ عن أعضائه بنحو ما مرَّ يحصل مقصود ما مرَّ من خبرِ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخِيه ما يحبُّ لِنَفسِه»(٢)، وخبرِ: «مَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فليكرِم جارَه. . .» الحديث(٣).

ومرَّ فيهما أن المقصود منهما جمع القلوب وائتلافها، وإقامة كلمة الحقِّ، وقوَّة شوكة الإسلام، وفي ذلك من النَّفع العائد على المتصدِّق والإسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه، فعُلِم عظم موقع هذا الحديث، وما جَمَعه، وما أشار إليه من الأحكام والحِكَم العامة والخاصة.

ومن ثَمَّ كان المقصود منه يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وإلى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «المؤمنُ للمُؤمِن كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضًا»(٤)، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**وبتصدّق كلٍّ**) أي: كل واحد من الناس (**عن أعضائه بنحو ما مرَّ يَحصُلُ. . .**) إلخ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) و(٣٣٧٠) و(٣٤٧٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٦٩٤٧)، والبَيهقِي في «الشُّعب» (٧٠٤٥_٧٠٤٧)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، وله طرُق أخرى، ولا أصل له، كما في «إتحاف البررة» ص ٢٠٧، وانظر تخريجه فيه، وفي «المقاصد» (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، و(٦١٣٦)، و(٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

«المؤمنُ كثيرٌ بأَخِيه»[١]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِنِ»[٢]، أي: يُبصِّرُه من نفسه ما لا يراه بدونه، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «انصر أخاك ظالمًا ـ أي: بالأخذ على يده وكفه عن ظلمه ـ أو مظلومًا»[٣]، أي: بإعانته على ظالمه وتخليصه منه، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مثلُ المؤمنين في توَادِّهم وتراحمهم كالجسدِ الواحدِ. . .» الحديث[٤].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (أي: بالأخذ على يده) أي: إمساك يده، والقبض عليها، ليمنعها من الضَّرب ونحوه.

قوله: (مثل المؤمنين) أي: الكاملين في الإيمان (في توادِّهم) بتشديد الدّال مصدر توادّ؛ أي: تحابب (وتراحمهم) أي: تلاطفهم وتعاطفهم؛ أي: عطف بعضهم على بعض (**مثل الجسد الواحد**) بالنِّسبةِ لجميع أعضائه، وجه الشّبه التَّوافق في التَّعب والرَّاحة «إذا اشتكى» أي: مرض منه «عضو تداعى له» أي: دعى بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم «سائر الجسد» أي: باقيه «بالسَّهر» بفتح الهاء: ترك النّوم؛ لأن الألم يمنع النَّوم «والحمَّى»؛ لأن فَقْد النوم يثيرها، «حم م»[٥] عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، اهـ من

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (١/ ١٩٨) عن سهل بن سعد رفعه: «والمسلم كثير بأخيه المسلم»، وإسناده ضعيف جدًّا، ويروى بلفظ: «**المرء كثير بأخيه**» من طرُق متصلة ومرسلة لكن لا يخلو شيء منها عن قدحٍ شديدٍ، فالحديثُ ضعيفٌ جدًّا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب» (٢٣٨) و(٢٣٩)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٨/ ١٦٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول! وكذا في «فيض القدير» (٥/ ٥١٤)، وفي «السراج المنير» (٤/ ٢٣٠): =

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ونحو ذلك كثيرٌ في القرآن والسُّنّة .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

«الجامع الصغير» وشرحه للعزيزي[١] .

❊ ❊ ❊

= (حم)، قال المناوي في «التيسير» (٢/ ٣٧٣): وهو متفق عليه .

(١) «السراج المنير» (٤/ ٢٣٠) .



الحديث السابع والعشرون

عَنِ النّوّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ: «**الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» .

رواه مسلم .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقَالَ: «**جِئْتَ تَسألُ عَنِ الْبِرِّ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدَي» الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، وَالدَّارِميِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .




الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، . . . .

(الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشرُونَ)

وهو في الحقيقة حديثان، لكنهما لما تواردا على معنًى واحدٍ كانا كالحديث الواحد، فجُعل الثَّاني كالشَّاهد للأول.

(عَنِ النَّوَّاسِ) بفتح النّون، وتشديد الواو، (بْنِ سَمْعَانَ) بكسر المهملة وفتحها، الكِلابي، (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ)، كان يَنبغي «عنهما»؛ لأن لأبيه وِفادَة.

تزوّج صلَّى الله عليه وسلَّم أختَ النَّوَّاس، وهي . . . .

(الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشرُونَ)

قوله: (**بفتح النّون وتشديد الواو**) وآخره سين مهملة.

قوله: (**بكسر**) السّين (**المهملة وفتحها**) واقتصار ابن الأثير[1] على الكسر يدلُّ على أنّه أرجح.

قوله: (**الكِلابي**) نسبة إلى جدّه كلاب بنِ ربيعةَ.

قوله: (**لأن لأبيه وفادة**) أي: قدومًا عليه صلَّى الله عليه وسلَّم، والنَّوّاسُ من أهل الصّفة.

قوله: (**تزوّج النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أختَ النَّوّاس وهي** . . . .

(١) «أسد الغابة» (٥/ ٣٤٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

المتعَوِّذَة[١].

رُوي له سبعة عشر حديثًا، اقتصَر مسلمٌ منها على ثلاثة، وروى له أصحابُ السُّننِ الأربَعة، ووقَع في «مسلم»[٢] أنه أنصاريٌّ، وحُمِل على أنه حليفٌ لهم.

قال: «أقمتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة سنة، ما يمنعني من الهجرة ـ أي: العود إلى الوطن ـ إلا المسألة»[٢]، أي: التي كانت ترِد عليه صلَّى الله عليه وسلَّم من بعض أصحابه، فإقامَتُه تلك السنة كانت مع عَزمِه على العود إلى وطنه، لكنه أحبّ أن يتفَقَّه في الدِّين تلك المدَّة بسماع تلك الأسئلة التي ترِدُ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم وأجوبتها، لما مرَّ[٣] أن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لَمَّا أكثروا الأسئلة عليه صلَّى الله عليه وسلَّم، ونُهُوا عن ذلك، كانوا يُحبّون أن يأتي أهلُ البادية، ويسألوا حتى يسمعوا، فيتعلّموا.

قيل: وفيما ذكره دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبةً على غير أهل مكة، اهـ.

وفيه نظر؛ لأنه إن أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

المتعوِّذة) أي: القائلة له صلَّى الله عليه وسلَّم: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد استعذت بعظيم»، وفارقها[٤].

قوله: (لاحتمال أنه) أي: عزمه على الرُّجوع لوطنه.

---

(١) اختلف في اسم المرأة التي استعاذَت من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ففارقها، والذي رجَّحه الإمام البَيهقيُّ والنَّوويُّ والعَسقَلانيُّ وغيرُهم أنها أُمَيمَة بنت النُّعمان بن شراحيل بن الجون، وقصتها في «صحيح البخاري»، والله أعلم. انظر «فتح الباري» (٩/ ٣٥٧).

(٢) مسلم (٢٥٥٣).

(٣) (١/ ٧٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤ـ٥٢٥٧).

عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «الْبِرُّ: . . . .

الفَتحُ المُبينُ

على الرّجوع لوطنه دَلالةٌ على ذلك؛ لاحتمال أنه بعد الفتح، وعلى التّنزُّل، وأنه قبله، فيحتمل أنه إنما مُكِّن من العود لوطنه؛ لأن له ثَمَّ عشيرةً تحميه، ومَن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة، أو بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة، بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح.

(**عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: الْبِرُّ**) أي: معظمه، فالحصر فيه مجازيٌّ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**أو بعده**) عطف على قوله: «قبل الفتح»؛ أي: أو أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة بعد الفتح.

قوله: (**البِرُّ**) أي: بكسر الباء الموحَّدة، وهو كما قال الزَّمخشري[1]: «اسم جامعٌ للخير، وكلِّ فعل مرضي»، وهو في تزكية النَّفس كالبُرِّ بالضَّمِّ في تغذية البدن، والفعل منه بَرَّ يَبَرُّ على فعِل يفعَل كعلِم يعلَم.

قوله: (**أي: معظمه**) فهو على حذف مضاف، **واعلم**؛ أن هذا لا يتفرَّع عليه قوله: «فالحصر فيه مجازي»؛ لأنه إذا لوحظ المضاف فلا حصر فيه، فتدبَّر.

قوله: (**فالحصر فيه مجازي**) المراد به ما قابل الحقيقي، يعني أنه لما أريد المبالغة في حسن الخلق جعل كلَّ البِرِّ وإن كان البِرُّ مشتملًا على غيره من الخصال الجميلة، كـ«الحجّ عرَفة»، و«الدِّين النَّصيحة»، هذا إن أريد بحسن الخلق طلاقة الوجه... إلى آخر ما ذكره الشارح، فإن أريد بحسن الخلق التَّخلُّق بالأخلاق الشَّرعية، والتَّأدُّب بآداب الله التي شرَعها لعباده من امتثال أمره، وتجنّب نهيه، كان الحصر حقيقيًّا، «شبرخيتي»[2].

---

(١) «الكشاف» (١/ ٢١٧).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٤).

حُسْنُ الْخُلُقِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نظير ما مرَّ في «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(١)، وضدّه الفجور والإثم، ولذلك قابله به، وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاهُ الشَّرعُ وجوبًا أو ندبًا، كما أن الإثم عبارة عما نَهى الشَّرعُ عنه، وتارةً يقابَلُ البرُّ بالعقوق، فيكون عِبارةً عن الإحسان، كما أن العُقوق عِبارةٌ عن الإساءة، من برِرتُ فلانًا بالكسر أبرُّه بِرًا فأنا بَرٌّ بفتح أوله وبَارٌّ به، وجمعُ الأوَّلِ أبرار، والثاني برَرَة.

(**حُسْنُ الْخُلُقِ**) أي: التَّخلُّق، والمراد به هنا المعروف، وهو كما مرَّ طلاقةُ الوجه، وكفُّ الأذى، وبذلُ النَّدَى، وأن يُحبَّ للنَّاس ما يُحبُّ لنفسه.

وهذا يَرجعُ إلى تفسير بعضهم له بأنه الإنصافُ في المعاملة، والرِّفقُ في المجادلة، والعَدلُ في الأحكام، والبذلُ والإحسانُ في اليُسر، والإيثارُ في العُسر، وغيرُ ذلك من الصِّفاتِ الحميدة.

ومن ثم قال العلماء: البِرُّ يكون بمعنى الصّلة، وبمعنى الصّدق، وبمعنى اللُّطفِ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (قابله به) أي: بالإثم.

قوله: (وهو) أي: البِرُّ **(بهذا المعنى)** أي: بما هو ضدُّ الفجور.

قوله: (وجوبًا أو ندبًا) ويلحق بهما المباح تكملة لأقسام الأحكام الشرعية.

قوله: (عما نهى الشَّرع عنه) أي: حرمة وكراهة بالمعنى الشَّامل لخلاف الأولى.

قوله: (حسن الخلق) بضمِّ اللاَّم وسكونها **(أي: التَّخلُّق)** مع الخلق.

قوله: (في المعاملة) أي: معاملة الحقِّ والخلق.

قوله: (وبمعنى الصّدق) كما يدلُّ على هذا قوله تعالى في آية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ . . .

---

(١) الحديث السابع من أحاديث المتن.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والمبَرَّة، وحسنِ العُشرة والصُّحبة، ولين الجانب، واحتمالِ الأذى، وبمعنى الطَّاعة بسائرِ أنواعها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهذه الأمور كلُّها هي مجامع حسن الخلق، وقد أشار تعالى إليها في آيات من كتابه العزيز نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٢ـ ٤]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إلى ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ـ١٠]، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة.

فمن أشكل عليه حاله فليَعرِض نفسه على هذه الآيات، فوجودُ جميع ما فيها من الأوصاف علامةٌ على حسن الخلق، وفقدُه علامةٌ على سوء الخلق، ووجود بعضه علامةٌ على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده، ومن السوء بحسب ما فقَده، فليَعتَنِ بتحصيله ليفوز بسعادة الدَّارَين.

وإذا قرن البِرّ بالتَّقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] فسِّر البِرُّ بمعاملة الخَلقِ بالإحسان، والتَّقوى بمعاملة الحقِّ، أو البِرُّ بفعل الواجبات، والتَّقوى باجتناب المحرَّمات.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدابِغيِّ

أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ومنه: برَّ في يمينه؛ أي: صدق فيها، و(**الصُّحبة**) عطف تفسير على «العشرة» أو مرادف.

قوله: (واحتمال الأذى) عطف لازم؛ لأنه يلزم من لين الجانب احتمال الأذى، ولا يخفى أن المقام مقام خطابة.

قوله: (فليَعرض نفسه) بفتح أوله من عرض.

وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

(**وَالإِثْمُ**) ، أي: الذَّنب، «حَزَّازُ القُلوبِ» كما في روايةٍ[1]، وهو بتشديد الزَّاي بمعنى قوله في هذه الرِّواية: (**مَا حَاكَ**؛) أي: رسخ وأثَّر (**فِي النَّفْسِ**) اضطرابًا وقلقًا ونفورًا وكراهة؛ لعدم طمأنينتها إليه، ومن ثَمَّ لم ترضَ بالاطِّلاع عليه، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (**وَكَرِهتَ أَن يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**؛) أي: وجوههم وأماثلُهم الذين يستحيي منهم، وقول بعضهم: إن هذا ليس بشيء وحَملُه على العموم أولى، هو الذي ليس بشيء.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**حَزَّازُ القُلوبِ**) أي: مؤثِّر فيها كما يؤثِّر الحَزُّ في الشَّيء، فهو بمعنى قوله هنا: «ما حاك في النفس»، وفي أخرى: «حوَّاز» بتشديد الواو، من حاز يحوز؛ أي: غلَّاب على القلوب، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (**ما حَاكَ**) بحاء مهملة، وتخفيف الكاف، من حاك يحيك، ومنه قولهم: «ضربته فما حاك فيه السَّيف» أي: أثَّر، و«ما يحيك كلامك في فلان»؛ أي: يؤثِّر، و«ما تحيك الفأس في هذه الشجرة»، وفي بعض النُّسخ: «ما حكَّ» بتشديد الكاف، وفي بعضها: «ما حاكَّ» بالتَّشديدِ من المحاكَّة، «شبرخيتي»[3].

قوله: (**في النَّفس**) وفي رواية: «في نفسك»، وفي أخرى: «في صدرك»؛ أي: قلبك.

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٥٤٣٤) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مَرفوعًا. قال المُنذِريُّ (٣/ ٢٥): ورُواتُه لا أعلم فيهم مجروحًا، لكن قيل: صَوابُه الوُقوفُ. ورواه الحارثُ كما في «المطالب» (١٥٩٠)، وهناد في «الزُّهد» (٩٣٤)، وأبو داود في «الزهد» (١٢٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨٧٤٨) (٨٧٤٩) بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والمراد بالكراهة هنا الدِّينيةُ الجازمة، فخرجت العادية، كمَن يكره أن يرى آكلًا لحياءٍ أو بخلٍ، وغير الجازمة، كمَن يكره أن يركب بين مشاة لتواضعٍ أو نحوه، فإنه لو رُئي كذلك لم يُبال.

وقد استفيد من هذا السِّياق أن للإثم علامتين، وسبَبُهما أن النفس لها ـ كما يأتي التصريح به في رواية ـ شعورٌ من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته، ولكن غَلَبَت عليها الشَّهوةُ حتى أوجبت لها الإقدام على ما يضرُّها كما غَلَبَت على السارق والزَّاني مثلًا، فأَوجَبَت لهما الحدَّ.

إذا عرفتَ ذلك اتَّضح لك وجه كون التأثير في النفس علامةً للإثم؛ لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته.

ووجه كون كراهة اطِّلاع الناس على الشيء يدلُّ على أنه إثمٌ؛ لأن النفس بطبعها تحبُّ اطِّلاع الناس على خيرها وبِرّها، وتكره ضدَّ ذلك، ومن ثَمَّ أهلك الرياءُ أكثر الناس، فبكراهتها اطِّلاعَ الناس على فعلها يعلم أنه شرٌّ وإثْمٌ.

ثُمَّ هل هاتان العلامتان كلٌّ منهما مستقِلٌّ بكونه علامةً على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى، أو غير مستقلٌّ بذلك، بل هو جزءُ علامةٍ، والعلامةُ الحقيقية مركّبةٌ منهما، كلٌّ محتملٌ، لكن قضية الرّواية الآتية المقتصرة على الأولى . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِي

قوله: (فخرجت العادية) أي: بقوله الدِّينِية، وخرجت غير الخارمة بقوله: «الخارمة».

قوله: (فإنه لو رُئيَ كذلك) أي: راكبًا **(لم يبال)**.

قوله: (أن النَّفس لها. . .) إلخ، «لها» خبر مقدَّم، وقوله: **(شعور)** مبتدأ مؤخَّر.

قوله: (من أصل الفطرة) «من» ابتدائية؛ أي: شعورنا شيء من أصل الفطرة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الأولُ، ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني.

وعليه فالفعل:

- إن وُجِد فيه الأمران؛ كالزِّنا والرِّبا فهو إثم قطعًا.

- وإن انتفَيَا عنه فبِرٌّ قطعًا؛ كالعبادة، ونحو الأكل بنية الإعانة على الطَّاعة.

- وإن وُجِد فيه أحدُهُما؛ احتمل البِرّ والإثم، فيكون من المُشتبه، على حَدّ ما مرَّ في خبر: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشتَبِهاتٌ...» الحديث[1].

والذي يتَّجه أنهما متلازمان؛ لأن كراهة النَّفس تستلزم كراهة اطِّلاع الناس عليه، وعكسه.

وقضِيَّةُ عُموم الحديث أن مجرَّد خُطور المعصية والهمّ بها إثمٌ؛ لوُجود العَلامتَين فيه، لكنه مخصوصٌ بغير ذلك؛ لخبر: «إنَّ الله تجاوَز لأمَّتِي عمَّا وسوَسَت به نُفوسُها ما لم تعمَل به أو تتكلَّم»[2]، بل ربَّما يُثاب، نظير ما قيل له صلَّى الله عليه وسلَّم:

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (الأول) وهو أظهر في المعنى.

قوله: (الثاني) وهو أظهر في اللفظ.

قوله: (وعليه) أي: على الثاني.

قوله: (أنهما) أي: العلامتين **(متلازمان)**.

قوله: (ما لم تعمل به) مثل أن توسوس له نفسه بالزِّنا مثلًا فيزني، وقوله: **(أو تتكلَّم)**

---

(١) الحديث السادس من أحاديث المتن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إنَّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن ينطِقَ به! فقال: «ذاك صريحُ الإيمانِ»[١].

فكذلك مَن همَّ بزنا مثلًا، وحاك في نفسه، فنفَرَت منه لضربٍ من التَّقوى، أثيب على ذلك؛ لأنه حينئذٍ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي: «اكتُبوها له حسنةً، إنَّما ترَكَها من أجلِي»[٢].

أما العَزمُ فهو إثمٌ؛ لوجود العلامتين فيه، ولا مخصِّصَ يخرجه من عموم الحديث، بل خبر: «إذا التقَى المسلمان بسَيفَيهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»، قيل: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنَّه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه»[٣] ظاهرٌ في ذلك؛ إذ ذلك الحرصُ المعَلِّلُ الدّخولُ به وحدَه مع قطع النّظر عن الفعلِ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

مثل أن توسوس له بالقذف فيقذف، أو بالكذب فيكذب، أو بالنَّميمةِ فينمَّ، اهـ «شبرخيتي»[٤].

قوله: (بل خبر) مبتدأ، خبره (ظاهر).

قوله: (الدخولُ) بالرفع نائب فاعل (المعلل) الواقع صفة للحرص.

قوله: (مع قطع النَّظر عن الفعل المقترنِ به) أي: بذلك الحرص، وهو جواب عما يقال: هذا الحرص قد اقترن به العمل، وهو لقاؤه خصمه بالسَّيف، وعبارة المناوي[٥]: فإن قيل: هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه بالسَّيف، فاندرج تحت قوله في حديث التَّجاوز: «ما لم تتكلَّم أو تعمل؟» قلنا: تعليل دخول

(١) أخرجه مسلم (١٣٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، عن أبي بكرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٦).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٦١).

رواه مسلم.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ:

المقترنِ به عزم مُجرّد.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهو من جوامِع كَلِمِه صلَّى الله عليه وسلَّم، بل من أوجزها؛ إذ البِرُّ كلمةٌ جامعَةٌ لجميع أفعال الخير، وخصالِ المعروفِ، والإثمُ كلمَةٌ جامعةٌ لجميع أفعال الشَّرِّ والقبائحِ، كبيرِها وصغيرها، كما عُلم مما قرَّرته فيهما، ولهذا السَّبب قابل صلَّى الله عليه وسلَّم بينهما، وجعلهما ضدَّين.

(وَعَنْ وَابِصَةَ) بموحّدةٍ مكسورةٍ فمهملة (بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ،) قدِم على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في عشرة رهْطٍ من قَومه بني أسد بنِ خُزيمة سنة تسعٍ، فأسلموا، ورجَع إلى بلادِه، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرَّقَّة ودمشق، ومات بالرَّقَّة، ودُفن عند منارة جامعها.

(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: . . . .

النار بمجرَّد الحرص يلغي ما ذكر، انتهت.

قوله: (عزم مجرَّد) خبر عن اسم الإشارة.

قوله: (رواه مسلم) في كتاب البِرِّ والصلة من «صحيحه».

قوله: (وعن وابِصةَ...) إلخ، كان كثيرَ البكاءِ لا ينفكّ عنه ولا يملك دَمعَته، وعمّر إلى التِّسعِين.

قوله: (بن مَعبَدٍ) بفتح الميم والموحدة.

قوله: (وسكن الرَّقَّة) بفتح الرَّاء، «شبرخيتي»[1].

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٦).

«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ)، ففيه: معجِزةٌ كبرى له صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث أخبَره بما في نفسه قبل أن يتكلَّم به، وأبرزه في حيِّز الاستفهام التَّقريري مبالغةً في إيضاح اطِّلاعه عليه وإحاطته به.

وفي روايةٍ لأحمدَ[1]: أتيتُ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا لا أرِيدُ أن أدَعَ شيئًا من البِرِّ والإثمِ إلا سألتُه عنه، فقال لي: «ادنُ يا وَابِصَةُ»، فدَنَوتُ حتى مسَّت رُكبَتِي رُكبَتَه، فقال: «يا وَابِصَةُ؛ أُخبِرُكَ بما جِئتَ تَسألُ عنه، أو تَسأَلُني عنه»؟ قلت: يا رسولَ الله؛ أخبِرني، قال: «جِئتَ تَسألُ عن البِرِّ والإثمِ»؟ فقلت: نعم، قال: فجمع

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (جئت تسأل) استفهام تقريري حذفت همزته تخفيفًا؛ أي: أجئت تسأل، «مناوي»[2]، وجملة «تسأل» حال من التَّاء في «جئت».

قوله: (ففيه معجزة. . .) إلخ، أي: وهو من باب المكاشفة.

قوله: (مبالغةً في إيضاح اطِّلاعه) أي: النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّ
صلَّى الله عليه وسلَّم عالم به، واطَّلع عليه اطِّلاعًا واضحًا، وأحاط به
الموضع للاستفهام، لكنه أتى بالخبر موضعه لما ذَ الشارح
الاستفهام» أي: في موضع الاستفهام، كذا قرَّره شيخ سب
الاستفهام محذوفة، فليحرَّر.

قوله: (أو تسألني) شكٌّ من الرَّاوي، ويحتمل أن لا ي
كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم، والمعنى هل أخبرك ابتداء، أو ..

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/٢٢٨)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ..
«السنن» ٢/ ٢٤٥، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٨٦) و(١٥٨٧)، عن ..

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٦١).

قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، ....

أصابِعَه الثّلاثَ، فجعل يَنكُتُ بها في صَدرِي، ويقول: «يا وَابِصَةُ؛ استَفتِ نفسَكَ...»، الحديث.

(قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)، وفي رواية: «نَفسَكَ»، أي: عوِّل على ما فيه؛ لما مرَّ أن للنفس شعورًا بما تحمد عاقبتها فيه أو تذمُّ.

ثم ذكر له ضابطًا يميّز به الجائز عن غيره بقوله: (الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ؛) أي: سكنت (عَلَيْهِ) وفي رواية: (إِلَيْهِ) (النَّفسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ)؛ لأنه تعالى فطَر عباده على معرفة الحقِّ، والسّكون إليه وقَبوله، وركَز في الطّباع محبّته.

ومن ثم جاء: «كلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ..» الحديث، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1] [الروم: ٣٠].

قوله: (استفتِ قلبك) أي: اطلب الفتوى من قلبك (وعوّل على ما فيه...) إلخ.

قوله: (بما) أي: بالشّيء الذي (تحمد عاقبته) أي: عاقبة الإنسان (فيه) أي: في ذلك الشّيء.

قوله: (ما) أي: شيء، أو الذي، (اطمأنّت) كذا في نُسَخ هذه «الأربعين»، وسلّمه شرّاحُها وأقرُّوه، والذي وقفت عليه في أصولها الصّحيحة: «سكنت»، «مناوي»[2].

قوله: (فلذا رُجِع) بالبناء للمفعول، أي: إلى القلب (عند الاشتباه...) إلخ.

قوله: (والجمع بينه) أي: القلب (وبين...) إلخ.

قوله: (للتأكيد) وقال بعضهم: من عطف اللازم على الملزوم، فإن النَّفس إذا تردَّدت في أمرٍ استتبع خفقانًا في القلب للعلاقة بينهما، فإذا زال ذلك عن النَّفس

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٦٢).

وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأخبر تعالى أن قلب المؤمن يطمئنُّ بذِكْره، ويسكن إليه، لما أنه انشرح وانفسح بنور الإيمان، فلذا رُجِع إليه عند الاشتباه، فما سكن إليه فهو البِرّ، وما لا فهو الإثم.

والجمع بينه وبين النفس للتَّأكيد؛ لما أن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس.

وهذا مطابقٌ لقوله أولًا: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»؛ لأن حسنَه تطمئنُّ إليه النفس والقلب، ولأنه قد يراد به التخلُّق بأخلاق الشَّريعة، والتأدُّب بآدابها.

ومن ثَمَّ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان خلقه صلَّى الله عليه وسلَّم القرآن»[1]، يعني أنه يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامره، ويجتنب نواهيه، فصار له العمل به خُلقًا كالجبلَّة والطبيعة، وهذا أكمل الأخلاق، وقد قيل: إن الدِّينَ كلَّه خلقٌ.

(**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ**؛) أي: القلب كما مرَّ، والجمعُ بين هذين تأكيد أيضًا.

وبه عُلم ضابط الإثم والبِرّ، وأن القلب يطمئنُّ للعمل الصَّالح طمأنينة تبشِّره بأمن العاقبة، ولا يطمئنُّ للإثم، بل يورثه نفرة وتندُّمًا وحزازة؛ لأن الشَّرع لا يُقرُّ عليه، وإنما يكون على وجهٍ يشُذّ، أو تأويلٍ محتملٍ، لكن يظهر معياره بما مرَّ من أنه الذي يكره اطِّلاع الناس عليه، ولم يزل هذا ظاهرًا معروفًا، ومن ثَمَّ قال زهير[2]: [من الكامل المرفل]

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وحدث لها طمأنينة انعكس الأمر، اهـ.

قوله: (**ولأنه قد يراد به**) أي: بحسن الخلق.

قوله: (**والإثم ما**) أي: شيء أو الذي.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) حكيم الشُّعراء زهيرُ بنُ أبي سَلمَى ربيعةَ بنِ رباحِ المزني، توفي قبل الهجرة بـ (١٣) سنة.

وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» .

الفَتحُ المُبِينُ

أَلسِّتَّـــرُ دون الفـــاحِشـــاتِ وَلا   يَلقـــاكَ دون الخَيـــرِ مِـــن سِتـــرِ

(**وَإِنْ**) غايةٌ لمقدَّر دلَّ عليه ما قبله، أي: فالتزم العمل بما في قلبك وإن (**أَفْتَاكَ النَّاسُ**) أي: علماؤهم، كما في رواية: «وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ» (**وَأَفْتَوْكَ**) بخلافه؛ لأنهم إنما يعوِّلون على ظواهر الأمور دون بواطنها، أو المراد: قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبرها في اجتنابه، ولا تقلِّد من أفتاك بمُقارَفَته.

حَاشِيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**السِّتر دون الفاحشات**) أي: أمام الفاحشات.

قوله: (**وإن أفتاك الناس وأفتوك**) والجمع للتَّأكيدِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾ [الطارق: ١٧]، فأتى بالثاني تأكيدًا للأول لزيادةِ التَّقرير، «شبرخيتي»[(١)]، يعني أن الفعل الثاني عين الأول لفظًا ومعنًى، والفرق بينهما إنما هو أن فاعل الأول ظاهر، وفاعل الثاني ضمير، فالجمع بينهما للتأكيد اللفظي، على حدِّ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾، لزيادة تقرير الكلام.

قوله: (**وإن**) في رواية: «ولو أفتاك الناس...»، قال في «النهاية»[(٢)]: أي: وإن جعلوا لك فيه رخصةً وجوازًا.

قوله: (**بخلافه**) متعلِّق بـ «أفتاك وأفتوك».

قوله: (**أو المراد: قد أعطيتك...**) إلخ، مقابل قوله: «أي: فالتزم العمل بما في قلبك...» إلخ.

قوله: (**بِمُقَارَفَته**) بالقاف قبل الفاء؛ أي: مُواقعته[(٣)].

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤١١).

(٣) أي: مخالطته ومواقعته، يقال: قارف الخطيئة، أي: خالطها.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومحلُّ ذلك إن كان المستنكِر ممَّن شرح الله صدره، وأفتاه غيره بمجرّد ظنٍّ، أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعيٍّ، وإلا لزمه اتِّباعه وإن لم ينشرح له صدره.

ومن ثَمَّ كره صلَّى الله عليه وسلَّم امتناعَ قوم أمرهم بالفطر في السَّفر[1]؛ إذ ما ورَد به النصُّ ليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله تعالى ورسوله، فليقبله بانشراح صدر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما لا نصَّ فيه منه صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا ممَّن يُقتدى بقوله، فإذا وقع منه شيءٌ في قلبٍ، منشرحٍ بنور المعرفة واليقين مع تردُّدٍ، ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه، وهو غير أهلٍ لذلك، رجع لما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه.

والظاهر أن هذا ليس من الإلهام المختلف في حجيَّته؛ لأنه شيءٌ يقع في القلب من

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ومحلُّ ذلك إن كان المستنكِر. . .) إلخ، عبارة المناوي[2]: قال الغزالي: لم يردّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم كلَّ واحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصةَ في واقعةٍ تخصّه، اهـ، قال الشَّارح: وبفرض العموم فيفرض الكلام فيمن شرَح الله صدرَه بنور اليقين، فأفتاه فيه بمُجرّد حدس أو ميلٍ إلى هوى، من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره، كذا قال! ولا يخلو عن إشكال.

والتَّحقيق ما قرَّره حجَّةُ الإسلام، حيث قال: «ليس للمُجتهدِ أو المقلِّد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلِّده، ثم يقال للورِع: استفتِ قلبك وإن أفتوكَ إذ للإثم حزازات في القلوب. . .» إلخ.

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

غير قرينة ولا استعدادٍ فيثلج له الصدر، وأما ما هنا فهو تردُّد منشؤه قرائنُ خفيةٌ أو ظاهرةٌ؛ لأن الفرض أن الأمر مشتبهٌ، وأن القلب مالَ إلى أنه إثمٌ، فليرجع إليه فيه، كما دلَّت عليه النّصوص النّبويّة، وفتاوى الصّحابة رضي الله تعالى عنهم.

وإنما وحّد الفعل الأول لإسناده إلى ظاهرٍ، وجمع الثّاني لإسنادِه إلى ضميرٍ، والأصلُ فيه أن الفعلَ إنما يكون له فاعل واحد:

فإن كان ظاهرًا امتنع اتصال ضميره بالفعل، وأما: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] فمن باب البدل من الضّمير، لا من باب تعدُّد الفاعل؛ لامتناعه إلا في لغةٍ ضعيفةٍ.

حَاشيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فيثلج له الصّدر) أي: يطمئنُّ، قال في «الصحاح»[1]: ثلَجَت نفسي تَثلُجُ ثُلوجًا اطمأنّت، وبابه دخَل وطرِب.

قوله: (لأن الفرض) أي: التّقدير.

قوله: **(فليرجع إليه)** أي: إلى القلب منه؛ أي: تخلُّصًا من الإثم، وتحرُّزًا عنه.

قوله: (وحدُّ الفعل الأول) أي: لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقل: وإن أفتوك الناس.

قوله: (وجمع الثاني) فيه مسامحة كما قبله، والمراد أتى بفاعله ضمير الجمع.

قوله: (لامتناعه) أي: تعدّد الفاعل **(إلا في لغةٍ ضَعيفةٍ)**، يعني لغة «أكلوني البراغيث»، وفيه شيء، فإن الفاعل يمتنع تعدُّده حتى في هذه اللغة؛ لأن ملحقات الفعل عندهم علامة على تثنية الفاعل أو جمعه، لا ضميرٌ حتى تكون فاعلًا، كما هو مبسوط في محلِّه.

---

(١) «الصحاح» مادة (ث ل ج).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإن لم يكن ظاهرًا وجب إضماره؛ لئلَّا يتجرَّد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز.

قيل: بين هذا وبين ما مرَّ من حديث: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ»[1] تعارض؛ لاقتضاء هذا أن المشتبه إثم؛ لأنه يتردَّد في النَّفس، ومرَّ أن ذلك يقتضي أنه غيرُ إثمٍ.

وجوابه: حمل هذا على ما تردَّد في الصَّدر لقوَّة الشُّبهة، ويكون من باب ترك أصل الحِلّ لظاهرٍ قويٍّ، ومرَّ مثله في شرح ذلك الحديث، وذاك على ما ضعفت فيه الشّبهة فيبنى على أصل الحِلِّ، ويجتنب محلَّ الشبهة ورعًا، وأجيب بغير ذلك مما لا يصحُّ فاجتنبه.

وفي جوابه صلَّى الله عليه وسلَّم لوابصة بهذا: إشارةٌ إلى متانة فهمه، وقوَّة ذكائه، وتنوير قلبه؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أحاله على الإدراك القلبي، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه؛ إذ لا يدرك ذلك إلا من هو كذلك.

وأما الغليظ الطبع، الضعيفُ الإدراك، فلا يجاب بذلك؛ لأنه لا يتحصَّل منه على شيء، وإنما يفصّل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنَّواهي الشَّرعية.

وهذا من جميل عادته صلَّى الله عليه وسلَّم مع أصحابه؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يخاطبهم على قَدْر عقولهم، ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أُمِرَ

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وجوابه: حَمْلُ هذا. . .) إلخ، حاصله أن يحمل هذا الحديث الدّالُّ على أن ما تردَّد في القلب إثم على ما قويت فيه الشّبهة، ويحمل الحديث السابق الدّالُّ على أن ما تردَّد ليس إثمًا على ما ضعفت فيه الشّبهة.

قوله: (إلى متانة فهمه) أو قوَّته.

---

(١) الحديث السادس من أحاديث المتن.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدَيِ» الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ، . . . .

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن نُنَزِّل الناسَ منازِلَهم»[١].

هذا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)، وفي نسخة: «حسن»، (رَوَيْنَاهُ) بسندِنا المتصل حال كونه (فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْن) الجليلين حديثًا وفقهًا وغيرهما:

أبي عبد الله (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ)، أحد الفقهاء المجتهدين، والأئمَّة المتبوعين، روى عن أُمَمٍ، وعنه أُممٌ، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وابنَيْه، مات في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبعٍ وسبعين سنة.

و«مسنده» فيه أربعون ألفَ حديثٍ، وقيل: ثلاثون، تكرَّر منها عشرة، جمعه من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث، وقال: «جعلته حجَّة بيني وبين الله تعالى».

وقال[٢]: «ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

قوله: (حال كونه) أي: هذا الحديث.

قوله: (وعنه أمم) أي: وروى عنه أمم.

قوله: (وابنيه) أي: ابني أحمد بن حنبل، وهما: عبد الله، وصالح.

قوله: (مكرّر منها عشرة) أي: عشرة آلاف، فمن قال: أربعون عدَّ المكرَّر، ومن قال: ثلاثون لم يعدّه، قال المسعودي: وأما مسند الإمام أحمد فعشرون مجلّدًا أو أكثر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو يعلى (٤٨٢٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٥٧)، عن عائشةَ رضي الله عنها، وإسنادُه منقطع، وعلَّقه مسلم في الخطبة، وصحَّحه الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٢١٧)، وابنُ الصَّلاح في «المقدمة» (ص ٣٠٧)، وانظر «صيانة مسلم» (ص ٨٤).

(٢) رواه عنه أبو موسى المديني في «خصائص المسند» (ص ١١-١٢)، قال الإمام الذَّهبيُّ: هذا الكلام على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قويَّة في «الصحيحين» و«السنن» و«الأجزاء» ما هي في «المسند»، وقال الحافظ ابنُ كثير في «علوم الحديث» (ص ٣٠): قد فاته في كتابه هذا أحاديث كثيرة جدًّا.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجَّةٍ»، وهذا يدلُّ على إحاطته بالسنة واطِّلاعه عليها، ومن ثَمَّ قال في المحنة: «كيف أقول ما لم يُقل»، فلم يجزم بأن ذلك لم يقل إلا بعد اطِّلاعه على السُّنة، وأقوال الأئمَّة.

نعم؛ لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصّحة في «مسنده»، وإنما أخرج فيه ما لم يُجْمِعِ الناس على تركه.

وأما قول بعضهم[1]: «إن كلَّ ما فيه صحيحٌ» فمردودٌ، بل الحقُّ أن فيه أحاديثَ كثيرةً ضعيفةً، وبعضُها أشدُّ في الضَّعف من بعضٍ، حتى إن ابنَ الجوزي أدخل كثيرًا منها في «موضوعاته»، ولكن قد تعقَّبه في بعضها، بل في سائرها، شيخُ الإسلام العَسقَلانِيُّ، وحقَّق نفي الوضعِ عن جميع أحاديثه[2]، وأنه أحسن انتقاء واختيارًا وتحريرًا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جَمْعِها، قال[3]: وليست الأحاديث الزَّائدة فيه على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفًا من الأحاديث الزَّائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما، اهـ.

ويقاربه شهرةً وكثرةً «مسند إسحاق»، و«ابن أبي شيبة»، و«مصنَّفه»، و«مسند البزَّار» و«أبي يعلى» متقاربان في التَّوسُّط، و«مسند الحُمَيدي» و«الدّارمي»[4]

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**أحسن انتقاءً**) بالقاف؛ أي: اختيارًا.

---

(١) وهو قول أبي موسى المديني كما في رسالته: «خصائص المسند» (ص ١٢) وما بعدها.

(٢) وذلك في «القول المسدد»، لكن قال في «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٤١): ولا يتأتى القطعُ بالوضعِ في شيءٍ منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعًا **إلا الفرد النَّادر**، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك.

(٣) نقله عنه الحافظُ السَّخاويُّ في «فتح المغيث» (١/ ١٠٤).

(٤) انتُقِد ذكره في المسانيد وإن اشتهر تسميته بذلك؛ لأنه مُرتَّب على الأبواب، وتسميته بالمسند لكونه يذكر الأحاديث مسنَدة، والله أعلم.

وَالدَّارِمِيِّ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

متقاربان في الاختصار.

ومُصنِّفو الأحاديث منهم: مَن رتَّبها على مسانيد الصَّحابة، كهؤلاء، ومنهم: مَن رتَّبها على أبواب الأحكام، كـ «الصحيحين»، و«السنن»، وفي كلٍّ فائدةٌ وحكمةٌ، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

(وَ) أبي محمدٍ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن (الدَّارِمِيِّ) التَّميميِّ السَّمَرقَنديِّ، الحافظِ من بني دارِم بنِ مالك بنِ حَنظلة بنِ زيد بنِ مناة بنِ تَميم.

روى عنه أئمَّة؛ كمسلمٍ، وأبي داود، والتِّرمذِيِّ، وأبي زرعةَ، قال أبو حاتم[١]: هو إمام أهل زمانه.

وُلد سنة إحدى وثمانين ومئة، ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومئتين، والغالب على «مسنده» الصحة.

ولما بلغ البخاريَّ نعيُه بكى وأنشد[٢]: [من الكامل]

إن تبـقَ تُفجَـعُ فـي الأحبَّـةِ كلِّهـم   وفنـاءُ نَفسِـكَ لا أبـا لـك أفجـعُ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (إن تبقَ تُفجَعُ. . .) إلخ، في «المختار»[٣]: الفجيعة: الرَّزيَّة، وقد فجعته المصيبة؛ أي: أوجعته، وبابه قطع.

وقوله: **(بالأحبَّة)** أي: بموتهم.

وقوله: **(لا أبَا لكَ)** جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وهو تارة يذكر للمدح،

---

(١) رواه الخطيبُ في «تاريخه» (١٠/ ٣٢)، وعنه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٣١٨)، وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٩): سألت أبي عنه، فقال: ثقة صدوق.

(٢) رواه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٢١٩).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ف ج ع).

بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الفَتحُ المُبينُ

وذكَر التِّرمذي أنه سمع البخاريَّ يُحدِّثُ عنه بحديث: «مَن شَيَّعَ جَنازَةً»[1]، وابنُ عَدِي أنَّ النَّسائيَّ حدَّثَ عنه.

(بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ،) وفي نسخة: «حسن».

فإن قلتَ: ما حكمةُ قول المصنِّف أوّلًا: «حديث صحيح»، وقوله هنا: «بإسنادٍ جيِّدٍ»؟

قلتُ: حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحًا كما يأتي، فبيَّن أوّلًا أنه صحيح، وثانيًا: أن سبَب صحته أن إسناد هذين الإمامين اللّذين خرَّجاه له صحيحٌ أيضًا.

وله حكمةٌ أخرى حديثيةٌ، وهي ما صرَّحوا به أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يصِحُّ السَّند أو يحسن؛ لاستجماع شروطه: من الاتصال، والعدالة، والضَّبط، دون

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وتارة للذَّمِّ، وتارة للتعجُّب، وتارة بمعنى جدَّ في أمرك، اهـ، شيخ الإسلام علي ابن الناظم في أواخر المفعول المطلق.

قوله: (له صحيح) لا يخفى أن «له» متعلّق بـ «إسناد» الذي هو اسم «أن»، وقوله: «صحيح» خبرها.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ في «العلل» [آخر السنن] (٥/ ٧٦٢) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن تبع جنازة، فصلَّى عليها، فله قيراط، ومَن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان، قالوا: يا رسول الله؛ ما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد». ورواه من طريق الدَّارمي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر نحوه بمعناه، ومن طريقه عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ نحوه. قال التِّرمذِيُّ: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ [البخاريَّ] يحدِّث بهذا الحديث عن عبد الله بنِ عبد الرَّحمن [الدَّارمي]، قال التِّرمذِيُّ في «السنن» (٣/ ٣٥٨): حديثُ أبي هريرةَ حسن صحيح، روي عنه من غير وجه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

المتن؛ لشذوذٍ فيه أو علَّةٍ، فنَصّ المصنِّف أولًا على صحة المتن بقوله: هذا حديث صحيح، وثانيًا: على صحة السّند بقوله: بإسنادٍ جيّدٍ.

فإن قلتَ: صرَّحوا بأن قولهم: «هذا حديث صحيح» مرادُهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظَّاهر لا قطعًا، اهـ، فعليه لِمَ لَمْ يكتفِ المصنِّف أوّلًا بقوله: «هذا حديث صحيح»، عن قوله هنا: «بإسنادٍ جيدٍ»؟

قلتُ: هُم وإن أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكمُ على كلِّ فردٍ من أسانيد ذلك الحديث بالصحة، ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالإسناد، كما في قول المصنِّف: «بإسناد جيّد»؛ لأنه حينئذٍ لا يبقى صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه.

فعلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد أحطُّ رتبةً عن الحكم بأحدهما للحديث، ومع ذلك لو أطلَق الحكمَ بأحدهما للإسناد من عُرفَ منه باطِّرادٍ أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما له وللمتن كان ذلك حكمًا للمتن بأحدهما أيضًا.

واعترض تصحيح المصنِّف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علَّتان: ضعف، وانقطاع، وأخرى فيها مجهولٌ[1].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (انتهى) أي: ما صرَّحوا به.

قوله: (ومع ذلك هو أقوى) أي: قولهم: «هذا حديث صحيح» أقوى من اقتصارهم على «بإسناد صحيح».

قوله: (من عُرِف) فاعل «أطلق»؛ أي: الذي عرف منه (باطِّرادٍ) بالتَّنوين، وقوله: «أنه» نائب فاعل «عُرِف».

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وجوابه أن أحمدَ خرَّجه من طريقٍ أُخرَى عن أبي أُمامةَ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله؛ ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صَدرِكَ شيءٌ فدَعْه»[١]، وسنَدُ هذا جيّد على شرط مسلم، وزعمُ ابنِ معين[٢] أنَّ فيه انقطاعًا ردَّه أحمد.

ومن طريق أخرى عن أبي ثَعلبَة الخُشَنِيِّ قال: قلتُ: يا رسول الله؛ أخبرني ما يحلُّ لي ويحرم عليَّ؟ قال: «البِرُّ ما سَكَنَت إليه النَّفسُ...» الحديث[٣]، وسندُها جيِّدٌ أيضًا.

وخرَّجه الطَّبرانِيُّ بسنَدٍ ضعيفٍ عن واثلةَ قال: قلت للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أفتني في أمرٍ لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: «استَفتِ نَفسَكَ»، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تَدَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، وإن أفتاك المُفتونَ»، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «فضَع يدَكَ على قَلبِكَ، فإنَّ الفُؤادَ يَسكُنُ للحلالِ ما لا يسكُنُ للحرامِ»[٤].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**وجوابه...**) إلخ، هذا جواب بالتَّسليمِ، وحينئذ فينافي قوله آنفًا: «قلت: هم وإن أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكمُ...» إلخ، فإن قضيته أن معنى قولهم: «بإسناد حسن» أن له أسانيد، وأن كلًّا منها حسنٌ، فتدبَّر.

قوله: (**وسندها**) أي: هذه الطُّرق.

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٢)، وابنُ حبَّان (١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣) و(٤/ ٩٩).

(٢) انظر «تاريخ ابن معين» للدوري (٢/ ١٦٤).

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٤)، وعنه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٥).

(٤) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٩٢)، والحافظ في «الأمالي المطلقة» (ص ١٩٧)، عن واثلةَ رضي الله عنه، وفي إسناده راوٍ متهم، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٠) من طريقين آخرين ضعيفَين عن واثلةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تنبيه:

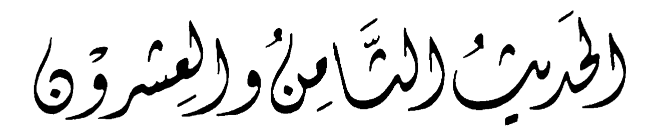
مَن أراد الاحتجاج بحديثٍ من السُّنن كـ أبي داود، والتِّرمذِيِّ، والنَّسائي، وابنِ ماجه، و«الموطأ»، وغيرها، لاسيَّما ابنُ ماجَه، و«مصنَّف ابن أبي شَيبة»، و«عبد الرَّزاق»، ونحوها مما يكثر فيه الضَّعيف وغيره، أو بحديثٍ من المسانيدِ، فإن تأهَّل لتمييز الصَّحيح من غيره امتنع عليه أن يحتجَّ بحديثٍ من ذلك حتى ينظر في اتصال إسناده، وحال رُواته، وإن لم يتأهَّل له نظَر فإن وجد إمامًا صحّح أو حسّن شيئًا قلَّده، وإلا لم يجز له الاحتجاجُ به؛ لئلَّا يقعَ في الباطل وهو لا يشعر.

وإنما سوَّينا بين «السنن» و«المسانيد» في ذلك؛ لأن أصحابها لم يلتزموا الصَّحيح ولا الحسن خاصةً، بل أدخلوا فيها الضَّعيف وغيره.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

. . . .

* * *



الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَوْعِظَةً؛ وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.




الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . . . .

(الحديث الثامن والعشرون)

(عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ) بعين مهملة مكسورةٍ، وباء موحدة، وأصله الطّويل، (بْنِ سَارِيَةَ) بسين مهملةٍ، وتحتية، (السُّلَمِيِّ)، من أهل الصُّفَّة، وهو أحد البكَّائين، وكان

(الحديث الثامن والعشرون)

قوله: (سارية) بسين مهملة وتحتية، وهي في الأصلِ الإسطوانةُ.

قوله: (السُّلَمي) بضمٍّ ففتحٍ من بني سُلَيم بن منصور، «مناوي»[1].

قوله: (من أهل الصُّفَّة) وهم كما قال النَّووِيُّ[2]: زهَّاد من الصَّحابة فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى مسجد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكانت لهم في آخره صُفَّة، وهي مكان منقطع من المسجد، مظلَّل عليه، يبيتون فيه، وكانوا يقلُّون ويكثرون، ففي وقت كانوا سبعين، وفي وقت غير ذلك، «شبرخيتي»[3].

قوله: (وهو أحد البكَّائين) الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، وكان من المشتاقين

---

(١) انظر «شرح المناوي» (ص ١٦٤).

(٢) «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٧٧).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢١٨).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَوْعِظَةً؛ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يقول: «إنه رابع الإسلام»[١]، (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ).

نزَل الشَّام، وسكَن حمص، مات في فتنة ابنِ الزُّبير رضي الله تعالى عنهما، ويقال: سنة خمس وسبعين، روى له أصحابُ السُّنَن الأربَعَة.

(قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم)، أي: «بعد صلاة الصُّبح» كما في الرِّواية الآتية[٢]، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يقَع ذلك منه أحياناً لا دائمًا كما في «الصحيحين»، مخافة سآمتهم ومَلَلهم، ومن ثم كان ابنُ مسعود رضي الله تعالى عنه يُذكِّر كلَّ يوم خميس، فاستزيد فاعتلَّ بذلك[٣].

(مَوْعِظَةً) من الوعظ، وهو النُّصح والتَّذكير بالعواقب، وتنوينها للتَّعظيم؛ أي: موعظة جليلة، كما يدلُّ عليه رواية: «موعظة بليغة»، أي: بلغت إلينا، وأثَّرت في

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

إلى الله تعالى، يحبُّ أن يُقبَض إليه، يقول في دعائه: «اللَّهمَّ كَبِرَت سنِّي، ووهن عظمي، فاقبضني إليك»[٤]، «مناوي»[٥].

قوله: (ومَلَلهم) عطف تفسير على «السَّآمة».

قوله: (فاستزيد) أي: طُلِبَ منه زيادة (**فاعتلَّ**) أي: تعلَّل (**بذلك**) أي: بالسَّآمة والملل.

قوله: (موعظةً) مصدر ميمي.

---

(١) كلّ من العرباضِ وعمرِو بنِ عَبسَة وأبي ذرٍّ ثبَت عنهم أنه رابع الإسلام، ولا يدرى أيهم قبل صاحبه.

(٢) وهي رواية التِّرمذِيِّ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٥) (٦١٦)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٤).

(٥) «شرح المناوي» (ص ١٦٤).

وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

قلوبنا حتى (وَجِلَتْ)؛ أي: خافت، وكأنه كان مقام تخويف ووعيدٍ، (مِنْهَا؛) أي: من أجلها، ويصحُّ أن تكون لابتداء الغاية، (الْقُلُوبُ) مرَّ الكلامُ على القلب في شرح الحديث «السادس»[١]، (وَذَرَفَتْ) بالمعجمة وفتح الرَّاء؛ أي: سالت، (مِنْهَا) فيها ما مرَّ، (الْعُيُونُ)؛ أي: دموعها، وأخَّر هذا عما قبله؛ لأنه إنما ينشأ غالبًا عنه.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه، ويذكِّرهم، ويخوِّفهم بما ينفعهم في دينهم

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ

قوله: (وَجِلَت) بكسر الجيم (أي: خافت)، ومنه: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] من الوَجَل، وهو الخوف من عذاب الله تعالى.

قوله: (وكأنه) أي: ذلك المقام (كان مقام تخويف ووعيد) أي: إن تلك الموعظة مشتملة على تخويف ووعيد.

قوله: (ويصحُّ أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى: وَجِلت وَجَلًا ناشئًا من تلك الموعظة ومبتدأ منها.

قوله: (العيون) جمع كثرة، وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة أثَّرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرًا وباطنًا، وقوله: «العيون» على حذف مضاف (أي: دموعها)، كما أشار الشَّارح إليه، أو هو من قبيل «نهرٌ جارٍ»، والإسناد مجازي.

قوله: (لأنه إنما ينشأ غالبًا عنه) فهو من عطف المسبّب على السبب، أو من عطف الفرع على الأصل.

قوله: (وفيه أنه ينبغي) أي: يسنُّ كما عبَّر به، «مناوي»[٢].

---

(١) (١/ ٦٥٤).

(٢) انظر «شرح المناوي» (ص ١٦٥)، وفيه: «ينبغي للعالم».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ودنياهم، ولا يقتصر لهم على مجرّد معرفة الأحكام والحدود والرُّسوم.

وأنه ينبَغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب، فتكون أسرع إلى الإجابة، قال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومن ثَمَّ كان صلَّى الله عليه وسلَّم إذا خطَب وذكَر السَّاعة: اشتَدَّ غضبه، وعلا صوته، واحمرَّت عيناه، وانتفَخت أوداجه، كأنه مُنذِرُ جَيشٍ، يقول: «صبَّحَكُم مسَّاكم»(١).

وإنما طُلبَت بلاغة الخطبة؛ لأنها أقرب إلى قَبول القلوب واستجلابها؛ إذ البلاغة هنا المبالغة في التَّوصُّل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإدخالها قلوبَ السَّامعين بأحسنِ صورةٍ من الألفاظ الدَّالَّة عليها، وأفصحِها وأحلاها للأسماعِ، وأوقعها في القلوب.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (والحدود والرُّسوم) أي: التَّعاريف.

قوله: (فتكون) أي: القلوب (أسرع إلى الإجابة).

قوله: (صبَّحكم) أي: العدوُّ و(مسَّاكم).

قوله: (إلى إفهام) بكسر الهمزة، وعبارةُ البيضاوي(٢): والبَلاغةُ: وجازةُ اللَّفظ، وكثرةُ المعنى، مع البيان.

قوله: (من الألفاظ) قال شيخنا: صلة «إفهام» و«إدخال»، ويحتمل أن يكون بيانًا لـ«أحسن صورة»، اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) «تحفة الأبرار» (١/ ١٣٧).

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، ....

وكان صلَّى الله عليه وسلَّم لا يطيل خطبته، بل يبلغ ويوجز، وفي خبر مُسلمٍ: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصرَ خُطبَتِه، مَئِنَّةٌ من فِقهِه، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ، واقصُرُوا الخُطبَةَ، فإنَّ من البَيانِ لَسِحرًا»(١).

(فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ) كأنَّ وجهَ فَهمِهم لذلك مزيدُ مُبالغته صلَّى الله عليه وسلَّم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه منه قبلُ، فظنُّوا أن ذلك لقُرب وفاته ومفارقته لهم، فإنَّ المُودِّعَ يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل.

وفيه: جوازُ تحكيم القرائن والاعتمادُ عليها في بعض الأحوال؛ لأنهم إنما فهموا تَودِيعَه إياهم بقرينَة إبلاغِه في الموعِظَة أكثر من العادة كما تقرَّر، واحتمالُ أنه أشار إلى توديعهم، ففهموا ما سألوه منه، نظير ما وقَع في حجَّة الوَداع بعيدٌ، بدليل قولِهم: «كأنَّها».

قوله: (إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصرَ خُطبَتِه) بضمِّ الخاء؛ أي: طول صلاته بالنِّسبة إلى قِصَر خطبته، (مَئِنَّةٌ من فِقهِه) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النُّون: العَلَامة والدَّلالة؛ أي: علامة يتحقَّق بها فقهه، (فأَطِيلُوا الصَّلاةَ) أي: صلاة الجمعة؛ لأنها المقصودة، والخطبة وسيلة، (فإنَّ من البَيانِ لَسِحرًا) بفتح لام التَّوكيد؛ أي: إن منه أنواعًا يحلُّ من العقول والقلوب في التَّمويه محلَّ السِّحر، ويقرِّب البعيد، ويبعد القريب، ويزيِّن القبيح، ويعظم الحقير، فكأنه يسحر فورًا، وفي المَثَل: «دَوِيٌّ على أذُنٍ ولا سحر بدينار».

قوله: (واحتمال) مبتدأ، خبره «بعيد».

قوله: (ففهموا ما سألوه منه) أي: فهموا الوداع الذي سألوه الوصية من أجله،

---

(١) مسلم (٨٦٩) عن عمار رضي الله تعالى عنه.

فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(فَأَوْصِنَا) أي: وصِيَّةً جامِعةً كافِيةً، فإنهم لما فهموا أنه مُوَدِّع استوصَوه وصيَّةً تنفعُهُم، ويُتمسَّك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن يَتمسَّك بها، وسعادة له في الدّارَين.

ويؤخذ منه: أنه ينبغي لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونُصحهم، ثم رأيتُ بعضَهم صرَّح به، فقال: فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهلهما، واغتنام أوقات أهل الدِّيْن والخير قبل فراقهم.

(قَالَ: أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ) تعالى، جمَع في ذلك كلّ ما يحتاج إليه من أمور الآخرة، لما مرَّ أن التقوى: امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتكاليفُ الشَّرعِ لا تخرُجُ عن ذلك.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

فـ«من» في «منه» للتَّعليل، نظير ما وقع في خطبة حجَّة الوداع، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم عرَّض فيها بالتَّوديع بقوله فيها: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطفق يودِّع الناس صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

قوله: (**بدليل قولهم كأنها**) لأنها بمعنى نظنُّها؛ أي: وهي كموعظة مودع، قال بعض الشُّرَّاح: لكن في بعض طرق الحديث: «إن هذه موعظة مودع»[٢]، وهي شاهدة بذلك الاحتمال.

قوله: (**فأوصنا**) بفتح الهمزة، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**من أهلهما**) أي: الوصية والوعظ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٦٣٦).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأصلها «وِقْوَى» بكسرِ أوَّله وقد يُفتَح، من الوقاية، أبدلت تاء، كتُرَاثٍ، وتُخَمَةٍ[١]، وهي ما يَستُر الرأس، فالمتقي جعَل بينه وبين المعاصي وقايةً تحول بينه وبينها، من قوَّة عزمه على تركها، واستحضار علمه بقُبحها.

والوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للأوَّلين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ومرَّ الكلامُ على التَّقوى بمزيدٍ في وَصِيَّته صلَّى الله عليه وسلَّم مُعاذًا بها[٢].

حَاشِيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وأصلها: وقوى) عبارة الشَّبرخيتي[٣]: وأصلها وقيا بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية، قلبت الواو تاء كتراث ثم أبدلت الياء واوًا، اهـ، قال في «الخلاصة»[٤]:

مِن لَامِ فَعْلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ يَـاءٍ كتَقْـوَى . . . .

قوله: **(كتراث وتخمة)** فأصل تراث: وراث، وأصل تخمة: وخمة، ففي «الصحاح»[٥]: وتخمة أصلها الواو.

قوله: (وهي) أي: الوقاية **(ما يستر الرأس)**.

قوله: (من قوَّة عزمه) بيان للوقاية.

قوله: (واستحضار عِلمه بقُبحها) وأنشد بعضهم[٦]: [من الطويل]

إذا أنتَ لم ترحل بزادٍ من التقى ولاقَيت بعد الموتِ مَن قد تزوَّدا

---

(١) راجع ما مرَّ في شرح قوله: «تجده تجاهك»، (٢/ ١٩٢).

(٢) في شرح الحديث الثامن عشر.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٠).

(٤) انظر «شرح ابن عقيل» (٢/ ٥١٨)، وتتمة البيت: غالبًا جا ذا البدل.

(٥) «الصحاح» مادة (ت خ م).

(٦) من شعر الأعشى كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٨٧). (ل).

وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) جمَع بينهما تأكيدًا للاعتناء بهذا المقام، ومن ثم خصَّه بالذِّكر عاطفًا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى، فهو من عطف الخَاصّ على العامّ؛ لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه، ويصِحّ أن يكون عطفَ مُغايرٍ من حيثُ إن أظهَر مَقاصد التَّقوى انتظامُ الأمورِ الأخرويّة، وأظهَر مقاصد هذا انتظامُ الأمور الدُّنيويّة.

ومن ثم قال عليٌّ كرَّم الله وجهه[١]: «إن الناس لا يُصلِحُهم إلا إمامٌ بَرٌّ أو فاجرٌ»، وقال الحسنُ: «ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده»[٢].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغِيّ

نَـدِمْـتَ علـى أن لا تكـون كمثلـه وأنَّك لم تُرصِد كما كان أرصَدا

قوله: (والسَّمع) إن حمل على أن المراد به الإصغاء إلى كلام وليِّ الأمر ليتمكَّن من فهمه ومعرفته كان ما بعده تأسيسًا؛ لمغايرته ـ له كما ذكره «المناوي»[٣] ـ وإن حمل على قَبول المسموع وعبَّر عنه بالسَّمع؛ لأنه فائدته كان ما بعده؛ أي: قوله: «والطاعة» تأكيدًا، وإليه جنح الدَّلجيُّ والهيتمِيُّ، «شبرخيتي»[٤].

قوله: (وأظهر مقاصد هذا) أي: المذكور، يعني السّمع والطّاعة، وفي بعض النُّسَخ: «وأظهر مقاصدهما»؛ أي: السمع والطاعة.

قوله: (ما يُصلحُ الله تعالى به) أي: بالإمام الفاجر.

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» ٧/ ٤٦٣ و٥٥٧ و٥٦٢، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» ٨/ ١٨٤ من طرُقٍ عن عليٍّ كرم الله وجهه.

(٢) ذكره ابنُ رجب الحنبلي في «الجامع» ٢/ ١١٧ عن الحسنِ أنه قال في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدِّينُ إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يُصلِحُ الله بهم أكثرُ مما يُفسدون، مع أنَّ والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر.

(٣) انظر «شرح المناوي» (ص ١٦٥).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٠).

وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، ....

الفَتْحُ المُبِينُ

(وَإِن تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ)، هذا إما من باب ضربِ المثلِ بغير الواقع على طريق التَّقدير والفَرْضِ، وإلا فهو لا تصحُّ ولايته، ونظيره: «مَن بنَى لله مَسجِدًا ولو كمَفحَصِ قَطاةٍ

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وإن تأمَّر) وفي رواية: «وإن استعمل عليكم عبد»[١]، ولأحمدَ: «حبشي مجدّع»[٢]، وللبخاري[٣]: «حبشي كأن رأسه زبيبة»، ولمسلم[٤]: «ولو كان عبدًا حبشيًّا مُجدَّع الأطراف».

وقوله: «وإن تأمَّر» أو «استعمل»؛ أي: جعل عاملًا، بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلًا، أو وُلِّي فيها ولاية خاصة، كالإمامة في الصَّلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الرّاشدين من تجتمع له الأمور الثّلاثة، ومن يختصُّ ببعضها، «مناوي»[٥].

قوله: (وإلا فهو) أي: العبد (لا تصِحُّ ولايته) بإجماع، «مناوي»[٥].

قوله: (ضربِ المثلِ) مراده من باب الفرض والتَّقدير، وليس المراد المثل المشهور الذي شبه مضربه بمورده.

قوله: (ولو كمَفحصِ) المَفحَصُ مثل جعفر: موضع تبيض فيه القطاة، «المصباح»[٦].

---

(١) البخاري (٧١٤٢) عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠) عن أمِّ الحصين الأحمَسِيّة رضي الله عنها.
(٣) البخاري (٦٩٣) عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٤) مسلم (٦٤٨) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
(٥) «شرح المناوي» (ص ١٦٦).
(٦) «المصباح» مادة (ف ح ص).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بنَى الله تعالى له بيتًا في الجنَّةِ»[١]، وإما من باب الإخبار بالغَيبِ، وأن نظام الشريعة يختلُّ حتى توضع الولاياتُ في غير أهلها، والأمرُ بالطاعة حينئذٍ إيثارٌ لأهوَنِ الضَّررَين؛ إذ الصَّبرُ على ولاية مَن لا تجوز ولايتُه أهوَنُ من إثارة الفتَنِ التي لا دواء لها ولا خلاص منها، ويُرشِد إلى هذا تعقيبُ ذلك بقوله:

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(فإنه)** وفي نُسَخ: «وإنه»؛ أي: الشأن **(من يعيشُ)** بالرَّفع، وفي نسخٍ: «من يعش» بالجزم، **(منكم)** أي: بعدي، **(فسيرى اختلافًا كثيرًا)** بين الناس في ظهور الفتن، وفي ظهور البدع، والظَّاهرُ أن هذا بوَحيٍ أوحي إليه، فإنّه عليه السّلام كُشف له عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار، كما صحَّ في حديث أبي سعيدٍ[٢] وغيره، ويجوز أن يكون بنظرٍ واستدلالٍ، فإن اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السّابقين، بدليل حديث: «إنها لم تكن نبوَّة إلا كان بعدها اختلاف»[٣]، أو كما قال، «فاكهاني»[٤].

وإتيانه بالسِّين في قوله: «فسيرى» دون «سوف» يدلُّ على قرب الرُّؤية، وكان الأمر كذلك، فظهر فتنة عثمان، وواقعة الجمل، ومحاربة معاوية لعليٍّ على الإمارة، ومحاربته للحسن عليها، فسلّم الأمر إليه لأجل إطفاء نار الفتنة، ثم ظهر أعظم الفتن قتل الحسين، «شبرخيتي»[٥].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٧٣٨)، وابنُ خُزيمَة (١٢٩٢) عن جابرٍ رضي الله عنه، وفي الباب عن جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢) عن أبي سَعيدٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٤) عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لم تكن نبوَّة إلا كان بعدها قتل وصلب ومثلة»، وهو حديث منكر.

(٤) لم أجده في «المنهج المبين» !

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢١).

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**) ، فيه من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم الإخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف، وغلبة المنكَر، وقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم عالمًا به جملة وتفصيلًا، لما صَحَّ أنه كُشِف له عَمَّا يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم، ولم يكن يبيّنه لكُلّ أحدٍ، وإنما كان يحذِّر منه على العموم، ثم يلقي التَّفصيلَ إلى الآحاد، كحُذَيفةَ وأبي هُرَيرةَ رضي الله تعالى عنهما[١].

(**فَعَلَيْكُمْ**) أي: الزمُوا حينئذٍ التّمسّك (**بِسُنَّتِي**؛) أي: طريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها، مما أَصَّلتُه لكم من الأحكام الاعتقَادِيّة والعَمليّة الواجبة والمندوبة وغيرها.

وما فسَّرتُ به السنة من أنها الطّريقةُ القويمةُ، الجاريةُ على السَّنَن، وهو السَّبيلُ الوَاضِحُ، هو مما وافَقَت فيه اللُّغةُ الشَّرعَ؛ لاستعمالها فيهما بهذا المعنى، وتخصيصهم لها

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيّ

قوله: (فعليكم) اسمُ فعلٍ.

قوله: (وغيرها) أي: المباحة.

قوله: (على السَّنن) قال الجوهريُّ[٢]: السَّنن: الطَّريق، يقال: استقام فلان على سَنَنٍ واحد.

قوله: (لاستعمالها) أي: السُّنّة، أي: **(فيهما)**، أي: في اللغة والشرع **(بهذا المعنى)** أي: الطَّريقة القويمة. . . إلخ.

قوله: (وتخصيصهم لها) أي: للسُّنّة.

---

(١) روى البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مقامًا ما ترَك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّث به، حفظه مَن حفظه، ونسيه مَن نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء».

(٢) «الصحاح» مادة (س ن ن).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لها بما طُلِب طلبًا غير جازم اصطلاحٌ طارئٌ، قصَدُوا به التَّمييز بينها وبين الفرض، ويشهد له حديث: «مَن صلَّى ثِنتَي عشرةَ ركعةً من السنة بنَى الله تعالى له بيتًا في الجنَّةِ»[1]، على أن التَّمييز بينهما كان معروفًا عند الجاهلية أيضًا، ألا ترى إلى قول ذي الإصبَع العَدْوانِي[2]: [من الهزج]

ومِنهُـــم[3] مَـــن يُجِيْـــزُ النَّـــا سَ بـــالسنـــة والفَـــرضِ

وهو ما تأصَّل التزامه للخلق، كأنه قطَع عليهم التردُّدَ فيه، من فرَض؛ أي: قطَع، وإليه يرجِعُ التَّقدير[4]؛ لأن ما قُدِّر قد قُطِع عما كان مشترِكًا معه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ويشهد له) أي: للتّخصيص.

قوله: (على أن التَّمييز. . .) إلخ، إضراب عن قوله: «وتخصيصهم اصطلاح طارئ»؛ لأن التَّمييز بينهما حيث كان معروفًا عند الجاهلية أيضًا لم يكن التَّخصيص طارئًا.

قوله: (وهو) أي: الفرض **(ما تأصَّل. . .)** إلخ.

قوله: (لأن ما قُدِّر قد قُطِع عما كان مُشترِكًا معه) كالصلوات الخمس فرض؛ لأنها قطعت عما كان مشتركًا معها وهو النافلة في مطلق الصلاة، وبهذا يعلم أن «مشترِكًا»

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٤١٤)، وابنُ ماجه (١١٤٠)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، وأعلَّه النَّسائي وغيرُه كما في «التلخيص» (٢/ ١٢)، وصوَّبوا ما رواه مسلم (٧٢٨) عن أمِّ حبيبةَ أنها قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة. . .».

(٢) شاعر قديم، وأحد الحكماء، مات سنة (٦٠٢م)، له شعر مليئ بالحكمة والموعظة.

(٣) زاد في (د): (أي: الأنبياء عليهم السلام).

(٤) الذي هو أحد معنيي الفرض.

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

(وَسُنَّةِ) أي: طريقة (**الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**) وهم أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلي، فالحسن، رضي الله تعالى عنهم وعن بَقِيَّة الصحابة؛ فإن ما عُرف عن هؤلاء، أو عن بعضهم أولى بالاتباع من بَقِيَّة الصحابة إذا وقَع بينهم الخلاف فيه.

ومن ثم قال بعضُ العلماء: يُقدَّم ما أجمع عليه الأربعة، ثم ما أجمع عليه أبو بكر وعمر؛ للخبر الصحيح: «اقتَدُوا باللَّذَين من بَعدِي ـ أي ـ أبي بكرٍ وعمرَ»[1].

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

بالكسر اسم فاعل كما قرَّره شيخُنا.

قوله: (**وسنة أي طريقة الخلفاء...**) إلخ، قال التُّورِبِشْتِيُّ[2]: وإنما ذكر سنته في مقابلة سنتهم؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم، فأضافها إليهم لبيان أن مَن ذهب إلى ردّ تلك السنة مخطئ، فأطلق القول باتباع سنَّتهم سدًّا للبابِ، «مناوي»[3].

قوله: (**الخلفاء**) جمع خليفة، وهو كلُّ مَن قام مقام غيره، وإنما أطلق على الصَّحابة ذلك؛ لأنَّهم خلفوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الأحكام.

قوله: (**وهم أبو بكر فعمر فعثمان فعليٌّ فالحسن رضي الله عنهم وعن بقِيَّة الصَّحابة**) فاللام في قوله: «الخلفاء» وما بعده للعهد، والمعهود هؤلاء الخمسة، (**فإن ما عُرف...**) إلخ.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٦٦٣) وحسَّنه، وابنُ ماجَه (٩٧)، وأحمدُ في «المسند» (٥/ ٣٨٢) و(٣٨٥) و(٣٩٩) و(٤٠٢)، وابنُ حبَّان (٦٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٥)، من طريق رِبْعِيٍّ عن حذَيفةَ رضي الله عنه، به.

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (١/ ٨٩).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٦٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهذا في حقِّ المقلِّد الصِّرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة، أما في زماننا فقال بعض أئمّتنا: لا يجوزُ تَقلِيدُ غير الأئمَّة الأربَعة: الشَّافعي، ومالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ، رضوان الله تعالى عليهم؛ لأن هؤلاء قد عُرِفَت قواعد مذاهبهم، واستقَرَّت أحكامُها، وخدَمَها تابعوهم، وحرَّروها فَرعًا فرعًا، وحُكمًا حكمًا، فعَزَّ أن يوجَد حكمٌ إلا وهو منصوص لهم إجمالًا أو تفصيلًا، بخلاف غيرهم، فإن مذاهِبَهم لم تُحرَّر وتُدوَّن كذلك، فلا تعرَفُ لها قواعد تتخرَّج عليها أحكامها، فلم يجز تقليدُهم فيما حفظ عنهم منها؛ لأنه قد يكون مشترطًا بشروطٍ أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلَّتِ الثِّقة بخُلُوِّ ما حفظ عنهم من قَيدٍ أو شرطٍ، فلم يجز التَّقليدُ حينئذٍ[١].

والدَّلائل على اتصاف أولئك الخلفاء بالرَّشادِ ـ وهو ضدّ الضَّلالِ ـ والهدايةِ لأقوم طريق وأصوَبه كثيرةٌ مشهورةٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لا يجوز تقليد غير الأئمَّة الأربعة) حتى أكابر الصَّحابة لما قاله من أن مذاهبَهم لم تدوَّن ولم تضبط، لكن حمله السُّبكي وغيرُه على الإفتاء والقضاء، أما في عمل الإنسان لنفسه فما علمت نسبته لذلك المجتهد إذا جمع شروطه عنده فجائز، «مناوي»[٢].

قوله: (فعزَّ) أي: قلَّ **(أن يوجَد حكمٌ إلا . . .)** إلخ.

قوله: (فقلت الثقة) أي: الوثوق **(بخُلُوِّ ما حفظ عنهم. . .)**.

قوله: (من قيد) متعلِّق بـ «خُلوّ».

قوله: (والدَّلائل) مبتدأ، خبره: **(كثيرة)**.

---

(١) انظر «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٦٧).

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية، ثُم خصَّ صلَّى الله عليه وسلَّم منهم اثنين بقوله: «اقتَدُوا باللَّذَينِ من بَعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»، ثُمَّ خصَّ منهما أجلَّهم وأكمَلَهُم، بل أجَلّ وأكمل مَن عدا الأنبياء من سائِرِ الأمَمِ بقوله لمن سألَتْه، وأمرَها أن ترجِعَ إليه، فقالت له: فإن لم أجدك؟ تريد الموتَ، فقال: «ائتِي أبا بكرٍ»[1]، فهذا خُصوصُ خُصوصِ الخُصوصِ.

وقد بيَّنتُ ذلك وغيره من كلّ ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي «الصَّواعق المحرِقَة»، فانظر ذلك منه فإنه مُهمٌّ، كيف! وقد أحرَق جميع شُبه المبتدعة القادحة فيهم أو في بعضهم، ودعاويهم الباطلة، وأقاويلهم الكاذبة. ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

(**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**) بالمعجمة جَمعُ ناجذٍ، وهو آخر الأضراس الذي يدُلّ نباته

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (والهداية) أي: واتصافهم أيضًا بالهداية؛ لأنه وصفهم بوصفين، حيث قال: «الرَّاشدِين المهديِّين».

قوله: (عضُّوا) فعلُ أمرٍ من عضَّ يعَضُّ، وهو بفتح العين، وضمُّها لحنٌ، وكذا تقول: «بَرَّ أمَّك يا زيد»؛ لأنه من بَرَّ يَبَرُّ، ولا تقول: بُرَّ بضمِّ الباء، والدَّليل على أن «عَضُّوا» مفتوح العين قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]، وقولُ أهل اللغة: هو من باب علِم يعلَم، وأصلُه عضِض يعضَضُ، فمضارعه يَعَضُّ بالفتح مع الإدغام، أو يعضض بسكون العين وفكّ الإدغام، والأمرُ ضابطُه أن يؤتى به على صورة المضارع المجزوم بعد حذف حرف المضارعة، وهو إذا حذف منه حرف المضارعة فعلى الإدغام عينه مفتوحة، وعلى عدم الإدغام عينه ساكنة، وإذا ابتدئ به أدخلت عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦)، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ عن أبيه، به.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

على الحلم، من فوق وأسفل، من كلّ من الجانبين، فللإنسان أربعٌ.

هذا ما مَشى عليه جمعٌ من الشَّارحين، وقال بعضهم: هي الأنياب، وقيل: آخر الأضراس المذكورة، والمعنى على كلٍّ من القولين: عضُّوا عليها بجميع الفم، احترازًا من النهش، وهو الأخذُ بأطراف الأسنان.

فهو إما مجازٌ بليغٌ؛ إذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس، ومنه: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ الآية [النور: ٣٥]؛ إذ نوره تعالى معقولٌ لا محسوسٌ، أو كنايةٌ عن شِدّة التّمسُّك بالسُّنة،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

همزة الوصل المكسورة للتوصُّل بالنُّطق بالسَّاكن، فيقال: «اعضض» بخطاب الواحد، و«اعضضوا» بخطاب الجمع، ولا يضرُّ التباس «عضَّ» الأمر بـ«عضّ» الماضي، فإن له نظائر، كـ«مُرْ» أمرًا وماضيًا مبنيًّا للمجهول، ومثله «جُرْ»، فاحذر أن تضمَّ العين كما وقع لبعض المدَّعين، الزَّاعم أنه المجتهد المطلق في الدِّين، فتدخل في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعَده من النّار»، ثم إن العضَّ بالضّاد لما كان بجارحة، وبالظّاء المشالة لما كان بغيرها، كـ«عظَّه الزَّمان»[(١)].

ووحّد الضمير في «عليها» لأن سنَّتهم كسنَّته في وجوب الاتِّباع كما تقرَّر.

قوله: (هذا ما مشى عليه جمعٌ من الشَّارِحين) أي: من الاقتصار على هذا القول، وزاد بعضهم قولًا آخر، فقال: (هي الأنياب، وقيل: آخر الأضراس المذكورة)، يعني الذي يدلُّ نباته على الحِلْم، وهذان القولان هما ما عناه بقوله: (والمعنى على كلٍّ من القولين)، ولا يتوهَّم أن هناك ثلاثة أقوال؛ لأن القول الثاني في كلام البعض هو الذي اقتصر عليه جمعٌ من الشُّرّاح.

قوله: (تشبيه المعقول) وهو السنة، بالمحسوس وهو ما يعضُّ عليه بالنَّواجِذِ،

---

(١) قال في «اللسان» مادة (ع ظ ظ): و«عظَّه الزَّمانُ» لغة في «عضَّه».

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والجدّ في لزومها، كفعل من أمسك الشّيء بنواجذه، وعضَّ عليه؛ لئلَّا ينزع منه؛ لأن النَّواجذ محدّدةٌ، فإذا عضَّت على شيءٍ نَشِبَت فيه فلا يتخلص.

وكذلك يقال: هذا الشيء تُعقَد عليه الخَناصِرُ، وتلوى عليه الأنامِلُ.

وقيل: يحتمل أن يكون معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من المَضَضِ في ذات الله عزَّ وجلَّ، كما يفعَلُه المتألِّم مما أصابه من الألم.

(**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**) كلاهما منصوبٌ بفعل مضمر؛ أي: باعدوا واحذروا الأخذ بالأمور المحدَثة في الدّين، واتباع غير سَنَنِ الخلفاء الرّاشدين، (**فَإِنَّ**) ذلك

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وإثبات العَضِّ تخييل، والنواجذ ترشيح.

قوله: (**نَشِبَت فيه**) في «المختار»[1]: نشِبَ الشَّيءُ في الشَّيءِ بالكسر نُشوبًا: علِق فيه.

قوله: (**من المَضَضِ**) وهو وجع المصيبة، «جوهري»[2].

قوله: (**وإياكم ومُحدَثات الأمور**) بفتح الدّال جمع محدثة، وهذه الجملة معطوفة على جملة «فعليكم بسنتي. . . » إلخ، للتَّقريرِ والتَّوكيدِ، اهـ «تفتازاني»[3].

قوله: (**أي: باعِدوا**) هذا ناصب الضَّمير؛ أعني «إياكم»، والأصلُ باعدوا أنفسكم، فحذف المضاف والفعل فانفصل الضَّمير.

قوله: (**واحذَروا**) هذا ناصب «مُحدَثات».

قوله: (**واتّباع غير سَنَنِ. . .**) إلخ، عطف تفسير على الأخذ بالأمور المحدثة.

---

(١) «مختار الصحاح» مادة (ن ش ب).

(٢) «الصحاح» مادة (م ض ض).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٧٧).

كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الفَتحُ المُبينُ

بدعة، وإن (كُلَّ بِدْعَةٍ)، وهي لغةً: ما كان مخترَعًا على غيرِ مثالٍ سابقٍ، ومنه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي: موجِدُهما على غير مثال سبق، وشرعًا: ما أُحدث على خلاف أمرِ الشَّارع ودليلِه الخاصِّ أو العامِّ، (ضَلَالَةٌ) لأن الحقَّ فيما جاء به الشَّرع، فما لا يرجع إليه يكون ضلالة؛ إذ ليس بعد الحقِّ إلا الضّلال.

ومرَّ في شرح «الخامس» الكلام على ذلك مستوفى[١]، وأن المراد بالمُحدَث الذي هو بدعة وضلالة: ما ليس له أصلٌ في الشرع، وإنما الحامل عليه مجرَّد الشهوة والإرادة، فهذا باطلٌ قطعًا، بخلاف مُحدَثٍ له أصل في الشَّرع، إما بحمل النظير على النظير، أو بغير ذلك؛ فإنه حسنٌ؛ إذ هو سنَّة الخلفاء الراشدين، والأئمَّة المهديين.

ومن ثَمَّ قال عمرُ رضي الله تعالى عنه في التراويح: «نعمتِ البِدعَة هي»[٢]، فليس ذلك مذمومًا بمجرَّد لفظ: «محدثٌ» أو «بدعةٌ»، فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وُصِف بالمُحدث أولّ سورة الأنبياء[٣]، وإنما منشأ الذَّمّ ما اقترن به من مخالفته للسُّنة، ودعايته إلى الضَّلالة.

فالحاصل: أن البدعة منقسمةٌ إلى الأحكام الخمسة؛ لأنها إذا عرضت على القواعد

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فإن القرآنَ باعتبار لَفظِه وإنزاله وُصِف بالمحدث أول سورة الأنبياء) وقال البُوصِيريُّ: في «البردة»[٤]: [من البسيط]

آياتُ حقٍّ من الرَّحمن محدَثة ... قديمةٌ صِفةُ المَوصوفِ بالقدَمِ

---

(١) (١/ ٥٨٤) وما بعدها.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)ـ وعنه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرَّحمن بنِ عبد القاري رحمه الله تعالى.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

(٤) «البردة» (التحفة اللطيفة في شرح وإعراب قصيدة البردة الشريفة) (٩٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الشرعية[١] لم تخلُ عن واحدٍ من تلك الأحكام:

فمن البدع الواجبة على الكفاية: الاشتغالُ بالعلوم العرَبيّة المتوقّفِ عليها فَهْمُ الكتاب والسُّنة كالنَّحو، والصَّرف، والمعاني، والبيان، واللغة، بخلاف العَروض والقوافي ونحوهما، وبالجَرحِ والتَّعديلِ، وتمييزِ صحيح الأحاديث من سَقِيمِها، وتدوينِ نحو الفقه وأصوله وآلاته، والرَّدِّ على نحو القَدرِيّة والجَبرِيّة والمُرجِئَة والمُجسِّمَة.

ومحلُّ بَسطِه كتب أصول الدِّيْن؛ لأن حِفظ الشَّريعة فرضُ كفايةٍ فيما زاد على المتعيّن، كما دلَّت عليه القواعدُ الشَّرعية، ولا يتأتَّى حِفظُها إلا بذلك، ولأن ما لا يَتِمُّ الواجبُ المطلق إلا به واجبٌ.

ومن البِدَع المُحَرّمة: مذاهبُ سائر أهل البِدَع المخالفة لما عليه أهل السُّنة والجماعة.

ومن المَندوبةِ: إحداثُ نحو الرُّبُطِ والمدارسِ، وكلُّ إحسانٍ لم يُعهَد في العصر الأول، والكلامُ في دقائق التصوف، والجَدَل، وجمعُ المحافل، والاستدلال في المسائل العلمية، إن قُصِد بذلك وجه الله تعالى.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابِغيّ

قوله: **(بخلاف العَرُوض)** ذكر شيخ مشايخنا السّندوبي: إن تعلُّم العَرُوض والقوافي فرض كفاية أيضًا إن توقَّف فَهْمُ كلام العرب عليه، فراجعه[٢].

قوله: (وبالجَرْح) أي: والاشتغال بالجرح.

قوله: (وجَمع المحافل) أي: جمع أهل المحافل؛ أي: المجالس للوعظ أو نحوه.

---

(١) في «القواعد» (٢/ ٣٣٧) هنا وفيما يأتي: (قواعد الشريعة).

(٢) سبق أن تعلُّم العروض والقوافي حسن مأمور، فراجعه في شرح الحديث الخامس، (ص ٢٠٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن البدع المكروهة: زخرفةُ المساجد، وتَزوِيقُ المصاحف.

ومن المباحة: التَّوسعُ في لَذيذِ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيعُ الأكمام.

وقد يختلفُ العلماء في ذلك، فيجعله بعضهم مكروهًا، وبعضهم سُنَّة.

وكذا المصافَحَةُ عقب العصر والصُّبح على ما قاله ابنُ عَبدِ السَّلام[1]، لكن قيَّده المصنِّفُ[2] بما إذا صافح مَن هو معه قبلهما، أما مَن ليس معه قبلهما فمصافحته مَندوبةٌ؛ لأنها عند اللِّقاء سنةٌ إجماعًا، وكونه خصَّصها ببعض الأحوال وفرَّط في أكثرها لا يُخرِجِ ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه.

وبما تقرَّر عُلم أن قوله: «وَمُحدَثَاتِ الأُمورِ» عامٌّ أريد به خاصٌّ؛ إذ سنة الخلفاء الرَّاشدين منها، مع أنَّا أُمِرنا باتباعها لرجُوعها إلى أصلٍ شرعيٍّ.

وكذلك سنَّتهم عامّ أريد بها خاصٌّ؛ إذ لو فُرِض خليفةٌ راشدٌ في عامَّة أمرِه سَنَّ سنةً لا يَعضدها دليلٌ شرعيٌّ امتنع اتِّباعُها، ولا يُنافي ذلك رُشده؛ لأنه قد يُخطئ المصيبُ،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وكذا المصافحة) أي: من المباحات.

قوله: (وكونه) أي: المصافح **(خصَّصها)** أي: المصافحة **(ببعض الأحوال)** كعقب العصر والصّبح **(وفرط في أكثرها)** أي: أكثر الأحوال فلم يصافح فيها **(لا يخرج)** هذا التَّخصيص **(ذلك البعض)** المخصّص بالمصافحة فيه **(عن كونها)** أي: المصافحة **(مشروعة فيه)**، هكذا قرَّر شيخنا.

قوله: (خليفةٌ راشدٌ) بالتَّوصيفِ لا بالإضافةِ، وقوله: **(في عامة أمره)** يتعلَّق بـ «راشد»؛ أي: راشد في جميع أموره، وقوله: **(سنَّ)** أي: أحدث **(سُنَّة. . .)** إلخ.

---

(١) «القواعد الكبرى» (٢/ ٣٣٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٢٥) و(٤/ ٣٣٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويزيغ المستقيمُ يومًا مّا، وفي الحديث: «لا حَلِيمَ إلَّا ذُو عَثرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلَّا ذُو تَجرِبَةٍ»(١).

واعلم؛ أن الكلام:

إما عامٌّ أريد به عامٌّ، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أو خاصٌّ أريد به خاصٌّ، نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أو عامٌّ أريد به خاصٌّ، نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

أو خاصٌّ أريد به عامٌّ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: لا تؤذهما بشيء من أنواع الإيذاء.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾) أي: واجب أو جائز أو مستحيل (﴿عَلِيمٌ﴾).

قوله: (﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾) أي: يحتاج إليه الملوك من الآلة والعدّة «جلال»(٢).

قوله: (﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾) أي: تهلك كلَّ شيء مرَّت عليه، «جلال»(٣)، ومنه قول لبيد: [من الطويل]

. . . . وكلُّ نَعِيمٍ لا مَحالَةَ زائلُ

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٢٠٣٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٨) و(٦٩)، والبخاري في «الأدب» (٥٦٥)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٣)، وابنُ عدي في «الكامل» (١/ ١٨٢)ـ وعنه البيهقيُّ في «الشعب» (٤٦٤٨)، وابنُ الجوزي في «العلل» (١/ ٥٤)، عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه رفعَه، وفي إسناده نظر، وقد أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٦٥) عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ٣٧٨).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص ٥٠٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

الفَتحُ المُبينُ

قاعدة: كلُّ حكمٍ أجازه الشارع أو منعه أوأمكن ردُّه إلى أحدِهما فهو واضحٌ، فإن أجازه مرَّةً ومنعه أخرى فالثاني ناسخٌ للأول، وإن لم ترد عنه إجازته ولا منعه ولا أمكن ردّه إليه بوجه؛ ففيه الخلاف قبل ورود الشرع، والأصحّ أن لا حُكم، فلا تكليف فيها بشيء، وقيل: يرجع فيه إلى المصلحة والسياسة فما وافقها منه أُخِذ وما لا تُرِك.

(رَوَاهُ) أحمد، وابنُ ماجه، و**(أَبُو دَاوُدَ)**، وأبو نُعَيم، وقال: حديثٌ جيِّدٌ من صحيحِ حديثِ الشَّاميِّين، **(وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي نسخة: «حسن صحيح».

هكذا هو في كتاب «الأربعين»، ولفظ أبي داود[1]: قال: صلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يومٍ، ثمَّ أقبَل علينا، فوعَظَنا مَوعِظَةً بَليغَةً، ذَرَفَت منها العيونُ، ووَجِلَت منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله؛ كأنَّ هذه مَوعِظَةُ مُودِّعٍ، فماذا تَعهَدُ إلينا؟ قال: «أُوصِيكُمْ بتَقوَى الله تعالى، والسَّمعِ والطَّاعَةِ وإن عبدًا حَبشِيًّا، فإنَّه مَن يَعِش منكم بَعدِي فسَيرَى اختلافًا كثيرًا، فعلَيكُم بسنَّتي وسنة الخلفاءِ المهديِّين الرَّاشِدِين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ».

ولفظ التِّرمذيِّ[2] نحو هذا، لكن فيه: «بعد صلاةِ الغَداةِ»، وفيه: «وإن عبدٌ حَبشِيٌّ»، وفيه: «وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ، فإنَّها ضَلالَةٌ، فمَن أدرَك ذلك منكم فعليه بسنَّتي وسنة الخلفاءِ الرَّاشِدِين المَهدِيِّين، عضُّوا عليها بالنَّواجِذِ».

وفي بعض الطُّرقِ: إنَّ هذه مَوعِظَةُ مُودِّعٍ، فماذا تَعهَدُ إلينا؟ قال: «ترَكتُكُم على

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: **(وفيه وإن عبدٌ حبَشِيٌّ)** بالرَّفع على حذف «كان» مع خبرها وبقاء اسمها؛ أي: وإن كان عبد حبشي مولًّى عليكم، وهو قليل.

---

(١) «سنن أبي داوود» (٤٦٠٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٧٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

البَيضاءِ، ليلُها كنَهارِها، فلا يَزِيغُ عنها بَعدِي إلَّا هالكٌ، ومَن يَعِشْ منكم فسيَرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرَفتُم من سُنَّتِي وسنة الخلفاءِ الرَّاشِدِين المهدِيِّين، عضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»[١].

وفي بعضها: «فإنّ كُلّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ»[٢].

وهو قياسٌ مُركَّبٌ مُتصلٌ من الشَّكل الأول، يُنتِج: «كلَّ محدثة في النار»[٣]، يعني صاحبَها من فاعلٍ ومتَّبعٍ.

وزاد ابنُ ماجه آخر الحديث: «فإنَّما المُؤمِنُ كالجَملِ الأَنِفِ حيثما قِيدَ انقادَ»[٤]، لكن أنكر جمعٌ من الحفَّاظ هذه الزِّيادة، وقالوا: إنها مُدرَجَة.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (كالجَملِ الأَنِفِ) في «القاموس»[٥]: وأنِفَ البعيرُ اشتكى أنفَه من البُرةِ، فهو أَنِفٌ ككتِفٍ وصاحِبٍ، والأول أصحُّ وأفصحُ، اهـ. وفي «النِّهاية»[٦]: الأنِفُ؛ أي:

---

(١) وهي رواية ابن ماجه (٤٣).

(٢) أخرجه النَّسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨ـ١٨٩)، وابنُ خُزيمَة (١٧٨٥) عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) **القياس المركب** هو ما تركب من أكثر من قضيتين، ويسمى القياس متصلًا ـ أي: متصل النتائج ـ إن ذكرت فيه النتيجة، وجعلت مقدمة صغرى، وركبت مع مقدمة كبرى، وأخذت النتيجة منه، وجعلت مقدمة صغرى، وهلمَّ جرًا، مثاله: النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية سارق، يُنتج: النباش سارق، وتقول: النباش سارق، وكل سارق تقطع يده، ينتج: النباش تقطع يده، إلى آخر ما تريد. انظر «إيضاح المبهم» ص ٩٢.

(٤) ابنُ ماجه (٤٣)، وكذا أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢)، عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بنِ عمرو السُّلمي أنه سمع عرباض، به. وهذا في الظاهر إسنادٌ جيِّد.

(٥) «القاموس» (ص ٧١٤) باب الفاء مادة (أ ن ف).

(٦) «النهاية» (١/ ٧٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأجيب بأن ابنَ ماجَه أخرَجه من طريقٍ إسنادُه جيِّدٌ مُتَّصِلٌ ورُوَاته ثقات مشهورون[١]، وقد صرَّح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض[٢]، وبه صرَّح البخاري في «تاريخه»[٣] أي: وإن أنكره حُفَّاظ أهل الشّام، وقيل[٤]: إنَّ البخاريَّ في «تاريخه» يقع له أوهام في أخبار أهل الشام، وهم أعرف بشيوخهم.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

المأنوف، وهو الذي عقَر الخِشاشُ أنفَه، فهو لا يمتنع على قائده للوَجعِ الذي به، وقيل: الأنِفُ الذَّلولُ، يقال: أنِف البعير يأنَف أنِفًا فهو أنِفٌ إذا اشتكى أنفه من الخِشاشِ، وكان الأصل أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول به، كما يقال: مصدور ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذًّا، ويروى «كالجمل الآنف» بالمدِّ، وهو بمعناه.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق أنه لا تلازم بين صحَّة الإسناد وصحَّة المتن؛ لأنه قد يصحُّ الإسناد ولا يصحُّ المتن؛ لشُذوذٍ أو علَّة قادحةٍ، أو غير ذلك.

(٢) هذا الجواب لا يأتي على الإشكال السَّابق؛ لأن هذه الزِّيادة جاءت في رواية عبد الرَّحمن السّلمي عن عرباض، وليس في رواية يحيى عن عرباض، والله أعلم بالصَّوابِ. انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٠ـ١١١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦).

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٠ـ١١١).



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**»؟ قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

ثُـمَّ قَـالَ: «**أَلَا أُخْبِـرُكَ بِمِـلَاكِ ذَلِـكَ كُلِّـهِ**»؟ قُلْـتُ: بَلَـى يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ** ـ أَوْ قَالَ ـ: **عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.




الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ ....

(الحديث التاسع والعشرون)

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ

(الحديث التاسع والعشرون)

قوله: (عن مُعاذٍ) بضمِّ الميم والذَّال المعجمة (بنِ جَبلٍ) بالتَّحريكِ: ضدُّ السَّهلِ، القارئ، القانتِ، الصَّادقِ، الثابتِ، المحكمِ للعمل، التاركِ للجدل، المستمسكِ بالعروة الوثقى، إمامِ العلماء في الورع والتَّقوى، أبي عبد الرَّحمن الخزرجي، «شهد له المصطفى بأنه أعلم أمّته بالحلال والحرام»[1]، مات بالشّام في طاعون عَمَواس كما تقدَّم[2].

قوله: (قال: قلت: يا رسولَ الله) صدر الحديث: «قال: بينما نحن نخرج مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة تبوك، وقد أصابنا الحرُّ، وتفرَّق القوم، فإذا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أقربهم منِّي، وقد دنوت منه، وقلت: يا رسول الله؛ أخبرني...» إلخ، وفي روايةٍ: «أنبئني»[3].

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٧٩١) وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «فضائل الصَّحابة» (١٣٨ و١٨٢)، وابنُ ماجه (١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨١)، وابنُ حِبَّان (٧١٣١) و(٧١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) (٢/ ١٤٦).

(٣) وهي في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧).

يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، ....

الفَتحُ المُبينُ

يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ) ، فيه عظيم فصاحته، فإنه أوجز وأبلغ، ومن ثم

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (يدخلُني الجنّة) بضمِّ اللام، والجملة في موضع جرٍّ صفة لقوله: «بعمل»، قال التُّورِبِشْتِيُّ: والجزم فيه وفيما بعده على جواب الأمر غير مستقيم روايةً ومعنًى، لكن تعقّب بأن الرِّواية غير معلومة، وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي[١]، حيث قال: إن صحَّ الجزم فيه كان جزاءً لشرطٍ محذوفٍ[٢]، تقديره: أخبرني بعمل إن عملت يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لـ«عمل»، أو جوابٌ للأمر، وتقديره إن إخبار الرَّسول لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنّة، كان الإخبار سببًا بوجهٍ ما لإدخال العمل إياه الجنة.

فإن قيل: إذا جعل «يدخلني» جواب الأمر يبقى «بعمل» غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد، فالجواب أن التَّنكير فيه للتَّفخيم أو التَّنويع؛ أي: بعملٍ عظيمٍ أو معتبر في الشَّرع، بقرينة قوله الآتي: «سألتني عن عظيم»، ولأن مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عما لا جدوى له، قاله الطِّيبِيُّ[٣].

والحاصل أن في مثل هذا مذهبين: أحدهما: مذهب الخليل، وهو أن تجعل الأمر بمعنى الشرط، وجواب الأمر جزاء، والثاني: مذهب سيبويه، وهو أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من إقامة السبب الذي هو الإخبار مقام المسبّب الذي هو العمل؛ لأن العمل هو السبب ظاهرًا لا الإخبار، لأن الإخبار إنما يكون سببًا للعمل إذا كان المخاطب مؤمنًا معتقدًا موافقًا، «مناوي»[٤].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ٦٧).

(٢) في (أ) و(و): (كان جزاءُ الشَّرطِ محذوفًا)، وكذا في «تحفة الأبرار».

(٣) «الكاشف» (٢/ ٤٨٤).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٦٩).

قَالَ : «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

حمد صلَّى الله عليه وسلَّم مسألته، وعجب من فصاحته، حيث (قَالَ) له : (لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيْمٍ) ؛ أي : عن عملٍ عظيمٍ :

إما لأن عظم المسبَّب يستدعي عظم السَّبب، ودخولُ الجنة والتَّباعدُ عن النار أمرٌ عظيمٌ، سببُه امتثال كلّ مأمور واجتناب كلّ محظور، وذلك عظيمٌ صعبٌ قطعًا، ولولا ذلك لما قال الله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وإما من حيث صعوبتُه على النُّفوس، وعدمُ وفائها غالبًا بما يطلب له، وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة، وأجلُّها الإخلاص؛ إذ هو روح العمل، وأسُّه المقوّمُ له، وأنَّى به! فإنه لا يوجد كمالُه إلا للشاذِّ النّادر من العاملين، ولعزَّته كان مما استأثر الله تعالى به، فإنه لم يُطلع عليه مَلَكًا مُقرَّبًا ولا نبيًّا مُرسلًا.

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (حيث قال) أي: رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي: لمعاذ.

قوله: (لقد) اللام واقعة في جواب قَسَم مقدَّر، والتَّقديرُ: واللهِ لقد.

قوله: (أي: عن عمل عظيم) القرينة على تقدير الموصوف «عمل» السّياقُ السّابقُ واللّاحقُ.

قوله: (وإما من حيث صعوبتُه على النُّفوس) هذا لا يظهر مقابلة لما قبله، فإنه ذكر مثله فيما قبله حيث قال: «وذلك عظيم صعبٌ قطعًا»، نعم؛ كان ينبغي أن يقول: «لصعوبته على النفوس . . . » إلخ؛ ليكون علَّة لما قبله، ويحذف «إما» و«إما»، أو يحذف قوله أولًا: «صَعْبٌ» فيجعل السبب أحد أمرين؛ إما فخامة الأمر أو صعوبته، فتأمَّل.

قوله: (من الوسائل) إلخ، بيان لما يطلب له وفيه.

قوله: (وأنى به) استبعاد.

قوله: (فإنه لم يُطلع) انظر هذا النفي يعمُّ حتى الكاتبِين؟ والظّاهر نعم.

وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ سَهَّلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وليس المرادُ استعظام جَزائِه ونتيجته فقط، بدليل قوله: (**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ سَهَّلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ**)، بتوفيقه إلى القيام بالطَّاعات على ما ينبغي، وشَرْحِ الله تعالى صدرَه إلى السَّعي فيما يكمله ويقرِّبه من ربِّه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهدايته إلى صفاء نفسه عن كدوراتها، فَعزُبَت عن سائر مألوفاتها وشهواتها، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وليس المرادُ استعظامَ جَزائِه ونتيجته فقط بدليل قوله: وإنَّه ليسيرٌ. . .) إلخ، فإنه يقتضي أن نفسه صعبٌ عسير، ولا يتيسَّر إلا بتيسير الله تعالى.

قوله: (على من سهَّله) وفي بعض النُّسَخ: «يسَّره»(١).

قوله: (بتوفيقه. . .) إلخ، فإنه تعالى إذا وفَّق العبد لشيء تيسَّر له ولو ثِقْلَ(٢) الجبال، قال الشاعر(٣): [من المديد]

إذا كـان عـونُ الله للمـرء مسعفًـا ... تهيـأ لـه مـن غيـرِ قصـدٍ مـراده
وإن لـم يكـن عـونٌ مـن الله للفتـى ... فـأول مـا يجنـي عليـه اجتهـاده

قوله: (**وشَرْحِ**) بسكون الرّاء مصدر عطفًا على «بتوفيقه»، أو بفتحها فعل ماضٍ عطفًا على قوله في المتن «سَهَّله»، والظَّاهر الأول.

قوله: (وهدايته) معطوف على «توفيقه» أو «تهيئته».

قوله: (فعزُبَت) أي: غابت، وفي بعض نُسَخ: «فعريت».

---

(١) وهو الصَّواب من حيث الرِّوايةُ، فإنه كذلك في «جامع الترمذي»، وفي نسخ المتن.

(٢) في (د): (نقل).

(٣) منسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «ديوانه» (ص٣٧). (ل).

تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وطمحت إلى أعلى أحوالها ومقاماتها، وترقَّت عن سفساف أخلاقها، وحضيض أوصافها، إلى غايات الكمال، ونهايات الجلال.

ثم فسَّر ذلك العمل العظيم بقوله: (**تَعْبُدُ الله**) تعالى؛ أي: توحِّده في حال كونك (**لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)، أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك مخلصًا له بأن تقصد بها وجهه تعالى وحده، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

(**وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ**) هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الأول، وعليه فيكون قد ذكر له التَّوحيد وأعمال الإسلام، والخاصّ على العامِّ على المعنى . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وطَمِحَت**) أي: ارتفعت، قال الجوهري[1]: طمح بصرُه إلى الشَّيء: ارتفَع.

قوله: (**عن سَفْساف**) أي: رديء (**أخلاقها وحضيض**) أي: أسفل (**أوصافها**. . .) إلخ.

قوله: (**تعبد الله**) عدل عن صيغة الأمر تنبيهًا على أن المأمور كأنه مسارع إلى الامتثال، وهو يخبر عنه إظهار الرّغبة في وقوعه، «شبرخيتي»[2].

قوله: (**لا تشرك به شيئًا**) جملة تفسيرية لقوله: (تعبد الله) فتكون (لا) نافية، والفعل بعدها مرفوع، وإن لم تُجعل تفسيرية كانت (لا) ناهية والفعل بعدها مجزوم بها، فليتأمل، فإن الرواية مجهولة. انتهى وصريح قول الشارح: (حال كونك) أنها نافية، بالغًا **قوله:** (**وتقيمُ الصَّلاة**) برفع «تقيم».

قوله: (**على المعنى الأول**) لتعبد المذكور بقوله «أي: توحِّده».

---

(١) «الصحاح» مادة (ط م ح).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٥).

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟

الفَتحُ المُبِينُ

الثاني، (**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**) مرَّ الكلامُ على ذلك مُستوفًى في شرح الحديث «الثاني» و«الثالث»[1].

(**ثُمَّ قَالَ**) له صلَّى الله عليه وسلَّم: (**أَلَا أَدُلُّكَ**) عَرْضٌ؛ نحو: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ﴾ الآية [الصف: ١٠]، أي: عرَضت ذلك عليك، فهل تحبُّه، وفيه غاية التَّشويق إلى ما سيذكره له؛ ليكون أوقعَ في نفسه، وأبلغَ في ملازمته، وأحثَّ على تفرغها لاستفادته، (**عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ**) فيه زيادة ذلك التَّشويق، والمراد بالخير هنا ضدّ الشَّرّ.

ثم الإضافة:

إن كانت بيانِيّة[2] كان المرادُ به الأعمال الصالحة التي يتوَصّل بها إلى أعمالٍ أخرى أكملَ منها، كما استفيد من تسميتها أبوابًا، فهو من المجاز البليغ؛ لما فيه من

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**والخاصّ**) أي: ومن عطف الخاصِّ على العامِّ (**على المعنى الثاني**) المذكور بقوله: «أو تأتي بجميع...» إلخ.

قوله: (**عرضٌ**) أي: طلب بلينٍ ورفقٍ.

قوله: (**على أبواب الخير**) أي: طرقه وأسبابه الموصلة إليه، ومن ثم جعلها أبوابًا له لترتُّبه عليها، تشبيهًا له بأمتعة في مكان له أبواب، «مناوي»[3]، فهو استعارة مكنية وتخييلية، اهـ «شبرخيتي»[4].

قوله: (**كان المراد به**) أي: بالخير.

---

(١) الحديث الثاني (١/ ٣٤٧) وما بعدها، والحديث الثالث (١ / ٤٩٦) وما بعدها.

(٢) وضابطه أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه، نحو خاتم حديد، فيوجد حديد ليس خاتمًا، ويوجد خاتم ليس حديدًا.

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٧١).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٥).

الصَّوْمُ جُنَّةٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

تشبيه المعقول بالمحسوس، نظيرَ ما مرَّ آنفًا، وآثر فيها جمع القلَّة إشارةً إلى تسهيل الأمر على السَّامع ليزيد نشاطه وإقباله، هذا ما ظهر لي، وهو أولى من قول بعضهم: إنما أوثر؛ لأنه ليس له جمعُ كثرةٍ كـ: «آذان»، و«أقلام»، و«أقسام».

وإن كانت بمعنى اللَّام كان المرادُ به الجزاء العظيم، والثواب الجسيم، وبها سائر الأعمال الصالحة.

ويدلُّ للثَّاني رواية ابنِ ماجَه: «ألا أدُلُّك على أبوابِ الخير»[1]، وللأوَّل تخصيصه بعضَ الأعمال بالذِّكر بقوله: (**الصَّوْمُ**) أي: الإكثار من نفله؛ لأنَّ فرضَه مرَّ ذكرُه قريبًا، (**جُنَّةٌ**) بضمِّ الجيم، من جَنَّ إذا استتر؛ أي: هو مِجَنّ وسِترٌ ووِقايَة لك من النَّار في الآجل، ومن استيلاء الشَّهوات والغفلات عليك في العاجل، وذلك بابٌ أيُّ باب،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**تشبيه المعقول**) أي: الخير (**بالمحسوس**) أي: بالمكان الذي له أبواب، أو بالأمتعة التي بمكان له أبواب كما مرَّ عن «المناوي».

قوله: (**والثَّواب الجسيم**) عطف تفسير.

قوله: (**وبها**) أي: بالأبواب.

قوله: (**الصَّوم جُنَّة**) لم يقل: الصَّوم والصَّدقة والصَّلاة جوف الليل بدون ما ذكر إشارة إلى اختلاف أنواع الخير؛ أي: فليس الخير نوعًا واحدًا.

فإن قلت: ما إعراب ما ذكر؟ قلت: يحتمل أن «الصوم» مبتدأ خبره محذوف، والتَّقدير: منها الصَّوم، وقوله: «جنة» خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وهو جنة، وهكذا ما بعده من قولِه: «والصَّدقة تطفئ الخطيئة»، وأما الجرُّ على البدلية ففيه نظر، فلتحرّر الرِّواية، «شَوبَري».

قوله: (**لأنَّ فرضَه مرَّ ذكرُه قريبًا**) أي: في قوله: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ ....

الفَتحُ المُبينُ

ووسيلة أيّ وسيلةٍ إلى صفاءِ الأحوال، ووقوع أفضل الأعمال على نِهايةِ الكمال، ومن ثم قال تعالى: «الصَّومُ لي، وأنا أَجزِي به، ـ وقال تعالى ـ يَدَعُ طَعامَه وشَرابَه من أجلي وأنا أجزي به»[١].

وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والصَّائمون منهم؛ إذ الصَّوم الصَّبر عن ملاذِّ الشَّهوات والمألوفات.

(**والصَّدَقَةُ**) أي: نَفلها؛ لأن فرضَها مرَّ قريبًا أيضًا، (**تُطْفِئُ**) أي: تمحو، استعار له لفظ الإطفاء لمقابلته لقوله: «كما...» إلخ، ....

حَاشيةُ العلامةِ المَدَابِغيِّ

الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتصوم رمضان».

قوله: (**أي: هو مِجَنّ**) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، وهو: ما يتترَّس به في حال القتال، قال الشاعر[٢]: [من الوافر]

شفيعَ المذنبين تولَّ أمري ... إذا ما الدهر بي قَلَب المِجنّا

قوله: (**تُطفِى**) بضمِّ أوله وهمز آخره؛ (**أي: تمحو**)، وفي رواية: «تكفّر الخطيئة» بالهمز بوزن فعيلة، وربما أسقطت الهمزة وشدّدت الياء.

قوله: (**استعار له لفظ الإطفاء...**) إلخ، أي: في قوله: «تطفئ» استعارة تصريحية تبعية، شبّه المحو بالإطفاء، وأطلقه عليه، أي بجامع اشتراكهما في الإذهاب كما يأتي[٣]، ثم اشتقَّ من الإطفاء «تطفئ»، وقال الطِّيبِيُّ[٤]: قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.
(٢) من شعر البرُعي كما في «ديوانه» (ص١٣٠). (ل).
(٣) قوله: «أي بجامع... كما يأتي» زيادة من (و). (ل).
(٤) «الكاشف» (٢/ ٤٨٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو أن الخطيئة يَترتَّب عليها العقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الإطفاء، يقال: طفئ غضبه، لما مرَّ[١] أنه فوران دم . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

أصله تذهب الخطيئة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ثم في الدَّرجة الثانية تمحو الخطيئة، لخبر «وأتبِعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تمحُها»؛ أي: السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين، وإنما قدرت الصحيفة بقرينة «تمحو»، ثم في الدَّرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار، فلما وضَع الخطيئةَ موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الإطفاء؛ ليكون قرينة مانعة لها من إرادة الحقيقة، وأما: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فمن إطلاق اسم المسبّب على السبب، اهـ «مناوي»[٢].

وقال الدَّلجي: وذلك وارد على طريقة الاستعارة التبعية؛ لأنه شبَّه أولًا المحو بالإطفاء، واستعار له لفظه، بجامع اشتراكهما في الإذهاب، ثم اشتقَّ منه تطفئ وأثبته للصَّدقة، فوقعت الاستعارة أولًا في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية، أو شبَّه الصَّدقة بالماء لذلك الجامع مع استعارة مكنية، ثم أثبت لها ما هو من خواصِّ الماء، أعني الإطفاء تخييلًا، كأنها من جنسه.

قوله: (**أو أن الخطيئة...**) إلخ، عطف على قوله: «لمقابلته» أي: أو لأن الخطيئة... إلخ.

قوله: (**المستعمل فيه الإطفاء**) أي: فهو مجاز من إسناد ما للسبب للمسبّب.

قوله: (**يقال: طفئ غضبه**) وانطفأ غضبه.

قوله: (**لما مرَّ أنه**) أي: في حقّ المخلوق.

---

(١) (٢/ ١٠٣) وفي بعض النسخ في الشرح والحاشية: (أطفأ).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٧٢).

الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

القلب عن غلبة الحرارة، (**الْخَطِيئَةَ**) أي: الصَّغيرة المتعلِّقة بحقِّ الله تعالى، لما عُلم من القواعد أن الكبيرة لا يطفئها إلا التَّوبة، والمتعلِّقة بحقِّ الآدمي لا يطفئها إلا رضا صاحبها، (**كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وخصَّت الصَّدقة بذلك؛ كأنه لتعدِّي نفعها، ولأن الخلق عيال الله تعالى، وهي إحسانٌ إليهم، والعادة أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه.

وسبب إطفاء الماء النار أن بينهما غايةَ التضادِّ؛ إذ هي حارَّةٌ يابسةٌ، وهو باردٌ رطبٌ، فقد ضادَّها بكيفيتيه جميعًا، والضِّدُّ يقمع الضِّدَّ ويعدمه، وبإطفاء الخطايا يتنوَّر القلب، وتصفو الأعمال، فلذلك كانت الصدقة بابًا عظيمًا كغيرها من الأعمال الفاضلة.

ومرَّ أنها «برهان»[١]، أي: حجَّة على صدق إيمان صاحبها، وفضائلُها كثيرةٌ شهيرةٌ، بيَّنتها في كتابٍ مُستقلٍّ[٢] مع ما يتعلَّقُ بها ويلائمها من الأحكام وغيرها.

(**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ**) خصّ بالذِّكر؛ لأن السّائل رجلٌ، أو لأن الخير غالب في الرِّجال؛ إذ أكثر أهل النار النِّساء، لا للاحتراز عن المرأة؛ لأنها مثله في ذلك، (**مِنْ**) أي:

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وصلاة الرَّجل**) قال البَيضاوِيُّ[٣]: هو مُبتدَأ خبرُه محذوفٌ؛ أي: كذلك؛ أي: تطفئ الخطيئة، أو هي من أبواب الخير، قال: والأول أظهر؛ لاستشهاده عليه السلام بالآية الآتية، وهي متضمِّنة للصلاة والإنفاق، أي: فكما أن الإنفاق يطفئ الخطيئة كذلك قرنيته في الآية، وهي الصلاة، ونقله الطِّيبِيُّ[٤]، ثم قال: والأظهرُ أن

---

(١) في الحديث الثالث والعشرين.

(٢) واسمه: «حقائق الإنافة في الصدقة والضيافة»، مطبوع مشهور.

(٣) «تحفة الأبرار» (١/ ٦٨).

(٤) «الكاشف» (٢/ ٤٨٦).

جَوْفِ اللَّيْلِ»، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

«في»، وبها عبّر في بعض النُّسخ، ويحتمل كونها لابتداء الغاية؛ أي: الجوف مبدأ للصلاة، وللتبعيض؛ أي: صلاته بعض الجوف، أي: فيه، (جَوْفِ اللَّيْلِ) إذ هي فيه مطلقًا أفضل منها في النَّهار؛ لأن الخشوعَ والتضرُّع فيه أسهل وأكمل، ومن ثم كانت بابًا عظيمًا من أبواب الخير؛ لأنه يتوصَّل بها إلى صفاء السِّرّ، ودوام الشهود، والذِّكر، ثم هي فيه بعد النَّوم أفضل منها فيه قبله، ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر: «مَن قام مِن اللَّيلِ قَدْر حَلْب شاة كُتِب مِن قُوَّامِ اللَّيلِ»[١].

واختلفوا في أفضل أجزائه، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه إن جزّأه نصفين: فالنصف الثاني أفضل، أو أثلاثًا: فالثلث الأخير أفضل[٢]، أو أسداسًا: فالسدس الرابع والخامس أفضل.

وهذا هو الأكمل على الإطلاق؛ لأنه هو الذي واظب عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال فيه: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ أخي داودَ: كان ينامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه،

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

يقدر الخبر: «شعار الصَّالحين»، كما في «جامع الأصول»[٣]، ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين ـ أي: الصوم والصدقة ـ وهي أنهما كما أفادتا المباعدة عن النار فتفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتمُّ الاستشهاد بالآية؛ لأن قرَّة العين كناية عن السّرور والفوز التامّ، وهو مباعدة النار ودخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، اهـ، وفيه أنه لا قرينة لهذا المقدر بخلاف ما سبق، فتدبَّر.

قوله: (ويقوم ثلثه) هو السّدس الرَّابع والسّدس الخامس.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم» (١/ ١٤٣): وآخر الليل أحب إليَّ من أوله، وإن جزء الليل أثلاثًا فالأوسط أحب إليَّ أن يقومه.

(٣) «جامع الأصول» (٧٢٧٤).

ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وينامُ سُدُسَه»(١).

(ثُمَّ تَلا) صلَّى الله عليه وسلَّم احتجاجًا على فضل صلاة الليل قوله تعالى: (﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾) أي: تتنحَّى وترتفع (﴿ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾) أي: مواضع الاضطجاع للنوم (حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ـ١٧]).

قيل: وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء، وقيل: عن انتظار العشاء؛ لأنها كانت تؤخَّر إلى نحو ثلث الليل، وقيل: عن صلاة العشاء والصّبح في جماعة.

والجمهور على أنه كنايةٌ عن صلاة النَّوافل من الليل، وهو الذي دلَّ عليه سياق هذا الحديث، بل والآية، حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ الآية [السجدة: ١٧]؛ فإنه دالٌّ على أنهم أخفوا عملهم، فجوزوا بما أخفي لهم من قُرَّة الأعين، وإنما يتمُّ إخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرّح به في هذا الحديث؛ لأن المصلِّي

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ثم تلا**) لفظ ابن ماجه: «ثم قرأ».

قوله: (﴿ جُنُوبُهُمْ ﴾) جمع جنب، وهو ما تحت إبطه إلى كَشْحه.

قوله: (**أي: مواضع الاضطجاع للنوم**) وهي الفراش؛ لأنها جمع مَضجَع بفتح الجيم.

قوله: (**حتى بلغ**: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾) رواية التِّرمذِيِّ وابنِ ماجه: «حتى بلغ: ﴿ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

قوله: (**فإنه**) أي: السياق (**دالٌّ**. . .) إلخ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِه»؟ قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» . . . .

الفَتحُ المُبينُ

حينئذٍ ترك نومه ولذَّته، وآثر ما يرجوه من ربِّه عليهما، فحقّ له أن يجازى بذلك الجزاء العظيم.

وفي خبرِ «الصحيحين»(١): «يقول الله تبارك وتعالى: أعددْت لعبادي الصَّالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطَر على قلبِ بشرٍ»، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وقد جاء: «إنَّ الله تعالى يُباهي بقوَّامِ اللّيلِ في الظّلامِ الملائكة يقول: انظروا إلى عبادِي قد قاموا في ظُلمِ اللّيلِ حيث لا يراهم أحدٌ غيري، أشهِدُكم أنِّي قد أبحتُهم جنَّتي، دار كَرامَتي»(٢).

(ثُمَّ قَالَ) صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ)؟ أي: العبادة، أو الأمر الذي سألت عنه، (وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ) بضمِّ أوله وكسره، قيل: والقياس جواز فتحه أيضًا (سَنَامِه؟) فيه من التَّشويقِ المرةَ بعد المرَّةِ نظيرَ ما مرَّ آنفًا، (الْجِهَادُ) . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (برأس الأمر) أي: الدِّين أو العبادة. . . إلخ.

قوله: (وكسره) وهو الأفصح.

قوله: (سَنامه) بفتح السّين المهملة، وسنام البعير ما ارتفع في ظهره، «شبرخيتي»(٣).

قوله: (الجهاد) لما فيه من مقاساة الأهوال، وترك الاختلاط بالأهل والعيال.

---

(١) البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) لم أجده.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

سقَط منه سطر ثابتٌ في أصل التِّرمِذي، لا يتِمُّ الكلام بدونه، ومع ذلك لم يتنبَّه له أكثر الشُّرَّاح، وكأنه انتقل نظره من «سَنامِه» إلى «سَنامِه»؛ إذ لفظُ التِّرمذِيِّ بعد «سَياقة» المذكور: «قلتُ: بلَى يا رسولَ الله؛ قال: رَأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمُودُه الصَّلاةُ، وذُروَة سَنامِه الجِهادُ»، وقد وقَع له ذلك في «الأذكار»[1] أيضًا، وكأنَّه قَلَّد فيه الحافظَ ابنَ الصَّلاح؛ فإنه لما ذكَر الأحاديث التي قيل: إنها أصول الإسلام، أو الدِّيْن، أو التي عليها مدارهما، أو مدار العلم، ذكَر من جملتها هذا الحديث بالإسقاط المذكور، لكن عذره أن ابنَ ماجَه ذكَرَه كذلك، فلا اعتراض عليه، لأنه لم يلتزم رواية شخصٍ بخصوصها، بخلاف المصنِّف، فإنه هنا إنما ساق لفظ التِّرمِذي كما سيذكره، ولفظه كما عرَفتَ ليس فيه الإسقاط المذكور.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (سقط منه سطر) بالمهملة.

قوله: (لكن عذره) أي: ابنِ الصَّلاح.

قوله: (فلا اعتراض عليه) أي: على ابنِ الصَّلاح.

قوله: (بخلاف المصنِّف فإنه هنا إنما ساق. . .) إلخ، أقول: قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتقليد ابن الصّلاح له أن معناه تامٌّ في نفسه، وحينئذٍ فلا اعتراض على المصنّف حيث اقتصر من كلام التِّرمِذي على ذلك إشارةً إلى أنه لا يتوقَّف المعنى على ذكر الزِّيادة، وأنه يصحُّ الإخبار بالجهاد عن الجميع؛ إذ المجاهد لا يكون إلا مسلمًا مصلِّيًا، واجتمع فيه تلك الأمور، فليتأمَّل، «شَوبَري».

---

(١) لعلَّه كذا ورد في نسخته الخطية التي عنده، والخبر في «الأذكار» (١٠٠٢) و(١٢٣٤)، وليس في مطبوعه الإسقاط المحكي عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويقع في بعض نسخ المتن ذكرُ ذلك الإسقاط[١]، فيحتمل أن المصنِّفَ تنبَّه له بعدُ فألحقه، ويحتمل أنه من فِعلِ بعض تلامذته، أو غيرهم.

وفي قوله: «رَأسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ. . .» إلخ، استعارةٌ بالكناية، يَتبعُها استعارة تَرشِيحِيَّة؛ لأنه شبَّه الأمر المذكور بفَحْل الإبل، وبالبيت القائم على عمد، وأضمر هذا التشبيه في النفس، ثم ذكر ما يلائم المشبَّه به وهو الرأس والسنام والعمود.

ووجه إيثار الإبل بالذكر أنها خيار أموالهم، ومن ثم كانوا يُشبِّهون بها رؤساءهم.

وإنما كان الإسلام ـ المرادُ به الإيمانُ ـ هو الرأس؛ لأنه لا حياة لشيء من الأعمال بدونه، كما أن الحيوان لا حياة له بدون رأسه.

والصَّلاة هي العمود؛ لأنه الذي يقيمُ البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به، والصَّلاة هي التي تقيم الدِّين وترفعه؛ فإنها تهيئ فاعلها لتحلِّيه بمعالي القُرب، واستغراقه في أنوار الشُّهود.

والجهاد هو ذِروة السَّنام؛ لأن ذِروة الشيء أعلاه، والجهادُ أعلى أنواع الطاعات، من حيث إن به يظهَرُ الإسلامُ، ويعلو على سائر الأديان، وليس ذلك لغيره من العبادات، فهو أعلاها بهذا الاعتبار وإن كان فيها ما هو أفضل منه، وعلى هذا يُحمَل قول بعض الشُّرَّاح: الجهادُ لا يقاومه شيءٌ من الأعمال.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغِيّ

قوله: (فيُحتمَل أن المصنِّف. . .) إلخ، ويحتمل أن الإسقاط من بعض النُّسَّاخ، أو أنها أسقطت من أصل المصنِّف من التِّرمذيِّ، «شَوبَري».

قوله: (يَتْبعها استعارة ترشيحية) صَوابه: «تخييلية»، وقد مرَّ له نظير ذلك في الحديث «الثاني».

---

(١) سقط من (أ) و(ز)، وثبت في (د)، والصَّواب من حيث النُّسَخ سقوطه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويؤيِّد ما ذكرته خبَر أنه: «يوزَنُ مِدادُ العلماءِ ودَمُ الشُّهَداءِ يوم القيامةِ، فيَرجَحُ مِدادُ العلماء على دَمِ الشُّهداءِ»[1]، ومعلومٌ أن أعلى ما للشهيد دمُه، وأدنى ما للعالم مداده، فإذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيءٍ بالإضافة إلى ما فوق المداد من فنون العلم.

واعلم، أنه صَحَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل: أيّ الأعمال أفضل، فقال تارة: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقتِها»، وتارة: «الجِهادُ»، وتارة: «بِرُّ الوالِدَين»، وحُمِل على اختلاف أحوال السّائلين، فأجاب كُلًّا بما هو الأفضل بالنِّسبة لحاله.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ويؤيِّد ما ذكرته**) من قوله: «فهو أعلاها بهذا الاعتبار، وإن كان فيها ما هو أفضل منه...» إلخ.

قوله: (**فيَرجَحُ مِدادُ العلماء على دَمِ الشُّهداءِ**) قال بعضهم[2]: [من الكامل]

ومِدادُ ما يجري به أقلامُهم ... أزكى وأطيبُ من دم الشّهداء

قوله: (**فأجاب كُلًّا بما هو الأفضل بالنِّسبة لحاله**) لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان طبيبًا للخلقِ، فربَّ شخص كان الغالب عليه ترك المحافظة على الصلاة، فقال له: «الصلاة في أول وقتها»، وربَّ شخص كان الغالب عليه ترك برِّ الوالدين، أو اختلاف الأزمان؛ فربَّ عبادة في زمن أفضل منها في غيرها، أو أن «من» مقدّرة؛ أي: من أفضل الأعمال.

---

(١) روي عن أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، وعبدِ الله بنِ عمرٍو، وأبي الدَّرداء، والنُّعمانِ، وعمرانَ بنِ الحُصينِ، رضي الله عنهم، ولا يصحُّ من ذلك شيء، قال الزَّركشِي: وهو من كلام الحسن البصري. انظر «الأسرار المرفوعة» ص ٣١٢ (٤٢٩).

(٢) من شعر أبي بكر ابن دريد كما في «ديوانه» (ص ٣٥). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا، فنفلها أفضل النَّوافل، وفرضها أفضل الفروض؛ لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّلاةُ خيرُ مَوضوعٍ»(١)، وفي رواية صحيحةٍ أيضًا: «واعلَموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصَّلاةُ»(٢).

وقيل: أفضلها الجهاد؛ لهذا الحديث، وحديث أنهم قالوا: يا رسول الله؛ ما يعدل الجهاد؟ فقال: «لا تُطِيقُونَه»، ثم ذكروا سؤالهم، فقال: «لا تُطِيقُونَه»، ثم قال: «أَيَستَطِيعُ أحدُكُم أن يَدخُلَ بيتًا فيصومَ ولا يُفطِرُ، ويُصلِّيَ ولا يفتُرُ»؟ فقالوا: لا، فقال: «إنّما مثلُ المجاهدِ كمثلِ الصَّائمِ القائمِ الّذي لا يفترُ عن صلاةٍ ولا صيامٍ»(٣).

ويُرَدُّ بأن الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للأفضلية المطلقة، لما تقرَّر في معناه، وإلا لزِم أن الجهادَ أفضَلُ من الإسلام؛ لأن ذُروة السَّنام أعلى من الرأس، ولا قائل به، وإنما غايةُ الأمر أن المفضول قد يشتمل على مزِيّة بل مزايا لا توجد في الفاضل.

وأما الخبر الثاني فهو شاهدٌ لأفضلية الصلاة والصوم على الجهاد؛ لأن المشبَّه به أعلى من المشبّه.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (الصَّلاةُ خير مَوضوع) بالتَّوصيفِ، أو بالإضافةِ، وهي أولى؛ لأنها تفيد الأفضلية.

قوله: (وأما الخبر الثاني) أي: في كلام المستدلِّ على أفضلية الجهاد، وهو أنهم قالوا: يا رسول الله؛ ما يعدل الجهاد؟ فقال: «لا تُطِيقُونَه...» إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨) و(١٧٩)، والطَّيالِسيُّ في «المسند» (٤٧٨) ـ وعنه البزَّار في «مسنده» (٤٠٣٤)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابنُ ماجَه (٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦)، وابنُ حبَّان (١٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٠)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بنحوه.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ووجه رواية ابنِ ماجَه السّابقة أن الجهادَ مقرونٌ بالهداية، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والهداية محصِّلةٌ لمقصود هذا السّائل إذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار، فكان الجهاد رأس أمر السّائل وعموده وذروة سَنامه.

والكلام في المفاضلة بين فرض عين أو كفاية، أو نفلين، لا بين فرض ونفلٍ؛ لأن فرض المفضول أفضل من نفل الفاضل، وهذا محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: «الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة»[١].

والكلام أيضًا في عملين مُتقارِبَين في المشقَّة، كما يدلُّ عليه قول أئمَّتنا: «المراد أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم، أو صرف أكثر الزَّمن إليها أفضل من صرف أكثره إليه، لا أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم».

(ثُمَّ قَالَ) : صلَّى الله عليه وسلَّم (أَلَا أُخْبِرُكِ بِمِلَاكِ) بفتح الميم وكسرها (ذَلِكَ كُلِّهِ؛) أي: بمقصوده وجماعه، أو بما يقوم به، بمعنى أنه إذا وجد كانت تلك الأعمال

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ووجه رواية ابن ماجه السّابقة) أي: التي فيها إسقاط السّطر الثّابت في رواية التِّرمذِي.

قوله: (لأن فرض المفضول) كالجهاد على الأصحِّ (أفضل من نفل الفاضل) كالصَّلاة.

قوله: (الاشتغال بالعلم) أي: الزّائد على المتعيِّن، والاشتغال به فرض كفاية.

قوله: (ألا أُخبِرُك بمِلَاكِ. . .) إلخ، قال التُّورِبِشْتِيُّ: ملاك الأمر: قوامه وما يتمُّ به، ولهذا يقال: القلب ملاك الجسد، وقال البَيضاوِيُّ[٢]: ملاك الشّيء أصله ومبناه،

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص ٣١٠ (٤٧٤ـ٤٧٦).

(٢) «تحفة الأبرار» (١/ ٦٩).

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسانِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كلُّها على غايةٍ من الكمال، ونهاية من صفاء الأحوال؛ لأنها غنيمةٌ، وكفُّ اللسان عن المحارم سلامةٌ، وهي في نظر العقلاء مقدَّمة على الغنيمة.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يُردِيها ويؤذيها أشقُّ عليها من جهاد الكفار، وإن كان هذا هو الجهاد الأصغر، وذاك هو الجهاد الأكبر؛ إذ منعها هواها من أجلِّ ما اقتناه الإنسان، ومن أعظم آدابها الصمتُ وترك الكلام فيما لا يعني، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن صمَت نجَا»[(١)].

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ) صلَّى الله عليه وسلَّم (بِلِسَانِهِ؛) أي: أمسك لسان نفسه، وهو يذكَّر ويؤنَّث، وقد يطلق على نفس الكلام مجازًا، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، أي: بلغتهم.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

وأصله ما يملك به كالنِّظام، وقال المُظهِر[(٢)]: ما به إحكامُ الشّيء وتقويته، من ملَك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرِّواية بكسر الميم فقط، ولم يتفطَّن لذلك الشّارح الهيتمي، «مناوي»[(٣)].

قوله: (بلسانه) الباء زائدة مؤكِّدة، والضَّمير راجع للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ويحتمل أن يكون ضمن «أخذ» معنى تعلُّق، فلا تكون الباء زائدة، وقول الشارح: «أي: أَمْسَكَ) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بيده (لسانَ نفسِه) زاد ملَّا عليّ[(٤)]: وقيل: لسان معاذٍ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٥٠١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٥٩)، والدَّارميُّ في «السنن» (٢/ ٢٩٩)، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ١٢٧).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٧٤).

(٤) «المبين المعين» (ص ٥٩٥).

ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

الفَتحُ المُبينُ

(ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ؛) أي: عنك، أو ضمّن (كُفَّ) معنى احبس (هَذَا؛) أي: عن الشَّرِّ للخبر السابق: «فليَقُلْ خيرًا أو لِيَصمُتْ»[١].

وجمع بين إمساكه وقوله ذلك مع أنه كان يمكنه أن يقول: «كُفَّ عليك لسانك»؛ لأن النَّفسَ بالحسيات آلف منها بالعقليات؛ لتأخُّر زمن إدراك هذه عن زمن إدراك تلك، فكان ذكر المعنى العقليِّ الجليِّ، ثم تعقيبه بالتمثيل الحسيِّ أبلغ وأوقع في النَّفس؛ لما فيه من زيادة القوَّة بنقله من الخفاء إلى الظهور على أكمل وجهٍ وأبلغه.

وهذا هو السبب في قول إبراهيم ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: ليزداد قوَّةً يقينية بمشاهدة المعقول عيانًا؛ إذ عين اليقين أقوى من مجرَّد علمه.

ومن ثم كان قولك: «هذا الماء والنَّار كيف يجتمعان» أبلغ من قولك: «الماء والنَّار كيف يجتمعان»؛ لأن الإشارة إليهما أوجبت للعقل زيادةَ شعورٍ واستحضارٍ لهما

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ثم قال: كُفَّ عليك) عبارة ابنِ المُلقِّن[٢]: «كُفَّ» يحتمل عمومه، وخصَّ منه الكلام بالخير؛ لقوله: «فليقل خيرًا أو ليصمت»، ويحتمل أنه من باب المطلق، وقد عمل منه في كفِّ اللسان عن الشَّرّ، فلا يبقى فيه دلالة على غير ذلك، وأصل الاحتمالين أن الفعل يدلُّ على المصدر، لكن يُقدَّر المصدر معرَّفًا فيعمُّ، نحو: اكفف الكفَّ، أو منكَّرًا فلا يعمُّ، نحو: اكفف كفًّا، أو ينبني على أن المصدر جِنسٌ، فيعمُّ، أو لا، فلا، وعليه اختلف فيما إذا قال: «طلّقتك طلاقًا» هل يقع ثلاثًا أو واحدةً، «شَوبَري».

قوله: (فكان ذكر المعنى العقليِّ الجَليِّ ثم تَعقيبه بالتَّمثيل الحسيِّ) يحتاج لتأمُّل، فتأمَّل.

---

(١) طرف من الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا المتن المبارك.

(٢) «المعين في تفهم الأربعين» (ص ٣٥٥).

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! . . . .

لا توجد عند مجرَّد ذكرهما من غير إشارة.

(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ)؟! استفهامُ استثباتٍ وتعجُّبٍ واستِغرابٍ، ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في حقِّه: «أعلَمُكُم بالحلالِ والحرامِ معاذ»[1]؛ لأنه إنما صار أعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السّؤال وأمثاله من أنواع التَّعلُّم والاستفادة، أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس، وهذا في معاملة العبد مع ربِّه.

(فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ؛) أي: فَقَدَتْك (أُمُّكَ) لفَقْدك إدراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها، وهذا مما غلب جريانه على ألسنتهم في المحاورات؛ للتحريض على الشيء والتهييج إليه، من غير إرادة حقيقة معناه، من الدعاء على المخاطب . . . .

قوله: (**أَوَ إنَّا لمؤاخذون**) إلخ، في عدَّة نُسَخ من المتن بإسقاط الهمزة وبإثباتها في بعضها.

قوله: (**ولا ينافي...**) إلخ، الجوابان لابنِ المُلقِّن[2] لكن الشَّارح قدَّم وأخَّر، «شَوبَري».

قوله: (**ثَكِلَتْك**) بمثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة، «شبرخيتي»[3]. وفي «المصباح»: (ثكل) من باب (تعب)، وفي «المختار»: (وثكلت أمه) بالكسر انتهى، وما وقع في «الشبشيري» من قوله: بفتح المثلثة والكاف. سبق قلم.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٧٩١) وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «فضائل الصَّحابة» (١٣٨) و(١٨٢)، وابنُ ماجه (١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨١)، وابنُ حِبَّان (٧١٣١) و(٧١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) «المعين» (ص ٣٥٥).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٢).

وَهَلْ يَكُبُّ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بموته كـ «حَلقَى عَقرَى»، «تَربَت يَمِينُكَ».

(وَهَلْ) استفهام إنكار بمعنى النفي؛ أي: ما (يَكُبُّ) بضمِّ الكاف، من النوادر؛

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وهذا) أي: قوله: «ثَكِلَتْك أمُّك» **(كحلقى عقرى)** قال في «النهاية»[1] في باب العين والقاف: ومنه حديث صَفِيّة لما قيل له: إنها حائضٌ، فقال: «عَقْرَى حَلْقَى»؛ أي: عقرَها الله، وأصابَها بعقرٍ في جسدها، وظاهرُه الدّعاء عليها، وليس بدعاءٍ في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف، قال أبو عبيد[2]: الصَّوابُ عقرًا حلقًا بالتَّنوين؛ لأنهما مصدرا عقر وحلق، وقال سيبويه: عقَّرته إذا قلت له: عقرًا وهو من باب سَقيًا ورَعيًا، قال الزَّمخشرِيُّ[3]: هما صفتان للمرأة المشؤومة؛ أي: أنها تعقر قومَها وتحلقهم؛ أي: تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلُّهُما الرَّفعُ على الخبرية؛ أي: هي عقرى وحلقى، ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العَقْر والحَلْق كالشَّكوى للشكو، وقيل: الألفُ للتأنيث مثلها في غَضْبى وسَكْرى.

قوله: (تَربَت يَمِينُكَ) يقال: ترب الرّجل: إذا افتقر؛ أي: لصق بالتراب، وهذه الجملة جارية على ألسنة العرب ولا يريدون بها الدّعاء، «نهاية»[4].

قوله: (وتَربَت يَمِينُكَ) «لا أمَّ لك» و«لا أبا لك» «ولا درَّ درُّك»، «مناوي»[5].

قوله: (يَكُبُّ) بفتح الياء وضمِّ الكاف؛ أي: يُلقي، قال الطِّيبِيُّ[6]: مضارع كبَّه

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٧٢).
(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٩٤).
(٣) «الفائق» (٣/ ١٠).
(٤) «النهاية» (١/ ١٨٤).
(٥) «شرح المناوي» (ص ١٧٥).
(٦) «الكاشف» (٢/ ٤٨٨).

النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ ـ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

الفَتحُ المُبينُ

لتعدِّيه ثلاثيًا ككَبَبْتُ الشيء، وقصوره رباعيًا كأَكَبَّ هو، (النَّاسَ؛) أي: أكثرهم؛ أي: يلقيهم (**فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: ـ عَلَى مَناخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**) أي: ما تكلَّمت به من الإثم، جمع حصيدة بمعنى محصودة.

شبَّه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزّرع، بجامع الكسب والجمع، وشبَّه اللسان في تكلُّمه بذلك بحدِّ المِنْجَل الذي يحصد به الناس الزرع، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

بمعنى صرَعه على وجهه فأكبَّ سقط على وجهه، اهـ.

قوله: (في النار) أي: نار جهنم.

قوله: (أو قال) شكٌّ من الرَّاوي.

قوله: (على مناخرهم) جمع مَنخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتحها: ثقبة الأنف، «مناوي»[1]، والمراد الأنف، «تفتازاني»[2].

قوله: (حصائد ألسنتهم) استثناء مفرَّغ، والتَّقديرُ: لا يكبُّ النّاس في النّار شيء من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح؛ كقذف، وشهادة زور، وغِيْبة، ونميمة، وبهتان، ونحوها.

قوله: (بمعنى مَحصودة) من حصد: إذا قطع الزّرع، وهو من إضافة اسم المفعول إلى فاعله؛ أي: محصودات بالألسنة، اهـ «مناوي»[1].

قوله: (شبّه ما تكسبه الألسنة. . .) إلخ، عبارة المناوي[1]: شبَّه ما تكلَّم به الإنسان بالزَّرع المحصود بالمِنْجَل، فكما أن المِنْجَل يقطع ولا يميِّز بين الرَّطب واليابس،

(١) «شرح المناوي» (ص ١٧٥).
(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٨٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود، واللسان بالمِنْجَل، تتبعها استعارة ترشيحية؛ لأن الحصاد يلائم المشبّه به دون المشبّه.

والحصر في ذلك إضافيٌ؛ إذ من الناس مَن يَكُبّه في النار عملُه لا كلامه: لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان، كـ: «الحجّ عرفة»، أي: معظمه ذلك، كما أن معظم أسباب النار الكلام؛ كـالكفر، والغيبة، والنميمة، ونحوها.

ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالبًا، فله حصّةٌ في ترتُّب الجزاء عليه عقابًا أو ثوابًا، ففي الحديث الصحيح: «مَن يَضمَن لي ما بين لَحيَيه ورِجلَيه أضمَن له الجنَّةَ»، وفيه: «إنَّ الرَّجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِن رِضوانِ الله تعالى لا يُلقِي لها بالًا يكتبُ له رِضوانُه إلى يومِ القيامةِ، وإنَّ الرَّجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ من سخطِ الله تعالى لا يعلمُ أنّها تَقَعُ حيث تقَعُ فيكتبُ له فيها سَخَطَه إلى يومِ يلقاه» أو قال: . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

والجيد والرَّديء، فكذا لسان بعض الناس يتكلّم بكلِّ نوع من الكلام القبيح والحسن، ثم حذف المشبَّه وأقيم المشبَّه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرّحة وجعل الإضافة قرينة لها، اهـ، وهو ظاهر، والجامع بين الحصاد والكلام أن الكلام يعمُّ الجيِّدَ والرديء والحصاد كذلك، وأيضًا كلّ يكتسب ويجمع.

وقول الشارح: **(ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود)** فيه نظر؛ إذ فيه من هذه الحيثية استعارة تصريحية كما قاله المناوي، وأما جعل تشبيه اللسان بالمِنْجل أو بحدِّه مكنية فصحيحٌ، وقوله: **(تتبعها استعارة ترشيحية)** صوابه على ما ذكره تخييلية، وقد مرَّ له نظير ذلك غير مرّة.

والحاصل أن في قوله: «حصائد» استعارة تصريحية تبعية، والإضافة قرينة، ويحتمل أن يكون في «الألسنة» استعارة بالكناية، وإثبات الحصائد استعارة تخييلية.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفَتحُ المُبينُ

«يَهوِي بها في النَّارِ سَبعِين خريفًا»(١).

وفي الحكمة: «لِسانُك أسَدُك؛ إن أطلَقتَه فرَسَك، وإن أمسَكتَه حرَسَك»، ومن ثم كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه يمسك لسانه ويقول: «هذا الذي أوردني الموارد»(٢)!

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في «جامعه» (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، لكن في «الجامع» زيادة على ما ذكره المصنِّف هنا، ولفظه: عن معاذٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في سفرٍ، فأصبحتُ يومًا قَرِيبًا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله؛ أخبِرني بعَملٍ يُدخِلني الجنة... وذكره.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (هذا الذي أوردني الموارد) فلما مات رُئِيَ في المنام، فقيل له: ما الذي أوردك لسانُك؟ قال: «قال: لا إله إلا الله، فأوردني الجنة»، «شبرخيتي»(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.
(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ رضي الله تعالى عنه.
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٢).

الحَدِيثُ الثّلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.




الحَدِيثُ الثَّلاثُون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ....

(الحَدِيثُ الثَّلاثُون)

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ) بمعجمةٍ مضمومةٍ فمفتوحةٍ فنون، نسبةً إلى خُشَيْنَة قبيلة معروفة، (جُرْثُومِ) بجيم مَضمومةٍ فراء فمُثلثة (بْنِ نَاشِرٍ) وفي اسمه واسم أبيه أقوالٌ غير ذلك نحو أربعين قولًا، (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ).

كان ممن بايع تحت الشَّجرةِ، وضرَب له صلَّى الله عليه وسلَّم بسَهمِه يوم خيبر،

(الحَدِيثُ الثَّلاثُون)

قوله: (عن أبي ثَعلَبَة) بفتح المثلَّثة.

قوله: (فمفتوحة) أي: فمعجمة مفتوحة.

قوله: (إلى خُشَيْنة) مصغَّرًا.

وفَعَلِيٌّ في فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وفُعَلِيٌّ في فُعَيلَةٍ حُتِمْ

قوله: (قبيلة معروفة) وهي بطن من قضاعة، «مناوي»[1].

قوله: (بايع تحت الشّجرَة) أي: بيعة الرّضوان عام الحديبية سنة ستٍّ من الهجرة.

قوله: (بسهمه) أي: سهم جُرْثُوم نفسه، والمعنى أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أسهم له

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٧٦).

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأرسَله إلى قومه فأسلموا، نزَل الشَّام، ومات أوّل إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيدَ، وقيل: في إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين[١]، روى له الجماعةُ.

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ**) أي: أوجبها وحتَّم العمل بها، (**فَلَا تُضَيِّعُوهَا**) بالتَّركِ أو التَّهاوُن فيها حتى يخرج وقتها، بل قوموا بها كما فرَض عليكم.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

لكونه إذ ذاك بالغًا يستحقُّ السَّهم إذ لو كان صغيرًا رضخ له ولم يسهم.

قوله: (**فرض**) هو وافترض بمعنًى، والفرضُ لغةً: القطعُ والتَّقديرُ، واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويرادفه الواجب إلا في الحجّ، فإن الفرضَ فيه ما لا ينجبر بالدم، والواجب ما ينجبر به.

وفرَّق الحنفيَّة بينهما؛ بأن الفرضَ: ما ثبَت بدَليلٍ قَطعيٍّ؛ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، والواجبُ: ما ثبَت بدليلٍ ظنِّيٍّ؛ كالثّابت بالقياس، وخبر الواحد، كصدقة الفطر، وعند الشَّافعي رضي الله عنه: الفرضُ والواجبُ مترادفان؛ أي: إلا في الحجِّ كما مرَّ.

ثم الفرائضُ: إما فرائض أعيان؛ كالصَّلوات الخمس، والزَّكاة، والصَّوم، أو كفاية؛ كصلاة الجنازة، وردّ السّلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، اهـ «مناوي»[٢]، و«شبرخيتي»[٣]، وبعضُه في الشَّرحِ كما لا يخفى.

قوله: (**بل قوموا بها كما فرَض**) أي: الله (**عليكم**)، وفي بعض النُّسَخ: «كما فرضت

---

(١) كذا في الأصول، والصواب: (سبعين).

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٧٦).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٣ـ٢٣٤).

وَحَدَّ حُدُودًا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقد يُستَنبَط منه الدّلالة لمذهبنا: أن الفرضَ والواجبَ مترادفان؛ لأنَّ النَّهيَ عن التَّضييع لا يختصُّ بالفرضِ عند غيرنا، وهو ما ثبت بدليلٍ قطعِيٍّ، بل يعمّ الواجبَ عنده أيضًا، وهو ما ثبت بدليلٍ ظنيٍّ، فتفريع «فلا تُضَيِّعُوها» على ما قبله ظاهرٌ في شموله للقسمين.

(**وَحَدَّ حُدُودًا**) جمع حَدٍّ، وهو لغةً: الحاجزُ بين الشَّيئَين، وشرعًا: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ من الشّارع تزجر عن المعصيةِ.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

عليكم»، وقد صحَّ أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم رأى ليلةَ الإسراءِ قومًا ترضخ رؤوسهم، كلَّما رُضِخت عادَت كما كانت، ولا يفتر عنهم ذلك، فقال: «من هؤلاء يا جبريل»؟ قال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة، وما ظلَمَهم الله شيئًا[(١)].

قوله: (**لمَذهبِنا**) معاشر الشّافعية.

قوله: (**مترادفان**) أي: إلا في الحجِّ.

قوله: (**فتفريع فلا تضيعوها**) أي: الذي هو حكم عامٌّ للفرض والواجب حتى عند غيرنا (**على ما قبله**) وهو الفرض فقط (**ظاهر في شموله**) أي: ما قبله أعني الفرض (**للقسمين**) أي: الفرض والواجب فلا فرق بينهما، تأمَّل.

قوله: (**الحاجزُ بين الشَّيئَين**) الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، «مناوي»[(٢)].

---

(١) طرفٌ من حديثِ المعراجِ الطَّويلِ؛ أخرَجه البزّار في «البحر الزّخار» (٩٥١٨)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٢٤/ ١١٤)، وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٥)ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الدلائل» (٢/ ٣٩٧)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٠٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٢)، عن الرَّبيع بنِ أنسٍ عن أبي العاليةِ أو غيرِه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه رفَعَه، به. قال ابنُ كثير: وهذا الحديثُ في بعضِ ألفاظه غَرابَة ونَكارَة شَديدَة.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٧٦).

فَلَا تَعْتَدُوهَا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أي: جعل لكم حواجز وزواجر مقدّرةً تَحجِزكم وتزجركم عما لا يرضاه، وإنما حملنا الحدود هنا على الزَّواجرِ المَذكورةِ دون الوقوف عند النَّواهي والأوامر؛ لأنها حينئذٍ تكون مكرَّرة مع ما قبلها وما بعدها؛ إذ الفرائض المفروضة حدودٌ محدودةٌ بهذا المعنى؛ لأنها مقدَّرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها، وكذلك المحرَّمات.

وحينئذ فمعنى (**فَلَا تَعْتَدُوهَا**) أي: لا تزيدوا عليها عمَّا أمر به الشّرع.

وجلدُ عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين، ليس فيه زيادةٌ محذورةٌ[1] وإن اقتصر صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه فيه على أربعين؛ لأنَّ النَّاس لمَّا أكثروا من الشّرب زمنَه ما لم يكثروه قبله، استحَقُّوا أن يزيد في جلدهم؛ تنكيلًا وزجرًا، فكانت الزِّيادة اجتهادًا منه لمعنى صحيحٍ مسوّغٍ لها، ومن ثم قال عليّ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وإنما حملنا الحدود هنا**. . .) إلخ، عبارتُه في «شرح المشكاة»[2] وقد ذكر الحدود بعدهما شاملًا للقسمين؛ لمزيد تقريرهما وتوكيدهما، ولغيرهما كبيان التَّقديرات الشَّرعيَّة، كعدَد الرَّكعات، وما اشتمَلت عليه، ونصب الزَّكوات وأصولها[3]، وما يصحّ فيه عقود المعاملات والأنكحة وما لا يصحُّ، وغير ذلك، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**وجَلْدُ عمرَ**) كلامٌ إضافي مبتدأ، خبره: (**ليس فيه زيادة محظورة**).

قوله: (**زمنه**) أي: في زمن عمر.

قوله: (**بمعنى صحيح مسوِّغٍ لها**) وهو التَّنكيل والزَّجر.

---

(١) في (و): (محظورة).

(٢) «فتح الإله في شرح المشكاة» (٢/٤٨) (١٩٧).

(٣) في «فتح الإله في شرح المشكاة»: (أموالها).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

كرَّم الله وجهه: «إن كلًا ـ من الزِّيادة وعدمِها ـ سُنَّة»[١]، أي: لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بالاقتداء بعمرَ خصوصًا بقوله: «اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكرٍ وعمرَ»[٢]، وعمومًا بقوله: «عليكم بسُنَّتي وسُنة الخلفاء الرَّاشِدين. . . »الحديثَ السَّابق[٣].

ولا يُعارض قولَ عليٍّ هذا قولُه أيضًا: «لا يموت أحدٌ في حَدّ يقع في نفسي منه شيء إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَسُنَّه»[٤]، لأن معنى قوله: «لم يَسُنَّه» أي: بقولٍ أو فعلٍ، ومعنى «أنه سَنَّه» أنَّ حُكم عمر به مجتهدًا فيه مُراعيًا فيه المصلحة سنةٌ أيضًا؛ لحثِّه صلَّى الله عليه وسلَّم على الاقتداء بسُنة عمرَ كما تقرَّر، فكانت بمنزلة ما سنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم على ما مرَّ في شرح قوله: «وسنة الخُلفاءِ الرَّاشدين».

ويصحُّ حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنَّواهي، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، وآياتٍ أخرَ، ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (ولا يعارضُ قولَ عليٍّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، هذا الذي ذكر قوله أيضًا. . . إلخ، ومحلُّ التَّعارض قوله: «لم يَسُنَّه» أي: إن قولَه السّابقَ أثبَت أنَّ الزِّيادةَ سنّةٌ كعَدمِها، وقوله هذا نفَى سُنيَّة الزِّيادة، والجمعُ بينهما هو قوله: «لأن المعنى. . . » إلخ.

قوله: (ويكون ما قبله) فيه مسامحة، والمراد: فيكون هو بالنِّسبةِ لما قبله من باب

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٦٦٣) وحسَّنه، وابنُ ماجَه (٩٧)، وأحمدُ في «المسند» (٥/ ٣٨٢) و(٣٨٥) و(٣٩٩) و(٤٠٢)، وابنُ حبَّان (٦٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٥)، من طريق رِبْعِيٍّ عن حذَيفةَ رضي الله عنه، به.

(٣) وهو الحديث الثّامن والعشرون من هذا المتن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، عن علي رضي الله تعالى عنه.

وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

العام بعد الخاص وعكسه، وحينئذ فمعنى «لَا تَعْتَدُوهَا») لا تتجاوزوا ما حدَّ لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المحظور.

(**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**) ؛ أي: لا تتناولوها ولا تقربوها.

(**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ**؛) أي: لأجلكم، حال كون السُّكوت عنها (**غَيْرَ نِسْيَانٍ**) لأحكامها ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

ذكر العامِّ بعد الخاصِّ، ويكون ما بعده من باب عكسه، تأمَّل.

قوله: (**وحرَّم أشياء**) أي: منع من قربانها وارتكابها، كشهادة الزُّور، وأكل مال اليتيم، والرِّبا، (**فلا تنتهكوها**) أي: لا ترتكبوها مقتحمين لها غير مبالين بها، اهـ «مناوي»[1].

قوله: (**وسكت عن أشياء**) أي: عن ذكر حكم أشياء؛ فلم ينصَّ على وجوبها ولا حلّها ولا تحريمها، اهـ «شبرخيتي»[2].

قوله: (**رحمة لكم**) مفعول لأجله؛ أي: فعل ذلك؛ لأجل رحمته ورفقته بكم وتخفيفه عنكم، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله: (**أي: لأجل**)، وقوله: (**حال**) نصب على الظرفية، وأما ما في بعض نُسَخ من قوله: «أي: لأجلكم» فليس بظاهر، إلا أن يكون على حذف مضاف؛ أي: لأجل رحمتكم، ولا يصحُّ أن يكون تفسيرًا لقوله في الحديث «لكم»؛ لأن اللام صلة رحمة، فهي المتعدِّية كما لا يخفى.

قوله: (**حالَ كون السكوت . . .**) إلخ، يقتضي أن غير حال من السّكوت المفهوم من سكت، فصاحب الحال محذوف، فليُتأمَّل.

(١) «شرح المناوي» (ص ١٧٦).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٥).

فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

الفَتحُ المُبينُ

(**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**) لخبر: «إنَّ أعظَم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم فحرِّم لأجلِ مَسألتِه»(١).

دلَّ على أن ثمَّ أشياء الأصلُ فيها الإباحةُ، وقد يعرضُ لها التَّحريم بوسائط، وقول بعضهم: دلَّ على أن ثمَّ أشياء لم تذكر أحكامها، ولا أحكام لها، فيه نظر، فتأمَّله.

وقد مرَّ الكلام على معنى «فلا تبحثوا عنها» مُستوفًى مَبسوطًا في شرح «الحديث التاسع» فانظره(٢).

ثم النَّهيُ يحتمل اختصاصه بزمنه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن كثرة البحث والسُّؤال حينئذٍ عمَّا لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التَّشديد فيه بإيجابٍ أو تحريمٍ، ويحتمل بقاؤه على عمومه؛ لأن كثرةَ البحث والسُّؤال عما لم يُذكر في الواجبات ولا في المحرَّمات قد يوهم اعتقاد إيجابه أو تحريمه.

وصحَّ: «هلَكَ المُتنَطِّعون»، قالها ثلاثًا(٣)، والمُتنطِّع البحَّاث عمَّا لا يعنيه، أو الذي يُدقِّق نظره في الفروق البعيدة، فيفرِّق بها بين متماثلين بمجرَّد فرقٍ لا يظهر أثره

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغِيِّ

قوله: (فلا تبحثوا عنها) أي: فلا تستكشفوا عن أحوالها، ولا تسألوا عنها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، «مناوي»(٤).

قوله: (فيه نظر) وجهه أن تلك الأشياء المسكوت عنها حكمها الإباحة، وهذا دليلها، فلها حكم مذكور خلافًا لهذا البعض.

قوله: (فيفرّق بين متماثلين) كالحنفية حيث فرَّقوا بين النَّبيذِ والخمرِ، راجع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، عن سَعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) (١/ ٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقين بمجرَّد وصفٍ طَرديٍّ[1] غير مناسب، مع أنه لم يدلَّ لتأثيره دليلٌ شرعيٌّ، فهذا النَّظر والبحث غيرُ مَرضيٍّ ولا محمودٍ وإن وقع فيه طوائف، ومن ثَمَّ قال ابنُ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه[2]: «إيَّاكم والتَّنطُّع، إيَّاكم والتَّعمُّق، وعليكم بالعتيق»، يعني: ما كان عليه الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

ومن كلام بعض أئمَّتنا: لا يَنبَغي لنا أن نكتفيَ بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرَّأي، ومتى كان اجتماع الشَّيئين أظهرَ في الظَّنِّ من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدَح فرقٌ على بُعْدٍ.

ومن البحث عمَّا لا يعني البحثُ عن أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها ولم تتبين كيفيتها؛ لأنه قد يوجب الحيرة والشَّكَّ، ويرتقي إلى التَّكذيب، ومن ثَمَّ قال إسحاقُ: «لا يجوز التَّفكُّر في الخالقِ، ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه، كأن يقال في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]: كيف يُسبِّح الجماد؛ لأنه تعالى أخبَر به، فيجعله كيف شاء كما شاء»، اهـ.

وفي «الصحيحين» ما يؤيِّد حرمة التفكُّر في الخالق؛ كخبَر البُخاريِّ[3]: «يأتي

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أو يجمع بين متفرّقين) كالجمع بين السِّمْسِم والبُرِّ في وجوب الزَّكاة، على ما عليه الحنفية.

---

(١) وصف طردي: هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. انظر «جمع الجوامع» مع شرحه (٢/ ٢٣٦).

(٢) رواه عبد الرَّزاق في «المصنف» (٢٠٤٦٥) ـ وعنه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨٨٤٥)، والمَروزِيُّ في «السنة» (٨٦) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «المدخل» (٣٨٧)، عن أبي قلابةَ عنه، به. قال البَيهقِيُّ: وهو مُرسَل.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) و(١٣٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الشَّيطانُ أحدَكم، فيقولُ: مَن خلَق كذا؟ مَن خلَق كذا؟ حتَّى يقول: مَن خلَق ربَّك؟ فإذا بلَغَه فَلْيَستَعِذ بالله وَلْيَنتَه».

وأخرج مسلم(١): «لا يزالُ النَّاس يتَساءلون حتَّى يقال: هذا الله خلَق الخلق، فمن خلَق الله؟ فمن وجَد من ذلك شيئًا، فليَقُلْ: آمَنتُ بالله».

ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم يُنْزِل حكمها على نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، لا أنه سكت عنها حقيقة؛ لاستحالة ذلك عليه تعالى؛ إذ الكلامُ من صفاتِه النَّفسيَّة القديمة الذَّاتيَّة، الَّتي لا ينفكُّ تعالى عنها.

ويُفهَم من سكوته عنها رحمة لنا مع النَّهي عن البحث عنها:

أنه لا حُكمَ قبل ورود الشَّرع، وهو الأصحُّ، وقيل: الأصلُ الحظر، ونُسِب للشافعيِّ وأكثَرِ المتكلِّمين، ولعلَّ ذلك قول مرجوح للشَّافعيّ، وإلا فالأصحُّ عند أئمَّتنا ما مرّ، وقيل: الإباحة، ومحلُّ الاستدلال على ذلك كتب الأصول والفقه.

وعلى أنَّ الأصلَ في الأشياء بعد ورود الشَّرع الإباحةُ، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، وغلَّطوا مَن سوَّى بين المسألتين، وجعَلَ حكمهما واحدًا.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**هذا الله**) مبتدأ وخبر، وقوله: (**خلق الخلق**) استئناف، أو حال بتقدير «قد»، وعاملها معنى الإشارة، أو «الله» بيان، و«خلق» خبره، اهـ «شَوبَري».

قوله: (**وعلى أن الأصل. . .**) إلخ، عطف على قوله أول السّوادة بعد المتن: «على أنَّ ثَمَّ أشياء. . .» إلخ؛ أي: ودلَّ على أن الأصلَ. . . إلخ.

قوله: (**بين المَسألَتين**) هما: أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشَّرع الإباحة، وأنه لا حكم قبل ورود الشَّرعِ.

---

(١) مسلم (١٣٦)، وكذا البخاريُّ (٧٢٩٦)، عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه.

حَدِيثٌ حَسَنٌ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومعنى كون السُّكوت رحمة لنا: أنها لم تحرَّم، فيعاقب على فعلها، ولم تجب، فيعاقب على تركها، بل هي عَفو، لا حرَج في فعلها ولا في تركها.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل صحَّحه ابنُ الصَّلاح، وممن حسَّنه أيضًا الحافظ أبو بكر ابن السَّمعانيُّ في «أماليه»[1]، وقولُ الذَّهبيِّ[2]: إن راوِيَه مَكحولًا[3] لم يُدرك أبا ثَعلَبَة تبع فيه إنكار أبي مُسهِر[4] لسَماعِه منه، ووافقه أبو زُرعَة وأبو حاتم، فقال[5]: دخل عليه ولم يَسمَع منه.

لكن خالَفهم ابنُ مَعين فقال: إنه سمع منه، والقاعدة الأصولية: «إنَّ الإثباتَ مُقدَّم على النَّفي» تُرَجِّح ما قاله ابنُ مَعين، فلذا اعتمَده المصنِّف وغيرُه[6].

ويُؤيِّده أنه معاصِر له بالسِّنِّ والبَلدِ، فاحتمال سماعه منه أقرَبُ من عدمه، وكونه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

. . . .

---

(١) الإمام، أبو بكر، محمد بن منصور بن التميمي، السَّمعاني، المروزيُّ، والد أبي سعد السَّمعانيِّ، توفي سنة (٥١٠هـ).

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٦).

(٣) الإمام، أبو عبد الله، مَكحُولٌ الشَّاميُّ، ثقة مشهور، وكان كثير الإرسال، وربما دلَّس، توفي سنة (١١٢هـ).

(٤) الإمام، أبو مُسهِر، عبدُ الأعلى بنُ مُسهِرِ الدِّمشقِيُّ، ثقة فاضل، توفي سنة (٢١٨هـ).

(٥) في (ز): (فقالا).

(٦) ثبَت دخول مَكحولٍ على واثلَةَ، ورؤيته له، ومشافهته بكلام غير الحديث النَّبوي، روى الإمام أحمد كما في «العلل» (١/ ١٢٨)، والبخاري في «التاريخ» (٦/ ٥١٣)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٩١)، عن مَكحولٍ قال: «دخلنا على واثلةَ أنا وأبو الأزهر. . .» الحديثَ، وبهذا يجمع بين القولَين، فإنكارُ أبي مُسهِرٍ وأبي حاتمٍ وأبي زُرعَة والذَّهبيِّ يحمل على الحديث النَّبويِّ، وإثباتُ ابنِ مَعينٍ ومَن وافقه على كلامِه، والله أعلم بالصَّوابِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وَغيرُهُ.

الفَتحُ المُبِينُ

مدلِّسًا[١] لا ينافي حسن حديثه ولا صِحَّته، كما هو مقرَّر في محلِّه[٢].

ويحتمل أن تحسين المصنِّف له لكونه روي من طرقٍ: بعضها ضعيف، وبعضها مُنقَطِع، فإذا انضمَّ بعضها إلى بعضٍ قوِيت، فيكون حسنًا لغيره لا لذاته.

وأنَّ تصحيحَ ابنِ الصَّلاح أخذَه من قول البزَّار في رِوايَته: «إسنادها صالح»، والحاكم فيها: «إنَّها صحيحة الإسناد»، ولفظها عن أبي الدَّرداءِ رضي الله تعالى عنه: «ما أحلَّ الله في كتابِه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ، فاقبَلوا من الله عافِيَتَه؛ فإنَّ الله لم يكن[٣] ينسَى شيئًا»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤] [مريم: ٦٤].

ومَن زعَم وَقْفه على أبي ثَعلَبَةَ فقد أبعد، ومن ثَمَّ قال الدَّارقُطنيُّ[٥]: الأشبَه بالصَّوابِ الرَّفعُ، وهو الأشهرُ، اهـ.

(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**) نسبة إلى «دار القطن» محلَّة ببغداد، كما مرَّ في الخطبة، (**وَغَيْرُهُ**) أي: كأبي نُعيمٍ.

حَاشِيَةُ العَلامَةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

---

(١) **التَّدليسُ**: أن يروي عمَّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة أنه سمعه منه، أو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسمي الشيخ أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف. انظر «شرح النخبة» ص ٨٥.

(٢) **حكمُ مَن ثبَت عنه التَّدليسُ** إذا كان عدلًا ألا يُقبَل منه إلا ما صرَّح فيه بالتَّحديثِ على الأصحِّ. انظر «شرح النخبة» ص ٨٥.

(٣) في (ز) و(د): (عافِيَتَه؛ أي: عفوه، فإنَّ الله كريمٌ، لم يكن)، والمثبت من (أ) موافق لما في المصادر والمراجع.

(٤) أخرجه البزَّار كما في «كشف الأستار» (١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥)، والبَيهقِيُّ في «السنن» (١٠/ ١٢)، والدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٢/ ٣٢٤)، والطَّبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، عن عاصمِ بنِ رجاء عن أبيه عنه، به.

(٥) «العلل» (٦/ ٣٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولفظ روايته عن أبي الدَّرداءِ يرفَعه: «ما أحلَّ الله في كتابِه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكَت عنه عافيَة، فاقبَلوا من الله تعالى عافيَتَه»[١]، وفي رِوَايةٍ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «اترُكوني ما ترَكتُكم، فإذا حدَّثتُكم فخُذوا عنِّي، فإنَّما أهلَك الذين من قَبلِكم بكثرة مَسائلِهِم واختِلافِهم على أنبيائهم»[٢].

وإنَّ الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله، وأنزل عليه كتابه، وأمره بتبليغه إلى الأمَّة قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تبارَك وتعالى أمرَكم بأشياء فامتثِلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكَت لكم عن أشياء رحمةً منه فلا تسألوا عنها».

وذلك كلُّه على معنى الرفق بالخلق، ونفي الحرج عنهم، إلا أن ينزِل بالعبد نازلةٌ، فحينئذٍ يتعيَّن عليه السؤال عنها، ومن ثم كفَّ الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم عن إكثار الأسئلة عليه صلَّى الله عليه وسلَّم، حتى كان يُعجبُهم أن يأتِيَ الأعرابُ يسألونه فيُجيبُهم فيَسمَعون ويعون، ولأجل ذلك بالَغ قومٌ، فقالوا: لا يجوز سؤالُ العلماء في نازلةٍ إلا بعد وقوعها.

وتمسَّك الظَّاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النُّصوص، وردِّ القياس بأنواعه الثلاثة، أو إلا الجليّ[٣]؛ لأن القياسَ في حكمٍ بحثٌ عنه، وقد

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لأنَّ القياسَ في حكمٍ بحثٌ عنه) لا يخفى أن «القياسَ» اسم «أن» و«بحثٌ» خبرُها.

---

(١) سبق قبل أسطر.

(٢) الحديث التاسع من أحاديث المتن.

(٣) قال ابنُ السّبكي في «جمع الجوامع» (٢/ ٢٤٢): والقياس حجة في الأمور الدُّنيويَّة، وأما غيرها كالشّرعية فمنعه قوم فيه عقلًا، ومنَعه ابنُ حزم شرعًا، ومنَع داود غير الجلي منه، بخلاف الجلي الصّادق بقياس الأولى والمساوي.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

نُهينا عن البحث عما سكَت عنه.

ويردّ بأن سبَب النَّهي ما كان وقَع من بعض الصّحابة تعنُّتًا وامتحانًا له صلَّى الله عليه وسلَّم، كما مرَّ في شرح التاسع مبسوطًا[1]، فاختصّ النَّهي ببحثٍ يُؤدِّي إلى محظور، وأما القياس فلا محذور فيه بوَجهٍ، فكيف يُنهَى عنه! على أن أدلَّةَ جوازه بل وجوبه قطعيَّةٌ، فلا تعارَض بمثل هذا الظَّنّي المحتمل.

وهذا الحديث من جوامع كلِمِه صلَّى الله عليه وسلَّم، الوجيزة البليغة، بل قال بعضهم: «ليس في الأحاديث حديث واحدٌ أجمعُ بانفراده لأصول الدِّيْن وفروعه منه»؛ أي: لأنه قسم فيه أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمَع أحكام الدِّين كلِّها.

ومن ثَمَّ قال ابنُ السَّمعاني: «مَن عمِل به فقد حاز الثَّوابَ، وأمِنَ العقابَ؛ لأن مَن أدَّى الفرائضَ، واجتنَب المحارمَ، ووقَف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأن الشرائعَ لا تخرُجُ عن الأنواع المذكورة فيه».

أي: لتضمُّنه جميع قواعد الشّرع وأحكامه وآدابه؛ إذ الحكم الشّرعي: إما مسكوتٌ عنه، أو مُتكلَّمٌ به، وهو إما مأمورٌ به وجوبًا أو ندبًا، أو مَنهيٌّ عنه تحريمًا أو كراهةً،

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهو) أي: المتكلّم به (إما مأمور به...) إلخ، كان ينبغي أن يزيد: «أو حدٌّ زاجرٌ عن منهيٍّ عنه»؛ ليناسب ما بعده من التَّفصيل، وقد يقال: إنه داخل في المأمور

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٦٢٢) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان قوم يسألون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم استهزاء، فيقول الرَّجل: من أبي؟ ويقول الرَّجل تضل ناقته: أين ناقتي...» الحديثَ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو مباحٌ، فالواجب حقّه أن لا يضيع، والحرام حقّه أن لا يقارب.

والحدودُ ـ وهي الزَّواجر الشرعيّة كحدِّ الرِّدَّة والزِّنا والسَّرقة والشّرب ـ حقُّها أن تقام على أهلها من غير مُحاباةٍ ولا عُدوان، وورَد: «حدٌّ يقامُ في الأرضِ خيرٌ من مطرِ أربَعِين صباحًا»[(١)].

وقد تُطلَق الحدود على المحارم فقط، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وخبرُ الطَّبرانيِّ والبزَّارِ: «إنِّي آخِذٌ بحُجَزِكُم اتَّقُوا النَّارَ واتَّقوا الحُدودَ»[(٢)].

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

به؛ لأنه مأمور بإقامته.

قوله: (**بحُجَزِكم**) جمع حُجزَة، قال في «الصحاح»[(٣)]: وحُجزَة الإزار: مَعْقِدُه، وحُجزَة السَّراويلِ: التي فيها التِّكَّة.

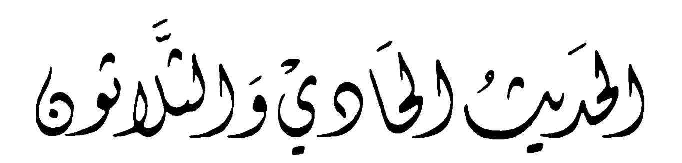
❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٨/ ٧٥)، وابنُ ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٢) و(٤٠٢)، والبُخاريُّ في «التاريخ» (٢/ ٢١٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١١١) وعنه ابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٤٣٩٧) (٤٣٩٨)، والطَّبرانيُّ في «الصغير» (٩٦٦)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» ٨/ ٧٦، والبُخاريُّ في «التاريخ» (٢/ ٢١٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه موقوفًا. قال النَّسائيُّ والدَّارَقطنيُّ في «العلل» (١١/ ٢١٢): الصَّحيحُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠٩٥٣) و(١٢٥٠٨)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٤)، والبزَّار في «البحر الزخار» (٢٠٩)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) «الصحاح» مادة (ح ج ز).



الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ:

«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.




الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ....

(الحديث الحادي والثلاثون)

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) وقيل: أبي يحيى (سَهْلِ) وقيل: سعد (بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) الأنصاريِّ الخزرَجِيِّ المدنِيِّ، كان يوم موت النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ابن خمس عشرة سنة، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها من الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم على قول، وقيل: جابر، كما مرَّ[١].

(الحديث الحادي والثلاثون)

قوله: (بن سعد) بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، «شبرخيتي»[٢].

قوله: (السَّاعدي) نسبة إلى جدِّه ساعدة بن كعب.

قوله: (وهو آخر مَن مات بها) قال التَّفتازانيُّ[٣]: وهو ابن مئة سنة، وقال المناوي[٤]: عن بضعٍ وتسعين سنة.

---

(١) (٢/ ٢٤٦).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٥).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٩٣).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٧٨).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ:

«ازْهَدْ . . . .

وأحصن سبعين امرأة، وشهِد قضاءَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بين المتلاعِنَين ، وكان اسمه حَزْنًا، فسمَّاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سهلًا[٢].

(رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) ينبغي «عنهما»؛ لأنَّ أباه صحابِيٌّ.

روي له مئة حديث وثمانية وثمانون، اتَّفقا على ثمانية وعشرين، وانفرَد البخارِيُّ بأحد عشر.

(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ) من الزُّهد بضمٍّ أوله، وقد يُفتَح.

وهو لغةً: الإعراضُ عن الشَّيء احتقارًا له، من قولهم: شيءٌ زَهيد؛ أي: قليل،

قوله: (وشهد) أي: مع جمع من الصَّحابةِ.

قوله: (جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم) وفي بعض النُّسَخ: «جاء رجل إلى رسول الله. . .» إلخ، وانظر هذا الرَّجل فإني لم أقف على اسمه لأحدٍ من شُرَّاح الحديث.

قوله: (دُلَّنِي) بضمِّ الدَّال وفتح اللام مُشدَّدة (على عمل) هو فعل من الحيوان بقصدٍ وإرادةٍ، والمراد هنا: عمل صالح، بدليل ما بعده، «مناوي»[٣].

قوله: (ازهد) زهد يزهد؛ كمنع وسمع وكرم، «شَوبَري».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٦١).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٧٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي خبرٍ: «إنَّك لزَهِيدٌ»[1]، وفي آخر: «أفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ مُزهِدٌ»[2]، أي: قليل المال، وزهيد الأكل: قليله.

وشرعًا: أخذ قَدْرِ الضّرورة من الحلال، المتيقَّن الحلِّ، فهو أخصُّ من الورع؛ إذ هو: ترك المشتبه، وفيهما أقوال أخرى.

وهذا هو زهدُ العارفين، وهو المراد هنا، وأعلى منه زهدُ المقرَّبين، وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما؛ إذ ليس لصاحب هذا الزّهد مقصَدٌ إلا الوصول إليه تعالى، والقُرْب منه، ويندرج فيه كلُّ مقصودٍ لغيرهم: «كلُّ الصَّيدِ في جَوفِ الفَرَا»[3].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (إذ ليس لصاحب. . .) إلخ، تعليل لقوله أعلى.

قوله: (ويندرج فيه) أي: في زهد المقرّبين **(كلُّ مقصود لغيرهم)** أي: لغير المقرَّبين.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٣٠٠) وحسنه، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٤٨٤)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٨١)ـ وعنه عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٠)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦٩٤١) و(٦٩٤٢)، عن عليّ كرم الله وجهه.

(٢) أخرجه الدَّيلمِيُّ في «الفردوس» كما في «الجامع الصغير» (١٢٩٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وفي إسنادِه مَقالٌ.

(٣) رواه الرَّامهُرمزيُّ في «الأمثال» (ص ١١٩)، من طريق نصر بنِ عاصم الليثي ـ مرسلًا ـ قال: أذن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لقُرشيٍّ وأخَّر أبا سفيان، ثم أذن له، فقال: ما كِدْتَ تأذَنُ لي حتى تأذنَ لحجارة الجلهتين قبلي، فقال: «وما أنت وذاك يا أبا سفيان، إنما أنت كما قال الأول: كل الصيد في بطن الفرا». قال الدَّميرِيُّ: وأصلُ المثلِ أنَّ ثلاثة نفَرٍ خرجوا متصيدين، فصاد أحدُهم أرنبًا، والآخر ظبيًا، والثالث: حمارَ وحشٍ، فاستبشر الأولان بما نالا، وتطاوَلا عليه، فقاله الثالث، أي: الذي رُزِقْتُ وظَفِرْتُ به يَشمل على ما عندكما، ثم اشتهر هذا المثل في كل شيءٍ كان جامعًا لغيره، اهـ) باختصار.

فِي الدُّنْيَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأما الزّهد في الحرام فواجبٌ عامٌّ، وفي المشتبه فمندوبٌ عامٌ، وقيل: واجب، كما مرَّ ذلك مبسوطًا بأدلَّته مع بيان الردِّ على مَن اعتمد الوجوب.

(**فِي الدُّنْيَا**) باستصغار جملتها، واحتقار جميع شأنها؛ لتصغير الله تعالى لها، وتحقيره إياها، وتحذيره من غرورها في آيٍ كثيرة من كتابه العزيز، نحو: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣]، ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ . . . إلى ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٤-٢٥]، ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

لأن استصغارَها واحتقارَها لذلك يستلزم إهانتها، وترك ما لا قربة فيه من لذّاتها والإعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه، اللَّهمَّ! إلا زائدًا نُدِب أخذه، كاتخاذ ثوبٍ ثانٍ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ بقصد إظهار النعمة؛ لأنه تعالى يحبُّ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدابغِيّ

قوله: (**فواجب عامٌّ**) أي: واجب على العارفين والمقرَّبين وغيرهم من المكلَّفين.

قوله: (**وفي المشتبه فمندوب عامٌّ**) قال ابنُ الملقِّن[1]: والزُّهدُ في الشُّبهات الظَّاهرُ وجوبُه؛ لأنه يوقع في الحرام كما سلَف، واجتناب الحرام واجبٌ، ووسيلة الواجب واجبة، فالزُّهد في الشُّبهات واجبٌ، اهـ «شَوبَري».

وقرَّر شيخنا أنه إن قويت الشبهة وجب الزُّهد في المشتبه، وإلا ندب، اهـ.

قوله: (**لأن استصغارَها واحتقارَها لذلك**) أي: لتصغير الله لها . . . إلخ، والظاهر أن قوله: «لأن . . .» إلخ تعليل لمحذوف تقديره: وإنما كان الزّهد يحصل باستصغار الدنيا . . . إلخ.

---

(١) «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٣٧١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أن يظهر أثر نعمته على عبده، كما في الحديث[1]، أو راحة نُدِب فعلها، كنوم القيلولة؛ للاستعانة به على قيام الليل.

فالزَّاهدُ المستصغِرُ المحتقِر للدنيا كما تقرَّر، فلا يفرح بشيء منها، ولا يحزن على فَقْده، ولا يأخذ منها إلا ما يُعينه على طاعة ربِّه، أو ما أُمِر بأخذه مع دوام الذِّكر والمراقبة والتفكُّر في الآخرة.

وهذا أرفع أحوال الزّهد؛ إذ مَن وصل إليه إنما هو في الدنيا بشخصه فقط، وأما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفكُّ عنه.

واعلم؛ أن العلماء فسَّروا الدّنيا بأنها ما حواه الليل والنهار، وأظلَّته السماء وأقلّته الأرض، واختلفوا في المزهود فيه منها: فقيل: الدِّينار والدِّرهم، وقيل: المطعَمُ والمشرَبُ، والملبَسُ، والمنكَحُ، والمسكَنُ، وقيل: الحياة، والوجه كما عُلم مما مرَّ أنه كلُّ لذَّةٍ وشَهوةٍ مُلائمةٍ للنَّفسِ . . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**أو راحة**) أي: والإراحة ندب فعلها. . . إلخ.

قوله: (**فالزاهد**) مبتدأ (**المستصغر**) خبره، وقال ابنُ القيِّم[2]: أحسن حدود الزّهد أنه فراغ القلب من الدّنيا لا فراغ اليد.

قوله: (**وأما بمعناه**) أي: روحه، سمِّيت معنًى؛ لأنها المقصود، أو على القول بأنها أمرٌ معنوي.

قوله: (**وأقلَّته الأرض**) أي: حملته.

قوله: (**والوجه كما علم مما مرَّ أنه**) أي المزهود فيه من الدُّنيا (**كلُّ لذَّة. . .**) إلخ،

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٨١٩) وحسَّنه عن عمرو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، رفَعَه.
(٢) «عدة الصابرين» (ص ٢٢٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

مما ذُكِر[١] وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى.

وفي حديث مَرفوعٍ خرَّجه التِّرمذِيُّ وقال: غريبٌ، وفي إسناده مَن هو مُنكر الحديث، وابنُ ماجه: «الزّهادَةُ في الدُّنيا: ليسَت بتَحريمِ الحلالِ، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزَّهادَةَ في الدُّنيا: أن لا تكونَ بما في يدِك أوثقَ مما في يد الله، وأن تكون في ثَوابِ المصيبةِ إذا أنت أُصِبتَ بها أرغبَ فيها لو أنَّها أُبقِيَت لك»[٢]، ولا يعارضُ ما مرَّ في تفسير الزُّهد؛ لأنَّ التِّرمذيَّ قال: إنه غريبٌ، وفي سنَدِه مَن هو مُنكَر الحديث، ولأنَّ أحمدَ رواه مَوقوفًا على أبي مُسلم الخولانِيِّ[٣]، بزيادةٍ: «وأن يكون مادِحُك وذامُّك

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

عبارة الشّيخِ الشَّبرخيتي[٤]: والأولى أن دنيا كلِّ إنسان بحسب حاله، حتى إن كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشّيخ بين تلامذته، وكلام الأمير بين أجناده، وما أشبه ذلك دنيا بالنِّسبةِ لهم، إلا أن يقصد بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرة، وهذا لا يكاد يصحُّ إلا من موفَّقٍ، انتهت.

قوله: (وأن تكون في ثَوابِ المُصِيبَةِ) لعلَّ «في» سببية؛ أي: لأجل ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك؛ أي: على فرض أنها تدوم عليك، بخلاف ما إذا رغبت فيها على تقدير أنها تزول عنك.

قوله: (ولأن أحمد رواه موقوفًا) والموقوف لا يحتجُّ به.

---

(١) أي: الدّينار والدّرهم وما بعده.

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٤٠)، وابنُ ماجه (٤١٠٠)، عن أبي مُسلمِ الخولاني عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» (ص ١٨). قال ابنُ رجب الحنبلي: الصَّحيحُ وَقفُه.

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٣٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

في الحقِّ سواء»[١]، وهو الصَّحيحُ[٢].

وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمورٍ، كلُّها من أعمال القلوب دون الجوارح، ومن ثم كان أبو سليمان[٣] يقول: «لا تَشهَد لأحدٍ بالزُّهدِ؛ لأنه في القلب».

ومَنشأُ أول تلك الثلاثة: من صحة اليَقين وقوَّته؛ فإنه تعالى تكفَّل بأرزاق عباده، كما في آياتٍ كثيرةٍ من كتابه، وفي حديثٍ مرفوعٍ: «مَن سرَّه أن يكون أغنى النَّاسِ فليكن بما في يد الله أوثَقَ منه بما في يدِه»[٤]، وقال الفُضيلُ[٥]: «أصلُ الزُّهد الرِّضا عن الله عزَّ وجلَّ».

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (في الحقِّ) لعلَّ المراد في الحقِّ عليك؛ أي: يستوي مادحك وذامُّك في وفاء حقوقهم الواجبة عليك، فلا تنقص ذامَّك حقَّه.

قوله: (وهو الصَّحيح) أي: وقفه.

قوله: (بثلاثة أمور) وهي أن لا يكون بما في يده أوثق بما في يد الله، وأن يكون في ثواب المصيبة أرغب مما لو سلم منها، وأن يكون مادحه وذامُّه في الحقِّ سواء.

قوله: (أول تلك الثَّلاثة) وهو أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله تعالى.

---

(١) هذه الزِّيادةُ في رواية ابنِ أبي الدُّنيا في «الزهد» (١٠٧)، وليست في رواية أحمد. انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٧٩).

(٢) أي: وقفه على أبي مُسلمٍ الخولاني.

(٣) الإمام، الكبير، أبو سليمان، عبد الرَّحمن الدَّاراني، زاهد عصره، توفي سنة (٢١٥هـ).

(٤) رواه عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٦٧٥)، والحارث كما في «الزوائد» (١٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠)ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٩٨٦)، وفي «الكبرى» (٧/ ٢٧٢)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٣/ ٢١٨)، والقُضاعيُّ في«مسند الشهاب» (٣٦٧) و(٣٦٨)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما. وفي إسنادِه راوٍ متروك.

(٥) رواه الدينوري في «المجالسة» (٣٠٤٥)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٨/ ٣٩٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والقنوع هو الزُّهد، وهو الغنى.

فمن حقَّق اليقين وثق في أموره كلِّها بالله تعالى، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلُّق بالمخلوقين رجاءً وخوفًا، ومنعه ذلك من طلب الدُّنيا بالأسباب المكروهة، ومَن كان كذلك كان زاهدًا في الدنيا حقيقةً، وكان مِن أغنى الناس وإن لم يكن له شيءٌ من الدنيا.

ومَنشأُ ثانيها: من كمال اليَقِين، ومن ثم روي أن من دعائه صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللَّهمَّ اقسِمْ لنا من خَشيَتِك ما تحولُ به بينَنا وبين مَعاصِيكَ، ومن طاعَتِك ما تُبلِّغُنا به جنَّتك، ومن اليقينِ ما تُهوِّنُ به علينا مَصائبَ الدُّنيا»(١).

ومن كلام عليٍّ كرَّم الله وجهه(٢): «مَن زهد في الدُّنيا هانت عليه المصائبُ».

ومَنشأُ ثالثها: من سُقوط منزلة المخلوقين من القلب، وامتلائه من محبَّة الخالق، وإيثار رضاه على رضا غيره، وأن لا يرى لنفسه قَدْرًا بوجهٍ، ومن ثم كان الزَّاهد حقيقةً هو الزَّاهد في مدح نفسه وتعظيمها، ولهذا قيل: الزّهد في الرِّياسة أشدُّ منه في الذَّهب والفضة.

وقيل لبعض السَّلف(٣): مَن معه مالٌ هل هو زاهدٌ؟ فقال: «نعم، إن لم يفرح بزيادته، ولم يحزن بنقصه»، وقال سفيانُ الثَّوريُّ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيِّ

قوله: (ومنشأ ثانيها) وهو أن تكون في ثواب المعصية أرغب. . . إلخ.

قوله: (ومنشأ ثالثها) وهو أن يكون مادحك وذامُّك في الحقِّ سواء.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٥٠٢) وحسَّنه، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠١٢٦)، وابنُ المبارك في «الزهد» (٤٣١)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٦٢٣).

(٣) قال ابنُ رجب الحنبلي (٢/ ١٨٣): أظنه الإمام أحمد.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

رحمه الله تعالى[١]: «الزُّهد في الدُّنيا قِصرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء»، ومن دعائه[٢]: «اللَّهمَّ زهِّدنا في الدُّنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تَزوِهَا عنَّا، فتُرَغِّبنا فيها».

وقال أحمد: «هو قِصَرُ الأملِ، واليأسُ مما في أيدي الناس»؛ أي: لأن قِصرَه يوجبُ محبَّة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا، وهذا نهاية الزُّهد فيها، والإعراض عنها.

وفي حديث مرسلٍ: يا رسول الله؛ مَن أزهدُ الناس؟ فقال: «مَن لم ينسَ القبرَ والبِلَى، وترَكَ أفضل زِينةِ الدُّنيا، وآثَر ما يبقَى على ما يفنَى، ولم يعدَّ غدًا من أيامِه، وعدَّ نفسَه من الموتَى»[٣].

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ولا تَزْوِهَا عنَّا**) بفتح أوله من زوى؛ أي: جمع وقبض.

قوله: (**من لم ينس القبر**) يعني الموت، ونزول القبر، ووحدته، ووحشته، (**والبِلى**) أي: الفناء والاضمحلال، (**وترَك أفضل زِينةِ الدُّنيا**) أي: مع إمكان نَيلها، وأفاد بقوله: «أفضل» أن قليل الدّنيا لا يخرج عن الزّهدِ، (**وآثر**) بالمدِّ (**ما يبقى على ما يفنى**) أي: آثر الآخرة وما ينفع فيها على الدّنيا وما ينفع فيها، (**ولم يَعُدَّ غدًا من أيامه، وعدَّ نفسَه من الموتى**) لجعله الموت نصب عينيه على توالي اللحظات، اهـ «شرح الجامع الصغير»[٤].

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٠).

(٢) في «جامع العلوم» (٢/ ١٨٤): (قال [الثوري]: وكان من دعائهم).

(٣) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٠)، وابنُ أبي الدُّنيا كما في «الترغيب» (٤/ ١٢٠)ـ وعنه البَيهقِي في «الشعب» (١٠٥٦٥)، عن الضَّحَّاك بنِ مُزَاحِمٍ مرسلًا.

(٤) «فيض القدير» (١/ ٤٨٢).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقد قسَّم كثيرٌ من السَّلف الزُّهدَ إلى ثلاثة أقسام: زهد فرض؛ وهو اتقاء الشّرك الأكبر، ثم الأصغر؛ وهو أن يراد بشيءٍ من العمل ـ قولًا أو فعلًا ـ غير الله تعالى، ثم اتقاء جميع المعاصي، وعلى هذا، الزَّاهدُ في الحرام فقط قيل: يُسمَّى زاهدًا، وعليه الزُّهري وابنُ عُيينة وغيرهما، وقيل: لا يسمَّاه إلا إن ضمَّ إلى ذلك الزّهد بنوعيه الآخرَين، وهما: ترك الشّبهات رأسًا، وفضول الحلال، ومن ثَمَّ قال بعضهم[(١)]: «لا زهد اليوم لفقد المباح المحض».

وقد جمَع أبو سليمان الدَّارَانِيُّ أنواعَ الزُّهد كلّها في كلمةٍ واحدةٍ، فقال[(٢)]: «هو ترك ما شغلك عن الله عزَّ وجلَّ».

واعلم؛ أن الذَّمَّ الوارد في الكتاب والسُّنّة للدُّنيا ليس راجعًا:

لزمانها الذي هو الليل والنَّهار، فإنَّ الله تعالى جعلهما ﴿خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**زُهد فَرض**) والثّاني والثّالث مندوبان؛ ترك الشُّبهات رأسًا، وترك فضول الحلال.

قوله: (**ثم الأصغر**) وهو الرّياء كما يدلُّ عليه تعبيره بقوله: (**وهو أن يراد...**) إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «وهو» أي: اتقاء الشِّرك الأصغر «أن لا يراد...» إلخ، تأمَّل.

قوله: (**جعلهما خِلفةً**) أي: يخلف كلٌّ منهما الآخر، ليتوب مسيء الليل بالنَّهار، ويتوب مسيء النَّهار بالليل، كما قال عزَّ من قائل: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾.

---

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم» (٢/ ١٨٦): وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا لمكانها وهو الأرض؛ لأن الله جعَلَها لنا ﴿مِهَـٰدًا﴾ [النبأ: ٦].

ولا إلى ما أودعَه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات؛ لأن ذلك كلَّه من نِعَم الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وإنما هو راجعٌ إلى الاشتغال بما فيها عمَّا خلقنا لأجله من عبادته تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ثُمَّ من بني آدم مَن أنكر المعادَ، وهؤلاء هم أهل التَّمتُّع بالدّنيا، على أن منهم مَن كان يأمر بالزُّهد فيها، ويرى أن كثرتها توجب الهمَّ والغمَّ، ومن ثَمَّ قال أصحابنا: لا يكفي الخطيبَ عن الوصية بالتقوى الاقتصارُ على ذمّ الدّنيا؛ لأنَّ ذمَّها معلومٌ لكلِّ أحد حتى لمنكري المعاد، وبقيتهم يقرُّون بالمعاد، لكنهم منقسمون إلى: ظالمٍ لنفسه، ومقتصدٍ، وسابقٍ بالخيرات.

فالأول: ـ وهم الأكثرون ـ هم الذين وقَفوا مع زهرةِ الدُّنيا بأخذها من غير وجهها، واستعمالها في غير وجهها، فصارت أكبَرَ همّهم، وهؤلاء هم أهلُ اللَّهو واللَّعب والزِّينة والتَّفاخر والتَّكاثر، وكلُّ هؤلاء لم يعرفِ المقصودَ منها، ولا أنَّها مَنزلُ سفرٍ يَتزوَّدُ منها إلى دار الإقامة، وإن آمن به مجملًا.

والثاني: أخذوها من وجهها، لكنه توسَّع في مباحاتها، وتلذَّذ بشَهواتِها المباحة، وهو وإن لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقَدْر توسُّعِه في الدنيا.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لا يكفي الخطيب) بالنَّصبِ مَفعولٌ مُقدَّم، والفاعل قوله: «الاقتصار» كما لا يخفى.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وصحَّ عن ابنِ عمرَ[١]: «لا يصيبُ أحدٌ شيئًا من الدُّنيا إلا نقص من درجاته عند الله في الآخرة، وإن كان عليه كريمًا».

وروى التِّرمذِيُّ[٢]: «إنّ الله إذا أحبَّ عبدًا حمَاه عن الدُّنيا، كما يظلُّ أحدُكُم يحمِي سَقِيمَه الماءَ»، والحاكمُ[٣]: «إنَّ الله لَيَحمِي عبدَه الدُّنيا وهو يحِبُّه، كما تحمون مَريضَكُم الطَّعامَ والشَّرابَ تخافون عليه».

وفي مسلم[٤]: «الدُّنيا: سِجنُ المؤمن ـ أي: بالنِّسبة لِمَا أمامه من النَّعيم الأخروي المقيم ـ وجنَّة الكافرِ»، أي: بالنِّسبةِ لما أمامه من العذاب الأليم الدَّائم المقيم.

والثالث: هم الذين فهموا المراد من الدّنيا، وأن الله سبحانه وتعالى إنما أسكن عباده فيها، وأظهر لهم لذَّاتها ونضرتها ليبلُوَهم أيُّهم أحسنُ عملًا، كما نصَّ على ذلك في غير آيةٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(وإن كان عليه كريمًا)** أي: وإن كان العبد كريمًا على الله تعالى.

قوله: **(كما نصَّ على ذلك في غير آيةٍ)** أي: كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٧] من الحيوان والنّبات والشّجر والأنهار وغير ذلك ﴿زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾ لنختبر الناس ناظرين إلى ذلك ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] فيه أزهد له، «جلالين»[٥].

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١١٧)، وهناد في «الزهد (٥٥٧).

(٢) التِّرمذِيُّ (٢٠٣٦) وحسَّنه، وعبدُ الله في «زوائد الزهد» ص ١٧، وابنُ حبَّان (٦٦٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٢٠٧) و(٤/ ٣٠٩)، عن قتادةَ بنِ النُّعمانِ رضي الله عنه. وأخرجه التِّرمذِيُّ (٢٠٣٦)، وأحمدُ في «الزهد» ص ١٧، عن محمود بنِ لَبيدٍ مرسلًا.

(٣) راجع السابق.

(٤) مسلم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «تفسير الجلالين» (ص ٢٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال بعضُ السَّلفِ: «يعني مَن هو أزهد في الدُّنيا، وأرغب في الآخرةِ».

ولمَّا بيَّن تعالى أنه جعل ما على الأرض زينةً لها ليبلوهم أيُّهم أحسن عملًا، بيَّن انقطاع ذلك ونفاده بقوله: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٨]، فمَن فهِم أن هذا هو مآلها جعل همَّه التزوُّد منها لدار القرار، واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره، كما كان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «ما لي وللدُّنيا، إنما مثلي ومثلُ الدُّنيا كراكبٍ قَالَ في ظلِّ شجرةٍ ثمَّ راح وترَكَها»[١].

ثُمَّ من أهل هذا القسم مَنِ اقتصر مِنَ الدُّنيا على سدِّ رمقه فقط، وهو حال كثيرٍ من الزُّهَّاد، ومنهم من فسح لنفسه أحيانًا في تناول بعض مباحاتها؛ لتقوى النَّفسُ به، وتنشط للعمل.

ومنه خبرُ أحمدَ والنَّسائِيّ: «حُبِّبَ إليَّ من دُنياكُم النِّساء والطِّيب»[٢]، وخبرُ أحمدَ عن عائشةَ: «كان صلَّى الله عليه وسلَّم يحبُّ من الدُّنيا النِّساءَ والطِّيبَ والطَّعامَ، فأصاب من النِّساء والطِّيبِ، ولم يُصب من الطَّعامِ»[٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (قال بعضُ السَّلف: يعني) بالأحسن عملًا (من هو أزهد. . .) إلخ، ﴿ صَعِيدٗا ﴾ فُتاتًا ﴿ جُرُزًا ﴾ يابسًا لا يُنْبِت، «جلالين»[٤].

قوله: (كراكبٍ قَالَ) من القيلولة.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٧٧) وصحَّحه، وأحمدُ في «المسند» (١/ ٣٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٠)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٥)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (٧/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٠)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وحسَّن إسنادَه الحافظُ في «التلخيص» (٣/ ١١٦).

(٣) أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢)، وابنُ سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٨)، عن أبي إسحاق عن رجلٍ حدَّثه عن عائشةَ رضي الله عنها.

(٤) «تفسير الجلالين» (ص ٢٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وتناول الشّهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات، فلا تكون من الدنيا.

ومن ثَمَّ صحَّ على ما قاله الحاكم[1] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «نِعمَتِ الدَّارُ الدُّنيا لمن تزَوَّد منها لآخِرَته حتَّى يُرضِي ربَّه، وبِئسَتِ الدَّارُ لمن صدَّته عن آخِرَته، وقصَّرَت به عن رضا ربِّه، وإذا قال العبدُ: قبَّح الله الدُّنيا، قالت الدُّنيا: قبَّح الله أعصانا لربِّه».

ثم الحامل على الزُّهد أشياء:

منها: استحضار الآخرة، ووقوفه بين يدي مولاه، فحينئذٍ يغلب شيطانه وهواه، ويصرف نفسه عن لذَّات الدنيا ونعيمها، وشاهده أن حارثةَ رضي الله عنه لما قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أصبَحتُ مؤمنًا حقًّا، قال له: «إنَّ لكلِّ مُؤمِنٍ حَقٍّ حَقِيقَةً، فما حقِيقَةُ إيمانِك»؟ قال: عَزَفَتْ نفسي عن الدّنيا، فاستوى عندي حجرها ومدَرُها، وكأني

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وتناول الشّهوات المباحة) مبتدأ، خبره قوله: (**يصيِّرها طاعات**. . .) إلخ.

قوله: (ووقوفه) أي: واستحضار وقوفه بين يدي مولاه.

قوله: (وتَعزُفُ نفسه) عزَف عن الشَّيءِ عَزَفًا من بابي ضرب وقتل، وعزيفًا: انصرَف عنه، «مصباح»[2]، وفي بعض النُّسَخ: «ويصرف نفسه. . .» إلخ.

قوله: (لكلِّ مُؤمِنٍ حَقٍّ) بجر «حَقٍّ» صفة لـ«مؤمن». قوله: (**حقيقة**) أي: علامة.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٢)، وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٢٤٨)، والعُقَيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٩)ـ وعنه ابنُ الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٩٧). قال العُقيلِي: الحديث غير محفوظ، ويروى نحوه من كلام عليٍّ، وقال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. وقال الذَّهبِي: منكر. ورواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٢٨٤ عن الحسن قوله.

(٢) «المصباح» مادة (ع ز ف).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أنظر إلى عرش ربِّي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يَتنعَّمون، وإلى أهل النار في النار يعذَّبون، قال: «يا حارِثَةُ؛ عرَفتَ فَالزَم»[١].

ومثلُ هذا هو الذي تكون الدنيا سِجنه، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الدُّنيا سِجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ»[٢].

ومن ثَمَّ قال أئمّتنا: لو أوصى لأعقل النَّاس صُرِفَ للزهَّاد؛ أي: لأنه لا أعقل منهم؛ حيث آثروا الباقي على الفاني.

ومنها: استحضار أن لذَّاتنا شاغلة للقلوب عن الله تعالى، ومنقصةٌ للدرجات عنده، وموجبةٌ لطول الحبس، والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب، والسؤال عن شكر نعيمها.

ومنها: كثرة التَّعب والذُّلّ في تحصيلها، وكثرةُ غبونها، وسرعة تقلُّبها وفنائها،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**صرفت نفسي**) في بعض النُّسَخ: «عزفت نفسي» أي: انصرفت.

قوله: (**وكثرة غُبونها**) بالرَّفعِ، والغبون جمع غبن، في «المختار»[٣]: غبَنَه في البيع خدَعَه، وبابه ضرب.

---

(١) أخرجه عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٤٤٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٣٦٧)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٥٩١)، عن الحارث بنِ مالكٍ رضي الله عنه. وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٣١٤)، وعبد الرزاق، وعنه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٥٩٢)، عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان وزبيدة مرسلا أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال ذلك للحارثِ بنِ مالكٍ، وله طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٩٨) وقال: لا يثبت مَوصولًا، وقال ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٧): روي من وجوه مرسلة، وروي متصلًا، والمرسل أصح.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «مختار الصحاح» مادة (غ ب ن).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومزاحمة الأرذال في طلبها، وحقارتها عند الله تعالى.

ومن ثم قال الفُضيل[١]: «لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليَّ حلالًا لا أحاسب عليها لتقذَّرتها، كما تُتقذَّر الجيفةُ».

ومنها: استحضار أنها وما فيها ملعونة، كما في الحديث الحسن: «الدُّنيا مَلعونَةٌ، مَلعونٌ ما فيها، إلا ذكرَ الله تعالى، وما والاه، أو عالمٌ أو مُتعلِّمٌ»[٢]، وفي روايةٍ: «إلا ما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى»[٣]، أي: إنها وما فيها مبعَّدٌ عن الله تعالى إلا العلمَ النافع

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وسرعة) بالرَّفع، وكذا «مزاحمة» و«حقارتها».

قوله: (كما تُتَقَذَّرُ الجيفةُ) بالبناء للمفعول.

قوله: (أو عالم أو متعلِّم) بالرَّفعِ في النُّسَخِ، فإن صحَّ حمل على أن ما قبله بمعنى النفي، والمعنى: لا يسلم من اللعن إلا ذكر الله. . . إلخ، وفي «الجامع الصَّغير»[٤]: «أو عالمًا أو متعلِّمًا» بالنَّصبِ، قال شارحه: علمًا شرعيًّا مصحوبًا بالإخلاص والعملِ، اهـ، وقد أشار إلى هذا الشّارحُ بقوله: «النافع».

قوله: (مُبعَّدًا) اسم مفعول[٥] تفسير الملعون.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٩).

(٢) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٢٢) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٤١١٢)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وروي نحوه من غير وَجهٍ مُرسلًا ومُتصلًا.

(٣) رواه الطَّبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢)، قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٤): بسندٍ لا بأس به عن أبي الدَّرداء مرفوعًا رضي الله عنه، ورواه ابنُ المبارك في «الزهد» (٥٤٣) ـ وعنه ابنُ عبد البرِّ في «العلم» (٩٧)، وابنُ الأعرابي في «الزهد» (٦٨)، وعبد الله في «زوائد الزهد» (ص ١٣٦)، والفَسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٠)، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه مَوقوفًا.

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥٢٦٩).

(٥) هكذا جاءت عند العلامة المدابغي. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الدَّالَّ على الله تعالى، وعلى معرفته وطلب قربه، وذكر الله، وما والاه مما يقرِّب إليه تعالى، فهذا هو المقصود منها.

وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم؛ لأنه حظُّ العبد، ومن ثم قال كثير من المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل: ٨٩]: إن الحسنة «لا إله إلا الله»، وليس شيءٌ خيرًا منها، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ؛ أي: فله منها؛ أي: بسببها ولأجلها خير.

والصَّوابُ إطلاق ما جاءت به النصوص بأنَّ الآخرة خيرٌ من الدنيا مطلقًا، لخبر الحاكم[١]: «ما الدُّنيا في الآخرةِ إلا كما إذا أدخل أحدُكم أُصبُعَه في اليمِّ فما خرَج منه فهو الدُّنيا».

فهذا نصٌّ بتفضيل الآخرة على الدنيا، وما فيها من الأعمال؛ إذ كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل.

فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه؛ فإن العِلمَ أصله العلم بالله تعالى، وصفاتِه، وفي الآخرة ينكشف الغطاء، ويصير الخبر عِيانًا، والمعرفة بالله تعالى رؤيةً له ومشاهدةً.

والعمل البدني: القصد به:

إما اشتغال الجوارح بالطاعة، وكدُّها بالعبادة، وهذا مرفوعٌ عن أهل الجنة.

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لأنه حظُّ العبد) أي: والعبادات حظُّ الرَّبِّ، وهو أفضل من حظِّ العبد.

قوله: (الغطاء) بكسر الغين المعجمة والمدِّ.

قوله: (عِيانًا) بكسر العين المهملة.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، وصحَّحه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإما اتصال القلوب بالله تعالى، وتنزيهها بذكره، وهذا حاصلٌ لأهل الجنة على أكمل الوجوه، بل لا نسبة لما حصَل لقلوبهم في الدنيا من القرب والأنس إلى ما يحصُل لها في الجنة من المشاهدة عِيانًا، والتمتُّع بسماع الكلام، لا سِيَّما في أوقات الصلوات في الدنيا، والمقرَّبون منهم يحصل لهم ذلك مرَّتين بُكرة وعَشيًّا، وقت صلاة الصبح والعصر، ولهذا لما ذكر صلَّى الله عليه وسلَّم أن أهل الجنة يرون ربَّهم حضَّ عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح، وكذلك نعيمُ الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدًا، فيُلهمون التَّسبيح كما يلهمون النَّفَس، ويقال لقارئهم: اقرأ وارق.

فبان بذلك أن قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل: ٨٩] على ظاهره، فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبُها إلى قولها في الجنة، على ما يختصُّون به من تفاصيل العلم: بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وقربه، ورؤيته، ولذَّة ذكره، وغير ذلك، مما لا يمكن التَّعبير عنه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (وتَزَيُّنها) أي: القلوب (بذِكْره)، وفي بعض النُّسَخ: «وتنزيهها» أي: تطهيرها بذِكْره تعالى.

قوله: (حضَّ عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح) فعن جرير بنِ عبدِ الله قال: كنَّا جلوسًا عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون هذا القمرَ لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشَّمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾[1] [ق: ٣٩]، اهـ من «المصابيح»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) «مصابيح السنة» (٣/ ٥٦٨) (٤٣٨٧) باب رُؤية الله تعالى.

يُحِبَّكَ اللهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومنها: استحضار أن تركها موجبٌ لرفع الدرجات، وحلول الرضوان الأكبر منه تعالى في دار الكرامات.

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (**يُحِبَّكَ**) بفتح آخره؛ لأنه لما كان مجزومًا جوابًا لـ«ازهد»، وأُريد إدغامه، سكنت باؤه الأولى بنقل حركتها إلى السَّاكن قبلها، فاجتمع ساكنان، فحرّك الأول لالتقائهما بالفتح تخفيفًا، (**اللهُ**)؛ لأنه تعالى يحبُّ من أطاعه، ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع، كما دلَّت عليه النصوص، والتجربة، والتواتر، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «حبُّ الدُّنيا رأسُ كُلِّ خَطِيئَة»[(١)]، والله لا يحبُّ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مجزومًا) قال التَّفتازاني[(٢)]: أو مرفوع على الاستئناف؛ أي: ويكون المعنى: ازهد إذا أنت فعلت ذلك يحبُّك الله.

قوله: (فحرّك الأول) أي: السَّاكن الأول؛ أي: الذي سكونه أول؛ أي: أصلي، وهو الباء الثانية، فلا ينافي قول باقي الشُّرّاح: فحرّك الأخير، بل قوله: بفتح آخره، تأمَّل.

قوله: (لالتقائهما) أي: الساكنين، وقوله: (**بالفتح**) صلة «حرّك» و(**تخفيفًا**) علَّته.

قوله: (مما لا يجتمع) قال الغزالي[(٣)]: مَن قال: إنه جمع بين حبّ الدّنيا وحبّ خالقها في قلبه فقد كذب.

قوله: (حبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خطيئة) هذا من كلام الحكماءِ، ولا أصلَ له من حديثِ

---

(١) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٥٠١) عن الحسنِ البصريِّ مرسلًا، ورواه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٢٤٨)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٦/ ٣٨٨)، من قول عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام. وجزَم شيخُ الإسلام بأنه من قول جُندبٍ البَجليِّ. انظر «المقاصد» (٣٨٣).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٩٤).

(٣) «الإحياء» (١/ ٢٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الخطايا، ولا أهلها، ولأنها لَهوٌ ولَعِبٌ والله لا يحبهما، ولأن القلب بيت الرَّبِّ، لا شريك له، فلا يحبُّ أن يشركه في بيته حبّ دنيا ولا غيرُه.

والحاصلُ أنّا نقطع بأن محبَّ الدّنيا مبغوضٌ عند الله، فالزَّاهد فيها محبوبٌ له تعالى، ومحبَّتها الممنوعة هي إيثارها لنيل الشهوات واللذَّات؛ لأن ذلك يشغل عن الله تعالى، أما محبتها لفعل الخير والتقرُّب به إلى الله تعالى فهو محمودٌ، لخبَر: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجلِ الصَّالحِ، يصلُ به رحمًا، ويَصنَعُ به معروفًا»[1]، وفي أثرٍ: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الذَّهب والفضة كالجبلين العظيمين، ثم يقول: هذا مالنا، عاد إلينا، سعد به قومٌ، وشقي به آخرون»[2].

ثم المحبَّةُ ـ لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النَّفسي منه، وهو واضحٌ، أو إليه؛ لأنها إن فُسِّرت بإرادتنا فهي حادثةٌ، والحادثُ لا يتعلَّق بالقديم، وإن فُسِّرت بما

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما في «شرح ألفية العراقي»[3].

قوله: (**حبُّ دنياه ولا غيرُه**) بالرَّفع؛ أي: ولا غير حبِّ دنياه، كحبِّ نعيم الآخرة، فتأمَّل، واحذر ما في بعض نُسَخ من قوله: «محبّ» بزيادة الميم، فإنه تحريفٌ، لأن الكلامَ في ما يشرك حبّ الله في القلب.

قوله: (**ثم المحبة**) مبتدأ، خبره قوله: (**المراد بها في حقِّه تعالى غايتها**. . .) إلخ، وقوله: (**لاستحالة**. . .) إلخ علَّة مُقدَّمة على المعلول، وقوله: (**من الميل**) بيان

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧) و(٢٠٢)، والبخاري في «الأدب» (٢٩٩)، وابنُ حبَّان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكمُ في «المستدرك» (٢/ ٢) و(٢٣٤)، عن عبد الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما بلفظ: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح».

(٢) لم أجده.

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (ص ٩٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يتعلَّق بمُستلذٍّ محسوسٍ فالله تعالى منزهٌ عن ذلك، ـ المرادُ بها في حَقِّه تعالى غايتها من إرادة الثواب، فتكون صفة ذاتٍ، أو الإثابةِ، فتكون صفة فعلٍ.

وفي حقِّنا: طاعة الله، وتعظيمنا إياه، وموافقته على جميع مراداته، مع رجاء أن يثيبنا على امتثال أمره، واجتناب نهيه، وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أحِبُّوا الله لما يَغذوكُم به من نعَمِه»[١]، فلا منعم غيره، ولا محسن إلا إياه؛ إذ هو الخالق للمحسن وإحسانه، فكان هو الحقيق بالمحبة، كما أشار لذلك صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «جُبلَت القلوبُ على حبِّ من أحسنَ إليها»[٢].

حَاشِيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيِّ

لحقيقتها، وقوله: (منه) أي: من الله تعالى (أو إليه) تعالى، وكلٌّ من الجارّين يتعلَّق بـ«الميل».

قوله: (**لأنها إن فسِّرت. . .**) إلخ، تعليل للتَّعليل.

قوله: (**والحادثُ لا يتعلَّق بالقديم**) هذا ممنوع؛ إذ لا محذور في تعلُّق الحادث بالقديم، إنما المحذور قيام الحوادث بالقديم.

قوله: (**ولا مُحسِنَ إلا إياه**) أتى بالضَّميرِ المنصوب، وكان المتبادر إلا هو، ويمكن توجيهه بأنه في محلِّ نصب على الاستثناء، كما قيل في: «لا إله إلا الله» بالنَّصبِ، فإن

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٧٨٩) وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥٠)، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) روي عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مَرفوعًا ومَوقوفًا، قال الحافظُ السَّخاويُّ في «المقاصد» (٣٦٤): وهو باطلٌ مَرفوعًا ومَوقوفًا، وانظر «فيض القدير» (٣/ ٣٤٥)، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٩٥). ومعناه ثابت بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تهادوا تحابوا» سيأتي (٢/ ٦١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن محبَّتِهِ تعالى محبَّة مَن أحبَّه من نحو نَبِيٍّ أو مَلَك أو ولي .

وبيَّن الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ قسميها المذكورين بكلامٍ نَفيسٍ، حاصله[١] :

أنها منه تعالى للعبد: إرادته لإنعامٍ مخصوصٍ عليه، كما أن رحمته إرادته مطلقَ الإنعام، فالمحبة أخصُّ من الرَّحمة، وهي أخصُّ من الإرادة، فإرادته تعالى وإن كانت صفةً واحدةً إلا أنها تتفاوت بحسب تفاوت متعلَّقاتها، فعند تعلُّقها بالعقوبة تُسمَّى غضبًا، وبعموم النعم رحمةً، وبخصوصها محبةً .

ومن العبد له تعالى: حالةٌ يجدها في قلبه تلطُفُ عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه، وإيثار رضاه، وقلَّة الصَّبر عنه، مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه، وليست ميلًا، ولا اختلاطًا[٢]، كيف! وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والإحاطة، والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى منه بوصف الاختلاط، وليس لها وصفٌ ولا حدٌّ أوضح ولا أقرب للفهم من لفظة المحبة، اهـ.

ولما نقَل القُرطُبِيُّ[٣] هذا ذكَر معه عن بعض أرباب القلوب: أنه لم يتأوَّل محبَّة العبد لله تعالى، حيث فسَّرها: بأنها الميل الدائم بالقلب الهائم، ثم قال: فهؤلاء قد

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

كلًّا بعد كلام منفي .

قوله: (قسميها) أي: محبة الله تعالى لعبده، ومحبة العبد لربِّه تعالى .

قوله: **(ولما نقَل القُرطُبِيُّ هذا ذكَر معه عن بعض أرباب القلوب أنه لم يتأوَّل محبَّة العبد لله تعالى حيث فسَّرها)** أي: لأنَّ هذا البعض فسَّرها بأنها الميل الدَّائم بالقلب الهائم،

---

(١) «الرسالة القشيرية» ص ٤٨١ .

(٢) كذافي الأصول، وفي «الرسالة»: «اختطاطًا»؛ أي: كونه في خطة تحيط به وبمحبته .

(٣) «المفهم» (١/ ١٣٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

صرَّحوا بأن محبَّة العبدِ لله تعالى ميلٌ من العبدِ وتوقانٌ، وحالٌ يجدها من نفسهِ من نوعِ ما يجده من محبوباته المعتادة له، وهو صحيح؛ لأن النفوس مجبولةٌ على الميل إلى الحسن والجمال والكمال، فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميلُ والتَّعلُّق، حتى ربما يفضي إلى استيلاء ذلك المعنى عليه، فلا يصبر عنه، ولا يشتغل بغيره.

ثم ذلك الحُسْنُ؛ إما محسوسٌ، كالصُّورة الجميلة المشتهاة لنيل لذَّةٍ جسمانيةٍ، وهذا قَطعيُّ الاستحالة في حقِّ الله تعالى، وإما مَعنويٌّ؛ كمن اتصَف بالعلم والكرم والخلق الحسن، فهذا تميل إليه النفوس الفاضلة، والقلوب الكاملة، ميلًا عظيمًا، فترتاح لذكره، وتَهتزّ لسماع أحواله، وتتشوَّق لمشاهدته، وتلتذُّ لذلك لذَّة روحانية لا جسمانية، كما نجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذَّة والرقَّة والأُنْس وإن لم نعرف صورهم المحسوسة، بل وإن عرفنا قبحها، ولا يُنكر ذلك إلا أبله أو مكابر.

ويتضاعف ذلك الميل بوصول برٍّ وإحسان من المتصِف بذلك الجمال المعنوي إلى أن يستغرق فيه، ويذهل عن جميع أشغاله وأحواله.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيِّ

قال العَلقمِيُّ: محبَّة العبد لربّه جاءت لمعانٍ عشرة؛

أولها وثانيها وثالثها: اعتقاد أنه محمود بكلِّ صفة له، وأنه محسن لعباده، وأن إحسانَه لهم أعظم من أن تحصر.

رابعها وخامسها وسادسها: أن لا يستثقل التّكاليف، وأن يكون خائفًا، مرجِّحًا للخوفِ حال الصِّحة، وأن يعلِّق آماله بربِّه في كلِّ حال.

سابعها وثامنها وتاسعها: إدامة ذكره طاقته، والحرص على أداء فرائضه، ولا يركن لثناء أحد عليه.

والعاشر: إعانة الذّاكر ومباينة أهل الغفلة، فاجتماعها هي محبّة الله، وهي وإن لم تذكر مجتمعة فقد وردت متفرِّقة، اهـ.

وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

الفَتْحُ المُبِينُ

وإذا كان هذا في حقِّ من جمالُه وكماله مشوبٌ بالنَّقص ومعرَّضٌ للزوال، كان من لا يُشاب ذلك منه بنقصٍ، ولا يعرض لزوال، مع إنعامه الذي لا يحصى، أولى بذلك الميل، وأحقَّ بذلك الحبِّ، وليس ذلك إلا له تعالى وحده، ثم مَن خصّه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلَّى الله عليه وسلَّم.

فمن تحقَّق بذلك كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، فتأهَّبَ للقائهما، واتصف بما يرضيهما، وجانب ما يسخطهما، فأقبل عليهما، وأعرض عما سواهما إلا بإذنهما، انتهى ملخَّصًا.

قال غيره: وهذا كلامٌ لا يردُّه منصِفٌ، ولا يُنكِره إلا مُتعسِّفٌ.

(**وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ**) بفتح آخره، نظير ما مرَّ، (**النَّاسُ**؛) أي: لأن قلوب غالبهم مجبولةٌ مطبوعة على حبِّ الدّنيا، ومَن نازع إنسانًا في محبوبه كرهه، وقلاه، وبغضه، ومن لم يعارضه فيه أحبَّه واصطفاه.

ومن ثم قال الإمام الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه[(١)]: [من الطويل]

وَمَن يَأْمَنِ الدُّنيا فَإِنّي طَعمتُها ... وسيقَ إِلَينا عَذبُها وَعَذابُها

فما هي إلا جِيْفَةٌ مستحيلةٌ ... وسيق إليها عذبُها وعذابُها

فإن تجتنبها كنت سِلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابُها

حَاشيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وازهَد فيما عند النَّاسِ...**) إلخ، وهي رواية الطَّبراني الآتية في الشَّرح، إلا قوله: «تكن غنيًّا».

قوله: (**والجِنّ**) المؤمن، عبارةُ المَسعودِيِّ: والجِنّ المؤمنون.

---

(١) انظر هذه الأبيات وتخريجها في «ديوان الشافعي» ص ١٣٠، جمع د. مجاهد مصطفى بهجت.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال بعضهم: ولا يبعد عندي أن الزَّاهد في الدُّنيا يحبُّه الإنس والجِنُّ أخذًا بعموم لفظ «النَّاس»؛ إذ كان يُطلق لغةً على الإنس والجنِّ.

وأخرج الطَّبرانيُّ وغيره خبَر: «ازهَد فيما في أيدِي النَّاسِ تكن غنيًّا»(١).

وقال الحسن(٢): «لا يزال الرَّجل كريمًا على النَّاس ما لم يطمع فيما في أيديهم، فحينئذٍ يستخفُّون به، ويكرهون حديثه، ويبغضونه».

وقال أيُّوب السَّختِيانِيُّ(٣): «لا يَنْبُلُ الرَّجلُ حتى يعفَّ عمَّا في أيدي النَّاس، ويتجاوز عمَّا يكون منهم».

وكان عمرُ رضي الله عنه يقول في خطبته(٤): «إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى».

وسأل ابنُ سَلَام(٥) كعبًا بحضرةِ عمرَ رضي الله عنهم: ما يذهب العلم من قلوب

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (السَّختِياني) كان يبيع الجلودَ بالبصرةِ فسمِّي بذلك، قاله المصنِّف في «التبيان»(٦).

قوله: (لا ينبل الرَّجل) مضارع نبُل من باب ظرُف، من النَّبالةِ، وهي الفَضلُ.

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٤٢٧)، والقُضاعِيُّ (٩٥٢)، والبَيهقِيُّ في «الزهد» (٥٢٨)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الله بنُ أحمد في «زوائد الزهد» ص ٢٦٦ ـ وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠).

(٣) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (٤٢)، و«مداراة الناس» (٣٤)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٣/ ٥).

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص ١١٧، وابنُ المبارك في «الزهد» (٦٣١)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (١/ ٥٠).

(٥) صحابي جليل؛ عبد الله بنُ سَلَام بنِ الحارث، أسلم عند قدومه صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة، توفي بالمدينة سنة (٤٢هـ)، روى له الجماعة.

(٦) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٢٢٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: «يذهبه الطّمع، وشَرهُ النّفس، وتَطَلُّبُ الحاجات إلى الناس»، قال: صدقت[1].

وقد تكاثرت الأحاديثُ بالاستعفاف عن مسألة النّاس؛ إذ مَن سألَهم ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المالَ محبوبٌ لنفوسهم، بل لا أحبَّ إليها منه، ومَن طلب محبوبك منك كرهته، وأما مَن زهد فيما في أيديهم فإنهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه.

كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: مَن سيِّدُكم؟ قالوا: «الحسن»، قال: بِمَ سادَكم؟ قالوا: «احتاجَ النّاس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم»، فقال: ما أحسن هذا.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ) أبو عبد الله محمدُ بنُ يزيدَ (ابْنُ مَاجَهْ) القَزوِينِيُّ، صاحب «السُّنَن»، ولد سنة تسع ومئتين، ومات سنة ثلاث وسبعين ومئتين.

واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بأن في سَنَدِها مَن قال أحمدُ فيه: إنه منكر الحديث، ليس بثقة، وابنُ مَعِين: ليس حديثه بشيء، والبُخاريُّ، وأبو زُرعَةَ: منكر الحديث، وأبو حاتم: متروك، ضعيف، وابنُ عدي وغيره: وضّاع، وابنُ حبّان في «الضعفاء»: كان ينفرِدُ عن الثِّقات بالموضوعات، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وشَرَه النَّفسِ) الشَّرَهُ غلبة الحرص، وشَرِه الرَّجلُ فهو شَرِهٌ، «جوهري»[2].

قوله: (ابن ماجه) بالهاء وقفًا ووصلًا، قال التَّفتازاني[3]: «ماجه» اسم أمّه.

قوله: (بأن في سَنَدِها مَن قال. . .) إلخ، هو خالد بن عمرو القرشي الأموي.

---

(١) رواه ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٨/٢)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (١٧١/٥٠).

(٢) «الصحاح» مادة (ش ر هـ).

(٣) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٩٤).

وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

الفَتحُ المُبينُ

لا يَحلُّ الاحتجاج بخبره[١].

ويجاب بأن ابنَ حِبَّان ذكره في كتاب «الثقات»[٢].

ولو سُلِّم أنه ضعيف، فهو لم ينفَرِد به، بل رواه آخرون غيره، فالتحسين إنما جاء من ذلك، وإن قيل: إن هؤلاء كلَّهم ضعفاءُ؛ إذ غاية الأمر أنه حسنٌ لغيره لا لذاته، وكلاهما يُحتَجُّ به، بل بعض رواته هؤلاء وثَّقه كثيرون من الحفَّاظ[٣].

(وَغَيْرُهُ) كالعُقَيليِّ وابنِ عَديٍّ وابنِ أبي حَاتم والخطيب (بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ) لغيرها لا لذاتها، بالنَّظر لما قرَّرته.

وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، وقد مرَّت.

وفي رواية مرسلةٍ: أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ دلَّني على عمل يُحِبُّني الله عليه، ويُحِبُّني الناسُ عليه، فقال: «أَمّا العملُ الذي يحِبُّك الله عليه فالزُّهدُ في الدُّنيا، وأما العَملُ الذي يحبُّك النّاسُ عليه، فانظر هذا الحطامَ فانبِذْه إليهم»[٤]، أي: لا تأخذه، كناية عن ترك مالهم جملةً، وخرَّجها ابنُ أبي الدنيا أيضًا[٥].

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (بل بعضُ رواته هؤلاء...) إلخ، «هؤلاء» بدل من «رواته» يعني بهم الضّعفاء.

---

(١) انظر «علل أحمد» (٣/ ٢٥٤)، و«تاريخ ابن معين» (٣/ ٥١٨)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣)، و«الكامل» (٣/ ٣٣)، و«الضعفاء» لابنِ حبَّان (١/ ٢٨٣).

(٢) «الثقات» (٨/ ٢٢٣).

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٧٤ـ١٧٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤١) عن مجاهدٍ مرسلًا.

(٥) ابنُ أبي الدُّنيا في «مداراة الناس» (٣٣) عن إبراهيمَ بنِ أدهم مُعضلًا، وانظر «مسنده» (ص ٢٩ـ٣٠).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقد تضمَّن الحديث الحثَّ على التَّقليل من الدنيا، والآياتُ المشيرة إلى ذمّها وطلبِ التقليل منها كثيرة جدًّا، ومن ثَمَّ ورد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كن في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ»(١)، وروي مرفوعًا وموقوفًا متصلًا ومرسلًا: «حبُّ الدُّنيا رأسُ كُلِّ خَطِيئَة»(٢).

وفي «المسند» و«صحيح ابنِ حبَّان» أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرَته، ومَن أحبَّ آخرَته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقَى على ما يفنَى»(٣).

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۞ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ أي: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وذمّ محبَّتها مستلزمٌ لمدح بغضها.

ونقَل غيرُ واحدٍ من الشُّرَّاح عن «الأربعين الوَدعانِيَّة»(٤) ـ زاد بعضُ محقِّقِيهم قوله:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيِّ

قوله: (وقد تضمَّن) أي: الحديث.

---

(١) الحديث الأربعون من أحاديث هذا المتن المبارك.

(٢) أخرجه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٠٥٠١) عن الحسنِ البصريِّ مرسلًا، ورواه البَيهقِيُّ في «الزهد» (٢٤٨)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٦/ ٣٨٨)، من قول عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام. وجزَم شيخُ الإسلام بأنه من قول جُندبٍ البَجليِّ. انظر «المقاصد» (٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢)، وابنِ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٧٠٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٣٠٨) و(٣١٩)، والبَيهقِيُّ في «السنن» (٣/ ٣٧٠)، عن المطلب عن أبي موسى الأشعري، به. قال الذَّهبيُّ: فيه انقطاع، يعني المطلب لم يدرك أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) «الأربعون الودعانية» (٣٤). قال الحافظ المزي: إنَّ هذه الأحاديثَ المنسوبة إلى ابنِ ودعان لا يصحُّ منها حديثٌ واحدٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم على هذا النَّسقِ. انظر «المصنوع» للقاري (ص ٢٣٣-٢٣٥)، وما علَّق عليه العلامة الشيخ عبدُ الفتَّاح أبو غُدَّة رحمة الله تعالى عليه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الموضوعة ـ خبر: «ارغَب فيما عند الله يحبُّك الله، وازهَد فيما في أيدِي النَّاسِ يحبُّك النَّاس، إنَّ الزّاهدَ في الدُّنيا يُريحُ قلبَه وبدَنَه في الدُّنيا والآخرةِ، والرّاغبَ في الدُّنيا يُتعِبُ قلبَه وبدنَه في الدُّنيا والآخرةِ، لَيَجِيئنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ لهم حسنات كأمثالِ الجبالِ، فيُؤمَرُ بهم إلى النَّارِ، قيل: يا رسول الله؛ أَوَ يُصلُّون؟ قال: كانوا يُصلُّون، ويصومون، ويأخذون وهنًا من اللَّيلِ، لكنَّهم كانوا إذا لاح لهم شيءٌ من الدُّنيا وثَبوا عليه».

ونقل بعضهم خبر: «أيُّها النَّاسُ؛ اتَّقوا الله حقَّ تُقاتِه، واسعَوا في مَرضاتِه، وأيقِنوا من الدُّنيا بالفناءِ، ومن الآخرةِ بالبقاءِ، واعمَلوا لما بعد الموتِ، فكأنَّكم بالدُّنيا ولم تكن، وبالآخرةِ ولم تزل، إنَّ مَن في الدُّنيا ضَيفٌ، وما فيها عارِيةٌ، وإنَّ الضَّيفَ مُرتحِلٌ، والعارِيةُ مَردودَةٌ، والدُّنيا عرضٌ حاضرٌ يأكلُ منها البَرّ والفاجرُ، والدُّنيا مُبغَضَةٌ لأولياءِ الله تعالى، مُحبَّبَةٌ لأهلِها، فمَن شارَكهم في محبوبِهم أبغضوه»(١).

وخبر أحمد والتِّرمذيِّ وابنِ ماجه: «مَن كانتِ الآخرة همَّه: جمَع الله شملَه، وجعَل غِناهُ في قلبِه، وأتته الدُّنيا وهي راغِمَةٌ، ومَن كانت الدُّنيا همَّه: شتَّت الله شملَه، وجعَل فقرَه بين عينَيه، ولم يأتِه من الدُّنيا إلّا ما قُدِّر له»(٢).

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

---

(١) «الأربعون الودعانية» (٣٦) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٤١٠٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣)، وابنُ حبَّان (٦٨٠)، عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنه. قال البُوصيرِيُّ في «المصباح» (٤/ ٢١٢): هذا إسنادٌ صحيحٌ، رِجالُه ثِقاتٌ. وأخرجه التِّرمذِيُّ (٢٤٦٥) عن هنّادٍ؛ وهو في «الزهد» (٦٦٩)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وروى التِّرمذِيُّ[١]: «لو كانتِ الدُّنيا تَعدِلُ عند الله جناحَ بَعوضَةٍ، ما سقى كافرًا منها شَربَةَ ماءٍ».

واعلم، أن من أهل الزّهد في الدّنيا:

ـ مَن يحصل له بعض فضولها؛ فيمسكها؛ ليتقرَّب بها إلى الله تعالى، ومِن ثم قال أبو سليمان[٢]: «كان عثمانُ وعبدُ الرَّحمن بنُ عوف رضي الله تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله في أرضه، ينفقان في طاعاته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما، وعلومهما»، ومنهم مَن لا يمسكها اختيارًا، أو مع مجاهدة النَّفس، وفضَّلَ ابنُ السّماك[٣] والجنيدُ الأوَّل؛ لتحقُّق يقينه بمقام السَّخاءِ والزُّهد، وابنُ عطاء[٤] الثَّاني؛ لأن له عملًا ومجاهدةً.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وروى التِّرمذِيُّ: **لو كانت الدّنيا تَعدِل**) بكسر الدّال، أي: تساوي، كما في رواية، (**عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**).

وأنشد بعضهم[٥]: [من الطويل]

فلو كانت الدّنيا جزاءً لمحسنٍ ... إذًا لم يكن فيها معاشٌ لظالم

لقد جاع فيها الأنبياءُ كَرامَةً ... وقد شَبِعَت فيها بطونُ البهائم

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٣٢٠)، وابنُ ماجه (٤١١٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥٩٢١)، وابنُ عدي في «الكامل» (٥/٣١٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/٣٠٧)، والعُقيليُّ في «الضعفاء» (٣/٤٦)، عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو نُعيمٍ في «الحلية» (٩/ ٢٦٢).

(٣) الإمام، المحدِّث، أبو عمرو، عثمانُ بنُ أحمدَ البغدادي الدقاق، توفي سنة (٣٤١هـ).

(٤) الإمام الزَّاهد، أبو العباس، أحمد بنُ محمد بنِ سهل بن عطاء الآدمي، توفي في ذي القعدة سنة (٣٠٩هـ).

(٥) أورده القرطبي في «تفسيره» دون عزو (١٦/ ٨٨). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومنهم مَن لا يحصُلُ له شيءٌ من الفُضول، وهو زاهدٌ في تحصيلِه، مع القُدرةِ أو بدونها، والأوَّل أفضلُ، ولهذا قال كثيرٌ من السَّلف[١]: «إن عمرَ بنَ عبدِ العزيز كان أزهدَ من أويس»[٢].

واختلَف العلماءُ أيُّهما أفضل، طلبها لفعل الخير، أو تركها؟ فرجَّحَت طائفةٌ الأول، وطائفةٌ الثاني[٣].

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

. . . .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٧٢).

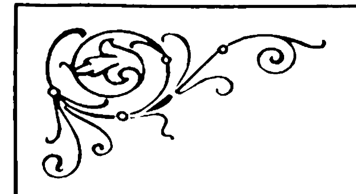
(٢) الإمام القدوة الزَّاهد، سيد التابعين، أويسُ بنُ عامرِ بنِ القَرَني المرادي اليماني، مُخَضرَم، قتل بصفِّين.

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٩٦).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.




الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . . . .

(الحديث الثاني والثلاثون)

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ) وقيل: سِنان (بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ) الأنصاريِّ الخَزرَجِيِّ (الخُدْرِيِّ) بالدَّال المهملةِ (رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ) ينبغي «عنهما»؛ لأنَّ أباه كان صَحابيًّا أيضًا من شهداء أحد.

وكان أبو سعيد هذا من نجباء الأنصار وفضلائهم، ومن حُفَّاظ الصَّحابةِ وعلمائهم، حفِظ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُننًا كثيرة، روي له ألفٌ ومئة وسبعون حديثًا، اتَّفقا منها على ستَّة وأربعين، وانفرَد البُخاريُّ بستَّة عشر، ومسلمٌ باثنين وخمسين، روى عنه جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعين.

(الحديث الثاني والثلاثون)

قوله: (الخدري) بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الدّال المهملة، ووهم من أعجم الدّال، نسبة إلى جدِّه خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وقيل: نسبة إلى حيٍّ من اليمن، «شبرخيتي»[1].

قوله: (لأنَّ أباه ـ مالكًا ـ كان صَحابيًّا أيضًا من شهداء أُحُد) أي: ممَّن قُتِل في غزوة أُحُد شهيدًا، وفي بعض النُّسَخ: «ممن شهد أُحُدًا»، والأولى أولى؛ لنصِّها على موته

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٤٠).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

الفَتحُ المُبِينُ

توفِّي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) بكسر أوّله، من ضَرَّه وضارَّه بمعنًى، وهو خلافُ النَّفعِ، كذا قاله الجَوهَرِيُّ[2]، فالجمعُ بينهما هنا للتَّأكيدِ، والمشهورُ أن بينهما فرقًا، ثم قيل: الأول: إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا. والثاني: إلحاق مفسدةٍ بالغير على وجه المقابلة؛ أي: كلٌّ منهما يقصد ضرَر صاحبه، من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحقِّ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ[3]: الضَّررُ عند أهل العربية الاسم، والضِّرار الفعل، فمعنى

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِي

بها، بخلاف الثَّانية، فإنَّها لا تفيده، تأمَّل.

قوله: (لا ضرَرَ ولا ضِرارَ) بالبناء على الفتح فيهما رِوايةً، والدِّرايةُ تقتضي خمسة أوجه، كما في «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، «تفتازاني»[4]، والكلامُ خبر بمعنى النَّهي، «دلجي».

قوله: (فالجمعُ بينهما هنا للتَّأكيدِ) فكأنَّه قال: لا تضرّ لا تضرّ.

قوله: (مطلقًا) أي: على وجه المقابلة أم لا.

قوله: (بالمثل) أي: بمثل ما اعتدى عليه، وقوله: (والانتصار) أي: ومن غير جهة الانتصار بالحقِّ، أما من هاتين الجهتين فيجوز الضَّرر والضّرار.

قوله: (الاسم) لعلَّ المراد اسم جنس الشيء الذي يضرُّ.

قوله: (والضِّرار الفِعل) أي: المصدر، فمراده الفعل اللغوي.

---

(١) كذا في الأصول، والصواب: (وستين).

(٢) «الصَّحاح» مادة (ض ر ر).

(٣) الإمام، العلامة، عبدُ الملك بنُ حَبيبٍ القُرطبيُّ المالِكيُّ، توفي سنة (٢٣٨هـ).

(٤) «شرح التَّفتازاني» (ص ١٩٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الأول: لا تُدخِل على أخيك ضررًا لم يُدخِلْه على نفسِه، ومعنى الثاني: لا يضارَّ أحدٌ بأحدٍ، وهذا قريبٌ مما قبله.

وقيل: المعنى إن الضَّررَ نفسه منتفٍ في الشَّرع، وإدخاله بغير حقٍّ كذلك.

وقيل: الضَّرر أن يُدخل على غيره ضررًا بما يَنتفِع هو به، والضِّرار أن يُدخل على غيره ضررًا بما لا مَنفعة له به، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّر به الممنوع، ورجَّح هذا طائفةٌ منهم ابنُ عبدِ البَرِّ[1] وابنُ الصَّلاحِ.

وقيل: الأوَّل ما لك فيه مَنفعةٌ وعلى جارك فيه مَضرَّة، والثاني ما لا مَنفعة فيه لك وعلى جارك فيه مَضرَّة، وهو مجرَّد تحكُّم بلا دليلٍ وإن قال غير واحد: إن هذا وجهٌ حسَنُ المعنى في الحديث.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لم يُدخِله على نفسه) أي: لم يتسبّب فيه، أما إذا كان تسبَّب فيه كان ضرره على وجه المقابلة، فهو الثاني.

قوله: (وإدخاله. . .) إلخ، هو معنى «ولا ضرار».

قوله: (كذلك) أي: منتفٍ في الشَّرع.

قوله: (وعلى جارك فيه مَضرَّة) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا فيه التَّقييد بالجار، فتأمَّل.

قوله: (وهو مجرَّد تحكُّم) أي: ما فيه من التَّقييد بالجار مجرَّد تحكُّم. . . إلخ.

قوله: (حسَنُ المعنى) نعت لـ«وجه»، ولعلَّ وجهه ما في رواية: «ولا إضرار»؛ أي: بزيادة ألف مصدر أضرَّ، «دلجي».

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩-١٦٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي رواية: «ولا إضرارَ»، من أضرَّ به إضرارًا إذا ألحق به ضررًا، قال ابنُ الصَّلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدِّثين، ولا صِحة لها، ولذا أنكرها آخرون، وانتصر لها بعضهم[1] بأنها جاءت في بعض روايات ابنِ ماجه والدَّارقُطنيِّ، وفي بعض نُسَخ «الموطأ»، قال: وقد أثبتها بعضُهم، وقال: يقال: ضرَّ وأضرَّ بمعنًى.

وخبرُ «لا» محذوفٌ؛ أي: في ديننا أو شريعتنا.

وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضَّرر إلا لدليل؛ لأن النَّكرةَ في سِياق النَّفيِ تَعمُّ:

إلَّا في نحو «لا رجلٌ في الدّار» بالرَّفع، لأنك تقول: «بل رجلان»، ولا تقول ذلك مع الفتح.

وإلا في سلب الحكم عن العموم، نحو «ما كلُّ عددٍ زوجٌ» أي: ليست الكلِّية صادقة، فهو سلب النفي عن العموم ردًّا على مَن قال: «كلُّ عددٍ زوجٌ»، لا حكم بالسلب على العموم، وإلَّا لم يكن زوج، وهو باطل.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (أو شريعتنا) أو سنَّتنا.

قوله: (وإلا في سَلْب الحكم عن العموم نحو: ما كلّ عددٍ زوجٌ) الحكم هو الزَّوجية، نفيناها عن العموم؛ أي: ليست الزَّوجية عامة لجميع الأعداد، وإلا لما وجد فرد.

قوله: (لا حكم على السَّلب بالعموم) أي: وليس حكمًا على النفي بالعموم؛ أي: ليس المراد من قولنا: «كلُّ عدد زوج» نفي الزَّوجية عن سائر الأعداد، وإلا لما وجد زوج، وفي بعض النُّسَخ: «لا حكم بالسلب على العموم»، تأمَّل.

---

(١) وهو ابن رجب الحنبلي كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفيه حذف ثانٍ أيضًا؛ إذ أصله: لا لحوق ولا إلحاق، أو لا فعل ضررٍ أو ضرار بأحدٍ في ديننا؛ أي: لا لحوق له شرعًا إلا لموجِبٍ خاصٍّ بمخصِّصٍ.

وقيَّدنا النَّفي بالشَّرعِ؛ لأنه بحكمِ القَدرِ الإلهي لا ينتفي، واستثناء ما ذُكِر؛ لأن الحدود والعقوبات ضَرَرٌ، وهو مشروعٌ إجماعًا.

وإنما انتفى الضَّررُ فيما عدا ما استثني:

لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لا لحوق ولا إلحاق) لعلَّه أراد: لا لحوق ضرر ولا إلحاق إضرار، وفي بعض النُّسَخ: «أو لا إلحاق»، فيكون المراد تقدير لحوق، أو تقدير إلحاق فيهما.

قوله: (إلا لموجِب خاصٍّ) أي: بسبب خاصٍّ كالزّنا والسَّرقة وشرب الخمر بالنِّسبة للحُدودِ، فإنها أسباب خرجت من عموم: «لا ضرر ولا ضرار» بمُخصِّص؛ أي: بدَليلٍ مخصّصٍ.

قوله: (وقيّدنا النَّفي بالشَّرعِ؛ لأنه بحُكمِ القَدرِ الإلهي لا ينتفي) أي: إن قوله: «لا ضرر» معناه: لا وجود ضرر شرعًا، فلا ينافي وقوع الضَّرر بالفعل؛ لأنه بحكم القدر الإلهي، فلا يلزم الخلف في خبر الصّادق المصدوق، وهذا بناء على أنه خبر باقٍ على خبريته، أما على ما مرَّ من أنه خبر بمعنى النَّهي نحو «لا ريب فيه» فلا إشكال.

قوله: (واستثناء ما ذُكِر) أي: ما كان لموجب خاصٍّ.

قوله: (لقوله تعالى) علَّة لقوله: (انتفى الضَّرَر)، وقوله: **(قوله صلَّى الله عليه وسلَّم)** بالجرِّ عطفًا على **(قوله تعالى)**.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديثِ الصَّحيحِ: «بُعِثتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمحاءِ السَّهلةِ»[1]، ونحو ذلك من النُّصوص المصرِّحة بوضع الدِّين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضَّرر والإضرار منفيَّين شرعًا لزِم وقوع الخُلف في الأخبار الشرعية المذكورة، وهو محالٌ.

وأيضًا فقد صحَّ: «حرَّم الله من المُؤمنِ: دمَه ومالَه وعِرضَه»[2]، وأن لا يُظنَّ به إلا خيرًا، وقد صحَّ أيضًا: «إنَّ دِماءكُم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم»[3] أي: بعضِكم على بعضٍ.

فكلُّ ما جاء في تحريم الظُّلم من الآيات والأحاديث دليلٌ على تحريم الضَّرر؛ لأنه نوعٌ من الظُّلمِ.

فعُلِم أن معنى الحديث ما مرَّ من نفي سائر أنواعِ الضَّررِ والمفاسدِ شرعًا إلا ما خصَّه الدَّليل.

وأن المصالِحَ تُراعى إثباتًا، والمفاسدَ تُراعى نفيًا؛ لأن الضَّررَ هو المفسدة، فإذا نفاها الشَّرعُ لزِم إثبات النَّفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (السّمحاء) بالمدِّ.

قوله: (وأن لا يُظنّ به إلا خيرًا) لعلَّ معناه: وأوجب أن لا يظنَّ به إلا خيرًا.

قوله: (بعضِكم) بالجرِّ بدلًا من الضَّمير المجرور بـ«على» في «حرام عليكم».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطَّبراني في «الكبير» (٧٧١٥) و(٧٨٦٨) و(٧٨٨٣)، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) البخاري (٦٧) و(١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهذا مَبنِيٌّ على قاعدةٍ أصوليةٍ، وهي أنَّ: «**أفعال الله تعالى هل تُعلَّل**»[1]:

فقيل: نعم؛ لأن فعلًا لا علَّة له عبَث، والله تعالى مُنزَّه عنه، ولأنّ القرآنَ مملوءٌ من تعليل أفعاله تعالى، نحو: ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ [يونس: ٥].

وقيل: لا؛ لأن كلَّ مَن فعَل فعلًا لعلَّةٍ كان مستكمِلًا بها ما لم يكن له قبلها، فيكون ناقصًا بذاته، كاملًا بغيره، والنَّقصُ على الله تعالى مُحالٌ، ورُدَّ بمنع الكلِّية، وأن ذلك لا يلزَم إلا في حقِّ المخلوقين.

والتَّحقيقُ: أن أفعالَه تعالى مُعلَّلة بحكمٍ غايتها تعود لنفع المكلَّفِين وكمالِهم، لا لنفع الله تعالى وكماله؛ لاستغنائه بذاته عمَّا سواه، فتلك العِلل حِكمٌ مُوَضِّحة لأفعاله، لا أغراض باعثة عليها؛ لأنه تعالى مُنَزَّه عن أن يبعثه شيءٌ على شيءٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وهذا**) أي: مراعاة المصالح إثباتًا والمفاسد نفيًا (**مبنيٌّ على قاعدة...**) إلخ.

قوله: (**ما لم يكن له قبلها**) مفعول (**مُستكملًا**) أي: استكمل بها شيئًا لم يكن له قبلها.

قوله: (**ورد بمنع الكلِّية**)؛ أي: قوله: (**لأن كلَّ من فعل...**) إلخ.

قوله: (**فتلك العلل حِكَمٌ موضحة لأفعاله**) ولذا قال بعضهم[2]: [من الكامل]

مَــــن عـــــرف الله أزال التّهمـــــه ... وقـــال كـــلُّ فعلـــه لحكمـــه

قوله: (**لا أغراض باعثة عليها**) أي: على أفعاله.

---

(١) انظر المسألة في «المواقف» مع شرحه (٣/ ٢٩٤)، وشرح «المقاصد» (٤/ ٢٩٦).

(٢) من شعر ابن حجة الحموي كما في «خزانة الأدب» (١/ ٢٠٩). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وعُلم أيضًا أنه لو ورَد دليلٌ خاصٌّ بضرَرٍ خاصٍّ خُصّص به هذا العموم، على القاعدة الأصولية من تقديم الخاصِّ على العامِّ، ولا نظر حينئذٍ إلى رعاية المصالح؛ لأن الشّارعَ أدرَى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات.

ولبعض الشُّرَّاح هنا تفصيلٌ في ذلك بكلامٍ طَويلٍ مُمِلّ خارجٍ عن المقصود، فلذا أعرضتُ عنه وإن كان فيه أنظار شتَّى ينبغي التفطن لها.

ثُمَّ رِعايةُ المصالح إنما هي تَفضُّل منه تعالى على خَلقِه من غير وجوبٍ عليه، خلافًا للمعتزلةِ، لأنه مُتصرِّفٌ فيهم بالملك، فلم يجب لهم عليه شيء، واحتِجَاجُهم ـ أعني: المعتزلة ـ بأنه تعالى كلَّفهم، فوجب رعاية مصالحهم، وإلا كان من التَّكليفِ بما لا يطاق، مَبنِيٌّ على مذهَبِهم الباطل أيضًا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه.

ووقع تردّد في أن الشَّرع حيث راعى مصالح الخَلْق، هل راعى مطلقها في جميع محالّها، أو أوسطها في ذلك، أو مطلقها في بعض، وأكملها في بعض، وأوسطها في بعض، نظرًا في كلِّ محلّ لما يصلحهم وينتظم به حالهم، قيل: والأقسامُ كلُّها ممكنةٌ، وأشبهُها الأخير.

ودليل رعايتها: الكتاب؛ نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ونحو ذلك كثير، بل ما من آية إلا وهي مشتملة على مصلحة أو مصالحَ.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (خُصِّص به هذا العموم) جواب «لو».

قوله: (من غيره) متعلّق بـ«أدري».

قوله: (وأشبهُها الأخيرُ) أي: مراعاة مطلقها في بعض، وأكملها في بعض، وأوسطها في بعض.

قوله: (ودليلُ رعايتها الكتاب. . .) إلخ، أي: دليل رعاية المصالح الكتاب والسُّنّة

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والسُّنَّة؛ نحو: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»[١]، و«لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتها أو خالتِها، إنَّكم إذا فعَلتُم ذلك قطَعتُم أرحامَكم»[٢].

والإجماع ـ إلا ممن لا يعتدُّ به من الظاهرية ـ على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدُّهم في ذلك الإمام مالكٌ رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالحِ المرسلةِ، وفي الحقيقة لم يختصّ بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثرَ منهم.

وجاء في القرآن والسُّنّة النَّهيُ عن المضارَّة في صورٍ خاصةٍ:

منها: في الوصية، ومن ثم أخرَج التِّرمذيُّ وغيره: «إنَّ العبدَ ليَعملُ بطاعةِ الله ستِّين سنةً، ثم يحضرُه الموتُ، فيُضارُّ في الوَصِيَّةِ، فيدخلُ النّارَ»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[٣] [النساء: ١٣ـ١٤]، أي: فالمضارَّة فيها باطلةٌ وإن لم يقصدها.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

والإجماع على تعليل الأحكام... إلخ.

قوله: (**بالمصالح المرسلة**) أي: العامة، كتضمين الأُجَراء وإن لم يقصِّروا.

قوله: (**فالمضارَّة فيها باطلةٌ**) لعلَّ مراده الحرمة على قول وإن اعتمد هو وغيره الكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٩٣١) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وأصلُ الحديث ـ أي: دون التعليل في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٦٩)، و«الدراية» (٢/ ٥٦).

(٣) التِّرمذِيُّ (٢١١٧) وصحَّحه، وأبو داود (٢٨٦٧)، وابنُ ماجه (٢٧٠٤)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومنها: الرَّجعة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] ومن ثَمَّ ذهَب الإمام مالكٌ إلى أنَّ مَن راجع ثم طلَّق قبل الوطء استؤنفت العدَّة إلا إذا قصد مضارَّتها بتطويل العدة فتبني، وقال الأكثرون: تبني مطلقًا.

ومنها: الإيلاء[١]، وأحكامه مبسوطةٌ في الفروع.

ومنها: الرّضاع، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومسائل الضَّرر في الأحكام كثيرةٌ جدًّا.

تنبيه:

اختلفوا في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الخبر الصَّحيح: «لا يَمنعُ أحدُكُم جارَه أن يضعَ خشبةً في جدارِه»[٢]:

فأباح جماعة ـ منهم الإمام الشَّافعي رضي الله تعالى عنه في القديم ـ للجار أن يضع جذوعه على جدار جاره كرهًا عليه لهذا الحديث، وقال الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه في الجديد: ليس له ذلك؛ لحديث: «لا ضرَر ولا ضِرارَ»، مع حديث: «لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيْبِ نَفسٍ»[٣]، وحديث: «وأموالكم عليكم حرامٌ»[٤].

فإن قلت: هذا يشكل على ما قدَّمته من تخصيص عموم «لا ضرَر» بما مرَّ، فلم يخصّ بخبر: «لا يَمنعُ أحدُكم جارَه» لأنه خاصٌّ؟

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (فإن قلت: قد يشكل على ما قدَّمته. . .) إلخ، هذا إيراد على الجديد.

---

(١) الإيلاء هو: حلف زوج يَصحُّ طلاقه ليمتنعنَّ من وطئها مطلقًا أو فوق أربعة أشهر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢) عن أبي حرَّة الرَّقاشي عن عمِّه، به. وانظر «التخليص» (٣/ ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قلت: كان القياس ذلك لو سَلِم مما اشتمل عليه من احتمال أن الضَّمير في «جداره» راجع للجار؛ أي: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خُشْبَهُ في جدار نفسه، ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التَّخصيصِ، فأخذنا بعموم «لا ضرَر» و«لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ» وغيرهما؛ لأنها أقوى منه.

وخبرُ: «لا ضرَر ولا ضِرارَ، وللرَّجلِ وضعُ خشبه في جدارِ جارِه»[(١)] ضعيفٌ، ففيه جابرٌ الجُعفيُّ[(٢)]، فقد ذمَّه ابنُ عُيينة، وحكى مِن سوء مَذهَبِه ما يسقط روايته[(٣)]، وتبِعَه على ذلك أصحابه ابنُ مَعين وعليّ ابنُ المَدِينِيِّ[(٤)] وغيرهما، ولم يَعتَدُّوا بثناء الثَّوريّ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**لو سلم**) أي: حديث «لا يَمنَعُ أحدُكم جارَه أن يضعَ خشبةً في جدارِه» (**مما اشتمل عليه. . .**) إلخ.

قوله: (**ومع هذا الاحتمال لا يَقوى على التَّخصيص**) أي: لأنَّ الدَّليلَ إذا تطرَّق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال، وسقَط به الاستدلال، فلا يختصُّ به عموم: «لا ضرر ولا ضرار».

قوله: (**لأنها**) أي: خبر: «لا ضرر ولا ضرار»، وخبر: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم» وغيرهما من الأخبار (**أقوى منه**).

قوله: (**وخبر: «لا ضرر ولا ضرار. . .»**) إلخ، أي: لا يرد خبر: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبه في جدار جاره» على ما ذكر حيث أضاف جدارًا إلى

---

(١) قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٠/١٥٨): لا يَستنِد من وَجهٍ يصِحُّ.
(٢) أبو عبد الله، جابرُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ، أحدُ علماءِ الشّيعةِ، ضعيفٌ رافِضيّ، توفي سنة (١٢٨هـ).
(٣) حكى عنه أنه كان يؤمن بالرَّجعةِ، يعني أن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرجع إلى الدُّنيا.
(٤) الإمام، العلاَّمة، أبو الحسن، علي بنُ عبدِ الله بنِ جَعفرِ البصريُّ، أعلمُ أهلِ عصرِه بالحديثِ وعلَلِه، توفي سنة (٢٣٤هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وشُعبةَ[١] عليه.

نعم، اختلفت أنظار المجتهدين في تصرُّف الإنسان في ملكه بما يضرُّ بجاره، كفتح كَوَّةٍ، وتعلية بناء مشرفٍ، وغيرهما، فأباحه الإمامُ الشَّافعيُّ إن أضرَّ بالمالكِ[٢]، ومنَعَه إن أضرَّ بالملك[٣]، والفرقُ أن الأوَّل يحتمل عادةً، ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النَّظر، بخلاف الثاني، ومنعهما غير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أخذًا بعموم حديث: «لا ضرَر».

ويؤيِّد ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الأصولية أنه: «**يُستَنبطُ من النَّصِّ معنًى يخصِّصُه**».

ويؤيِّده أيضًا اتفاقهم على جواز صور من الضَّررِ، كوضع آلات البناء بالشَّارع زمن

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

جارٍ، فاندَفَع عنه الاحتمالُ، فيكون مخصِّصًا لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» الذي ليس فيه زيادة «وللرجل. . .» إلخ؛ لأنه ضعيفٌ.

قوله: (**كفتح كَوَّةٍ**) أي: طاقة، وفي «المختار»[٤]: والكَوَّةُ: ثقب البيت، والجمع كِوَاء بالكسرِ، ممدود ومقصور، والكُوَّة بالضَّمِّ لغة، وجمعُها كُوًى.

قوله: (**وتَعْلية بناء مُشْرِف**) أي: مطلّ على الجار.

قوله: (**كوضع آلات البناء**) من حجر وطين وغيرهما من آلات البناء (**بالشَّارِع**)؛

---

(١) الإمام، العلَّامة، أبو بسطام، شُعبةُ بنُ الحجاجِ بنِ الوَردِ العَتكيُّ الأزديُّ، أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦٠هـ).

(٢) وإن خالف العادة، قربان علي. هامش (د).

(٣) وخالف العادة، وإلا فلا وإن أضرَّه. قربان علي. هامش (د). وانظر «التحفة» (٥/ ٢٠٩)، و«النهاية» (٤/ ٤٠٤).

(٤) «مختار الصحاح» مادة (ك وى).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

العمارة، وكنفض أوعية ترابٍ أو جصّ عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى عنه مع قلَّته.

وظاهر حديث: «لا ضرَر ولا ضرَار» امتناعُ الضّرر ولو لمن أضرَّك، لكن يخصُّ من ذلك الصّائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله، ومن ثَمَّ كان حديث: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنَك، ولا تخُنْ من خانَك»[١] محمولًا عند أهل العلم على أن معناه: لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك؛ إذ من عاقب بمثل ما عوقب به، وأخذ حقَّه ليس بخائن، وإنما الخائن مَن أخذ ما ليس له، أو أكثر مما له.

ومن ثم أجاز الإمام الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه أن يأخذ منه قَدْر حقّه بشروطه وإن أدّى إلى كسر بابٍ أو نقب جدارٍ، ولا نظر إلى ما فيه من الضَّرر؛ لأن المدين بنحو جحده مُهدِرٌ لحقّه.

ويؤيِّده أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أذن لهند[٢] زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت إليه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه ممسك، وأنه لا يعطيها وولدها ما يكفيهما مع

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

أي: في الشَّارِع (زمن العمارة)، فإنه جائز، (وكنفض) بالفاء (أوعية تراب) وأوعية (جصّ عند الأبواب) فإنه جائزٌ وإن أضرَّ المارِّين.

قوله: (بعد أن انتصرت منه في خيانته لك) فالخيانة على هذا حقيقة لا مجاز.

قوله: (بشرطه) بأن يأخذ جنس حقِّه إن وجده، وإلا أخذ غيره، مقدِّمًا النَّقد على غيره.

قوله: (أو نقب) بالنُّون (جدار).

قوله: (وأنه لا ينفقها) أي: لا ينفق عليها، فهو من باب الحذف والإيصال.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (١٢٦٤) وحسَّنه، وأبو داود (٣٥٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هند بنت عتبة، والدة معاوية، أسلمت يوم الفتح مع زوجها، وماتت في خلافة عثمان.

حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

يساره؛ بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف(١).

والحاصل أنه ليس لأحدٍ أن يُضِرَّ بغيره وإن أضرَّ به قبلُ إلا إن كان على وجه الانتصار منه، بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشّرعي؛ فإنه حينئذٍ ليس اعتداءً، ولا ظلمًا ولا ضررًا.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وعبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله تعالى عنهم، وفي إسنادهما: ضَعفٌ، وانقِطاعٌ، (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) من طرُقٍ ضَعيفةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وأخرى كذلك عن عائشةَ(٢) رضي الله تعالى عنها، وأخرى عن أبي هريرةَ رضي الله عنه(٣) لكن مع شكٍّ فيها.

(وَغَيْرُهُمَا) كالحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، والبَيهقِيِّ، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، والطَّبرانيّ مرسلًا، وابن عبد البرِّ من طريق كثيرِ بنِ عبدِ الله(٤)، وكثيرٌ هذا يُصحِّح حديثَه التِّرمذِيُّ، ويقول البخارِيُّ في بعض أحاديثه: هو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**بأن تأخذ**) صلة «أذن».

قوله: (**ليس لأحد أن يُضِرَّ**) بضمٍّ أوَّله من أضرَّ.

قوله: (**وإن أضَرَّ به قبلُ**) بالباء الموحّدة، ظرفٌ نقيض بَعْدُ، وما في نُسَخ من أنه «قيل» بالمثناة التَّحتيَّة فتحريف.

قوله: (**لكن مع شكٍّ فيهما**) أي: لفظهما لا ضرر أو لا ضرار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٤/ ٢٢٧) عن عائشةَ رضي الله عنها، وفي إسناده؛ راوٍ متروك.

(٣) أخرجه الدَّارقُطنيُّ في «السنن» (٤/ ٢١٠) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧) عن كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ عن أبيه عن جدِّه رفعَه، وقال: وإسنادُه غيرُ صحيحٍ.

مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ ....

الفَتحُ المُبِينُ

أصحُّ حديثٍ في الباب، وحسَّن حديثَه الحِزَامِيُّ[١]، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيّب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم[٢].

(**مُسْنَدًا**) وهو المتَّصل الذي لم يُحذَف من إسناده أحدٌ[٣].

(**وَرَوَاهُ**) الإمام الأعظم أبو عبد الله (**مَالِكٌ**) بنُ أنسٍ الأصبَحِيُّ، وقد أفردتُ ترجَمتَه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (مالك بن أنس الأصبحي) الحِميريُّ، شيخ الشَّافعي، أحد أركان الإسلام، وإمام دار الهجرة.

روى التِّرمذِيُّ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل** - وفي رواية: أكباد الإبل - **في طلب العلم** - وفي رواية: يلتمسون العلم - **فلا يجدون عالمًا أعلم** وفي رواية: أفقه **من عالم المدينة**، وفي رواية: من عالم بالمدينة»[٤].

حمَلَه ابنُ عيينة[٥] وغيرُه على مالكٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ طلبةَ العلمِ لم يضربوا أكباد

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو إسحاق، إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحزاميُّ، توفي سنة (٢٣٦هـ).

(٢) الإمام، الحافظ، أبو بكر، أحمد بنُ عمرِو بنِ الضَّحاك بنِ مخلدٍ الشَّيبانيُّ، توفي سنة (٢٨٧هـ).

(٣) هكذا عرَّفه الإمام الخطيبُ، وقال: وأكثر ما يُستعمَل ذلك فيما جاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما جاء عن الصَّحابةِ وغيرِهم، وتبِعَه على ذلك الإمام ابنُ الصَّلاح في «مقدمته» ص ٤٢، وحكى عن قومٍ أنَّ المسندَ لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعًا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: وبه قطَع الحاكمُ، واختارَه الحافظُ ابنُ حجر في «النُّزهةِ» ص ١١٤، وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (١/ ٢١): المُسنَد المَرفوعُ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٤) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٦٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٩)، والحُميدِيُّ في «المسند» (١١٤٧)، وعنه الفَسوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٤٢)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٢)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٧٣٦)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٦٨) وصحَّحه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٥) رواه ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ٢٧٢)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢١٠)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٧٣٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

الإبل من مشرق الأرض ومغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك، قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «مالك حجَّة الله على خلقه بعد التابعين».

وفي «شرح المنهاج» للدَّميريِّ[١]: أن امرأة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج المرأة، فتحيَّر الناس في أمرها، هل تقطع يد الغاسلة أو فرج المرأة، فاستفتي مالك، فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها، فسألوها، فقالت: قلت طالما عصى هذا الفرج ربَّه، فقال مالك: هذا قذف، اجلدوها ثمانين جلدة تخلص يدها، فجلدوها ثمانين فخلصت يدها، فمن ثَم نودي لا يفتى ومالك بالمدينة.

وقال الهيثمُ بنُ جميل[٢]: شهدتُ مالكًا سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري.

وقال أحمد بن حنبل: «كان مالك مهيبًا في مجلسه، لا يردُّ عليه إعظامًا له»، وكان الثَّوريُّ في مجلسِه، فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد: [من الكامل]

يأبى الجواب فما يُكلَّم هيبة ... والجالسون نواكسُ الأذقان
أدبُ الوقارِ وعزُّ سُلطانِ التُّقى ... فهو المَهيبُ وليس ذا سُلطَان[٣]

قال بِشرٌ الحافيُّ[٤]: من زينة الدّنيا أن يقول الرَّجل: «حدَّثنا مالك».

---

(١) «النجم الوهاج» (٣/ ٩٧-٩٨).
(٢) رواه أبو زرعة في «تاريخه» (ص ٤٢٢) وعنه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ٩٧).
(٣) هذان البيتان لابن الخياط يمدح للإمام مالك؛ رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٨٤).
(٤) انظر «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥).

فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ....

الفَتحُ المُبينُ

بالتَّأليف، وُلِد سنة ثلاث وتسعين، ومات في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، (**فِيْ «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ**) الخُدريَّ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

وكان كثيرًا ما يتمثَّل الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه بهذا البيت: [من الطويل]

وخيرُ أمورِ الدِّين ما كان سُنّةً ... وشرُّ الأمورِ المُحدَثاتُ البَدائعُ

قوله: (**ولد...**) إلخ، وحمل به في البطن ثلاث سنين، قال بكَّار بنُ عبد الله الزُّبيريُّ: «نضجته والله الرَّحم»، وقيل: حملت به أمُّه سنتين، والمعروفُ هو الأول.

قوله: (في الموطأ) بضمٍّ ففتحٍ فمهملة مُشدَّدة مفتوحة فهمزة أو ألف.

قوله: (كتابه المشهور) الذي قال فيه الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «ما في الأرضِ كتابٌ من العلمِ أكثرُ صوابًا من مُوطَّأ مالك»[1]، ومعلوم أنه قاله قبل كتابَي البخاري ومسلم[2].

قوله: (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن حسن الأنصاري المازري المدني التّابعي (**عن أبيه**) يحيى المُتقدّم (**عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم**).

---

(١) رواه الخطيبُ في «الجامع» (٢/ ١٨٦).

(٢) أي: إنّما أطلَقه الإمام الشافعيُّ بالنِّسبةِ إلى الجوامع الموجودةِ في زمانه، فهو تفضيلٌ مسلّمٌ لا نزاعَ فيه، وباعتبار ذلك يصدق على «الموطأ» أنّه أصحّ كتابٍ بعد كتابِ الله، فكتابه أصحّ من الكتبِ المُصنّفةِ في ذلك الوقت في السّنن، وهو أجلّها وأعظمها نفعًا وإن كان بعضُها أكبرَ حجمًا منه وأكثرَ أحاديثَ، والله أعلم. ينظر «نكت ابن حجر» (١/ ٢٧٨ و٢٨٠)، و«النكت الوفيّة» (١/ ١٢٤).

وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

الفَتحُ المُبينُ

قال ابنُ عبدِ البَرّ[(١)]: لم يختلف عن مالك في إرساله، ولا يُسنَد من وجهٍ صحيحٍ، أي: عنه لا مطلقًا، لما مرَّ عن الحاكمِ، ولما يأتي.

فعُلِم أن المرسَلَ: ما حُذف من إسناده الصَّحابي[(٢)]، وهذا عند المحدِّثين، وأما عند الأصوليين: فهو ما حُذف منه أيُّ راوٍ كان.

(وَلَهُ طُرُقٌ) ضعيفة لكنه (يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا)[(٣)]، كما صرَّح به ابنُ الصَّلاح، حيث قال: «أسنَدَه الدَّارقُطنِيُّ من وجُوهٍ متَّصِلَة، وقال: حديثٌ حسنٌ، وقال مرَّة: أسنَدَه من وجُوهٍ، ومجموعُها يُقوِّيه ويحسِّنه، وقد نقَلَه جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به، فقد قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعدَّ هذا منها، فهو عنده غير ضعيف»، انتهى ملخَّصًا.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغيّ

قوله: (فأسقط) أي: مالك أو يحيى.

قوله: (يُقوِّي بَعضُها بعضًا) وفي نسخة: «يَقوَى بفتح الياء والواو بَعضُها ببَعضٍ»، وفي أخرى بدل «يقوي»: «يَتقوَّى»؛ لأن الأسانيد الواهية إذا اجتمعت قوَّى بعضها بعضًا، كما قيل[(٤)]: [من الكامل]

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧).

(٢) أي: ما حصل فيه الانقطاع في طبقة الصَّحابةِ بأن يقول التَّابعيُّ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإلا لو تحقَّقنا أنَّ السَّاقطَ هو الصَّحابي لا يضرّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلّهم عُدولٌ.

(٣) قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠): وهو كما قال، وقال المنذري: وقد حسنه بعضهم، وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، وجزم الإمام مالك بنسبته إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث قال: وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ضرر..»، واحتج به الشَّيباني كما في «الأمّ»، وأقرَّه الشَّافعي رضي الله عنه.

(٤) من شعر قيس بن عاصم كما في «أدب الدنيا والدين» (ص ١٤٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وممن استدلَّ به أحمد، وقال[١]: قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ضرَر ولا ضِرارَ»، وقال البَيهقِيُّ في بعض أحاديث كثيرٍ السّابق[٢]: «إذا انضمَّت إلى غيرها من التي فيها ضعفٌ قويت».

وبذلك عُلم أنه حسن لغيره؛ لأن ما في بعض طرُقِه من اللِّين يُجبر بغيره ويقوى، فهو مرجِّحٌ حينئذ وعاضدٌ؛ إذ الحديث اللَّيِّن أو الضَّعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به، كالمجهول إذا وجَد مزكِّيًا صار عدلًا تقبل شهادته وروايته.

ثم ذلك الشّاهد قد يكون قرآنًا، كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم، فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلًا، وقد يكون سنةً عن راوي ذلك الحديث أو غيره.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

إن القــداحَ إذا اجتمَعــن فــرَامَهــا ... بــالكســر ذو حَنَــقٍ وبطــشٍ أيِّــدِ

عــزَّت فلــم تُكسَــر وإن هــي بــدِّدت ... فــالكَســرُ والتَّــوهِيــنُ للمُتبــدِّد

وقال آخر[٣]: [من الخفيف]

لا تخــاصــم بــواحــدٍ أهــلَ بيــت ... فضعيفــانِ يغلبــانِ قــويــا

قوله: (**فهو مرجِّح**) أي: لغير المرجَّح... إلخ.

قوله: (ثم ذلك الشّاهد قد يكون قرآنًا...) إلخ، يعني أنه لا ينحصر العاضد في

(١) أي: جزَم بنسبَته إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتقدَّم نحوه عن مالكٍ، وجزَم الشَّافعيُّ أيضًا في «الأمِّ» (١٦٦٠).

(٢) البَيهقِيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥).

(٣) أورده الصرصري في «التعيين في شرح الأربعين» (ص٢٣٥). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومن الأمثال: «ضعيفان يغلبان قَوِيًّا»، فكذلك الأسانيد اللينة إذا اجتَمَعت حصل منها إسنادٌ قويٌّ، كما قال الإمام الشّافعي رضي الله تعالى عنه في قُلَّتين نجستين: «إذا انضمَّت إحداهما إلى الأخرى صارتا طاهرتين»، ولذلك نظائر.

وأما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه[1]: «إنه واهٍ» فمردودٌ عليه؛ لما علِمتَ من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث، واحتجاج العلماء به.

وجاء في بعض طرُقه المُسندَة من طريق عمرو بنِ يحيى بعد «لا ضرَر ولا ضِرارَ»: «مَن ضارّ ضارّ الله به ومَن شاقّ شاقّ الله عليه»[2]، وفي روايةٍ: «مَن ضارّ ضَرّه الله، ومَن شاقّ شَقّ الله عليه»[3]، وفي روايةٍ: «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لعَن من ضارَّ مسلمًا أو مَاكَرَه»[4]، وفي أخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكرَّم وجهه: «مَلعونٌ مَن

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

تعداد الطّرق، وقد اجتمع لهذا الحديث شواهد هي تعداد طرقه وموافقة آيات له، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، وأحاديث كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم بعضكم على بعض»[5].

قوله: (**أو ماكَرَهُ**) أي: خادعه.

---

(١) ينظر «المحلى» (٨/ ٢٤١) و(٩/ ٢٨).

(٢) سبق تخريج رواية عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والتِّرمذيُّ (١٩٤٠) وحسَّنه، وابنُ ماجه (٢٣٤٢)، عن أبي صِرمةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٩٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٤)، والبَيهقيُّ في «الشعب» (٨٥٨٠)، الخطيبُ في «تاريخه» (١/ ٤٠٣)، عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه، وفيه جابر الجعفي، وسبق الكلام فيه.

(٥) البخاري (٦٧) و(١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ضارَّ مُؤمنًا أو مَكرَ به»[١].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[٢]: «وسنَدُها وإن ضَعُف لكنه يُخاف عقوبة ما جاء فيه؛ فإنه موافِقٌ للقواعدِ».

وبعد أن تقرَّر هذا الحديث، والكلام عليه، فلنتكلَّم على ما أخذه أئمّتنا منه[٣]، وهو:

القاعدة المشهورة: «**إنَّ الضَّرَرَ يُزالُ**»، ويَنبَنِي عليها كثيرٌ من أبوابِ الفِقهِ؛ كالرَّدِّ بالعَيبِ، وجميعُ أنواعِ الخيارِ: من اختلافِ الوَصفِ المَشروطِ، والتَّغريرِ، وإفلاسِ المُشتَرِي، وغير ذلك، والحَجرُ بأنواعِه، والشُّفعَةُ، لأنَّها شُرِعَت لدَفعِ ضَررِ القِسمةِ، والقِصاصُ، والحدودُ، والكفَّاراتُ، وضَمانُ المتلَفِ، ونصبُ الأئمَّةِ والقُضاةِ، ودفعُ الصَّائلِ، وقتالُ المشركِين والبُغاةِ، وفسخُ النِّكاح بالعُيوبِ والإعسارِ، والقِسمَةُ.

ومما يَندرِجُ في سلكها: قول الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه: «**إذا ضاق الأمرُ اتَّسَع**»، وقد أجاب بها فيما إذا فقَدَت المرأةُ وليَّها في السَّفر فوَلَّت أمرَها رجلًا يزوِّجها، وفي أنه هل يجوزُ الوُضوءُ من أواني الخزف المعمولَة بالسِّرجِين، وفيما إذا جلس الذّباب على غائط ثم وقع على الثّوب.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو الإعسار) أي: تمكُّن الزّوجة من الفسخ بالإعسار وهو مخصّص لإنظار المعسر.

---

(١) أخرجه التِّرمِذيُّ (١٩٤١)، وابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٩) و(١٦٤)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٨٥٧٧)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٢)، وفي إسناده فِرقَد؛ صَدوقٌ عابدٌ لكنَّه ليِّن الحديثِ كثيرُ الخطأ.

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٢).

(٣) من هنا إلى آخر الحديث مأخوذ من «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٨٣ وما بعدها ببعض تصرُّفٍ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولهم عكسها، وهو: «إذا اتَّسعَ الأمرُ ضاقَ»، ككثير العمل في الصلاة؛ فإنه لَمّا لم يُحتج إليه لم يُسامَح به، بخلاف قليله فإنه لَمَّا اضطرَّ إليه سُومِح به.

ويَتعلَّقُ بقاعدة: «إنَّ الضَّررَ يُزالُ» قواعد اضطر إليها[١]:

الأولى: «**الضَّروراتُ تُبيحُ المَحظورَاتِ**» بشرطِ عدَمِ نَقصِها عنها، ومن ثمَّ جاز أكلُ الميتَةِ للمُضطَرِّ، وإساغَةُ اللُّقمَةِ بالخمر، وغصبُ خيطٍ لخياطة جرحِ مُحترَمٍ، والتَّلفُّظُ بكلمة الكفر، وإتلافُ المالِ للإكراه، ودَفعُ الصَّائلِ وإن أدَّى إلى قَتلِه.

ولو عمَّ الحرامُ قُطرًا بحيثُ لم يُوجَد فيه حلالٌ إلا نادرًا جاز استعمَالُ ما يَحتاجُ له وإن زاد على قَدْر الضَّرورة، ولا يَرتَقِي إلى التَّبسُّطِ، وأكلِ الملاذِّ، قال ابنُ عبدِ السَّلام[٢]: ومحلُّه حيث توقَّع مَعرِفَةَ صاحبِ المالِ، وإلا كان فيئًا للمَصالحِ؛ لأنَّ من جُملَةِ أموالِ بيتِ المالِ ما جُهِل مالِكُه.

وخرَج: بـ «نقصها عنها» ميتةُ النَّبيِّ[٣]، فإنَّه لا يَحلُّ للمُضطَرِّ أكلها؛ لأنَّ حُرمتَها أعظَمُ في نظرِ الشَّرعِ من مُهجَةِ المضطَرِّ، والزِّنا والقتلُ، فإنهما لا يُباحان بالإكراه؛ لأن مَفسدَتُهما تُقابِلُ حفظَ مُهجَةِ المكرَه أو تزيدُ عليها.

الثَّانيةُ: «**ما أُبيحَ للضَّرورَةِ يقدَّر بقَدرِهَا**» كالمضطَرّ لا يأكلُ من الميتَة إلا بقَدر سدِّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (**الأولى الضّرورات تُبيح المحظورات بشرط نقصها**) أي: المحظورات عنها؛ أي: عن الضَّرورات.

قوله: (**والزِّنا والقتل**) أي: وخرح الزِّنا والقتل فإنهما لا يباحان بالإكراه.

---

(١) قوله: «اضطر إليها» زيادة من (س).

(٢) «القواعد الكبرى» (١/ ١١٧).

(٣) أي: ما لو كان الميت نبيًا.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الرَّمَقِ، ومَن أمكنه الصَّدُّ عن نحو خَاطِبٍ بالتَّعريضِ بعَيبِه لا يجوز له التصريح به، وأخذ نباتِ الحرَمِ يباح أخذُه للعَلفِ لا لبيعِه ممن يَعلِفُ به.

ويجب على امرأةٍ فَصدَت أن لا تكشف من ذِراعَيها إلا ما لا بُدَّ منه مما يتوقَّف الفصد عليه.

ويباح تعدُّدُ الجُمُعَة لعُسرِ الاجتماعِ بمحلٍّ واحدٍ، فإن اندفع بجُمُعتَين لم تجز ثالثة، كما صرَّح به الإمامُ[1]، وجزَم به السُّبكِيُّ، والإسنَوِيُّ.

ويباح اقتِناءُ الكلبِ للصَّيد، لكن لا يجوز اقتناء زِيادَة على القَدرِ الذي يصادُ به.

وخرَج عن هذا الأصل نحو العَرَايَا[2]، فإنَّها أُبيحَت للفُقراءِ، ثمَّ جازت للأغنياءِ، والخُلعُ، رخِّصَ فيه مع الزّوجة، ثُمَّ جاز مع الأجنَبِيِّ.

فائدة:

المراتبُ خمسةٌ: ضَرورَةٌ، وهي بُلوغُه حدًّا إن لم يَتناوَل الممنوعَ حصل له ضرَرٌ يبيح التيمُّم، وهي تُبيحُ تَناوُلَ الحرامِ. **وحاجَةٌ**، وهي ما فيه مجرَّد جَهدٍ ومَشقَّةٍ، ولا تبيحُ الحرامَ. **ومَنفَعَةٌ**، كشهوة خُبز البُرِّ. **وزِينَةٌ**، كشهوة الحَلوَى. **وفُضولٌ**، وهو التَّوسُّعُ بأكلِ الحرامِ والشّبهة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (بالتَّعريضِ بعَيبِه) بالباء الموحدة مصدر عاب.

قوله: (أخذه للعَلْفِ) بسكون اللام مصدر علف.

قوله: (فُصِدت) بالفاء من الفصد.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/٥٥٨).

(٢) **العرايا**: بيع الرُّطب على النَّخل بتَمرٍ في الأرضِ، أو العنبِ في الشَّجرِ بزَبيبٍ.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

الثّالثة: «**الضَّررَ لا يُزالُ بالضَّررِ**»، قال ابنُ السُّبكِيِّ[1]: وهي مُقيِّدةٌ لقاعدةِ «الضَّررُ يُزالُ»، أي: يزال ولكن لا بضرر، وإلا لما صدَق الضَّررُ يزالُ.

ومن فروعِها: عدمُ لزوم الشَّريكِ بالعمارةِ على الجديد، وعدمُ إجبارِ الجارِ على وضعِ الجُذوعِ، وعدمُ إجبارِ السَّيِّدِ على إنكاحِ قنِّه، ولا يأكلُ مضطرٌّ طعامَ مُضطرٍّ آخرَ.

ولو مال حائطٌ لشارعٍ أو ملكِ غيره لم يلزمه إصلاحُه، ولو سقَطَت جرَّةٌ ولم تَندَفِع عنه إلا بكسرِها كُسِرَت وضَمِنَها، ولو وقَع دينارٌ بمَحبَرةٍ ولم يخرج إلا بكسرِها كُسِرَت، وعلى صَاحِبِه الأرشُ ما لم يَقَع بفعلِ صاحبها، ولو أدخَلَت بَهيمَةٌ رأسَها في قِدْرٍ ولم يخرج إلا بكسرِه فيكسر لغير المأكُولَة، وعلى صاحب البَهيمة إن كان معها الأرشُ؛ لتفريطه، ما لم يكن بتفريط صاحب القِدْر، وفي ذبحِ المأكولة وجهان.

ولو سقَط على جَريحٍ إن استمرَّ قَتلَه، وإن انتقَل قتَل غيرَه، فقيل: يستَمِرُّ لأنَّ الضَّررَ لا يُزالُ بالضَّررِ، وقيل: يَتخيَّرُ. وقال الإمامُ: لا حُكمَ.

ولو تعذَّر الوطء إلا بالإفضاء امتنع.

ويُستَثنَى من ذلك: ما لو كان أحدُهما أعظمَ ضررًا، ولهذا شُرِعَت الحُدودُ، ودفعُ الصَّائلِ، والفسخُ بالعيبِ، والإجبارُ على قضاءِ الدَّيْنِ، وأخذُ المضطَرِّ طعامَ غير المضطَرِّ، وقتالُه عليه، وقَطعُ شَجرةِ غيرِ حَصلَت في هَواءِ دارِه، وشقُّ بطنِ مَيِّتٍ بلَع مالًا، أو كان ببطنِهَا ولدٌ تُرجَى حيَاتُه، ورَميُ كُفَّارٍ تَترَّسُوا بأسرَى مسلمين، والانتقالُ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (ولو سقط) أي: شخص (على جَريحٍ) قِيْدَ به؛ نظرًا للغالب من أن الذي يموت بذلك؛ أي: استمرَّ الشخص الساقط قتله وإن انتقل عنه قتل غيره.

قوله: (فقيل: يستمرُّ) معتمد.

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من نارٍ مُهلِكةٍ إلى ماءٍ مُغرِقٍ رآه أهوَنَ من الصَّبرِ على لَفَحاتِها.

الرَّابعة: «**إذا تَعارَض مَفسَدَتان، رُوعِيَ أعظَمُهُما ضررًا بارتِكابِ أخفِّهِما**».

الخَامسة وهي نظيرة التي قبلها: «**دَرءُ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ على جَلبِ المَصالِحِ**»، ومرَّ الكلام عليها مبسوطًا في شرح «التاسع»[1].

السَّادسة: «**الحاجَة العامَّة أو الخاصَّة تُنزَّلُ مَنزِلةَ الضَّرورَةِ**»:

فمن الأولى: جوازُ نحو الإجارَةِ مع أن المنافعَ مَعدومة، والجَعالةِ مع ما فيها من الجهالةِ، والحَوالةِ مع ما فيها من بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، وضَمانِ الدَّرَكِ مع عدم دينٍ يضمن.

والثَّاني: كالتَضبِيبِ بضبَّة فضَّة كبيرة لحاجةٍ، كإصلاحِ محلِّ كسرٍ، وشدّ وتوثُّق، ولا يعتَبرُ العجزُ عن غير الفِضَّة[2]؛ لأنه يُبيحُ أصل النَّقدَين، وكالأكل من الغَنيمَة بدار الحربِ، يجوز للحاجة وإن كان معه طعام لنفسه.

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**الرَّابعة إذا تعارض . . .**) إلخ، هي المذكورات في قوله: «ما لو كان أحدهما أعظم ضررًا».

* * *

(١) (١/ ٧٢٣).

(٢) أي: لا يعتبر في جواز ضبة الفضة العجز عن ضبة غير الفضة.



الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ :

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»




الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : «لَوْ . .

(الحديث الثالث والثلاثون)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَالَ : لَوْ) حرفُ امتناعٍ لامتناع؛ أي: يقتضي امتناعَ الجواب لامتناع الشرط، كما عليه جمهور النُّحاة، أو لما كان سيقَعُ لوقوع غيره، كما دلَّ عليه كلامُ إمامهم سيبويه.

وعليه فلا إشكال؛ لأن دعوى رجال أموال قومٍ كان سيقع لو وقع إعطاء النّاس بدعاويهم.

وكذا لا إشكال على الأوَّل أيضًا، وإن وقَع دعوى بعض النّاس مال بعض، سواء أعطوا بدعاويهم أم لا؛ لأن المرادَ بدعوى الرجال أموالَ قوم إعطاؤهم إياها، ودفعها إليهم؛ أي: لو يعطى النّاس بدعواهم لأخذ رجالٌ أموالَ قومٍ وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ؛ لأنها سببه، ولا شكَّ أن أخذ مال المدَّعَى عليه ممتنِعٌ؛ لامتناع إعطاء المدَّعِي بمجرَّد دعواه، وكذلك أخذه كان سيقع لو وقع إعطاء المدَّعي بدعواه، ولا يقع بدون ذلك.

فصحَّ معنى «لو» هنا على القولين.

(الحديث الثالث والثلاثون)

قوله: (إعطاؤهم إياها، ودفعها إليهم) كان الأولى أن يقول: أخذهم إياها بدليل ما بعده.

قوله: (فصَحَّ) أي: بعد التّأويل، أما قبله فلا يصحُّ إلا على القول الثاني، هذا ظاهر

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ.............

الفتح المبين

(**يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ**) هم ذكور بني آدم، أو البالغون منهم، فإن قوبل بهم النساء أريد الأول، أو الصبيانُ أريد الثاني، ولا يختصُّ ذلك بهم على كلٍّ من هذين، وإنما ذُكروا لأن ذلك من شأنهم فحسب، ويؤيِّد ذلك رواية: «لادَّعى ناس»[١].

حاشية العلامة المدابغي

كلام الشارح، وليس بصحيحٍ، بل لا بدَّ من التَّأويل على كليهما؛ لرجوع العبارة الثانية للأولى، فإنه يفهم من التَّعبير بـ«سيقع» أن الجواب ليس بواقعٍ، فيساوي قولهم: حرف امتناع لامتناع، على أن قول الشارح: «وكذلك أخذه كان سيقع» يصرِّح بأنه لا بدّ من التَّأويل حتى على عبارة سيبويه.

قوله: (**يُعطَى النَّاسُ**) المفعول الثاني محذوف؛ أي: الأموال والدّماء (**بدَعوَاهُم**)؛ أي: لو كان كلّ مَن ادَّعى شيئًا عند الحاكم يعطاه بمُجرَّد دعوَاه بلا بيِّنة (**لادَّعَى**) جواب «لو»، ورواية ابن ماجه[٢]: «ادَّعى» بحذف اللام، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (**ولا يختصُّ ذلك**) أي: ما ذكر في الحديث.

قوله: (**لأنَّ ذلك من شأنهم فحسب**) أو من باب الاكتفاء بأحد الضّدَّين؛ كـ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، «مناوي»[٤].

قوله: (**ويؤيِّد ذلك رواية**: «**لادَّعى ناس**») وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك، والدَّعوَى كما قال ابنُ عَرَفَة[٥]: قول هو بحيث لو سُلِّم أوجَب لقائله

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١١) و«مسند أحمد» (٣٤٢٧). (ل).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).
(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٤٤).
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٨٢).
(٥) انظر «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٤٦٨).

أَمْوَالَ قَوْمٍ ....

الفَتحُ المُبين

(أَمْوَالَ قَوْم) ، قيل: يخصُّ الرّجال لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ [الحجرات: ١١]، فذِكرُهنَّ دليلٌ ظاهرٌ على أن القوم لم يَشملهُنَّ، وبه صرَّح زُهيرٌ في قوله: [من الوافر]

وما أدري ولست إخالُ أدري أَقَومٌ آلُ حِصنٍ أم نساءُ

وقيل: يَعُمُّ الفريقين، إذ هما المراد في نحو: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، «ليسَ بأرضِ قَومِي»[1] ، ورُدَّ بأن دخولَهنَّ هنا ليس لغة، بل لقرينة نحو التَّكليفِ في الآية.

وحكمَةُ التعبير بـ «رجال» ثم «قوم» بناء على أنه يعمُّهما أنَّ الغالب في المدَّعي أن يكون رجلًا، والمدَّعَى عليه يكون رجُلًا وامرأة، فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما، وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنُّن في العبارة.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

حقًّا، «شبرخيتي»[2] .

قوله: (قوم) اسم جمع، وشذَّ من جمَعه على أقوام.

قوله: (ليس) أي: الضَّبّ (بأرض قومي) حديث قاله صلَّى الله عليه وسلَّم تَعليلًا لامتناعِه من أكلِ الضَّبِّ.

قوله: (بناء على أنه) أي: القوم.

قوله: (أنَّ الغالب في المدَّعي أن يكون رجلًا) إذ المرأة لا يليق بها حضور مجالس الحكام.

قوله: (الغالب فيهما) فيه أنه لم يذكر الغالبة إلا في الأول، إلا أن يجاب بأن المراد

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٦٨)ـ وعنه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٤٤).

وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(وَدِمَاءَهُمْ) قدّمت الأموال عليها ذكرًا في هذه الرواية مع أنها ـ أعني الدماء ـ أهمُّ وأعظم خطرًا، ولذا ورَد أنها أول ما يُقضى بين النّاس فيه[1]؛ لأن الخصومات في الأموال أكثر؛ إذ أخذها أيسر، وامتداد الأيدي إليها أسهل، ومن ثَمَّ ترى العُصاة بالتعدِّي فيها أضعاف العُصاة بالقتل.

(لَكِنِ) هي هنا ـ وإن لم تأت لفظًا على قانونها من وقوعها بين نفيٍ وإثباتٍ حتى يصحَّ معنى الاستدراك الذي هو مؤدَّاها جاريةٌ عليه تقديرًا؛ إذ المعنى: لا يعطى الناسُ بدعواهم المجرَّدة . . . .

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابغيّ

بقوله: «فيهما» في مجموعهما؛ أي: في إحداهما، فتأمَّل.

قوله: (**لأنَّ الخُصومات**. . .) إلخ، علَّة لقوله: «قدمت الأموال».

قوله: (**أضعاف العُصاة بالقتل**) على أن العطف بالواو لا يفيد ترتيبًا، وفي وراية «الصحيحين»: «لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم»، فقدَّم الدّماء عليها؛ لشرفها وعظم خطرها.

قوله: (**لكن**) يوجد في بعض نُسَخ المتن: «ولكن» بالواو.

قوله: (**هي هنا**) مبتدأ، خبره قوله: (**جارية عليه**).

قوله: (**من وقوعها**) بيان لقانونها بين نفي وإثبات، نحو «ما قام زيد لكن عمرو».

قوله: (**جارية عليه**) أي: على قانونها المذكور (**تقديرًا**)، فهي جارية عليه لفظًا، جارية عليه تقديرًا.

قوله: (**إذ المعنى: لا يُعطَى**. . .) إلخ، أي: لأن «أو» للامتناع.

قوله: (**المجرَّدة**) لو حذفه لظهر الاستدراك المفاد بـ«لكن»، فتأمَّل.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، ....

الفَتحُ المُبِينُ

لكن بالبيِّنة وهي على المدَّعي.

(**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**) وهو مَن يذكر أمرًا خفيًّا يخالف الظّاهر، والمُدَّعَى عليه عكسه، فصدِّق بيَمينِه لقوَّة جانبِه.

نعم؛ لو أسلم زوجان قبل الدُّخول، فقال: أسلمنا معًا، فالنِّكاح باقٍ، وقالت: بل مرتّبًا، كان هو المدَّعي؛ لنُدرةِ المقارنة، ويُصدَّق بيمينه أيضًا نحو الوديع في دعوى الرّدِّ على مَن ائتمنه، ولا يُكلَّف بيّنة لقوَّة جانبه.

وقد يكون كلٌّ من المتنازِعَين مدَّعيًا ومُدَّعًى عليه، كما في التحالف.

وشرطهما: التكليف، والالتزام، وشرط سماع الدعوى: أن تكون ملزمة.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**البيّنة**) فعيلة عن البيان، وقوله: (**على المدَّعي**) أن يستحقَّ بها واجبة عليه.

قوله: (**يخالف الظّاهر**) كبراءة الذّمة.

قوله: (**كان هو المدَّعي**) أي: ومع ذلك يصدق بيمينه؛ أي: لأن العصمةَ بيده، وهي تريد رفعها، قاله «م ر»[1]، ورجَّحه المصنِّف في «الروضة»[2] في نكاح المشرك، وهو المُعتمَد.

قوله: (**وشرطهما التَّكليف...**) إلخ، وقد نظم بعضهم شروط الدَّعوَى بقوله[3]: [من البسيط]

لكلِّ دعوى شروطٌ ستّة جمعت ... تفصيلها معَ إلزامٍ وتَعيينِ
أن لا يناقضَها دعوى تُغايِرها ... تكليف كلٍّ ونفي الحرب للدِّينِ

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٣٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٢/ ٧).

(٣) لم نعرف قائله. (ل).

والْيَمِينُ عَلَى مَنْ ....

الفَتحُ المُبينُ

فإذا ادَّعَى مِلكَ عينٍ بنحو بيع أو هبةٍ أو استحقاق دَينٍ لم تسمع حتى يقول الرَّشيد: وإنه يلزمه التَّسليم إليَّ، والسَّفيه: وإنه يلزمه التَّسليم إلى وليِّي، وإنه ممتنعٌ من الأداء اللازم له.

نعم؛ إن أراد المدَّعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التَّسليم ويكفيه: هذا لي وهذا يمنعنيه عُدوانًا، وإن لم يقل: وهو في يده، فإن قاله وزاد: يلزمه تسليمه إلَيَّ، سأله القاضي عن سببه.

ولو حلَّ بعض دينٍ مؤجَّل فادَّعاه وثبت ثبت المؤجَّل تبعًا، ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسَلَم ولو مؤجَّلًا سُمعت.

وشرط سماعها أيضًا: أن يكون المدَّعَى به معلومًا بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره، وكذا صفتُه إن اختلف بها غرضٌ صحيحٌ، ولذلك كلِّه تفصيلٌ، محلُّه كتب الفروع.

(**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ**) عبَّر بها هنا دون الأول مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بـ «مَن» فيهما لما تقرَّر: أن المدَّعي هو مَن يذكر أمرًا خفيًّا، والمدَّعى عليه هو مَن يذكر أمرًا ظاهرًا، ولا شكَّ أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهرُ من المعرَّف، فأعطي الخفي للخفي، والظَّاهر للظَّاهر، وهذا عند التَّأمّل أوجه مما ذكره

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو استحقاقَ دَينٍ) عطف على «ملك عين»؛ أي: أو ادَّعى استحقاق دين.

قوله: (**قطع النِّزاع فقط**) أي: من غير بيان السبب.

قوله: (**فادَّعاه**) أي: ادَّعى جميعه.

قوله: (**أو بـ «مَن» فيهما**) أو بـ«من» في الأول، واسم الفاعل في الثاني، فالصُّور أربع.

قوله: (**أظهر**) خبر «إن».

أَنْكَرَ».

الفَتحُ المُبِينُ

بعض الشُّرَّاح، فاعلَمه.

وزعمُ أن ذلك سؤالٌ دَوري غيرُ صحيح.

(أَنْكَرَ)؛ لأن الأصل براءة ذمَّته عمّا طُلب منه، وهو مُتمسِّكٌ به، لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طُلِب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين.

ثم الحالف هو كلُّ مَن توجَّهت عليه دعوى لو أقرَّ بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجرَّ إلى فساد، وحينئذٍ فيدَّعي على وصيّ وقيِّمٍ؛ لإقامة بينة، لا لتحليفهما إذا أنكرا ما على الميت؛ لعدم صحة إقرارهما عليه.

ولا تحليفَ في دعوى عقوبة لله تعالى، ولا في محض حقِّه تعالى، كلزمتك كفارة قتل.

ولا يحلَّف قاضٍ وإن عُزل، ولا شاهدٌ فيما حكَم أو شهِد به؛ لأن ذلك يجرُّ إلى

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وزعمُ) بصيغة المَصدرِ مبتدأ، خبرُه قوله: (**غيرُ صحيح**).

قوله: (**وهو مُتمسِّك به**) أي: بالأصلِ.

قوله: (**لو أقرَّ بمضمونها لزمته اليمين**) هكذا في كثير من النُّسَخ، وفيه حذف، والتقدير: لو أقرَّ بمضمونها لزمه؛ أي: ذلك المضمون الذي أقرَّ به، فلو أنكر لزمته اليمين... إلخ، ويوجد هكذا في بعض نُسَخ.

قوله: (**ما لم تَجُرَّ إلى فساد**) احتراز عن نحو القاضي والشّاهد ومدَّعي البلوغ.

قوله: (**لإقامة بينة...**) إلخ، فإذا لم يكن مع المدَّعي بينة لم تفده دعواه شيئًا؛ إذ لا يحلف الوصي والقِيِّم.

قوله: (**فيما حكم**) راجع للقاضي، وقوله: (**أو شهد**) راجع للشاهد، وقوله: (**به**) متعلِّق بكلٍّ من الفعلين.

قوله: (**وأنت تعلَمُ أنَّ ما ادَّعيته**) بفتح التاء للمُخاطبِ.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فساد، ولا مَن ادَّعى بلوغًا ممكنًا بإمناء أو حيضٍ، ولا منكِر بلوغٍ ممكن، إلا مسبيًّا نبت شعر عانته وادَّعى أنه بالمعالجة، فيحلفُ حتمًا؛ لوجود دليل بُلوغه، فإن نكل فكأسيرٍ كامل، فيتخيَّر الإمام فيه بين القتل وغيره.

ولا يحلفُ مَن أقامَ بينَة على حاضرٍ، إلا إن قال له: اعتمدتُ ببيّنتِك الظّاهرة وأنت تعلم أن ما ادَّعيتَه ملكي، فيحلِّفه أنه لا يعلمه، أو ادَّعى علمه بجَرحِ بينته، فيحلفه أنه لا يعلمه حال الأداء ولا قبله بدون سنة.

ولو قال المدَّعي: لي بينة، لكن لا أقيمها، وأريد تحليفه، أجيب إليه.

ويشترط أن يكون اليمين:

بطلب الخصم، فإن لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلِّفه القاضي، فإن عاد وطلبها، فإن كان أُبرِئ منها احتاج إلى استئناف دعوى، وإلا فلا، ولو بعد امتناعه من تحليف المنكِر.

وأن يكون بتحليف القاضي، فإن حلّفه خصمه أو نحو أميرٍ لغا.

وأن تتوالى كلماتها عرفًا.

وأن تطابق الإنكار، فإن ادَّعى عليه نحو إتلافٍ أو إقراض فأجاب بنفيه أو بـ«لا يلزمني شيء» حلف كجوابه، وكذا لو أجاب بنفي نحو غصبٍ أو شراءٍ ادُّعِي عليه، ولا يحلف هنا على نفي اللزوم أو الاستحقاق.

وعُلِم ـ مما مرَّ ـ أن قوله: «اليَمِينُ على مَن أنكَر» عامٌّ مخصوصٌ؛ لاستثناء صُوَرٍ منه ثبَتت بالنَّصّ تكون اليمين فيها على المدَّعي، . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولا يحلف هنا على نفي اللزوم. . .) إلخ، انظر وجهه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كما في القَسَامة[١]، واليمين مع الشاهد، ويمين أمينٍ ادَّعى نحو تلفٍ أو ردّ على من ائتمنه.

ويجب الحلفُ على البَتّ في يمين الرَّدّ، وفيما إذا حلف لنفي فعله أو إثباته، أو لإثبات فِعل غيره، وفِعل قنِّه، وبهيمته حيث ضمنَ متلَفَها كفعل نفسه على المعتمد.

وإن حلف لنَفي فعل غيره فعلى نفي علمه، فإن حلّفَه القاضي بَتًّا أساء وأجزأه؛ لأنه آكد.

ويجوز بتُّ اليمين بظنّ مُؤكّدٍ كخطِّه، وخطِّ مُوَرّثه الثقة، وإخبار عَدلين.

ومن حلَّفه القاضي أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده، فلا تنفعه التورية، ولا التأويل، ولا تدفع عنه إثم اليمين الغموس[٢]، وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط.

ولا يجوز لشافعي ادُّعي عليه عند حَنفيٍّ بشفعة الجوار أن يحلف على نفيها اعتبارًا باعتقاده، لما تقرَّر أن العبرة باعتقاد القاضي، ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرًا وباطنًا.

ومن حلَّفه القاضي بغير الله تعالى، أو حلف بنفسه، أو حلَّفه خصمه، أو نحو أميرٍ،

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (كما في القسامة) أي: إذا كان ثَمَّ لَوْثٌ، أما إذا لم يكن هناك لوثٌ فهي على المدَّعى عليه.

---

(١) **القَسَامَة**: الأيمان، تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّمَ، يقال: قتل فلان بالقَسَامَةِ إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقْسِمُونَ على دعواهم يسمون قَسَامَةً، «المصباح» مادة (ق س م).

(٢) **اليمين الغموس** هو الحلف على أمر ماض يعتمد الكذب فيه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

اعتبرت نية الحالف، فتنفعه التورية والاستثناء إن نواه قبل تمام يمينه.

وليس للقاضي تحليفٌ بطلاقٍ أو عتقٍ، فإن فعل عزله الإمام.

وإذا حلف المنكرُ، أو نكل المدَّعي عن اليمين المردودة، انقطع النزاع، وإلَّا فللمدَّعي بعد ذلك إقامة البينة، ويحكم له بها وإن كان قد قال: لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة، أو كلّ بينةٍ لي كاذبة.

وبَقِيَ للكلام على صفة اليَمين والنُّكول وما يَتعلَّق بهما تفصيلٌ طويلٌ، محلُّه كتُب الفروع.

واستفيد من الحديث أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمحض دعواه وإن غلب على الظَّنِّ صدقه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدَّعى عليه، فإن طلب يمين المدَّعَى عليه فله ذلك.

وقد بيَّن صلَّى الله عليه وسلَّم الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرَّد دعواه: بأنه لو أُعطي بمجرَّدها لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم واستبيحت؛ إذ لا يمكن المدَّعى عليه أن يصون

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**اعتبُرت نية الحالف**. . .) إلخ، انظر: لو كان القاضي يرى ذلك كالمالكي، ثم رأيت «م ر» قال ما نصُّه[1]: نعم؛ إن كان المحلِّف يرى ذلك مذهبًا اعتبرت نيته حينئذ، اهـ.

قوله: (**وإلا فللمدَّعي**. . .) إلخ، صوابه: «وللمدَّعي» بإسقاط «إلا»، ثم رأيت كذلك في بعض النُّسَخ، فقوله: (**انقطع النِّزاع**) أي: الآن.

قوله: (**واستُبيحت**) عطف على قوله: «لادَّعى قوم. . .» إلخ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٥٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مالَه ودمه، وأما المدَّعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

فعلم أن حكمة كون البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، هي ضعف جانب المدَّعي لدعواه خلافَ الأصل، وجانب المنكِر قويٌّ؛ لموافقته أصل براءة الذمَّة، والبينة حجَّةٌ قويَّةٌ؛ لبعدها عن التهمة، واليمين حجَّةٌ ضعيفةٌ؛ لقربها منها، فجعلت الحجَّة القويَّة في الجانب الضَّعيف، والحجَّة الضَّعيفة في الجانب القوي؛ ليتعادلا.

واستفيد منه أيضًا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن اليمين تتوجَّه على كل مَن ادُّعي عليه حقٌّ، سواءٌ أكان بينه وبين المدَّعي اختلاط أم لا.

وقالت طائفةٌ منهم الإمام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (لقربها) أي: اليمين منها، أي: من التُّهمة.

قوله: (**سواء أكان بينه**) أي: المدَّعى عليه المذكور في قوله: «على كلِّ من ادُّعي عليه حقٌّ»، وقوله: (**بين المُدَّعِي**) بكسر العين (**اختلاط**...) إلخ، هكذا في صحاح النُّسَخ، ويوجد في بعض نُسَخ: «سواء كان بينه وبين المدَّعى عليه»، وهي غير صحيحة، فتأمَّل.

قوله: (**كفقهاء المدينة السبعة**) وهم: سعيد بن المسيّب، وعُروة بنُ الزُّبير، والقاسم ابنُ محمد، وعبيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ، وخارجة بن زيد، وسليمان بنُ يسار، وأبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمن بن الحارث بن هشام، وقد جمعهم الشَّاعر في قوله[1]: [من الطويل]

ألا إنَّ مَــن لا يقتــدي بــأئمَّــةٍ ... فقِسمَته ضيزى عن الحقِّ خارجهْ

فخــذهــم عبيــد الله عــروةُ قــاسمٌ ... سعيــدٌ أبــو بكــرٍ سليمــانُ خــارجــهْ

---

(١) هو المقدسي كما في «ملء العيبة» (ص١٨٩). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لا تتوجَّه إلا أن يوجد بينهما اختلاط؛ لئلَّا تَبتذِل السُّفهاءُ الأكابرَ بتحليفهم مرارًا في اليومِ الواحد[١].

ورُدّ بأنه لا أصل لاشتراطها في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ.

وفيه تحاملٌ؛ لأن رعايةَ المصالِحِ ودرءَ المفاسِدِ لهما أصلٌ أصيلٌ في ذلك، وإنما وجه الرَّدِّ أن ما فيه من المفسدةِ لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحقِّ المدَّعي الممكن الثبوت، فقُدِّمت هذه المصلحة على تلك المفسدة.

وأنه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافًا لمالك؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم قد سوَّى بين الدماء والأموال في أن المدَّعي لا يسمع قوله فيها، وإذا لم يسمع قول المدَّعي في مرضه: لي عند فلان درهم، كان أحرى وأولى أن لا يسمع قوله: دمي عند فلان لحرمة الدماء.

وأجيب بأن مالكًا لم يجعل قوله ذلك دليلًا لقَوَدٍ ولا دِيَةٍ، بل قرينة لوث[٢] مرجِّحة

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**إلا أن يوجد بينهما اختلاط**) واختلف في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفة كلٍّ منهما معاملة الآخر، أو مداينته بشاهدَين أو شاهد، وقيل: تكفي الشّهرة، وقيل: هي أن تليق به الدّعوى مثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، «شبشيري».

قوله: (**لاشتراطها**) أي: الخلطة، وكان المناسب أن يذكِّر الضّمير لعوده على الاختلاط، فأنَّثه باعتبار معنى الخلطة.

قوله: (**وفيه تحامل**) أي: تساهل.

---

(١) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣).

(٢) **اللوث** هو البينة الضَّعيفة غير الكاملة.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لجانب المدَّعي حتى تكون اليمين في جهته؛ لأن المريض قادمٌ على الله، فيبعد في حقِّه كلَّ البعد الكذبُ وإن كان من أَشَرِّ الفسَّاق.

ويُردُّ بأنه متَّهمٌ سيما إن كان له عدوٌّ، وتلك القرينة لم يعوّلوا عليها في إقرار المريض لوارثه؛ فإنه باطلٌ عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه، فإذا أبطلوه ثَمَّ مع كون الشبهة أضعف فيه فليكن باطلًا هنا بالأَولى.

قال شيخُ الإسلام ابنُ دَقِيق العِيد[1]: «في مذهب مالك وأصحابه تصرُّفاتٌ بالتَّخصِيصاتِ لهذا العُمومِ المذكور في الحديث، منها: اشتراطُ الخُلطَةِ، وأن مَنِ ادَّعَى شيئًا من أسبابِ القِصاصِ لم يجب به يَمِين إلا أن يُقِيمَ عليه شاهدًا، وأنَّ مَن ادَّعَى على امرأةٍ نكاحًا لم يَلْزَمها يَمِينٌ له، وقال سَحنُونٌ[2] منهم: إلا أن يكونا طارِئَين، وأن بعضَ الأُمَناءِ ـ ممن القولُ قوله ـ لا يَمِين عليه، وأن من ادَّعت على زوجها طلاقًا لا يلزمه لها يمينٌ، وكلُّ مَن خالفهم في شيءٍ من هذا يَستدِلُّ بعمومِ هذا الحديث»، انتهى.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وتلك القرينة. . .) إلخ، يعني قوله: «لأن المريض قادم على الله تعالى».

قوله: (لم يجب به يمين) أي: على المدَّعى عليه **(إلا أن يقيم عليه شاهدًا)** فهو تقييد للحديث المطلق.

قوله: (لم يلزمها يمين له) بل إن أقام بيِّنة ثبت النِّكاح، وإلا فلا، وعليها الهرب وله الطَّلب.

قوله: (طارِئَين) أي: غرِيبَين.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٤٧٠) كتاب الأيمان والنذور باب القضاء.

(٢) الإمام، العلَّامة، أبو سعيد، عبدُ السلام بنُ حَبيبِ التَّنوخِيُّ، القَيروانيُّ، المالكِيُّ، توفي سنة (٢٤٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وقال ابنُ المُنذِر[١]: «أجمع أهلُ العلم على أن البيِّنةَ على المدَّعي، واليمين على المدَّعَى عليه».

لكن قال غيره[٢]: اختلف الفقهاء، هل يُستحلف في جميع حقوق الآدميين، كقول الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو لا يُستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول، كرواية عن أحمدَ، أو لا يُستحلف إلا فيما يصحُّ بذله، كما هو المشهورُ عن أحمدَ، أو لا يُستحلف إلا في كلِّ دعوى لا يحتاج فيها إلى شاهدَين، كما حُكي عن مالكٍ.

وأما حقوقُ الله تعالى؛ فقال جمعٌ: لا يُستحلَفُ فيها بحالٍ، وقال آخرون ـ منهم الإمام الشّافعي ـ: إذا اتُّهِم استُحلِفَ.

وأجمعوا على استحلاف المدَّعى عليه في الأموال، واختلفوا في غيرها:

فذهب الإمام الشافعي ـ كما عُلِم مما مرَّ ـ وأحمد وغيرهما: إلى وجوبها على كلِّ مدَّعىً عليه في حدٍّ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو عتقٍ، أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدَّعي وتثبت دعوَاه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحلف على النكاح والطلاق والعتق، فإن نكل لزمه ذلك كلَّه.

وقال آخرون: لا يستحلف في الحدود والسرقة.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (إلا فيما يصحُّ بذله) أي: الأموال دون الأبضاع.

قوله: (وتَثبتُ دَعواه) مقتضاه أنه إذا ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بأنّه قذَفَه، ونكَل عمرٌو، وحلَفَ زيد، يثبُت زنا عمرٍو ويُحَدّ، وليس كذلك، كما في كتب الفقه، فليراجع.

---

(١) «الإجماع» (ص ٨٦) المسالة (٢٨٩) كتاب الدعاوى والبيِّنات.

(٢) القائل هو ابنُ رَجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٣٩).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدِّثين: إلى أن اليمين على المدَّعى عليه أبدًا حتى في القسامة، ورأوا أن لا حكم بشاهدٍ ويمينٍ، وأن اليمين لا تُردُّ على المدَّعي، وحجَّتُنا أن كلًّا من هذه الثلاثة ثبَت في كون اليمين فيها على المدَّعي حديثٌ صحيحٌ، خُصَّ به عموم حديث: «واليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»[1].

والرِّواية في قصة خيبر ـ المعارضة لذلك ـ في القسامة ردَّها الحفّاظ[2].

فائدة:

قال بعضُ العلماءِ: إن فصلَ الخطابِ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، هو البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر[3].

(حَدِيثٌ حَسَنٌ)، أو صحيح، كما عبَّر به في مواضعَ أخرَ[4]، وكلامُ أحمدَ وأبي عُبَيدٍ ظاهرٌ في أنه صَحيحٌ عندهما، يحتجُّ به[5].

(رَوَاهُ) بإسنادٍ حسَنٍ الإمامُ أبو بكر أحمدُ بنُ الحسين (الْبَيْهَقِيُّ)، صاحبُ التَّصانيف الجليلة، كيف! وقد حاز بها ما لم يحزه شافعيٌّ، حتى قال إمامُ الحرمَين رحمه الله

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أن كلًّا من هذه الثَّلاثةِ) أي: القسامة، واليمين مع الشّاهد، واليمين المردودة.

قوله: (البَيهقِيّ) بفتح الباء المُوحّدة والهاء، بينهما تحتية ساكنة، آخره قاف، نسبة لـ«بَيْهَق»، وهي قرى مجتمعة بناحية نيسابور على عشرين فرسخًا منها، وكانت قصبتها

---

(١) انظر أدلة الطَّرفين ومناقشتها في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٣١ـ٢٣٩).
(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٣٢ـ٢٣٣).
(٣) هو قول قتادة، رواه عنه الطَّبريُّ في «جامع البيان» (٢٣/ ١٤٠).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٣).
(٥) أي: حيث جزَما بنِسبَته ـ اللَّفظِ المَذكورِ ـ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، واستدَلَّا به.

وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الفَتحُ المُبِينُ

تعالى[١]: «ما من شافعيٍّ إلا وللشَّافعيِّ عليه المنَّة إلا البيهَقِي فإن له المنَّة»؛ أي: لأنه الذي بيَّن أن مذهَبه طبق السُّنّة الصّحيحة، وتصدَّى للرَّدِّ على مخالفيه.

ولد سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة، ومات سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة.

(وَغَيْرُهُ هَكَذَا) أي: بهذا اللَّفظِ المذكورِ، (وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»)؛ إذ لفظهما كما في «الجمع» بينهما للحُمَيدِيِّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: «لو يُعطى النَّاسُ بدَعوَاهُم لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموَالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه»[٣].

وفي روايةٍ لهما[٤]: قال ابنُ أبي مُلَيكَةَ: كتَبَ ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: «أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قضَى أن اليمينَ على المدَّعَى عليه».

وقول الأصِيليِّ[٥]: «لا يصحُّ مَرفوعًا» مَردودٌ بتصريحهما بالرَّفعِ فيه من رواية ابنِ جُريجٍ[٦]، ورفَعه أيضًا أبو داود والتِّرمذيُّ وغيرُهما[٧].

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

خُسْرَوْجِرْد، «شبرخيتي»[٨].

---

(١) رواه ابنُ عساكر في «تبيين الكذب» (ص ٢٦٠).

(٢) الإمام، الحافظ، القدوة، أبو عبد الله، محمدُ بنُ أبي نَصرٍ فَتوحِ بنِ عبدِ الله الأزديُّ، الحميديُّ، الأندلسيُّ، الظَّاهِريُّ، توفي سنة (٤٨٨هـ).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٩٩٦)، واللَّفظُ لمُسلم (١٧١١).

(٤) البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) واللَّفظُ له، ومسلم (١٧١١).

(٥) الإمام، الحافظ، الثَّبتُ، أبو محمَّد، عبدُ الله بنُ إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ الأندلسي، توفي سنة (٣٩٢هـ).

(٦) الإمام، الحافظ، عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز بنِ جُريجٍ، القُرشيُّ الأمويُّ المكيُّ، توفي سنة (١٤٩هـ).

(٧) أبو داود (٣٦١٩)، والتِّرمذيُّ (١٣٤٢).

(٨) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٤٥)، وانظر «الأنساب» (١/ ٤٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِين

قال المصنِّف[١]: «وإذا صحَّ رفعُه بشهادةِ البخاري ومسلم وغيرِهما لم يضرّه من وقَفه، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابًا، فإن الرّاوي قد يعرض له ما يوجب السّكوت عن الرّفع من نحو نسيانٍ أو اكتفاءٍ بعلم السّامع، والرّافعُ عدلٌ ثبتٌ، فلا يلتفت إلى الوقف إلا في التَّرجيحِ عند التَّعارض، كما هو مبيّنٌ في الأصول».

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه»[٢] بلفظ: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنةَ على الطَّالبِ، واليمينَ على المَطلوبِ».

وأخرج التِّرمِذيُّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال في خُطبَتِه: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»، ولكن في سَندِه ضَعيفٌ من جهةِ حفظِه[٣].

والدَّارَقُطنِيُّ[٤]: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكَر، إلا في القَسامةِ»، وفيه ضَعفٌ، مع أنه مُرسَل، وفي روايةٍ له: «المُدَّعَى عليه أولَى باليمينِ إلا أن تَقومَ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولكن في سنده ضعيف) أي: راوٍ ضعيف **(من جهة حفظه)**.

---

(١) انظر «المفهم» (٥/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٢) الإسماعيلي وعنه البَيهقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

(٣) التِّرمِذيُّ (١٣٤١)، والدَّارقُطنِيُّ في «السنن» ٤/ ٢١٧، عن العَرزَمي والحجاج عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه. قال التِّرمذِيُّ: في إسناده مَقالٌ، والعَرزمِيُّ؛ يُضعَّف في الحديثِ من قبل حفظِه. قال صاحبُ «التنقيح»: كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٩٠ـ٣٩١): حجاج؛ ضعيفٌ، ولم يَسمَعه من عمرٍو، وإنما أخذَه من العَرزَمي؛ وهو متروك.

(٤) الدَّارقُطنِيُّ في «السنن» (٣/ ١١١ـ١١٢) و(٤/ ٢١٧)، وابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٠)، والبَيهقِيُّ في «السنن» (٨/ ١٢٣)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤)، عن مسلم بنِ خالدٍ الزَّنجي عن ابنِ جُريجٍ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه. قال البخاري: ابنُ جُريجٍ لم يَسمَع عن عمرٍو. قال ابنُ عبد البرِّ: وهذا الحديث وإن كان فيه لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده. ورواه الدَّارقُطنِي في «السنن» (٣/ ١١٠) و(٤/ ٢١٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، لكن ضعَّفه الحافظُ في «التلخيص» (٤/ ٣٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بَيِّنَةٌ»[١]، وله عنده طرُقٌ مُتعدِّدةٌ لكنّها ضعيفة.

وفي روايةٍ: أنَّ امرأتين كانتا تخرزان في بيتٍ أو حجرة، فخرَجت إحداهُما وقد أُنفِذت الإشفى ـ أي: وهي حديدة تخرز بهاـ في كفِّها، فادَّعت على الأخرى، فرُفِع ذلك لابنِ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، فقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم لذَهَبَت دماؤهُم وأموالهم» ذكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، فذَكَّروها، فاعترَفَت، فقال ابنُ عبَّاس: قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اليمينُ على المُدَّعَى عليه»[٢].

ثم هذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الشَّرع، وأصلٌ من أصول الأحكام، وأعظمُ مَرجعٍ عند التَّنازع والخصام، كيف! وقد عُلِم منه أنه لا يُحكَم لأحدٍ بدعواه وإن كان فاضلًا شريفًا في حقٍّ من الحقوق وإن كان محتقَرًا يسيرًا، حتى يستند المدَّعي إلى ما يُقوِّي دَعواه، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وقد أُنْفِذت الإِشفى) في «المختار»[٣]: والإشفى الذي للأساكفة، قال ابنُ السِّكِّيت[٤]: «الإشفى ما كان للأساقي، جمع سقاء، والمَزاوِدُ وأشباهُها، والمِخصَفُ للنِّعالِ».

قوله: **(في كفّها)** متعلِّق بـ«أنفذت».

قوله: **(وإلا)** أي: وإن لم يستند المدَّعي إلى ما يقوِّي دعواه لم تعتبر؛ لأن

---

(١) الدَّارقُطنِيُّ في «السنن» (٤/٢١٨) وابنُ حبَّان (٥٩٩٦) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٣) «مختار الصحاح» مادة (أ ش ف) ومادة (ش ف ي).
(٤) «إصلاح المنطق» (ص ٢٦٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإلا فالدَّعاوَى مُتكافئة، والأصلُ براءة الذِّمَّة من الحقوق، فلا بُدَّ من دالٍّ على تعلُّق الحقِّ بالذِّمَّةِ حتى تترجَّح به الدَّعوى.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

(الدَّعاوى)؛ أي: دعواه ودعوى المدَّعى عليه براءة ذمَّته **(متكافئة)** في الخفاء.

قوله: (بالذمَّة) متعلِّق بـ«الحقّ».

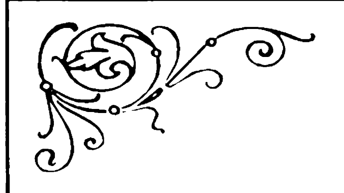
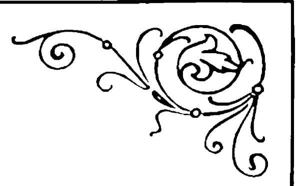
❊ ❊ ❊



عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الرّابع والثّلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى . . . .

(الحديثُ الرّابعُ والثّلاثون)

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: مَنْ رَأَى) أي: علِم؛ إذ لا يُشترَط في الوجوب الآتي رؤية البصر، بل المدار على العلم أبصَر أم لا، أو «رأى» مستعمَلة في حقيقتها من الإبصار، ويكون حكم المعلوم غير المبصَر مَقيسًا على حكم المبصَر، بجامع أن القصدَ دفعُ مَفسدة المنكر مُطلقًا.

نعم؛ من علِم اختلاءَ جماعةٍ بمنكرٍ؛ فإن كان نحو قتلٍ أو زنًا ممّا لا يستدرك، لزِمَه

(الحديثُ الرّابعُ والثّلاثون)

قوله: (أي: عَلِمَ) فـ«رأى» هنا قلبية، وحينئذٍ فـ «منكرًا» مفعول أول، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: واقعًا من أحد.

قوله: (أو رأى مُستعملة في حقيقتها) قضيته أنها بمعنى عَلِمَ مجاز، وليس كذلك.

قوله: (دفع مفسدة المنكر مطلقًا) أي: سواء أبصر أم لم يبصر لكن عَلِمه، قال الشّبشيري: والأشبَه أنها العلمية؛ أي: ولهذا قدَّمه الشّارح.

قوله: (نعم من علم. . .) إلخ، الاستدراك بالنِّسبة لقوله: (**وإن كان غير ذلك**

مِنْكُمْ مُنْكَرًا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الهجوم لإزالته وإن كان فيه تسوّر جدارٍ، وإن كان غير ذلك فلا؛ لأنه تجسُّس، وقد نُهينا عنه[١].

(مِنْكُمْ) أي: معشر المكلّفين القادرين من المسلمين، فهو خطابٌ لجميع الأمَّة، حاضرها حينئذٍ بالمشافهة، وغائبها بطريق التَّبع، أو لأنَّ حكمه صلَّى الله عليه وسلَّم على الواحد حكمٌ على الجماعة، كما قال[٢].

(مُنْكَرًا) وهو ترك واجب، أو فعل حرام؛ صغيرةً كان أو كبيرةً، خلافًا لما قد يُتوهَّم من كلام الإمام الآتي.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

فلا. . .) إلخ؛ لأنه فيه علم ولم يلزمه تغييره.

قوله: (أي: معشر المكلّفين القادرين) فخرج نحو صبيّ ومجنون وعاجز.

قوله: (من المسلمين) الأَولى إسقاطه، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشّرائع، معاقبون على تركها.

قوله: (كما قال) أي: صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقد ورَد أنه قال: «حُكْمِي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

قوله: (أو فعل حرام) وإن لم يأثم فاعله، كأن رأى صبيًّا يزني بصبيَّة أو يلوط

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٢٦)، والدَّارقُطنِيُّ في «السنن» (٤/ ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧١)، من حديث أُميمة بنت رُقيقة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّما قَولِي لامرأةٍ كقولي لمئة امرأةٍ». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٧)، والنَّسائيُّ (٧/ ١٤٩)، والتِّرمِذيُّ (١٥٩٧) وصحَّحه، وابنُ حِبَّان (٤٥٥٣)، بلفظ: «إنَّما قَولي لمئةِ امرأةٍ كقَولي لامرَأةٍ واحدةٍ».

(٣) لس له أصل، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ١٩٢). (ل).

فَلْيُغَيِّرْهُ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**فَلْيُغَيِّرْهُ**) وجوبًا ـ بالشَّرعِ لا بالعقلِ خلافًا للمعتزلةِ ـ على الكفاية إن عَلِم به أكثرُ من واحدٍ، وإلّا فهو فرض عينٍ، وذلك للكتاب والسنة والإجماع أيضًا، ومخالفةُ بعض الرّافضة فيه لا يعتَدّ بها، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والآيات في هذا كثيرة.

وصحَّ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لتأمرُنَّ بالمعروفِ، ولَتنهوُنَّ عن المنكرِ،

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

بصبيٍّ؛ أي: يقع منه صورة الزّنا واللواط، فيؤمر بالكفّ نهيًا عن المنكر، وإن كان الفاعل لا يتعلَّق به تكليف، قال الأستاذ البكري[1] في «شرح العباب» في باب شروط الصّلاة: وظاهرٌ أنَّ هذا في صبيّ له نوع تمييز، وأنَّ المجنونَ مثله، فلا يشترط في النَّهيِ عن المُنكرِ أن يكون المُتلبّس به عاصيًا، فيشمل ما مرَّ ونحوه كقتال الباغي المتأوِّل، وقتل الصّائل من صبيّ أو مجنون إذا لم يمكن دفعهما إلا بالقتل، فتأمَّل.

قوله: (**صغيرة كان الحرام أو كبيرة**. . .) إلخ.

قوله: (**بالشرع**) متعلِّق بـ «وجوبًا».

قوله: (**وإلا**) أي: بأن انفرد بعلمه (**فهو فرض عين**)؛ أي: فتغييره؛ أي: إزالته حينئذ فرض عين (**وذلك للكتاب والسُّنّة والإجماع أيضًا**) أي: كالحديثِ المذكورِ في المتن الذي الكلام فيه، فإنه أتى به بلام الأمر الدّالة على الوجوب.

قوله: (**لتأمرنَّ بالمعروف**. . .) إلخ، أي: واللهِ لتأمرنَّ. . . إلخ؛ أي: واللهِ لا بدَّ من حصول أحد هذين الأمرَين؛ إما أمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر، وإما أن يعمَّكم الله بعذاب من عنده.

---

(١) الإمام، الأستاذ، أبو الحسن، عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمن البَكريُّ المِصريُّ، توفي سنة (٩٥٢هـ).

بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

أو لَيَعُمَّنَّكُم الله بعذابٍ من عندِه»[١]، وفي حديثٍ آخر: «إنَّ الله لا يُعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكن إذا عُمِلَ المُنكرُ جهارًا استحقُّوا العُقوبةَ كلُّهم»[٢].

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ أيضًا.

(بيَدِهِ) إن توقَّف تغييره عليها، ككسر أواني الخمر وآلات اللهو بشَرطِه الآتي، وكمنع ظالمٍ من نحو ضربٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنكار بيده بأن خشي إلحاق ضرر ببدنه، أو أَخْذَ مالٍ له، وليس من عدم الاستطاعة مجرّد الهيبة، وعلى ذلك حُمل خبر التِّرمذِيِّ وغيرِه: «ألا لا يَمنَعنَّ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**بشرطه الآتي**) أي: بشرط التكسير.

قوله: (**وكمَنْع ظالم من نحو ضرب**) وردِّ المغصوب إلى مالكه، ونزع الحرير من لابسه.

قوله: (**ببدنه**) متعلق بإلحاق[٣].

قوله: (**أو أَخْذَ مالٍ له**) أي: أو خشي أخذ ماله.

قوله: (**وعلى ذلك**) أي: مجرّد الهيبة (**حمل**. . .) إلخ.

قوله: (**هيبة**) بالباء الموحدة.

قوله: (**أن يقول**. . .) إلخ، أي: من أن يقول. . . إلخ.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢١٦٩) وحسَّنه، وأحمد في «المسند» (٣٨٨/٥) عن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٢) عن عَدِيٍّ رضي الله عنه، به. وحسَّن سنَدَه الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤)، وانظر «الإصابة» (٢/ ١٣٨٥).

(٣) جملة: (قوله ببدنه. . .) زيادة من (و). (ل).

فَبِلِسَانِهِ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

رجلًا هيبَةُ النَّاسِ أن يقولَ بحقّ إذا عَلِمَه»[1]، وسيأتي لذلك مزيد.

(**فَبِلِسَانِهِ**) أي: بقوله المرتَجَى نفعه من نحو صِياحٍ واستغاثةٍ، وأمرِ مَن يَفعَل ذلك، وتوبيخٍ، وتذكيرٍ بالله تعالى وأليمِ عقابه، مع لينٍ أو إغلاظٍ حسب ما يكون أنفع، وقد يبلغ بالرِّفق والسِّياسة ما لا يبلغ بالسَّيف والرِّئاسة، ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (المُرتَجى) اسم مفعول، و(**نفعه**) نائب فاعله، فهو نعت سببي للقول، وسيأتي في كلامه ما يردّ هذا القيد، وأنه لا فرق بين أن يرجى نفعه أو لا، وعبارة المناوي[2]: وقول الشّيخ الهيتمي عقب قوله «فبلسانه»: (أي: بقوله المرتجى نفعه) غيرُ سديد؛ إذ لا يلائم المُصحَّح في مَذهبِه[3] من وُجوبِ الإنكار وإن علم أنه لا يفيد، كما نقل هو عن «الروضة» بعد ذلك أنه حكى فيها إجماع العلماء وانتصر له وردَّ مَن **خالَفه**.

قوله: (من نحو صياح...) إلخ، بيان للقول.

قوله: (وأمر من يفعل ذلك) أي: يستعين بغيره بأن يأمره بصياحٍ ونحوه.

قوله: (حسَب ما يكون أنفع) أي: قدر ما يكون أنفع، وهو بفتح السِّين، وإسكانُها ضرورة، كما قاله «ع ش» عن خُسرُو.

قوله: (وقد يبلغ بالرِّفق والسِّياسة ما لا يبلغ بالسَّيفِ والرِّئاسة) ولذا قال بعض العلماء: مَن رأى عورة أحد في الحمام ينبغي أن يكون إنكاره عليه بهذه الصّيغة، وهي أن يقول: «استر، سترك الله»، وقد روي أن رجلًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أكثر شرب الخمر بالشّام، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب له:

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢١٩١) وصحَّحه، وابنُ ماجَه (٤٠٠٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٥)، وابنُ حبَّان (٢٧٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٨٤).

(٣) انظر «تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٨).

. . . .

الفتحُ المُبينُ

فعُلم أنه يجبُ التغيير بنفسه أو بإعانة غيره إن عجز، سواء أكان الآمرُ ممتثلًا ما أَمَر به أو نَهى عنه أم لا.

نعم؛ صحَّ: «أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم رأى في النّارِ قومًا، يدورون كما تَدورُ الرّحَى، فسَأَلَ جبريلَ عنهم، فقال: كانوا يأمرون بالمَعروفِ ولا يَفعَلونَه، ويَنهَون عن

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدابغيّ

﴿حمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۞ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، فترك الرَّجل الخمر وتاب منها[١].

وحكى التاج السُّبكيُّ عن أبيه أنه كان يجتمع ببعض الأمراء، وكان الأميرُ يلازم الحريرَ، فقال: يا أمير؛ بكم الذراع من هذا؟ فقال: بدينار، فقال: في الصوف ما يساوي ذراع منه دنانير، ومماليكك وخدمك يشاركونك في لبس الحرير، ولا يليق بشهامتك أن يساووك، فاعدل إلى الصُّوف، فإنه أعلى وأغلى، مع ما فيه من السَّلامة من العقاب الأخروي، فاستحسن كلامه، ولو قال له ابتداء: هذا حرام، لم يُفِد[٢].

قوله: (**فعُلم أنه يجب. . .**) إلخ، أي: عُلم من قوله: «**وأمر من يفعل ذلك**».

قوله: (**سواء أكان الآمر ممتثلًا ما أَمر به أو نهى عنه أم لا**) ولذا قيل: وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاَّس، وقال الغزالي: يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بتغطية وجهها عنه.

قوله: (**نعم صحَّ. . .**) إلخ، قصد بهذا الاستدراك دفع ما يتوهَّم مما قبله أنه لا إثم على الآمر الذي لم يمتثل ما أمر به، والناهي الذي لم ينتهِ عما نهى عنه، ولو قال: ولا يعارض هذا العموم ما صحَّ. . . إلخ؛ لأن تعذيبهم إنما هو على فعل المنكر لا على إنكاره، كما عبَّر به غيره من الشُّرّاح لكان أولى، تأمَّل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٥) من طرقٍ.
(٢) نحوه في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٥٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

المُنكرِ ويَفعَلونَه»[١]، وصحَّ أيضًا: «يُلقَى العالمُ في النّارِ فَتَندَلِقُ أقتَابُه، فيقال له: لِمَ ذلك؟ فيقول: كنتُ آمرُ بالمَعروفِ ولا أفعَلُه، وأنهَى عن المُنكرِ وأفعَلُه»[٢].

وسواءٌ أعَلِم عادةً أن كلامه لا يؤثِّر أم لا، على ما في «الروضة»[٣] للمُصنِّف، لكن خالفه كثيرون، فقالوا أخذًا من أحاديثَ مُصرّحةٍ بذلك: إذا علم ذلك سقط الوجوب عنه، ونقل الإمامُ عليه الإجماع، لكنه ليس في محَلِّه، بل ظاهرُ كلام المصنِّفِ أن الإجماع على الأول؛ فإنه نقَلَه عن العلماء[٤]، وهذه الصيغة تفيد الإجماع، أو الأكثر منهم، وقد صرَّح بعضُ أئمَّة الحنابلة بنقله عن أكثر العلماء.

وسواءٌ أكان الفاعل أباه أم غيره، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فتندلق أقتابه) قال الجوهري[٥]: يقال: طعنه فاندلقت أقتاب بطنه؛ أي: خرجت أمعاؤه.

قوله: (إذا علم ذلك) أي: أن كلامه لا يؤثِّر.

قوله: (أن الإجماع على الأول) أي: الإطلاق المذكور في قوله: «سواء أعلم أن كلامه مؤثِّر أم لا».

قوله: (وهذه الصِّيغة) أي: قوله: «العلماء».

قوله: (أو الأكثر) أي: أو اتفاق الأكثر منهم . . . إلخ.

---

(١) أخرجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٥٣) عن أنسٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، عن أسامةَ رضي الله تعالى عنه.
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢٠).
(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٢٣).
(٥) «الصحاح» مادة (د ل ق).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وسواءٌ أكان الآمر والنّاهي واليًا أم غيره إجماعًا[١]، أخذًا بعموم «مَن» الشّامل لذلك جميعه.

نعم؛ إن خشي من عدم استئذان الإمام مفسدةً راجحةً أو مساويةً من انحرافه عليه بأنه افتأت عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذٍ.

ويشترط لجوازه أن لا يؤدِّي إلى شهر سلاح، ومن ثم قال إمامُ الحرمين[٢]: «ويَسوغُ لآحاد الرَّعيّة أن يصُدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتالٍ، وشهر سلاحٍ، فإن انتهى إلى ذلك رُبِط بالسُّلطان، قال: وإذا جار

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**واليًا**) أي: أميرًا.

قوله: (**راجحة**) أي: على المنكر، (**أو مساوية**) له، وقوله: (**من انحرافه عليه**) بيان للمفسدة، وقوله: (**بأنه**) أي: بسبب أنه افتيات عليه، قال الجوهري[٣]: افتأتَ فلانٌ عليَّ: إذا قال عليك الباطل، وافتأت برأيه: انفرد واستبدَّ به، وهذا الحرف سمع مهموزًا، ذكره أبو عمرو[٤]، وأبو زيد، وابنُ السِّكِّيت[٥]، وغيرهم، فلا يخلو إما أن يكونوا قد همزوا ما ليس بمهموز، كما قالوا: «حلأَت السّويق»، و«لبَّأت بالحج»، و«رثَّأت الميت»، أو يكون أصل هذه الكلمة من غير الفوت.

قوله: (**رُبِطَ بالسلطان**) بالبناء للمفعول.

---

(١) نقل الإجماع إمام الحرمين، كما في «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢٠)، و«شرح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٢) حكاه الإمام النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٢/ ٢٥).

(٣) «الصحاح» مادة (ف أ ت).

(٤) الإمام، أبو عمرو الشَّيباني، إسحاقُ بنُ مرار اللغوي النَّحوي، توفي سنة (٢٠٦هـ).

(٥) «إصلاح المنطق» (ص ١١٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والي الوقت وظهر ظلمه ولم يَنزَجر حين زُجِر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحلِّ والعقد التَّواطؤ على خلعه»، انتهى.

قال المصنِّفُ[١]: وما ذكره من خلعه غريبٌ، ومع هذا فهو محمولٌ على ما إذا لم يُخف منه إثارةُ مفسدةٍ أعظم منه.

ولوجوبه تارة وجوازه أخرى:

ـ أن لا يخاف على نفسٍ، أو نحو عضوٍ، أو مالٍ له أو لغيره وإن قلَّ مفسدةً فوق مفسدة المنكَر الواقع، وإيجابُ بعض العلماء الإنكارَ بكلِّ حالٍ وإن قُتل المنكِر ونيل منه غُلوٌّ مخالفٌ لظاهر هذا الحديث وغيره، ولا حجَّة لهم في خبر: «يُؤتَى بالرَّجلِ يومَ القيامةِ، فيقول الله تعالى له: ما منعَك إذ رأيتَ كذا وكذا أن تُنكِرَه؟ فيقول: يا ربِّ! خشيتُ النَّاسَ، فيقول الله تعالى: . . . .

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**والي الوقت**) أي: الوالي في الوقت، أو والي أهل الوقت.

قوله: (**ولم يَنزجر**) أي: والي الوقت (**حين زُجِرَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**على خلعه**) بالعين المهملة، وقوله: (**على ما إذا لم يُخف منه**) أي: من خلعه (**إثارة مفسدة أعظم منه**) أي: من المحرَّم الذي ارتكبه.

قوله: (ولوجوبه) أي: ويشترط لوجوبه تارة ولجوازه أخرى... إلخ، وذلك أنه إذا خاف على نفس له، أو نحو عضو أو مال لغيره، لم يجز له النَّهيُ، كما صرَّح بذلك «م ر» في «شرح المنهاج»[٢].

قوله: (**وإيجاب**) مبتدأ، خبره (**غلو**).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أنا كنتُ أحقَّ أن تخشى»[١]؛ لأن المراد بالخشية فيه مجرَّد رعايتهم مع القدرة؛ إذ لو وجَب الإنكارُ مطلقًا لم يتأتَّ قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم : «فإن لم يستطع»، وإذا جاز التَّلفُّظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية فليجُز تركُ الإنكارِ لذلك بالأولى؛ لأن التَّركَ دون الفعل في القبح.

ـ وأن لا يغلبَ على ظَنِّه أن المنهِيَّ يَزيدُ فيما هو فيه عِنادًا.

ثم إن كان المأمورُ به أو المنهِيُّ عنه ظاهرًا كالصَّلاةِ والشُّرب لم يختصَّ بالعلماء، وإلّا اختصَّ بهم أو بِمَن علمه منهم.

ـ وأن يكون المنكرُ مجمعًا عليه، أو يعتقِد فاعله تحريمَه، أو حلّه وضعُفت شُبهته جدًّا كنكاح المتعَة؛ أي: ولا يعلم ذلك إلا بإخباره عن نَفسِه فيما يظهَر، فمَن رأى شخصًا يعلم أن مذهَبَه شافعيّ يَشرَبُ نبيذًا لم يجز له أن يُنكِرَ عليه لاحتمال أنه قلَّد

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أحقَّ) بالنَّصب خبر «كان»، وقوله: (إذا خُشِيَ) بالبناء للمفعول.

قوله: (وإن قتل المنكِر) بكسر الكاف.

قوله: (وأن لا يغلب) أي: ويشترط أن لا يغلب (على ظنِّه أن المنهيَّ)؛ أي: الشخص المنهيَّ (يزيد فيما هو فيه عِنادًا)، كمن إذا نُهِي عن ضَربٍ قتَل، أو نُهِي عن قُبلةٍ زنا.

قوله: (ولا يعلم ذلك) أي: اعتقاد الفاعل التَّحريم (إلا بإخباره. . .) إلخ.

قوله: (يشرب نبيذًا) جملة في موضع المفعول الثاني لرأى إن كانت علمية، أو حال إن كانت رأى بصرية.

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٤٠٠٨)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠ و٤٧ و٩١، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٩٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أبا حنيفة في شربه، ويحتمل خِلافَه تَعوِيلًا على ظاهر حاله، وأصلِ بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك[١].

ويُؤيِّد الأوَّل عمومُ قول المصنِّف[٢] وغيره: «لا إنكارَ في المختَلَف فيه؛ لأن كلَّ مجتهِدٍ مُصيبٌ على المختارِ عند كثيرين من المحقِّقين أو أكثَرِهم، وعلى الأصحِّ أن المصيبَ واحدٌ فالمخطئ غير متعيِّنٍ لنا، والإثم موضوعٌ عنه».

وعبارة القُرطُبِيِّ[٣]: «ما صار إليه إمامٌ وله وجهٌ مّا في الشَّرعِ لا يجوز لمن رأى خِلافه أن يُنكرَه، وهذا مما لا يختلف فيه»، اهـ.

وإنما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدِّنا له به؛ لأن حدّه ليس من باب إنكار المنكر، بل لأنَّ الحاكمَ يلزمه الحكم بما يراه، وأيضًا فأدلَّة تحليل النبيذ واهيةٌ جدًّا، بخلاف نكاحه بلا وليٍّ، ومن ثم لم نحدَّه به، وهذا أولى من جوابِ لابنِ عبدِ السَّلام عن ذلك، كما بينته في «شرح الإرشاد».

والأولى أمرُ أو نهيُ فاعلِ مختلَفٍ فيه يرى إباحته برفقٍ وتلطُّفٍ على جهة النَّصيحة؛

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لم يجز له أن ينكر عليه لاحتمال. . .) إلخ، مشى على هذا أيضًا في شرحه على «المنهاج»[٤]، ومثله «م ر»[٥] أيضًا.

قوله: (والأَولى) بفتح الهمزة، وقوله: (فاعلِ مختلَفٍ فيه) بالإضافة؛ أي: فاعل أمرٍ مختلفٍ فيه. . . إلخ.

---

(١) قال الإمامُ السُّبكي: الصَّوابُ عندي أنه ينكر. هامش (د).

(٢) «الروضة» (٧/ ٤٢١)، و«شرح مسلم» (٢/ ٢٣).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٣٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٩).

(٥) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لأن الخروج من الخلاف سنةٌ اتّفاقًا إن لم يقع في خلافٍ آخر، أو يترك سُنَّةً ثابتةً.

فعُلم أن الأمر بالمعروف في المستحبِّ مستحبٌّ، لكن بشرط كونه برفقٍ على وجه الإرشاد والنُّصح.

وعلى الإمام أن ينصبَ محتَسِبًا يأمرُ ويَنهَى وإن لم يختَصَّ ذلك به، فيتعيَّن عليه ذلك دون غيره بالولاية، سواءٌ:

أتَمحَّضَ حقًّا لله تعالى:

عامًّا؛ كإقامة الجمعة بشروطه، وليس له ـ على الأصحِّ ـ حملُ النَّاس على مذهبه مجتهِدًا كان أو مقلِّدًا، فلم يزل الخلافُ بين الصَّحابة والتَّابعين في الفروع، ولا ينكرُ أحدٌ على غيره مجتهَدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، ويأمرُ النَّاس حتمًا ـ كما في «الروضة»[1] وإن خالف فيه كثيرون ـ بصلاة نحو العيد.

أم غير عامٍّ؛ فمَن فوَّت صلاةً، وقال: نِسيانًا، أمره بالمراقبة، ولا يعتَرِض على مَن

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (برفق) متعلِّق بأمر.

قوله: (**ويترك**) أي: ولم يترك سُنَّة ثابتة، فمراعاة الخلاف مشروطة بأمرين عدميين: أن لا توقع في خلاف آخر، وأن لا يلزم عليها ترك سُنَّة ثابتة.

قوله: (**وإن لم يختصَّ ذلك**) أي: الأمر والنَّهي (به) أي: بالمحتسب.

قوله: (**بشروطه**) أي: الإقامة، وذكر باعتبار أنها حقٌّ عامٌّ.

قوله: (**ولا ينكرُ أحدٌ على غيره مجتهَدًا فيه**) بفتح الهاء اسم مفعول.

قوله: (**أم غيرَ عامٍّ**) عطف على قوله: «عامًّا».

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤١٩).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أخَّرها ما دام من الوَقت ما يسعها جميعها، ويَنهَى أئمَّة المساجد المطروقة عن التطويل، ويَنهَى أيضًا عن تغيير هيئةِ عبادة كجهر بسريَّةٍ أو عكسه، وعن تصَدّرٍ لتدريسٍ أو وعظٍ بلا أهلية، والقضاة عن تعطيل الأحكام، والخَونَة عن معاملة النِّساء.

أم كان محضَ حقّ آدمي:

عامًّا؛ فيأمرُ أهل المكنَة ـ إن تعذَّر بيت المال ـ بنحو: بناء سورٍ احتيج إليه، وإعانة أبناء السبيل المجتازين.

أو خاصًّا؛ فينهَى مَدينًا موسِرًا عن مَطْلِه، وجارًا عن تعدٍّ في جدار جاره، ويأمر بالحقِّ ـ بطلب مستحِقِّه ـ ولا ضربَ له ولا حبسَ.

أم اجتمع فيه الحقَّان: فيأمُرُ بإنكاح الأكفاء، وإيفاء العِدَد، والرِّفقِ بالمماليك، وينهَى عن كشف عورَته بحمام، ويأمُرُ بسترها، ويأمرُ مَن رآه واقفًا مع امرأة بشارع غير مَطروقٍ بالذَّهاب عنها، ويقول له: إن كانت أجنبية فاتّقِ الله تعالى، وإن كانت محرمَك

حَاشيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(وقال: نِسيانًا)** أي: تركها نسيانًا، وقوله: **(أمره بالمراقبة)** أي: مراقبة الله تعالى، فربما يكون كاذبًا في دعواه النسيان.

قوله: (وينهى) أي: المحتسب **(أئمَّة المساجد. . .)** إلخ.

قوله: **(والقضاة)** أي: وينهى القضاة. . . إلخ.

قوله: (ولا ضرب له ولا حبس) أي: ليس للمحتسب ضرب ولا حبس لتخليص الحقِّ، وإنما ذلك للقاضي.

قوله: (وإيفاء العِدَد) بكسر العين جمع عدَّة.

قوله: (وينهى) أي: المحتسب **(من كشف. . .)** إلخ.

قوله: (بالذَّهاب عنها) أي: يأمره بالذَّهاب عنها؛ أي: عن المرأة.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فصُنها عن مواقف التُّهم، ويرفُقُ بجاهلٍ أو ظالِمٍ خاف من أمره أو نَهيِه.

ويحرُمُ التجسُّس والبحث واقتحام الدور بالظُّنون، ما لم يَغلب على ظنِّه بنحو إخبار ثقةٍ خَلوَة جماعةٍ أو واحدٍ بمنكرٍ لا يتدارك؛ كقتلٍ أو زنًا فلا يحرم، بل يلزمُ ذلك مَن أمِنَ على نفسه وماله.

واعلم، أن فرضَ الكفاية إذا لم يَقم به أحدٌ أثِمَ كلّ مَن علم به وتَمكَّن منه، وكذا مَن جهله وكان يمكنه البحث عنه؛ لقربه منه فتركه؛ إذ يلزمه البحث بما يليق به، ويختلف بكِبَر البلد وصغرها، وإذا قام الكلُّ بفرضِ الكفاية ولو مرتَّبًا كان كلٌّ منهم مُثابًا عليه، فلا مزية لبعضهم على بعض، والقيامُ به مع عدم تعيُّنه أفضل منه مع تعيُّنه.

نعم؛ القيامُ بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعيَّن، على خلافٍ فيه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**ويحرم التَّجسُّس والبحث...**) إلخ، ليس هذا مكرَّرًا مع ما قدَّمه أول الحديث؛ لأن ذلك في صورة العلم بالمنكر، وهذا في صورة غلبة الظَّنِّ، أما مع مجرَّد الظَّنِّ فلا يجوز التَّجسُّس.

قوله: (**والبحث**) عطف مرادف.

قوله: (**ما لم يتعيَّن على خلاف فيه**) يتأمَّل ويحرَّر هذا المحلُّ في كلام غير الشّارح، «شَوبَري».

قوله: (**أفضل منه مع تعيُّنه**) ضعيف، وكذا قوله: (**ما لم يتعيَّن**)، والمعتمدُ أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية وإن تعيَّن؛ لأن اعتناءَ الشَّارع بفرض العين أكثر حيث جعله متعلِّقًا بكلِّ شخصٍ من أفراد المكلَّفين، خصوصًا بخلاف فرض الكفاية، وتعيُّنه عارض، ثم إن قوله: «ما لم يتعيَّن» منافٍ لقوله قبل: «والقيام مع عدم تعينه...» إلخ، فتأمَّل.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولا يُنافي ما تقرَّر من الوجوب، قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، لأنّه صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل عنها، فقال: «ائتَمِرُوا بالمَعروفِ، وتَناهَوا عن المُنكرِ، فإذا رأيتَ: شُحًّا مُطاعًا، وهوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذِي رأيٍ برَأيِهِ، ورأيتَ أمرًا لا يَدَ لك به، فعَليكَ بنَفسِكَ. . .» الحديث[١].

ففيه تصريحٌ بأن الآية محمولةٌ على ما إذا عجَز المنكِر عن إزالة المنكَر، ولا شَكَّ في سقوط الوجوب حينئذٍ.

على أن معناها عند المحقِّقين: إنكم إذا فعَلتُم ما كُلِّفتُم به لا يَضرُّكم تقصيرُ غيركم، نحو: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ومما كلّفنا به الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكَرِ، فإذا لم يمتثلهُما المخاطَبُ فلا عتب حينئذٍ؛ لأن الواجب الأمرُ والنَّهيُ لا القَبول.

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فقال: ائتَمِرُوا بالمَعروفِ، وتَناهَوا عن المُنكرِ**) إلخ، حاصله أن للآية محملين؛ الأول: أنها محمولة على العاجز، الثاني: أنها محمولة على ما إذا لم يمتثل المخاطب، فإن الواجب الأمر والنّهي لا القَبول.

قوله: (**مُؤْثَرَة**) بفتح المثلثة اسم مفعول.

قوله: (**الحديث**) بقيته: «وإياك وأمر العوامِّ، فإن من ورائكم أيّامًا، الصَّبرُ فيهنَّ مثل القَبضِ على الجمرِ، للعاملِ يومئذ مثلُ أجرِ خمسين رجلًا يَعمَلون مثل عَملِه»، هكذا في «شرح المسعودي».

قوله: (**فلا عتب حينئذ**) في «المختار»[٢]: عتب عليه وجد، وبابه ضرب ونصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٩٢)، والتِّرمِذيُّ (٣٠٥٨)، وابنُ ماجَه (٤٠١٤)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٢/ ٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٢)، عن أبي ثَعلبَة الخشني رضي الله عنه.

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ع ت ب).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنكار بلسانه (فَبِقَلْبِهِ) ينكر، بأن يكره ذلك به، ويعزم أنه لو قدر عليه بقولٍ أو فعلٍ أزاله؛ لأنه يجب كراهة المعصية، فالراضي بها شريكٌ لفاعلها، فإن كان رضاه بها: لاستحلالها كفر إن أُجمِع عليها وعُلمت من الدّين بالضَّرورة، أو لغلبة الهوى أو الشهوة فسق ولم يكفر به، وهذا واجبٌ عينًا على كلِّ أحدٍ؛ لقدرة كلِّ أحدٍ عليه، بخلاف اللَّذين قبله.

فعلم من الحديث وما قرَّرتُه فيه أنه يجب تغيير المنكر بكلِّ طريقٍ أمكنه، فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته بيده، ولا كراهة القلب لمن قدر على النَّهي باللسان.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فبِقَلبِه ينكر) فيه إشارة إلى أن جملة «فبقلبه» جواب الشّرط، والباء متعلِّقة بمحذوف، وإنما قدر «ينكر» دون «يغيّر»؛ لأنه لا تغيير بالقلب، وليس من عطف عامل محذوف مع إبقاء معموله حتى يعترض بأنه من خصائص الواو كما قال ابن مالك[1]: «وَهْيَ انْفَرَدَتْ. . .» إلخ.

وكتب شوبري: أشار به إلى أنه من باب: «عَلفتُها تِبنًا وماءً بارِدًا»؛ إذ لا تغيير بالقلب، لكن فيه أنه من خصائص الواو، ألا ترى قول ابن مالك: «وَهْيَ انْفَرَدَتْ. . . . بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي. . . . مَعْمُولُه»، وقد علمت ما فيه.

قوله: (أو لغلبة الهوى والشّهوة) أي: أو كان رضاه بها؛ لغلبة الهوى والشّهوة. . . إلخ.

قوله: (وهذا) أي: الإنكار بالقلب [واجب عينًا على كلِّ أحد][2].

قوله: (بخلاف اللَّذين قبله) فإنهما قد يكونان فرض كفاية كما سبق.

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢٢١).
(٢) هذه الزيادة من (ب) و(ج).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويرفق في التَّغيير بمن يخاف شرّه وبالجاهل؛ فإنَّ ذلك أدعى إلى حصول المقصود، ومن ثم سنَّ أن يكون مُتولي ذلك من أهل الصلاح والفضل.

وقد قال الإمام الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه: «مَن وعظ أخاه سِرًّا فقد نصحه وزانه، ومَن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»[1].

ويَستَعين عليه بغيره إن لم يخف فتنةً من إظهار سلاح وحَربٍ ولم يمكنه الاستقلال، فإن عجز رفَعَه للوالي، فإن عجز أنكره بقلبه.

ومَن قدر على إراقة خمرٍ غير محترمةٍ لمسلمٍ لزمه إراقتها، وكذا كلُّ نبيذٍ مُسكِرٍ، ولا يجوز له كسرُ الإناء إلا إذا لم يمكن الإراقة إلا به، أو ضاق الإناء وخاف إدراك الفسقة ومَنعَه، أو ضاع به وقته وتعطَّل شغله، وللولاة كسرُها مطلقًا زجرًا وتأديبًا.

ولا يجوز إراقة خمر ذميٍّ لم يَظْهِرُ شُرْبَها ولا بيعها بين أظهرنا، بل يجب ردُّها عليه ولو بمؤنة، وكذا المحترمةُ لمسلم، وهي التي عصرت بقصد الخَلِيّة أو لا مع قصدٍ على الأصَحِّ.

ويجب كسر نحو آلة لهوٍ لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة، فإن رضَّها أو أحرقها ضمِنَ ما فوق المشروع إلا إن تعَذَّر المشروع؛ لنحو دفع مَن بيده أو غيره مما مرَّ في إناء الخمر، وإذا أمكن المحتَسِب إلزام مالِكِه كسرَه، فينبغي أن يأمره به،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**غير محترمة**) وهي ما عُصِرت بقصد الخمرية.

قوله: (**رضَّها**) أي: كسرها.

قوله: (**لنحو دفع مَن بيدِه**) أي: مَن هي بيدِه؛ أي: دفعه عنها، فلا يمكن تفصيلها وهي بيده فيكسرها حينئذٍ، وقوله: (**أو غيره**) أي: أو لغيره مما مرَّ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٠).

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» .

الفَتحُ المُبِينُ

ولا يباشره؛ لعسر الوقوف على المشروع.

وللصبيِّ إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ، وليس ذلك لكافرٍ، وللولاة كسرَه مطلقًا زجرًا.

(**وَذَلِكَ**) أي: الإنكارُ بالقلب للعجز عنه بغيره (**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**) أي: خصاله، فالمرادُ به الإسلام، أو آثاره ومقتضياته وثمراته، فالمراد به حقيقته من التَّصديق بما مرَّ في حديثِ جبريلَ[(١)]، وفي رِوايَةٍ: «وهو أضعفُ الإيمانِ، وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وليس ذلك للكافر) أي: بالفعل، أما بالقول فلا منع منه، فينكر به على المسلم.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) قيل: فيه إشكال؛ لأنه يدلُّ على ذمِّ فاعله، وأيضًا فقد يعظم إيمان الشَّخص وهو لا يستطيع التَّغيير بيده، فلا يلزم من العجز عن التَّغيير باليد ضعف الإيمان، وقد جعله صلَّى الله عليه وسلَّم أضعف الإيمان.

وأجاب الشيخ عزُّ الدِّين ابن عبد السَّلام بأن الإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الأعمال، ولا شكَّ أن التَّقرُّب بالكراهة ليس كالتَّقرُّب بالإنكار فيه، ولم يذكر ذلك صلَّى الله عليه وسلَّم في معرض الذَّمّ، وإنما ذكره ليعلم المكلَّف حقارة ما حصل له في هذا القسم، فيعرض إلى غيره، «شَوبَري».

وأشار الشَّارح للجواب عنه بأنه على حذف مضافٍ، تقديره: أضعف خصال الإيمان، فالمراد حينئذ الإسلام، أو تقديره: أضعف آثار الإيمان؛ أي: أقلّ آثاره ومقتضياته وثمراته في النَّفعِ، فهو حينئذ باقٍ على حَقيقَته من التَّصديقِ، ثم إطلاق الإيمان على الأعمال أو على الإسلام مجاز مرسل، على طريقة إطلاق اسم السَّبب على

(١) وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا المتن المبارك.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حبَّةُ خَردَلٍ»[١]، ولكون ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى.

ومنه يستفاد أن عدم إنكار القلب للمسلم دليلٌ على ذهاب الإيمان منه، ومن ثم قال ابنُ مسعودٍ[٢] رضي الله عنه: «هلك مَن لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»؛ أي: لأن ذلك فرضٌ لا يسقط عن أحدٍ بحال، والرّضا به من أقبح المحرَّمات، أو أن ذلك أقلّ ثمرة.

قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى[٣]: «وقد ضُيِّع الإنكارُ من أزمانٍ مُتطاولة، ولم يبقَ منه في هذه الأزمنة إلا رسومٌ قليلةٌ جدًّا، وهو بابٌ عظيمٌ، به قوامُ الأمر ومِلاكه، وإذا

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

المسبَّب، فإن الإيمان سبب للامتثال بالشرائع المأمور بها، اهـ.

قوله: (من الإيمان حبّة خَردَلٍ) «من الإيمان» صفة «حبة» قدِّمت عليها فصارت حالًا، وقوله: «حبّة خردل» اسم «ليس»؛ أي: لو تجسَّمت لم توازن حبّة خردل، كناية عن العدم الكلِّي، «شَوبَري».

قوله: (أو أن ذلك أقلّ ثمرة) عطف على قوله: «أي: لأن ذلك فرض . . .» إلخ، أي: أو لأن ذلك أقلّ ثمرة؛ أي: نتيجة وفائدة؛ لأنَّ مجرَّد كراهته له بقَلبِه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله، فهو قاصر، بخلافه باليد واللسان، فإنه متعدّ؛ لأنه كراهة وإزالة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج مسلم (٥٠) عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: «ما من نبيٍّ بعَثَه الله في أمَّةٍ قبلي إلا كان له من أمَّتِه حَوارِيُّون وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّتِه ويَقتَدون بأمرِه، ثمَّ إنَّها تخلُف من بعدِهم خُلُوفٌ: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَن جاهَدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بقلبه فهو مؤمن، وليس ورَاءَ ذلك منَ الإيمان حبَّةُ خَردَلٍ».

(٢) رواه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤).

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٢٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

كثر الخبث عمَّ العقابُ الصّالحَ والطَّالحَ، وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يعمَّهم الله تعالى بعقابه، أي: كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما من قَومٍ يُعمَلُ فيهم المَعاصِي، ثمَّ يَقدِرون على أن يُغيِّروا، فلا يُغيِّرُوا، إلا يوشِكُ أن يَعُمَّهُم الله منه بعِقابِه»، رواه أبو داود[1].

وفي رِوايةٍ: «إلا أصابَهُم الله بعقابٍ قبل أن يموتوا»، وفي أخرى: «إلا عمَّهُم الله تعالى بعقابٍ»[2]، وفي أخرَى: «فإذا فعَلوا ذلك ـ أي: عدم الإنكار مع القُدرَة عليه ـ عذَّب الخاصَّةَ والعامَّةَ»[3]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة، والسَّاعي في رضا الله تعالى، أن يعتني بهذا الباب، فإنَّ نفعه

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فينبغي لطالب الآخرة. . .) إلخ، قال الفاكهاني[4]: وأعجب ما في زماننا أن الذين يظنُّ بهم العلم والدِّيْن، ممن يتعيَّن عليهم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، مُتلبّسون بمناكير شتَّى يجب إنكارها عليهم شرعًا، ولقد أحسن من قال[5]: [من البسيط]

بالملح نُصلِح ما يخشى تغيُّره فكيف بالملح إن حلَّت به الغِيَر

---

(١) أبو داود (٤٣٣٨)، والتِّرمِذيُّ (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وصحَّحه، وابن ماجَه (٤٠٠٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢ و٥ و٧)، وابنُ حبَّان (٣٠٤) و(٣٠٥)، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وابنُ ماجَه (٤٠٠٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٤)، وابنُ حبَّان (٣٠٠)، عن جريرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٢) عن عَدِيٍّ رضي الله عنه، به. وحسَّن سنَدَه الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤)، وانظر «الإصابة» (٢/ ١٣٨٥).

(٤) «المنهج المبين» (ص ٥٠٦).

(٥) أورده الماوردي في «تسهيل النظر» (ص١٧٣) دون عزو. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عظيمٌ، ولا يهابَنَّ مَن يُنكِر عليه لارتفاع مَرتَبته، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، والأجرُ على قدر النَّصَبِ، ولا يحابي نحو صديقٍ، فإن حقَّ الصَّديق أن ينصحَ صديقه، ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارِّها، ويسعى في عِمارة آخرته وإن نقصت دنياه، بخلاف العَدوِّ؛ فإنه الذي يسعى في فساد الآخرة وإن حصل به صورةُ نفعٍ دُنيويٍّ، ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين، وإبليس لعنه الله تعالى عدُوَّهم.

ومما يتساهل فيه النَّاس، أنهم يرَون مَن يبيع المعيبَ فلا يُبيِّنونه للمشتري، ولا ينكرونه على البائع، وهم مسؤولون عنه، والدِّينُ النَّصيحَةُ، ومَن لم ينصح فقد غشَّ، وقد نصَّ العلماءُ على أنه يجب على كلِّ مَن علم ذلك أن ينكر على البائع ويعرِّف المشتري.

وإنما أطلتُ الكلامَ في هذا الباب؛ لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، انتهى ملخصًا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

وقال آخر[(١)]: [من البسيط]

هــذا الــزَّمــانُ الــذي كنَّــا نُحــذِّره ... في قولِ كَعبٍ وفي قولِ ابنِ مَسعودِ

دَهــرٌ بــه الحــقُّ مَــردودٌ بــأجمَعــه ... والجــورُ فيــه حقيقًــا غيــر مــردودِ

إن دام هــذا ولــم يحدث لــه غِيــرٌ ... لــم يُبكَ ميتٌ ولــم يُفرَح بمَـولـودِ

قال في «المختار»[(٢)]: الغِيَرُ بوزن العِنَب الاسم، من قولك: غيَّرتُ الشَّيءَ فتغيَّر. . . إلخ.

(١) نسب إلى أبي سهل سعيد بن عبد الله الثكلي في «اللطائف والظرائف» (ص١٧٧). (ل).
(٢) «مختار الصحاح» مادة (غ ي ر).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

وهو حسَنٌ نافعٌ، لكن أين الآن مَن يقبل النَّصيحة؟! وقد اتُّبع الهوى، وغلب الشُّحُّ، وأُعجب كلّ ذي رأيٍ برأيه، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

اللَّهمَّ؛ وإذا أردتَ بالنَّاس سوء فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، واحفظ علينا الإيمانَ إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنا بكرمك، إنك رؤوفٌ رحيمٌ، وهَّابٌ كريمٌ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) بسَنَدِه عن طَارِق بنِ شِهَاب[١]، قال: أوَّلُ مَن بدأ بالخطبةِ يوم العيد مَروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: «الصَّلاةُ قبل الخطبةِ»، فقال: قد تُرِك ما هُنالِكَ، فقال أبو سَعيدٍ: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَن رأى منكم منكرًا فليُغيِّره بيَدِه...» الحديث.

وبه يُعلَم بطلان ما نُقل أن عثمان أو عمرَ فعَل ذلك؛ لتصريحه بحضرة جَمعٍ من الصَّحابة بأنه مُنكَرٌ، المستلزمِ أنه لم يعمل به أحد قبل مَروان، وإلا لو سَبَقه إليه أحدُ ذينك الإمامين لم يسمِّه أبو سعيد منكرًا، ومن ثم حكى بعضهم الإجماع[٢] على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**من بدأ بالخُطبة**) أي: قدَّمها على الصَّلاة.

قوله: (**أما هذا**) أي: الرجل الذي قال: «الصلاة قبل الخطبة».

قوله: (**وبه يُعلم بُطلان ما نُقل أن عثمان أو عمر فعل ذلك**) أي: خطب قبل الصلاة يوم العيد (**لتصريحه**)؛ أي: أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) الإمام، أبو عبد الله، طارقُ بنُ شهابٍ البَجليُّ الأحمَسِيُّ، الكوفي، رأى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَسمَع منه، توفي سنة (٨٣هـ).

(٢) حكاه الإمام القُرطبِيُّ في «المفهم» (١/ ٢٣٢): عن بعضِ عُلمائِهم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإنما تأخَّر أبو سعيد عن تغييره حتى أنكر ذلك الرجل؛ لاحتمال أنه لم يحضر أول ما شرع مَروان في أسباب تقديم الخطبة، ثم دخل وهما في الكلام، أو أنه كان حاضرًا لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتنةً لو أنكر، ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوَّة عشيرته، أو خاف وخاطر، وذلك جائزٌ بل مندوبٌ، أو أن أبا سعيدٍ هَمَّ بالإنكار فبَدَرَه ذلك الرجل، فعضده أبو سعيد.

ولا تُعارِضُ روايةَ مسلم تلك روايتُه كالبُخاريِّ: أن أبا سعيد هو الذي جَبَذَ بيد مَروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا، فرَدَّ عليه مَروان بمثل ما رَدَّ هنا على الرَّجل[1]؛ لاحتمال أنهما قضيتان، إحداهما: لأبي سعيد، والأخرى: للرجل بحضرة أبي سعيد[2].

وأقول: سلَّمنا أن القضية واحدة، لكنه يحتمل أن أبا سعيد لما أخذ بيد مروان وردَّ عليه قام إليه ذلك الرجل وعضده بقوله: «الصلاة قبل الخطبة»، فرَدَّ عليه مَروان بمثل ما رَدَّ به على أبي سعيد، فعضده أبو سعيد ثانيًا بسياقه الحديث.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وإنما تأخَّر**) أي: أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر.

قوله: (**جَبَذَ بيد مروان**) قال الجوهري[3]: جَبذتُ الشَّيءَ مثل جَذبتُه، مَقلوبٌ منه.

قوله: (**وكانا جاءا معًا**) أي: مروان وأبو سعيد.

قوله: (**وعضده**) بتخفيف الضّاد المعجمة؛ أي: قوّاه.

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) ورجَّح الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا الاحتمالَ في «الفتح» (٢/ ٤٥٠) وإن استبعَده القُرطبيُّ في «المفهم» (١/ ٢٣٢).

(٣) «الصحاح» مادة (ج ب ذ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

قال القُرطُبِيُّ[١] بعد أن ذَكَر نحو ما تقرَّر في قضيَّة مَروان: «فيه أن سُنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها، ولا من ترتيبها، وأن ذلك منكرٌ يجب تغييره بإنكاره ولو على الملوك إذا قدر عليه، ولم يَدْعُ إلى منكر أكبر منه»، اهـ.

وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الإسلام؛ لأن الأحكامَ ستّة: الواجب، والمندوب، والمباح، وخلاف الأولى، والمكروه، والحرام، والمستفاد منه: حكم الأول؛ وهو أنه يجب الأمر به، والأخير؛ وهو أنه يجب النَّهي عنه.

وعبَّر بعضهم: بأنه نصفه، وبيَّنه بأن أعمالَ الشَّريعةِ: إما معروفٌ؛ يجب الأمر به، أو منكرٌ؛ يجب النَّهيُ عنه؛ أي: وهو إنما بيَّن الثاني، وهو غير سديدٍ؛ لأن ما عدا الأول والآخر مما ذُكِر لا يجب الأمر به ولا النَّهي عنه، كما مرَّ.

على أنه كما بيَّن الثاني ـ أعني: وجوب النَّهي عن المنكر ـ بيَّن الأول؛ لأن المنكرَ يشمل: ترك الواجب، وفعل الحرام، كما مرَّ، فتغيِير الأول: بالأمر بالواجب، والثاني: بالنَّهي عن الحرام، فعليه كان المناسب أن يقال: إنه كلُّ الإسلام لا نصفه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

قوله: (فيه) أي: في سنن الإسلام (**لا يجوز تغيير شيء منها**)؛ لأن فيها تعاطي عبادة فاسدة، وهو حرام.

* * *

(١) «المفهم» (١/ ٢٣٢).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:

«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تناجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يُكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.




الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:

«**لَا تَحَاسَدُوا**، ....

(الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ)

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ**) تعالى (**عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: لَا تَحَاسَدُوا**) أي: لا يحسد بعضكم بعضًا، وأصله بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفًا، وكذا فيما بعده، وهل هي تاء المضارعة، أو تاء الكلمة؟ فيه خلاف.

وقد أجمع الناس من المشرِّعين وغيرهم على تحريم الحسد وقُبحِه، ونصوصُ الشرع الواردة بذلك كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة، منها: «إيَّاكُم والحسدَ، فإنَّ الحسدَ

(الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ)

قوله: (**لا تحاسدوا**) خطاب لكلِّ مَن يتأتَّى توجيه الخطاب إليهم.

قوله: (**أي: لا يحسد**) بضمِّ السِّين وكسرها كما سيذكره.

قوله: (**أو تاء الكلمة**) هكذا في صحاح النُّسَخ؛ أي: التاء التي هي من بنية الكلمة، وهي تاء التفاعل، وما في نُسَخ من قوله: «أو فاء» بالفاء فتحريف فاحش.

قوله: (**من المشرِّعين**) أي: أهل الشرع.

قوله: (**إياكم والحسد**) أي: باعدوا أنفسكم عن الحسد، وباعدوه عن أنفسكم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ ـ أو قال: ـ العُشبَ»، رواه أبو داود والحاكمُ وغيرهما[١]، وأخرج أحمدُ والتِّرمذِيُّ: «دَبَّ إليكم داءُ الأممِ قبلَكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاء هي الحالِقةُ، حالقةُ الدِّين، لا حالقةُ الشَّعرِ، والذي نَفسِي بيده؛ لا تؤمنوا حتى تحابُّوا. . .» الحديثَ[٢].

وهو لغةً وشرعًا: تَمنِّي زوال نعمة المحسود وعودها إليك، من حسَد يحسُد بضمِّ عين مضارعه وكسرها حُسودًا وحَسَدًا ـ بالتَّحريك وحَسادَةً، يَتعدَّى بنفسه وبـ «على».

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**يأكلُ الحسنات**) أي: يحرقها ويذهب أثرها (**كما تأكل النَّارُ الحطبَ**) أي: اليابس.

قوله: (**هي الحالقة**) أي: الأمم، وأنَّث باعتبار الخبر، وفي بعض النُّسَخ: «والبغضاء» مكرّرًا.

قوله: (**وعودها إليك**) ليس قيدًا، وعبارة الشَّبرخيتي[٣]: وهو لغةً وشرعًا: تمنِّي زوال نعمة الغير، سواء تمنَّى انتقالها إليه أم لا، وهو قبيحٌ بالإجماع، إلا أن الثاني أقبح وأشدّ حرمة من الأول، وبعضهم خصَّه بأن يتمنَّى ذلك لنفسه، والحقُّ أنّه أعمُّ.

قوله: (**يتعدَّى بنفسه وبـ «على»**) أي: معًا، فيقال: حسده على كذا، ثم ظهر أن المراد أنه بالنِّسبةِ للمَفعول الثاني تارة يتعدَّى بنَفسِه وتارة بـ «على»، ففي

---

(١) أبو داود (٤٩٠٣)، وكذا عبدُ بنُ حُمَيد كما في «المنتخب» (١٤٢٠)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ١٨٥)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٦٦٠٨)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (٦/ ١٢٤)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (١/ ١٦٤) و(١/ ١٦٧)، والتِّرمذِيُّ (٢٥١٠) وصحَّحه، عن الزُّبيرِ رضي الله عنه.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٤٩).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأما قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا حسدَ إلا في اثنتَين. . .» الحديث[1] فليس إباحةً للحسد فيهما؛ لأنه لا يباح بوَجهٍ من الوجوه، وإنما المرادُ به الغبطة؛ أي: ليس شيءٌ من الدُّنيا حقيقًا بالغبطة عليه إلا هاتان الخصلتان: العلم، وإنفاق المال في سبيل الله تعالى، وفارَقَتِ الحسد بأن فيه مع تمنِّي مثل ما للغير تمنِّي زواله عنه، وهي ليس فيها إلا تمنِّي الأول فقط.

ووجهُ ذمِّه وقُبحِه: أنه اعتراضٌ على الحقِّ، ومعاندة له، حيث أنعَم على غيره، مع محاولته نقض فعله تعالى وإزالة فضله، ومن ثَمَّ قال أبو الطَّيِّب: [من الطويل]

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

«المختار»[2]: حسَدَه على الشَّيءِ وحسَدَه الشَّيءَ بمعنًى.

قوله: (لا حسد إلا في اثنتين. . . الحديث) تتمَّته: «رجل آتاه الله مالًا فسلَّطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمها الناس».

قوله: (فيهما) أي: في الاثنتين.

قوله: (إلا هاتان الخصلتان) بالرَّفعِ بدل من «شيء»؛ لوُقوعِه بعد نفي.

قوله: (تمنِّي زواله) بنصب «تمنِّي» اسم «أن».

قوله: (وهي) أي: الغبطة.

قوله: (اعتراضٌ على الحقِّ، ومعاندة له) أقول: لعلَّ المرادَ أنهما يلزمان الحسد، وإلا فمن قصد ذلك فلا شكَّ في ارتداده عن دين الإسلام، تأمَّل، كذا بخطِّ بعض الفضلاء.

قوله: (أبو الطَّيِّب) أي: المتنبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ح س د).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأَظلَمُ أهلِ الأرضِ مَن كان حاسِدًا ... لِمَن باتَ في نَعمائِه يَتقلَّبُ

ومن الحكمة: «إن الحسودَ لا يسود»، ولقد أُنشِد: [من البسيط]

دعِ الحسودَ وما يلقاهُ من كمَدِهْ ... كفاكَ منه لهيبُ النارِ في كَبِدِهْ

إنْ لمتَ ذا حَسدٍ نفّستَ كُربتَهُ ... وإنْ سَكتَّ فقد عَذَّبتَهُ بيدِهْ

ومما يُوضِّح ظلمه: أنه يلزمه أن يحبَّ لمحسوده ما يحبُّ لنفسه، وهو لا يحبُّ لها زوال نعمتها، فقد أسقط حقَّ محسوده عليه، وأن في الحسد تعبَ النَّفس وحزنها من غير فائدة، وبطريق محرَّم، فهو تصرُّف رديء، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيةَ [النساء: ٥٤].

ثم الحسَدُ وإن رُكِز في الطَّبع البشري؛ إذ الإنسان بطبعه يودّ أن لا يفوقه أحدٌ من

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (دع الحسود...) إلخ، وقال بعضُهُم[1]: [من مجزوء الكامل]

اصبر على حَسدِ الحَسو ... دِ فإنَّ صَبرَكَ قاتِلُه

فالنَّار تأكلُ بعضَها ... إن لم تجد ما تَأكلُه

وقال بعضهم: «الحاسد جاحد؛ لأنه لا يرضى بقضاء الواحد»، وفي معناه قال منصور الفقيه[2]: [من المتقارب]

ألا قل لمن باتَ لي حاسدًا ... أتدري على مَن أسأتَ الأدب

أسأتَ على الله في فعله ... لأنَّك لم ترضَ لي ما وهب

قوله: (حقَّ محسودِهِ عليه) أي: الحقُّ عليه لمحسوده.

---

(١) من شعر ابن المعتز كما في «أدب الدنيا والدين» (ص٢٧٠). (ل).

(٢) الإمام، الفقيه، أبو الحسن، منصورُ بنُ إسماعيلَ التَّميميُّ، أحدُ أئمَّة المذهب، توفي سنة (٣٠٦هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

جنسه في شيءٍ من الفضائل يَنقسِمُ أهله إلى أقسام:

فمنهم مَن يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود إلى نفسه، أو في مطلق نقلها، وهو شرُّها وأخبثُها.

ومنهم مَن لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يَسعَ على المحسودِ بقولٍ ولا فعلٍ، وعن الحسنِ البصري[1]: أن هذا غير آثم، ورُوي مرفوعًا من وجوهٍ ضَعيفةٍ، وظاهرٌ أن محلَّه إن عجز عن إزالته من نفسه، وجاهدَها في تركه ما استطاع، بخلاف من يحدِّث به نفسه اختيارًا مع تمنِّي زوال نعمة المحسود، فهذا لا شكَّ في تأثيمه، بل تفسيقه، وإن قال بعضهم: هذا شبيهٌ بالعزم المصمّم، وفي العقاب به خلافٌ بين العلماء.

ومنهم من إذا حسَد لم يَتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، فإن كانت دُنيوِيَّةً فلا خير فيه، أو دِينِيَّةً فهو حسنٌ، وقد تمنَّى صلَّى الله عليه

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وهو) أي: القسم الأول **(شرُّها)** أي: الأقسام **(وأخبثها)**، وفي نُسَخٍ: (شرّهما وأخبثهما)؛ أي: القسم الثاني من القسم الأول، وهو السعي في مطلق نقلها أشرّ القسمين.

قوله: (بخلاف مَن يحدِّث به) أي: بالحسد **(نفسه اختيارًا)**، وقوله: **(مع تمنِّي زوال نعمة المحسود)** حشو لا فائدة فيه، تَأمَّل.

قوله: (ومنهم مَن إذا حسد لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود) فيه تأمَّل، فإنه إذا لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدًا، فلم يوجد الحسد حينئذ، إلا أن يقال: معنى إذا حسد؛ أي: إذا أعجبته تلك النعم.

قوله: (فإن كانت دُنيوِيَّة فلا خير فيه) أي: بل هو مباح . . . إلخ، يعني أنَّ الغبطةَ في

---

(١) رواه هناد في «الزهد» (١٣٩٤) (٢/ ٦٤٢).

وَلَا تَنَاجَشُوا، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وسلَّم الشَّهادةَ في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

(وَلَا تَنَاجَشُوا) أي: لا ينجُش بعضكم على بعضٍ بأن يزيد في المبيع لا لرغبةٍ فيه بل ليخدع غيره، من نجشت الصيد إذا أثرتَه؛ لأنَّ النَّاجش يثير كثرة الثَّمن بنجشه.

وحرم إجماعًا على العالم بالنَّهي، سواءٌ كان بمُواطأة البائع أم لا؛ لأنه غشٌّ وخداعٌ، وهما محرَّمان: «مَن غشَّنا ـ وفي رواية: من غشَّ ـ فليس منَّا»[1]؛ ولأنه ترك النُّصحِ الواجبِ.

ثم النَّهي هنا قيل: للبطلان؛ بناءً على أنه يقتضي الفساد مطلقًا، والأصحُّ عندنا خلافُه؛ لأن الأصحَّ في الأصولِ أن النَّهي:

إن كان لذات المَنهِي عنه أو لوصفه اللازم كالرُّكن والشَّرط اقتضى الفسادَ في العبادةِ والمعاملةِ.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

الأمور الدُّنيَويَّة مباحة، وفي الدِّينيَّة سُنَّة.

قوله: (ولا تناجَشوا) بجيم وشين مُعجمَتين، قال البَيضاوِيُّ[2]: هو تفاعل من النَّجْش، فأصله الإغراء والتَّحريض، وإنما ذكرَه بصيغةِ التَّفاعل؛ لأن التُّجارَ يتقارضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافيه بمثله، اهـ.

قوله: (أي: لا يَنْجُش) بضم الجيم من باب نصر كما في «المختار»[3].

قوله: (بل ليخدع غيره) ليس قيدًا، بل الشَّرط أن يزيد في الثَّمن وهو لا يريد الشِّراء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) و(١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ن ج ش).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وإن كان لأمرٍ خارجٍ، أو وصفٍ غير لازمٍ، فلا فساد فيهما.

ولا خيارَ للمُشتري عندنا لتقصيره بمُوافقةِ الناجش على الزِّيادة مع عدم الخبرة، فهو كالمغبون، ولا خيار له عندنا أيضًا، كمن اشترى زجاجة يظنُّها جوهرةً، وفارق خياره في التَّصرية؛ لأنه لا تقصير ينسب إليه ثم بوجهٍ.

ويصِحُّ أن يفسَّر النَّجْش هنا بما هو أعمُّ من ذلك؛ لأن النَّجْش لغةً: إثارةُ الشَّيءِ بالمَكرِ والحيلَةِ والمُخادَعةِ، وحينئذٍ فالمعنى: لا تتخادَعوا ولا يُعامِل بعضُكم بعضًا بالمَكرِ والاحتِيالِ وإيصالِ الأذى إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

وفي حديث: «مَن غشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخديعةُ في النَّار»[١]، وروى التِّرمذِيُّ[٢]: «مَلعونٌ مَن ضارَّ مُسلمًا أو مكَر به»، فعُلِم أنه يدخل في التَّناجش المنهي عنه هنا جميعُ أنواع المعاملات بالغِشِّ ونحوه؛ كتَدليس العيوب، وكَتمِها، وخلطِ الجيِّد بالرَّديء.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**فهو كالمغبون**) أي: بغير النَّجْش، فلا يردّ أنه مغبون أيضًا.

قوله: (**وفارق خياره في التَّصرية**) وهي ترك حلب البهيمة مدَّة ليوهم المشتري كثرة اللبن.

قوله: (**ثم**) أي: في التَّصريةِ.

قوله: (**بالمكر**) أي: مع المكر.

قوله: (**والمكر والخداع**) أي: صاحبهما في النار.

قوله: (**بالغشِّ ونحوه**) أي: المعاملة المكتسبة بالغشِّ ونحوه.

---

(١) أخرجه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وابنُ حبَّان (٥٥٥٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) التِّرمذِيُّ (١٩٤١).

وَلَا تَبَاغَضُوا، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وما أحسن قول أبي العَتَاهِيَة[1]: [من الخفيف]

ليـس دُنيـا إلَّا بـديـنٍ وليـ ـس الـدِّيـن إلا مكـارمُ الأخـلاقِ

إنَّمـا المَكـرُ والخَـديعَـةُ فـي النَّـا ر هـمـا مـن خِصـالِ أهـلِ النِّفـاقِ

نعم، يجوز المكر بمن يحلُّ أذاه، وهو الحربِيُّ، ومن ثمَّ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحربُ خَدْعَةٌ»[2].

(**وَلَا تَبَاغَضُوا**) أي: لا يبغض بعضُكم بعضًا؛ أي: لا تتعاطوا أسبابَ البغض؛ لأنه قَهريٌّ كالحبِّ، لا قُدرَة لإنسانٍ على اكتسابه، ولا يملك التَّصرُّفَ فيه، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل: «اللَّهمَّ؛ هذا قَسمِي فيما أملِكُ، فلا تُؤاخِذني فيما تملِكُ ولا أملِكُ» يعني: القلبَ، أو الحبَّ، أو البغضَ، رواه أبو داود والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ[3].

وهو النُّفرة من الشَّيء لمعنًى فيه مُستقبحٍ، ويرادفه الكراهة.

ثُمَّ هو بين اثنين: إما من جانبهما، أو من جانب أحدهما، وعلى كلِّ حالٍ فهو لغير الله حرامٌ، وهو مَحمَل الحديث، وله واجبٌ أو مَندوبٌ، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**وهو**) أي: البغض (**النفرة . . .**) إلخ.

قوله: (**إما من جانبهما**) بأن يبغض كلٌّ منهما الآخر، أو من جانب واحد؛ بأن يبغض أحدهما صاحبه دون الآخر.

قوله: (**وله واجب أو مندوب**) أي: والبغض لأجل الله تعالى واجب أو مندوب.

---

(١) الشاعر المشهور، أبو إسحاق، إسماعيلُ بنُ القاسمِ العَينيُّ، العَنزيُّ، توفي سنة (٢١١هـ).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٢١٣٤)، والتِّرمِذيُّ (١١٤٠)، والنَّسائيُّ (٧/ ٦٣)، وابنُ ماجه (١٩٧١)، عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن أحبَّ لله، وأبغَض لله، وأعطَى لله، فقد استكمَل الإيمان»(١).

قال بعضهم: ويثابُ المتباغضان لله على غَيرتِهما له، وتعظيمِ حقِّه وإن كان أحدهما مخطئًا؛ لأن الفرْضَ أن كلًّا منهما أدَّاه اجتهاده إلى اعتقادٍ أو عَملٍ ينافي اجتهادَ الآخر، فيُبغِضُه على ذلك، وهو مَعذورٌ عند الله تعالى بخروجه عن عُهدةِ التَّكليفِ بالاجتهادِ، وأرجو أن غالبَ طوائف الأمة وفِرَقِها من هذا الباب، ما لم يتضَمَّن رأيُ بعضِها كفرًا أو فسقًا بواحًا؛ إذ أكثر العقائدِ المختلَفِ فيها بين الأمّة اجتهاديٌّ، أو ملحقٌ به، اهـ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (من أحبَّ لله) في رواية: «وأن يحبَّ المرء لا يحبّه إلا لله»، وجملة «لا يحبّه» حال من الفاعل أو من المفعول أو منهما، «شَوبَري».

قوله: (استكمل) عدل إليه عن أكمل الإيمان؛ لأن فيه من المبالغةِ ما ليس في «أكمل»، لزيادة السّين المستدعية لتجريده من نفسه شخصًا آخر يطلب منه إكمال الإيمان، ونظيره: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ٨٩] أي: يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم، «شَوبَري».

قوله: (قال بعضُهم) مراده به: الطّوفي(٢).

قوله: (على غيرتهما له) بفتح الغين المعجمة: الحميَّة والانتصار.

قوله: (لأنَّ الفرْضَ) بإسكان الراء؛ أي: والمفروض والمقدور.

قوله: (فيبغضه على ذلك) سيأتي ردُّه.

قوله: (بواحًا) أي: ظاهرًا، من باح بسرِّه أظهرَه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) ـ وعنه البَيهقيُّ في «الاعتقاد» ص ١٧٨، عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٩٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والذي يتَّجه أن من علم أن مخالفة غيره له إنما نشأت عن اجتهادٍ؛ لكونه من أهله لا يجوز له بغضه، لأنه حينئذ ليس لله؛ إذ الذي له هو ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا؛ لأن المجتهد مأجورٌ وإن أخطأ.

وعلى ما قرَّرته يُحمَل قول بعضِهم[1]: «لما كثُر اختلافُ النَّاس في مسائل الدِّين، وكثُر تفرُّقُهم، كثُر بسبب ذلك تباغُضُهم وتلاعُنُهم، وكلٌّ منهم يُظهِر أنه يُبغِضُ لله، وقد يُعذَر في نفس الأمر، وقد لا يُعذَر؛ لاتباعه لهواه، وتقصيره في البحث عن مَعرفة ما يبغض عليه، فإن كثيرًا من البُغضِ لذلك إنما يَقعُ ممن يَظنُّ أنه لا يقول إلا الحقَّ، وهذا الظَّنُّ خطأٌ قطعًا، فإن أراد أنه لا يقول إلا الحقَّ فيما خولف فيه فهذا الظَّنُّ قد يُخطئ وقد يُصيب؛ إذ قد يَحمله على الميل إليه مجرَّدُ هوًى أو إلْفٍ أو عادةٍ، فالواجبُ عليه أن ينصحَ نفسَه، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (لكونه) أي: ذلك الغير من أهله؛ أي: من أهل الاجتهاد.

قوله: (**وقد يعذر في نفس الأمر**) أي: إذا كان بغضه لأجل معصيته فهذا هو محلُّ الحمل.

قوله: (**عن معرفة ما يبغض عليه**) أي: وهو ما يكون لأجل المعصية.

قوله: (**فإن كثيرًا من البُغضِ لذلك**) أي: لاتِّباع الهوى (**إنما يَقعُ ممن يَظنُّ أنه لا يقول إلا الحقَّ**) أي: في هذه الواقعة التي خولف فيها وغيرها، (**وهذا الظَّنُّ خطأ قطعًا، فإن أراد أنه لا يقول إلا الحقَّ فيما خولف فيه**) أي: أنه قال: الحقُّ في هذه الصُّورة المخصوصة التي خولف فيها (**فهذا الظَّنُّ قد يخطئ**) إن كان في نفس الأمر ما قاله باطلًا (**وقد يُصيب**) إن كان صوابًا.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويتحرَّز[1] غاية التحرُّزِ، وما أشكل منه فليجتنبه خشية أن يَقعَ فيما نُهي عنه من البُغض المحرَّم.

وهاهنا دسِيسَةٌ يَنبغِي التَّفطّنُ لها؛ وهي أن المجتهد بحقٍّ قد يَرى رأيًا مَرجوحًا، فهو وإن أثيب عليه قد لا يكون المنتَصِر لقوله كذلك، وهو ما إذا قصَد بانتصاره له أنه من أقوال متبوعه، ولو كان من أقوال غيره لم ينتصر له؛ لأن انتصارَه حينئذٍ مشوبٌ بإرادة عُلوّ مَتبوعِه، وظهورِ كلمته، وأن لا يُنسَب إلى الخطأ، وهذا كلُّه قادحٌ في قَصدِ الانتصار للحقِّ، فافهم ذلك، فإنه مهِمٌّ، ويخفى على كثيرين».

وفي خبر مسلم[2]: «والذي نفسي بيدِه؛ لا تدخلوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا».

وقد بيَّن تعالى من يوقِع بيننا العَداوة والبَغضاء فقال عزَّ قائلًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتَنَّ تعالى على عباده إذ ألَّف بين قلوبهم فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وما أشكل عليه) أي: إذا شكَّ هل هذا المحلّ محلّ غضب لله تعالى أو لغيره (فليجتنبه) أي: الغضب.

قوله: (قد يرى رأيًا مرجوحًا) أي: في نفس الأمر، والفرض أنه راجحٌ في اعتقاده.

قوله: (قد يكون المنتصر لقوله) أي: قول المجتهد المذكور (كذلك)؛ أي: مثابًا عليه.

---

(١) في (د): (يحترز).

(٢) مسلم (٥٤) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

﴿أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ومن ثم كانت النَّميمة من أفحش الكبائر، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، وجاز الكذب للإصلاح.

(**وَلَا تَدَابَرُوا**) أي: لا يُدبِر بعضُكم عن بعضٍ؛ أي: لا يُعرِض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام؛ كالإعانة، والنَّصر، وعدمِ الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذرٍ شَرعيٍّ كرجاء صلاحِ أحدهما.

ووجه مغايرته لما قبله: أن الشَّخصَ قد يُبغِض صاحبَه عادة ويوفِّيه حُقوقه، وقد يُعرِض عنه لنحو تُهمَةٍ أو تأديبٍ وهو يُحبُّه.

(**وَلَا يَبِعْ**) نهي تحريمٍ عندنا، وعند جمهور العلماء، وفي اقتضائه البطلان ما مرَّ في النَّجْش كما يأتي، (**بَعْضُكُمْ؛**) أي: معشر المكلَّفين من المسلمين والذِّميِّين، والتَّقييدُ بالمسلم في الأخبار جريٌ على الغالبِ خلافًا لمن أخذ بمَفهومِه، (**عَلَى بَيعِ بَعْضٍ،**) فلا يجوز لأحدٍ ـ بغير إذن البائع كما في رواية «الصحيحين»[1] ـ . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أي: لا يُدبر) بضمِّ أوله من أدبر.

قوله: (قد يُبغِض) من أبغض كما في «المختار»[2].

قوله: (وقد يُعرِضُ عنه) فبينهما العموم والخصوص الوجهي.

---

(١) البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما «نهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يبيعَ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ، ولا يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطبَة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبلَه أو يأذَن له الخاطبُ».

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ب غ ض).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أن يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار: «افسَخ هذا البيعَ، وأنا أبيعُك مثلَه بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه»، وذلك لما فيه من الإيذاء المُوجبِ للتنافر والبُغض.

ومن ثم ورد في نحو ذلك: «إنَّكم إذا فعَلتُم ذلك قطَعتُم أرحامَكم»[1].

ومثله الشِّراءُ على الشِّراء بغير إذن المشتري، بأن يقول آخر للبائع في زمن الخِيار: «افسَخه، وأنا أشتريه منك بأغلى»، أما بعد انقضاء زمن الخِيار فلا تحريمَ خلافًا لجمع من الحنابلة؛ إذ لا مُقتضٍ له، وزعمُ أنه قد يُلِحُّ عليه حتى يُقِيلَه فيُؤدِّي إلى ضَررِه يُرَدُّ بأنه متمكّنٌ من عدم الرَّدِّ، فإن اختاره كان هو المضِرّ بنفسه، والإلحاحُ إنما يَقتضِي تحريم ذاته؛ لأنه إضرارٌ بالملحوح عليه.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**أن يقول لمشتري سلعة...**) إلخ، وتسميته بيعًا مجاز مرسل، من إطلاق اسم المسبّب على السَّببِ.

قوله: (**في زمن الخيار**) أي: خيار المجلس أو الشَّرط، قال الإسنوي: أو بعد لزومه وظهور عيب بالمبيع، ولم يكن التأخير مضرًّا، «شبشيري».

قوله: (**مثله**) الضَّمير فيه راجعٌ للمَبيعِ المَعلومِ من لفظ البيع، تأمَّل.

قوله: (**أو أجود منه بثمنه**) أي: أو بأقلَّ كما عرف بالأولى.

قوله: (**وزعم أنه**) أي: البائع أو المشتري (**قد يُلِحُّ عليه**) أي: الآخر بسبب ما قيل له (**حتى يُقِيلَه**) الآخر بضمٍّ أوله من الإقالة (**فيُؤدِّي إلى ضَررِه يُرَدُّ...**) إلخ، خبر «زعم».

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٩٣١) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وأصلُ الحديث ـ أي: دون التَّعليل ـ في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٦٩)، و«الدراية» (٢/ ٥٦).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وكذا يحرمُ السَّومُ على سوم غيره، كما في رواية مسلم[1]، والخِطبَةُ على خِطبَة الغير، كما في رواية «الصحيحين»[2]، وكلُّ ما في معنى ذلك، مما ينفر القلوب، ويورث التباغض، إلا أن يَرضى مَن له الحقُّ؛ لأنه حقّه فله تركه، ولزوال علّة التَّنافر حينئذٍ.

والسَّومُ المحرَّم هو أن يَزيد في الثَّمن بعد استقراره صريحًا، أو يعرِض على المشتَري أرخص منه، وتحريمهُ بعد البيعِ وقبل لزومه الذي هو البيعُ على البيع أو الشِّراءُ على الشِّراء كما تقرَّر أشدّ.

وقولُ ابنِ كَجّ من أصحابنا[3]: يجوز ذلك إن رآه مغبونًا، ضعيفٌ، والأوجه الحرمة مطلقًا.

وبيع رجلٍ قبل اللزوم من المشتري عينًا مثل المشتراة بأقلّ كالبيع على البيع، وطلبها قبله أيضًا من المشتري بأكثر كالشراء على الشراء.

وشرطُ التَّحريم هنا وفي النَّجْش علمُ النَّهي، والبيعُ والشراءُ هنا صحيحٌ أيضًا وإن

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: **(بعد استقراره)** بالتراضي به.

قوله: **(من المشتري)** أي: للمشتري.

قوله: **(وطلبها)** أي: السِّلعة **(قبله)**؛ أي: قبل اللُّزومِ **(أيضًا من المشتري بأكثر)** أي: والبائع حاضر؛ أي: لأنه يؤدِّي إلى أن يفسخ.

---

(١) النَّهي عن السَّوم على سوم أخيه؛ أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) و(١٥١٥) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) تقدَّم حديث ابنِ عمرَ في ذلك، فراجعه.

(٣) الإمام، العلَّامة، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري، شيخ الشَّافعِية، توفي سنة (٤٠٥هـ).

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

حرُمَ؛ لأن التحريم لمعنًى خارجٍ عن الذات ولازمها نظير ما مرَّ، ويجوزُ الزِّيادة في الثَّمنِ قبل استقراره.

(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ) أي: يا عباد الله (إِخْوَانًا) أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا مما سبق ذكره وغيره، من فعل المؤلِّف، وترك المنفِّر، بأن تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودّة والرّفق، والشّفقة والملاطفة، والتّعاون في الخير مع صفاء القلوب، والنّصيحة بكلِّ حال.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (عباد الله) منادى مضاف حذف منه حرف النِّداء؛ أي: يا عباد الله؛ كما أشار إليه الشَّارح، وقوله: (إخوانًا) خبر «كان».

قوله: (معاملة الإخوة) أي: من النَّسب؛ أي: كمُعاملتِهم (ومعاشرتهم في المودّة والرّفق) كابتداء السّلام وردّه.

قال بعضهم[1]: [من الخفيف]

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ... يغرس الودَّ في فؤاد الكريم

وقال آخر[2]: [من الوافر]

لئام يبخلون بكلِّ شيء ... من المعروف حتى بالسَّلام

وكتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإجابة الدَّعوى، والمعاونة على البِرِّ والتَّقوى، وطلاقة الوجه، والمصافحة، والنُّصح، والمواساة، والهدية، قيل لخالد بنِ صفوان[3]: أي الإخوان أحبُّ إليك؟ قال: «الذي يغفر زَلَلِي،

---

(١) أنشده العسكري في «ديوان المعاني» (٢/ ٢٢٥) دون عزو.

(٢) لم نجد قائله. (ل).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة» (٧/ ٣٥٣)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (١٦/ ١٠٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فعلم أن هذا كالتَّعليل لما قبله، وكأنه قال: إذا تركتم التَّحاسد وما بعده كنتم إخوانًا وإلا كنتم أعداء.

وفي قوله: «عباد الله» إشارة إلى أنكم عبيده، فحقُّكم أن تطيعوه بأن تكونوا كالإخوان فيما مرَّ.

ووجه طاعة الله تعالى في كونهم إخوانًا التَّعاضد على إقامة دينه، وإظهار شعائره؛ إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتمُّ ذلك، كما يفيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣] الآيةَ.

وعلم أيضًا أن هذا فيه أمر باكتساب ما يصير به المسلمون إخوانًا على الإطلاق، من أداء حقوق المسلم على المسلم: كردِّ السّلام، وابتدائه، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإجابة الدَّعوى، والنُّصح.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

ويَسُدُّ خَلَلِي، ويقبل عِلَلِي».

ولبعضهم[1]: [من الكامل]

مَــن لــي بــإنســانٍ إذا أغضَبتُــه ... وجهِلــتُ كــان الحلــمُ ردَّ جَــوابِــه

وإذا صبوتُ إلى المدام شرِبتُ من ... أخـــلاقــه وسكِــرتُ مـــن آدابـــه

وتــراه يصغــي للحــديــث بطَــرفِــه ... وبقَلبِـــه ولعلَّـــه أدرَى بـــه

وقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «اللَّهمَّ؛ إني أعوذ بك من صاحبٍ لا ينفع»[2].

---

(١) من شعر أبي تمام كما في «ديوانه» (ص٢٣). (ل).

(٢) لم أعثر عليه.

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وروى التِّرمذِيُّ[١]: «تهَادَوا؛ فإنَّ الهديَّة تذهبُ وَحْرَ الصَّدرِ»، وفي رواية: «تهادَوا تحابُّوا»[٢]، والبزَّارُ[٣]: «تهادَوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تسُلُّ السَّخِيمَةَ»، ورُوِي: «تَصافَحوا؛ فإنَّه يذهِبُ الشَّحناءَ، وتهَادَوا»[٤].

ويَدلُّ على أن هذا الذي تقرَّر هو المراد من ذلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم عقبه على جهة التَّأكيد والبيان له، والاستعطاف المفهوم منه: (الْمُسْلمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)، أي: لأنه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وحَرَ الصَّدر) بالحاء المهملة والرَّاء المفتوحتين: غشُّه ووسواسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد البغض، «شَوبَري».

قوله: (تحابُّوا) اختلفوا في ضبط «تحابوا»، فقيل: بالتَّشديد من المحبةِ، وقيل: بالتَّخفيف من المحاباة، «شَوبَري».

قوله: (تسُلُّ) بضمِّ السّين من باب ردّ، وفي نسخة: «تُذْهب».

قوله: (السَّخِيمة) أي: الضَّغينة وهي الحقد، قاله الجوهريُّ[٥].

---

(١) التِّرمذِيُّ (٢٠٥٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وحسَّنه ابنُ القطان كما في «النصب» (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨)، والبَيهقِي في «السنن» (٦/ ١٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسَّن إسنادَه الحافظُ في «التلخيص» (٣/ ٧٠).

(٣) البزار في «البحر الزخار» (٧٥٢٩)، وابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٨)، وابنُ حبَّان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤) عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨) ـ وعنه ابنُ وهب في «الجامع» (٢٤٢)، عن عطاء الخراساني مرسلًا، وأخرجه ابنُ وهب في «الجامع» (٢٤٢) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا. قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢١/ ١٢): وهذا يتصل من وجوه شتَّى حسان كلّها.

(٥) «الصحاح» مادة (س خ م).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يجمعهما دينٌ واحدٌ، ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فهو كالأخوَّة الحقيقية، وهي أن تجمع الشخصين ولادةٌ من صُلبٍ، أو رَحِمٍ، أو منهما.

بل الأخوَّة الدينية أعظم من الأخوَّة الحقيقية؛ لأن ثمرة هذه دنيوية، وثمرة تلك أخروية.

وفي «الصحيحين»[١]: «مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسدِ بالحمَّى والسَّهرِ».

وروى أبو داود: «المُؤمِنُ مرآةُ المُؤمِنِ، والمُؤمِنُ أخو المُؤمِنِ، يكُفُّ عنه ضِيقته[٢]، ويحوِّطه من ورائِه»[٣]، والترمذيُّ: «إنَّ أحدَكم مرآةُ أخيه، فإن رأى به أذًى فليُمِطْه عنه»[٤].

حَاشِيَةُ العلَامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (فهو) أي: جمعُ الدِّينِ الواحدِ.

قوله: (لأنَّ ثمرةَ هذه دُنيويَّة. . .) إلخ؛ ولأن الأخوة من النَّسب إذا افترقوا في الدِّين لم يتوارثوا، والأجانب إذا اتفقوا في الدِّين توارثوا، إما للاتفاق في عموم الدِّين عند فَقْد القرابة، أو لغير ذلك، كما ورَّث الشَّافعيُّ رضي الله عنه بيت مال المسلمين لاجتماعهم في الإسلام.

قوله: (يكفّ عنه ضِيْقَتَه) أي: ضيقه (ويحوِّطه) بالتَّشديدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (أ): (ضَيعَته)، وأشار إليه في هامش (د) و(ز)، وهو الموافق لما في المصادر والمراجع، وفي (د): (ضغينته).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب» (٢٣٨) و(٢٣٩)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٨/ ١٦٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) التِّرمذِيُّ (١٩٢٩)، وابنُ المبارَك في «الزهد» (٧٣٠)، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» (٥/ ٢٢٩)، وهنَّاد في «الزهد» (٤٨٧) عن يحيى بنِ عبيد الله [متروك «التقريب»] عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في «الأدب» (٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، وهو أصحّ.

لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(لَا يَظْلِمُهُ) أي: لا يُدخل عليه ضررًا في نفسه، أو دينه، أو عِرْضه، أو ماله، بغير إذنٍ شرعيٍّ؛ لأن ذلك قطيعةٌ محرَّمةٌ تنافي أخوَّة الإسلام، بل الظلم حرامٌ حتى للذمِّي، فالمسلم أولى.

(وَلَا يَخْذُلُهُ) أي: لا يترك نصرته المشروعة، سيما مع الاحتياج أو الاضطرار إليها؛ لأن من حقوق أخوَّة الإسلام التناصر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «انصُر أخاكَ ظالمًا ـ بأن تكفَّه عن ظلمه، كما في رواية البخاري ـ أو مظلومًا»[1] أي: بأن تدفع عنه من يظلمه.

فالخذلان محرَّمٌ شديد التحريم دنيويًا كان مثل أن يقدر على دفع عدوٍّ يريد أن يبطش به فلا يدفعه، أو دينيًّا مثل أن يقدر على نصحه عن غيِّه بنحو وَعظٍ فيترك.

وروى أبو داود: «ما من امرئٍ مسلمٍ يخذلُ امرأ مسلمًا في موضعٍ تُنتَهَكُ فيه حُرمَتُه، ويُنتَقَصُ فيه من عِرْضِه، إلا خذَلَه الله في موضعٍ يحبُّ فيه نُصرَتَه»[2]، وأحمدُ: «مَن أُذِلَّ عندَه مؤمنٌ فلم يَنصُره وهو يقدِرُ على أن يَنصُرَه، أذلَّه الله عزَّ وجلَّ على رؤوسِ الخلائقِ يوم القيامةِ»[3]، والبزَّارُ: «مَن نصرَ أخاه بالغيبِ وهو يستطيع نَصْرَه نصرَه الله

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لا يظلمه) استئناف، قاله الطِّيبيُّ[4].

قوله: (ولا يخذُله) بضمِّ الذَّال المعجمة، قاله العراقي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أبو داود (٤٨٨٤)، وابنُ المبارك في «الزهد» (٦٩٦) ـ وعنه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٣٤٧)، عن جابرٍ وأبي طلحةَ رضي الله عنهما، ويشهد له ما بعده.

(٣) أحمد في «المسند» ٣/ ٤٨٧، وابنُ السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٨)، عن سَهلٍ رضي الله عنه.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/ ٣١٧٨).

وَلَا يُكْذِبُهُ، . . . .

الفَتحُ المُبين

في الدُّنيا والآخرة»[١].

(وَلَا يُكْذِبُهُ) بضمٍّ أوَّله وإسكان ثانيه، كما ضبَطه المصنِّف[٢]، أي: لا يُخبره بأمرٍ على خلاف الواقع لغير مصلحةِ تألُّفٍ، وصيانةِ نحوِ نفسٍ أو مالٍ؛ لأنه لغير ما ذُكر غشٌّ وخيانةٌ، ومن ثم كان أشدّ الأشياء ضررًا، والصّدق أشدّها نفعًا، . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولا يكذبه) بفتح ياء المضارعة، وتخفيف الذَّال المكسورة، وبضمٍّ فسكونٍ، والأول أشهرُ وأكثرُ، بل اقتصر عليه الحافظُ العراقي في «شرح التِّرمِذي»، لكن اقتصر المؤلِّف على الثَّاني، «شبرخيتي»[٣].

قوله: (لأنه) أي: الكذب (لغير ما ذكر)؛ أي: لغير مصلحة (غشٌّ وخِيانةٌ)، وفي الحديث: «إذا كذب العبد كذبة تباعد المَلَك عنه ميلًا من نتنِ ما جاء به» رواه التِّرمِذِيُّ وحسَّنه[٤].

وينبغي لمن اضطرَّ إلى الكذب أن يعرض إلى المعاريض ما أمكن، حتى لا يعوِّد نفسه الكذب، وفي الخبر «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٥]، وعن أبي بكرٍ «أنه كان خلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين هاجر معه، فتلقَّاه العربُ وهم

---

(١) البزَّار في «البحر الزخار» (٣٥٤٢) و(٣٥٤٤)، والطبَرانِيُّ في «الكبير» (١٨/ ٣٣٧)، والقُضَاعِيُّ (٤٧٥)، والبَيهقِي في «الكبرى» (٨/ ١٦٨)، عن عمرانَ رضي الله عنه رفعه. قال البزَّار: لا نعلمه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بإسنادٍ أحسنَ من هذا. ورواه البزَّارُ (٣٥٤٣) عن عمرانَ رضي الله عنه موقوفًا، قال البَيهقِيُّ: وهو أصحُّ، والله أعلم.

(٢) «باب ضبط الألفاظ المشكلة» ص ٦٤٦.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (٢٥٣).

(٤) التِّرمذِيُّ (١٩٧٢)، وابنُ الجوزي في «العلل» (١٢٩٢)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. قال ابنُ الجوزي: هذا حديثٌ لا يصحُّ.

(٥) أخرجه البَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ١٩٩) عن عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه، والصَّوابُ وقفُه عليه، والله أعلم.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولهذا علت مرتبته على مرتبة الإيمان؛ لأنه إيمانٌ وزيادة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، ولأنه يرادف التَّقوى، بدليل: ﴿ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهي أخصُّ من الإيمان، فكذا رديفها.

وبالجملة فقبح الكذب مشهورٌ معلومٌ لكلِّ ذي لُبٍّ مستقيم، إذ ترك الفواحش كلِّها بتركه، وفعلها بفعله، فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحُسن، ولذا أجمعوا على تحريمه إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

يَعرِفونه ولا يعرفون النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فيقولون: مَن هذا؟ فيقول: يهديني السّبيل، فيظنون أنه يعني هداية الطّريق، وهو يريد سبيل الخير»[١].

وكان إبراهيم بنُ أدهم إذا طُلِب في البيتِ يقول لخادِمِه: «قل له: انظره في المسجد»، «شبرخيتي»[٢].

ولبعضهم[٣]: [من البسيط]

الكِـذبُ لا ينبغـي إلَّا لـواحـدةٍ ... مـن الثَّلاث التي تصديقها شُهِرا

إصـلاحُ بَيْـنٍ كـذا إرضـاءُ زوجَتـه ... وفي الحروب وكنْ عن غيرها حذرا

قوله: (علت مرتبته) أي: الصّدق.

قوله: (وكونوا مع الصَّادقين) فأمر المؤمنين أن يكونوا معهم، وهذا بناء على أن «مع» تضاف للمَتبوعِ، وهو الغالبُ.

قوله: (إذْ تركُ الفواحشِ كلِّها بتركه...) إلخ، وقد ورَد أن أعرابيًا بايع النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٩) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥٣).

(٣) في «بصائر ذوي التمييز» (٤/ ١٥٣): وقال بعض أولادنا في مجوزات الكذب. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

صلَّى الله عليه وسلَّم على ترك خصلة من الخصال المحرَّمة كالزّنا والسّرقة والكذب، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «دَعِ الكذب»، فصار كلّما همَّ بزنا أو سرقة أو غيرهما قال: كيف أصنع إن سألني النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فإن صدَقته حدَّني، وإن كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب، فكان تركه سببًا لترك الفواحش كلّها[١].

قال التَّادِليُّ[٢]: الكذب خمسة أقسام: **واجب** لإنقاذ مال مسلم أو نفسِه، **وحرام** وهو الكذب لغير مَنفعَة شرعية، **ومندوب** وهو الكذب للكفار أن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب إذا قصد بذلك إرهابهم، **ومكروه** وهو الكذب للزَّوجة تطييبًا لنَفسِها، **ومباح** وهو الكذب للإصلاح بين الناس، وتعقَّب ابنُ ناجي القسم الرَّابع بأن السُّنّة جوَّزت الكذب فيه، اهـ.

وقال قوم: الكذب كلُّه قبيح، فقد سئل مالك رضي الله عنه عن الرَّجل يكذب لزوجته وابنه تطييبًا، فقال: «لا خير في الكذب»[٣].

ولقد أحسن القائل[٤]: [من الرجز]

الصِّدق في أقوالنا أقوَى لنا ... والكِذبُ في أفعَالنا أفعَى لنا

فهم يقولون إنَّهم أشياخُنا ... فما لهم قد يفعلوا أشيا خنا

(١) لم أعثر عليه مسندًا.

(٢) الإمام، أبو محمدٍ، عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عيسى التَّادِليُّ، توفي سنة (٥٩٧هـ).

(٣) روى الإمام مالك في «الموطأ» (١٧٩١) عن صفوان بن سليم: «أن رجلًا قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أكذب امرأتي يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا خير في الكذب».

(٤) لم نعرف قائله. (ل).

وَلَا يَحْقِرُهُ»، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وَلَا يَحْقِرُهُ) بفتح أوله، وبالمهملة، والقاف؛ أي: لا يستصغر شأنه ويضع من قدره؛ لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره، بل رفعه وخاطبه وكلَّفه، فاحتقاره تجاوزٌ لحدِّ الرُّبوبيَّة في الكبرياء وهو ذنبٌ عظيم، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «بحَسبِ امرئٍ من الشَّرِّ. . .» إلى آخره.

ورُوي بضمّ أوَّلِه، وبالمعجمة والفاء، أي: لا يغدر عهده، ولا ينقض أمانته، قال عِياضٌ[١]: «والصَّواب المعروف هو الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم، ويؤيِّده رواية: «ولا يحتقره».

ومعنى هذه الجمل أن مِن حقِّ الإسلام وأخُوّته أن لا يظلِمَ المسلمُ أخاه، ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره، وللإسلام حقوقٌ أخر ذُكرت في غير هذا الحديث، وقد جُمِعت في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنَفسِه»[٢].

فالاحتقار ناشئٌ عن الكِبْر لخبر مسلم: «الكِبرُ: بَطَرُ الحقِّ وغَمصُ النّاس»[٣]

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

اهـ «شبرخيتي»[٤].

قوله: (ولا يحقره) هو وما قبله من «لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه» خبر بمعنى النَّهي، «دلجي».

قوله: (والقاف) أي: مكسورة.

قوله: (وروي) أي: «ولا يخفره».

قوله: (الكِبْر بَطَرُ الحقِّ) البطر: الأشر، وهو شدّة المرح، وبابه طرب، وقد أبطره

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) مسلم (٩١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، وفيه (وغمط الناس).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥٣).

التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيْرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بمعجمة ثم مهملة، وفي روايةٍ لأحمدَ[1]: «الكِبْرُ: سَفَه الحَقّ، وازدِراءُ النّاس»، وفي روايةٍ: «لا يعُدُّ النّاسَ، فلا يراهم شيئًا»[2]؛ أي: لأن المتكبِّر ينظر لنفسه بعين الكمال، ولغيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلًا لأن يقوم بحقوقهم.

وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته، لا للاختصاص به من كلِّ وجه؛ لأن الذمِّيَّ يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوِّه عنه، والكذب عليه، واحتقاره.

نعم، احتقارُه من حيث الكفرُ القائم به جائزٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ﴾ [الحج: ١٨].

(**التَّقْوَى**) وهي: اجتنابُ عذاب الله تعالى؛ بفعل المأمور، وترك المحظور، (**هَاهُنَا، وَيُشِيْرُ**) بيدَيه (**إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛**) أي: محلُّ مادَّتها من الخوف الحامل

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

المال، «مختار»[3]، والمرحُ شدَّة الفرح والنَّشاط، «جوهري»[4]، وقال أيضًا[5]: غَمِصَه يَغْمَصُه غَمْصًا وأَغْمَصه؛ أي: استصغره ولم يره شيئًا، وفي «المختار»[6] عقب هذا: وغمص النّعمة لم يشكرها، وبابه فَهِمَ.

قوله: (**التَّقْوَى هاهنا**) على حذف مضاف كما أشار إليه الشّارح؛ أي: سبب التَّقوى ههنا، أي: في القلب، وسببها الخوف.

قوله: (**أي: محلُّ مادَّتها. . .**) إلخ، لو عبّر بـ«السَّبب» كما عبَّر به غيره لكن ملائمًا

---

(١) «المسند» (١/ ٣٨٥) و(٣٩٩) و(٤٢٧) ابن مَسعودٍ رضي الله عنه.
(٢) لم أجد هذه الرِّواية.
(٣) «مختار الصحاح» مادة (ب ط ر).
(٤) «الصحاح» مادة (م ر ح).
(٥) «الصحاح» مادة (غ م ص).
(٦) «مختار الصحاح» مادة (غ م ص).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

عليها القلبُ الذي هو عند الصّدر.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، فلا عبرة بظواهر الصور، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى أجسامِكم، ولا إلى صُورِكُم، ولكن ينظرُ إلى قُلوبِكُم»[١].

أي: إنَّ الأعمال الظَّاهرة لا تحصل بها التَّقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته، فمن ثَمّ كان نظر الله سبحانه وتعالى، بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خيرٍ وشرٍّ، دون الصّور الظاهرة؛ إذ الاعتبار في هذا كلِّه بالقلب كما أفاده قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغَةً، إذا صَلَحَت صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَت فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القَلبُ»[٢].

وفي الحديث دليلٌ على أن العقلَ في القلب دون الرَّأس، ومرَّ ما في ذلك مُستَوفًى[٣].

ووجه مناسبة هذا لما قبله: الإعلام بأن كرم الخلق عند الله إنما هو بالتَّقوى: ﴿ إِنَّ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

لقوله: «الحامل عليها»، فتأمَّل.

قوله: (ويشير) رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (إلى صدره) وأتى بالفعل مضارعًا لإحضار إشارته صلَّى الله عليه وسلَّم في ذهن السّامع، وفي روايةِ الطَّبراني: «وأشار إلى القلب»[٤]، وهذا من كلام الرَّاوي، وتكرار الإشارة للدَّلالة على عظم المشار إليه في الحقيقة، وهو القلب، اهـ «شبشيري».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) الحديث السادس من أحاديث المتن.

(٣) انظر شرح الحديث السادس (١/ ٦٥٧).

(٤) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٩/ ٨٧) عن واثلةَ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فربَّ حقيرٍ أعظم قدرًا عند الله عزَّ وجلَّ من كثيرين من عظماء الدنيا، وسُئل صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن أكرمُ النَّاس؟ فقال: «أتقاهُم لله عزَّ وجلَّ»[١]، وفي حديثٍ آخر: «الكرمُ التَّقوَى»[٢].

وفي «الصحيحين»: «ألا أخبِرُكم بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضعيفٍ مُستَضعَفٍ، لو أقسمَ على الله لأبرَّه، ألا أخبرُكم بأهلِ النَّارِ؟ كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظٍ مُستكبرٍ»[٣].

وروى أحمد[٤]: «أمَّا أهلُ الجنَّةِ فكلُّ ضعيفٍ مُستَضعفٍ، أشعَثَ، ذي طِمرَينِ، لو أقسمَ على الله لأبرَّه. . . » الحديث.

وفي «الصحيحين»[٥]: «تحاجَّتِ الجنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: أنا أُوثِرتُ بالمُتكبِّرِين

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فإنَّها من تقوى القلوب) فإضافة تقوى إلى القلوب دليل على أن محلَّها القلبُ.

قوله: (كلّ عُتُلٍّ جَوَّاظ مُستكبر) العتلُّ: الغليظ الجافي، والجوَّاظ: الضخم المختال في مشيه، اهـ «جوهري»[٦].

قوله: (ذي طمرين) الطمر: الثَّوب الخلق، والجمع أطمار، كحمل وأحمال، أي: ثوبين خلقين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٢٧١) وصحَّحه، وابنُ ماجه (٤٢١٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٠)، عن سمرة رضي الله عنه.
(٣) البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه.
(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٥) عن أنس رضي الله عنه، ويشهد الحديث السَّابق.
(٥) البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) «الصحاح» مادة (ج وظ).

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

والمُتَجبِّرِين، وقالت الجنَّةُ: لا يَدخُلُنِي إلا ضُعفاءُ النَّاسِ وسقَطُهم، فقال الله تعالى للجنَّةِ: أنتِ رحمَتِي، أرحمُ بك مَن أشاءُ من عبادِي، وقال للنَّارِ: أنتِ عذابي، أعذِّبُ بك من أشاءُ من عبادي».

وروى أحمد: «افتخَرَتِ الجنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: يا ربِّ؛ يَدخُلُنِي الجَبابِرَةُ والمُتكَبِّرون والمُلوكُ والأشرافُ، وقالتِ الجنَّةُ: يا ربِّ؛ يَدخُلُنِي الفُقَراءُ والضُّعَفاءُ والمَساكِينُ. . .» وذكر الحديث[1].

وروى البُخاري[2]: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال لرجلٍ عنده جَالِسٍ: «ما رأيكَ في هذا»؟ قال: رجلٌ من أشرافِ النَّاسِ، هذا واللهِ؛ حَرِيٌّ: إن خطب أن يُنكَحَ، وإن شفَع أن يُشَفَّعَ، فسكَتَ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم مرَّ رجلٌ آخرُ، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «ما رَأيكَ في هذا»؟ قال: يا رسولَ الله؛ هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حَرِيٌّ: إن خطَب أن لا يُنكَحَ، وإن شفَع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُسمَعَ لقولِه، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ من مثل هذا».

(بِحَسْبِ) بإسكان السين (امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) أي: يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغِيّ

قوله: (فقال) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للجالس عنده (ما رأيك في هذا) الرَّجل المارّ؟

قوله: (بحسب امرئٍ) مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: (أن يَحْقِرَ. . .) إلخ، خبره،

(١) أحمد في «المسند» ٣/ ١٣ و٧٨، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٥٢٨)، عن حمَّادٍ عن عطاء عن عبيدِ الله عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه، وسماعُ حمادٍ من عطاء قبل الاختلاط وبعده، لكن روى مسلم (٢٨٤٧) عن جريرٍ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، فذكره بنحو حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٠٩١) (٦٤٤٧) عن سهل بنِ سَعدٍ رضي الله عنه.

أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ ....

الفَتحُ المُبينُ

(**أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**) كرَّره لتأكيد حرمة المسلم، ففيه تحذير أيّ تحذيرٍ من احتقاره لما مرَّ أن الله تعالى لم يحتقره؛ إذ أحسنَ تَقويمَ خَلقِه، وسخَّر ما في السَّماوات والأرض كلّه لأجله، ومشاركة غيره له فيه إنما هي بطريق التَّبع، وسمَّاه: مسلمًا، ومؤمنًا، وعبدًا، وجعَل الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقات من جنسه، فكان احتقارُه احتقارًا لما عظَّمه الله وشرَّفه، وهو من أعظم الذُّنوب والجرائم، ومن ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن في قلبِه مثقال ذرَّةٍ من كِبْر» رواه مسلم[1].

ومنه أن لا يبدأه بالسّلام احتقارًا له، أو لا يردّه عليه، وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل، والعدل على الفاسق؛ لأنه ليس لذات المسلم، بل لوصفه المذموم، حتى لو زال عنه عاد إليه التَّعظيم والإجلال والاعتناء به والاحتفال.

(**كُلُّ**) مبتدأٌ (**الْمُسْلِمِ**) ....

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

و(المسلمَ) بالنَّصبِ صفة لـ«أخاه».

قوله: (أي: يكفيه منه) أي: من الشَّرِّ (في أخلاقه...) إلخ، أي: يكفيه من شَرِّ الأخلاق والمعاش والمعاد.

قوله: (كرَّره...) إلخ، أي: كرّر ذكر الاحتقار حيث قال: «ولا يحقره» ثم قال: «بحسب...» إلخ.

قوله: (كلّ المسلم) قال الأكمل: المراد بـ«المسلم» هنا إنسان ذو إسلامٍ ودمٍ وعِرْضٍ؛ ليصحَّ جعلها أجزاء تدخل عليه كلمة «كلّ»، والأولى أن يقال: المسلم بمعنى من أسلم، فيتعدَّد معنى، «مناوي»[2].

---

(١) مسلم (٩١) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٩٥).

عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

الفَتحُ المُبِينُ

فيه ردٌّ على مَن زعَم أن «كُلًا» لا تضاف إلا إلى نكرة، (**عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**) خبره، ويبدل منه: (**دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)، أي: حسبه، وهو مفاخره ومفاخر آبائه، وقد يراد به النفس: كـ«أكرمت عنه عِرضي» أي: صُنت عنه نفسي، و«فلان نقيُّ العِرض» أي: بريءٌ من أن يشتم أو يعاب، وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار؛ إذ هو حينئذٍ مرادفٌ للدم الذي هو عبارة عن النَّفس.

وأدلَّة تحريم هذه الثَّلاثة مشهورةٌ في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا نطيل بها.

وجعلها كلَّ المسلم وحقيقتَه؛ لشدَّة اضطراره إليها، أما الدم؛ فلأن به حياته ومادَّته، والمال؛ فهو مادَّة الحياة، والعِرْضُ؛ به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها؛ لأن ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك، وقيامُهما بتلك الثلاثة لا غير، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب لم يحتج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعًا، كالقتل قودًا، وأخذ مال المرتدِّ فيئًا، وتوبيخ المسلم تعزيرًا، ونحو ذلك.

وقوله في رواية: «إلَّا بحقِّها» لمزيد الإيضاح والبيان.

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (فيه ردّ...) إلخ، أي: في قوله: «كلّ المسلم» حيث أضافه إلى معرفة.

قوله: (لا تُضافُ إلا إلى نكرة) نحو: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

قوله: (على المسلم) متعلّق بـ«حرام».

قوله: (خبره) أي: خبر «كلّ».

قوله: (دَمُه...) إلخ، بدل بعض من المبتدأ على حذف مضاف فيهما؛ أي: تناول كلِّ المسلم حرام على المسلم: سفك دمه، وأخذ ماله، وذمّ عِرْضه.

قوله: (على المعنى الثاني) أي: النَّفس.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفَتحُ المُبينُ

وأَخَذ بعضُ الصَّحابة حَبْلَ آخرَ ففَزِعَ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُروِّعَ مسلمًا» رواه أبو داود[1].

وروى أحمدُ وأبو داود والتِّرمذيُّ: «لا يأخُذْ أحدُكم عصَى أخيه لاعبًا جادًّا»[2]، أي: لا يأخذ متاعه ليغيظه؛ لأنه حينئذٍ وإن كان لاعبًا في مذهب السَّرقة، هو جادٌّ في إدخال الأذى والرَّوع عليه.

وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما: «لا يتَناجَى اثنان دون الثَّالثِ، فإنّه يحزِنُه»، وفي روايةٍ: «فإنَّ ذلك يُؤذِي المُؤمِن، والله عزَّ وجلَّ يكرَه أذَى المؤمنِ»[4].

وروى أحمد[5]: «لا تؤذوا عبادَ الله، ولا تعَيِّرُوهم، ولا تطلبوا عورَاتِهِم، فإنَّ مَن طلَب عورَةَ أخيه المسلمِ طلَب الله عزَّ وجلَّ عورَتَه حتَّى يفضَحَه في بيتِه».

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهو حديثٌ كثير الفوائد، عظيم العوائد، مشير إلى جلِّ المبادئ والمقاصد، بل هو عند تأمُّل معناه، وفَهْمِ مغزاه، حاوٍ لجميع أحكام الإسلام منطوقًا ومفهومًا، ومشتملٌ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وفهم مغزاه) في «المختار»[6]: ومَغزَى الكلام بفتح الميم والزَّاي:

---

(١) أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٢)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، عن ابنِ أبي ليلى عن أصحابِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والتِّرمذِيُّ (٢١٦٠)، والبخاري في «الأدب» (٢٤١)، عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن جدّه رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٠٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٤)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

(٥) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩)، عن ثوبان رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٦) «مختار الصحاح» مادة (غ ز ا).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

على جميع الآداب أيضًا إيماءً وتحقيقًا.

وقول ابنِ المَدِينِيِّ في بعض رُوَاته: «مجهولٌ»، غير مُسلَّم له، أو أراد أنه مجهول الاسم؛ فإنه لا يُعرَف إلا بكنيته، ومن ثَمَّ وهِم فيه الثَّورِيُّ[1].

ورواه التِّرمِذِيُّ بلفظ[2]: «المُسلمُ أخو المُسلِمِ، لا يَخُونُه، ولا يُكذِبُه، ولا يَخذُلُه، كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ؛ عِرْضُه، ومالُه، ودَمُه، التَّقوى هاهُنا، بحَسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقرَ أخاه المسلمَ».

وخرَّجاه في «الصحيحين»[3] بلفظ: «لا تَحاسَدوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وله طرقٌ أخرى عظِيمةٌ كثيرة[4].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

مقصدُه، وعرفت ما يُغزَى من هذا الكلام؛ أي: ما يراد.

قوله: (ومن ثم وَهِمَ فيه الثَّورِيُّ) أي: من أجل أنه لا يُعرَف إلا بكنيته، وجهل اسمه، حكم بأن روايته غير مقبولة، مع كونه ثقَةً[5].

* * *

---

(١) حيث سماه «سعيد بن يسار»، انظر «علل الدَّارقُطنِي» (١١/ ٢٢١)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٧).

(٢) التِّرمذِيُّ (١٩٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حسَنٌ غريبٌ.

(٣) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من طريق مالك وهو في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧) ـ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٤) ذكر بعضَها ابنُ رَجبٍ الحَنبليُّ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٩)، فراجعها.

(٥) هذه العبارة مشكلة؛ لأن من جهل اسمه إذا كان ثقَة مقبولٌ، والثَّوري إنما وهم في تَسمِيته، حيث سماه «سعيد بن يسار»، قال الدَّارقُطنِي في «العلل» (١١/ ٢٢١): «والصَّحيح عن أبي سعيد مولى ابن عامر».

الحَدِيثُ السَّادِسُ والثَّلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ:

«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ.

ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظ.




الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً . . . .

(الحديث السادس والثلاثون)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: مَنْ نفَّسَ)؛ أي: أزال وفرَّج، من تَنفيسِ الخِناقِ؛ أي: إرخائه حتى يأخذ له نفَسًا، (عَنْ مُؤْمِنٍ) أُوثِر؛ لمزيدِ شرفِه وحرمتِه، والثَّوابِ فيما يفعل معه من الإحسان، وإلا فالذمِّي كذلك هنا وفيما يأتي من حيثُ أصلُ الثَّوابِ للخبرِ السّابقِ: «إنَّ الله كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ»[1]، وخبر: «في كلِّ كبدٍ حرَّى أجرٌ»[2]، . . . .

(الحديث السادس والثلاثون)

قوله: (**من تنفيس الخِناق**. . .) إلخ، بكسر الخاء: الحبلُ الذي يُخنَق به كما في «المختار»[3]، فاستعمال نفَّس في أزال وفرَّج استعمال مجازي، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، فإنه يلزم من إرخاء الخِناق الإزالة؛ أي: إزالة اليد عنه، والتَّفريج عليه.

قوله: (**والثَّوابِ**) أي: ومزيد الثَّوابِ. . .إلخ.

قوله: (**حرَّى**) كعطشى وزنًا ومعنًى.

---

(١) الحديث السابع عشر من أحاديث المتن.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٧٥)، عن سراقةَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) «مختار الصحاح» مادة (خ ن ق).

مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ويلي الذِّمِّي المستأمن، ثم الحربي، فالثوابُ في كلٍّ أضعف مما قبله؛ لأنه تابعٌ لمزيد الشَّرف والاحترام.

(كُرْبَةً) هي ما أهمَّ النفسَ، وغمَّ القلب، كأنها مشتقَّة من «كرب» التي للمُفاجَأةِ؛ لأن الكُربةَ تقاربُ أن تُزهق النَّفسَ، فكأنها لشدَّة غمِّها عطَّلت محالَّ التنفُّس منه، وبه يُعلَم حكمة إيثار «نفَّس» على رديفه من أزال أو فرَّج.

وقال بعضهم[1]: التَّفريج أعظمُ من التَّنفيسِ؛ لأنه إزالتها بالكليَّة، فجزاء التَّنفيس التَّنفيسُ، وجزاء التَّفريجِ التَّفريجُ، ومن ثم جمع بينهما في رواية الطَّبرانِيِّ[2].

(مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،) وفي رِوايةٍ للطَّبرانِيِّ[3]: «نفَّس الله تعالى عنه كُربَةً يومَ القيامةِ، ومن ستَر على مؤمنٍ عورتَه ستَر الله تعالى عورَتَه، ومَن فرَّج عن مؤمنٍ كُربَةً فرَّج الله تعالى عنه كُربَتَه».

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ثم الحَرْبي**) لعلَّ المراد إحسان في قتله.

قوله: (**لأنه**) أي: الثَّواب (**تابع** . . .) إلخ.

قوله: (**كُرْبة**) أي: شدَّة عظيمة، (**وهي ما أهمَّ النَّفس** . . .) إلخ.

قوله: (**التي للمفاجأة**) صوابه: للمُقاربة.

قوله: (**محالَّ التنفُّس**) أي: مجاري النَّفَس.

قوله: (**لأنه إزالتها**) أي: الكربة (**بالكلِّية**)؛ أي: والتَّنفيسُ تخفيفُها.

---

(١) و هو ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٨٦).

(٢) الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠) عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ رضي الله عنه، وإسنادُه ضعِيفٌ، كما في «المجمع» (٨/ ١٩٣).

(٣) الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

فعُلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر من علمٍ، أو مالٍ، أو جاهٍ، أو إشارةٍ، أو نصحٍ، أو دلالةٍ على خيرٍ، أو إعانةٍ بنفسه، أو سِفارته، أو وساطته، أو شفاعته، أودعائه له بظهر الغيب.

ومما يُعلمك بعظيم الفَضل في هذا وما بعده أن الخلق عيالُ الله، وتنفيس الكرب إحسانٌ إليهم، والعادةُ أن السَّيِّد والمالكَ يحبُّ الإحسان لعياله وحاشيته، وفي الأثر: «الخلقُ عيالُ الله، وأحبُّهم إلى الله أرفقُهم بعِيالِه»[1].

وعبَّر هنا بـ «مؤمن» على ما في أكثر النُّسَخ، وفيما يأتي بـ «مسلم»، إما للتفنُّن، أو لأنَّ الكربةَ تتعلَّق بالباطن كما عُلم مما مرَّ في تفسيرها، فناسب الإيمانَ المتعلِّق به أيضًا، والسِّترَ يتعلَّق بالظاهر غالبًا، فناسب الإسلامَ المتعلِّق به.

وخصَّ الجزاء هنا بكرب يوم القيامة، وعمَّم في الستر الآتي؛ لأن الدُّنيا لما كانت محلَّ العوراتِ والمعاصي، والعارُ فيهما أكثر منه في الكُرب الدُّنيويَّة احتِيج إلى الستر فيها،

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو سِفارَته) بكسر أوله كما في «المختار»[2]، وقوله: **(ووساطته)** عطف تفسير.

قوله: (وحاشيته) أي: نحو خدمه.

قوله: (وعمّم في الستر الآتي) حيث قال: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

قوله: (احتيج إلى الستر فيها) أي: في الدنيا، **(فذكرت)** أي: الدُّنيا، وفي بعض

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) و(٣٣٧٠) و(٣٤٧٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٦٩٤٧)، والبيهقِي في «الشُّعب» (٧٠٤٥ـ٧٠٤٧)، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، وله طرُق أخرى، ولا أصل له، كما في «إتحاف البررة» ص ٢٠٧، وانظر تخريجه فيه، وفي «المقاصد» (ص ٢٣٥).

(٢) «مختار الصحاح» مادة (س ف ر).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فذُكِرا ثَمَّ، وأيضًا فالدُّنيا وإن كانت محلًّا للكرب أيضًا، لكن لا نسبَة لكربها إلى كرب الآخرة حتى تذكر معها، فاقتصر هنا عليها.

نعم؛ من أعظم كرَب الدُّنيا الإعسارُ، بل هو أعظمها، فلذلك أُلحِق بالستر، فلم يخصّ جزاؤه بالآخرة بل عمّم في الدُّنيا أيضًا.

وأيضًا فالكُرب الشَّدائدُ العظيمة، وليس كلُّ أحدٍ يحصُل له ذلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار، والعورات المحتاجة للستر، فإنَّ أحدًا لا يكادُ أن يخلُوَ في الدُّنيا منها ولو بتعسُّر بعض الحاجات المهمَّة.

قيل: ولأن كُرَب الدُّنيا بالنِّسبة إلى كُربِ الآخرة كلا شيء، فادّخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده؛ لينفس به كرب الآخرة، ولو لم يكن منها إلا دُنُوَّ الشمس من رؤوس الخلائق وإلجام العرق لهم، ففي «الصحيحين»[1]: «يَعرَقُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حتى يَذهَبَ عرَقُهُم في الأرضِ سبعين ذراعًا، أو قال: باعًا، وإنه لَيَبلُغُ إلى

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

النُّسَخ: (فذكرا)، (ثَمَّ) أي: في جانب الستر.

قوله: (بل هو أعظمها) قال الإمام الشَّافعي رضي الله عنه[2]: [من الطويل]

ونـاعِيَـةٍ للبيـنِ قُلـتُ لهـا اقْصِـرِي ... فَلَلْمـوتُ أحلـى مـن مُعـالَجـةِ الفَقـرِ

قوله: **(فادَّخر الله جزاءَ تَنفيسِ الكُرَب عنده)** أي: ولم يعجِّله بتنفيس الكرب الدنيوية، ولا ينافي حصولها للمنفس المذكور.

قوله: (يَعرَق) بفتح الرَّاء من باب طَرِبَ كما في «المختار»[3].

(١) البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «ديوان الشافعي» (ص ٧٥).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ع ر ق).

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ....

الفَتحُ المُبينُ

أفواهِ النَّاسِ وإلى آذانِهم».

وروى مسلم أيضًا: «تدنو الشَّمسُ من العبادِ حتَّى تكونَ قَدْرَ ميلٍ أو ميلَين، فتَصهَرُهم الشَّمسُ، فيكونون في العرقِ بقدرِ أعمالهم، فمنهم مَن يأخذُه إلى عقِبَيه، ومنهم مَن يأخُذُه إلى رُكبَتَيه، ومنهم مَن يأخُذه إلى حَقوَيه، ومنهم مَن يُلجِمُه إلجامًا»[١].

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ) بإبراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو نَظِرةٍ إلى مَيسرةٍ، بنفسه أو وساطته، ويصحُّ شموله لإفتاء العامِّي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها؛ لأنه معسرٌ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيِّ

قوله: (فتَصْهَرُهم الشَّمسُ) أي: تذيبهم، ففي «المختار»[٢]: وصَهَر الشَّيء فانصَهَر: أذابه فذاب، وبابه قطع، فهو صَهِيرٌ، قلتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ﴾ [الحج: ٢٠] أي: يذاب، والصُّهارةُ: ما أذيب من الألية.

قوله: (إلى حَقوَيه) بفتح الحاء تثنية حقو؛ أي: إلى خصريه، كما في «المختار»[٣].

قوله: (يُلجِمُه) بضمِّ أوله؛ أي: يلجمه العرق **(إلجامًا)** أي: يصير في فمه كاللجام.

قوله: (ويصحُّ شموله لإفتاء العامِّي...) إلخ، عبارة المناوي[٤]: ومنه الإفتاء في ضائقة بما يخلصه؛ لأنه معسر بالنِّسبةِ لذلك، وتقييد الشَّارح الهيتمي بالإفتاء للعامِّي

---

(١) مسلم (٢٨٦٤)، والتِّرمذِيُّ (٢٤٢١)، وأحمد في «المسند» (٦/٣)، واللَّفظُ له، عن المقدادِ بنِ الأسودِ رضي الله عنه.

(٢) «مختار الصحاح» مادة (ص هـ ر).

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ح ق أ).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩١).

يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ....

الفَتحُ المُبِينُ

بالنِّسبةِ للعالم، (يَسَّرَ اللهُ) تعالى (عَلَيْهِ) أموره ومطالبه (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) .

فيه عظيمُ فضل التَّيسير على مُعسرٍ، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ؛ منها خبرُ مُسلمٍ: «من سرَّه أن يُنجِيَه الله تعالى من كُرَبِ يومِ القيامةِ فليُنفِّس عن مُعسرٍ أو يضَع عنه»[1]، وخبره أيضًا: «مَن أنظرَ معسرًا أو وضَع عنه أظَلَّه الله تعالى في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلّه»[2]، وخبرُ أحمدَ: «من أرادَ أن تُستجابَ دَعوَتُه، وتَنْكَشِفَ كُربَتُه، فَلْيُفَرِّجْ عن مُعسرٍ»[3].

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغيّ

غير جيّد، بل الإفتاء لعالمٍ من غير مذهبه مثلًا بما يخلصه من ضيق كذلك، اهـ، والحاصلُ أنه يصحُّ أن يراد بالمعسر المدين، وأن يراد به ما هو أعمّ، وهو أولى.

قوله: (مَن أنظر معسرًا أو وَضَعَ عنه) أي: أسقط عنه دينه وأبرأه منه كُلًّا أو بعضًا (أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه) المراد ظلّ عرشِه كما صرَّح به في روايةٍ أخرى[4]، ولا ظلَّ هنا لشيءٍ إلا للعرش، وقد يراد به ظلُّ الجنة ونعيمُها والكونُ فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

قال القاضي[5]: وقال ابنُ دينار[6]: المرادُ بالظلِّ الكرامة والكنف والكنّ من المكاره في ذلك اليوم في الموقف، وليس المراد ظلَّ الشّمس، وما قاله معلوم من اللسان، يقال: فلان في ظلِّ فلان؛ أي: في كنفه وحمايته، وهذا أولى الأقوال، وتكون

---

(١) مسلم (١٥٦٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) مسلم (٣٠٠٦) عن أبي اليَسَرِ رضي الله عنه، دون قوله: «يوم لا ظل إلا ظله».
(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٨٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧١٣)، عن زيدٍ العَمّي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وفي زيدٍ العمي وسماعه عن ابنِ عمرَ كلامٌ.
(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (١٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه.
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٢).
(٦) الإمام، أبو محمَّد، عيسى بنُ دينارٍ القُرطبِيُّ، فقيه الأندلس، توفي سنة (٢١٢هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان القرب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظلّه.

وقيل: الظِّلُّ: الرَّحمة، وإضافة الظِّلِّ إلى الله إضافةُ ملكٍ، وقيل: إضافةُ تَشريفٍ، وقيل: الظِّلُّ: الكرامة والحماية.

ورجَّح الحافظ ابنُ حجر[1] أن المراد ظلُّ عرشه كما جزَم به القُرطبِيُّ[2]، ووهَّى قول مَن قال: طوبى، أو ظلُّ الجنة؛ لأن ظلَّها إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة، ثم إنه مشترك فيه جميع مَن يدخلها، والسِّياقُ يدلُّ على امتياز أصحاب الخصال المذكورة.

وقد ورَد في الحديث: «سبعة يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذَكَر الله خاليًا ففاضت عيناه بالدُّموعِ»[3].

ونظمها بعضُهم[4] فقال: [من الطويل]

إمامٌ محبٌّ ناشِئٌ مُتصدِّق ... مصلٍّ وباكٍ خائفٌ سطوةَ الباس
يظلُّهم اللهُ العظيمُ بظلِّه ... إذا كان يوم الحشر لا ظلَّ للناس

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٤).
(٢) «المفهم» (٣/ ٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) هو أبو شامة المقدسي كما في «فوات الوفيات» (٢/ ٢٧١). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قال الجلال السُّيوطي[١]: وهذا العدد لا مفهومَ له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك، وتتبَّعتها فبلغت سبعين، وأفرَدتُها في مُؤلّفٍ بالأسانيدِ.

وزاد الحافظ ابنُ حجر[٢]: مَن أنظر معسرًا، أو وضع عنه، ومَن أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته، ومَن أظلَّ رأس غاز، والوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظلم، وإطعام الجائع حتى يشبع، والتّاجر الصّدوق، وحسن الخلق ولو مع الكافر، ومَن كفل يتيمًا أو أرملة، ومَن لم يكن على المؤمنين غليظًا، وكان بهم رؤوفًا رحيمًا، ومواصل الرّحم، ورجل حيث توجَّه علم أن الله معه، ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمدَّ يده إلى ما لا يحلُّ له، ورجل لم ينظر إلى ما حرَّم الله عليه، والذين لا يبتغون في أموالهم الرِّبا، ولا يأخذون على أحكامهم الرّشوة، وذراري المسلمين، والذين يعودون المرضى، ويشيعون الهلكى، والصّائمون، والذين يستغفرون بالأسحار، ومَن أمر بمعروف أو نهى عن منكر، ومَن قتل في سبيل الله، والمعلِّم لكتاب الله، وعبد أدَّى حقَّ الله وحقّ مواليه، والقاضي لحوائج الناس، وحملة القرآن، ورجل إن تكلَّم تكلَّم بعلمٍ وإن سكت سكت عن حِلْم، ومَن أعاد صلاته في جماعة، ومَن مات غريقًا في البحر، ومَن طلب علمًا فأدركه الموت دونه، ومَن فرَّج عن مكروب من أمتي، ومَن أحيى سُنَّتي، ومَن أكثر الصّلاة عليَّ، إلى غير ذلك مما استوفاه الجلال السُّيوطي نثرًا ونظمًا، فليراجع.

---

(١) ألَّف الإمام السيوطي في الخصال الموجبة لظلِّ العرش كتابًا سماه «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلِّ العرش» ثم اختصره في جزء لطيف وسماه «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، وكلاهما مطبوع.

(٢) انظر كتابه «معرفة الخصال الموجبة إلى الظلال».

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) من ذوي الهيئات ونحوهم، ممن لم يعرف بأذىً أو فسادٍ، بأن عُلِم منه وقوع معصيةٍ فيما مضى، فلم يخبر بها حاكمًا ولا غيره، وهذا للندب؛ إذ لو لم يستره بأن رفعه لحاكمٍ لم يأثم إجماعًا، بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروهًا، وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدُّث بها، وهذا غيبةٌ محرَّمةٌ شديدة الإثم والوزر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ومَن ستَر مسلمًا**) على حذف مضاف، تقديره: ومَن ستر زلَّة مسلم فلم يظهر وقعت منه فيما مضى، بأن لم يخبر بها حاكمًا ولا غيره، وإلا كان خلاف الأولى أو مكروهًا، ولم يكشفها ويتحدَّث بها وإلا كان غِيْبة محرَّمة، وذلك كلُّه مشروط بأن يكون المسلم من ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد والأذى، وتقديره: ومَن ستر عورة مسلم حسيةً كانت تلك العورة؛ بأن يرى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به، أو معنويةً بإعانته على سَتْر دينه، كأن يكون محتاجًا لنكاح . . . إلخ.

قوله: (**من ذوي الهيئات**) صفة «مسلمًا»، و«من» للتبعيض؛ أي: كائنًا بعض ذوي الهيئات.

قوله: (**ونحوهم**) كالعلماء، والحاصلُ أنه يسنُّ ستر الزَّلة بشروط أربَعَة؛ أحدها: أن تكون حقًّا لله تعالى. الثَّاني: أن تكون مضت. الثالث: أن تكون من نحو ذوي الهيئات. الرابع: أن لا يكون شاهدًا أو راويًا أو أمينًا على نحو يتيم.

قوله: (**بل ارتكبَ خِلافَ الأولى**) أي: في بعض الصّور، وقوله: (**أو مكروهًا**) أي: في بعض الصّور.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ومن ثم يُندب لمن جاءه تائبٌ نادمٌ، وأقَرَّ بحدٍّ ولم يفسِّره أن لا يستفسره، بل يأمره بستر نفسه؛ كما أمر صلَّى الله عليه وسلَّم ماعزًا والغامِدِيَّة[1]، وكما لم يستفسر مَن قال له: «أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ»[2].

وكذا يُندب لمن ظهرت له جريمة، ولم تبلغ الإمام أن يشفع له حتى لا تصل إليه؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أقيلوا ذوي الهيئاتِ عثَراتهم»، خرَّجه أبو داود، والنَّسائِيُّ[3]، ومن ثم قال أصحابنا: «لا يعزَّر ذو الهيئة على هفوةٍ أو زلَّة صدرت منه».

أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية بإعانته على ستر دينه، كأن يكون محتاجًا لنكاحٍ فيتوصَّل له في التزوُّج، أو لكسب فيتوصَّل له إلى بضاعة يتَّجِر فيها، أو بنحو ذلك.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ماعزًا) واسمه عُرَيْب بالتَّصغير؛ ابن مالك الأسلمي، اهـ «إصابة»[4].

قوله: (أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية) هذا مقابل قوله فيما سبق: «بأن علم منه وقوع معصية...» إلخ، وفي بعض النُّسَخ: «والمراد...» إلخ، بالواو، ولعلَّه تحريف.

قوله: **(أو لكسبٍ)** أي: أو محتاجًا لكسبٍ... إلخ.

---

(١) انظر خبر ماعز والغامدية في «صحيح مسلم» (١٦٩١ـ١٦٩٦).

(٢) وهو ماعز بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٤٣٧٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٢٥٣ـ٧٢٥٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، والبخاري في «الأدب» (٤٦٥)، والطَّحاوِيُّ في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٩)، وابنُ حبَّان (٩٤)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» (٨/ ٢٦٧) و(٣٣٤)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٤) «الإصابة» (٤/ ٤٩٧) و(٥/ ٧٠٥).

سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ....

وفي رِوَايةٍ للطَّبرانِيِّ[1]: «ومن ستَر على مؤمنٍ عورَتَه ستَر الله تعالى عورَتَه».

(سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا) بالمعنيين المذكورين (وَالآخِرَةِ) بأن لا يعاقبه على ما فرَّط منه لما مرَّ، ولأن الله تعالى حَيِيٌّ كَرِيمٌ سِتِّيرٌ، وسَترُ العورة من الحياء والكرم، ففيه تخلُّق بخُلُق الله تعالى، والله تعالى يحبُّ التخلُّق بأخلاقه.

قوله: (بالمعنيَين المَذكورَين) وهما: ستر زلَّته، وستر عورته الحسية والمعنوية.

قوله: (لما مرَّ) أي: من أن «الخَلْقَ عِيالُ الله، وأحبُّهم إليه أرفقُهُم بعياله».

قوله: (حَيِيٌّ) بكسر الياء الأولى والتَّنوين، **والحياء:** تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويُذَمُّ، والتَّغيُّر لا يعقل إلا في حقِّ الجسم، لكنه لوروده في الحديث يؤول وجوبًا بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء: أن كلَّ صفةٍ تثبت للعبد مما يختصُّ بالأجسام، فإذا وصف الله تعالى بذلك فذاك محمول على نهايات الأغراض لا على بدايات الأغراض، مثاله: إن الحياء حالة تحصل للإنسان، لكن لها مبتدأ ومنتهى، أما المبتدأ فهو التغيُّر الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح، وأما النِّهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورَد الحياء في حقِّ الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدِّمته، بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته، «عزيزي»[2].

قوله: (سِتِّير) بكسر السِّين المهملة، وتشديد المثناة الفوقية المكسورة، فِعِّيل بمعنى فاعل؛ أي: ساتر العيوب والقبائح، أو بمعنى مفعول؛ أي: هو مستور عن العيون، وتتمَّة الحديث كما في «الجامع الصغير»[3]: «يحبُّ الحياء والسِّتر، فإذا

---

(١) الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠).

(٢) «السراج المنير» (١/ ٣٦٣).

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٧٢٩) (٢/ ٢٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأخرج ابنُ ماجَه[١] : «مَن ستَر عورَةَ أخيه المسلمِ ستَر الله تعالى عورَتَه يوم القيامةِ، ومن كشَف عورةَ أخيه المسلمِ كشَف الله عورَتَه، حتَّى يفضَحَه بها في بَيتِه».

وأخرج أحمد وأبو داود والتِّرمذِيُّ: «يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخل الإيمانُ في قلبِه، لا تَغتَابوا المسلِمين، ولا تتَّبِعُوا عورَاتِهم، فإنَّ مَن تتبَّع عورَاتهم تتبَّع الله عورَتَه، ومَن تتبَّع الله عورَتَه يفضَحه في بَيتِه»[٢].

وخرَج على المعنى الأول:

بنحو ذوي الهيئات المعروفُ بالأذى والفساد، فيندب بل قد يجب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقَّوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حدٍّ أو تعزيرٍ ما لم يخش مفسدةً؛ لأن الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

اغتسل أحدُكم فليَستَتِر».

قوله: (حتى يَفضَحه) بفتح أوله من باب قطع؛ أي: يكشف مساوئه، كما في «المختار»[٣].

قوله: (وخرج على المعنى الأول) أي: للستر، وهو أن يعلم من ذوي الهيئة وقوع معصية، فيندب أن يستره، فلا يخبر بها حاكمًا ولا غيره، لا الستر بالمعنى الثاني، وهو قوله: أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية... إلخ، فإن هذا لا يتوقَّف على ذوي الهيئة ولا غيره، بل يندب في حقِّ كلِّ أحد.

---

(١) ابنُ ماجه (٢٥٤٦) عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وحسَّن إسنادَه المنذريُّ (٣/ ٢٣٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠ و٤٢٤)، وأبو داود (٤٨٥٩)، عن أبي برزةَ الأسلمي رضي الله عنه. والتِّرمذِيُّ (٢٠٣٢) وحسَّنه، وابنُ حبَّان (٥٧٦٣)، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٣) «مختار الصحاح» مادة (ف ض ح).

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وبوقوعها فيما مضى معصيةٌ رآه عليها وهو بعدُ ملتبِسٌ بها، فيلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه إن قدر، وإلا فيرفعه للحاكم كما مرَّ ما لم يترتَّب عليه مفسدة.

والكلامُ في غير نحو الرُّواة والشُّهود والأمناء على نحو صدقةٍ أو وقفٍ أو يتيمٍ، فيجبُ بالإجماع جرحهم على مَن علم قادحًا فيهم، وليس هذا من الغيبة المحرَّمة، بل من النَّصيحة الواجبة.

وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه، وهو المعلِن به الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه، ولا بما يقال فيه، وهذا لا ينبغي أن يشفع له، بل يترك حتى يحدَّ، كما نصَّ عليه مالك رضي الله تعالى عنه[1]، وإنما كرِه أحمدُ رضي الله تعالى عنه رفعَ الفُسَّاق إلى السُّلطان بكلِّ حالٍ؛ لأنهم غالبًا لا يقيمون الحدّ، وإن أقاموه تجاوزوا فيه، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم الحدّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلًا فمات، يعني لم يكن قتلُه جائزًا.

(**وَاللهُ**) تعالى (**فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ**) . . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**وبوقوعها**) أي: وخرج بوُقوعِها (**فيما مضى معصية . . .**) إلخ.

قوله: (**وهو بَعدُ**) أي: الآن (**متلبِّسٌ بها**).

قوله: (**من أنواعه**) أي: الفسق.

قوله: (**واللهُ في عَوْن العبد . . .**) إلخ، الواو للاستئناف، وما عدا هذه والأخيرةَ للعطفِ، وهو تذييل لما قبله لشُموله لدفع المضرَّة، وهو ما في الأوَّلين، وجلب النَّفع، وهو ما في الثالث، ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية إلى الجملة الاسمية، ليُقوّي حكمها ببناء الخبر فيها على المبتدأ، «شبرخيتي»[2]، أي: أنه لم يأتِ

(١) انظر «المغني» (١٠/ ٢٨٨).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥٨).

فِي عَوْنِ أَخِيْهِ.

الفَتحُ المُبينُ

أي: مدّة دوام كونه (**فِي عَوْنِ أَخِيْهِ**) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها.

قيل[1]: وهذا إجمالٌ لا يسع بيانه الطُّروس، فإنه مطلقٌ في سائر الأحوال والأزمان، ومنه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحقِّ، إيمانًا بأن الله تعالى في عونه.

وتأمَّل دوام هذه الإعانة؛ فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقيِّدها بحالة خاصةٍ، بل أخبر

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

فيه بصورة التَّعليق إشارة إلى أن عون الله محقّق لمن أعان أخاه، وإنما قال: «في عون...» إلخ؛ أي: أتى بـ«في» الظرفية ولم يقل: والله بعون العبد؛ مبالغة في الإعانة؛ أي: إن الله يوقع العون في العبد ويجعله مكانًا له على حدِّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومثلُ العبدِ الأمةُ، والمرادُ الذَّكر والأنثى، وإنما عبَّر بالعبد؛ تنبيهًا على شرف العبودية، وكرَّره حيث قال: «ما كان»، وفي نسخة: «ما دام العبد»، فوضع الظّاهر موضع المضمر تفخيمًا لشأنه، وترغيبًا في سُرعةِ الامتثال، فتأمَّل.

قوله: (**أي: مدة دوام كونه...**) إلخ، فـ«ما» مصدرية ظرفية.

قوله: (**أو غيرها**) كجاهه، وما أحسن قول بعضهم[2]: [من الكامل]

فُرِضت عليَّ زكاةُ ما ملكتْ يَدِي ... وزكـاةُ جـاهـي أن أُعيـنَ وأَشفعـا

قوله: (**لا يسع بيانه الطُّروس**) أي: الكتب.

قوله: (**وصدعه بالحقِّ**) قال الجوهري[3]: صدعته بالشَّيءِ؛ أي: أظهرته وبيَّنته.

---

(١) القائل هو ابنُ دقيق العيد في شرحه على هذا المتن المبارك ص ١٦٧.

(٢) هو الحسن بن سهل كما في «الجليس الصالح» (ص٦٦). (ل).

(٣) «الصحاح» مادة (ص د ع).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بأنها دائمةٌ بدوام كون العبد في عون أخيه، وروى أحمد[١]: «ومَن كان في حاجةِ أخيه كان الله تعالى في حاجته».

والطَّبرانِيُّ[٢]: «أفضلُ الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المُؤمنِ، فكَسَوتَ عورَتَه، أو أشبَعتَ جَوعَتَه، أو قَضَيتَ له حاجَتَه»، وورَد: «مَن سعَى في حاجةِ أخيه المسلمِ قُضِيَت له أو لم تُقضَ، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنبِه وما تأخَّر، وكُتِب له براءتان؛ براءةٌ من النَّار، وبرَاءةٌ من النِّفاقِ»[٣].

وأمر الحسنُ ثابتًا البنانيَّ بالمشي في حاجةٍ، فقال: أنا مُعتكِفٌ، فقال له: «يا أعمش؛ أما علمت أن مشيتك في حاجة أخيك المسلم خيرٌ لك من حجَّةٍ بعد حَجَّةٍ!؟»[٤].

وروى أحمد[٥]: أن خبَّابَ بنَ الأرَتِّ خرَج في سَرِيَّة، «فكان صلَّى الله عليه وسلَّم يحلُبُ عنزًا لعياله، فتملأ الجَفنَة حتى تفيضَ زيادة على حلابها، فلما قدِم وحلَبها عاد إلى ما كان».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أن خَبَّاب) بمعجمة وموحدتين أولهما مُشدَّدة (بن الأرتّ) بمثناة فوقية مشدَّدة.

قوله: (لعياله) أي: لعيال خبَّاب.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٩١)، وكذا البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) الطَّبرانِيُّ في «الأوسط» (٥٠٨١) عن عمرَ رضي الله عنه.

(٣) عزاه ابن الملقن في «التوضيح» (٢٨/ ٣٤٢) للحافظ المنذري في «جزء غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر» ثم قال: غريب، ورجال إسناده معروفون سوى أحمد بن بكار.

(٤) رواه ابنُ أبي الدُّنيا في «قضاء الحوائج» (١٠٣).

(٥) أحمد في «المسند» ٥/ ١١١، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» ٦/ ٣٢٢ـ وعنه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (٢٥/ ٤٦٠)، عن بنت الخبَّاب.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يحلُب للحَيِّ أغنامهم، فلما استخلف قيل: الآن لا يحلُبُها، فقال: «بلى، وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلت فيه عن شيءٍ كنت أفعَلُه»[١]. وذلك لأن العرَبَ كانوا يستقبحون حلَب النِّساء، بل رُوي خبر: «لا تسقوني حَلَبَ امرأةٍ»[٢].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتعاهد الأرامل، فيسقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة داخلًا بيت امرأة ليلًا، فدخل لها نهارًا، فإذا هي عجوزٌ عمياء مقعدة، فقال لها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ فقالت له: منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البِرِّ، وما يصلح لي شأني، ويخرج عنِّي الأذى، ويقُمُّ لي بيتي، فقال طلحة لنفسه: «ثكلتك أمُّك يا طلحة؛ أعثراتِ عمرَ تَتبَّع؟!»[٣].

(وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا) فعيلًا من الطَّرق؛ لأن الأرجلَ ونحوَها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه، ويصحُّ أن يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية، كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهُّمه، وكلُّ ما يتوصَّل به إليه، (يَلْتَمِسُ) أي: يطلبُ (فِيهِ) أي: في غايته،

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ويقمُّ لي بيتي) أي: يكنسه.

قوله: (ومن سلك) أي: دخل.

قوله: (غايته) أي: مقصده.

---

(١) رواه ابنُ سَعدٍ في «الطبقات» (٣/ ١٨٦).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٩٤)، وابنُ سَعدٍ في «الطبقات» (٦/ ٤٣)، والعَسكريُّ في «التصحيفات» ص ٣٥٧، عن ابنِ أبي شَيخ، وهو خبر منكر لا يصحُّ كما قال الأزدِيُّ وابنُ الأثير، انظر «الميزان» (١/ ٢٧٥)، و«أسد الغابة» (٦/ ١٦٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٨).

عِلْمًا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو بسببه، أو فيه حقيقةً، لكنه نادرٌ جدًّا فلا يحمل الحديث عليه.

(عِلْمًا) شرعيًا، أو آلةً له، قاصدًا به وجه الله تعالى، قيل: وهذا وإن اشتُرط في كُلِّ عِبادةٍ لكن عادة العلماء تقييد هذه المسألة به؛ لأن بعض الناس قد يتساهل فيه، أو يغفل عنه، اهـ، وكأنه يريد: إنَّ تطرُّق الرِّياء للعلم أكثرُ من تطرّقه لسائر العبادات، فاحتيج للتنبيه فيه على الإخلاص اعتناءً بشأنه.

ومن آلات الشَّرعي من تَفسيرٍ وحَديثٍ وفِقهٍ المَنطِقُ الذي بأيدي النَّاس اليوم؛ لأنه عِلمٌ مُفيدٌ لا محذورَ فيه بوَجهٍ، وإنما المحذورُ فيما كان يُخْلَط به قبلُ من الفَلسَفِيَّات المنابذة للشَّرائعِ؛ ولأنه نحوُ المعاني، كما أن النَّحو مَنطِق الألفاظ؛ ولأنه كالعربية في أنه من مَوادِّ أصول الفقه؛ ولأن الحكمَ الشرعيّ لا بُدَّ مِن تصوُّره والتَّصديق به إثباتًا أو نَفيًا، والمَنطِقُ هو المُرْصَد لبيان أحكام التَّصوّر والتَّصديق.

فوجب كونه علمًا شرعيًا؛ إذ هو ما صدَر عن الشرع، أو يتوقَّف عليه العلم الصَّادر عن الشرع تَوَقُّف وجوب؛ كعلم الكلام، أو توَقُّف كمال؛ كعلم العربية والمَنطِقِ.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (أو بسببه) أي: بسبب سلوكه.

قوله: (أو فيه) أي: في الطَّريق (حقيقة) أي: يتعلَّم فيه (لكنه نادر...) إلخ.

قوله: (علمًا شرعيًا أو آلة له) هذا التَّقييد مُستَفاد من السِّياق، لما عرف أن التَّسهيل إلى الجنة لا يكون بالعلومِ الشَّرعيَّة، وما عداها مُبعِد عنها، فكيف يتوهَّم إرادته، فاندفع الاعتراض بأن «علمًا» نكرة في سياق الشَّرط فيعمُّ، فافهم.

قوله: (قيل: وهذا) أي: قصد وجه الله تعالى.

قوله: (ومن آلات الشَّرعي) خبر مقدَّم، و(المنطق) مبتدأ مؤخَّر.

قوله: (تَوقُّف وجوب) بالباء كما في صحاح النُّسَخ؛ إذ أول واجب معرفة الله تعالى.

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِـهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

الفَتحُ المُبينُ

وهذا هو موجِبُ مدحِ الغَزاليِّ له وقوله[١]: «لا ثِقةَ بفقه مَن لم يَتَمَنطَق»؛ أي: مَن لا تكون قواعد المَنطِقِ مركوزة بالطَّبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الأول، أو بالتَّعلُّم.

وممن أثنى عليه أيضًا الفخرُ الرَّازيُّ، والسَّيفُ الآمِدِيُّ[٢]، وابنُ الحاجب[٣]، وشُرَّاح كتابه، وغيرُهم من الأئمَّة.

وقولُ ابنِ الصَّلاح وغيره بتحريمه[٤] محمولٌ على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الإلهيّ والطَّبيعيّ والرِّياضيّ، على أن الحَلِيمِيَّ وغيرَه صرَّحوا بجواز تعلُّم هذه؛ ليردَّ على أهلها، ويدفعَ شرَّهم عن الشَّريعة، فيكون من باب إعداد العُدَّة.

(**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ**؛) أي: إن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطّاعة الموصلة إلى الجنّة، وليس ذلك إلا بتسهيله تعالى، وإلا فبدون لطفه وتوفيقه

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (سهَّل الله له) وفي رواية: «سهَّل الله به»؛ أي: بذلك السُّلوك على حدّ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل.

قوله: (أي: إنَّ طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطّاعة الموصلة إلى الجنّة) فيكون قد استعار اسم الطَّريق للهداية، بجامع أن كلًّا منهما؛ أي: الهداية والطَّريق الحسِّي موصل، وذلك على طريق الاستعارة التَّحقيقية، «شبشيري»، وكان ينبغي

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٩).

(٢) الإمام، العلاّمة، أبو الحسن، علي بنُ محمد بنِ سالمٍ الآمدي، توفي سنة (٦٣١هـ).

(٣) يريد «مختصر منتهى السول والأمل»، المشهور بـ «مختصر ابن الحاجب».

(٤) لعلَّ المراد به الإمام النَّووي كما صرَّح به صاحب «السّلم» حيث قال:

فابن الصلاح والنواوي حرّما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا ينفع علمٌ ولا غيره، أو أنه يجازَى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة، بأن لا يرى من مشاقِّ الموقف ما يراه غيره، وهذا أقرب لظاهر الحديث.

واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]: أن الجزاء يكون من جنس العمل ثوابًا وعقابًا، كالتَّنفيس بالتَّنفيس، والتَّيسير بالتَّيسير، والسَّتر بالسِّتر، والعون بالعون، والطَّريق بالطَّريق، ونظائر ذلك كثيرةٌ في أحكام الدنيا والآخرة، وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني؛ إذ هو محلُّ الجناية، لكن لما كان آلةَ للتناسل الحافظِ للنَّوع الإنسانيِّ كانت مراعاة بقائه أصلح.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

للشّارح أن لا يقحم لفظ «طلب» في قوله: «يرشد إلى طلب. . .» إلخ، فتأمَّل.

قوله: (أو أنه يُجازى على طلبه. . .) إلخ، عبارة الشَّبرخيتي[(١)]: يحتمل - أي: تسهيل الطَّريق إلى الجنة - في الدّنيا؛ بأن يوفَّق للأعمال الصّالحة، ويحتمل في الآخرة؛ بأن يجازى على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاقِّ الموقف من العقبات، والجواز على الصّراط، وهذا أقربُ؛ لظاهر الحديث، وقد روى أنس بنُ مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «مَن أحبَّ أن ينظر إلى عتقاء الله من النّار فلينظر إلى المتعلّمين، فوالذي نفس محمدٍ بيده؛ ما من متعلِّم يختلف إلى باب عالم إلا كتب الله له بكلِّ قدم عبادة سنة، وبنى له بكلِّ قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفورًا له»[(٢)].

قوله: (بتسهيل دخول الجنة) فالمعنى: سهَّل الله دخوله الجنة.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٥٩).

(٢) قال ابنُ حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٣٢) (١٥٦) نقلًا عن الإمام السُّيوطي: كذب موضوع.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهذا مؤذنٌ بعظيم فضل السَّعي في طلب العلم، ويلزم منه عظيمُ فضل الاشتغال به، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر.

ثُمَّ المراد بتسهيل تلك الطَّريق:

- تسهيل العلم الذي طلبه، وتيسيره عليه؛ لأن العلم طريقٌ موصلٌ إلى الجنة.

- أو تسهيل الانتفاع به، والعمل بمُقتَضاه، فيكون سببًا لهدايته، ودخول الجنة.

- أو تسهيل علومٍ أخر توصله للجنة، ومنه: «مَن عَمِل بما عَلِم أورثه الله تعالى عِلمَ ما لم يعلم»[1].

- أو تسهيل طريق الجنة الحسّيّ يوم القيامة، وهو الصّراط، وما قبله وما بعده من الأهوال.

فإن العلم يدلُّ على الله تعالى من أقرب الطّرق إليه، فمَن سلَك طريقه، ولم يَعرُج

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ثم المراد بتسهيل تلك الطّريق...**) إلخ، كان المناسب أن يقول: «أو المراد...» إلخ، فإنه قدَّم تفسيرين له.

قوله: (**تسهيل العلم الذي طلبه...**) إلخ، وقريب منه قول ابنِ الوَردِي: [من المديد]

لا تقل قد ذهبَت أربابه ... كلّ مَن سار على الدَّرب وصَل

قوله: (**أو تسهيل علوم أخرى**) أي: غير العلم المطلوب له.

قوله: (**من أقرب الطُّرق إليه**) خبر بعد خبر.

---

(١) أخرجه أب نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٧٧) عن أبي بكر بن أبي قعدان: «مَن عمل بعلم الرواية ورث علم الدراية...» وأخرج (٦/ ١٦٣) عن عبد الواحد بن زيد قال: كان يقال من عمل بما عمل بما علم فتح الله له ما لا يعلم. (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عنه وصَل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطُّرق وأسهلها، فسَهُلت عليه الطُّرُق الموصلةُ إلى الجنة في الدُّنيا والآخرة؛ إذ لا طريق إلى معرفته ورضاه إلا بالعلم النَّافعِ، وهو العلمُ بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، المقتضي لخشيته وإجلاله ومحبَّته ورجائه.

وهذا أوَّل علمٍ يُرفَع كما قاله عُبادَةُ بنُ الصَّامت رضي الله تعالى عنه[١]، وبعده يبقى علمُ اللِّسان حجَّةً، فيَتهاونُ النَّاس به حتى حَمَلتُه، ثم يذهَبُ هذا أيضًا لكن بذهاب حَمَلتِه، كما في حديث «الصحيحين»[٢]، ولا يبقى إلا القرآنُ في المصاحف، لا يعرِفُ الناس منه شيئًا، ثم يُرفَع، ثم تقوم الساعة على شِرارِ النَّاس، وليس منهم مَن يقول: الله الله، كما في الحديث[٣].

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (المقتضي) نعت للعلم.

قوله: (وهذا) أي: العلم بالله وصفاته **(أول علم يُرفَع)**.

قوله: (علم اللِّسان) أي: العلم الذي على اللسان فقط من غير أن يعمل به.

قوله: (كما في حديث «الصحيحين»): «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ولكن يقبضه بموت أهله».

---

(١) سئل عبادةُ بنُ الصَّامتِ رضي الله عنه عن حديث رفع العلم، فقال: لو شئتَ لأخبرتكَ بأوَّل علمٍ يُرفَع من الناس: الخشوع. رواه التِّرمذِيُّ (٢٦٥٣) وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٩).

(٢) يشير إلى حديث عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعًا من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء. . .» الحديث، أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، رواه مسلم (٢٩٤٩) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه. وحديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله» أو «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»، رواه مسلم (١٤٨) عن أنسٍ رضي الله عنه.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ) هم الرِّجال فقط، أو مع النِّساء، على ما مرَّ فيه من الخلاف، وعلى كلا القولين:

فالظَّاهرُ أن المرادَ هنا الثاني، لما استَقَرَّ من اشتراك الفريقين في التَّكليف، فيحصل لهنَّ الجزاء الآتي باجتماعهنَّ ـ لا بحضرة أجانب ـ لذِكرٍ أو تِلاوَةٍ.

ويصِحُّ أن يُرادَ الأوَّل؛ لأن هذا الاجتماعَ بالهيئة الآتية في المسجد ـ بناء على أن ذكره في الحديث للتقييد لكن التَّحقيق خلافه ـ لا يشرع للنِّساء.

وحكمة التَّنكير هنا إفادة حصول الثَّواب لكلِّ قومٍ اجتمعوا كذلك، من غير اشتراط وصفٍ خاصٍّ فيهم؛ كزهدٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ.

(فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ) أي: مسجد، وأُلحِق به نحو رِباطٍ ومدرسةٍ؛ لإطلاق الاجتماع في حديثٍ آخر[1]، فيتناول سائر المواضع، وحينئذٍ فالتقييد بالمسجد للغالب، سيما في ذلك الزَّمان، فلا يعمل بمفهومه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لذكرٍ أو تلاوةٍ) متعلِّق بـ«باجتماعهنَّ».

قوله: (بالهيئة الآتية) وهي تلاوة كتاب الله تعالى ومدارسته.

قوله: (لا يشرع للنساء) خبر «إن».

قوله: (وحكمة التَّنكير) أي: تنكير «قوم».

قوله: (فتناول سائر المواضع) أي: ولو غيّر نحو الرّباط بدليل ما ذكره من رواية «الصحيحين» وغيرها.

قوله: (فالتَّقييد بالمسجد) أي: المعبّر عنه ببيت من بيوت الله (للغالب) هذا؛ وإنما

(١) يأتي ذكر أحاديث في ذلك المعنى.

يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ)، فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذِّكر في المسجد، وهو مذهب الجمهور، ويدلُّ له:

خبرُ «الصحيحين»[(١)]: «إنَّ لله تعالى ملائكةً يطوفون في الطُّرقِ، يلتَمِسون أهلَ الذِّكرِ، فإذا وجَدوا قومًا يذكُرون الله تعالى تَنادَوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفُّونَهم بأجنحَتهم إلى السَّماءِ الدُّنيا. . . ـ الحديث بطوله، وفي آخره ـ فيقول الله تعالى لملائكتِه: أُشهِدُكم أنِّي قد غفَرتُ لهم، فيقول مَلَكٌ من الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجةٍ، فيقول: هم الجُلَساءُ لا يشقَى بهم جليسُهم».

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

أضيف إلى الله؛ لأنه بُني لنيل ثوابه تعالى ورضاه، وقال المناوي[(٢)]: إن قوله: «في بيت من بيوت الله» ليس خاصًّا بالمسجدِ، بل هو شامل له ولغيره مما بني تقرُّبًا إلى الله تعالى، فلا حاجة لجعله للغالب المحوج إليه تفسيره بالمسجد خاصة، فليُتأمَّل.

قوله: (ويتدارسونه بينهم) عطف مرادف، قال في «النهاية»[(٣)]: تدارسوا القرآن؛ أي: اقرؤوه وتعهَّدوه؛ لئلا تَنسَوه، وأصلُ الدّراسةِ الرِّياضةُ والتَّعهُّدُ للشيء، قال الشبشيري: أي: على أيِّ حالة كانت من حالات المدارسة.

قوله: (**على تلاوة القرآن والذكر في المسجد**) قال المناوي اعتراضًا عليه[(٤)]: أما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن في المسجد فظاهرة لتصريح الحديث بها، وأما فضيلة الذِّكر في المسجد فليس في الحديث دلالة عليها إلا بطريق القياس، اهـ، **نعم**؛ ورَدَت فضيلةُ الذِّكرِ في أحاديثَ أخر.

---

(١) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح المناوي» (ص ١٩٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١١٣).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وخبرُ مسلم[(١)]: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ على حَلْقَةٍ من أصحابه فقال: «مَا يجلسكُم»؟ قالوا: جلسنا: نَذكُرُ الله عزّ وجَلّ، ونحمَدُه لما هدَانا للإسلام، ومَنَّ علينا به، فقال: «آلله ما أجلَسَكم إلا ذلك»؟ قالوا: والله ما أجلَسَنا إلا ذلك، فقال: «أما إنِّي لم أستَحلِفكم لتُهمَةٍ لكم، إني أتاني جبريلُ عليه السلام، فأخبَرَني أنَّ الله يُباهِي بكم الملائكةَ».

وخبرُ الحاكم[(٢)] عن سلمان: أنه كان في عِصابةٍ يذكرون الله تعالى، فمرَّ بهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنِّي رأيتُ الرَّحمةَ تنزلُ عليكم، فأرَدتُ أن أشارِكَكم فيها».

وخبرُ البزَّار[(٣)]: «إنَّ لله سَيّارَةً من الملائكةِ يطلبون حِلقَ الذِّكرِ، فإذا أتوا عليهم حفُّوا بهم...» الحديث، وفيه: «فيقولون: ربّنا أتينا على عبادٍ من عبادك، يعَظّمون آلائِكَ، ويتلون كتابك، ويصَلّون على نبيّك، ويسألونك لآخرتِهم ودنياهم، فيقول تبارك وتعالى: غَشُّوهم برحمَتي، فيقولون: رب إنَّ فيهم فلانًا الخطّاءَ، فيقول تبارَك وتعالى: غشّوهم برَحمَتِي».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أما إني لم أستحلفكم لتهمةٍ لكم...) إلخ، أي: إن استحلافه إنما هو ليعرف سبب المباهاة، فإنَّ جبريل لم يبيِّنه له، تأمَّل.

قوله: (بادرت) في بعض النُّسَخ: «فأردت».

قوله: (غشوهم برحمتي) قال الجوهري[(٤)]: وتقول: غشيت الشيء تغشية: إذا غطيته.

---

(١) مسلم (٢٧٠١) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٢)، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(٣) البزار في «البحر الزخار» (٣٠٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٨)، عن أنسٍ رضي الله عنه، وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٧).

(٤) «الصحاح» مادة (غ ش أ).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وخبرُ: «ما من قومٍ صلّوا صلاةَ الغَداةِ، ثمَّ قعدوا في مصلَّاهم: يتلون كتاب الله، ويتدَارَسونَه، إلا وكَّل الله تعالى بهم ملائكةً يستغفرون لهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيرِه»، وهو حديث وإن كان في سنده ضعفٌ يُعمَل به في الفضائل(١).

وذكر حربُ الكِرمانِيُّ(٢) أنه رأى أهلَ: دمشق، وحمص، ومكة، والبصرة، يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشرًا، حتى يفرغوا.

وقولُ مالك بكراهيته تأوَّله بعضُ أصحابه بما إذا كانوا يقرؤونه جماعة، دون ما إذا كان كلٌّ يقرأ، أو يذكر لنفسه على انفراده، وحمَل الحديث عليه، وفيه بُعدٌ؛ إذ لا اجتماع حينئذٍ، ففي حَملِ الحديث عليه استنباط معنىً من النَّصِّ يعود عليه بالبطلان، وهو مُمتَنِع.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وقولُ مالك بكراهته. . .) إلخ، أي: بكراهة الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهذا مقابل قوله السابق: «فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد».

قوله: (تأوَّله) أي: قول مالك بالكراهة **(بما إذا كانوا يقرؤونه جماعة دون ما إذا كان كلٌّ يقرأ. . .) إلخ** هكذا في نسخةٍ صحيحةٍ.

قوله: (وحمل الحديث عليه) أي: على ما إذا كان كلٌّ يقرأ أو يذكر لنفسه على انفراده، **(وفيه بُعدٌ؛ إذ لا اجتماع حينئذ)**؛ أي: حين قراءة وذكر كلٍّ منفردًا.

---

(١) ذكره ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم» (٢/ ٣٠١) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الإمام العلَّامة أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٠هـ).

إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفي رواية: «ما جلَس قومٌ يذكرون الله تعالى»[1]، وهي تعُمّ كلَّ ذكر، خلافًا لمن زعم: أن المراد هنا ما ينصرف إلى الحمد والثناء، ويصحُّ على بُعدٍ حمل الحديث على تعلُّم القرآن وتعليمه، ولا خلاف في ندبه.

وأخرج البخاري[2]: «خيرُكُم مَن تعلَّم القُرآنَ وعلَّمه»، وقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم أحياناً يأمرُ مَن يقرَأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته[3]، وكان عمرُ يأمرُ مَن يقرَأه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون.

(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) فعيلةٌ من السُّكون للمُبالغةِ، والمراد بها هنا: الوقارُ والطُّمأنينَةُ ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] أي: تسكن وترضى بجميع أقضية الحقِّ، كما يأتي، لا ضدَّ الحركة.

وفي حديثٍ مُرسلٍ: أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه فسئل، فقال: «إنَّ هؤلاء القومِ كانوا يذكرون الله

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويصحُّ على بعد حمل الحديث. . .) إلخ، قال المناوي[4]: وحمل جمع منهم المُظهِريُّ التَّدارس على ما هو أعمُّ من المتعارف، فقال: هو شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التَّعلم والتَّعليم والتَّفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق مبانيه ونحو ذلك.

قوله: (لا ضدّ الحركة) عطف على «الوقار».

---

(١) هو حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الآتي.

(٢) البخاري (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) عن عثمان رضي الله تعالى عنه.

(٣) كما أمر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩٥).

. . . .

الفَتْحُ المُبينُ

تعالى - يعني أهلَ مجلسٍ أمامه - فنزَلَت عليهم السَّكِينَةُ تحملُها الملائكةُ كالقُبَّةِ، فلما دنَت منهم تكلَّم رجلٌ منهم بباطلٍ، فرُفِعَت عنهم»[1]، ويصحُّ إرادة هذا بالسَّكينة هنا.

وهي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: إما ريحٌ؛ لها وجه إنسان، أو رأسان، أو رأس هرَّة وجناحان وذَنَب، أو طست من ذهب، أو روح من الله تعالى تُبيِّن لهم ما يختلفون فيه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ويصحُّ إرادة هذا) أي: ما هو كالقبَّة (بالسَّكينةِ هنا).

قوله: (إمَّا ريحٌ لها وجه إنسان...) إلخ، وفي «الجلالين»[2] تفسيرها بطمأنينة القلب كما في هذا الحديث.

قوله: (أو رأس هرَّة وجناحان وذَنَب) وقال وهب بنُ منبِّه[3] عن بعض علماء بني إسرائيل: «إنها رأس هرَّة ميتة كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ الهرِّ أيقنوا بالنَّصرِ».

قوله: (أو طست من ذهب) قال ابنُ عبَّاس والسّدي[3]: «إنها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الأنبياء».

قوله: (أو روح من الله تعالى تبيّن لهم ما يختلفون فيه) أي: تتكلَّم إذا اختلفوا في شيء أخبرتهم ببيان ما يريدون.

---

(١) رواه ابنُ المبارك في «الزهد» (٩٤٣) - وعنه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٤٣)، عن سعدِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ٤٠).

(٣) رواه ابنُ جرير الطَّبري في «تفسيره» (٥/ ٣٩٢).

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

واختيارُ القاضي عياض[1] أنها هنا الرَّحمة مردودٌ لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله: (وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ؛) أي: شملتهم من كلِّ جهةٍ، لاستيعابها ذنوبهم؛ إذ الغشيان لغةً إنما يستعمل فيما يشمل المغشيَّ من جميع أجزائه وجوانبه، فتجوّز به عما ذُكر مبالغةً فيه.

ومرَّ تفسيرها بأنها إرادة التَّفضُّل والإنعام، أو الإنعام نفسه، والمراد هنا الأثر المترتِّب عليه؛ إذ هو الذي يوصف بالغشيان، فهو إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وهذا الغشيان في حالة الذكر سببٌ لتنزُّل تلك السكينة من الله تعالى على الذاكرين، فلا ينزعجون لطارقٍ من طوارق الدنيا؛ لعلمهم بإحاطة قدرة مذكورهم له، فسكنوا واطمأنَّت قلوبهم بموعود الأجر؛ لقوَّة رجائهم بحصوله لما وُفِّقوا إلى الاشتغال بالله تعالى عن كلِّ ما سواه.

(وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ) أي: أحاطت بهم ملائكة الرَّحمة والبركة «إلى السَّماءِ الدُّنيا»

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (فتجوَّز به) أي: الغشيان (عما ذكر)؛ أي: عن استيعاب الذُّنوب، فيكون شبه استيعاب الرَّحمة لذنوبهم بالغشيان، بجامع مطلق الإخفاء والسّتر، وأطلق الغشيان على الاستيعاب واشتقَّ من الغشيان غشى، فتكون استعارة مصرِّحة تبعية.

قوله: (ومرَّ تفسيرها) أي: الرَّحمة.

قوله: (والمراد هنا الأثر المترتِّب عليه. . .) إلخ، أي: وهو المنعم به.

قوله: (لعلمهم بإحاطة قدرة مذكورهم له) أي: للطارق المذكور.

قوله: (لما وُفِّقوا) أي: قوي رجاؤهم لما وُفِّقوا. . . إلخ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٥).

وَذَكَرَهُمُ اللهُ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

كما في رواية «الصحيحين»[(١)]، وفي روايةٍ لأحمدَ[(٢)]: «علا بعضُهم على بعضٍ حتى يبلغوا العرشَ»، كلُّ ذلك لاستماع الذّكر، تعظيمًا للمَذكورِ، وإعظامًا للذاكرين، على غايةٍ من القرب والملاصقة بهم، بحيث لم يدعوا للشيطان فرجةً يتوصَّل منها للذَّاكرين.

وأخرج الخلَّال[(٣)]: «إنَّ لله تعالى ملائكةً يسيحون بين السَّماءِ والأرضِ، يلتمِسون الذِّكرَ، فإذا سمعوا قومًا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، قالوا: رُوَيدًا زادَكم الله تعالى، فينشرون أجنِحَتَهم حولهم حتى يصعَدَ كلامُهم إلى العرشِ».

(وَذَكَرَهُمُ اللهُ)، أي: أثنى عليهم، أو أثبتهم كـ«اذكرني في كتابك»، والأول هو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (بحيث لم يَدَعوا) أي: يتركوا للشيطان فرجة. . . إلخ، فهذا فائدة حفّ الملائكة بهم.

قوله: (أي: أثنى عليهم. . .) إلخ، حاصله أن قوله: «وذكرهم الله» يحتمل ثلاثة معانٍ؛ أحدها: أن المراد به الثناء عليهم ليباهي بهم الأنبياء والملائكة. ثانيها: أن المراد به كتابتهم في دفتر الأنبياء والملائكة. ثالثها: أن المراد به إثابتهم وجزاؤهم على الذِّكر، كما قيل به في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]؛ أي: اذكروني بالطَّاعة أذكركم بالجزاء عليها.

والمتبادر في الذِّهن الأول، كما قاله الشَّارح.

قوله: (أو أَثْبَتهم كاذكُرني في كتابك) أي: كما يقول الإنسان لأخيه: «اذكرني في كتابك».

---

(١) سبق قريبًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «السنة» عن خالد بن معدان مرسلاً، كما في «جامع العلوم» (٢/ ٣٠٦).

فِيْمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

الفَتحُ المُبِينُ

المتبادر، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، (فِيْمَنْ عِنْدَهُ) من الأنبياء وكرام الملائكة؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَن ذكَرَني في نَفسِه ذكَرتُه في نَفسِي، ومن ذكَرَني في مَلأٍ ذكَرتُه في مَلأٍ خيرٍ منه»[١].

فالعِندية هنا عِندية شَرَفٍ ومكانةٍ، لا عندية مكان؛ لاستحالتها عليه، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون عُلوًّا كبيرًا.

ونظير هذا الخبر في إفادة أن للذاكرين هذه الأربعة خبرُ مسلمٍ أيضًا: «إنَّ لأهلِ ذكرِ الله تعالى أربعًا: تَنزِلُ عليهم السَّكِينَةُ، وتَغشاهُم الرَّحمَةُ، وتحُفُّ بهم الملائكَةُ، ويذكرُهم الله فيمَن عندَه»[٢].

(وَمَنْ بَطَّأَ) من البطء نقيض السُّرعة، أي: مَن قصَّر (بِهِ عَمَلُهُ) حتى أخَّره عن رُتَب الكمال؛ لفقد بعض شروط الصحة أو الكمالِ منه، (لَمْ يُسْرِع بِهِ نَسَبُهُ؛) أي: لم يُلحقه

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ومن ذكرني في ملأ) أي: جماعة من الناس (ذكرته في ملأ خير منه...) إلخ، وقد اجتمع مالك بنُ دينار بالبهلول، فقال: أخبرني عن الأولياء، فقال له البهلول: «هم الذين لا يلفظون بغير ذكر الله لفظة، ولا ينظرون لغيره لحظة».

قوله: (ومَن بطَّأ به عمله...) إلخ، قال في «النهاية»[٣]: فيه «مَن بطَّأ به عمله لم ينفعه نسبه»؛ أي: من أخَّره عملُه السَّيِّئُ أو تفريطُه في العمل الصَّالح لم ينفعه في

(١) متفق عليه، البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللَّفظِ الطَّبرانيُّ في «الدعاء» (١٨٩٩) و(١٩٠٦)، ورواه مسلم (٢٧٠٠)، والتِّرمذيُّ (٣٣٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٧)، بألفاظٍ قريبةٍ منه من طرُقٍ عن أبي إسحاقَ عن الأغرِّ عن أبي سَعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما.

(٣) «النهاية» (١/ ١٣٤).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

برُتب أصحاب الأعمال الكاملة؛ لأن المسارعة إلى السَّعادة إنما هي بالأعمال لا بالأجساد، وما أحسن قول القائل:

وما الفخرُ بالعظمِ الرّميمِ وإنّما فَخارُ الذي يبغي الفخارَ بنفسِهِ

وقال ابنُ مَسعودٍ: «يأمرُ الله بالصِّراط، فيضرب على جهنَّم، فتمرُّ النّاس على قدر أعمالهم، زُمرًا زمرًا، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرِّ الرِّيحِ، ثم كمرِّ الطَّير، حتى يَمرَّ الرجلُ سعيًا، وحتى يَمرَّ الرجلُ مشيًا، وحتى يَمرَّ آخرُهُم يتلَبَّط على بطنه، فيقول: يا ربِّ؛ لِم بطَّأتَ بِي؟ فيقول: إني لم أبطِّئ بك، وإنما بطَّأ بك عملك»[1].

وفي «الصحيحين»[2]: لما نزَل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «يا معشر قريش، يا بني عبد المطَّلب، يا عبَّاس، يا صفيَّة عمَّة رسول الله، يا فاطمة بنت محمَّد، اشترُوا أنفسكُم من الله تعالى، لا أغني عنكم من الله شيئًا».

حَاشيةُ العلَامةِ المَدابِغيِّ

الآخرة شرفُ النَّسبِ، يقال: بطَّأ به وأبطأ به بمعنًى.

قوله: (لا بالأجساد) في نسخة: «لا بالأحساب».

قوله: (كما قيل)[3] قائله الحريري.

قوله: (وحتى يمرَّ الرَّجل يَتلَبَّط على بطنه) أي: يضطجع ويتمرَّغ على بطنه، «جوهري»[4].

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١١)، والمروزي في «الصلاة» (٢٨٢)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هكذا في نسخة العلامة المدابغي، وفي نسخنا: (وما أحسن قول القائل).

(٤) «الصحاح» مادة (ل ب ط).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي رواية: «إن أوليائي منكم المتقون، لا يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونَها على رِقابِكم»[١].

وأخرَج ابنُ أبي الدُّنيا[٢]: «إنَّ أوليائي المتَّقون يوم القيامةِ، وإن كان نسبٌ أقربَ من نسبٍ، يأتي النَّاس بالأعمالِ، وتأتون بالدُّنيا تحملونها على رقابكم، تقولون: يا محمَّد، يا محمَّد، فأقول هكذا، وهكذا» وأعرض عن عِطفَيه.

وأخرجه البزَّار، والحاكم[٣]، وأحمدُ ولفظُه: «إنَّ أولَى النَّاس بي المتَّقون مَن كانوا»، زاد الطَّبرانِيُّ: «إنَّ أهلَ بيتِي هؤلاء يرون أنَّهم أولى النَّاس بي، وليس كذلك، إنَّ أوليائي منكم المتَّقون، مَن كانوا، وحيث كانوا»[٤].

ويشهَدُ لذلك كلِّه خبرُ «الصحيحين»[٥]: «إنَّ آلَ بني فلانٍ ليسوا لي بأولياءَ، وإنَّما وليِّيَ الله تعالى وصالحُ المؤمِنين».

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (فأقول هكذا هكذا) أي: أفعل هكذا وهكذا، وقوله: **(وأعرض عن عِطْفَيه)** تفسير للفعل.

---

(١) انظر حديث رفاعة الآتي ذكره في التعليق.

(٢) ابنُ أبي الدُّنيا، والبخاري في «الأدب» (٨٩٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢١٣) و(١٠١٢)، والبَيهقِيُّ في «الزهد» (٨٨٢)، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وروي عن أبي سلمةَ مرسلًا، قال الدَّارقُطنِيُّ في «العلل» (٩/ ٢٩٢): وهو أصحُّ.

(٣) البزَّار في «البحر الزخار» (٣٧٢٥) وحسَّنه، والبخاري في «الأدب» (٧٥)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧٣)، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لعمرَ: «اجمع لي قومك» ـ يعني قريشًا ـ فجمعهم، فقال: «إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأثقال، فيُعرَض عنكم».

(٤) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٢٤١) و(٢٤٢)، وابنُ حبَّان (٦٤٧)، عن معاذٍ رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، عن عمرِو بنِ العاص رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فليَحذَر كلُّ عاقلٍ غاية الحذر، من أن يتكل على شرف نسبه، وفضيلة آبائه، ويقصر في العمل؛ فإن ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم، ونهاية الحسرة والنَّدامة على التَّخلُّف عن كمالهم، ومن ثم كان التفاخر بالآباء من أخلاق الجاهلية، قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تعالى قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّة الجاهليَّة، ونَحْرَها بالآباءِ، النَّاس رجلان: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ على الله عزَّ وجلَّ، وفاجرٌ شقِيٌّ هَيِّنٌ على الله عزَّ وجلَّ، كلُّهم بنو آدمَ، وخلَق الله تعالى آدمَ من ترابٍ»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ائتونِي بأعمالِكم لا تأتوني بأنسابكم»[٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لِمن تعلَّم الأنساب: «عِلمٌ لا يَنفعُ، وجَهالَةٌ لا تضُرُّ»[٣].

وقال عمرُ رضي الله تعالى عنه[٤]: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم».

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (عُبِّيَّة الجاهليَّة) بكسر العين وضمِّها، وتشديد الموحدة، والمثناة التحتية؛ أي: نخوتها كما في «الصحاح»[٥] و«القاموس»[٦]، وقوله: **(وفخرِها بالآباء)** عطف تفسير.

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٣٢٧٠)، وابنُ خُزيمَة (٢٧٨١)، وابنُ حِبَّان (٣٨٢٨)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) قال الحافظ في «اللسان» ٣/ ١٠٣: باطل، وفي «الفتح» ٦/ ٥٢٧: لا يثبت، وانظر «فيض القدير» ٤/ ٣٢٦.

(٤) رواه البخاري في «الأدب» (٧٢) والطَّبرانِيُّ في «مسند الشاميين» (٣٢٠٢). قال الحافظُ في «الفتح» (٦/ ٥٢٧): بل ورَد مرفوعًا من طرقٍ أقوَاها ما أخرَجه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٨/ ١٧٦)، وابنُ قانع في «الصحابة» (٢/ ٣٠٣)، عن العلاء بنِ خارجةَ: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٢٧): إسنادُه لا بأس به. ورواه التِّرمذِيُّ (١٩٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الصحاح» مادة (ع ب ب). (٦) «القاموس» فصل العين.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظ .

الفَتحُ المُبينُ

على أن في التَّفاخر بالآباء غاية العداوة؛ إذ كلٌّ يُظهِرُ مَثالب الآخر، فيُؤدِّي إلى الهرج والفساد.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ،) واعترض عليه في سَنَدِه بما هو مردودٌ غير مقبولٍ.

وهو حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، جامعٌ لأنواعٍ من العلوم والقواعد، والآداب والفضائل، والأحكام والفوائد.

وفيه إشارات إلى أن الجزاء من جنس العمل، والنصوص في ذلك كثيرة، نحو: «إنَّما يرحَم الله تعالى من عبادِه الرُّحماء»[1].

وأخرج التِّرمذيُّ[2]: «أيما مُؤمنٍ أطعَمَ مؤمنًا على جوعٍ أطعَمَه الله تعالى يومَ القيامةِ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**إذ كلٌّ يظهر مثالب الآخر**) قال الجوهري[3]: ثلبه ثلبًا: إذا جرحه بالعيب ونقصه، والمثالبُ: العيوبُ، الواحدةُ مَثلَبة.

قوله: (**إلى الهرج**) الهرجُ: الفِتنةُ والاختلاط، وفي حديث أشراط السّاعة يكون كذا وكذا «ويكثر الهرج»، قيل: وما الهرجُ يا رسولَ الله؟ قال: «القتل»[4]، «جوهري»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) التِّرمذيُّ (٢٤٤٩)، وأبو داود (١٦٨٢) ـ وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» (٤/ ١٨٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣)، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه. ورواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (٣٣٧١) عن أبي سعيدٍ مَوقوفًا. قال التِّرمذِيُّ: وهو أصحُّ عندنا وأشبَه، وقال أبو حاتمٍ كما في «العلل» لابنِه (٢/ ١٧١): الصَّحيحُ موقوف، الحفاظ لا يرفعونه، وانظر «جامع العلوم» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «الصحاح» مادة (ث ل ب).

(٤) متفق عليه، البخاري (٨٥)، ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الصحاح» مادة (هـ ر ج).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من ثمارِ الجنَّةِ، وأيُّما مُؤمنٍ سقَى مؤمنًا على ظمأٍ سقَاه الله تعالى يوم القيامةِ من الرَّحيقِ المَختومِ، وأيما مُؤمنٍ كسا مُؤمنًا على عُريٍ كساه الله تعالى من خُضْرِ الجنَّة».

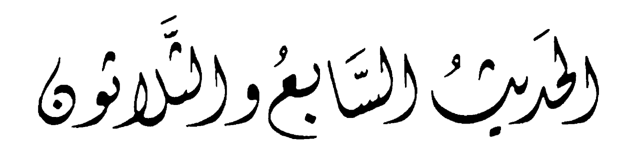
حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (من الرَّحيق المَختومِ) قال في «النهاية»[1]: الرَّحيق من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة، والمختوم المصون الذي لم يُبتَذل لأجل ختامه.

قوله: (من خُضْرِ الجنَّة) بسكون الضَّاد؛ أي: من ثيابها الخضرة، اهـ «شَوبَري».

* * *

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٠٨).



الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ :

«إِنَّ الله تعالى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالى عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيْرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

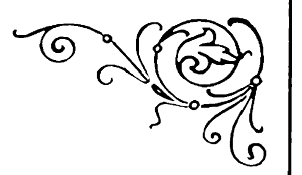
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانْظُرْ يَا أَخِي - وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى - وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلةً» فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةً»، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ «كَامِلَةً».

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.




الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّه ....

(الحديث السابع والثلاثون)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ) ظاهرُه أنه من الأحاديث القُدسيَّة، وأن الله تعالى تكلَّم بجميع ما فيه، قيل: وليس المراد ذلك، إنما المراد فيما يحكيه عن فضل ربِّه، أو حُكمه، أو نحو ذلك، اهـ.

(الحديث السابع والثلاثون)

رواه المصنِّف مُعنعَنًا، وقد زعم بعضُهم أنَّ المُعنعَن مُرسَل، والصَّحيحُ عنده[1] تبعًا للأكثرين كالبخاري أنه مُتصِّل إذا ثبَت لقاء الرَّاوي؛ لما صحَّ من استقراء مذهبهم أنه إن لم يكن مُدلِّسًا كابنِ عبّاسٍ لا يُطلِق ذلك إلا على ما رواه بالسَّماع، وهو كافٍ في غلبة الظَّنِّ بالاتصال، بخلاف ما إذا أمكن اللقاء ولم يثبت فإنه لا يكفي، ومن ثم كان هذا من مرجِّحات البخاري على مسلمٍ؛ لاكتفائه بإمكان اللقاء دون ثبوته، «دلجي».

قوله: (عن رسول الله) لفظ رواية البخاري: «عن النَّبيِّ».

قوله: (فيما يرويه) هكذا في أكثر النُّسَخ، ويوجد في بعضها: «فيما يروي» من غير

---

(١) انظر «الإرشاد» (ص ٨٥).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ....

الفَتحُ المُبِينُ

والجزمُ بذلك النَّفي فيه نظرٌ؛ لأن كلا الأمرَين محتملٌ، بل الأول أقرب إلى السّياق، وإلى الاصطلاح الذي قدَّمناه من قول المصنِّفِ في الحديث السابق: «فيما يرويه عن ربِّه»(١).

ثم رأيتُ في بعض طرُقِ هذا الحديث في «الصحيحين»(٢) ما هو صريح في الأول، وهو «يقول الله عزَّ وجلَّ إذا أراد عبدِي أن يعملَ سيِّئةً، فلا تكتبوها عليه حتَّى يعملَها، فإن عمِلَها فاكتبوها بمثلِها، وإن ترَكَها من أجلِي فاكتُبوها له حسنةً، وإن أراد أن يعملَ حسنةً فلم يعملها فاكتبوها له حسنةً، وإن عمِلَها فاكتبوها له بعشرِ أمثالِها، وإذا تحدَّث بأن يعملَ سيِّئةً فأنا أغفرُها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها»(٣).

(تبَارَكَ) أي: تعاظم (وَتَعَالَى) أي: تنزَّه عن كلِّ ما لا يليق بعَلياءِ كماله الأقدس.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

ضمير، وذكر المناوي(٤) أنها رواية مسلمٍ وأبي نُعيمٍ.

قوله: (**بل الأول**) وهو أنه من الأحاديث القدسية.

قوله: (**وهو يقول الله عزَّ وجلَّ**) محلُّ الشّاهد؛ لأن قوله: «يقول الله...» إلخ، تصريح بأنه حديث قدسي.

قوله: (**وإذا تحدَّث بأن يعمل سيئة**) هذا في حديث النَّفس، وقوله: «إذا أراد عبدي...» إلخ، في الإرادة، فلا تكرار.

قوله: (**تبارك**) تفاعل، فعل ماضٍ مطاوع بارك، فلا ينصرف، فلا يَجيء منه مضارع

---

(١) (٢/ ٣٤٥).

(٢) البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمَّد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال الله عزَّ وجلَّ: «إذا تحدَّث...» الحديث.

(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩٦).

قَالَ: «إِنَّ الله تعالى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(قَالَ: إِنَّ اللهُ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئاتِ) أي: أمر الحفظة بكتابتهما، أو كَتبهُما في علمه على وَفق الواقع منهما، . . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

ولا اسم فاعل ولا مصدر، ومعناه: تَعاظَم وتَقدَّس، وهو جامع لأنواع الخير، ومخصوص بالباري كـ«سبحان»، فيحرم استعماله في غيره ولا يكفر به، وفي بعض النُّسَخ: «عزَّ وجلَّ» بدل «تبارك وتعالى».

قوله: (قال: إن الله تعالى كتب) قال في «الفتح»[1]: يحتمل أن يكون هذا من قول الله، فيكون التقدير: «قال الله تعالى: إن الله كتب»، ويحتمل أنه من كلام النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يحكيه عن الله.

قوله: (إنَّ الله كتب) أي: قدَّر وأثبت في سابق علمه، فيكون مجازًا مرسلًا، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، إذ يلزم من الكتابة بشيء إثباته وتقديره، أو أَمَرَ الحفظة بكتبهما في اللوح المحفوظ، فيكون مجازًا عقليًا، على حدِّ: «بنى الأمير المدينة»، والكِتابةُ: تنقيش ما في الذِّهن من العلوم بالخطِّ بواسطة تركيب الحروف، ويستعار للإثبات والتَّقدير والإيجاب والقضاء، «تفتازاني»[2].

قوله: (الحسنات) أي: ما يتعلَّق به الثَّواب.

قوله: (والسّيئات) أي: ما يستحقُّ فاعله العقاب.

قوله: (أي: أَمَرَ الحفظة بكتابتهما) أي: في صحفهما.

قوله: (أو كتبهما في علمه) أي: قدَّرهما في علمه، وكذا قال بعض الشُّرّاح: إن هذا التَّفسير راجع إلى قدر.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٢٤).

(٢) «شرح التَّفتازاني» (ص ٢١٢).

ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو قدر مبالغ تضعيفهما، (ثُمَّ بَيَّنَ؛) أي: الله تعالى، وجَعلُ الضَّمير له صلَّى الله عليه وسلَّم مَبنِيٌّ على أن المراد بـ«عن ربِّه» عن حُكمِه أو فضلِه، ومرَّ ما فيه، (ذَلِكَ) للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن أن يستفسروا في كلِّ وقتٍ كيف يكتبونه؛ لأنه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه، وبالغ في رحمة هذه الأمة حيث أخلف عليها قِصرُ أعمارِها بتضعيف أعمالها.

(فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ؛) أي: أرادها وترجَّح عنده فعلها، فعُلم منه بالأولى حكم العَزم،

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو قَدَّرَ مبالغ تَضعيفهما) فيه تغليب الحسنات على السيئات التي لا تضعيف فيها.

قوله: (ثم بيَّن ذلك) أي: المكتتب، وقال الشَّبشيري: أي: فصَّل الذي أجمله في قوله: «كتب الحسنات والسيئات» بقوله: «فمن همَّ بحسنة. . .» إلخ، وقال السَّعدُ[١]: أي: بيَّن مقدارهما، وعيَّن مبلغهما للسفرة الكرام البررة؛ بأن بعضها مُجازى بـ«عشر» أو «سبعين» أو «سبع مئة» إلى غير ذلك، أو بيَّنه في التَّنزيل، أو فصَّل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك الإجمال بما بعده، فيكون من كلام الرَّاوي، وذكر اسم الإشارة باعتبار المذكور.

قوله: (وبالغَ في رحمةِ هذه الأُمَّة. . .) إلخ، أي: إن الله تعالى من رحمته بهذه الأمة لما قصر أعمارها وآجالها ضاعف سبحانه وتعالى خلفًا من ذلك القصر أعمالها.

قوله: (فمن همَّ) الفاء تَفصِيلِية؛ لأن ما ذكره مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة، «سعد»[٢].

---

(١) «شرح التَّفتازاني» (ص ٢١٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وهو الجزمُ بفعلها والتَّصميمُ عليه، (**فَلَم يَعْمَلْهَا كَتَبَها اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ**)، هذه عندية شرفٍ ومكانةٍ لتنزّهه تعالى عن عندية المكان، (**حَسَنَةً**)؛ لأن الهمَّ بالحسنة سببٌ إلى عملها، وسببُ الخير خيرٌ، فالهمُّ بها خيرٌ، وفي روايةٍ لمسلمٍ[١]: «إذا تحدَّث عبدي بأن يعملَ حسنة فأنا أكتبُها له حسنةً»، وظاهرٌ أن المرادَ بالتَّحدُّث الهمُّ.

ويؤيّده الخبرُ الآخر: «مَن همَّ بحسنة فلم يَعمَلها، فعلم الله أنَّه قد أشعَرَها قلبَه، وحرَص عليها، كُتِبَت له حسنةً»[٢].

فالحرصُ عليها مستَلْزِمٌ للعزم الذي هو مترجح الوقوع، كما مرَّ، ومخرِجٌ للخطرة

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**فلم يَعمَلها**) بفتح الميم؛ أي: لأمرٍ عاقه عنها، وشمل ذلك نفي عمل الجوارح، ونفي عمل القلب، فيحتمل نفيه أيضًا إن كانت الحسنة تكتب بمجرَّد الهمِّ، كما في معظم الأحاديث، ويؤيّده ما في مُسلمٍ[٣] عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «الكفُّ عن الشَّرِّ صَدقَة»، «المناوي»[٤]، وقال الشَّبرخيتي[٥]: «فلم يعملها» بجوارحه.

قوله: (**حسنة**) مفعول ثانٍ باعتبار تضمين معنى التَّصيير، أو حال مُوطِّئة.

قوله: (**قد أشعرها قلبه**) قال الجوهري[٦]: وأشعرته فشعر؛ أي: أدريته فدرى.

قوله: (**وحرص عليها**) عطف تفسير.

قوله: (**كما مرَّ**) فيه أن الذي مرَّ هو أن العزم الجزمُ لا ترجيح الوقوع.

---

(١) مسلم (١٢٩).
(٢) أحمد في «المسند» ٤/ ٣٤٥ وابنُ حبَّان (٦١٧١)، عن خُرَيم بنِ فاتِكٍ الأَسْدي رضي الله عنه.
(٣) مسلم (٨٤).
(٤) «شرح المناوي» (ص ١٩٧).
(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦١).
(٦) «الصحاح» مادة (ش ع ر).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

التي تخطر، ثم تنفسخ من غير عزمٍ ولا تصميمٍ.

واستفيد من ذكر الحسنة هنا، والمضاعفة فيما يأتي، اختصاص المضاعفة بمَن عَمِل دون مَن نوى، فهما في الأصل سواءٌ، وإن اختُصَّ العامل بالتَّضعيفِ.

وعلى هذا يحمل حديث أحمدَ والتِّرمذِيِّ وابنِ ماجَه: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نَفرٍ:

عبدٌ رزقَه الله تعالى مالًا وعلمًا، فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويصلُ فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضلِ المَنازلِ.

وعبدٌ رزقَه الله علمًا، ولم يَرزُقه مالًا، فهو صادق النيَّة، فيقول: لو أنَّ لي مالًا لعمِلتُ فيه بعملِ فلانٍ، فهو بنيَّتِه، فأجرُهما سواء.

وعبدٌ رزَقَه الله تعالى مالًا، ولم يَرزُقه علمًا، فهو يخبِطُ في مالِه بغيرِ علمٍ، لا يَتَّقِي فيه ربَّه تعالى، ولا يصلُ فيه رحمه، ولا يعلَم لله حقًّا فيه، فهذا بأخبثِ المَنازِلِ.

وعبدٌ لم يَرزُقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلت فيه بعملِ فُلانٍ، فهو بنِيَّته، فوِزرُهما سواء»[١].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومخرِجٌ للخَطْرة التي تَخْطُر) أي: فلا يترتَّب عليها حكم من ثواب ولا عقاب وإن كانت كفرًا؛ لأنها ليست من مقدور العبد، اهـ، «فاكهاني»[٢].

قوله: (وإن اختُصَّ العامل بالتَّضعيفِ) ولو مرّ عليه أزمنة مُتعدّدة وهو يحدِّث نفسه بعمل تلك الحسنة فإن الله تعالى يكتب له حسنات بعدد تلك الأزمنة، «شبرخيتي»[٣].

قوله: **(فأجرهما سواء)** أي: بالنَّظر للأصل، وهذا هو محلُّ حمل الحديث على أن

---

(١) أحمد (٤/ ٢٣١)، والتِّرمِذِيّ (٢٣٢٥) وصححه، وابنِ ماجَهْ (٤٢٢٨) عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(٢) «المنهج المبين» (ص ٥٢٦).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٢).

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالى عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(كَامِلَةً) ذكره لئلَّا يظنَّ أن كونها مجرَّدَ هَمٍّ ينقص ثوابها.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالى عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**) ؛ لأنه أخرجها من الهمِّ إلى ديوان العمل، فكتب له بالهمِّ حسنة، ثم ضوعفت فصارت عشرًا، وهذا التَّضعيف ملازمٌ لكل حسنةٍ، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

ثم ضُوعفت لمن يشاء الله تعالى، والله يضاعف لمن يشاء مضاعفةً أخرى (**إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**) على حسب ما اقترن بها من إخلاص النية، وإيقاعها في محالِّها التي هي بها

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

المرادَ استواؤهما في أصل الأجر.

قوله: (**كاملة**) أي: لا نقص فيها، وهو صفة مُؤكِّدة كما سيذكره المصنِّف.

قوله: (**فعمِلها**) بكسر الميم.

قوله: (**عشر حسنات**) وفي رواية: «بعَشْر»، قال الحافظ العراقي: كذا وقَع في الأصول: «بعشر»، اهـ «المناوي»[1].

قوله: (**فكتب له بالهمِّ حسنة ثم ضوعفت**) وأخذ منه دفع توهُّم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التَّضعيف، فتكون الجملة إحدى عشرة، على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم[2]، ولفظه: «فإن عملها كتبت عشر أمثالها»، وفي «أمالي ابن عبد البرِّ»: معنى الحديث: إذا همَّ بحسنةٍ كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرة؛ لأنَّا نأخذها بقيد كونها قد همَّ بها، «المناوي»[1].

قوله: (**إلى سبع مئة ضِعفٍ**) بكسر الضَّاد، أي: مِثلٍ، وقيل: مِثلَين،

---

(١) «شرح المناوي» (ص ١٩٨).

(٢) مسلم (١٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أولى وأحرى.

قال بعضهم: وحكمة ذلك أن العرَبَ كانوا ينتهون في التكثير من عدد الآحاد إلى سبعة، حتى إذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو، إشارة إلى الخروج من عدد القلَّة إلى عدد الكثرة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١٢] عطف فيها ﴿وَٱلنَّـاهُونَ﴾ بالواو لمجاوزته السّبعة، وكذا في ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وفي: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لأنها ثمانية.

فإذا ضربت السبعة في عشرة، ثم الحاصل ـ وهو سبعون ـ في عشرة كانت سبع مئة.

وفي رِوَايةٍ في «الصحيحين»[1] أيضًا بعد «إلى سبعِ مئةِ ضِعفٍ: إلا الصِّيام فإنَّه لي

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابغيّ

«شبرخيتي»[2]، ثم إن هذه المضاعفة إلى سبع مئة قيل: إنها خاصة بالنَّفقةِ في سبيل الله، والرَّاجحُ خلافُه كما يدلُّ عليه إطلاق هذا الحديث، وحديثِ أبي هريرةَ في الصِّيامِ: «كلّ عمل ابن آدم له يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف. . .» الحديث[3]، واختلف في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، هل المراد المضاعفة إلى سبع مئة ضعف، أو زيادة على ذلك، فالأول هو المحقَّق من سياق الآية، والثاني يحتمل ويؤيِّد الجواز سعة الفضل.

قوله: (وحِكمةُ ذلك) أي: تخصيص هذا العدد، أعني سبع مئة.

قوله: (عَطَفوها بالواو) وقد سمّاها بعضهم واو الثمانية.

قوله: (ثم الحاصل) وهو سبعون.

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٢).
(٣) مسلم (١١٥١).

إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيْرَةٍ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنا أَجزي به»، وفيها دليلٌ على أن الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، وإنَّما يُوَفَّى الصَّابرون أجرَهم بغيرِ حسابٍ.

(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيْرَةٍ،) قيل: يُعلَم منه أن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، أي: بعد سبع مئة ضِعفٍ، اهـ، وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه أن التَّضعيف للسبع مئة واقعٌ لكلِّ أحدٍ، فينافي ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، إلا أن يقال: إن التَّضعيف للسبع مئة تفضُّل ثانٍ بعد التَّفضُّل الأول بالتَّضعيف إلى عشرة، نظير ما قيل في خبرٍ: «صلاةُ الجماعةِ تَعدِلُ صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين»[(١)]، وفي رِوايةٍ: «بسبعٍ وعشرين»[(٢)].

ثم رأيت المصنِّف[(٣)] جزم بما ذكرته أولًا أن التَّضعيف لعشرةٍ لا بدَّ منه بفضل الله

حَاشيةُ العلَامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وأنا أَجزي به**) بفتح الهمزة.

قوله: (**وفيها**) أي: في رواية «الصحيحين».

قوله: (**تفضُّل ثانٍ...**) إلخ، أي: أنه تعالى تفضَّل بالتَّضعيف إلى عشرة فأخبر به، ثم تفضَّل بالسّبع مئة فأخبر بها، وذلك لكلِّ أحد، فلا ينافي: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، لأنه[(٤)] اقتصار على التَّفضُّل الأول.

قوله: (**ثم رأيت المصنِّف جزم بما ذكرته أولًا**) أي: من أن التَّضعيف للسبع مئة ليس واقعًا لكلِّ أحد حتى لا ينافي: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) و(٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنما.

(٣) «شرح مسلم» (١٧/ ١٢).

(٤) في (أ) و(د): (الآية)، ولعله تحريف.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

تعالى ورحمته ووعده الذي لا يخلفه، والتَّضعيف لسبع مئة فأكثر إنما يحصل لبعض النّاس على حسب مشيئته سبحانه وتعالى.

قال بعضهم[١]: و«كثيرة» هذه وإن كانت نكرة إلا أنها أشمل من المعرفة، فيقتضي هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن.

وبيانه: أن مَن تصدَّق بحبَّة بُرٍّ مثلًا، فحسب له في فضل الله تعالى أنه لو بذرها في أزكى أرضٍ مع غاية الرِّي والتعهُّد، ثم حصدت وبُذِرَ حاصلها في أزكى أرض كذلك، وهكذا إلى يوم القيامة، جاءت تلك الحبَّة كأمثال الجبال الرَّواسي.

وكذا يقال في مثقال حبَّة من نقد، فيقدر أنه اشترى بها أربح شيء، وبيع في أنفق سوقٍ، وهكذا إلى يوم القيامة، جاءت تلك الذرَّة بقدر الدنيا، وهكذا جميع أعمال البِرِّ.

ومن الفضل: المضاعفةُ بالتَّحويلِ، كمَن تصدَّق على فقيرٍ بدرهم، فتصدَّق به الفقير على ثانٍ، وهو على ثالث، وهو على رابع، وهكذا، فيحسب للأول عن درهمه عشرة، وله مثل أجر الثاني؛ لأن مَن سَنَّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجر مَن يعمل بها، وأجر الثاني عشرة، فكان للأول مثلها وهي عشرة دراهم، وكلُّ درهم بعشرة، فيكون له مئة، فإذا تصَدَّق به الثاني صار له مئة؛ لما تقرَّر في الأول، وصارت مئة الأول ألفًا،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (في مثقال حبَّة من نقد) هو بمعنى قول بعض الشُّرّاح: من الأثمان بالثاء المثلثة جمع ثمن.

قوله: (ومن الفضل المضاعفة بالتحوُّل) أي: الانتقال من شخص إلى شخص آخر.

قوله: (وله مثل أجر الثاني) أي: مضروبًا في الذي له بجعله أصلًا.

قوله: (فإذا تصدَّق به الثاني صار له مئة) أي: بعد تصدّق الثالث به، كما يدلُّ عليه

---

(١) القائل هو شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في «شرحه» على هذا المتن ص ١٧٢.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

بنظير ما تقرَّر أيضًا، فإذا تصدَّق به الثالث صار له مئة، وللثاني ألفًا، وللأول عشرة آلاف، فإذا تصدَّق به الرابع صار له مئة، وللثالث ألفًا، وللثاني عشرة آلاف، وللأول مئة ألف، وهكذا إلى ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى.

ومن الفضل أيضًا: أنه تعالى إذا حاسب مَن له حسنات متفاوتة المقادير، جازاه بسعر أرفعها، كـ«لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له. . .»إلخ، إذا قيلت في سوقٍ مع رفعِ الصَّوت فإن فيها: ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحو ألف ألفِ سيئةٍ، مع بناء بيت في الجنة لقائلها، كما ورد، فإذا كانت في حسنات عبدٍ جوزي على سائر حسناته بسعرها، كما

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: «لما تقرَّر في الأول»، وإلا فهو مشكل، ومثله ما بعده في الثَّالث والرَّابع.

قوله: (جازاه بسعر أرفعها كـ: لا إله إلا الله. . .) إلخ، ولفظ الحديث الذي سيذكره: «من دخَل السُّوق، فقال بصوتٍ مُرتفعٍ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتَب الله له ألفَ ألفِ حسنَةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئَةٍ، ورفَع له ألفَ ألفِ دَرجةٍ»، رواه التِّرمذِيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ، اهـ، فلعلَّ ما ذكره هنا حديث آخر، وقد قيل لأبي هريرةَ: أسمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إن الله تعالى ليجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة»؟ فقال: سمعته صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إن الله ليجزي على الحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة»[1]، وقد رُوِي عن ابنِ عبَّاس أن التَّضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألف حسنة، قال ابنُ عطية[2]: وليس هذا ثابت الإسنادِ عنه، اهـ «شبرخيتي»[3].

---

(١) هذا طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد فقرة.

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٦).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٢-٢٦٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وهذا بحسب مقدار معرفتنا، وإلا ففضله تعالى لا يمكن أحدٌ أن يحصره، اهـ.

وأخرَج ابنُ حِبَّان في «صحيحه»(١): لَمَّا نزَل قولُه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ربِّ زد أمَّتي»، فنزَل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ربِّ زد أمَّتي» فنزل ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأحمد(٢): «إنَّ الله تعالى ليُضاعِفُ الحَسنة ألفَي ألفِ حَسنَةٍ»، ثم تلا أبو هريرة راويه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: إذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فمَن يقدر قدرَه!

وابنُ أبي حاتم(٣): «مَن أرسَل نَفقَةً في سبيلِ الله تعالى وأقامَ في بيتِه فلَه بكلِّ درهَمٍ سبعُ مئةِ درهمٍ، ومَن غزا بنَفسِهِ في سبيلِ الله تعالى فلَه بكلِّ درهمٍ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (لا يمكن أحدًا أن يحصره) بنصب «أحدًا» مفعولًا مقدَّمًا، وقوله: «أن يحصره» فاعل.

---

(١) ابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٦٣٤٨) عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، وفيه: علي بن زيد بن جدعان؛ ضعيف.

(٣) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥١٥) (٢٧٣٠) عن الحسن عن عِمرَان رضي الله عنه، قال ابنُ كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٨): غريب. وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٦١) عن الحسنِ عن عليٍّ وأبي الدَّرداء وأبي هُريرةَ وأبي أمامَةَ وعبدِ الله بنِ عَمرٍو وابنِ عمرَ وجابرٍ وعِمرانَ رضي الله عنهم. قال البوصيري في «المصباح» (٣/ ١٥٤): إسنادُه ضعيفٌ، فيه الخليل بن عبد الله؛ لا يُعرَف. قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٥٥٤): قرأت بخطِّ ابنِ عبد الهادي: وهو حديثٌ مُنكَر.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ....

الفَتحُ المُبِينُ

سبعةُ آلافِ[1] درهم».

وأبو داود[2]: «إنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ والذِّكرَ يُضاعَفُ على النَّفقةِ في سَبيلِ الله سبع مئة ضعفٍ».

والتِّرمذيُّ[3]: «مَن دخَل السُّوقَ، فقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميت، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتَب الله تعالى له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سَيِّئةٍ، ورفَع له ألفَ ألفِ دَرجةٍ»، وفي سنده ضعفٌ.

وفي حديثٍ ضعيفٍ أيضًا: «مَن قال: سُبحانَ الله وبحَمدِه، كتب الله له مئة ألفِ حَسنة وأربعةً وعشرينَ ألفَ حَسنةٍ»[4].

(وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بأن ترك فعلها، أو التلفُّظ بها؛ لوجهه تعالى، كما في

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (بسيئة) قولية أو فعلية.

قوله: (بأن ترك فعلها) أي: لم يعملها بجوارحه ولا بقلبه، بل تركها بظاهره وباطنه.

---

(١) في المصادر السابقة: (سبع مئة ألف).

(٢) أبو داود (٢٤٩٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٨)، والبَيهقيُّ في «الكبرى» (٩/ ١٧٢)، من طرُقٍ عن زَبَّان بنِ فائدٍ عن سَهلِ بنِ مُعاذٍ عن أبيه، به، وزبان ـ مع صلاحه ـ أحاديثه عن سَهلٍ مُنكَرَة.

(٣) التِّرمذِيُّ (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وابنُ ماجه (٢٢٣٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٧)، والطَّيالِسيُّ (١٢) و(٢٨)، والبزَّار (١٢٥)، والطَّبرانيُّ في «الدعاء» (٧٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٨ـ٥٣٩)، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣٥٩٥) (١٣٥٩٧)، وابن حبَّان في «المجروحين» (١/ ١٧٠)، وابنُ عدي في «الكامل» (٥/ ٨٥)، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال ابنُ عدي: غير محفوظ، وقال الذَّهبيُّ: منكر غير صحيح.

كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، . . . .

الرِّواية التي قدَّمتها[1]، لا لنحو حياءٍ، أو خوف ذي شوكة، أو عجزٍ، أو رياءٍ، بل قيل: يأثم حينئذٍ؛ لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرَّمٌ، وكذلك الرِّياء.

وذكَر جَماعةٌ أن مَن سعَى في مَعصيةٍ ما أمكنه، ثم حال بينه وبينها قدَرٌ كُتِبَت عليه.

(كَتَبَهَا اللهُ) تعالى (عِنْدَهُ حَسَنَةً)؛ لأن رجوعَه عن العزم عليها خيرٌ أيّ خيرٍ، فجوزي في مُقابلَته بحسنةٍ، وأكِّدت بقوله: (كَامِلَةً) إشارة إلى أنه نظير ما مرَّ في «كاملة» في الهَمّ بالحسنةِ.

لا يقال: نظير ما مرَّ ثمَّ من أن الهمّ بالحسنة يكتب فيه حسنة أن يكون الهمّ بالسيئة يكتب فيه سيئة؛ لأن الهمّ بالشَّرِّ من أعمال القلوب.

قوله: (لا لنحو حياء. . .) إلخ، كأن يذهب إلى امرأة ليزني، فيجد الباب مغلقًا، ويعسر عليه فتحه، فلا يكتب له حسنة، ومثله من يتمكَّن من الزِّنا فلم ينتشر، أو طرقه من يخاف أذاه.

قوله: (أو عجز) أشار به إلى أن التَّارك لا يسمَّى تاركًا إلا مع القدرة على الفعل، فلو تركها لواحدةٍ مما ذكر لم تكتب له حسنة، والحاصل أنه إن ترك السَّيئة امتثالًا كتبت له حسنة، وإلا فلا.

قوله: (إشارة إلى نظير[2] ما مرَّ) أي: من أنه ذكره؛ لئلَّا يظنَّ كونها مجرَّد توهُّم ينقص ثوابها، فالمراد بالكمال عِظَم القَدْر كما مرَّ، لا التَّضعيف، «المناوي»[3].

---

(١) وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اكتبُوها له حسنةً، إنَّما ترَكَها من أجلِي»، رواه مسلم (١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (د): (إلى أنه نظير).

(٣) «شرح المناوي» (ص ١٩٨).

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

لأنَّا نقول: قد تقرَّر أن الكفَّ عنها خيرٌ أيّ خير، وهو متأخِّرٌ عن ذلك الهمِّ، فكان ناسخًا له ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد جاء في الحديث: «إنَّما تركَها من جرَّائي»[١] أي: من أجلي، وفي حديث البُخاريِّ[٢]: «على كلِّ مُسلمٍ صدَقة»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشَّرِّ، فإنَّه صدقَة».

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**)، زاد أحمد: «ولم تُضاعَف عليه»[٣]، ويدلُّ لها: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

نعم؛ قد تعظم بنحو شرف زمانٍ أو مكانٍ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي: في الأشهر الحرم، قال قَتادَة[٤]: «الظّلمُ في الأشهرِ الحُرمِ أعظمُ خَطيئةً ووِزرًا»[٥]، وسبقَه إلى ذلك ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما[٦].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**إنما تركها من جرَّائي**) بفتح الجيم وتشديد الرّاء، وبعد الألف ياء المتكلِّم، وهو بمعنى «من أجلي»، «شَوبَري».

قوله: (**وقال مجاهد. . .**) إلخ، ونقل ذلك عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه حيث قال: «ما لي ولبلدٍ تضاعف فيها السّيئات كما تضاعف فيها الحسنات»[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٤٤٥)، وكذا مسلم (١٠٠٨)، عن سعيد بنِ أبي بردة عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥) عن خُرَيم بنِ فاتكٍ رضي الله عنه.

(٤) الإمام، الحافظ، أبو الخطاب، قتادةُ بنُ دِعامةَ بنِ قتادةَ السَّدوسيُّ، البصري، توفي سنة (١١٨هـ).

(٥) رواه ابنُ جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٣).

(٦) رواه ابنُ جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩١)، والبَيهقيُّ في «الشعب» (٥/ ٣٤٠).

(٧) لم أجده.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي حديثَين ضعيفَين أن السَّيئة تُضاعَف في رمضان(١).

وقال مجاهدٌ(٢): «تضاعف السّيئة بمكة كما تضاعف الحسنة»، وقال ابنُ جُريجٍ(٣): «بلغني أن الخطيئة بها بمئة خطيئة في غيرها»، وقيل لأحمدَ: (في شيءٍ من الحديثِ أن السَّيِّئة تُكتَب بأكثرَ مِن واحدة؟ قال: «لا، ما سمعنا إلا بمكةَ لتعظيم البلد»، وكذا قال إسحاقُ)(٤).

وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة، ومزيد العذاب عليها، حتى لا ينافي هذا حديثَ أحمد السّابق: «ولم تضاعَف عليه»، وحديثَ الباب، وقولَه تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠].

نعم؛ يدلُّ على المضاعفة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (في شيء من الحديث أن السَّيئة تُكتَب بأكثر...) إلخ، هو على حذف همزة الاستفهام؛ أي: أفي شيء... إلخ.

قوله: (وينبغي حَملُ المضاعفة...) إلخ، هو المعتمد، ويعني أن هذا محمول على زيادة عذاب السيئة في الكيف لا في الكمِّ، والله أعلم.

قوله: (وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على «حديث أحمد».

قوله: (بفاحشة مبيِّنة) أي: ظاهرة قبحها، وعن ابنِ عبَّاسٍ(٥) هي النُّشوز، وسوء الخلق، وإيلام قلبه الشَّريف.

---

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١٧): ولا يصحُّ إسنادهما.
(٢) رواه الجندي كما في «الدر المنثور» (١/ ٣٠٣).
(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٨).
(٤) رواه أحمد بن منصور في «المسائل» (٩/ ٤٥٩٩) (٣٢٥٣).
(٥) رواه الطَّبرِيُّ في «تفسيره» (٨/ ١١٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إلا أن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته.

وبه يعلم أن السَّيئة تعظم أيضًا بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله تعالى وقربه منه؛ فإنَّ مَن عصى السّلطان على بساطه أعظم جرمًا ممن عصاه على بُعدٍ.

ثُمَّ قولُه: «وإن همَّ. . .» إلخ، فيه دليلٌ على أن العَزمَ لا يُكتب معها، لكن مفهوم الحديث الآتي خلافه، واعتمده قاضي القُضَاة التقيّ ابنُ رَزِين[1] من أئمَّتنا؛ فإنه أفتى

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**على ما ذكرته**) أي: من عظم جرم السّيئة، قال المناوي[2]: أو لأنه ورَد تعظيمًا لحقِّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن وقوعَ ذلك من نسائه يقتضي أمرًا زائدًا على الفاحشةِ، وهو أذاه صلَّى الله عليه وسلَّم.

قوله: (**وبه**) أي: وبما في هذه الآية الشَّريفة (**يعلم**. . .) إلخ.

قوله: (**تعظم**) مضارع عظم، وقوله: (**أيضًا**) كما تعظم بنحو شرف زمان أو مكان، وقوله: (**لشَرف فاعلها**) أي: كأزواج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعليهنَّ وسلَّم.

قوله: (**فيه دليلٌ على أن العزم لا يكتب معها**) أي: لا يكتب مع السيئة العزم عليها، والأولى الهمُّ الذي الكلام فيه، بل هو الذي عبَّر به غيره من بعض الشُّرّاح، فالصواب التَّعبير به؛ لأنه الذي في الحديث، وأيضًا يلزم من عدم كتابة الهمّ عدم كتابة العزم، فتأمَّل.

قوله: (**لكن مفهوم الحديث الآتي**) وهو «إن الله تجاوز لأمتي. . .» إلخ، وما بعد «لكن» هو المعتمد.

---

(١) الإمام، الفقيه، أبو عبد الله، محمَّد بنُ الحسينِ بنِ رَزِين بنِ العامري، الحمويُّ، الشَّافعيُّ، قاضي القضاة، توفي سنة (٦٨٠هـ).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٠١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بأن مَن عزَم عليها ففعَلَها، ولم يتب منها، أُوخِذ بعزمه؛ لأنه إصرارٌ، وتناقَض فيه كلامُ السُّبكِيِّ، ورجَّح ولدُه ما يوافق كلام ابنِ رَزِين.

وبيان ذلك أن السُّبكِيَّ قال في «حلبيَّاته»[١] ما حاصله: ما يقع في النَّفس من قصد المعصية على خمس مراتب:

- الأولى: **الهاجس**، وهو ما يُلقَى فيها.
- ثم جريانه فيها، وهو **الخاطر**.
- ثم **حديث النَّفس**، وهو ما يقع فيها من التردُّد هل يفعل أو لا.
- ثم **الهَمّ**، وهو ترجح قصد الفعل.
- ثم **العزم**، وهو قوَّة ذلك القصد والجزم به.

فالهَاجِس لا يُؤاخَذ به إجماعًا؛ لأنَّه ليس مِن فِعلِه، وإنَّما هو شيءٌ طرقه قهرًا عليه، وما بعدَه من الخاطِر وحديث النَّفس وإن قدر على دفعهما لكنهما مَرفوعانِ بالحديثِ الصَّحيح، أي: وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تجاوَز لأمَّتي ما حدَّثت به

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**أُوخِذ بعَزمِه**) لم يتعرَّض لِلْهَمِّ.

قوله: (**لأنه إصْرار**) أي: والإصرار معصية اتفاقًا، فمن عزم على معصيةٍ وصمَّم عليها كتبت عليه سيئة، وإذا عملها كتبت معصية ثانية، كما اعتمده ابنُ رَزين وغيرُه، «مناوي»[٢]، وسيأتي في كلام الشَّارح ما يصرِّح به.

قوله: (**وبيان ذلك**) أي: تناقض كلام السبكي.

قوله: (**لأنه ليس من فعله**) انظر هل هذا منافٍ لكونه من مراتب القصد.

---

(١) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» (ص ١٥٨-١٦١) المَسألَة السَّابعة.

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٠١).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أنفُسَها ما لم تتكلَّم به ـ أي: في المعاصي القولية ـ أو تعمَل»[١] أي: في المعاصي الفعلية؛ لأن حديثَها إذا ارتفَع فما قبله أولى.

وهذه المراتبُ الثَّلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضًا؛ لعَدمِ القَصدِ.

وأمَّا الهمّ فقد بيَّن الحديثُ الصَّحيحُ أنَّه بالحسنة يُكتَبُ حسنةً، وبالسَّيِّئَةِ لا يُكتبُ سيِّئَة، ثم ينظر فإن ترَكها لله تعالى كُتِبَت حسنةً، وإن فعَلها كُتِبَت سيِّئةً واحِدةً.

والأصَحّ في مَعناه: أنَّه يُكتَب عليه الفِعل وحده، وهو معنَى قولِه: «وَاحِدَةً»، وأنَّ الهمّ مرفوعٌ.

ومن هذا يُعلَم أنَّ قولَه في حديث النَّفس: «ما لم تتكلَّم أو تعمل به» ليس له مفهوم حتى يقال: إنَّها إذا تكلَّمت أو عَمِلَت يُكتَب عليها حديث النَّفس؛ لأنَّه إذا كان الهمّ لا يُكتَب؛ أي: كما استفيد من قوله: «وَاحِدَةً» فحديثُ النَّفسِ أولى، اهـ.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**أي: في المعاصي القولية**) كأن حدَّثته نفسُه بالقذف فقذف.

قوله: (**أي: في المعاصي الفعلية**) كأن حدَّثته نفسُه بالزِّنا فزنى.

قوله: (**وهذه المراتب الثلاث**) أي: الهاجس، والخاطر، وحديث النَّفس.

قوله: (**لعدم القصد**) أي: القوي، فلا ينافي أنها من أقسام القصد ومراتبه كما هو فرض المسألة، وقد نظمتُ حاصل ما ذكر فقلتُ: [من البسيط]

مراتبُ القَصدِ خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديثُ النَّفس فاستمعا
يليه همٌّ فعزمٌ كلّها رُفِعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

قوله: (**في معناه**) أي: الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

والأصحُّ الذي ذكره خالفَه في «شرح المنهاج» فقال: إنَّه ظهَر له المُؤاخذَة من إطلاق قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أو تعمَل» ولم يقل: «أو تَعمَله»، قال: فيُؤخَذ منه تحريم المشي إلى معصية وإن كان المشي في نفسه مباحًا؛ لكن لانضمامِ قَصدِ الحرام إليه، وإن كان كُلّ من المشي والقَصد لا يَحرُم عند انفِرَاده؛ لأنهما إذا اجتَمَعا كان مع الهمّ عملًا لما هو من أسباب المَهمُوم به، فاقتَضَى إطلاقُ «أو تعمَل» المؤاخذَة به.

وتبعه ولده، فإنه قال في «منع الموانع»[1]: هنا دقِيقَةٌ نبَّهنَا عليها في «جمعِ الجوامع»[2] وهي: أنَّ عدم المُؤاخَذَة بحديثِ النَّفس والهمّ ليس مطلقًا، بل بشرطِ عدَم التَّكلُّم والعمل، حتى إذا عَمِلَ يُؤاخَذُ بشيئين همّه وعمله، ولا يكون همُّه مَغفورًا وحديثُ نفسه إلا إذا لم يَتَعَقَّبه العمل، كما هو ظاهر الحديث.

ثمَّ حكى كلامَي أبيه السَّابقَين ورجَّح المُؤَاخَذَة، وخالفه غيره فرجَّح عدمها، قال: وإلا لزم أنه يعاقب على المعصية عقوبتين، وفيه نظرٌ، ولا يلزم عليه ذلك؛ لأن الهَمَّ حينئذٍ صار معصية أخرى.

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (إنه ظهر له) أي: للسبكي.

قوله: (ولم يقل أو تَعمَله) لم يظهر فرق بينهما، فليحرَّر.

قوله: (كان) أي: المشي (مع الهمِّ عملًا لما هو)؛ أي: للشيء الذي هو (من أسباب المهموم به) يعني المعصية.

قوله: (قال) أي: الغير.

قوله: (ولا يلزم. . .) إلخ، المناسب «إذ لا يلزم. . .» إلخ.

---

(١) «منع الموانع» (ص ٢٧٤).

(٢) «جمع الجوامع» (٢/ ٤٧٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ثمَّ قال في «الحلبيَّات»[1]: وأما العزم فالمحقِّقون على أنَّه يُؤاخَذُ به، وخالف بعضهم ـ أي: ونسب إلى الشَّافعيِّ[2] وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ـ وقال: إنَّه من الهمّ المرفوع، تمسّكًا بقولِ اللغويين: همَّ بالشَّيءِ عزَم عليه، وهو تمسُّكٌ غير سديد؛ لأنَّ اللُّغويَّ لا يتنزَّل إلى هذه الدَّقائقِ.

واحتجَّ الأوَّلون:

بحديث: «إذا التقَى المسلمان بسَيفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار»، قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟! قال: «لأنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه»[3]، فعلَّل بالحرصِ.

وبالإجماعِ على المُؤاخذَة بأعمالِ القلوب؛ كالحسَدِ، والكِبْر، والعجب، ومحبَّة ما يبغضه الله تعالى، وعكسه، ونحو ذلك؛ أي: وعليه حمَل ابنُ عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أي: كعامة

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لا يتنزَّل إلى هذه الدَّقائقِ) أي: لأنهم يفسّرون اللفظ بما هو أعمُّ أو أخصُّ، ولا يقتصرون على المرادف، فتفسيرهم الهمَّ بالعزم لا يقتضي ترادفهما.

قوله: (**واحتجَّ الأولون**) أي: المحقِّقون القائلون بأن العزم يؤاخذ به.

قوله: (**وبالإجماع**) عطف على «بحديث»، ومثله قوله: «وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ . . .» إلخ.

---

(١) «قضاء الأرب» (ص ١٦١).

(٢) قال الزَّركشيُّ في «القواعد» (٢/ ٣٦): هو ظاهر كلام الشافعي في «الأمِّ» [٦/ ٦٥٩] حيث قال: «إذا طلَّق امرأتَه في نفسه، ولم يحرِّك به لسانه لم يكن طلاقًا، وكلُّ ما لم يحرِّك به لسانَه من حديثِ النَّفسِ المَوضوعِ عن بني آدمَ».

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، عن أبي بكرةَ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

السَّلف من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، كما قاله القاضي عياض[١].

وبقولِه تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآيةَ [الحج: ٢٥] على تفسير الإلحاد بالمعصيَةِ.

ثُمَّ قال[٢]: إنَّ التَّوبة واجِبَة فورًا، ومن ضرُورتها العزمُ على عدم العَود، فمتى عزَم عليه قبل أن يتوب منها فذلك مُضادّ للتَّوبَةِ، فيُؤاخَذ به بلا إشكال، وهو الذي قاله ابنُ رَزِين.

ثمَّ قال في آخر جوابه[٣]: والعَزمُ على الكبيرة وإن كان سيِّئة، فهو دون الكبيرة المعزوم عليها.

ولا ينافي ما تقرَّر ما روي عن الحسنِ في الحسد، وسفيانَ في سوء الظَّنِّ بالمسلم[٤]، أنه إذا لم يصحبه قولٌ أو فعلٌ فهو مَعفُوٌّ[٥]؛ لأن ذلك محمول على ما يجده الشَّخص من نفسه بالجِبلَّة مع كراهته له، ودفعه عن نفسه ما أمكنه.

وأغفَل السُّبكِيُّ قولًا ثالثًا: وهو أنه يؤاخذ بالهمِّ بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، ورُوِي عن ابنِ مَسعودٍ من قولِه مَوقوفًا مرَّةً ومَرفوعًا أخرى، قيل: والموقوفُ أصحّ[٦]،

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (فمتى عزم عليه) أي: على العود.

قوله: (بالجِبلَّة) أي: الطبع.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٥).

(٢) «قضاء الأرب» (ص ١٦٥) والكلام منقول بالمعنى فتنبه.

(٣) «قضاء الأرب» (ص ١٧٤).

(٤) حكاه عن الحسنِ وسفيانَ؛ ابنُ رجب الحنبلي في «جامع العلوم» (٢/ ٣٢٤).

(٥) في (س): «مغفور».

(٦) رواه شُعبَة وسُفيَان عن السّدي عن مرَّة عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، رفَعَه شُعبَة؛ أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٨)، ووقفه سفيان؛ أخرجه الطَّبريُّ في «التفسير» (١٧/ ١٤٠). قال ابنُ رجبِ الحنبليُّ: والقولُ قول سفيان، وقال ابنُ كثير: وَقفُه أشبَه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

الفَتحُ المُبينُ

ونقَله بعض أصحاب أحمدَ عنه(١).

تنبيه:

لم يقع من يوسف ـ صلى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم ـ هَمٌّ بالمعصية على ما قاله ابنُ أبي حَاتِم ومَن وافقه، ومعنى الآية عندهم: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] أي: لولا رُؤيَة البرهان لَهَمَّ، لكنه لم يَهُم؛ لأنه رآه، وعلى المشهور في الآية فالْهَمُّ الواقع منه بمعنى حديث النَّفس المغفور.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ)، وفي روايةٍ لمسلم بعد «واحدة»: «أو محاها الله تعالى، ولا يهلِك على الله تعالى إلا هالكٌ»؛ أي: لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة، وبذلك التَّجاوز، إلا من ألقى بيده إلى

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (تنبيه: **لم يقع من يوسف**) ولا خلاف في نبوَّته، والحقُّ أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] بل صريحها نبوَّة إخوته، فنفيُها مناقض لصريح الآية، ولا ينافيها ما صدر منهم؛ لأنه من تأويلات تراها شريعتُهم، فإشكالها إنما هو على قواعد شرعنا، أما على شرعهم فنحن لا نردُّه، وبفرض أنه يوافق شرعَنا فيحتمل أن لهم تأويلات سوَّغت لهم ارتكاب ما فعلوه، وتعبير بعض العلماء في حقِّهم: بالبغض والحسد إنما هو على عدم نبوَّتهم، كما هو قول مرجوح، والحاصل أنه يجب علينا الإيمان بنزاهتهم وبراءتهم من كلّ ما لا يليق بهم، اهـ من «شرح الهمزية» للشارح ملخَّصًا.

قوله: (**لكنه لم يهُم**) بضمّ الهاء وكسرها، يعني هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع.

قوله: (**رواه البخاري ومسلم**) أي: في «صحيحيهما» كما في بعض النُّسَخِ.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

التَّهلكة، وتجرَّأ على السيئات، وأعرض عن الحسنات، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ: «ويلٌ لِمَن غلبت وحداته على عشراته»، وجاء مرفوعًا: «هلَك مَن غلَب واحدُه عشرًا»(١).

وأخرج أحمد(٢): «لا يدَع أحدُكم أن يعمَل لله ألفَ حسنةٍ، حين يُصبِحُ يقول: سبحانَ الله وبحمدِه مئةَ مرَّةٍ، فإنَّها ألفُ حسنةٍ، فإنَّه لن يعملَ إن شاء الله تعالى مثلَ ذلك في يومه من الذُّنوبِ ويكون ما عمل من خيرٍ سوى ذلك وافرًا».

ثم هذا الحديث: حديثٌ شريفٌ، عظيمٌ، جامعٌ لأصناف الخير، ومقادير الحسنات والسيئات، بيَّن فيه صلَّى الله عليه وسلَّم عن ربِّه ما تفضَّل الله تعالى به على عبيده، بما سبَق تقريره.

وفيه تصحيحٌ للقول بأن الحفظة تكتب ما يهُمُّ العبد به من حسنةٍ أو سيئةٍ، وأنهم يعلمون منه ذلك، وردٌّ على مَن زعَم أنَّهم يكتبون ما ظهَر من عمَلٍ أو قولٍ، واستَدلّوا له

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (ولا يهلك على الله) أي: مع فضل الله تعالى، فـ «على» بمعنى «مع»، وهو على حذفِ مُضافٍ.

قوله: (وحَداته) بفتح الحاء.

قوله: (ورد) عطف على «تصحيح».

قوله: (على من زعم) هو الطَّحاوِيُّ رحمه الله تعالى(٣).

---

(١) رواه الكلبي كما في «جامع العلوم» (٢/ ٣٢٨) عن أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، والكلبي؛ متروك.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٩) و(٦/ ٤٤٠)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٥)، والطَّبرانِيُّ في «مسند الشاميين» (١٤٧١)، عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن حكيمِ بنِ عُميرٍ وحَبيب بنِ عُبيدٍ عن أبي الدَّرداءِ. قال الذَّهبيُّ: أبو بكر؛ وَاهٍ، وفي السَّندِ انقِطاعٌ.

(٣) عبارة الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٥٢): قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله: =

فَانْظُرْ يَا أَخِي ـ وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

بشيءٍ روي عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، والصَّوابُ ما صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنهم يكتبون الهمّ، واطِّلاعُهم عليه إما بإلهامٍ، أو بكشفٍ عن القلب وما يحدث فيه، كما يقع لبعض الأولياء، أو بريحٍ تَظْهَرُ لهم من القلب.

(فَانْظُرْ) من النَّظر بمعنى إعمال الفكر، ومزيد التَّدبُّر والتَّأمُّل (يَا أَخِي) نداءُ تعطُّف وشفقة؛ ليكون أدعى إلى الامتثال والقَبول، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَى) أي: أقدرنا الله تعالى على الطَّاعة بخلق قدرتها فينا، (وَإِيَاكَ) بدأ بنفسه عملًا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ابدَأ بنَفسِكَ»[١]، ثم أدرَج معه مَن هو كنفسه مِن أحبابه وأصدقائه، فالنُّون للجَمعِ، أو للعظمة مشيرة إلى تعظيم ما أنعم الله تعالى به

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (واطِّلاعهم) أي: الحفظة (عليه)؛ أي: على الهمِّ.

قوله: (بشيء روي عن عائشةَ) وهو أنها قالت: «لأن أذكر الله في قلبي مرَّة أحبُّ إليَّ من أن أذكره بلساني سبعين، وذلك لأن ملكًا لا يكتبها، وبشرًا لا يسمعها»[٢].

قوله: (أو بريح تَظْهَرُ لهم من القلب) فريح الحسنة طيِّبة، وريح السيئة خبيثة، تمتاز بها، ويظهر أن الرِّيح مختلفة الأنواع، وأن لكلِّ معصيةٍ ريحًا خبيثة تمتاز بها، وكذلك الحسنات، فليتأمَّل، «شَوبَري».

قوله: (فالنون) أي: في «وفَّقنا» (للجمع. . .) إلخ.

= فيه دليلٌ على أن الحفظةَ يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافًا لمن قال: إنّها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم. ونحوه في «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٧)، وفي «المفهم» (١/ ٣٤٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) ذكره ابنُ بطال في «شرحه على البخاري» (١٠/ ٢١٠).

إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى ـ وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةً» وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ «وَاحِدَةً» وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ «كَامِلَةً».

الفَتحُ المُبِين

عليه، لا لعظمة نفسه من حيث هي.

(إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ؛) أي: رفق (اللهِ تَعَالَى) بعباده؛ حيث أعظم التفضّل عليهم بأن جعَل الهمَّ بالحسنة وإن لم تُعمل حسنة كاملة، وبالسيئة إذا تركت كذلك، وإلا فواحدة، والحسنة إذا عملت عشرًا إلى ما لا قدرة لمخلوق على حصره، كما مرَّ.

(وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ) النَّبوية الصَّادرة من ينبوع الحكمة، ومادة الحياة الأبدية، (وَ) من جُملة ما ينبغي تأمُّله (قَوْلُهُ) في الحسنة: كتَبهَا الله تعالى («عِنْدَهُ»،) فإنه (إِشَارَةٌ إِلَى) مزيد (الاِعْتِنَاءِ بِهَا)؛ لما مرَّ أنها عنديَّة شرفٍ ومكانةٍ.

(وَ) من جُملة ذلك أيضًا (قَوْلُهُ) فِي الأوَّل: «حسنة (كَامِلَةً)؛ فإنَّه (لِلتَّأْكِيدِ) ردًّا لما يُتوهَّم مما مرَّ، (وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بهَا، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةً») ردًّا لنظير ما مرَّ.

(وَ) قال: («إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةً)؛ إشارة إلى مَزيد العناية بعَبيده، والإنعام عليهم بغايات التفضّل،

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (إلى عظم لطف) من إضافة الصِّفة للمَوصوفِ؛ أي: لطف الله العظيم.

قوله: (وقوله كاملة للتَّأكيد) أي: صفة مُؤكِّدة كما مرَّ.

قوله: (الاعتناء) أي: الاهتمام.

قوله: (فأكّد تقليلها بواحدة) أي: لأن مفهوم الواحدة مشعر بالقلَّة.

فَللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ونهايات الرفق والمسامحة، وإلى أنَّ مقامَ الفضل أوسعُ من مقام العدل، كما دَلَّ عليه قوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى كتَب كتابًا، فهو عنده فوقَ العَرشِ: إنَّ رحمتِي سبقَت غضَبِي»[(١)]، «ولا يهلكُ على الله تعالى إلا هالكٌ» أي: إن مَن سَمِع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده، ثم جَبُن عن متاجرته، أو شَحَّ عن الإنفاق في سبيله فإنَّه هالكٌ غير معذور، أو المرادُ لا يعاقِبُ مع هذه المسامحة العظيمة إلا مفرطٌ غاية التَّفريط.

(**فَللَّهِ**) دون غيره (**الْحَمْدُ**) على هذا التَّفضُّل العظيم (**وَالْمِنَّةُ**؛) أي: النِّعمة الثَّقيلة بما منَحه لعبيده من آثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به، من عدم معاملتهم بظاهر العدل.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وإلى أنَّ مقام الفضل**. . .) إلخ، وإشارة إلى أن مقام الفضل. . . إلخ.

قوله: (**والمنَّة**) أي: النِّعمة الثَّقيلَة، من المنِّ، وهو الإنعامُ مطلقًا، أو على ما لا يطلب، ويطلق على تعداد النِّعم استكثارًا لها، وهو غير محمود إلا من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧] لأنه بمنِّه يذكر العبد فيبعثه على الشُّكر، ومن الخلق قبيح مطلقًا، ولذا قيل: «المنَّة تهدم الصدقة» كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال بعضهم[(٢)]: [من الكامل]

وإن امرُؤ أهدى إليَّ صنيعةً ... وذكَّرنيها إنه لبخيل

وما أحسن قول الزَّمخشري[(٣)]: طعمُ الآلاء أحلى من المنِّ، وهو أمرُّ من الآلاء عند المنِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أنشده دون عزو الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٥٩). (ل).

(٣) «الكشاف» (١/ ٣٣٩)، «الكلم النوابع» (ص ٣٥).

سُبْحَانَهُ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الفَتحُ المُبينُ

(سُبْحَانَهُ؛) أي: أنزِّهه بمعنى أعتقد تنزيهه عن كلِّ وصفٍ لا يليق بعلياء كماله الأعظم، (لَا نُحْصِي) نحن معشر الخلق، (ثَنَاءً عَلَيْهِ) في مقابلة نعمةٍ واحدةٍ مِن نعمه، لما يقترن بها من النِّعمِ التي[1] لا تحصى، والألطافِ التي لا تستقصى، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وإذا عجَزنا عن إحصاء نعمة فنحن عن الثَّناء عليها أعجَز.

(وَبِاللهِ) تعالى لا بغيره (التَّوْفِيقُ) إلى مرضاته، وفَهْمِ حكمه وأسراره، وإدامة الثَّناء عليه، بما هو أهله.

ومن ثم ورَد في «يا ربَّنا لك الحمدُ كما ينبغِي لجلالِ وجهِك، ولعظيمِ سلطانِك»

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

وأراد بـ «الآلاء» الأولى النِّعم، وبالثانية الشَّجر المرّ، وهو بقصر الهمزة، وبـ «المنّ» الأول ما ذُكِر في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧]، وبالثاني تعداد النِّعم.

وروي عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه أنه سُئل عن الحنَّان المنَّان، فقال: «الحنَّان: هو الذي يُقبِل على مَن أعرَض عنه، والمنَّان: هو الذي يَبدَأ بالنَّوالِ قبل السُّؤالِ»[2]، «شبرخيتي»[3].

قوله: (لما تقرَّر من النِّعمِ...) إلخ، علَّة لقوله: «لا نحصي ثناءً عليك».

قوله: (ومن ثم ورد) أي: من أجل إدامة الثناء عليه بما هو أهله توفيق.

---

(١) في (د): (لما تقرر من النِّعمِ التي)، وأشار في الهامش إلى ما أثبته.

(٢) رواه الخطيبُ في «تاريخه» (١١/ ٣٢) وعنه ابنُ الصَّلاح في «المقدمة» (ص ٣١٦)، وإسنادُه غريبٌ جدًّا كما قال العلائي، وانظر «الميزان» (٢/ ٦٢٥).

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٤_٢٦٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ما معناه: «إنَّ الله تعالى يقول للملائكةِ: دعوا لي كتابة هذه، فإنَّكم تعجزون عن إحصاءِ ما يقابِلُها»[1].

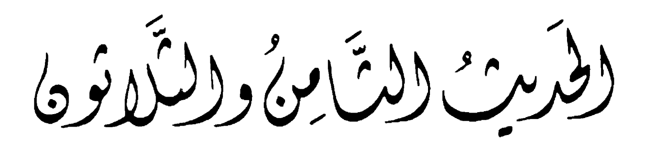
حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

. . . .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٣٨٠١)، والطَّبرانِيُّ في «الكبير» (١٢/ ١٣٢٩٧)، والبَيهقِيُّ في «الشعب» (٤٣٨٧)، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما. وفي إسنادِه مَقالٌ كما قال البوصيري في «المصباح» (٢/ ٢٤٣).



عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: إِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ:

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ.

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كَنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.




الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : إِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: «مَنْ عادَى . . . .

(الحديث الثامن والثلاثون)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : إِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ) عُلِم به أنَّ هذا من الأحاديثِ القُدسيَّة، ومرّ الكلامُ عليها مُستوفًى، فراجِعه[١].

(مَنْ عادَى) من المعاداة ضدّ المُوالاةِ، والعَدوُّ ضدّ الوَلِي، والأنثى عَدُوَّة، وهو من

(الحديث الثامن والثلاثون)

قوله: (**إن الله تعالى قال**) وفي بعض النُّسَخِ: «يقول»، وعليها حلّ الدُّلَجيُّ، فقال: وَجِيْءَ بـ «يقول» مضارعًا؛ لأنَّ المضارعَ مما يدلُّ على الحال الحاضر، ثم رأيت «المناوي»[٢] قال: وفي روايةٍ: «يقول»، وفي أخرى: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّث به عن جبريل عن الله.

قوله: (**عُلم به أنَّ هذا من الأحاديثِ القُدسِيَّة**) أي: التي من كلام الله تعالى غير أنه ليس له حكم القرآن لعدم تواتره[٣].

قوله: (**ضدّ الموالاة**) وهي المصادقة.

---

(١) (٢/ ٣٤٥).

(٢) «شرح المناوي» (ص ٢٠٢).

(٣) لو قال: «لعدم نزول لفظه» لكان أولى، والله أعلم.

لِي وَلِيًّا . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

النّوادر؛ إذ «فعول» بمعنى «فاعل» لا تلحقه تاء؛ لاستواء المذكّر والمؤنّث فيه، كـ«صبور»، وجمعه «عِدى» بضم أوله وكسره، و«عُداة» بالضمِّ لا غير.

وفي رواية: «مَن أهان».

(لِي) مُتعلِّق بقوله: (وَلِيًّا) وهو مَن تولَّى الله بالطّاعة والتَّقوى، فتولَّاه الله بالحفظِ والنُّصرةِ، مِن «الوَلْيِ» وهو القربُ والدُّنوُّ.

فالولِيُّ هنا القريبُ من الله تعالى لتقرُّبه إليه: باتِّباعِ أوامره، واجتنابِ نواهيه، والإكثارِ من نوافل العبادات، مع كونه لا يفتُرُ عن ذكره، ولا يرى بقلبه غيره؛

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (إذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء)، قال في «الخلاصة»:

ولا تَلِـــي فَـــارِقَـــةً فَعُـــولَا أَصْلًا . . . .[1]

قوله: **(مُتعلِّق بقوله وَلِيًّا)** ظاهرُه أنه ظرف لغو صلة «وَلِيًّا»، فالمعنى مُواليًا، وعبارةُ الكِرمانيِّ[2] في قوله: «لي»: هو في الأصل صفة لقوله: «وَلِيًّا» لكنه لما تقدَّم صار حالًا.

قوله: (من الوَلْيِ) بسكون اللام.

قوله: (فالوليُّ هنا القريبُ من الله تعالى...) إلخ، فهو «فعيل» بمعنى «فاعل»، ويصحُّ أن يكون بمعنى «مفعول»؛ لأنَّ الله والاه بالحفظِ ومزيد الإمداد، ولم يكله إلى نفسه لحظة.

وضابط الولي أنه المواظبُ على فعل الطّاعاتِ، واجتنابِ المنهيّات، المعرضُ عن الانهماك في اللَّذاتِ.

---

(١) انظر «شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٩٣).

(٢) «الكواكب الدراري» (٢٣/ ٢٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

فإن قلت: المعاداة لا تكون إلا من[1] الجانبين، ومن شأن الولي الحِلْم والصّفح عمَّن يجهل عليه.

أجيب: بأن المعاداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدُّنيوِيَّة، بل قد تقع عن بغضٍ ينشأ عن التَّعصُّب، كالرَّافضي في بغضه لأبي بكرٍ، والمبتدعِ في بغضه للسُّنيِّ، فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي فلله وفي الله، وأما من جانب الآخر فلِما تقدَّم، وكذا الفاسقُ المتجاهرُ يبغضه الولي في الله، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه، وملازمته لنهيه عن شهواته، وأيضًا المفاعلة قد تأتي للواحدِ كـ«سافر وعافاه الله»، اهـ.

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه[2]: «أولياءُ الله قومٌ صُفرُ الوُجوهِ من السَّهرِ، عُمشُ العيونِ من العَبَر، خمصُ البُطون من الجوع، يُبْسُ الشّفاه من الذِّكرِ».

وعن عمرَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ من عباد الله عبادًا ما هم بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطهُم الأنبياءُ والشُّهداءُ يومَ القيامةِ؛ لمكانهم من الله تعالى، قيل: يا رسولَ الله؛ أخبرنا مَن هم وما أعمالهم، فلعَلَّنا نُحبُّهم؟ قال: هم قومٌ تحابّوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتَعاطَون بها، فوالله؛ إن وُجوهَهم لَنُورٌ، وإنّ لهم منابر من نورٍ، لا يخافون إذا خاف النّاس، ولا يحزنون إذا حزن النّاس، ثم تلا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[3] [يونس: ٦٢]، وسيذكر الشّارح هذا الحديثَ باختلافٍ في بعض ألفاظه.

---

(١) في (أ) و(و): (المعاداة إنما تكون من).

(٢) رواه بنحوه الدّينوري في «المجالسة» (١٢٤٩) وعنه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٩١)، بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧) وعنه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٨٦)، =

فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

لاستغراقه في نور معرفته، فلا يرى إلا دلائل قدرته، ولا يسمع إلا آياته، ولا ينطِقُ إلا بالثّناء عليه، ولا يتحرَّك إلا في طاعته، وهذا هو المتقي، قال تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

(فَقَد آذنتُهُ بِالْحَرْبِ؛) أي: أعلَمتُه بأني محارِبٌ له، ونظيرُه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ويقرب منه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

قال الشَّبرخيتي : ويتَّجه أن ذلك في الولي الكامل، وأما أصل الولاية فتحصل بالشَّهادتَين، ولذا قال بعض العارفين: «إياك ومعاداة أهل: لا إله إلا الله، فإن لهم من الله تعالى الولاية العامة، وهم أولياء الله وإن أخطؤوا، وجاؤوا بقُراب الأرض خطايا، لا يشركون بالله شيئًا، فإن الله تعالى يتلقَّاهم بمثلها مغفرة».

قوله: (**لاستغراقه**) أي: قلبه في نور معرفته.

قوله: (**آذَنْتُه**) بالمدِّ وفتح المعجمة بعدها نون، والإيذان: الإعلام، ومنه قوله: ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أي: أعلمناك، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] أي: أعلم، وقول الشاعر[2]: [من الخفيف]

آذنَتنَــــــا ببَينِهــــــا أسمــــــاءُ ... ليـتَ شعـري متـى يكـون اللِّقـاء

قوله: (**بالحرب**) «أل» فيه للجنس، فينصرف إلى أكمله؛ أي: بالحرب الكامل،

= وابن جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٥/ ١٢١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٦/ ١٩٦٣)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٦/ ٤٨٦)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (١/ ٥)، والبَيهقِيُّ في «الشُّعب» (٨٩٩٨) و(٨٩٩٩)، عن أبي زَرعَة عن عمرَ رضي الله تعالى عنه. وإسنادُه جيِّد إلا أنه مُنقطِع.

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٥ـ٢٦٦).

(٢) هو الحارث بن حلزة اليشكري كما في «ديوانه» (ص٦٦). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومَن حارَبه الله تعالى ـ أي: عامله معاملة المحارب مِن التجلِّي عليه بمظاهر القهر والجلال والعَدل والانتقام ـ لا يفلح أبدًا، وهذا من التَّهديد في الغاية القصوى؛ إذ غاية تلك المحاربة الإهلاك، فهي من المجاز البليغ، وكأنَّ المعنيَّ فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه، ومن ثم لما وقع ذلك لإبليس حين أبى عن السّجود المأمور به لآدم أهلكه الله هلاكًا لا شفاء له أبدًا.

وفي ذلك إنذارٌ إلى كلِّ مَن عادى وليًّا لله بأنه محاربه، فإذا أخذه على غِرَّةٍ كان ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

وفي روايةٍ بدل هذا: «فقد استحلَّ مَحارِمي»[١]، وفي أخرى: «فقد استحلَّ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وفي رواية البخاري: «بحرب».

قوله: (أي: عامَلَه مُعامَلَة المحارب. . .) إلخ، فاندَفع به الاعتراضُ بأن المحاربةَ مفاعلةٌ من الجانبَين مع أن المخلوقَ في أسر الخالق فكيف يحاربُ خالقَه؟! وحاصلُ الجوابِ أمران؛ الأول: أن تلك المُحاربةَ مجازيةٌ، فالمرادُ المعاملةُ معاملة المحارب. الثّاني: أن المرادَ بها غايتها، وهو الإهلاكُ، فأطلق الحربَ وأراد به لازمَه مجازًا أيضًا. فهو على الأول من الاستعارة التّمثيليّة، وعلى الثاني مجازٌ مرسلٌ.

قوله: (وكأنَّ المعنيَّ فيه) أي: حكمة ذلك ما اشتملت. . . إلخ.

قوله: (على غِرَّة) أي: غفلة.

قوله: (كان ذلك) أي: الأخذ، وقوله: **(بعد الإعذار)** خبر **(كان)**، وقوله: **(بتقديم)** صلة **(الإعذار)** أي: سلب عذرهم بتقديم الإنذار.

---

(١) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في «الأولياء» (٤٥) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

مُحارَبتِي»[١]، وفي أخرى: «فقد بارَزني بالمُحارَبة»[٢]، وفي أخرى: «فقد آذَى الله، ومن آذَى الله يوشك أن يأخُذَه»[٣].

والكلامُ فيمَن عادى وليًّا من أجل ولايته وقُربِه من الله تعالى لا مطلقًا، فلا تدخل منازعته في محاكمةٍ أو خصومةٍ راجعةٍ لاستخراج حقٍّ، أو كشف غامضٍ؛ لجريان نوعٍ من الخصومة بين أبي بكرٍ وعمرَ، وعليّ والعبّاسِ، وكثير من الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم، مع أنَّ الكلَّ أولياء الله تعالى.

ومعنى معاداته من أجل ولايته: إيذاءُ مَن ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده؛ إما بإنكارها عنادًا أو حسدًا، أو بعدم الجري على ما ينبغي له من التَّأدُّب معه، أو بنحو سبِّه أو شتمه أو نحو ذلك من أنواع الإيذاء التي لا مسوِّغ لها شرعًا، مع علم متعاطيها بذلك.

وإذا عُلم ما في معاداة الوَلِيّ من عظيم الوعيد والتَّهديد عُلم ما في موالاته من جسيم الثَّواب، وباهر التَّوفيق والهداية، والقُرب والتَّأييد.

تنبيه:

جميعُ المعاصي محاربةٌ لله عزَّ وجلَّ، ومن ثم قال الحسنُ[٤]: «يا ابن آدم؛ هل لك

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (مع عِلْمِ مُتَعاطيها بذلك) أي: بأنه لا مسوِّغ لها شرعًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٣) عن أنسٍ رضي الله عنه. قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وقال ابن الجوزي: لا يصح من هذا الطَّريق.

(٣) أخرجه التِّرمذي (٣٨٦٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٨٧)، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٤).

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ.

الفَتحُ المُبينُ

بمحاربة الله من طاقة، فإن مَن عصى الله فقد حاربه»، ولكن كُلَّما كان الذنبُ أقبح كان أشدّ محاربة لله تعالى، ولهذا سُمِّي أكلة الرّبا وقُطّاع الطّريق محاربين لله ورسوله؛ لعِظَمِ ظُلمِهِم لعباده، وسَعيِهِم بالفساد في بلاده.

(**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي**) في الإضافة ما يأتي (**بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**) أي: من أدائه عينًا كان أو كِفايةٍ؛ كالصّلاة، وأداء الحقوق إلى أربابها، وبرّ الوالدين، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وإقامة الحِرَف والصّنائع، وغير ذلك

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وما تقرَّب إليَّ**) بتشديد الياء؛ أي طلب القرب منِّي، من التقرُّب وهو طلب القرب من غير تخلُّل معصية، قال أبو القاسم القُشيريّ[١]: قربُ العبد من ربِّه يقع أوّلًا بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الرّبِّ من عبده ما يخصُّه في الدّنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامتنانه، ولا يتمُّ قرب العبد من الحقّ إلا ببعده عن الخلق، وقرب الرّبّ بالعلم والقدرة عامٌّ للنّاس، وباللُّطف والنُّصرة خاصٌّ بالخواصِّ، وبالتّأنيس خاصّ بالأولياء، «شبرخيتي»[٢].

قوله: (**بشيء**)؛ أي: عملٍ (**أحبَّ**) بفتح الباء؛ لأنه صفة لـ«شيء» مجرورٍ نابت فيه الفتحة عن الكسرة، لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل، ويجوز فيه الرّفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبُّ، وتعبير بعض الشُّرّاح عن الأول بالنَّصب فيه تسامح، وتجويز الرَّفع فيه أن النَّكرةَ لا يقطع نعتها كما لا يخفى.

قوله: (**مما**) موصولة أو موصوفة، والعائد محذوف، وفيه حذف مضاف؛ أي: من أداء ما افترضت عليه، وفي بعض النُّسَخ: «مما افترضته عليه» بذكر العائد.

---

(١) «الرسالة القشيرية» (ص ١٥٨).

(٢) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٦).

وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ....

الفَتحُ المُبِينُ

من سائر المفروضات؛ لأن الأمرَ بها جازمٌ، فيتضمَّن أمرَين: الثَّواب على فعلها، والعقاب على تركها، بخلاف النّوافل، فلذلك كانت الفرائضُ أكملَ وأحبَّ إلى الله وأشدَّ تقريبًا، ورُوِي أن ثوابَ الفرضِ يعدِل ثواب النَّفلِ بسبعين دَرَجَة[١].

وبالجملة فالفرضُ كالأساسِ، والنَّفلُ كالبناءِ على ذلك الأساس.

وفي رواية بدل هذا: «يا ابن آدم؛ إنَّكَ لن تُدرِكَ ما عندي إلا بأداءِ ما افتَرَضتُ عليك»[٢]، وفي أخرى زيادة: «وإنَّ من عبادِي المُؤمِنين مَن يريدُ بابًا من العبادةِ فأكُفُّه عنه لا يَدخُلُه عجبٌ فيُفسِده»[٣].

(وَلَا يَزَالُ عَبْدِي) الإضافة فيه هنا للتَّشريف المؤذن بمزيد رفعته وتأهيله إلى المقام الآتي، (يَتَقَرَّبُ)، وفي رواية: «يتحبَّبُ»، وفي أخرى: «يتَنفَّلُ»، (إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) أي: التّطوُّعات من جميع أصناف العبادات:

ظاهرها: كتلاوة القرآن؛ إذ هو من أعظم ما يتقرَّب به، ومن ثم روى التِّرمِذِيُّ:

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (ولا يزال...) وفي نسخة: «وما يزال»، وفي أخرى: «وما زال عبدي...» إلخ.

قوله: (يتقرَّب) أي: يداوم على التقرُّب.

قوله: (بالنَّوافل) جمعُ نافلةٍ من النَّفل، وهو لغة: الزِّيادة، واصطلاحًا: ما رجَّح الشَّرع فعلَه وجوَّز تركَه.

---

(١) راجع ما تقدم (٢/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٧٨٨٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرَّازي كما في «العلل» (٥/ ١٤٧): وهو حديث منكر جدًّا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

«ما تقرَّب العبادُ إلى الله عزَّ وجلَّ بمثلِ ما خرَج منه»(١)، يعني القرآن، وقال عثمانُ رضي الله تعالى عنه: «لو طهُرَت قلوبُكم ما شبِعتُم من كلام ربِّكم»(٢).

وقال بعضُ العارفين لمريدٍ: «أتحفَظُ القرآن»؟ قال: لا، فقال: «واغوثاه بالله؛ مريد لا يحفظ القرآن، فَبِمَ يتنعَّم، فَبِمَ يترنَّم، فَبِمَ يُناجي ربَّه عزَّ وجلَّ»(٣).

وكالذِّكر، أخرَج البزَّار(٤) عن مُعاذٍ: قلت: أخبرني يا رسول الله؛ بأفضلِ الأعمالِ وأقربِها إلى الله عزَّ وجلَّ، قال: «أن تموتَ ولسانُك رطبٌ بذِكْرِ الله»، وكفى لشرفه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وصحَّ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حيثُ يذكُرُني»(٥)، وفي روايةٍ: «أنا مع عبدي ما ذكرَني وتحرَّكَت بي شفَتاه»(٦).

وباطنها: كالزُّهد، والورَع، والتَّوكُّل، والرِّضا، وغيرِها من سائر أحوال العارفين،

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وكالذّكر) عطف على قوله: «كتلاوة القرآن».

قوله: (وباطنها) عطف على قوله: «ظاهرها».

قوله: (كالزُّهد والورَع والتَّوكُّل والرِّضا وغيرها) قال ملَّا عليّ(٧): ولقد أغرب

---

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (٢٩١١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٨)، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيف.

(٢) رواه عبد الله بنُ أحمد في «الزهد» ص ١٢٨.

(٣) حكاه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٢٣) و(٣٤٣).

(٤) البزَّار في «مسنده» (٣٠٥٩)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٨١٨)، عن معاذٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللَّفظُ له، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابنُ ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥٤٠)، وابنُ حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٨١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٧) «المبين المعين» (ص ٧٤٥).

حَتَّى أُحِبَّهُ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

سيما محبّة أولياء الله وأحبابه فيه، ومعاداة أعدائه فيه.

وأخرج أبو داود[1]: «إنَّ لله تعالى لأناسًا ما هم بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ يوم القيامةِ بمَكانِهم من الله عزَّ وجلَّ»، قالوا: يا رسولَ الله؛ مَن هم؟ قال: «هم قومٌ تحابُّوا برُوحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتَعاطَونَها، فواللهِ؛ إنَّ وجوهَهم لنُورٌ، وإنَّهُم لعلى نورٍ، لا يخافون إذا خاف النَّاسُ، ولا يحزنون إذا حزن النَّاسُ»، ثم تلا هذِه الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وأخرج أحمدُ: «لا يجدُ العبدُ صريحَ الإيمانِ حتَّى يحبَّ لله، ويُبغِضَ لله، فإذا أحبَّ لله، وأبغَضَ لله، فقد استحَقَّ الوَلاية من الله»[2].

(**حَتَّى أُحِبَّهُ**) بضمِّ أوله وفتح ثالثه، فعلم أن إدامةَ النَّوافلِ ـ بعد أداء الفرائض إذ قبل

حَاشيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغيّ

ابنُ حَجرٍ حيث عدّ التَّوكّل والرِّضا من التَّطوُّعات الباطنة، وغفَل عن كلام الأكابر من الأئمّة أنّهما من الفرائض العينية المتعيّنة على كلّ أحدٍ من سالكي الطَّريقِ الأخروية.

قوله: (**سيما محبة أولياء الله. . .**) إلخ، يشير إلى أنّ من جملة النَّوافل الباطنة الحبُّ في الله والبغضُ في الله.

قوله: (**فيه**) أي: في الله.

قوله: (**بروح الله**) قال في «النهاية»[3]: وقد أُطلِق؛ أي: الرُّوح على القرآن والوَحيِ والرَّحمةِ، ولعلَّ الأخير هو المراد هنا.

قوله: (**حتَّى أُحبَّه**) «حتى» تعليلية أو غائية.

---

(١) أبو داود (٣٥٢٧) عن أبي زرعَة عن عمرَ رضي الله تعالى عنه، وإسنادُه جيِّد إلا أنه مُنقطِع.

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٥١) وعنه أبو نعيمٍ في «الحلية» (١/ ٦)، عن عمرِو بنِ الجَموحِ رضي الله عنه. وإسنادُه ضعيفٌ.

(٣) «النهاية» (٢/ ٢٧٢).

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أدائها لا يعتدُّ بالنَّوافل كما يشير إليه تأخير هذه وتقديم تلك ـ تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد، وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشّاهد؛ فإن من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبَّه وقرَّبه.

ويؤخذ من سياق الحديث:

أن الولي إما متقرِّبٌ بالفرائض بأن لا يترك واجبًا ولا يفعل محرَّمًا، أو بها مع النَّوافل، وهذا أكمل وأفضل، ولهذا خُصَّ بالمحبَّة السَّابقة والصَّيرورة الآتية.

وأنه لا طريق إلى الله تعالى وولايته ومحبّته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وما عداها باطلٌ.

ومرَّ في شرح «الحادي والثلاثين»[1] بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه، ومحبتهم له.

(**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ**)؛ لتقرُّبه إليَّ بما ذكر، حتى امتلأ قلبه من معرفتي، وأشرقت عليه أنوار ولايتي، (**كُنْتُ**) أي: صرت حينئذٍ، (**سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بِهِ،**

حَاشِيَةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**وفتح ثالثه**) فيه مسامحة من وجهين؛ الأول: تعبيرُه بـ«الفتح» مع أنَّ الكلامَ في الإعراب، فالمناسب النَّصب. والثاني: تعبيره بـ«الثالث» مع أن الباء المفتوحة رابعة الحروف؛ لأن المشدَّد بحرفين.

قوله: (**تأخير هذه**) أي: النّوافل (**وتقديم تلك**) أي: الفرائض.

قوله: (**تفضي**) خبر «إن».

قوله: (**وأنه لا طريق**) أي: ويؤخذ من سياق الحديث أنه لا طريق. . . إلخ.

قوله: (**يُبصِر**) بضمٍّ أوّله من أبصر.

---

(١) (٢/٥١٨).

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، ....

الفَتحُ المُبِينُ

(وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ) بفتح أوله وكسر ثالثه أو ضمِّه (بِهَا)، ومنه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، (وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)، وفي رواية: «وفُؤادَه الذي يَعقلُ به، ولِسانَه الذي يتكلَّم به»[1].

وفي أخرى: «ومَن أحبَبته كنت له سمعًا وبصرًا، ويدًا ومُؤيِّدًا، دعاني فأجبتُه،

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو ضمِّه) أي: ضمِّ ثالثه، وهو الطَّاء، والكسرُ أشهر، ولذا قدَّمه.

قوله: (**ومن أحبَبتُه كنت له سمعًا...**) إلخ، عبارةُ الحافظِ ابنِ رَجبٍ[2]: وخرّجه الطَّبرانيُّ وغيرُه من حديثِ الحسنِ بنِ يحيى الخشني، عن صدقةَ بنِ عبدِ الله الدِّمشقي، عن هشامٍ الكِناني، عن أنسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن جبريلَ عن ربِّه تعالى قال: «من أهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربةِ، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه ما تردَّدتُ في قبضِ نفس عبدي المؤمن، يكره الموتَ وأكره مساءته ولا بدَّ له منه، وإنَّ من عبادي المؤمنين من يريد بابًا من العبادة فأكفُّه عنه لا يدخله عُجبٌ فيفسدَه ذلك، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتنفَّل إليَّ حتى أُحبَّه، ومن أحببته كنتُ له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيِّدًا، دعاني فأجبته، وسألني فأعطيته، ونصح لي فنصحتُ له، وإنَّ من عبادي مَن لا يُصلِح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرتُه لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطتُ له أفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلا الصّحة، ولو أسقَمته لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السّقم، ولو أصححته لأفسده ذلك، إنِّي أدبِّر عبادي بعلمي بما في

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الأولياء» (٤٥) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٣٢_٣٣٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وسألني فأعطَيتُه، ونصَح لي فنصَحت له، وإنّ من عبادي مَن لا يصلُح إيمانُه إلا بالغنَى، ولو أفقَرتُه لأفسَده ذلك ـ وذكر مثل ذلك في الفقر والصِّحة والسَّقم وقال: ـ إني أُدبِّرُ عبادي، لعلمي بما في قلوبِهم، إني عليم خبير»[١].

ثم قيل: المراد بهذه الصّيرورة لازمُها، . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قلوبهم، إنِّي عليم خبير»، والخشني وصدقة ضعيفان[٢].

قوله: (**ثم قيل: المراد بهذه الصَّيرورة لازمُها . . .**) إلخ، عبارةُ الشَّبرخِيتيّ[٣]: فإن قلت: كيف يكون الباري جلَّ وعلا سَمْعَ العبد وبصرَه . . . إلخ؟! فالجوابُ من أوجه:

أحدها: أنه على حذف مضافٍ؛ أي: كنت حافظًا سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحلّ سماعه، وحافظًا بصره، فلا ينظر إلا ما يحلُّ إبصاره، وحافظًا يده فلا يبطش بها فيما لا يحلُّ، وحافظًا رجله فلا يمشي بها إلا فيما يحلُّ المشي إليه، إما إيجابًا أو ندبًا أو إباحة، وهذا هو المُعتمَد.

ثانيها: قال الفاكِهانيُّ[٤]: يحتمل معنًى آخر أدقّ من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه؛ لأن المصدرَ قد جاء بمعنى المفعول، مثل «أنت رجائي» بمعنى مرجوي، و«فلان أملي» بمعنى مأمولي، والمعنى: لا يسمع إلا ذكري، ولا يتلذَّذ إلا

---

(١) أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٩)، وابنُ الجوزي في «العلل» (١/ ٣٣) عن أنسٍ رضي الله عنه. قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وقال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ من هذا الطَّريق.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٩)، وابنُ الجوزي في «العلل» (١/ ٣٣)، عن أنسٍ رضي الله عنه. قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وقال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ من هذا الطَّريق.

(٣) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٧).

(٤) «المنهج المبين» (ص ٥٣٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ———————————————

. . . .

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ ———————————————

بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمدُّ يده إلا لما فيه رضائي ومحبتي، ولا يمشي برجله إلا لذلك، وقد جاء «أن موسى عليه الصّلاة والسّلام كان إذا انصرف من مناجاته يسمع كلام الخلق كأصوات الحمير».

وما أحسن ما قيل[(١)]: [من الطويل]

وكيف ترَى ليلَى بعَينٍ ترَى بها ... سواها وما طهَّرتَها بالمَدامعِ

وتَلْتَذُّ منها بالحديثِ وقد جرَى ... حديثُ سواها في خُروقِ المَسامعِ

وقال آخر[(٢)]: [من السريع]

يا قوم ما جئتكم زائرًا ... إلا وجدتُ الأرض تُطوَى لي

ولا انثنى عزمي عن بابكم ... إلا تعثَّرتُ بأذيالي

ثالثها: أن معناه: كنت له في النُّصرةِ كسمعه وبصره ورجله ويده في المعاونة.

رابعها: قال أبو عثمان الحِيرِيُّ أحدُ أئمَّةِ الطَّريقِ[(٣)]: معناه: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سَمعِه في الاستماع، وعينه في النَّظر، ويده في اللَّمس، ورجله في المشي.

خامسها: أنه ورَد على سبيل التَّمثيل، والمعنى: كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحبُّ طاعتي، ويؤثر خدمتي، كما يحبُّ هذه الجوارح.

سادسها: أن المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره... إلخ.

---

(١) هو لأبي عبد الله السِّنْبِسِيِّ كما في «خريدة القصر» (١/ ٣٨). (ل).

(٢) هو المرتضى ابن الشَّهرزوري كما في «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٢). (ل).

(٣) رواه عنه البَيهقِيُّ في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٤٨).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من حفظ هذه المذكورات عن أن تستعمل في معصيةٍ، . . . .

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيِّ

سابعها: قد يكون عبَّر بذلك عن سرعة إجابة الدُّعاء والنّجح في الطّلب، وذلك أن مسائل الإنسان كلَّها إنما تكون بهذه الجوارحِ المذكورةِ.

وحملَه بعضُ أئمَّة الصُّوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائمًا بإقامة الله تعالى له، محبًّا بمحبَّته له، ناظرًا بنظره له، من غير أن يبقى معه بقية تناط باسم، أو تقف على رسم، أو تتعلَّق بأمرٍ، أو توصف بوصفٍ.

والتَّحقيق أنّه مجازٌ وكناية عن نصرةِ الله تعالى لعبدِه المتقرِّب إليه بما ذكر، وتأييده وإعانته وتوليته في جميع أموره، حتى كأنه تعالى نزَّل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولهذا جاء في روايةٍ أخرى: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»[1]، أي: أنا الذي أقدرته على هذه الأفعال، وخلقتها فيه، فأنا الفاعل لذلك، لا أنه يخلق أفعال نفسه خلافًا للمُعتزلةِ.

وزعمُ الاتحادية والحلولية أن الحديث على حقيقته، وأن الحقَّ عين العبد، أو حالّ فيه، ضلالٌ مُكفّر إجماعًا، ويرُدّ حملُهم قولَه في بقية الحديث: «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه».

ومما قيل في الأولياء: [مجزوء الرجز]

لــي ســادة مــن عــزّهــم ... أقــدامهــم فــوق الجبــاه

إن لــم أكــن منهــم ... فلــي فــي ذكــرهــم عــزٌّ وجــاه

قوله: (لازمها من حفظ. . .) إلخ، أي: لأنه يلزم من كونه لا يسمع إلا ذكره، ولا يلتذُّ إلا بقراءة كتابه. . . إلخ، كونه حافظًا لجوارِحه عن أن تُستَعمَل في مَعصِيةٍ.

---

(١) نوادر الأصول (١/ ٢٦٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

أو المراد بسمعه مسموعه؛ أي: لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذُّ إلا بتلاوة كتابي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي الدّالة على وجودي وصفاتي، ولا يبطش ولا يمشي إلا لما فيه رضاي.

والتَّحقيق: أنه مجازٌ وكنايةٌ عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرِّب إليه بما ذكر، وتأييده وإعانته، وتولِّيه في جميع أموره، حتى كأنه تعالى نزّل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرِكُ ويستعين، ولهذا جاء في رواية أخرى: «فَبِي يَسمعُ، وبِي يُبصِرُ، وبِي يَبطِشُ، وبِي يَمشِي» أي: أنا الذي أقدرته على هذه الأفعال وخلقتها فيه، فأنا الفاعل لذلك، لا أنه يخلق أفعال نفسه، أي: سواء الجزئياتُ والكلِّيات، خلافًا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات، وهذا الحديث يردُّ عليهم.

وزعمُ الاتحاديةِ والحلوليةِ بقاءَ هذا الكلام على حقيقته، وأنه تعالى عينُ عبده، أو حالٌّ فيه، ضلالٌ وكفرٌ إجماعًا، فاحذَرهُم؛ فإنّهم ربما لبَّسوا على ضعفاء العقول، فاستهووهم وأضلُّوهم؛ لِتَزَيِّيهم بزيِّ الصّوفية، والصُّوفية بريئون منهم، فقاتلهم الله أنى يأفكون.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (والمراد بسمعه. . .) إلخ، محتاج إليه في تقرير اللزوم، وفي بعض النُّسَخ: «أو المراد. . .» إلخ، فليتأمّل.

قوله: (وكناية) لعلَّ الواو بمعنى «أو».

قوله: (عن نصرة الله) أي: كنت له في النُّصرة على عدوِّه كسمعه. . . إلخ.

قوله: (أنا الذي أقدرته. . .) إلخ، فيه أن هذا لا يختصُّ بالولي، إلا أن يقال: أراد بـ(هذه الأفعال) المقرِّبة إلى الله تعالى.

قوله: (وزعم) مبتدأ، خبره: (ضلال وكفر).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

نعم؛ ربما ظنَّ مَن لا معرفة له باصطلاحهم مِن بعض عباراتهم ذلك، وهو فَهْمٌ باطلٌ عليهم، حاشاهم الله من ذلك، وطهَّر أسرارهم من أن تزل بها قدم المحبّة في سائر المسالك[١].

وحاصل ما تقرَّر: أن مَن اجتهد بالتقرُّب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنَّوافل قرَّبه الله تعالى إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والشوق إليه، حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهَدًا له بعين البصيرة، فكأنه يراه، فحينئذٍ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته وإجلاله والأُنس به، ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها، فلا تستطيع جوارحه أن تعبث إلا بموافقة ما في قلبه، وهذا هو الذي يقال فيه: لا يبقى في قلبه إلا الله؛ أي: معرفته ومحبته وذكره.

وفي الخبر الإسرائيلي المَشهورِ: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن».

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**باصطلاحهم**) أي: باصطلاح الصّوفية.

قوله: (**بها**) أي: بأسرارهم.

قوله: (**قدم المحنة**[٢]) فيه استعارة بالكناية وتخييل.

قوله: (**أن تعبث**) أي: تتحرَّك، وفي نسخة: (تبعث).

قوله: (**وفي الخبر الإسرائيلي. . .**) إلخ، قال الشارح في «فتاويه»[٣]: وهو باطلٌ،

---

(١) في (د): (المسائل).

(٢) كذا في الأصول! وكذا في بعض نسخ الشَّرح، والذي في نسخنا: (المحبة).

(٣) «الفتاوى الحديثية» (ص ٣٨١) (٣٢٤).

وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، . . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

وإلى هذا أشار صلَّى الله عليه وسلَّم لما قدم المدينة فقال: «أحبُّوا الله تعالى مِن كلِّ قُلوبِكُم»، رواه ابنُ إسحاق(١).

وعند امتلاء القلب بمعرفته تعالى ينمحي منه كلُّ ما سواه، فلا ينطق إلا بذكره، ولا يتحرَّك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، ومن هنا قال عليٌّ كرّم الله وجهه: «إنا كُنّا لنرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة»(٢)، وهذا هو التَّوحيد الأكمل؛ إذ مَن تحقَّق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجهٍ، وفي الحديث: «مَن أصبَح وهمُّه غير الله فليس من الله»(٣) أي: لاحظَّ له في قربه ومحبَّته ورضاه.

(**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّه**)، كما وقَع لكثير من السَّلف وغيرهم، وقد استوفَى كثيرًا

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

من وضع الملاحدة، كما قاله الزَّركشِيُّ(٤)، وذِكرُ الصُّوفية له يريدون أن قلبه يسع الإيمان به ومحبَّته وذكره، اهـ.

قوله: (فكأنه يراه) أي: يرى ربَّه تعالى.

قوله: (**أحبُّوا الله من كلِّ قلوبكم**) «من» ابتدائية؛ أي: أحبُّوه محبَّة مبتدأة من كلّ قلب، وفي نسخة: «أحبُّوا الله ملء قلوبكم»، وهي ظاهرة.

قوله: (ولئن) بلام القَسَم كما سيذكره الشارح؛ أي: واللهِ لئن سألني شيئًا من أمور الدُّنيا والآخرة، فحذف المفعول للتَّعميمِ، وكذا فيما بعده، (**لأعطِينَّه**) ما سأل، جملة

---

(١) رواه عنه البَيهَقِيُّ في «الدلائل» (٢/ ٥٢٤) عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، مرسلًا.

(٢) رواه القَطيعِيُّ في «فضائل الصحابة» (٦٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٠) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، و(٤/ ٣١٧) عن حذيفةَ رضي الله عنه. وله طرُق أخرى، قال الإمام الذَّهبيُّ: أحسب الخبر مَوضوعًا.

(٤) «اللآلئ المنثورة» (ص ٨٩) (١١١).

وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ».

الفَتحُ المُبينُ

منهم بعضُ الشُّرَّاح، فلا نطيل بذكرهم(١).

(**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي**) بالنُّون، أو بالباء المُوحَّدة، (**لأُعِيذَنَّهُ**؛) أي: مما يخاف، وهذا حال الحبيب مع محبوبه، وفي روايةٍ زيادة: «وإذا استَنصَرَني نصَرتُه»(٢).

وفي هذا الوعد المحقَّق المؤكَّد بالقَسَم إيذانٌ بأن من تقرَّب بما مرَّ لا يردُّ دعاؤه، وبأن الكُمَّل يطلب منهم الدعاء كغيرهم، خلافًا لمن زعم أن الأولى تركه رضًا بما سبق

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

جواب القَسَم، وجواب الشرط محذوف، قال ابنُ مالك(٣): [من الرجز]

واحذِف لدَى اجتِماعِ شَرطٍ وقَسَمْ جـوَابَ مـا أخَّـرتَ فهـو مُلتَـزَمْ

وهذا هو المقام الذي قال فيه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسَم عليه لأبرَّ قسَمَه»(٤).

قوله: (**بالنون أو بالباء الموحدة**) والأول أشهر(٥).

قوله: (**لأعِيذَنَّه**) جواب القَسَم المقدَّر، فإن اللام في (لئن) موطِّئة، والتَّقدير: واللهِ لئن استعاذني لأعيذنَّه.

قوله: (**وبأن الكُمَّل يطلب منهم الدّعاء**) أي: إن سؤالهم لله تعالى مطلوب كغيرهم؛ أي: كغير الكمّل، فإن الدُّعاء مطلوب منهم اتفاقًا.

قوله: (**خلافًا لمن زعم**) أي: من الصُّوفية.

---

(١) ينظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٤٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٨/ ٧٨٣٣) و(٧٨٨٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرَّازي كما في «العلل» (٥/ ١٤٧): وهو حديث منكر جدًّا.

(٣) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٥) جملة: (قوله بالنون. . . أشهر) زيادة من (و).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من اختيار الحقِّ، وكفاه ردًّا عليه:

ـ نصوص الكتاب والسنة بطلب الدّعاء، ومزيدِ فضله، والحثِّ عليه، وهي كثيرةٌ شهيرةٌ، وقد سأل الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام العافية والرّزق والولد.

ـ ولما فيه من إظهار الذلّة والافتقار إلى الله تعالى.

ـ وكونه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأمر أحدًا بتركه، وإنّما الذي أمر به الصّبرَ، وهو لا ينافي الدّعاء؛ فقد دعا أيُّوب صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين بكشف ضرِّه مع قوله تعالى في حقِّه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

وكان كثيرٌ من السّلف مجابَ الدّعوةِ، ومع ذلك صبروا على البلاء، منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، لما عمي قيل له: لو دعوتَ الله تعالى، فقال: «قضاء الله أحبّ إليّ من بصري»، وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الأعظم: لو دعوتَ الله تعالى، فقال: «هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أُرادِدَه»، وقيل ذلك لإبراهيمَ التَّيمِيِّ وهو في سجن الحجَّاج، فقال: «أكره أن أدعوه أن يُفرِّج عنِّي ما لي فيه أجرٌ»[١].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ومزيد فضله) أي: وبمزيد فضله.

قوله: (وما فيه) عطف على (نصوص)، وكذا قوله: (وكونه صلَّى الله عليه وسلَّم . . .) إلخ، فكأنه قال: وكفاه ردًّا عليه الكتاب والسُّنّة والمعنى، تأمَّل.

قوله: (وهو) أي: الدّعاء لا ينافي الصبر.

قوله: (وأنا أكره أن أُرادِدَه) من المراددة.

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «الشعب» (١٢/ ٣٥٠) (٩٩٨٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفَتحُ المُبينُ

وصبَرَ سعيد بنُ جُبَير[١] على أذى الحجَّاج حتى قتله، مع أنه كان مجاب الدّعوة.

وقد لا يجاب الولي إلى سؤاله؛ لعلم الله أن الخير له في غيره، مع تعويضه له خيرًا منه، إما في الدنيا أو الآخرة، ومرَّ خبر: «إنَّ من عبادي المؤمنين من يريد بابًا من العبادةِ فأكُفُّه عنه لا يدخُلُه عُجْبٌ فيُفسِدَه»[٢].

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) لكن بزيادة بعد «لأعيذنَّه»: «وما تَرَدَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه تَرَدُّدِي عن نفسِ عبدِي المؤمِن يكرَه المَوتَ . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (مع أنه كان مجاب الدّعوة) فقد دعا على الحجَّاج عند قتله بقوله: «اللَّهمَّ لا تسلِّطه على أحدٍ غيري»[٣]، فمات بعد قتله بنحو سبعة عشر يومًا.

قوله: (وقد لا يجاب الولي إلى سؤاله. . .) إلخ، هذا جواب سؤال مُقدّر يردّ على قوله في الحديث الشريف: «ولئن سألني لأعطينه»، وعبارةُ غيرِه: وقد استشكل بأن جماعة من العبَّاد والصُّلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا؟! والجواب: أن الإجابة تتنوَّع، فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخَّر لحكمة، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب، حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة ناجزة، أو أصلح منها، «شَوبَري».

قوله: (لا يدخله عُجْبٌ) جملة مُستأنفة للتَّعليل.

قوله: (رواه البخاري) أي: في الرَّقائق، قال الذَّهبيُّ[٤]: هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا،

---

(١) الإمام، الحافظ، أبو محمَّد، سعيدُ بنُ جُبيرِ بنِ هشامٍ الأسدي، الكوفي، أحد الأعلام، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ).

(٢) طرف من حديث «من أهان لي وليًّا فقد بارَزني بالمحاربةِ» سبق (٢/ ٧٠٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤١).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنا أكرَه مَساءَتَه».

والتَّكلُّم في بعض رواته غير مقبول، ورُوي من وجوهٍ أخر سَبقت الإشارة إليها، لكن لا تخلو كلُّها من مقال[1].

نعم؛ له طريق إسنادها جيّدٌ، لكنه غريبٌ جدًّا، وهي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ الله تعالى أوحَى إليَّ: يا أخا المُرسَلِين، ويا أخا المُنذِرين، أنذِر قَومَكَ، أن لا يَدخُلُوا بيتًا من بُيوتِي ولأحدٍ عِندَهُم مَظلمَةٌ، فإنِّي ألعَنُه ما دام قائمًا بين يديَّ يُصلِّي حتَّى يردَّ تلك الظُّلامَة إلى أهلها، فأكون سَمعَه الذي يَسمَعُ به، وأكون بصَرَه الذي يبصرُ به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النَّبيِّين والصِّدِّيقِين والشُّهداءِ في الجنَّة»[2].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

ولولا هيبة «الجامع الصحيح» لعدُّوه من منكرات خالدِ بنِ مَخلدٍ؛ لغرابة لفظه، وانفراد شَريكٍ به، وليس بالحافظِ، ولم يرد هذا المتن إلا بهذا الإسنادِ، ولا خرَّجه غير البخاري، «مناوي»[3].

قوله: (مساءته) مصدر ميمي بمعنى الإساءة.

قوله: (**والتَّكلُّم في بعض رواته**) أي: هذا الحديث، أعني حديث المتن.

قوله: (لكنه) أي: إسنادها (**غريب جدًّا**).

---

(١) انظر هذه الطرُق في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٣٠-٣٣٤).

(٢) رواه الطَّبرانيُّ - وعنه أبو نُعيمٍ في «الحلية» (٦/ ١١٦)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٤٤) عن حذيفة رضي الله تعالى عنه. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤٢) وقال: وسندُه حسَن غريبٌ.

(٣) «شرح المناوي» (ص ٢٠٥).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

قال ابنُ الصَّلاح: وليس المراد بالتردُّد هنا حقيقته المعروفة منَّا، بل أنه يفعل به كفعل المتردِّد الكاره؛ أي: فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت؛ لأنه أعظم آلام الدنيا إلا على قليلين، وإن كان لا بدَّ له منه، كما في رواية، لما سبَق من محتوم قضائه وقدره بالموت أن[1] كل نَفسٍ ذائقةُ المَوتِ.

وفيه إشعار بأنه لا يفعل به ذلك مريدًا إهانته، بل رفعته؛ إذ هو طريق إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنَّعيم.

وهذا الحديث أصلٌ في السُّلوك إلى الله تعالى، والوصولِ إلى معرفته ومحبَّته وطريقه؛ إذ المفروضات: إما باطنٌ كالإيمان، أو ظاهرٌ كالإسلام، أو مركَّب منهما وهو الإحسان فيهما كما مرَّ، والإحسانُ هو المتضمِّن لمقام السالكين كالتَّوكُّل، والزُّهد، والإخلاص، والتَّوبة، والمراقبة، ونحوها، وهو كثيرٌ، فقد جَمَع هذا الحديث الحقيقة والشَّريعة.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وليس المُراد بالتردُّد هنا. . .) إلخ، أي: في قوله: «وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن».

قوله: (بل إنه يفعل به كفعل المتردِّد الكاره) أي: فهو استعارة تمثيلية.

قوله: (يكره مَساءته بالموت) أي: يفعل كفعل الكاره، فلا يردّ عليه أنه لا يقع شيء في الكون إلا بإرادته لا بالكراهة، فتأمَّل.

قوله: (لا يفعل ذلك) أي: الموت.

قوله: (وهو) أي: نحوها (كثير).

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): (وقدره أن)، وفي (د): (وقدره بالموت إذ).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.




الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ،** ....

(الحديث التاسع والثلاثون)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: إِنَّ اللهُ تَجَاوَزَ) من جازه إذا تعدَّاه وعبَر عليه، وهو هنا بمعنى: ترَك أو رفَع، (لِي) أي: لأجلي، (عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ) يحتمل: عن حُكمه، أو عن إثمِه، أو عنهما جميعًا، وهذا هو الأشبه؛ إذ لا مُرجِّح لأحدهما، فأبقي الحديث على تَناولِهما، وتخصيصُه بالثَّاني يحتاجُ إلى دليلٍ، كما يأتي.

ولا يُنافي ما قلناه ضمانُ نحو المُخطئ للأموال والدِّيات، ووجوبُ الإعادةِ على مَن صَلَّى محدثًا، أو بنجسٍ مثلًا ناسيًا، وإثمُ المكرَه على القتلِ؛ لأن ذلك خرَج عن حكم هذا الحديث بدليلٍ آخرَ مُنفصِلٍ، فأُبقي على تناوله للأمرَين فيما عدا ما خرَج لدليلٍ.

(الحديث التاسع والثلاثون)

قوله: (عن أمَّتي) أي: أمة الإجابة، «شبرخيتي»[1].

قوله: (بدَليلٍ آخرَ مُنفَصلٍ) لعلَّه خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه الحال بين النّاسي وغيره.

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٩).

وَالنِّسْيَانَ، ....

الفَتحُ المُبين

والمرادُ بالخطأ هنا: ضِدّ العمد، وهو أن يَقْصِدَ بفعله شيئًا فيصادِف غير ما قصَد، لا ضِدّ الصَّوابِ(١)، خلافًا لمن زعَمه؛ لأن تعمُّدَ المعصية يسمَّى خطأ بالمعنى الثّاني، وهو غير ممكن الإرادة هنا.

ولفظه يمدُّ ويقصر، ويطلق على الذّنب أيضًا، من خَطِئ أو أخطَأ بمعنًى، على ما قاله أبو عُبيدٍ(٢)، وقال غيرُه(٣): المُخطِئ مَن أراد الصَّواب فصار إلى غيره، والخاطِئ من تعمَّد ما لا ينبغي.

وفي روايةٍ: «إنَّ الله تجاوَز لأمَّتي عن الخطأ»(٤)، وهي أظهر؛ إذ لا يحتاجُ فيها إلى تضمين «تجاوز» لغيره، بخلاف الأولى، كما تقرَّر.

(وَالنِّسْيَانَ) بكسر النّون، وهو ضِدّ الذّكر والحفظ، وقد يطلق على التَّرك من حيثُ هو، ومنه: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (لأن تعمُّدَ المعصيةِ) أي: الإتيان بها عمدًا يسمَّى خطأ بالمعنى الثاني، وهو ضدُّ الصَّواب، وهو غير ممكن الإرادة هنا؛ لأنه لا تجاوز عنه ولا صفح.

قوله: (وهو ضِدّ الذِّكر والحفظ) أي: فهو عدم ذكر الشّيء لذهولٍ أو غَفلةٍ وعدم حفظه، سواء كان بعد تقدُّم حفظه أو لا، وقال الشَّبرخِيتيُّ(٥): وهو تركُ التَّفكُّر بلا قصدٍ بعد حصول العلم، أو حالةٌ تعتري الإنسان من غير اختيارٍ توجب غفلته عن الحفظ، والغفلةُ تركُ الالتفاتِ بسببِ أمرٍ عارضٍ.

---

(١) في (د): (الثّواب).

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/ ٥٦٧).

(٣) حكاه الجوهري في «الصحاح» مادة (خ ط أ) عن أبي محمدٍ عبدِ الله بنِ سَعدٍ الأُمويِّ.

(٤) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١١/ ١١٢٧٤).

(٥) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٦٩).

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الفَتحُ المُبينُ

(**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) من أكرَهته على كذا إذا حملته عليه قهرًا، والكُره بالضّمّ المشقَّة، وبالفتحِ الإكراه، وقال الكِسائيُّ[١]: هما لغتان.

(**حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا**)، كابنِ حِبَّان في «صحيحه»، والدَّارَقُطنيِّ[٢]، بإسنادٍ صَحيحٍ، بل كلُّ رجاله يُحتجُّ بهم في «الصحيحين»، ومن ثم قال الحاكم: «صحيحٌ على شَرطِهما».

لكن أُعِلَّ بالإرسال، وممَّن أنكر وصله: أحمدُ[٣]، وأبو حاتمٍ الرَّازي[٤]، بل قال: وصلُه موضوعٌ، وحكى البَيهقِيُّ عن محمَّد بنِ نَصرٍ المَروَزيِّ أنه قال[٥]: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به».

وكلُّ ذلك مردودٌ للقاعدةِ المَشهورةِ أنه: «**إذا تعارَض وصلٌ وإرسالٌ فالحكمُ للأوّل**»؛ لأنّ مع صاحبه زيادةَ علمٍ[٦]، وعلى التَّنَزُّل فقد روي مَرفوعًا من وجوهٍ أخر،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**والكُره بالضّمِّ المشقَّة**) يقال: قمت على كُرهٍ بالضَّمِّ؛ أي: على مشقَّة، (**وبالفتح: الإكراه**) يقال: «أقامني فلانٌ على كَره» بالفتح: إذا أكرهك عليه.

---

(١) الإمام، العلَّامة، أبو الحسن، علي بنُ حمزةَ بنِ عبدِ الله الأسْديُّ، شيخ القراءة والعربية، توفي سنة (١٨٩هـ).

(٢) «التقاسيم والأنواع» (٤٧٦٠). و«سنن الدارقطني» (٤٣٥١).

(٣) كما في «العلل» (١/ ٢٢٧).

(٤) كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٢١).

(٥) في كتاب «الاختلاف» كما في «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

(٦) هذا مذهبُ الفُقهاءِ والأصوليِّين، وبعضُ الفُقهاءِ من المُحدِّثين، قال ابنُ رجَب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٤٢٨): ولا يُعرَف هذا عن أحدٍ من مُتقدِّمي الحفاظ، إنّما هي مَأخوذة من كتُب الأصوليِّين، فالمُحدِّثون ينظرون إلى كلِّ زيادةٍ في كلِّ حديثٍ على حدة، فيحكمون عليها بما يليق بها بدلالة القرائن، فإذا دلَّت القرينة على كونها محفوظة حكموا عليها بالحسن، وإذا =

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

يفيد مجموعها أنه حسَنٌ، فلذا قال المصنِّفُ: إنه حسن.

وهو عامُّ النَّفعِ لوُقوعِ الثّلاثة في سائر أبواب الفقه، عظيم الوقع، يصلح أن يُسمَّى نصف الشّريعة؛ لأن فعل الإنسان الشّامل لقوله: إما أن يصدُرَ عن قصدٍ واختيارٍ، وهو العمدُ، مع الذّكر اختيارًا، أو لا عن قصدٍ واختيارٍ، وهو الخطأ، أو النّسيان، أو الإكراه، وقد عُلِم من هذا الحديث صريحًا أن هذا القسم معفوٌّ عنه، ومفهومًا أن الأوّلَ مؤاخَذٌ به، فهو نصفُ الشَّريعةِ باعتبار مَنطوقِه، وكلّها باعتباره مع مَفهومِه.

ثم إن العفوَ عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنّظر، مع أنه تعالى لو آخذ بها لكان عادلًا، وذلك؛ لأن فائدةَ التّكليف وغايته تمييز الطّائع من العاصي ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وكلٌّ من الطّاعة والمعصية يستدعي قصدًا ليرتبط به ثوابٌ أو عقابٌ، وهؤلاء الثّلاثة لا قصد لهم، أما الأولان فظاهرٌ، وأما الثّالث فلأن القصدَ لمكرِهِه لا له؛ إذ هو كالآلة، ومن ثم ذهَب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم.

فعُلِم أن في هذا الحديث دليلًا لأظهر قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (وكلُّها باعتباره) أي: باعتبار منطوقه مع مفهومه.

قوله: (وذلك) أي: بيان الحكمة والنَّظر.

قوله: (لكن لا تنحلّ اليمين) أي: لأنها إنّما تنحلُّ بفعل المحلوف عليه، والمفعول مع النّسيان والجهل ليس محلوفًا عليه، كما قاله الشّارح.

= دلت القرينة على كونها غير محفوظة حكموا عليها بالشُّذوذِ والنّكارةِ، أو بما يليق بحالها، فتَنبَّه لهذا فإنه مما خالف فيه الفُقهاءُ المُحدِّثين، والله أعلَم بالصَّوابِ. وانظر «النكت الوفية» (١/ ٤٢٧_٤٢٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاقٍ أو عتاق، والجاهلَ به لا يحنثان، لكن لا تنحلُّ اليمين على الأصحِّ؛ لأنَّا إذا لم نحنِّثه لم نجعل يمينه متناولة لما وُجِد؛ إذ لو تناوله لحنث، كما لو قال: لا أفعله جاهلًا ولا ناسيًا، وقال الإمام مالك: يحنثان؛ لأن المرفوعَ إنما هو إثم الخطأ والنّسيان لا ذاتهما، وهو تقديرٌ يحتاج لدليلٍ.

وأن مَن تكلَّم في صلاته كلامًا قليلًا ناسيًا، أو أكل ولو كثيرًا في صومه، أو جامع فيه، أو في نسكه، لا شيء عليه، والفرقُ أنّ الصّلاة لها هيئةٌ مُذكِّرةٌ دون الصّوم، فكان الإكثار مع النّسيان عذرًا فيه دونها.

وفيه دليلٌ لما عليه جمهور العلماء: أنّ جميعَ أقوال المكرَه لغوٌ، لا يترتَّب عليها مقتضاها، سواء العقود والفسوخ وغيرُهما، والأصحُّ عندنا كالجمهورِ أنّ المكرَه لا يحنث أيضًا.

واستدلَّ له الإمامُ الشافعيُّ فقال[1]: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وللكفر أحكام؛ فلما وضع الله تعالى الإثم سقطت أحكام الإكراه عن القول كلّه؛ لأنّ الأعظم إذا سقط عن النّاس سقط ما هو أصغر منه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (لأنَّا إذا لم نحنّثه. . .) إلخ، علَّة لقوله: **(لا تنحلّ اليمين)** يعني إنما تنحلّ اليمين لعدم تناولها للمفعول ناسيًا أو جاهلًا بدليل عدم حنثه؛ إذ لو تناوَلته لحنث وانحلَّت اليمين، فتأمَّل.

قوله: (وإن مَن تكلَّم. . .) إلخ، أي: وعلم أنّ مَن تكلَّم. . . إلخ.

قوله: (أو أكل) أو جامَعَ؛ أي: ناسيًا، ففيه الحذف من الثّاني لدلالة الأول.

قوله: (والفرق أنّ الصّلاة. . .) إلخ، إنما يناسب هذا الفرق بين الأكل كثيرًا في

(١) «الأمّ» (٤/ ٤٩٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثُمَّ استدلَّ بهذا الحديثِ[١]، وأسند عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنّه قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ»[٢]، أي: إكراه.

وهو مذهبُ عمرَ وابنِه وابنِ الزُّبير رضي الله تعالى عنهم.

وتزوَّج ثابتُ بنُ الأحنَف[٣] أمَّ ولدٍ لعبدِ الرَّحمن بنِ زيدِ بنِ الخطَّاب، فأُكرِه بالسّياطِ والتَّخويفِ على طلاقها في خلافة ابنِ الزُّبير، فقال له ابنُ عمرَ: لم تَطلُق عليك، ارجع إلى أهلِك، وكان ابنُ الزُّبير بمكة، وكتب له إلى عامله على المدينة، وهو جابرُ بنُ الأسود أن يردَّ إليه زوجته، وأن يُعاقبَ عبد الرَّحمن مولاها المذكور[٤]، فجهزتها له صَفِيَّةُ زوجةُ عبدِ الله بنِ عمرَ، وحضر عبدُ الله عرسَه[٥].

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما: يحنث المكرَه؛ لأن صورة

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابغِيّ

الصوم حيث لا يبطل مع نسيانه بخلافه في الصلاة فإنه يبطلها.

قوله: (فأُكرِه) عبارةُ غيرِه: «فأكرَهَه»؛ أي: عبدُ الرَّحمن[٦]، ويدلُّ له سياقُ القصَّة.

قوله: (يحنث المكرَه) أي: على قول مالك غير مشهور من مَذهبِه رضي الله عنه.

---

(١) الذي استدَل بهذا الحديث وأسنَده هو الإمام البَيهقِيُّ في «السنن الكبرى»، ولم أجده في «الأمّ»، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابنُ ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦)، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها.

(٣) الإمام، ثابتُ بنُ عياض الأحنف، الأعرج، روى له الشَّيخان، توفي سنة (١٢٠هـ).

(٤) كذا في الأصول! والصَّوابُ: «وأن يُعاقبَ [عبدَ الله بنَ] عبدِ الرَّحمن [ابنَ] مولاها المَذكورِ».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٧)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١١٤١٠-١١٤١٣) من طرُقٍ عن ثابتٍ الأعرَج، به.

(٦) أكرَهه عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن ابنُ مولاها كما في المصادر.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

المحلوف عليه قد وجدت، والكفارة لا تسقط بالأعذار، ألا ترى أنه يلزمه أن يحنث نفسه، ومع ذلك تلزمه الكفارة.

وجوابه: أن التَّعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليلٌ، بل قام الدّليل على أنه يخصُّ منه وجودها مع خطأ أو نسيان أو إكراه، وكونُ الكفَّارة لا تسقط بالأعذار لا ينافي ما ذكرناه؛ لأن مَن لزمه الحنث له مندوحةٌ عنه من غير أذى بدنِيٍّ يَلحَقه، فلم يُسمَّ مكرَهًا حتى يرتفع عنه وجوبها، بخلاف المكرَه.

ويَدلُّ لما ذكرناه أنه لو حلف مكرَهًا لا تنعقد يمينه، فكذا إذا فعل المحلوف عليه مكرهًا؛ فقد أثر الإكراه في إحدى سببي وجوب الكفارة، ومرَّ أن الإكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلَّق بها حكمها، فكذا إذا قارن سبب الكفارة.

وما نُقل عن الإمام مالك قد ينافيه ما حُكي عنه: أنه ضُرِب سبعين سوطًا على أن يُفتي بانعقاد يمين المكرَه فلم يفعل، إلا أن يجابَ بأنه يرى أن الإكراه يؤثِّرُ في الانعقاد دون الحنث، وهو ما يدُلُّ عليه كلامُ بعضِهم.

حَاشِيَةُ العَلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

قوله: (**والكفارةُ لا تَسقط بالأعذار**) أي: إنه إذا فعل المحلوف عليه لعذر حنث ولا تسقط الكفارة بهذا العذر (**ألا ترى أنه يلزمه**) فيما إذا اضطرَّ للحنث للعذر (**أن يحنث نفسه...**) إلخ.

قوله: (**وجودها**) أي: صورة المحلوف عليه.

قوله: (**لا ينافي ما ذكرناه؛ لأن من لزمه...**) إلخ، حاصلُه الفرقُ بين المكره ومن قام به عذر يقتضي الحنث.

قوله: (**له مندوحة**) أي: وُسْع وطاقة.

قوله: (**وما نقل...**) إلخ، هذا السّؤال والجواب مَبنيٌّ على غير المشهورِ من

. . . .

واعلم؛ أنهم أجمعوا على أن مَن أكرِه على الكفر لزمه الإتيان بالمعاريض، وبما يوهم أنه كفر، ما لم يكرَه على التَّصريح بخصوصه، بشرط طمأنينة القلب على الإيمان، غير معتقدٍ لما يقوله، ولو صَبَر حتى قُتِل كان أفضل.

قال بعض أئمَّتنا: ولا يُتصوَّر الإكراه على الجماع؛ لأنه متعلِّقٌ بالشَّهوةِ، والأصحُّ تصوّره؛ لأنها عند مشاهدة أسبابها قهرية على الإنسان.

ولا يُباح القتل بالإكراه إجماعًا، وكذا الزّنا، وما عداهما من المعاصي يباح به.

نعم؛ المكرَه الذي لا اختيار له بالكلِّية كمَن حمل كُرهًا وضرب به غيره حتى مات، أو رُبطت فزُني بها، ولا قدرة لهما على الامتناع بوجهٍ لا يأثمان إجماعًا.

وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء مَن حُمل كُرهًا وأُدخِل محلًّا حلَف لا يدخله.

ولا يعارضُ ما مرَّ خبرُ: «ألَّا تُشرِكُوا بالله شيئًا وإن قُطِّعتُم وحُرِّقْتُم»[1]؛ لأن المرادَ النَّهيُ عن الشِّركِ بالقلبِ.

والكلامُ في الإكراه بغير حقٍّ، أما به فهو غيرُ مانعٍ من لزوم ما أكره عليه، ومن ثَمَّ لو أكره حربيٌّ على الإسلام صحّ إسلامه.

مَذهبِ مالكٍ، وإلا فالمشهورُ منه أنه لا يتعلَّق به حكمٌ لا في الانعقادِ ولا في الحنث إلا في صيغة الحنث نحو: «لأفعلنَّ كذا»، فلا بدّ من فعله، حتى لو أكره على عدم الفعل حنث، كذا بهامشٍ بخطِّ بعض العلماء، فليراجع.

قوله: (**لأنّها**) أي: الشّهوة (**عند مشاهدة أسبابها قهرية**. . .) إلخ.

قوله: (**أو رُبِطت فزُني بها**) والظّاهرُ أنّ عكسه كذلك بأن رُبِط هو وعلَت عليه هي.

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب» (١٨)، والمَروَزيُّ في «الصلاة» (٩١١)، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

فائدة:

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] شقَّ ذلك على الصَّحابة، فجاء جماعةٌ منهم للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقالوا: كُلِّفْنا من العمل ما لا نُطِيق، إن أحدنا ليحدِّث نفسه بما لا يحبُّ أن يثبت في قلبه وأنَّ له الدّنيا، فقال لهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «فلعلَّكم تقولون كما قالت بنو إسرائيلَ: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»، فقالوا ذلك، فلما ذلَّتْ بها ألسنتهم، واطمأنَّت إليها نفوسهم، أنزل الله تعالى بعد عامٍ الفرجَ والرَّحمةَ بقوله جلَّ ثناؤه نَسْخًا لتلك[1]: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى آخر السُّورة، فلما قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: قد فعلت، وكذا في كلٍّ مما بعدها إلى: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] [البقرة: ٢٨٦].

حَاشيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (وإن له الدّنيا) أي: لا يحبُّ أن يثبت في قلبه ولو ثبت أن له الدّنيا في مقابلته.

قوله: (فقالوا ذلك) أي: سمعنا وأطعنا.

قوله: (بعد عامٍ بالتَّنوينِ الفرجَ) مفعول «أنزَل».

قوله: (فلما قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: ومن الخطأ حديثُ النَّفس؛ لأنه يقع لا عن قصدٍ، وبهذا ظهر كون الآية ناسخة لقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ثم ظهر أن النَّاسخ هو قوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أي: نسخت الشّدة التي فهمها الصّحابة منها، وبيَّنت المقصود منها، وهو أنّ الله يؤاخذ على خواطر النّفس إذا كانت على سبيل العزم والتّصميم على الفعل، ولا يعني النّسخ المصطلح عليه عند العلماء، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

ومرَّ عن بعضهم[١] أنه لا يؤمِّنُ عند هذه الثَّلاث؛ لأن الله تعالى قال: «قد فعلت»، بل عند قوله: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ إلى آخر السُّورة، والأصحُّ أنه يؤمِّن.

فائدة أخرى:

زعم الشِّيعةُ وغيرُهم ـ قبَّحهم الله ـ أنّ مبايَعة عليّ أبا بكر رضي الله تعالى عنهما إنما كانت تقِيَّة، واستدلُّوا على جواز التَّقيَّة؛ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقرئ ﴿تَقِيَّةً﴾[٢]، وبحديثٍ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم استأذن عليه رجل، فقال: «بئسَ أخو العَشيرَةِ»، فلما دخَل ألانَ له القولَ، وضحك إليه، فسُئل عن ذلك، فقال: «إنَّ شرَّ النَّاس مَن أكرَمَه النَّاس اتقاء شرِّه»[٣].

وجوابه: أنه لا مبالاة بإثبات التَّقية في غير محلِّ النِّزاعِ، وإنما كرِه العلماء لفظها لكونها من مُستندات الشِّيعَة، وإلا فالعلماء مطبقون على استعمالها، وبعضهم يُسمِّيها «مُداراة»، وبعضهم: «مُصانعة»، وبعضهم: «عقلًا معيشيًّا»، وعليها أدلَّة الشَّرع السَّابقة وغيرها.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (تقيَّة) أي: خوفًا وإكراهًا.

قوله: (في غير محلِّ النِّزاع) أي: في غير مُبايعةِ عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) (٢/ ٣٠٥).

(٢) وهي قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي. «التسهيل لقراءات التنزيل» ص ٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١١١)، عن شريكٍ عن الأعمَشِ عن مجاهدٍ عن عائشةَ، نحوه. وأخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) من طريق عن ابنِ عُيينَة عن ابنِ المُنكدرِ عن عروةَ عن عائشةَ بلفظ: «إنَّ شرَّ النَّاس مَنزلةً من ترَكَه النَّاس ـ أو ودَعَه النَّاس ـ اتقاءَ شرِّه».

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وإنما النِّزاع في إثباتها لعليّ كرَّم الله تعالى وجهَه، وحاشاه الله تعالى منها، كما بيَّنتُ ذلك، وبسطتُ الكلامَ عليه في مواضعَ عديدةٍ من كتابي: «الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة» فانظر ذلك فيه، فإنه مهمّ.

وقد صرَّح جمع من أكابر أهل البيت بنَفيِها عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه كما بيَّنتُه ثَمَّ[1] وأطلتُ فيه الكلامَ أيضًا.

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

. . . .

❊ ❊ ❊

(١) الباب الثاني ص ٧٨ ـ ٨٥.

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَخذ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمسَيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.




الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِمَنْكِبَيَّ، ....

الفَتحُ المُبينُ

(الحديث الأربعون)

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِمَنْكِبَيَّ) هو بفتح الميم وكسر الكاف، مجمع العضد والكتف، ويروى بالإفراد والتَّثنية.

وفيه: مسُّ المعلِّم أو الواعظ بعضَ أعضاء المتعلِّم أو الموعوظ عند التَّعلُّم أو الوَعظِ، ونظيره قول ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه: «عَلَّمني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم التَّشهُّد كفِّي بين كفَّيه»[1].

وحِكمةُ ذلك ما فيه من التَّأنيس والتَّنبيه والتَّذكير؛ إذ مُحالٌ عادةً أن يَنسى مَن فُعِل معه ذلك ما يُقال له معه، وهذا لا يُفعل غالبًا إلا مع مَن يَميل إليه الفاعل، ففيه دليلٌ

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

(الحديث الأربعون)

قوله: (عند التَّعلُّم أو الوَعظِ) لفّ ونشرٌ مرتَّب، وحكمته ـ أعني هذا المسَّ ـ أن يعي ما يقال له، فيكون أبعد لنسيانه، كما سيذكره الشّارح.

قوله: (ما يُقال له معه) أي: مع هذا الفعل، ولا يخفى أن «ما» مفعول «ينسى».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

الفَتْحُ المُبِينُ

على محبَّته صلَّى الله عليه وسلَّم لهما.

(فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)، زاد التِّرمذيُّ[١]: «وعُدَّ نفسَكَ مِن أَهلِ القُبورِ»، وأحمدُ والنَّسائيُّ أوَّلَه: «اعبُدِ الله كأنَّك تراه، وكُنْ في الدُّنيَا...» إلى آخره[٢].

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (على محبّته صلَّى الله عليه وسلَّم لهما) أي: لابنِ عمرَ وابنِ مَسعودٍ.

قوله: (كُنْ في الدُّنيا) على حذف مضافَين؛ أي: في مدّة إقامتك في الدّنيا.

وقوله: (كأنّك غَريب) في محلِّ نصب خبر «كن»، أي: كن مشبّهًا بالغريب.

وقوله: (أو عابر سبيل) معطوف على «غريب»، عطف خاصٍّ على عامٍّ، و«أو» فيه ليست للشكِّ بل للتَّخيير والإباحة، والأحسن كما قاله الطِّيبيُّ[٣]: أن تكون بمعنى «بل»، وفيها معنى الترقِّي؛ لأنَّ الغريبَ؛ أي: الذي قد أقام قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحة، وأنشد بعضهم[٤]: [من الطويل]

أيا مَن له في باطنِ الأرضِ حفرَة ... أتأنسُ بالدّنيا وأنت غريبُ

وما الدَّهر إلا كدّ يومٍ وليلةٍ ... وما الموتُ إلا نازلٌ وقريبُ

---

(١) الترمذي (٢٣٣٣) و(٢٣٣٤)، وابنُ ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٢/ ٢٤)، من طريق ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٢/ ١٣٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٨٠٣)، من طريق عبدة عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما. قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٤): رواته من رجال الصَّحيح وإن اختلف في سماع عبدة من ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٣٦٤).

(٤) من شعر ابن المعتز كما في «حماسة الظرفاء» (ص١٠). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأن المؤمنَ لا يَنبغي له أن يتَّخِذَها وطنًا ومَسكنًا، بل يَنبغي له أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يُهيِّئ جَهازه للرَّحيل، وقد اتَّفقَت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم عليهم الصلاة والسلام.

وفيه: الابتداء بالنَّصيحة والإرشاد لمن لم يطلب ذلك، وحِرصُه صلَّى الله عليه وسلَّم على أصل الخير لأمَّتِه؛ لأن هذا لا يخصُّ ابن عمر، بل يعمُّ جميع الأمة، والحضّ على ترك الدنيا، والزّهد فيها، وأن لا يأخذَ منها إلا مِقدار الضّرورة المعينة على الآخرة؛ إذ:

ـ الغريبُ المقيمُ ببلد الغُربةِ مُستوحّشٌ لا يجد مَن يستأنس به، ولا مَقصد له إلا الخروج عن غُربَتِهِ إلى وطنه، من غير أن ينافس أحدًا في مجلسٍ أو غيره، أو يتأثَّر بنحو لبسه لغير لائقٍ به.

ـ وكذلك عابر السَّبيل؛ أي: المارُّ على الطريق، وهو المسافر؛ إذ لا أربَ له إلا فيما يُبلِّغه إلى وطنه، واجتماعه بأهله، فلا يتَّخذُ في بعض المراحل نحو دارٍ ولا بستانٍ؛ لعِلْمه بقلَّة إقامته، وأنه لو أمكنه الطيران فعَله، ولا يعرج على غير سبب الوصول.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

وقال آخر(١): [من الرجز]

تبغي من الدُّنيا الكثير وإنَّما يكفيك منها مثلُ زاد الرَّاكب
لا تعجَبن بما ترى فكأنه قد زال عنك زوال أمس الذَّاهب

قوله: (وحِرصُه صلَّى الله عليه وسلَّم على أصل الخير) عبارة غيره: على إيصال الخير لأمته.

---

(١) من شعر أبي العتاهية كما في «بهجة المجالس» (ص٢٤٠). (ل).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمسَيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، ....

فمن ثَمَّ أوصى صلَّى الله عليه وسلَّم ابنَ عمرَ أن يكون على أحد هذين الحالتين يُنزِّل نفسه:

مَنزلةَ غريبٍ، فلا يعلِّق قلبه ببلد الغُربة، بل بوطنه الذي يرجع إليه؛ إذ إقامته إنما هي لبعض مُؤنة جَهازِه إلى الرُّجوع إلى وطنه.

أو منزلةَ مسافرٍ ليلَه ونهارَه إلى مقصده، فلا هِمَّة له إلا في تحصيل زاد السَّفر دون الاستكثار من أمتعة أخرى.

ومن ثم أوصى صلَّى الله عليه وسلَّم جماعةً من أصحابه بأن يكون بلاغهم من الدّنيا كزاد الرَّاكب[1]، وذلك لأن الإنسانَ إنما أوجد ليُمتَحن؛ بالطَّاعة فيُثاب، وبالمعصية فيُعاقب، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، فهو كعبدٍ أرسله سيِّدُه في حَاجةٍ، فهو إما غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، فشأنُه أن يُبادِرَ بقضائها ثم يرجع لوطنه.

فكلُّ هذه الأحوال ينبغي لطالب الآخرة أن يكون متلبِّسًا بها؛ ليحوز ما أعدَّ الله تعالى له من النَّعيم المقيم ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وفَّقنا الله لذلك بِمَنِّه وكرمه.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنتَظِرِ) بأعمال الليل (الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ) بأعمال الصباح (المَسَاءَ)، لأن لكلٍّ منهما عملًا

قوله: (أو منزلة مسافر) عطف على قوله: «منزلة غريب».

(١) وقد سبق (٢/ ٥١٢) قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما لي وللدُّنيا، إنَّما مثلي ومثلُ الدُّنيا كراكبٍ قال في ظلِّ شَجرَةٍ ثمَّ راح وترَكَها».

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

يخصُّه، فإذا أخّر عنه فات، ولم يستدرك كمالُه وإن شُرع قضاؤه، فطلبت المبادرة بعمل كلٍّ في وقته.

أو المراد: إذا أمسيت فلا تحدِّث نفسك بالبقاء إلى الصباح، وإذا أصبحت فلا تحدِّث نفسك بالبقاء إلى المساء، بل انتظر الموت في كلِّ وقتٍ، واجعله نَصب عينيك.

وعقَّب به المصنِّف رحمه الله تعالى ما قبله؛ لأن ذلك للحضِّ على ترك الدنيا والزهد فيها، وهذا للحضِّ على تقصير الأمل، فذاك متوَقِّفٌ على هذا؛ لأنه المصلح للعمل، والمنجي من آفات التراخي والكسل؛ فإنه من طال أملُه ساء عملُه، فعلم أن هذا سببٌ للزُّهد في الدُّنيا، وقولهم: إنه هو؛ أرادوا به أن بينهما تلازمًا صيَّرهما كالشيء الواحد، فهو مجاز، وإلا فالحقيقة ما قلناه.

فمن قصُر أمله زهِد، ومن طال أمله طمِعَ ورغِبَ، وترَك الطَّاعة، وتكاسل عن التَّوبة، وقَسَا قلبه؛ لنسيانه الآخرة ومقاماتها من الموت وما بعده من الأهوال، وإنما رقَّةُ القلب وصفاؤه بذكر ذلك، قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

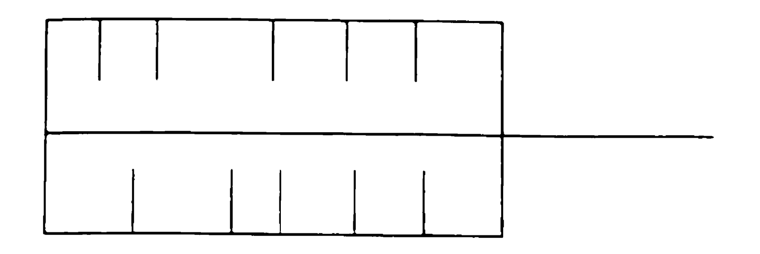
وجاء عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: خطَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم خَطًّا مُربَّعًا، وخطَّ خَطًّا في الوسط، وخَطَّ خَطًّا خَارِجًا [منه]، وخَطَّ خُطوطًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسطِ من حواليه، فقال: «هذا الإنسانُ ـ يعني الخطَّ الذي في الوسط ـ وهذا أجَلُه مُحِيطٌ به، وذاكَ أمَلُه خارجَ الخَطِّ وقد حالَ الأجلُ بينَه وبين أمَلِه، وهذه الخُطوطُ

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الصِّغَارُ الأعراضُ، فإن أخطأه هذا نهَشَه هذا، وإن أخطَأَه هذا نهَشَه هذا»[١]، وإن أخطَأَته كلّها أصابه الهَرَمُ.



وقال أنسٌ رضي الله تعالى عنه: خَطَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم خُطُوطًا، فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا الأملُ، وهذا الأجلُ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخطُّ الأقرَبُ»[٢]، وهو أجله المحيط به.

وهذا تنبيهٌ منه صلَّى الله عليه وسلَّم على تقصير الأمل، واستشعار الأَجَل، خوفَ بَغتته، ومن غُيِّب عنه أجَله فهو حريٌّ بتوقُّعه وانتظاره خشيةَ هُجومه عليه في حال غرّةٍ وغَفلةٍ، فينبغي للعاقل أن يجاهد أمله وهواه، فإن ابن آدم مجبولٌ على الأمل.

وورد أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يزالُ قَلبُ الكَبِيرِ شابًّا: في حُبِّ الدُّنيَا، وطُولِ الأملِ»[٣]، وقال ابنُ عمرَ[٤] رضي الله تعالى عنهما: رآني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا أصلح خُصًّا، فقال: «ما هذا»؟ فقلت: خُصٌّ لنا نُصلِحُه، فقال:

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**خُصًّا**) هو البيت من القَصَب، كما في «الصحاح»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول! والصَّوابُ: «ابن عمرو».

(٥) انظر «الصحاح» (٣/ ١٠٣٨).

وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِـمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِـمَوْتِكَ.

الفَتحُ المُبينُ

«ما أرَى الأمرَ إلا أقرَبَ مِن ذلك»[1].

فعُلم أن قِصر الأمل أصل كلّ خيرٍ، وطوله أصل كلّ شرٍّ، فإن مَن لا يُقدِّرُ في نفسه أنه يَعيش غدًا لا يسعى لكفايته، ولا يَهتمُّ بها، فيصيرُ حُرًّا من رقّ الحرص والطَّمع والذُّلّ لأبناء الدُّنيا، ومَن يُقدِّرُ أنه يعيش عشر سنين مثلًا يَصِير عبدًا لهذه الأوصاف الذميمة، ولا يكفيه شيءٌ من الدنيا، ولا يملأ عينَه وبطنَه إلا التُّرابُ، كما جاء في الحديث[2].

(وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) أي: اغتنم العمل حال الصحة، فإنه ربما عَرَضَ مرضٌ مانعٌ منه، فتقدَم المعاد بغير زاد، (وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أي: اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيًّا؛ فإن مَن مات انقطع عمله، وفات أمله، وحق ندمه، وتوالى حزنه وهمُّه، فاستسلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك زمانٌ طويلٌ وأنت تحت الأرض،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ما أرى الأمرَ إلا أقربَ من ذلك**) ولبعضهم[3]: [من الطويل]

خليليَّ ولَّى العمر منَّا ولم نتب ... وننوي فعال الصَّالحين ولكنَّا

فحتى متى نبني قصورًا مَشِيدةً ... وأعمارنا منَّا تُهدُّ وما تُبنا

قوله: (**وخُذْ من صحَّتك**) أي: ادَّخر من العمل في زمن صحتك لزمن مرضك، وادَّخر من العمل في زمن حياتك لموتك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥) و(٥٢٣٦)، والتِّرمذِيُّ (٢٣٣٥) وصحَّحه، وابنُ ماجه (٤١٦٠)، وأحمدُ في «المسند» (١/ ١٦١)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٢٩٩٦) و(٢٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (١٠٤٩)، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما رفَعه: «لو كان لابنِ آدمَ واديان من مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا التُّرابُ، ويتوب الله على مَن تاب».

(٣) من شعر الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «خزانة الأدب» (١٦/٧١). (ل).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

لا يمكنك أن تذكر الله عزَّ وجلَّ، فبادِر في زمن قوَّتك وحياتك، واغتنم فرصة الإمكان؛ لعلَّ أن تسلم من العقاب والهوان.

وما ذكره ابنُ عمرَ مقتضبٌ من معنى الحديث، لأن الغريب إذا أمسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، فكذلك الإنسان في الدنيا المشبّه للغريب في حاله، وإمكانِ حدوث ترحاله.

وقد ورَد معنى هذه الوصية عنه صلَّى الله عليه وسلَّم في عدَّة طرُقٍ، منها:

خبرُ الحاكم أنّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لرَجلٍ وهو يَعظُه: «اغتَنِمْ خمسًا قبلَ خمسٍ: شَبابَكَ قبلَ هَرَمِك، وصحَّتَك قبل سَقَمِك، وغِناكَ قبل فَقرِكَ، وفَراغَكَ قبل شُغلِكَ، وحَياتَكَ قبل مَوتِكَ»[١].

وفي الحديث أيضًا: «بَادِرُوا بالأعمالِ فِتنًا كقِطعِ اللَّيلِ المُظلمِ»[٢]، أي: لما صحَّ: «ثلاثٌ إذا خَرَجنَ لم يَنفَع نفسًا إيمَانُها لم تكُن آمَنَت من قبلُ أو كَسَبَت في إيمانِها خيرًا: طُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبِها، والدَّجَّالُ، ودَابَّةُ الأرضِ»[٣].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابغيّ

قوله: (**فرصة الإمكان**) أي: نوبة الإمكان، وما أحسن ما قيل[٤]: [من الوافر]

إذا هبَّت رياحُك فاغتَنِمها ... فعُقبى كلِّ خافقةٍ سكونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السّكون متى يكونُ

وإن تظفَر بذاك فلا تقصِّر ... فإن الدَّهر عادَته يخونُ

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٦) من حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وصحَّحه.

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم (١١٨) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٤) من شعر ابن هندو كما في «غرر الخصائص» (ص٣٠٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفَتحُ المُبينُ

وروى التِّرمِذيُّ[(١)]: «ما مِن مَيِّتٍ يموتُ إلا ندِمَ»، قالوا: وما نَدامَتُه يا رسول الله؟ قال: «إن كان مُحسِنًا: ندِمَ أن لا يكونَ زاد، وإن كان مُسِيئًا: ندِمَ أن لا يكونَ استَعتَبَ»؛ أي: تاب وأصلح شأنه، فلذا يتعيَّن اغتنام ما بقي من العمر؛ إذ هو[(٢)] لا قيمة له، قال ابنُ جُبَير: «كلُّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة»[(٣)].

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وهو حديثٌ شريفٌ، عظيمُ القَدْر، جليل الفوائد، جامعٌ لأنواع الخير، وجوامع المواعظ، فانظر إلى ألفاظه ما أحسنها وأشرفها، وأعظمها بركةً، وأجمعها لخصال الخير، والحثّ على الأعمال الصّالحة أيام الصِّحة والحياة.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

. . . .

* * *

(١) التِّرمذيُّ (٢٤٠٣)، وابنُ المبارك في «الزهد» (٣٣)، وابنُ عَدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٣)، والبَيهَقيُّ في «الزهد» (٧١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وفيه يحيى بنِ عبيد الله؛ وهو متروك كما في «التقريب» (٧٥٩٩).

(٢) أي: ما مضى من العمر، والله أعلم.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٦).

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَربعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»**.

حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.




الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبعُونَ)

(عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ) ويقال: أبو عبد الرَّحمن، ويقال: أبو نصير (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِيَ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُمَا) القُرشيِّ السَّهميِّ.

روي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال فيهما وفي أمِّه: «نِعْمَ البيتُ عبدُ الله، وأبو عبدِ الله، وأمُّ عبدِ الله»[١]، وكان يُفضِّله على أبيه، وهو أكبر منه باثنتي عشرة سنة، وقيل: بإحدى عشرة سنة.

أسلم قبل أبيه، وكان غزير العلم، مجتهدًا في العبادة، وهو أجلُّ العَبادِلةِ[٢]؛ إذ هو

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

(الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبعُونَ)

قوله: (ابن العاصي) بإثبات الياء، وأكثر المُحدِّثين يحذفونها، وأقلُّهم يثبتها، قال النووي[٣]: والصَّوابُ جوازُ الوَجهَين، قال بعضهم: وإثباتها يدلُّ على أنه من العصيان، وحذفها يدلُّ على أنه من العوص، وهو تحريك الشيء، «شبرخيتي»[٤].

قوله: (وهو) أي: أبوه (أكبر...) إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦١) (١٣٨١)، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) وهم: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.

(٣) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٦) (٤٥٣).

(٤) «الفتوحات الوهبية» (ص ٢٧٣).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

من عبَّادِ الصَّحابة، وزهَّادهم، وفضلائهم، وعلمائهم، ومن أكثرهم رواية.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما كان أحدٌ أكثرَ حديثًا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منِّي إلا عبدَ الله بنَ عمرٍو؛ فإنه كان يكتُب وكنت لا أكتُب»[١].

رُوي له سبع مئة حديث، اتَّفقا على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وروايته أكثر من ذلك كما مرَّ، وإنما توعَّرت الطّرق في الرّواية عنه، فكان ذلك سببًا في قلّة ما أُثِر وصَحَّ عنه.

وقد كان استأذن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الكتابة عنه في حال الرِّضا والغضب، فأذن له[٢]، فقال: «إنه حفِظ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أَلف مَثَلٍ»[٣]، وكان قد قرأ الكتب، وكان يصوم النهار، ويقوم الليل، ويرغب عن غِشيان النِّساء.

لازم أباه حتى توفِّي بمصرَ، ثم انتقل إلى الشام حتى مات يزيد، ثم انتقل لمكة، ومات بها، وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، وقيل: بمصرَ، سنة خمس أو سبع أو تسع وستِّين، عن اثنتين وسبعين أو تسعين سنة[٤]، وقد عمي آخر عمره رضي الله عنه.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (توعَّرت) أي: صعبت.

قوله: (في قلَّة ما أُثِر) أي: نقل.

قوله: (حتى توفِّي) أي: أبوه.

---

(١) رواه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

(٣) أخرجه الرَّامهُرمزيُّ في «الأمثال» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٦٩).

(٤) مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصحِّ، بالطَّائف على الرَّاجح، قاله الحافظ ابنُ حجر العسقلاني.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ** . . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) أي: إيمانًا كاملًا، (**حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ**) بالقصر ما يهواه، أي: تحبُّه نفسه وتميل إليه، فحقيقته شهوات النفوس، وهي ميلها إلى ما يلائمها، وإعراضها عما يُنافرها، مع أنه كثيرًا ما يكون عَطَبُها(١) في الملائم، وسلامتها في المنافر.

ثم المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحقِّ، ومنه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**بالقصر**) ويجمع على أهواء، وأما الممدود فهو الجرم الذي بين السماء والأرض، وجمعه أهوية، وما أحسن ما قاله بعضهم: [من الكامل]

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ... فتكاملت في أضلعي ناران

فقُصِرت بالمدود عن نيل المنى ... ومُدِدت بالمقصور في أكفاني

قوله: (**ثم المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحقِّ**) إلخ، فله ثلاث إطلاقات؛ الميل إلى خلاف الحقِّ، وهو الغالب، ومطلق الميل الشّامل للميل إلى الحقِّ وغيره، والميل إلى الحقِّ خاصة.

ومن الغالب قول ابنِ دريد: [من الرجز]

وآفة العقل الهوى فمن علا ... على هواه عقله فقد نجا

وقول هشام بنِ عبد الملك: [من الطويل]

إذا لم تكن تعصِ الهوى قادك الهوى ... إلى بعض ما فيه عليك مقال

(١) أي: هلاكها.

تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ».

الفَتحُ المُبينُ

وقد يُطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة، فيشمل الميل للحقِّ وغيره.

وبمعنى محبة الحقِّ خاصة، والانقياد إليه، ومنه ما في هذا الحديث، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لمّا نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أرى ربَّك إلا يُسارِعُ في هَوَاكَ»(١)، وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في أسارى بدر: «فهَوِيَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ»(٢).

وجمعه أهواء، وجمع الممدود وهو ما بين السماء والأرض وكلِّ مُتجوّف أهوِيةٌ.

(تبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) من هذه الشريعة المطهّرة الكاملة، بأن يميل قلبه وطبعه إليه ـ كميله لمحبوباته الدنيوية التي جُبل على الميل إليها ـ من غير مجاهدةٍ وتصَبُّرٍ، واحتمال مشقَّة، أو بعض كراهةٍ مّا، بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات؛ إذ مَن أحبَّ شيئًا أتبعَه هواه، ومال عن غيره إليه، ومن ثم آثر صلَّى الله عليه وسلَّم التَّعبير بذلك على نحو: حتى يأتمر بكلِّ ما جئت به؛ لأنَّ المأمورَ بالشيء قد يفعله اضطرارًا.

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

وقول آخر(٣): [من الكامل]

إن الهوان هو الهوى قصُر اسمُه فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وقول آخر(٤): [من الكامل]

نون الهوَان من الهوَى مسروقة وصريعُ كلِّ هوًى صريعُ هوان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) و(٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) عن ابنِ عبَّاس عن عمرَ رضي الله تعالى عنهم.

(٣) من شعر رجل لم يذكر كما قال الأصمعي فيما نقل القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ١٦٨). (ل).

(٤) ممَّا تمثله الجنيد كما في «طبقات الأولياء» (ص١٣٠). (ل).

حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الفَتحُ المُبينُ

واعلم؛ أن الهوى يَميل بالإنسان بطبعه إلى مقتضاه، ولا يَقدر على جعله تبعًا لما جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم إلا كلُّ ضَامرٍ مَهزولٍ.

(**حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»** في اتِّباع المحجَّة في عقيدة أهل السنة[١])، لتضمُّنه ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث، وهو كتابٌ جيّد نافعٌ، وقدره كـ«التنبيه»[٢] مرَّة ونصفًا تقريبًا.

ومؤلِّفه هو العلَّامة أبو القاسم إسماعيل بنُ محمَّدِ بنِ الفضل الحافظُ، كذا قاله بعضُهم، وخالفه غيره، فقال[٣]: إنه أبو الفتح نصرُ بنُ إبراهيم المَقدِسيُّ، الشَّافعيُّ، الفقيه الزَّاهد، نزيلُ دمشق.

(**بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ**) قال بعضهم: هو كما قال، وبيَّن ذلك، ويؤيِّده أن الحافظَ أبا نُعَيم أخرجه في كتابه «الأربعين» التي شرَط أوَّلها أن يكون من صحاح الأخبار، وجياد الآثار، ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وأخرجه أئمَّةٌ آخرون في «مَسانيدِهم» كالطَّبراني، وزاد[٤] بعد «به»: «لا يَزيغُ عنه»، والحافظُ أبو بكر بن أبي عاصم الأصفهاني[٥].

لكن اعترض بعضهم[٦] تصحيحه بقوادحَ أبداها في سَنَدِه، حاصلها:

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيِّ

قوله: (**في اتِّباع المحجَّة**) أي: الشريعة.

---

(١) وهو مطبوع، وجاء اسمه في خطبته: «الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد، ومذهب أهل السنة»، وانظر منه الحديث (١٠٣) (١/ ٢٦٩).

(٢) «التنبيه» لأبي إسحاق الشِّيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهو مطبوع مشهور.

(٣) القائل شيخ الإسلام ابن رجب الحنبلي، انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٣).

(٤) أي: أبو نعيم في كتابه «الأربعين».

(٥) «السنة» (١٥) ومن طريقه أخرجه صاحب «المحجة» كما سبق، ولم نجده عند الطبراني.

(٦) وهو ابن رجب الحنبلي، انظر كلامه في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إنه تعارض في اثنين من رجاله توثيقٌ وتجريحٌ[١]، وتعيين وإبهامٌ[٢]، ولا شكَّ أن التَّعيين مقدَّمٌ، وكذا التَّوثيق من الأعلم الأدرى، ولا يبعُد أنه هنا كذلك، كيف! والبخاريُّ خرَّج له، ووثقه آخرون غيره[٣]، فلذا آثر المصنِّف هؤلاء على المجرِّحين له وإن كثروا وجلّوا أيضًا.

وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه «الأربعين» وغيرها من دواوين السُّنّة، وبيانه أنه صلَّى الله عليه وسلَّم إنما جاء بالحقِّ وصدَّق المرسلين، وهذا الحقُّ إن فسِّر:

بالدِّين؛ شمل الإيمانَ والإسلامَ، والنصح لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ولكتابه ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم، والاستقامةَ، وهذه أمورٌ جامعةٌ لا يبقى بعدها إلا تفاصيلها.

أو بالتَّقوى؛ فهي مشتملةٌ على ما ذكرناه أيضًا، فإذا كان كذلك كان هوى الإنسان تبعًا لما جاء به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الدين والتقوى.

وعُلِم من الحديث أن مَن كان هواه تابعًا لجميع ما جاء به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان **مؤمنًا كاملًا**، وضدُّه وهو مَن أعرض عن جميع ما جاء به ومنه الإيمان فهو **الكافر**، وأما مَن اتبع البعض؛ فإن كان ما اتبعه أصلَ الدين وهو الإيمان وترك ما سواه فهو

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (أو بالتَّقوَى) أي: أو فسّر بالتَّقوَى.

---

(١) وهو نعيم بن حماد، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) وهو عُقبة بنُ أوس السّدوسي البصري؛ صدوق كما في «التقريب» (٤٦٣١).

(٣) توثيق من وثّق نعيمَ بنَ حمادٍ إنما لصُمودِه في المحنَة، وتصلبه في الدِّفاع عن السُّنةِ، أما في الرِّواية فالأكثر على ضعفه، والبخاري إنما روى له مقرونًا كما قال الحافظ، ولم يحتج به وحده، والله أعلم.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الفاسق، وعكسه **المنافق**.

واستمداده من قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]؛ إذ فيها غاية التَّعظيم لحقِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، والتأدُّب معه، ووجوب محبته، واتباعه فيما يأمر به من غير توقُّفٍ ولا تلعثمٍ، ومن ثَمَّ لم يكتفِ بالتحكيم بل عقَّبه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، ولم يكتفِ بهذا أيضًا، بل زاد التأكيد بقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾، ولم يكتفِ به أيضًا، بل زاد فيه فأتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوّز فقال: ﴿تَسْلِيمًا﴾، وبهذا التَّسليم تكون النَّفس مطمئنة لحكمه، منشرحةً به، لا توقُّف عندها فيه بوجه.

وسبب نزولها مَن تقدّم ذكره ممن أراد التَّحاكم إلى الطَّاغوت كما يقتضيه السِّياق.

أو قتل عمر مَن لم يرض بحكم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فطلب منه أن يردّه إلى عمرَ، فعتب النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عليه في قتله مؤمنًا، فنزلت تبرئة له رضي الله عنه.

أو تخاصم الزُّبير رضي الله عنه وأنصاريّ[١] ـ وزعمُ أن حاطبَ بنَ أبي بلتعة البدري[٢] هو خصمه وهمٌ ـ في ماءٍ، فأمر صلَّى الله عليه وسلَّم الزُّبير بسقي أرضه

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**ولا تلعثم**) عطف مرادف؛ أي: ولا توقف.

قوله: (**أو قتل**. . .) إلخ أي: أو سبب نزولها قتل (**عمر من لم يرض**. . .) إلخ.

قوله: (**في ماء**) متعلّق بـ «تخاصم».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٣) و(٢٣٦٠ـ٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧)، عن عروةَ عن أبيه، رضي الله عنه.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدرًا، توفي سنة (٣٠هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ثم يسرِّحه إلى أرض خصمه؛ لكونه ـ يعني: الزُّبير ـ أعلى وأقرب إلى مجتمع السَّيل، ومَن كان كذلك يستحقُّ الشّرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرِّحه لمن تحته وهكذا، فقال الأنصاريُّ: يا رسولَ الله؛ أنْ كان ابنَ عَمَّتِك؟ فتَلَوَّن وجهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم أمر الزُّبيرَ بأن يحبس الماء حتى يبلغ الجُذْر[١] ـ بضَمٍّ فسكون، وفي رواية: حتى يبلغ الكعبين[٢]، والرِّوايَتان مُتقارِبتان ـ ثم بإرساله لخصمه، فاستوفى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لما أغضبه ذلك الرّجل بذلك الذي نسبه إلى الجور ـ للزبير حقّه بعد أن كان أولًا أمره بالمسامحة بترك بعض حقّه، فنزلت تلك الآية ردًّا على ذلك الرّجل وأمثاله، فإنه إما منافقٌ؛ إذ لا يصدر مثل ذلك من مسلمٍ، أو مسلمٌ لكن صدر منه ذلك بإرادة نفس، أو زلَّة شيطان، كما اتفق لأصحاب الإفك كحسَّان ومِسطَح[٣].

ولم يقتله صلَّى الله عليه وسلَّم لعظيم حِلمه وصفحه، وخشيته من تنفير غيره، ولزوال هذين بوفاته صلَّى الله عليه وسلَّم وجب قتل مَن صدَر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا، ومطلقًا عند مالك وجماعة.

ونظيره قول آخر في قِسمةٍ قَسَمها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إنها لقِسمةٌ ما أُريد بها وجه الله تعالى، فبلَغَه صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك، فغضب، ثم قال: «يَرحَمُ الله أخي مُوسَى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ مِن هذا، فصَبرَ»[٤].

وفيه فضيلة الصبر، وفضائله كثيرة؛ منها: أنه تعالى جعل في مُطلق الأعمالِ

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابغيّ

. . . .

---

(١) الجدر ما رُفع من أعضاد المزرعة لتُمسك الماء كالجِدار.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) مسطح بن أثاثة بن عباد القرشي المطلبي، أبو عبد الله، شهد بدرًا، وتوفي سنة (٣٤هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الحسنة بعشر، والصَّدقة بسبع مئة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى، وجعل جزاء الصَّابرين بغير حساب، ومرَّ ذلك قريبًا.

وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النَّفس، وقمعها عن شهواتها، مع كونها جُبلت على الانتقام ممن آذاها، ومن ثم شقَّ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ما نسَبه إليه هذان، لكن سكّن ذلك منه عِلمُه بعظيم جزاء الصَّبر، وورد أنه: «نِصفُ الإيمانِ»[1]، وأنه: «لا عطاءَ خيرٌ ولا أوسَعُ منه»[2].

ويوافق حديث الباب أيضًا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «والَّذِي نَفسِي بيدِه؛ لا يؤمنُ أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من نَفسِه وولَدِه وأهلِه والنَّاسِ أجمعين»، رواه الشَّيخان[3].

واستفيد منه توقُّف الإيمان على تقديم محبته صلَّى الله عليه وسلَّم على محبة جميع الخلائق، ومحبته تابعةٌ لمحبة مُرسِله، والمحبة الصَّحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحبُّ، وكراهة ما يكره.

وكِلا هذين من جوامع كَلِمه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ أما الأول: فلما مرَّ في شرحه، وأما الثاني: فلأنه جمع فيه أقسام المحبَّة الثَّلاثة: محبة الإجلال كمحبَّة الوالد، والشَّفقة كمحبَّة الولد، والاستحسان والمشاكلة كمحبَّة سائر الناس.

فمعنى الحديث: إن مَن استكمل الإيمان علم أن حقَّه صلَّى الله عليه وسلَّم آكد من

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٦) عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه موقوفًا، وقال: صحيح الإسناد، وقال البَيهقِيُّ في «الزهد» (٢/ ٣٦١): الصَّحيحُ المعروفُ أنَّ هذا من قولِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

حقِّ أبيه وأمِّه والناس أجمعين؛ لأنه استنقذنا من النار، وهدانا من الضَّلال، بل ومن حقِّ نفسه، ومن ثم وجب بذلها دونه، ولما قال له عمر: يا رسول الله؛ أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا من نفسي، فقال: «حتَّى مِن نَفسِكَ» فسكت ساعة، ثم قال: حتى من نفسي، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الآنَ يَا عمرُ»[١].

ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان هواهم تبعًا لما جاء به، قاتلوا معه آباءهم وأبناءهم، حتى قتل أبو عُبيدَة أباه[٢] لإيذائه لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتعرَّض أبو بكر لولده عبد الرَّحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدرٍ ليقتُلَه.

فالواجبُ على كلِّ مؤمنٍ أن يحبَّ ما أحبَّه الله مَحبَّة توجِبُ له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت محبته حتى أتى بمندوبه أيضًا كان أكمل، وأن يكره ما كره الله كراهَة توجِبُ كفَّه عما حرَّم عليه منه، فإن زادت الكراهةُ حتى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهًا كان أفضل.

وجميعُ المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النَّفس على محبَّة الله ورسوله ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدعُ إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشَّرع، ولذا يُسمَّى منتحلوها «أهل الأهواء».

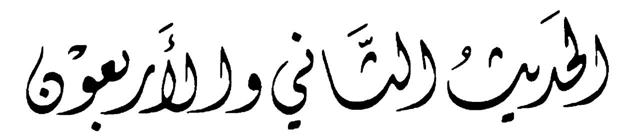
حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيِّ

. . . .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) عن عبدِ الله بنِ هشامٍ رضي الله عنه.

(٢) وذلك يوم بدر.



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيْحٌ.




الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، . . . .

(الحديث الثاني والأربعون)

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ) تعالى (عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ) هو أبو البَشَر صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل؛ إذ وزن «أَأْدَم» «أَفْعَل»، . . . .

(الحديث الثاني والأربعون)

قوله: (يَا ابنَ آدمَ) نداء لم يُرَد به واحد بعينه، عدل إليه ليعمَّ كلَّ من يتأتَّى نداؤه، والإضافة فيه للتَّشريفِ والتَّكريمِ على حدِّ: «يا عبادي»، ووجه عمومه أنَّه مُفرَد مضاف، كما في ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أي: عن كلِّ أمرٍ له صلَّى الله عليه وسلَّم، فالنِّداءُ هنا لا يختصّ به منادى دون آخر.

قوله: (هو) أي: آدم (أبو البشر).

قوله: (وهو غير مُنْصرِف؛ للعلمية ووزن الفعل) أي: بناء على أنه عربي، فقد اختلفوا فيه؛ فذهَب أبو البقاء[١] وغيره إلى أنه عربي، وأن منع صرفه؛ للعلمية ووزن الفعل، وذهب الثَّعالبيُّ[٢] إلى أنه أعجمي، وأنّ منع صرفِه؛ للعلمية والعجمة، وعلى

---

(١) الإمامُ، النَّحويُّ، أبو البقاء، عبدُ الله بنُ الحُسينِ العُكبَريُّ، توفي سنة (٦١٦هـ).
(٢) الإمامُ، العَلَّامَة، أبو منصور، عبدُ الملك بنُ محمَّد الثَّعالِبيُّ، توفي سنة (٤٢٩هـ).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

أبدلت فاؤه ألفًا، مُشتقٌّ من أَدِيم الأرض، أو من الأُدمَة، حمرة تميل إلى السواد،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

الأول فهو مشتقٌّ من الأُدمَة أو الأَدِيمِ، وعلى الثاني لا اشتقاق له كما ذكره الشّارحُ.

قوله: (**أبدلت فاؤه ألفًا**) فأصله «أأدم» بهمزتين، الأولى متحرِّكة والثّانية ساكنة، فأبدلت الثانية وهي فاؤه ألفًا، على القاعدةِ المذكورة في قول «الخلاصة»[1]:

ومَـدًّا ابْـدِلْ ثَـانِـيَ الْـهَـمـزَيـنِ مِـن   كَلِمَـةٍ انْ يَسْكُـنْ كـآثِـرْ وائْتَمِـنْ

وعلَّة هذا الإبدال التَّخفيفُ؛ لاستثقال اجتماع الهمزَتين.

قوله: (**مشتقٌّ من أديم الأرض**) وهو ظاهرُ وجهِها؛ لأنه مخلوق منه، ففي الحديث: «خلَق الله آدمَ مِن أَدِيمِ الأرضِ كُلِّها، فخَرجَت ذُرِّيَّتُه على نحوِ ذلك، فيهم: الأبيَضُ والأسوَدُ والأحمَرُ، والسَّهْلُ والحَزْنُ، والطَّيِّبُ والخبيثُ»، وقوله: «من أديم الأرض» أي: من أنواع أديم الأرض، فكذلك ذريته أنواع: الأبيض نوع، والأسود نوع. . . إلخ.

أو مشتقٌّ من «الأُدمة» بضمّ الهمزة وسكون الدّال، وهي حمرة تميل إلى السَّواد، كما قاله الشَّارحُ.

واعتَرَضه الشَّوبَريُّ: بأن مقتضى قوله: «وزن آدم أفعل» زيادة الهمزة؛ لأن الحروف الأصول هي التي تقابل بأحد حروف فعل، والزّائد ما عداها، وقوله: «مشتقٌّ من الأديم أو من الأدمة» يقتضي أصالتها؛ لأنها في مبدأ الاشتقاق، وما كان كذلك غير زائد.

وأجيب: بأن الزَّائدَ إنما هو الهمزة الأولى، وما في مبدأ الاشتقاق إنما هو الهمزة الثّانية التي قلبت ألفًا، فلا إشكال.

وقوله: «مشتقٌّ» أي: مأخوذ، فالمرادُ بالاشتقاقِ هنا مطلق الأخذ، لا المصطلح عليه، فلا يد أن الاشتقاقَ إنما يكون من المصادر على الصَّحيح،

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٥٠٧).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

لا «فاعَل» خلافًا لمن زعَمه، وإلَّا لصُرف كعالَم، والعلميةُ وحدها لا تؤثِّر.

وليس بأعجميٍّ، وقيل: أعجميٌّ لا اشتقاق له.

وفي الحديث: «خلَق آدمَ مِن أَدِيمِ الأرضِ كُلِّها، فخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُه على نحوِ ذلك،

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيِّ

و«الأديم» و«الأدمة» ليسا مصدرين.

واعترض أخذه من «الأدمة» مع تفسيرها بـ«حمرة تميل إلى سواد» بأن لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة، فكيف يكون مشتقًّا. . . إلخ؛ أي: مأخوذًا من الأدمة التي هي حمرة تميل إلى سواد؟

وأجيب: بأن ما ذكره الشّارحُ هو معنى الأدمة في الأصل، ثم اشتقينا منها لفظة «آدم» بالنَّظر إلى بعض مدلولها، وهو الحمرة، لا بقيدها المذكور، فيكون من باب تجريد اللَّفظِ عن بعض مدلوله.

وعبارة الشَّبرخِيتي[1]: ولا ينافي هذا ما ورد من براعة جماله، وأن يوسف عليه السلام كان على الثّلث من جماله؛ لأن الجمالَ لا ينافي السّمرة، إذ سمرتة بين البياض والحمرة، اهـ.

قوله: (لا فاعَل خلافًا لمن زعَمَه. . .) إلخ، يعني أن «آدم» ليس على وزن «فاعَل» بفتح العين، كما يدلُّ على ذلك منع صرفه؛ إذ لو كان وزنه كذلك لصرف كـ«عالَم» و«حاتَم» و«طابَع»؛ لأن العلمية وحدها لا تؤثِّر في منع الصَّرفِ.

قوله: (وفي الحديث خلَق آدم. . .) إلخ، وقال بعضُهم: خلَق الله آدمَ من ستِّين نوعًا من أنواع الأرض وطبائعها، فجاءت أولادُه مختلفي الألوان والطَّبائع، قيل: ولهذا المعنى أوجب الله في الكفارة إطعامَ ستّين مسكينًا، بعدد أنواع بني آدم، ليعمَّ الجميع

---

(١) «الفتوحات الوهبية» (٢٧٦).

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي . . . .

الفَتحُ المُبينُ

فيهم: الأبيضُ، والأسودُ، والأحمرُ، والسَّهلُ والحَزْنُ، والطَّيِّبُ والخبيثُ»[١].

(**إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي**) بمغفرة ذنوبك، كما يدلُّ عليه السِّياقُ الآتي؛ أي: مدَّة دوام دعائك، فهي مصدريَّة ظرفيَّة، . . . .

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

بالصّدقةِ، وكان طوله ستِّين ذراعًا، والذِّراع ثمانية أشبار، بهذا الشّبر، هكذا ذكروا، فجملة الأشبار أربع مئة وثمانون شبرًا، وعاش ألف سنة، «شبرخيتي»[٢].

وما أحسن ما قيل[٣]: [من السريع]

النـــاسُ كـــالأرضِ ومنهـــا هـــم مـــن خَشـــنِ اللَّمـــسِ ومـــن لَيِّـــنِ
فجَلمُـــد تَـــدمِـــي بـــه أرجُـــلُ وإثمِـــدٌ يُجعَـــل فـــي الأعيُـــنِ

وفي «الصَّحاح»[٤]: الحَزْنُ: ما غلُظ من الأرض.

قوله: (**بمَغفرِة ذنوبك**) أي: مطلقًا.

قوله: (**أي: مدّة دوام دعائك، فهي مَصدَرية ظَرفِية**) أي: إن «ما» مصدرية ظرفية، والعامل فيها «غفرت»، أي: إني غفرت لك مدّة دوام دعائك إياي. . . إلخ، فهو[٥] حرف؛ أي: من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة في قوله: [من الطويل]

وها هي «أَنْ» بالفتح «أَنَّ» مُشدَّدًا وزِيدَ عليها «كي» فخذها و«ما» و«لو»

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٣)، والتِّرمذيُّ (٢٩٥٥) وصحَّحه، وأحمدُ في «المسند» (٤/ ٤٠٠)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٦١٦٠) و(٦١٨١)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (٢٧٦).

(٣) من شعر أبي الحسن علي بن عبد الغني الحصري كما في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٨٤) و«التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٣٥٤). (ل).

(٤) «الصحاح» مادة (ح ز ن).

(٥) في (ب) و(د): (فهي).

وَرَجَوْتَنِي . . . .

الفَتحُ المُبينُ

وغلِط من جعلها شرطية.

(وَ) الحال أنك قد (رَجَوْتَنِي) بأن ظننت تفضُّلي عليك بإجابة دعائك وقَبوله؛ إذ الرجاء: تأميل الخير وقرب وقوعه.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابِغيّ

وكان ينبغي للشَّارح أن يسقط لفظة «دوام»، فإن معنى كون «ما» مصدرية أن يؤول مدخولها بمصدر، وهو هنا الدّعاء، ومعنى كونها ظرفية أن تقدر بالمدَّة، ولفظ «الدوام» هنا لا دخل له، بل يغني عنه قوله: «مدة»، فتأمَّل.

قوله: (وغلِط من جعلها شرطية) والمعنى: إن دعوتني غفرت لك، قال شيخنا الشّهاب ابنُ الفقيه: ووجه الغلَط غيرُ ظاهرٍ، ولعلَّه أنها إذا كانت شرطية كانت اسمًا، فتحتاج إلى عائدٍ، وليس هو في الكلام، فيكون محذوفًا، والأصلُ عدم الحذف، أو أنها إذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما إذا كانت مصدرية ظرفية، فليُتأمَّل.

قوله: (والحال أنك قد رجوتني) إنما جعل الواو للحال، ولم يجعلها عاطفة؛ لأن واو العطف لمطلق الجمع، فيقتضي جعلها للعطف أن المغفرةَ تارة تترتَّب على الدّعاء، وتارة تترتَّب على الرّجاء، وليس كذلك، بل المغفرة تترتَّب على الدّعاء بقيد الرّجاء، فلذا جعلها للحال؛ لأن الحال قيد في عاملها، والمعنى: «إني غفرت لك مدَّة دعائك في حال رجائك»، وإنما كان الرّجاء قيدًا في الغفران لتضمّنه حسن الظَّنِّ بالله والاعتماد عليه.

قوله: (إذ الرَّجاء تأميل الخير وقرب وقوعه) عبارة الشَّبرخيتي[1]: **الرَّجاء ـ بالمدِّ لغةً: الأمل**، واصطلاحًا: تعلّق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول، فإن لم يأخذ في الأسباب فهو طمع، ولذا قال ابنُ الجوزي رحمه الله

(١) «الفتوحات الوهبية» (٢٧٧).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ ــ

. . . .

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ ــ

تعالى: «إن مثل الرّاجي مع الإصرار على المعصية كمثل مَن رجا حصادًا وما زرع أو ولدًا وما نكح»، قال عبد الله بنُ المبارك: [من البسيط]

مـا بـال دينـكَ تَـرضَـى أن تُـدَنِّسَـهُ ... وثوبُك الدَّهرَ مَغسولٌ من الدَّنسِ

ترجو النَّجاةَ ولم تَسلُك طريقتها ... إن السَّفينـةَ لا تجـري علـى اليبـسِ

ويطلق الرَّجاء على الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [العنكبوت: ٣٦]، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]؛ أي: لا تخافون عظمة الله، وقال في سورة النبأ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبأ: ٢٧] أي: لا يخافونه، وتصحُّ إرادته هنا، وقد يستعمل الطّمع بمعنى الرَّجاء، كما في قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢].

وأما **الرجّا** بالقصر فهو: النّاحية، ومنه: «رجا البئر»؛ أي: ناحيتها.

وهل الأفضل للشّخص تغليب الرَّجاء؛ لئلّا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله عزَّ وجلَّ، أو الخوفِ لئلّا يغلب عليه الأمن من مكر الله تعالى؟ أو إن كان عاصيًا فالخوف أفضل، وإن كان مطيعًا فالرّجاء أفضل؟ أو إن كان قبل الذّنب فالخوف أفضل [وإن كان بعده فالرّجاء أفضل][(١)]؟ أو إن كان صحيحًا فالخوف، وإن كان مريضًا فالرّجاء؟ وهو المختارُ عندنا؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يَموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسِنُ الظَّنَّ بالله»[(٢)]، ولكن الرَّاجحَ[(٣)] عند الشَّافعية أن يكون رجاؤه وخوفه مستويين، ومن

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «الفتوحات الوهبية» (٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٣) في (أ): (والراجح)، وفي (ب): (والأرجح)، وما أثبتُّه موافق لما في «الفتوحات» (٢/ ٢٧٧).

غَفَرْتُ لَكَ ....

الفَتحُ المُبينُ

(غَفَرْتُ لَكَ) ذنوبك؛ أي: سترتها ....

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

مقطوعات شعر عبد القاهر بن طاهر[١]: [من الكامل]

يا فاتحًا لي كلَّ بابِ مُرتَجى ... إني لعَفوِمنك ربِّي مُرتَجي

فامنن عليَّ بما يفيد سعادتي ... فسعادتي طوعًا متى تأمر تجي

قال الدَّميريُّ: وفي «مروج الذهب»[٢] عن فقير بن مسكين، قال: دخلتُ على الشَّافعيِّ أعوده في مرض موته، فقلت له: «كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحتُ من الدُّنيا راحلًا، ولإخواني مُفارقًا، ولكأس المنيَّة شاربًا، ولا أدري إلى الجنة تصير روحي فأهنِّيها، أم إلى النار فأعزِّيها»، ثم قال: [من الطويل]

ولما قسا قلبي وضاقَت مذاهبي ... جعَلتُ رجائي نحو عفوك سُلَّما

تَعاظمَني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربِّي كان عفوك أعظما

قوله: (**غَفرتُ لك ذُنوبَك؛ أي: سترتها**...) إلخ، فالغفران ستر الذّنوب؛ أي: تغطيتها بعدم العقاب عليها في الآخرة، ويرادفه العفو.

ومقتضى كلام ابنِ عَطِية[٣] أن بينهما فرقًا، وهو أن الغفران لما لم يطَّلع عليه أحد، والعفو لما اطلع عليه، فإنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ أي: فيما واقعناه وانكشف، ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ أي: استر علينا ما علمت منا، قال بعضهم: وهو بالتَّحكُّم أشبه، اهـ.

وقال بعضهم: إن بين مفهوميهما بحسب الوضع عمومًا وخصوصًا من وجهٍ، فإن

---

(١) الإمامُ، العلاَّمة، أبو منصور، عبدُ القاهر بنُ طاهرِ البَغداديُّ الشَّافعيُّ، توفي سنة (٤٢٩هـ).

(٢) «مروج الذهب» (٤/ ٢١).

(٣) «المحرر الوجيز» (١/ ٣٩٥).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة؛ لأنَّ الدّعاءَ مُخُّ العبادةِ كما ورد[١]، وروى أصحابُ السُّنن الأربعة[٢]: «إنَّ الدُّعاءَ هو العِبادةُ»، ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].

وروى الطَّبراني[٣]: «مَن أُعطِيَ الدُّعاء، أُعطِيَ الإجابة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾»، وفي حديثٍ آخرَ: «ما كان الله لِيَفتَح على عبدٍ بابَ الدُّعاءِ، ويُغلِق عنه بابَ الإجابةِ»[٤].

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

المغفرةَ من الغفر، وهو السَّترُ، والعفو بمعنى المحو، ولا يلزم من السَّتر المحو، ولا عكسه، بأن يحاسبه بذنبه على رؤوس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه، أما بالنَّظر لكرم الله تعالى فهو إذا ستر عفا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، ولذا يقال في مقام الملاطفة: عفا الله عنك، «شبرخيتي»[٥].

قوله: (عليك) أي: لأجلك.

قوله: (لأن الدُّعاء مخّ العبادة) . . . .

---

(١) أخرجه التِّرمِذي (٣٣٧١) عن أنسٍ رضي الله عنه، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٢) أبو داود (١٤٧٩)، والتِّرمذِيُّ (٣٣٧٢) وصحَّحه، والنَّسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، وابنُ ماجه (٣٨٢٨)، وأحمدُ في «المسند» (٤/ ٢٦٧)، والبُخاريُّ في «الأدب» (٧١٤)، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه.

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٠٢٣) ـ وعنه الخطيبُ في «تاريخه» (١/ ٢٤٧)ـ وعنه ابنُ الجوزي في «علله» (٢/ ٨٣٩)، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، قال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال الذَّهبيُّ: خبرٌ مُنكَر.

(٤) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٢)، والعُقيليُّ في «الضعفاء» (١/ ٢٤٢)ـ وعنه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٥٣)، عن أنسٍ رضي الله عنه. قال العُقيليُّ: ليس له أصل، وفيه الحسنُ بنُ محمَّدٍ؛ منكرُ الحديث، وبه أعلَّه ابنُ عدي وابنُ الجوزي.

(٥) «الفتوحات الوهبية» (٢٧٧ـ٢٧٨).

عَلَى مَا كَانَ مِنكَ وَلَا أُبَالِي. . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

والرَّجاء يتضمَّن حسن الظَّنِّ بالله تعالى وهو يقول: «أنا عند ظنّ عبدِي بي»(١)، وعند ذلك تتوجَّه رحمة الله تعالى للعبد، وإذا توجّهت لا يتعاظمُها شيء؛ لأنّها وسعت كلّ شيء.

(**عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ**) أي: من المعاصي وإن تكرَّرت (**وَلَا أُبَالِي**)، أي: لا أكترث بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت؛ إذ لا يتعاظمه تعالى شيء، كما في الحديث الصَّحيح: «إذا دعَا أحدُكُم فَلْيُعْظِمِ الرَّغبةَ، فإنَّ الله تعالى لا يَتعاظَمُه شيءٌ»(٢)، ولأنه لا حَجْر عليه تعالى فيما يفعله، ولا معقِّب لحكمه، ولا مانع لتفضُّله وعطائه سبحانه.

ومعنى قوله: «لا أبالي بكذا»؛ أي: لا يشتغل بالي به.

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

هو مع قوله: (**والرَّجاء يتَضمَّن حُسْنَ الظَّنِّ بالله تعالى**) تعليل لاقتضاء الدّعاء والرّجاء المغفرة.

قوله: (**على ما كان منك. . .**) إلخ، الذي يظهر أن «على» بمعنى «مع»، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] أي: مع ظلمهم.

قوله: (**ومعنى قولك: لا أُبالي بكذا؛ أي: لا يشتغل بالي به**) أي: لا يتعلّق قلبي به، وهو مستحيل في حقّ الباري تعالى، فيكون مثِّلت حاله في عدم استكثاره الذّنوب وعدم استعظامها وإن كثرت وتلاشيها عند حِلْمه وعفوه بحال من لا يتعلَّق قلبه بأمر ولا يهتمُّ به، ثم استعير اللفظ المستعمل في المشبَّه به للمشبَّه، فهو استعارة تمثيلية، والقرينة الاستحالة، وتسمَّى مجازًا بليغًا أيضًا، أو أنه يلزم من عدم تعلّق القلب بأمر عدم استعظامه واستكثاره، فأطلق الملزوم وأريد اللازم، فهو من باب الكناية، اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللَّفظُ له، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩)، والبخاري في «الأدب» (٦٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وهذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله في الحديث القدسي: «أنا عندَ ظنّ عبدِي بي، فَلْيظُنَّ بي ما شاء»[١]، وفي روايةٍ: «فلا تَظنّوا بالله إلا خيرًا»[٢].

وورَد: «إنَّ العبدَ إذا أذنبَ ثُمّ ندِم، فقال: أيْ ربّ؛ إنِّي أذنبتُ ذنبًا، ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت، فاغفِر لي، قال: فيقول الله تعالى: أذنَب عبدي ذنبًا، وعلِم أنَّ له ربًّا يَغفِرُ الذُّنوبَ، ويأخذُ بالذَّنبِ، أُشهِدُكم أنِّي قد غفَرْتُ له ـ ثُمَّ يَفعَل ذلك ثانيةً وثالثةً، فيقول الله جلّ جلاله في كلّ مرَّة مثل ذلك ثُمَّ يقول: اعمَل ما شئت، فقد غفَرتُ لك»[٣] يعني: ما أذنَبتَ واستَغفرتَ.

حَاشِيَةُ العلَّامَةِ المَدَابِغِيّ

شيخنا «ابن الفقيه».

قوله: (**فقال: أي ربّ**) بفتح الهمزة: حرف نداء؛ أي: يا ربّ.

قوله: (**اعمل ما شئت**) هذا مِثْل قوله في أهل بدر: «اعملوا ما شِئتُم فقد غَفرتُ لكم»[٤]، ليس المراد به الأمرَ بمعصية أبدًا، إنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، بل المراد طلب الاستغفار هنا وكثرته، والحثّ على ذلك بذكر سببه، وفي أهل بدر المراد بيان فضلهم وأنه غفر لهم ما مضى، وما يأتي حكمهم فيه كغيرهم، أو غفره أيضًا؛ إما بالحفظ من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩١) عن واثلةَ بنِ الأسقَعِ رضي الله عنه، وإسنادُه صحيحٌ؛ وسبَق عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٧٦٧).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظِ ابنُ أبي الدُّنيا في «حسنّ الظنّ بالله» (٨٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، عن عليٍّ رضي الله عنه.

. . . .

وفي ذلك حثٌّ أكيد على الدّعاء، والمخالفُ في ذلك لا يعبأ به، فإن الآياتِ والأحاديثَ الكثيرةَ الشهيرةَ ترُدّ عليه.

ولا ينافي ما مرَّ تخلُّف الإجابة عن الدّعاء كثيرًا؛ لأن ذلك غالبًا لانتفاء بعض شروط الدّعاء، أو وجود بعض موانعه، وقد استوفيتُ بيانَها مع ما يتعلَّق بها بما لا مزيد على بسطه واستيعابه وتحقيقه في «شرح العباب» وغيره، وقدَّمتُ من ذلك نبذةً في شرح «الحديث العاشر»[١].

ومن أعظم شرائطه حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى؛ لخبر التِّرمذِيِّ: «ادعُوا الله وأنتم موقِنون بالإجابةِ، فإنَّ الله لا يقبلُ دعاءً من قلبِ غافلٍ»[٢]، وخبر أحمد: «إنَّ هذه القُلوب أَوعِيةٌ، فبَعضُها أوعَى من بعضٍ، فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه وأنتم موقِنون بالإجابةِ، فإنَّ الله تعالى لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه من ظهرِ قلبِ غافلٍ»[٣].

الوقوع فيه، أو بوقوعه مغفورًا؛ أي: في أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا، نعم؛ من أقيم عليه الحدّ في الدّنيا فهو كغيره جابر له، وإذا لم يقم عليه فلا يطالب به في الآخرة حتى تظهر المزيّة، تأمَّل.

قوله: (لانتفاء بعض شروط الدّعاء) التي من جملتها تناول الحلال المحض، وحفظ اللسان، والفرَج.

---

(١) (١/ ٧٦٠).

(٢) أخرجه التِّرمذِي (٣٤٧٩)، وابنُ عدي في «الكامل» (٤/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٣)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وضعَّف إسنادَه المصنِّف في «الأذكار» (١٢١٠).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله تعالى عنهما، قال المنذريُّ: إسنادُه حسَن.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ولهذا نهى العبدَ أن يقول في دعائه: «اللَّهمَّ؛ اغفِر لي إن شئتَ، ولكن لِيَعزمِ المسألةَ، فإنَّ الله تعالى لا مُكرِه له»[١]، ونهى أن يستعجل، ويترك الدّعاء لاستبطاء الإجابة[٢].

وإنما جعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد دعاءَه وإن أبطأت عليه الإجابة، لأنه تعالى يحبُّ الملحِّين في الدّعاء، وأخرَج الحاكمُ في «صحيحه»[٣]: «لا تَعْجِزوا عن الدُّعاءِ، فإنَّه لن يَهلِك مع الدُّعاءِ أحدٌ».

ومن أهمِّ ما يسألُ مغفرة الذّنوب، أو ما يستلزمها؛ كالنّجاة من النّار، أو سؤال دخول الجنّة، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «حَولَها نُدَندِن»[٤]، يعني حول سؤال الجنّة والنّجاة من النّار.

ومن رحمة الله بعبده أن يدعوه لحاجةٍ دنيويةٍ فلا يستجيبها له بل يعوِّضه خيرًا منها، كصرف سوء عنه، أو ادِّخارها له في الآخرة، أو مغفرة ذنب، فقد أخرج أحمد

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدَابِغيّ

قوله: (ولهذا) أي: لأن من شروطه رجاء الإجابة.

قوله: (حولها نُدَندِن) في «المختار»[٥]: والدَّندَنة: أن تسمع من الرّجل نغمة ولا تفهم ما يقول، وفي الحديث: «حولها ندندن» اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُستَجابُ لأحدِكُم ما لم يَعجَل، يقول: دعَوتُ فلم يُستَجَب لي»، وسبق (١/ ٧٧٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٩٣-٤٩٤) عن أنسٍ رضي الله عنه، وفيه راوٍ متروك، قال العُقيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩): لا يُعرَف إلا به، ولا يُتابَع عليه.

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧)، وابنُ خُزيمَة (٧٢٢) ـ وعنه ابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٨٦٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٥) «مختار الصحاح» مادة (د ن ن).

يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، . . . .

الفَتحُ المُبينُ

والتِّرمذِيُّ: «ما من أحدٍ يَدعُو بدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سأل، أو كفَّ عنه من السُّوءِ مثلَه، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[١].

وأحمد والحاكمُ في «صحيحه»[٢]: «ما مِن مُسلِمٍ يَدعُو بدَعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ أو قَطِيعَةُ رحمٍ إلا أعطاه الله بها إحدَى ثلاثٍ: إما أن يُعجّلَ له دَعوَتُه، وإما أن يَدَّخرَها في الآخرةِ، وإما أن يَكشِفَ عنه من السُّوءِ مِثلَها»، قالوا: إذًا نُكثِرَ، قال: «الله أكثر»[٣]، ورواه الطَّبرانيُّ وأبدل الأخيرة بقوله: «أو يَغفِرَ له بها ذنبًا قد سلَف»[٤].

وزاد تعالى ذلك تأكيدًا مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التّفضل والإنعام فقال: (**يَا ابْنِ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ**) عند فرضها أجرامًا (**عَنَانَ**) ـ بفتح المهملة ـ أي: سحاب (**السَّمَاءِ**) بأن ملأت ما بينها وبين الأرض، كما في الرِّواية

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**إذن نكثرَ**) بالنَّصبِ بـ «إذن»، مضارع أكثر بالثاء المثلَّثة؛ أي: نكثر من الدُّعاء.

قوله: (**الله أكبر**) بالباء الموحَّدة؛ أي: أعظم من إكثارهم.

قوله: (**لو بلغت**) أي: وصلت.

قوله: (**بفتح المهملة**) أي: وتخفيف النُّون، وقوله: (**أي: سحاب**) أي: السَّحابُ مطلقًا، أو بقيد كونه ممتلئًا بالماء، ففي مسمَّى العَنان قولان، وأما العِنان بكسر العين

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠)، والتِّرمذِيُّ (٣٣٨١) عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٣)، وكذا ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢)ـ وعنه عبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (٩٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠١٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٣١٤٤)، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

(٣) ضبَطه المدابغي رحمه الله بالباء، وكذا جاء في بعض نُسخٍ.

(٤) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٣٦٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

الأخرى: «لو أخطَأتُم حتى بلَغَت خَطاياكُم ما بين السَّماءِ والأرضِ ثم استَغفَرتُم الله تعالى تغفِر لكم»[1].

وقيل: عَنانها: ما عنَّ لك منها ـ أي: ظهَر ـ إذا رفعتَ رأسَك إليها.

حَاشِيَةُ العلَّامةِ المَدَابِغِيّ

فاسمٌ لما تقاد به الدّابة الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى، كـ«الملك» بكسر اللام وبفتحها، و«الجنازة» بكسر الجيم؛ اسم للسرير الذي يحمل عليه الميت، وبفتحها اسم للميِّت المحمول.

قوله: (بأن ملأت ما بينها) أي: السَّماء وبين الأرض، وأشار به إلى أنه ليس المراد بقوله في الحديث: «لو بلغت ذنوبك عنان السماء» وصول الذّنوب إلى السّحاب فقط، بل المراد أنها ملأت ما بين السماء والأرض، ولا يخفى أنها إذا ملأت ما بين السماء والأرض بلغت السّحاب، فأطلق اللازم وأراد الملزوم، تأمَّل.

قوله: (وقيل: عَنانها) أي: بفتح العين أيضًا.

تنبيه: نقل بعضهم أن سماء الدّنيا أفضل مما سواها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]، قال الجلال السُّيوطيُّ[2]: قلت: قد ورَد الأثرُ بخلافه، أخرَج عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ في كتاب «الرَّدّ على الجهمية»[3] عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «سيِّد السَّماوات السَّماء التي فيها العرش، وسيِّد الأرضين التي نحن عليها»، اهـ.

وها هنا فوائد:

الأولى: مذهبُ أهل السُّنة والأشاعرةِ كما دلَّت عليه الأحاديثُ أن السَّحابَ من

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٨) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه.
(٢) «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٣٠٤).
(٣) أخرجه الدَّارميُّ في «الرد على الجهمية» (٩٠)، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

ثُمَّ اسْتَغفَرْتَنِي، . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

(ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي) أي: تُبتَ توبةً صَحيحةً بأن؛ أقلَعتَ عن المعصية لله، وندِمتَ عليها

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيِّ

شجرةٍ مُثمرةٍ في الجنةِ، والمطر من بحرٍ تحت العرش، خلافًا للحُكماءِ والمُعتزلةِ في أنَّ منشأ المطرِ البحرُ، وأن السّحابَ أجسام ذوات خراطيم، تأخذ الماء من البحر الملح وتقصره الرّيح فيعذُب[1].

الثانية: قال الحكماء: الأرضُ طبقٌ واحدٌ، ومذهبُ الأشاعرةِ أنَّ الأرض طبقات مُتفاصلَة بالذَّات، بين كلّ أرضين مسيرة خمس مئة عام، كما وردَت به الأخبار، وعليه إنما جمعت «السماء» وأفردت «الأرض» في بعض الآيات؛ لأن السَّماوات مختلفة الأجناس، بخلاف الأرضين لاتحاد جنسها، وهو التراب، وذكر بعضهم: أن الحكمةَ في إفراد الأرض ثقل جمعها لفظًا، وهو أرضون.

الثالثة: الأرض العليا أفضل مما تحتها؛ لاستقرار ذرِّيّة آدم عليها، ولانتفاعنا بها، وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة، قاله في «كشف الأسرار»، «شبرخيتي»[2].

قوله: (**أي: تُبْتَ**. . .) إلخ، أشار به إلى أن المرادَ بالاستغفارِ التَّوبة، وهي لغةً: الرُّجوعُ عن الشيء، يقال: تاب وثاب بالمثلثة أيضًا بمعنى رجع، وشرعًا: الرُّجوع عما لا يرضي الله تعالى إلى ما يرضيه مما هو محمود شرعًا، وأشار بقوله: (**بأن أقلعت**. . .) إلخ، إلى أركانها الأربعة.

قوله: (**وندمت عليها**) أي: حزنت وتوجَّعت على فعلها، وتمنَّيت كونها لم تفعل، لا مجرَّد قولك: «ندمت».

---

(١) هذا التَّصوُّر لكيفية نزول المطر غيرُ صحيحٍ، ولقد بيّن العلماءُ المعاصرون تفاصيل كيفية تشكل السّحاب وتجمعها، واحتمالات نزول الأمطار فيها، فلتراجع من مصادرها، والله أعلم بالصَّواب.

(٢) «الفتوحات الوهبية» (٢٧٨).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

من حيث كونُها معصية، وعزمتَ على أن لا تعود إليها، ورَددتَها إن كانت ظُلامة إلى أهلِها، أو تحلَّلتَ منهم.

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (من حيثُ كونُها معصية) بخلاف النَّدم عليها لنحو هتك، أو صرف مال، أو تعب بدن، أو لكون مقتوله ولده، أو ندم على شرب الخمر لما فيه من الصّداع، والإخلالِ بالمال، أو العِرْض، فإن ذلك لا يعتدُّ به.

قوله: (وعزمت على أن لا تعود إليها) أي: ما عشت، كما لا يعود اللبنُ إلى الضَّرعِ، لا لنحو عدم انتشار ذكرِه بعد الزِّنا.

قوله: (ورددتها. . .) إلخ، أي: مع الإمكان، وهذا هو الشَّرطُ الرَّابع.

وزاد بعضُهم وقوعَ التَّوبة في وقتها، وهو ما قبل الغَرغرةِ، لما رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[1]؛ أي: تبلغ روحُه حلقومَه، وهي حالةُ النَّزعِ له؛ لأن الغرغرةَ أن تجعل المشروب في فم المريض، فيردّه في الحلق، ولا يصل إليه، ولا يقدر على بلعه، هذا عند الأشاعرة، وأما عند الماتردية فإنما يشترط عدم الغرغرة في الكافر، دون المؤمن العاصي، عملًا بالاستصحاب في الموضعين، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

ولا يشترط التَّلفُّظ بالاستغفار، لما رواه الحاكمُ وصحَّحه لكن فيه ساقط: «ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفره منه»[2]، خلافًا للبُلقينيِّ القائلِ بأنه لا بدّ أن يقول: «أستغفر الله من ذنبي»، أو «ربِّ اغفر ذنبي»، أو نحو ذلك.

---

(١) التِّرمذيُّ (٣٥٣٧)، وكذا ابنُ ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٨٦) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) الحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٢٨٢) عن عائشةَ رضي الله عنها، وفيه هشامُ بنُ زيادٍ؛ متروك.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

. . . .

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيّ

وكذا لا يشترط مُفارَقة مكان المعصية، خلافًا للزمخشري، ولا تجديد التَّوبة كلَّما ذكر المعصية، خلافًا للباقلاني.

وأما التَّوبَة النَّصوح فإنها أخصُّ من ذلك؛ لأنها تكفِّر السيئات وتبدلها بحسنات، وقد اختُلِف فيها:

فقال بعضهم: «التَّوبَة النَّصوح يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيِّئ الخلان».

وهو قريب من قول بعضهم: «هي تقديم أربعة أشياء: النَّدم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السّوء».

وقال أبو بكرٍ الورَّاق[1]: «هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك، كالثَّلاثة الذين خلِّفوا».

قال بعضُهم: «أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح».

وقال ذو النُّون: «علامتها قلَّة الطعام، وقلَّة الكلام، وقلَّة المنام».

وقال فَتحُ المَوصِليُّ[2]: «علامتها ثلاثة: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومداومة الجوع والظّمأ».

وقال عمرُ وأُبَـيّ ومُعاذٌ: «التَّوبةُ النَّصوحُ أن يتوب ثم لا يعود إلى الذّنب، كما لا يعود اللبنُ إلى الضَّرعِ».

---

(١) الإمام، المحدِّث، أبو بكرٍ، محمدُ بنُ إسماعيلَ المُستَمليُّ الورَّاقُ، توفي سنة (٣٧٨هـ).

(٢) الإمام، أبو نصرٍ، فتحُ بنُ سَعيدِ المَوصِليُّ، الوَليُّ الزَّاهدُ، توفي سنة (٢٢٠هـ).

غفَرْتُ لَكَ. . . . .

الفَتحُ المُبينُ

(**غَفَرْتُ لَكَ**) وإن تكرَّر الذّنب والتَّوبة منه مرارًا في اليوم الواحد، ومن ثم ورد عنه صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أصرَّ من استغفَرَ ـ أي: تاب ـ وإن عادَ في اليومِ سَبعِين مرَّةً»[1].

حَاشيةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

وقال الكَلبِيُّ: «أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن».

قوله: (**وإن تكرر الذنب والتوبة منه مرارًا...**) إلخ، لأن معاودة الذنب لا تبطل التوبة.

قوله: (**ومن ثمَّ ورَد عنه...**) إلخ، وأخرَج الأصبَهانيُّ[2] أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا تاب العَبدُ من ذُنوبِه أنسى الله الحفَظةَ ذنوبَه، وأنسى ذلك جوارحَه، ومعالِـمَه من الأرض، حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهدٌ من الله بذَنبٍ».

وتصحُّ التَّوبة من ذنب ولو كان مصرًّا على آخر، وخالَفت المعتزلة فيهما.

ثم إن توبةَ الكافرِ من كفره مقطوعٌ بقَبولها، وما سواها من أنواع التَّوبةِ هل قَبوله قطعي أو ظنِّي خلاف بين أهل السّنة، والأصحّ كما اختاره إمامُ الحرمَين أنه ظنيّ.

وكان سبب توبة الفُضيلِ بنِ عياضٍ أنه عشق جاريةً، فواعَدته ليلة، فبينما هو يرتقي في الجدران إليها إذ سمع قارئًا يقرأ: ﴿۞أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، فرجَع القَهقرَى، وهو يقول: بلى واللهِ قد آنَ، فآواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السابلة، وبعضهم يقول لبعض: إن فلانًا يقطع الطّريق، فقال الفضيل: أراني بالليل أسعى في معصية الله، وقومٌ من المسلمين يخافونني، اللَّهمَّ؛ إني قد تبتُ إليك، وجعلت توبتي إليك جوارَ بيتك الحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والتِّرمذيُّ (٣٥٥٩)، عن أبي بكر الصِّديقِ رضي الله عنه. قال التِّرمذِيُّ: غريبٌ، وليس إسنادُه بالقويّ. لكن حسَّن إسنادَه الحافظُ في «الفتح» (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٧٧٨) وعنه ابنُ عساكر في «التوبة» (١٢) عن أنسٍ رضي الله عنه، وضعَّفه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٤٧٥٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وأنبأ بهذا المثال الذي هو النّهاية في الكثرة على أن كرمَه وفضلَه وعَفوَه ومغفرَته لا نهاية لها ولا غاية، فذنوبُ العالَم كلّها متلاشيةٌ عند حِلمه وعَفوه؛ إذ لو بلغَتْ ذنوبُ العبد ما عسى أن تبلغ، ثم استقال منها بالاستغفار غُفِرت؛ لأنه طلَبَ الإقالة من الكريم، والكريمُ محلّ إقالة العثرات وغفرِ الزّلات.

وقد طلَب تعالى منّا الاستغفار، ووعدنا بالإجابة في آيٍ كثيرةٍ من كتابه العزيز.

وما ذكرناه من أن المرادَ بالاستغفار التّوبةُ لا مجرَّد لفظٍ، هو ما ذكره بعضهم، وهو الموافقُ للقواعد بالنِّسبةِ للكبائر؛ إذ لا يكفِّرها إلا التَّوبة، بخلاف الصّغائر، فإن لها مُكفِّراتٍ أخر؛ كاجتناب الكبائر، والوُضوءِ، والصَّلاةِ، وغيرِها، فلا يبعُدُ أن يكون الاستغفار مكفِّرًا لها أيضًا.

وينبغي أن يُحمل على ذلك أيضًا تقييدُ بعضِهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية «آل عمران» . . . .

حَاشِيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (وأنبأ بهذا المثال) يعني قوله: «لو بلغت ذنوبك عنان السماء».

قوله: (مُتلاشية) أي: معدومة.

قوله: (بلغت ذنوب العبد...) إلخ، علَّة لاقتضاء الاستغفار المغفرة، وهي أنه استقالة من كريم، وهو يقبل العثرات... إلخ، جمع عثرة، وهي الزَّلَّة، كما في «الصَّحاح»[١].

قوله: (وينبغي أن يحمل على ذلك) أي: على التَّوبَة أيضًا.

قوله: (بما في آية...) إلخ متعلِّق بـ«تقييد».

---

(١) «الصحاح» مادة (ع ث ر).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

من عدم الإصرار[١]، فإنه تعالى وعَد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على ما فعَل، قال: فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلُّها على هذا القيد، اهـ.

نعم؛ نحو «أستغفر الله» و«اللَّهمَّ اغفر لي» من غير توبةٍ دعاءٌ، فله حكمه من أنه قد يجاب تارة، وقد لا يجاب أخرى؛ لأن الإصرار قد يمنع الإجابة، كما أفاده مفهوم آية «آل عمران» السابقة.

وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا: «المُستَغفِرُ من ذَنبٍ وهو مُقيمٌ عليه كالمُستَهزِئِ بربِّه»، قيل: رفعُه مُنكرٌ، ولعلَّه موقوفٌ على راويه ابن عبّاس[٢]، اهـ.

ويجابُ بأنه حجَّةٌ وإن فُرض أنه موقوفٌ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرَّأي، وكلُّ موقوفٍ كذلك له حكمُ المرفوع.

وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا[٣] مرفوعًا: «بينما رجلٌ مُستَلقٍ إذ نظَر إلى السَّماءِ وإلى النُّجومِ، فقال: إنِّي لأَعلَمُ أنَّ لك ربًّا خالقًا، اللَّهمَّ؛ اغفر لي، فغفر له».

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

. . . .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ـ١٣٦].

(٢) ابنُ أبي الدُّنيا في «التوبة» وعنه البَيهقيُّ في «الشعب» (٧١٧٧)، وابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٥/ ٧٣)، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما. قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٤٩): الأشبه وقفه، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٧١): الرَّاجحُ أنه موقوف، وقال ابنُ رجب: رفعُه مُنكر...

(٣) ابنُ أبي الدُّنيا في «حسن الظَّنّ» (١٠٧) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه. وإسناده ضعيف جدًّا.

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

ويؤيِّده خبر «الصحيحين»[١]: «إنّ عبدًا أذنبَ ذنبًا، فقال: ربّ أذنبتُ ذنبًا، فاغفر لي، فقال الله عزَّ وجلَّ: علم عبدِي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذّنبَ، ويؤاخذ به، غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكَث ما شاء الله، ثمَّ أذنبَ ذنبًا آخر» فذكر مثل الأول مرَّتين أخريين، وفي روايةٍ لمسلمٍ أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليَعمَل ما شاء»، أي: ما دام على هذا الحال، كلّما أذنب استغفر، ولم يُصرّ.

وأخرج أبو داود والتِّرمِذِيُّ: «ما أصرَّ من استَغفَرَ وإن عاد في اليومِ سبعين مرَّةً»[٢].

فالاستغفار التامُّ الكامل المسبَّبُ عنه المغفرة: هو ما قارَن عدمَ الإصرار؛ لأنه حينئذٍ توبةٌ نصوحٌ، وأما مع الإصرار فهو مجرّد دعاء، كما مرَّ.

ومَن قال: «إنه توبة الكذّابين»، مرادُه أنه ليس بتوبةٍ حقيقة، خلافًا لما تعتقده العامة، لاستحالة التّوبة مع الإصرار.

على أن مَن قال: «أستغفر الله وأتوب إليه»، وهو مُصرٌّ بقلبه على المعصية كاذبٌ آثم؛ لأنه أخبر أنه تائبٌ، وليس حاله كذلك.

فإن قال ذلك وهو غير مصرٍّ بأن أقلع بقلبه عن المعصية؛ فقالت طائفةٌ من السّلف: يكره له ذلك، وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى؛ لأنّه قد يعود إلى الذّنب، فيكون كاذبًا في قوله: وأتوب إليه، والجمهور على أنه لا كراهة في ذلك؛ لأن العزمَ على أن لا يعودَ إلى المعصية واجبٌ عليه، فهو مخبرٌ عمَّا عزم عليه في الحال، فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل، فلا كذب بتقدير الوقوع.

حَاشيةُ العلَّامةِ المَدابغيّ

. . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والتِّرمذِيُّ (٣٥٥٩)، عن أبي بكر الصِّديقِ رضي الله عنه. وحسَّن إسنادَه الحافظُ في «الفتح» (١/ ١٠٣).

. . . .

الفَتحُ المُبِينُ

وفي حديث كفَّارة المجلس: «أستَغفِرُكَ اللَّهمَّ وأتوبُ إليك»[١].

وأخرج أبو داود أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قطع إنسانًا، ثم قال له: «استَغفِرِ الله وتُبْ إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهمَّ تُبْ عليه»[٢].

بل استحبَّ جمعٌ من السّلف قول ذلك مع زيادة: «توبةَ مَن لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً، ولا نُشورًا».

وللاستغفار ألفاظٌ شهيرةٌ جاءت في السُّنّة، منها: «سيِّد الاستغفار»، ولم نذكره لشهرته.

ومنها: «أستَغفِرُ الله العظيمَ الَّذي لا إله إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه»، وأخرج أبو داود والتِّرمِذيُّ أنَّ مَن قاله: «غُفِرَ له وإن كان قد فرَّ من الزَّحفِ»[٣].

وهذا أبلغ ردّ على مَن كره: «وأتوب إليه».

وأخرج النَّسائيُّ عن أبي هريرةَ: «ما رأيتُ أحدًا أكثرَ أن يقول: أستَغفِرُ الله وأتوبُ

حَاشيةُ العلاَّمةِ المَدَابِغيّ

قوله: (**منها سيِّد الاستغفار**) وهو: «اللَّهمَّ؛ أنت ربِّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

---

(١) أخرجه التِّرمِذيُّ (٣٤٣٣) وصحَّحه، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٦)، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أبو داود (٤٣٨٠)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (٨/ ٦٧)، وابنُ ماجه (٢٥٩٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٣)، عن أبي أُمَيّة المَخزوميِّ رضي الله تعالى عنه.

(٣) أبو داود (١٥١٧)، والتِّرمِذيُّ (٣٥٧٧) عن بلالِ بنِ يسار بنِ زيد حدَّثني أبي عن جدِّي. قال التِّرمِذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال المنذري: إسنادُه جيِّد. وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ مَسعودٍ عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١١)، وصحَّحه.

يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي . . . .

الفَتحُ المُبِينُ

إليه من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم »[١].

ثم زاد تعالى ذلك تأكيدًا ثالثًا، فقال: (**يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ**) بضمِّ القاف وهو الأشهر وبكسرها، أي: بقريب ملئها أو بملئها.

وهذا أبلغ مما قبله خلافًا لمن فسَّره بما يوهم اتحادهما؛ لأن قرابَها ملؤها، وهو يشمل ملء ما بينها وبين السَّماء وملء طبقاتها السبع.

وفسَّرناه بالملء وإن كان حقيقةً في قريب الملء؛ لأن ذلك أبلغ في سعة العفو الدّالِّ عليها السّياقُ، ثم رأيت بعضهم فسَّره بما يقتضي أنه حقيقة في كلٍّ من الملء ومقاربه، فإن صحَّ ذلك فلا إشكال.

(**خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي**) أي: متَّ حال كونك . . . .

حَاشِيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (**وفسَّرناه ـ أي: القُراب ـ بالملء وإن كان حقيقة في قريب الملء . . .**) إلخ، يعني فيكون إطلاق القُراب الذي هو في الأصل قريب الملء على الملء مجازًا مرسلًا ـ من تسمية الكلِّ وهو الملء، باسم الجزء وهو القراب الذي هو حقيقة قريب الملء؛ لأن قريب الملء جزء الملء، شيخنا.

قوله: (خطايا) جمع خطيئة، وأصله «خطايِئ» بياء مكسورة، وهي ياء خطيئة، وهمزة بعدها هي لامها، ثم أبدلت الياء همزة، على حدِّ الإبدال في صحائف، فصار «خطائِئ» بهمزتين، ثم أبدلت الثانية ياء؛ لأن الهمزة المتطرِّفة بعد همزة تبدل ياء وإن لم تكن بعد مكسورة، فما ظنّك بها بعد المكسورة، ثم فتحت الأولى تخفيفًا، ثم قلبت الياء ألفًا؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، فصار «خطاءا» بألفين بينهما همزة، والهمزة تشبه

---

(١) النَّسائي في «الكبرى» (١٠٢١٥)، وعبد بنُ حميد كما في «المنتخب» (١٤٦٥)، وابنُ حِبَّان كما في «الإحسان» (٩٢٨) عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه.

لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُـرَابِهَا مَغْفِرَةً».

الفَتحُ المُبِينُ

(**لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**) لاعتقادك توحيدي، والتَّصديق برُسُلي، وبما جاؤوا به، (**لأَتَيْتُكَ بِقُـرَابِهَا**) عبَّر به للمُشاكلَة[١]، وإلّا فمَغفِرة الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (**مَغْفِرَةً**) ويرادفها العفو، لكن فرِّق بينهما بأنها لما لم يطَّلع عليه أحدٌ، وهو لما اطَّلع عليه، وهو بالتَّحكُّم أشبه.

فعلم أن الإيمانَ شرطٌ في مغفرة ما عدا الشّرك؛ لأنه الأصل الذي ينبني عليه قَبول الطّاعة، وغفران المعصية، وأما مع الشّرك فلا أصل ينبني عليه ذلك ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فالسَّبب الأعظم للمَغفرةِ هو التّوحيد، فمن فقده فقد فقدها، ومَن أتى به ولو وحده، بأن لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى بأعظم أسبابها، لكنه تحت المشيئة، وعلى كلِّ حال فمآله الجنة.

وأما من كمل توحيده وإخلاصه، وقام بشرائطه وأحكامه، فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه، ولا يدخل النار ....

حَاشيةُ العلاّمةِ المَدَابِغيِّ

الألف، فاجتمع شبه ثلاث ألفات، فأبدلت الهمزة ياء، فصار «خطايا» بعد خمسة أعمال، اهـ «أشموني»[٢].

قوله: (**لا تشرك بي**) أي: بذاتي وصفاتي وأفعالي؛ أي: متَّ حال كونك مُستمرًّا على الإيمان (**لاعتقادك...**) إلخ.

قوله: (**مغفرة**) هو كـ «خطايا» تمييز، كـ«ذهبًا» من: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١].

---

(١) أي: المناسبة.

(٢) «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (٢/ ٩٧).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الفَتحُ المُبِينُ

إلا لتحلَّة القَسَم[١]، فقد أخرَج أحمد: «لا إله إلاالله لا تَترُكُ ذنبًا، ولا يَسبِقُها عملٌ»[٢].

(رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ) بتثليث الفوقية، وكسر الميم أو ضمِّها، وإعجام الذَّال، (رحمه الله) تعالى، (وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ)، وفي نسخةٍ: «حسن»، وفي أخرى: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وعلى كلٍّ فسَندُه لا بأس به.

وقد أخرَجه أحمدُ وأبو عوانة أيضًا في «مسنده الصحيح» من حديث أبي ذَرٍّ[٣]، والطَّبرانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما[٤].

ووَقفُه في بعض الطُّرقِ لا يؤثِّر؛ لأن مع الرَّافع زيادةَ علمٍ.

حَاشيَةُ العلاَّمةِ المَدَابِغِيّ

قوله: (إلَّا لِتَحِلَّة القَسَم) مصدر حللت اليمين تحليلًا وتحلَّة؛ أي: أبرَرتها، يريد إلا قدر ما يبر الله قَسَمه فيه، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، فإذا مرَّ بها وجاوزها فقد أبرَّ قَسَمه، وقيل: ليس في قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قَسَم فتكون له تحلَّة، ولكن معناه: إلا التَّعزير الذي لا يصيبه منه مكروه، من قول العرب: «ضربه تحليلًا» و«ضربه تعزيرًا» إذا لم يبالغ في ضربه، والأول أصحُّ، وموضع القَسَم

---

(١) قال الإمام النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٥/ ٢٤٧٠): الصَّحِيحُ أنَّ المرادَ بالورودِ في الآية المرور على الصِّراط، وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٤): واختلف السَّلف في المراد بالوُرودِ في الآية؛ فقيل: هو الدُّخولُ، وقيل: المرورُ عليها؛ أي: على النَّار، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبَّر بالدُّخول تجوَّز به عن المرور، ووجهُه: أن المارَّ عليها فوق الصِّراط في معنى مَن دخلها، وعليه يحمل قول الشَّارح رحمه الله تعالى.

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٥)، وكذا ابنُ ماجه (٣٧٩٧) عن أمِّ هانئ رضي الله عنها، وإسنادُه ضعيفٌ.

(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٤) و(١٦٧) و(١٧٢)، والدَّارميُّ (٢/ ٣٢٢)، وابنُ الجعد (٣٤٢٣).

(٤) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٣٤٦).

. . . .

الفَتحُ المُبينُ

وفيه بشارةٌ عظيمةٌ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والامتنان، وهو نظير الحديث الصحيح أيضًا: «واللهِ للهُ أفرحُ بتَوبَةِ عَبدِه المؤمنِ من أحدِكم بضالَّتِه لو وجَدَها»[1].

والحديث الحسن: «لولا أنَّكُمْ تُذنِبون وتَستَغفِرُون لخَلَق الله خَلْقًا يُذنِبون ويَستَغفِرون فيَغفِرُ لهم»[2].

وفي التَّنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، أي: إلا الشّرك للآية السّابقة.

وهذا الحديث على عمومه؛ لأن الذّنب إما شركٌ: فيغفر بالاستغفار منه، وهو الإيمان، أو غيره: فيغفر بالتَّوبة، وكذا بسؤال المغفرة بنحو «اللَّهمَّ اغفر لي»، و«أستغفر الله»؛ لأنه خبرٌ بمعنى الطلب.

واعلم، أن المصنِّف رحمه الله تعالى، وشكر سعيه، صدَّر في الخطبة أنه يأتي بأربعين حديثًا، وقد زاد عليها اثنين، فزاد خيرًا، وكأنهما أعجباه، وهما جديران بذلك، فناسب الختم بهما؛ لأن:

أولهما: من باب الوعظ بمخالفة الهوى، ومتابعة الشّرع، وهذا جامعٌ لجميع ما في هذه «الأربعين» وسائر دواوين السنة، بل ولما في الكتاب العزيز أيضًا، كما مرَّ.

وثانيهما: ترغيبٌ في الدُّعاء والرَّجاء والاستغفار من الذّنوب، والطَّمعُ في رحمة علَّام الغيوب.

نسألُ الله تعالى المانّ بفضله أن يرحَمنا برحمته الخاصَّة والعامَّة، وأن ينجينا من

حَاشيَةُ العلاَمةِ المَدَابِغيّ

مردود إلى قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ﴾ [مريم: ٦٨]، وقيل: القَسَم فيه مُضمَر، معناه: وإن منكم والله إلا واردها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤٨) عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه.

. . . .

الفَتْحُ المُبِينُ

أهوال الحاقَّة والطَّامَّة، وأن يَمنَّ علينا بتوفيقه، والهداية إلى سواء طريقه، ونتوسَّل إليه به، وباسمه الأعظم، وبكلِّ اسمٍ هو له، استأثر به في علم غيبه، أو علَّمه لأحدٍ من خَلقه، وبشَرَف كتُبِه المنزلة، وأنبيائِه ورُسُله، وبخاتِمِهم وأفضَلِهم محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وبملائكته المقرَّبين، أن يختم لنا بالحسنى، وأن يبلِّغنا بفضله المقام الأرفع الأسنى، وأن يوفِّقنا من القول والعمل لما يحبُّه ويرضاه، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لِقَاه، وأن يقرِّبنا لديه، ولا يخجلنا بين يديه؛ إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

والحمدُ لله الذي هَدَانَا لهذا وما كُنَّا لنَهتَدِيَ لولا أن هدَانا الله، يا ربَّنا؛ لك الحمدُ حمدًا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيمِ سلطانك، سبحانَك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاتك، وعين أخصائك محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحبُّ وترضى، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، كلَّما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون.

دعواهم فيها سبحانك اللَّهمَّ وتحيَّتهم فيها سلام

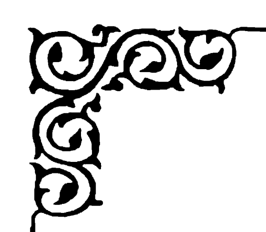
وآخر دعواهم أن الحمد لله ربِّ العالمين

حَاشِيَةُ العلاَّمَةِ المَدَابِغِيّ

وهذا آخر ما يسَّر الله تحصيله على حسب الإمكان.

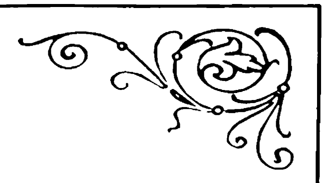
والحمد لله الكريم المنَّان، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد سيِّد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، آمين.

❊ ❊ ❊




الفهارس العامة




١ ـ فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النِّساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة المطففين

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الفجر

سورة البلد

سورة الليل

سورة الضحى

سورة الشرح

* * *




٢ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدَّال

حرف الذَّال

حرف الرَّاء

حرف الزَّاي

حرف السِّين

حرف الشِّين

حرف الصَّاد

حرف الضَّاد

حرف الطَّاء

حرف الظَّاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللّام

حرف الميم

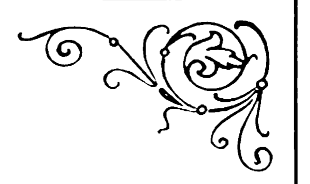
حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *




٣ ـ فهرس الأشعار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الدال

حرف الرَّاء

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

* * *




٤ـ فهرس أنصاف الأبيات

* * *




٥ ـ فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *




٦ ـ فهرس الكتب والمصنفات المذكورة

* * *




٧ـ فهرس الأماكن والبلدان

* * *




٨ـ فهرس الفوائد الحديثية

* * *




٩ـ فهرس الفوائد النحوية

* * *



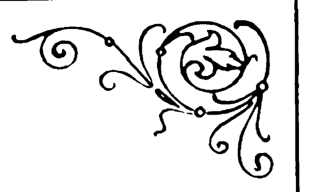

١٠ـ فهرس الفوائد اللغوية

* * *




١١ـ فهرس الفوائد الفقهية

* * *

فهرس أهم المصادر والمراجع

ـ **اختصار علوم الحديث** (الباعث الحثيث) الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الأدب** الإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت.

ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار** الإمام النووي، تحقيق محمد غسان، دار المنهاج.

ـ **الإرشاد** الإمام النووي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار اليمامة مكتبة الكشاف.

ـ **الإرشاد** عبد الله بن الخليل الخليلي، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض.

ـ **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** أحمد القسطلاني، المطبعة الأميرية.

ـ **الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة** أحمد بن محمد الغماري، مكتبة القاهرة.

ـ **الاستيعاب** ابن عبد البرِّ، مطبعة السعادة القاهرة (هامش الإصابة).

ـ **الأشباه والنظائر** الإمام السيوطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.

ـ **الاشتقاق** أبو بكر ابن دريد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت.

ـ **أطراف الغرائب والأفراد** ابن القيسراني، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الأعلام** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت.

ـ **الاقتراح** ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الإكمال** ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي.

ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** القاضي عياض، دار الوفاء.

ـ **الأمّ** الإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.

ـ **الأنساب** ابن السمعاني، تحقيق عبد الله بن عمر، دار الجنان بيروت.

ـ **إنسان العيون في سير الأمين** (السيرة الحلبية) برهان الدين الحلبي، دار الكتب العلمية.

ـ **الأنوار لأعمال الأبرار** يوسف الأردبيلي، تحقيق خلف مفضي، دار الضياء.

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)، القاضي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.
- **الباعث على إنكار البدع والحوادث** أبو شامة المقدسي، دار الهدى.
- **البحر الزخار** أبو بكر البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- **بحر المذهب** أبو المحاسن الرُّوياني، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية.
- **البدر الطالع** جلال الدين المحلي، د. مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسين العمراني، دار المنهاج.
- **بيان الوهم والإيهام** أبو الحسن ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض.
- **بيان مشكل الآثار** أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.
- **تاريخ ابن أبي خيثمة** أبو بكر بن أبي خيثمة، دار الفاروق.
- **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.
- **التاريخ الكبير** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر بيروت.
- **تاريخ بغداد** أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تاريخ دمشق** ابن عساكر، تحقيق محبّ الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت.
- **التبصرة والتذكرة** (ألفية الحديث) الزين العراقي، تحقيق قربان بن دِبيردَاد.
- **تحفة الأشراف** الحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي) سليمان البجيرمي، دار الفكر.
- **تحفة اللبيب** ابن دقيق العيد، تحقيق عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- **التحفة اللطيفة** خالد الأزهري، الناشر الشيخ محمود محمد الدرة، مكتبة نور الشروق.
- **التحقيق** الإمام النووي، دار الجيل.
- **تدريب الراوي** الإمام السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

ـ **تذكرة الحفاظ** أبو عبد الله الذهبي، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت

ـ **التصحيف والتحريف** أبو أحمد العسكري، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده مصر.

ـ **تعجيل المنفعة** ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر بيروت.

ـ **التعديل والتجريح** أبو الوليد الباجي، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء الرياض.

ـ **تفسير الجلالين** جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار ابن كثير.

ـ **تقريب التهذيب** ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.

ـ **التقريب والتيسير** الإمام النووي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق.

ـ **تقييد العلم** الخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية.

ـ **التقييد والإيضاح** عبد الرحيم العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية.

ـ **التلخيص الحبير** (التمييز) ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الكتب العلمية بيروت.

ـ **تلخيص المستدرك** محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة بيروت.

ـ **التمهيد** ابن عبد البرِّ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك** مصطفى ديب البغا، دار المصطفى.

ـ **تهذيب الأسماء واللغات** الإمام النووي، دار الفكر.

ـ **تهذيب التهذيب** ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت.

ـ **تهذيب الكمال** الحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **الثقات** أبو حاتم ابن حبان، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر بيروت.

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير ابن جرير الطبري)، ابن جرير الطبري، دار هجر.

ـ **جامع التحصيل** أبو سعيد العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب بيروت.

ـ **جامع بيان العلم وفضله** أبو عمر بن عبد البرِّ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم بيروت.

ـ **الجامع لأخلاق الراوي** أبو بكر الخطيب، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.

ـ **جامع العلوم والحكم** ابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة.

ـ **الجرح والتعديل** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **جواهر البلاغة** السيد أحمد الهاشمي، مؤسسة الصادق.

- **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي** إبراهيم الباجوري، دار إحياء التراث العربي.

- **الحاوي الكبير** أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية.

- **حاشية القليوبي على شرح المحلي** الإمام القليوبي، دار الفكر.

- **حلية الأولياء** أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

- **درج المعالي شرح بدء الأمالي** العزّ ابن جماعة، تحقيق مجدي غسان معروف، مؤسسة الكتب الثقافية.

- **الرسالة** محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

- **الرفع والتكميل** أبو الحسنات اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية حلب.

- **روضة الطالبين** الإمام النووي، المكتب الإسلامي.

- **السنة** ابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

- **سنن أبي داود** أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

- **سنن الترمذي** أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **سنن الدارقطني** أبو الحسن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت.

- **سنن الدارمي** عبد الله الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الكتاب العربي بيروت.

- **السنن الكبرى** أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

- **السنن الكبرى** أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، الكتب العلمية بيروت.

- **سؤالات السهمي للدّارقطني**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.

- **سير أعلام النبلاء** أبو عبد الله الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ابن عقيل، المكتبة العصرية.

ـ **شرح ألفية الحديث** أبو الفضل العراقي، تحقيق محمود ربيع، دار الجيل بيروت.

ـ **شرح التفتازاني على الأربعين النووية**، سعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية.

ـ **شرح التقريب والتيسير** الحافظ السخاوي، تحقيق علي بن أحمد، الدار الأثرية عمان.

ـ **شرح السنة** الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ **شرح المحلي على منهاج الطالبين** جلال الدين المحلي، دار الفكر.

ـ **شرح معاني الآثار** أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **شرح النووي على مسلم** الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي.

ـ **شعب الإيمان** أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الصحاح** إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت.

ـ **صحيح ابن حبان (الإحسان)** أبو حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **صحيح ابن خزيمة** محمد بن إسحاق، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ **صحيح البخاري** الإمام البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

ـ **صحيح مسلم** الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ **صيانة صحيح مسلم** ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي بيروت.

ـ **الضعفاء الكبير** أبو جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت.

ـ **طبقات ابن خياط** خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض.

ـ **طبقات الشافعية** ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت.

- **طبقات الشافعية الكبرى** ابن السبكي، تحقيق د. محمود، د. عبد الفتاح، دار هجر.
- **الطبقات الكبرى** محمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- **طبقات المحدثين بأصبهان** عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي** ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
- **علل الحديث** ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة بيروت.
- **العلل المتناهية** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.
- **العلل الواردة في الأحاديث** أبو الحسن الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض.
- **العلل ومعرفة الرجال** أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي بيروت.
- **علوم الحديث** ابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر دمشق.
- **غرر الفوائد المجموعة** رشيد الدين العطار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- **فتاوى الإمام النووي**، تحقيق محمد حجار، دار البشائر الإسلامية.
- **فتح الإله في شرح المشكاة** ابن حجر الهيتمي، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية.
- **فتح الباري** ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز ابن باز ومحبّ الدين الخطيب، دار الفكر.
- **فتح الجواد بشرح الإرشاد** ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية.
- **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد**، أحمد الرملي، تحقيق قربان بن دبيرداد، دار المشرق للكتاب.
- **فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي**، عمر بن الحبيب، دار المنهاج.
- **فتح المغيث** الإمام السخاوي، تحقيق د. عبد الكريم ود. عبد الله، دار المنهاج الرياض.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** شيخ الإسلام زكريا لأنصاري، دار الفكر.
- **الفتوحات الوهبية** إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، المطبعة الخيرية مصر.
- **الفوائد** تمام بن محمد الرازي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد الرياض.

- **فيض الجود على حديث شيبتني هود** عزّ الدين الزمزمي، تحقيق عبد الله الغماري، مكتبة القاهرة.

- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** المناوي، المكتبة التجارية.

- **قضاء الأرب في أسئلة حلب** (الحلبيات) الإمام السبكي، تحقيق محمد عالم، المكتبة التجارية.

- **قواطع الأدلة** أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية بيروت.

- **القواعد الكبرى** عزّ الدين بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال وعثمان جمعة، دار القلم.

- **الكاشف عن حقائق السنن** شمس الدين الطيبي، مكتبة نزار.

- **الكامل في ضعفاء الرجال** عبد الله بن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت.

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** العجلوني، مؤسسة الرسالة بيروت.

- **كشف الظنون** مصطفى بن عبد الله، دار الكتب العلمية بيروت.

- **الكفاية** أبو بكر الخطيب، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة.

- **الكنى والأسماء** أبو بشر الدولابي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم بيروت.

- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد الكرماني، دار إحياء التراث العربي.

- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** جلال الدين السُّيوطي، دار الكتب العليمة بيروت.

- **اللباب في علوم الكتاب** (تفسير ابن عادل)، دار الكتب العلمية.

- **لسان العرب** ابن منظور، دار صادر بيروت.

- **لسان الميزان** ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي بيروت.

- **المبين المعين لفهم الأربعين** الملا علي القاري تحقيق د. حمزة البكري، دار اللباب.

- **المجالسة وجواهر العلم** أبو بكر الدينوري، دار ابن حزم بيروت.

- **المجتبى** أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

- **المجروحين** أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت.

ـ **المجموع شرح المهذَّب** الإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.

ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** الرّامهُرمزيّ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت.

ـ **المحلى** ابن حزم، دار الفكر بيروت.

ـ **المدخل إلى الصحيح** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق ربيع المدخلي، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** أبو الحسن المسعودي، المكتبة العصرية.

ـ **المستدرك على الصحيحين** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

ـ **مسند ابن الجعد** علي بن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر بيروت.

ـ **مسند أبي داود الطيالسي** سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة بيروت.

ـ **مسند أبي يعلى** أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق.

ـ **مسند أحمد** الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **مسند إسحاق** إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحقِّ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة.

ـ **مسند الحميدي** أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **مسند الروياني** أبو بكر الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة بيروت.

ـ **مسند الشاشي** محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

ـ **مسند الشاميين** أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **المسند المستخرج على مسلم** أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، الكتب العلمية بيروت.

ـ **مصباح الزجاجة** أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار العربية بيروت.

ـ **المصباح المنير** أحمد بن محمد الفيومي، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **المصنف** عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ **المصنف** أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض.

ـ **معالم السنن** أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية حلب.

ـ **المعجم الأوسط** الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين القاهرة.

ـ **المعجم الكبير** أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل.

ـ **المعجم أسامي شيوخ الإسماعيلي**، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

ـ **المعراج** أبو القاسم القشيري، تحقيق د. علي حسن عبد القادر، دار بيبليون باريس.

ـ **معرفة السنن والآثار** أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب القاهرة.

ـ **معرفة الصحابة** أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الرياض.

ـ **معرفة أنواع علوم الحديث** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت.

ـ **مغني اللبيب** ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

ـ **مفاتيح الغيب** (تفسير الرازي) فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي.

ـ **المفردات في غريب القرآن** الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم.

ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** القرطبي، دار ابن كثير.

ـ **المقاصد الحسنة** الحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **منهاج الطالبين** الإمام النووي، دار المنهاج.

ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق صبحي البدري ومحمود محمد، مكتبة السنة القاهرة.

ـ **المنثور في القواعد الفقهية** بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

ـ **منع الموانع عن جمع الجوامع** تاج الدين السبكي، تحقيق د. سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية.

ـ **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم** ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.

ـ **المنهج المبين في شرح الأربعين** الفاكهاني، تحقيق أبو عبد الرحمن شوكت، دار الصميعي.

ـ **المنهل الروي** بدر الدين ابن جماعة، تحقيق رياض محمد سليم الخرقي، دار الأصول العلمية.

ـ **الموضوعات** أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث** الإمام الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.

ـ **الموطأ** الإمام مالك رواية الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.

ـ **ميزان الاعتدال** الإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

ـ **الميسر في شرح مصابيح السنة** شهاب الدين التوربشتي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار.

ـ **نزهة السامعين** ابن حجر العسقلاني، تحقيق طارق محمد، دار الهجرة الرياض.

ـ **نزهة النظر** ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح حلب.

ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج** الإمام الدَّميري، دار المنهاج.

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** الإمام الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر.

ـ **النكت الوفية** برهان الدين البقاعي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد الرياض.

ـ **النكت على ابن الصلاح** ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع المدخلي، دار الراية الرياض.

ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح** الإمام الزركشي، تحقيق د. زين العابدين، أضواء السلف الرياض.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** شمس الدين الرملي، دار الفكر.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب** إمام الحرمين، دار المنهاج.

ـ **الوسيط في المذهب** الإمام الغزالي، تحقيق أحمد محمود ومحمد محمد، دار السلام.

* * *




فهرس أبحاث الكتاب

* * *